
يا كافي من استكفاه ويا هادي من استهداه
قد من الله علينا بطبع المجلد الثاني من الكتاب الهادي الى دين الائمة الاطياب
قال امام العصر وحجة الله المنتظر عليه سلام الله الملك الاكبر في حقه هذا كاف لشيعتنا
الفروع
من الجامع
الكافي
رئيس المحدثين الشيخ الامام الحافظ ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق
الكليني الرازي رضي الله عنه
في المطبع العالي المعروف

اطلاع - اس مطبع مین ہرعلم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہی جسکی فہرست مطول ہر ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہی جسکے معاینہ و ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہین قیمت بھی ارزان ہی اس کتاب کے ٹیٹل پیج کے تین صفحہ جو سادہ ہین اُنمین بعض کتب علم فقہ وغیرہ فارسی و اردو مذہب امامیہ کی درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہی اُس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدردانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو -

کتب فارسی و اردو مذہب امامیہ

حیات القلوب جلد اول - یہ ایک کتاب نوادر روزگار سے ہی کہ سوای کتبخانۂ امرا و علما کے جسکا ملنا دشوار تھا حالات و قصص انبیا مین بروایات صحیحہ مذہب اثنا عشریہ تصنیف عالم ربانی ملا محمد باقر بن محمد تقی المجلسی الاصفہانی کہ جو تین جلد مین ہی منجملہ اُسکے اول جلد مین احوال حضرت آدم علی نبینا و علیہ السلام سے تا حضرت عیسیٰ علیہ السلام مع قصص حضرت دانیال و حضرت یونس و اصحاب کہف و اصحاب اخدود و حضرت جرجیس و اخبار غیرہ بیغمبران بنی اسرائیل و بعضے بادشاہان اہل زمین تا قصہ ہاروت و ماروت مشرح و مفصل ہی -

جلد ثانی - کہ منجملہ نوادر کتب کے ہی نہایت بسیط و طولانی مختص بر احوال سعادت اشتمال جناب سرور کائنات حضرت محمد مصطفےٰ صلے اللہ علیہ و آلہ از ہنگام ولادت و بعثت و جملہ معجزات و غزوات و سایر واقعات و عجائبات و غرائبات تا فضائل بعضے از اصحاب کرام و ذوی الاحترام -

جلد ثالث - بیان امامت و اثبات امامت ائمہ اثنا عشر صلوات اللہ علیہم بہ براہین عقلی و نقلی و آیات قرآنی و احادیث سرور دوجہانی -

زاد المعاد - محشی و مترجم یہ کتاب مذہب امامیہ کی اعمال اور وظائف مین نوادرات سے ہی پورے سال یعنی بارہ مہینون کے اعمال نہایت مبسوط اسمین جمع ہین تصنیف جناب ملا اخوند محمد باقر مجلسی علیہ الرحمہ بتصحیح علماے مذہب امامیہ کاغذ سفید پر خوشخط مع حواشی عمدہ و نایاب چھپی ہی -

بنا الاسلام فی احکام الصیام - یہ کتاب فیض انتساب [illegible] فارسی تصنیفات عالم علوم عقلی و نقلی حجۃ الاسلام مجتہد العصر و الزمان جناب مفتی مولوی سید محمد عباس صاحب لکھنوی سے ہی - اس کتاب لاجواب مین روزہ دارون کے مراتب اور ثواب اور روزے کے آداب نہایت مبسوط و مفصل تحریر فرمائے ہین اور روزہ خورون کی شقاوت اور خیانت کو کس خوبصورتی سے بیان فرمایا ہی جسکے پڑھنے سے ماہ رمضان المبارک کی عظمت و جلالت اور روزہ دارون کی قدر و منزلت صاف صاف معلوم ہو جاتی ہی احادیث صحیحہ سے جناب مصنف نے ہر فقرہ کا ثبوت دیا ہی اور دلائل عقلی و نقلی بنصوص قرآنی سے صوم اور صائم کی عظمت ظاہر فرمائی ہی -

كتاب الصلوة

كتاب الصوم

کتاب الحج

قد تمّ فهرس مجلد العبادات من كتاب الكافى للكلينى رضى الله عنه



يا كافي من استكفاه ويا هادي من استهداه

قد من الله علينا بطبع هذا المجلد من الكتاب الهادي الى منازل الائمة الاطياب الذي
قال امام العصر وحجة الله المنتظر عليه سلام الله الملك الاكبر في حقه هذا كاف لشيعتنا

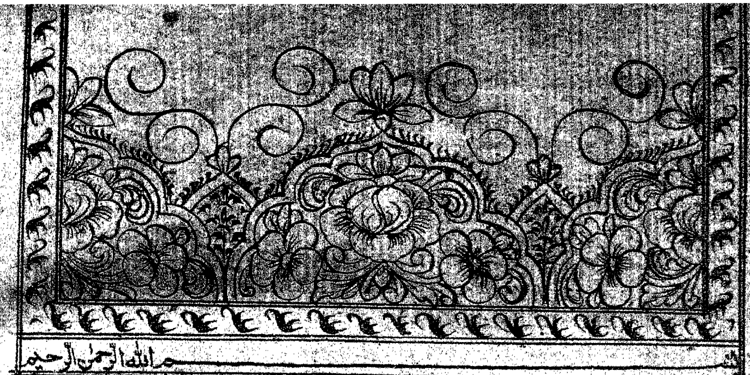
الفروع

من الجامع

الكافي

لرئيس المحدثين الشيخ الامام الحافظ ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق
الكليني الرازي رضي الله عنه واهتم بتصحيحه ومقابلته مع اصل الفاضل النحرير مولانا المولوي ... الكنتوري

في المطبع العالي المعالي المنشي نولكشور الكائن بالفخر والسرور



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

باب طهور الماء قال ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله **حدثنا** علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر **محمد** بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يُعلم انه قذر **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابي داود المُنشِد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء
كله طاهر حتى يُعلم انه قذر **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو قال نعم **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أطهور هو قال نعم

باب الماء الذي لا ينجسه شيء **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه
شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه

باب طهور الماء

باب الماء الذي لا ينجسه شيء

شبر قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر
من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في
الارض فذلك الكر من الماء احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي
هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة

باب الماء الذي فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل ياتي الماء ويده قذرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن الميسر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل منه هذا مما قال الله عز
وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد
فيه الريح فتوضأ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه و
الجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد
ماء غيره فتنزه منه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها
الكلاب ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال

باب البئر وما يقع فيها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اساله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء
فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى
يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها **وبهذا** الاسناد
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير
والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب
الريح **محمد** بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو **عدة** من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار قال اما الفارة واشباهها فتنزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء
فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر
ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس **احمد** بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء
صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها
بعير او صب فيها خمر فلينزح **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها
ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل
يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان
الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل
يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال

سألت ابا عبد الله علیه السلام عن العذرة تقع فی البئر قال ینزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا علی بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام بئر یستقی منها ویتوضأ به ویغسل منه الثیاب ویعجن به ثم یعلم انه کان فیها میت قال فقال لا بأس ولا یغسل منه الثوب و لا تعاد منه الصلوة

باب

البئر تکون الی جنب البالوعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن البالوعة تکون فوق البئر قال اذا کانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا کانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من کل ناحیة وذلک کثیر علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة و محمد بن مسلم وابی بصیر قالوا قلنا له بئر یتوضأ منها یجری البول قریبا منها ایبخسها قال فقال ان کانت البئر فی اعلی الوادی والوادی یجری فیه البول من تحتها وکان بینهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ینجس ذلک شیء وان کان اقل من ذلک ینجسها وان کانت البئر فی اسفل الوادی ویمر الماء علیها وکان بین البئر وبینه تسعة اذرع لم ینجسها وما کان اقل من ذلک فلا یتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان کان یجری البول بلزقها وکان لا یثبت علی الارض فقال ما لم یکن له قرار فلیس به بأس فان استقر منه قلیل فانه لا یثقب الارض ولا قعر له حتی یبلغ البئر ولیس علی البئر منه بأس فیتوضأ منه انما ذلک اذا استنقع کله محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن ابی اسمعیل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابی یزید الحمار عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته کم ادنی ما یکون بین الماء والبالوعة فقال ان کان سهلا فسبعة اذرع وان کان جبلا فخمسة اذرع ثم قال ان الماء یجری الی القبلة الی یمین ویجری عن یمین القبلة الی یسار القبلة ویجری عن یسار القبلة الی یمین القبلة ولا یجری من القبلة الی دبر القبلة احمد بن ادریس عن محمد بن احمد عن عباد بن سلیمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابی الحسن علیه السلام فی البئر یکون بینها وبین الکنیف خمسة اذرع اقل او اکثر یتوضأ منها قال لیس یکره من قرب ولا بعد یتوضأ منها ویغتسل ما لم یتغیر الماء

باب

الوضوء من سور الدواب والسباع والطیر علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس ان یتوضأ مما شرب منه ما یؤکل لحمه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسین بن سعید

باب البالوعة

عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاجة
لا باس به والطير ابو داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي
عليه السلام ان الهر سبع فلا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره
واشرب وعما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ
منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه

باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا توضأ منه محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء قال وسألته عن
سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما
في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتوضأ الرجل من
فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا يتوضأ من سؤر الحائض علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني
فقال لا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد

ذلك شعبة سؤر الناصب

باب الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلثة من الجنابة علي بن ابراهيم عن سهل عمن ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلثة اكف ثم يدلك الكوز

باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء مطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال قال ليس به بأس لا تسئل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا

باب الرجل يدخل يده في غسل اليدين من الاحداث

باب اختلاط ماء المطر بالبول

به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابی عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجی بالماء فيقع ثوبی فی ذلك الماء الذی استنجيت به فقال لا باس به محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علی بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال فی الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فی الاناء و ينتضح الماء من الارض فيصير فی الاناء انه لا باس بهذا كله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعی بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابی عبد الله عليه السلام قال فی الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فی الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم فی الدين من حرج الحسين بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابی عبد الله عليه السلام اغتسل فی مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع فی الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس به

باب ماء الحمام والماء الذی تسخنه الشمس عدة من اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن ابی يعفور عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التی يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الی سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون علی الله من الكلب قلت اخبرنی عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب والصبی واليهودی والنصرانی والمجوسی فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيی عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابی جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابی عبد الله عليه السلام انی ادخل الحمام فی السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علی بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلی قال لا باس محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابی يحيی الواسطی عن بعض اصحابنا عن ابی الحسن الماضی عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء فی الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس به علی بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابی الحسين الفارسی عن سليمان بن جعفر الجعفری عن اسمعيل بن ابی زياد عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله الماء الذی تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

باب الموضع الذی يكره ان يتغوط فيه او يبال علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله من فقه الرجل ارتياده موضعا لبوله احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيی عن عاصم بن حميد

عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رجل لعلی بن الحسین علیهما السلام این یتوضأ الغرباء قال یتقی
شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقیل له واین مواضع اللعن قال
ابواب الدور محمد بن یحیی باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن علیه السلام ما حد الغائط قال لا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الریح ولا تستدبرها وروی ایضا فی حدیث آخر لا تستقبل
الشمس ولا القمر علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال
نهی النبی صلی الله علیه وآله ان یطمح الرجل ببوله من السطح او من الشیء المرتفع فی الهواء علی بن ابراهیم
رفعه قال خرج ابو حنیفة من عند ابی عبد الله علیه السلام وابو الحسن موسی علیه السلام قائم
وهو غلام فقال له ابو حنیفة یا غلام این یضع الغریب ببلدکم قال اجتنب افنیة المساجد وشطوط
الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبک وضع حیث
شئت محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمعیل عن صالح بن عقبة عن ابراهیم الکرخی
عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ثلثة ملعون من فعلهن المتغوط
فی فیء النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطریق المسلوک

باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسیه والتسمیة عند الوضوء

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن معویة بن عمار قال سمعت ابا عبد الله علیه
السلام یقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم انی اعوذ بک من الخبیث المخبث الرجس النجس
الشیطان الرجیم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذی عافانی من الخبیث المخبث واماط عنی
الاذی واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین
والحمد لله رب العالمین عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن ابی
عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا سمیت فی الوضوء طهر جسدک کله
واذا لم تسم لم یطهر من جسدک الا الذی مر علیه الماء محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابراهیم
بن ابی محمود قال سمعت الرضا علیه السلام یقول یستنجی ویغسل ما ظهر منه علی الشرج ولا یدخل
فیه الانملة احمد بن ادریس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعید عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد
ان یستنجی بایما یبدأ بالمقعدة او بالاحلیل فقال بالمقعدة ثم بالاحلیل علی بن ابراهیم عن محمد بن
عیسی عن یونس عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه
وآله ان یستنجی الرجل بیمینه محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن علی بن الحسین
بن عبد ربه قال قلت له ما تقول فی الفص یتخذ من حجارة زمزم قال لا بأس به ولکن اذا اراد الاستنجاء نزعه

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء
باليمين من الجفاء وروي انه اذا كان باليسار علة علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول
فصب الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء
حد قال لا ينقى ماثمة قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها علي بن محمد عن سهل
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه وركبته من بوله قدر نكتة ويصلي ثم يذكر
انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته محمد بن الحسن عن سهل عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد
قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
واله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق
كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه واله وصنعه وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل
ذكرك واعد صلوتك محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل
ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء عنه عن احمد بن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان
يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت
بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى
صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز

المومنات

باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء احمد بن ابي نصر قال سأل الرضا عليه السلام رجل بنحو حديث صفوان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر فليجعل خريطة الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروى انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وروى انه ليس يجب ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن عبد الرحيم قال قال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه

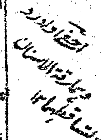
باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من

حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن علیؒ
من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داؤد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داؤد بن فرقد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابی کان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان
ابی يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك علیؒ
بن ابراهيم عن ابن ابی عمير عن جميل عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء
من جسده كله قليله وكثيره فقد اجزأه محمدؒ بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزی من الماء فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا
من اناء واحد محمدؒ بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابی عبد الله
عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك علیؒ من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام فی الوضوء
قال اذا مس جلدك الماء فحسبك علیؒ عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس فی الماء ارتماسة واحدة ويخرج ايجزيه ذلك من غسله قال نعم
علیؒ بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابی عبد الله عليه السلام قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه

باب السواك علیؒ بن محمد عن سهل وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعری
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابی عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من
سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتی لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة علیؒ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
ابی اسامة عن ابی عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال قال النبی صلى الله عليه وآله
ما زال جبرئيل يوصينی بالسواك حتى خفت ان احفى او ادرد علیؒ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير
عن ابن بكير عمن ذكره عن ابی جعفر عليه السلام فی السواك قال لا تدعه فی كل ثلث ولو ان تمره مرة
علیؒ باسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك
بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسی حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض
ثلث مرات وروی ان السنة فی السواك فی وقت السحر علیؒ بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق

باب السواک



لاحمر عن عبدالله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قمت بالليل
فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء
فليكن فوك طيب الريح

باب المضمضة والاستنشاق

باب المضمضة والاستنشاق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن
عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق
أمن الوضوء هي قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبدالرحمن
عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق
قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
لانهما من الجوف

باب صفة الوضوء

صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

باب صفة الوضوء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن
ابان وجميل وزرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعا بقدح واخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه
ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى
ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في
يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود بن نعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الا
احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به
وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل
به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم
الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله قلت بلى فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه
ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه
الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه علي
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه

وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه
اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله
على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه
على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غمس يده اليمنى فغرف بها ملأها
ثم وضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره
وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة
للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك
ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه
اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم
غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه و
قدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله عز و
جل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا
من وجهه الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامر بغسل اليدين الى المرفق فليس
له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما
بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله
محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة
عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت
قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده

اليمنى ثم ملأ كفه فمسح به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا
يعني به التعدي في الوضوء علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل ان الوضوء انما هو مرة
مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على
بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال
مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له
وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلث
وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث
للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه

باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه
الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام
من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما
سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن
لحيته قال لا محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم
ولكن شنوا الماء شنا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه
السلام اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين محمد بن الحسن
وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر
كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه
الى اصابعه علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر
الذراع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر

باب حد الوجه والذراعين

عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الاقطع قال يغسل ما قطع منه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون
ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح

باب مسح الرأس والقدمين

باب مسح الرأس والقدمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين
وابدأ بالشق الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل
اصبعه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس
وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى
المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين
وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت
بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان
ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها
علي بن محمد عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدمين فقلت
جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه احمد بن ادريس عن

محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله تعالى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين وان بدأت بذلك فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه بالماء

باب مسح الخف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن الحسن بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح على الخف قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا

باب الجبائر والقروح والجراحات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

باب مسح الخف

باب الجبائر والقروح

يعبث اي يلعب ١٢

علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه

باب الشك في الوضوء ومن نسيه او قدم واخر علي ۞ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت فقد صرت الى حالة اخرى في صلوة او غير صلوة فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوء فلا شيء عليك وان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقيناً حتى تاتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في حالة اخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع واعاد الماء عليه وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها واذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوئك بعضه بعضاً علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به وان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به علي ۞ من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داؤد جميعاً

باب الشك في الوضوء

عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن الحسین بن عثمان عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
علیه السلام قال ان نسیت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعیك بعد الوجه
فان بدأت بذراعك الایسر قبل الایمن فاعد غسل الایمن ثم اغسل الیسار وان نسیت مسح راسك حتی تغسل
رجلیك فامسح راسك ثم اغسل رجلیك و بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتی یبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا یتبعض علی بن
ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن حماد بن ابی حمزة عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجاریة فابطأت علی بالماء فیجف وضوئی فقال اعد
الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن حماد بن عثمان عن حکم بن حکیم قال سألت
اباعبد الله علیه السلام عن رجل نسی من الوضوء الذراع والرأس قال یعید الوضوء ان الوضوء یتبع
بعضه بعضا

باب ما ینقض الوضوء وما لا ینقضه

محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادریس
عن محمد بن عبد الجبار جمیعا عن صفوان بن یحیی عن سالم ابی الفضل عن ابی عبد الله علیه السلام قال
لیس ینقض الوضوء الا ما خرج من طرفیك الاسفلین الذین انعم الله علیك بهما محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن زکریا بن آدم قال سألت الرضا علیه السلام عن الناسور اینقض الوضوء قال
انما ینقض الوضوء ثلث البول والغائط والریح علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار
قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان الشیطان ینفخ فی دبر الانسان حتی یخیل الیه انه قد خرج منه
ریح فلا ینقض الوضوء الا ریح تسمعها او تجد ریحها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعیل عن ظریف عن ثعلبة بن میمون عن عبد الله بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس فی حب القرع
والدیدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسن
بن ابی فضیل عن فضیل عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یخرج منه مثل حب القرع قال لیس علیه وضوء وروی اذا
کانت ملطخة بالعذرة اعاد الوضوء علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة قال
قلت لابی جعفر ولابی عبد الله علیهما السلام ما ینقض الوضوء فقالا ما یخرج من طرفیك الاسفلین الدبر و
الذکر غائط او بول او منی او ریح والنوم حتی یذهب العقل وکل النوم یکره الا ان یکون یسمع الصوت
محمد بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال سألته عن الرجل
هل یصلح له ان یستدخل الدواء ثم یصلی وهو معه اینقض الوضوء قال لا ینقض الوضوء ولا یصلی
حتی یطرحه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن الحسین بن ابی العلاء قال سألت
اباعبد الله علیه السلام عن الرجل یتخلل فیخرج منه شیء ایعید الوضوء قال لا علی بن ابراهیم

ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن القيء هل
ينقض الوضوء قال لا عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد
الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان
خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء محمد
بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من
طرفيك الذين انعم الله بهما عليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي
عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين قال ما ادري
ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام يقول من
وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن
احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان
وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء احمد بن ادريس ومحمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ويمسح بالماء قبل ان يصلي قال لا بأس
انما ذلك في الحديد

باب الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي
ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على

باب الرجل يطأ على العذرة وغيرها

عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطيت على عذرة واصابت ثوبك فقال
اليس هى يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يُطهّر بعضها بعضا محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن اسحٰق بن عمار عن محمد الحلبى قال نزلنا فى مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر
فدخلت على ابى عبد الله عليه السّلام فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا فى دار فلان فقال ان بينكم وبين
المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهّر بعضها بعضا
قلت السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله علىّ بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يطأ فى العذرة او البول ايعيد الوضوء
قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفى رواية اخرى اذا كان جافّا فلا يغسله علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن المعلّى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الخنزير
يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء امرّ عليه حافيا فقال اليس وراءه شيئا جافّا قلت بلى
قال فلا باس انّ الارض يطهّر بعضها بعضا

الزقاق باطعم الطريق والسبيل

باب المذى والودى

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السّلام قال ان سال من ذكرك شئ من مذى او ودى وانت فى الصّلوٰة فلا تغسله ولا تقطع
الصّلوٰة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانّما ذلك بمنزلة النخامة وكل شئ يخرج منك
بعد الوضوء فانّه من الحبائل او من البواسير وليس بشئ فلا تغسله من ثوبك الّا ان تقذّره محمّد
بن يحيىٰ عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه
السّلام عن المذى فقال ما هو الّا والنخامة سواء علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر
بن اذينة عن بُريد بن معوية قال سألت احدهما عليهما السّلام عن المذى فقال لا ينقض الوضوء
ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انّما هو بمنزلة المخاط والبزاق علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السّلام عن المذى يسيل حتّى يصيب الفخذ فقال لا يقطع
صلوته ولا يغسله من فخذه انّه لم يخرج من مجرى المنى انّما هو بمنزلة النخامة

باب المذى والودى

باب انواع الغسل

محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيىٰ وابن ابى عمير
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين
تدخل الكعبة وفى ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن
غسّل ميّتا محمّد بن يحيىٰ عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السّلام عن غسل الجمعة فقال واجب فى السفر والحضر الّا انه رُخّص للنساء فى السفر

انواع الغسل

وقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان
لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفاس واجب وغسل
المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب
وغسل الاستسقا واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى و
عشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احدهن ليلة القدر وغسل يوم
الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب العمل به في غسل الثلث
الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين

باب ما يجزي الغسل منه اذا اجتمع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة و
النحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال ثم قال
وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم

باب وجوب الغسل يوم الجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر
علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله
قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على
النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم
صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة
بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان بعض اصحابنا عن
ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة
عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز

من التارك الغسل يوم الجمعة فانّه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى علی ق من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن موسى عن امه وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال
لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة علی س
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة
في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل

باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل

باب صفة الغسل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك
فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد
طهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك علی س بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شي غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه
فانقاه بثلث غرف ثم صب على راسه ثلثة اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى
عليه الماء فقد اجزأه علی ق من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في
غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي
وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي علی س بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة عليها
السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه
حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال
ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ علی ق من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وابي داود جميعا
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة
فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم علی س بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا
عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة علی س بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل
راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد

عن بکر بن کرب قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یغتسل من الجنابة ایغسل رجلیه بعد الغسل
فقال ان کان یغتسل فی مکان یسیل الماء علی رجلیه بعد الغسل فلا علیه ان یغسلهما وان کان یغتسل فی مکان تستنقع رجلاه
فی الماء فلیغسلهما محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابی یحیی الواسطی عن هشام بن سالم عن ابی عبدالله
علیه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل فی الکنیف الذی یبال فیه وعلیّ نعل سندیة فقال
ان کان الماء الذی یسیل من جسدك یصیب اسفل قدمیك فلا تغسل قدمیك عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن شاذان بن الخلیل عن یونس عن یحیی بن طلحة عن ابیه عن عبدالله بن سلیمان قال سمعت
اباعبدالله علیه السلام یقول الوضوء بعد الغسل بدعة محمد بن یحیی وغیره عن محمد بن احمد عن یعقوب
بن یزید عن ابن ابی عمیر عن رجل عن ابی عبدالله علیه السلام قال کل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
وروی انه لیس شیء من الغسل فیه وضوء الا غسل یوم الجمعة فان قبله وضوءً وروی ای وضوء
اطهر من الغسل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن الحسین بن ابی العلاء قال سألت
اباعبدالله علیه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوّله من مکانه وقال فی الوضوء تدیره وان نسیت
حتی تقوم فی الصلوة فلا امرك ان تعید الصلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن
سعید عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال اغتسل ابی من الجنابة فقیل
له قد ابقیت لمعة فی ظهرك لم یصبها الماء فقال له ما کان علیك لو سکت ثم مسح تلك اللمعة بیده علی بن
ابراهیم عن ابیه عن عبدالله بن المغیرة عن ابن مسکان عن محمد الحلبی عن رجل عن ابی عبدالله علیه
السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
جمیل قال سألت اباعبدالله علیه السلام عما یصنع النساء فی الشعر والقرون فقال لم تکن هذه المشطة انما کن
یجمعنه ثم وصف اربعة امکنة ثم قال یبالغن فی الغسل

باب ما یوجب الغسل علی الرجل والمرأة

باب ما یوجب الغسل علی الرجل والمرأة محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی
عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته متی یجب الغسل علی الرجل والمرأة
فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن
محمد بن اسمعیل قال سألت الرضا علیه السلام عن الرجل یجامع المرأة قریبا من الفرج فلا ینزلان متی
یجب الغسل فقال اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانین هو غیبوبة الحشفة
قال نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن یقطین عن اخیه الحسین عن علی
بن یقطین قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یصیب الجاریة البکر لا یفضی الیها ولا ینزل علیها
علیها غسل وان کانت لیست ببکر ثم اصابها ولم یفض الیها ایها علیها غسل قال اذا وقع الختان علی الختان
فقد وجب الغسل البکر وغیر البکر علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن عبدالله

الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل علىّ ۵ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فيتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل اولا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها

باب احتلام الرجل والمرأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فعليه الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق ما بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة وقوة وان كان مريضا لم يجيء الا بعد علىّ ۵ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن

باب احتلام الرجل والمرأة

بن عیسی عن سماعة قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن الرجل ینام ولم یر فی نومه انه
احتلم فیجد فی ثوبه وعلی فخذه الماء هل علیه غسل قال نعم

باب البلل یخرج بعد الغسل

باب الرجل والمرأة یغتسلان من الجنابة ثم یخرج منهما الشیء بعد الغسل **محمد** بن یحیی عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن عبد الله بن مسکان عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله ع
قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان یبول فخرج منه شیء قال یعید الغسل قلت فالمرأة
یخرج منها بعد الغسل قال لا تعید قلت فما فرق ما بینهما قال لان ما یخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن رجل
یغتسل ثم یجد بعد ذلک بللا وقد کان بال قبل ان یغتسل قال ان کان بال قبل ان یغتسل فلا یعید الغسل
الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله
قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد
ذلک هل علیها غسل فقال لا **ابوداود** عن الحسین بن سعید عن اخیه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل یجنب ثم یغتسل قبل ان یبول فیجد بللا بعد ما یغتسل قال یعید
الغسل وان کان بال قبل ان یغتسل فلا یعید غسله ولکن یتوضأ ویستنجی

باب ما یجب علی الجنب وما یکره

باب الجنب یاکل ویشرب ویقرأ ویدخل المسجد ویختضب ویدهن ویطلی ویحتجم
علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حماد بن عیسی عن
حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال الجنب اذا اراد ان یاکل ویشرب غسل یده
وتمضمض وغسل وجهه واکل وشرب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بکیر قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن الجنب یاکل ویشرب ویقرأ قال نعم یاکل و
یشرب ویقرأ ویذکر الله ما شاء **علی** بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نصر
عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام قال للجنب ان یمشی فی المساجد کلها
ولا یجلس فیها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلی الله علیه وآله **علی** بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن الجنب یجلس
فی المساجد قال لا ولکن یمر فیها کلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلی الله علیه وآله
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن الحسین بن
المختار عن ابی بصیر قال سألت اباعبد الله علیه السلام عمن قرأ فی المصحف وهو علی غیر
وضوء قال لا باس ولا یمس الکتاب **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید
عن عبد الله بن بحر عن حریز قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الجنب یدهن ثم یغتسل

قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وروى ايضا ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح

باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو رطب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افأصلي فيه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا فقيل انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء ينضحه به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا باس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا باس

خلوق و فلاق ... خوشبو در کتاب نوع من الطيب ۱۲

عرق ... الجنب ... باب عرق الجنب

قطب ای قبض بین عینیه کما یفعل العبوس ۱۲

باب المنی والمذی یصیبان الثوب

باب المنی والمذی یصیبان الثوب الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سألتہ عن المنی یصیب الثوب قال ان عرفت مکانہ فاغسلہ وان خفی علیک مکانہ فاغسلہ کلہ علی بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن معاویۃ بن عمار عن میسر قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام امر الجاریۃ فتغسل ثوبی من المنی فلا تبالغ غسلہ فاصلی فیہ فاذا ھو یابس قال اعد صلوتک اما انک لو کنت غسلت انت لم یکن علیک شیء محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعۃ قال سألتہ عن المنی یصیب الثوب قال اغسل الثوب کلہ اذا خفی علیک مکانہ قلیلا کان او کثیرا علی بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبہ شیء فلیغسل الذی اصابہ فان ظن انہ اصابہ شیء ولم یستیقن ولم یر مکانہ فلینضحہ بالماء وان استیقن انہ قد اصابہ ولم یر مکانہ فلیغسل ثوبہ کلہ فانہ احسن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزۃ عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن المذی یصیب الثوب قال لیس بہ بأس الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسۃ بن مصعب قال سمعت ابا عبد اللہ علیہ السلام یقول لا تری فی المذی وضوءً ولا غسلاً ما اصاب الثوب منہ الا فی الماء الاکبر

باب البول یصیب الثوب والجسد

باب البول یصیب الثوب او الجسد محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن الحسین بن ابی العلاء قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن البول یصیب الجسد قال صب علیہ الماء مرتین فانما ھو ماء وسألتہ عن الثوب یصیبہ البول قال اغسلہ مرتین وسألتہ عن الصبی یبول علی الثوب قال یصب علیہ الماء قلیلا ثم یعصرہ احمد بن ابراھیم بن ابی محمود قال قلت للرضا علیہ السلام الطنفسۃ والفراش یصیبھما البول کیف یصنع بھما وھو ثخین کثیر الحشو قال یغسل ما ظھر منہ فی وجھہ احمد عن موسی بن القسم عن ابراھیم بن عبد الحمید قال سألت ابا الحسن علیہ السلام عن الثوب یصیبہ البول فینفذ الی الجانب الآخر وعن الفرو وما فیہ من الحشو قال اغسل ما اصاب منہ ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شیء منہ فاغسلہ والا فانضحہ بالماء علی بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن ھشام بن سالم عن حکم بن حکیم الصیرفی قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام ابول فلا اصیب الماء وقد اصاب یدی شیء من البول فامسحہ بالحائط والتراب ثم تعرق یدی فامسح وجھی او بعض جسدی او یصیب ثوبی قال لا بأس بہ علی بن ابراھیم عن ابیہ عن عبد اللہ بن المغیرۃ انہ قال فی کتاب سماعۃ [illegible] ابی عبد اللہ علیہ السلام ان اصاب الثوب شیء من بول السنور [illegible] حتی تغسلہ علی بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد

الطنفسۃ البساط ۱۲

عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد
اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن [illegible] بن عثمان عن [illegible] بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول
الى السرة فاصاب البول ولا [illegible] ماء ثم اتمسح بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض
ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا بأس [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى
عن ابي [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء
الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه [illegible] ايضا [illegible] ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد
التي يستنجي بها

باب ابوال الدواب وارواثها

ابوال الدواب وارواثها [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
[illegible] يؤكل لحمه [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ابوال الابل والبقر والغنم [illegible] فقال لا توضى منه ان اصابك منه شي
[illegible] ان تنظفه [illegible] قال [illegible] ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت [illegible] ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا
يؤكل لحمه [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] القاسم بن عروة عن بكير بن اعين
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب [illegible] فقلت له اليس لحومها
حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل [illegible] عن علي بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن [illegible] الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من بول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فيضرب احدهما برجله او يده فينفح

على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه فقال ليس عليك شيء

باب الثوب يصيبه الدم والمدة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى
بن عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان
في ثوبه دماً فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دماً فقال لي ان بي دماميل ولست
اغسل ثوبي حتى تبرأ احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح
ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان
يغسل ثوبه كل ساعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له
الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان
لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان
اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في
الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان
اسألك عن شيء وانا استحيي منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب
اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من
دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلاً او كثيراً فاغسله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب
هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وروي
ايضا انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت
الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث
فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام تجوز الصلوة والطهر منه افضل

باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء منه

علي بن ابراهيم عن ابيه

باب الثوب يصيبه الدم والمدة

المشق طين احمر يصبغ به الثوب

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا مس ثوبك
الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل
المكان الذی اصابه محمد بن يحيى عن العمركی بن علی النيسابوری عن علی بن جعفر عن اخيه
موسی عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت فی الماء تمشی علی الثياب ايصلی
فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يقع ثوبه علی جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعنی اذا برد الميت محمد بن يحيى عن العمركی بن علی عن علی بن
جعفر عن موسی بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله
فذكر وهو فی صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل فی صلوته فليمض وان لم يكن دخل فی صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله

باب صفة التيمم علی بن ابراهيم عن ابيه وعلی بن محمد عن سهل جميعا عن احمد بن ابی نصر عن
ابن ابی بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها
فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق و
السارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الی المرافق قال فامسح علی كفيك من
حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن الكاهلی قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده علی البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه
احدهما علی ظهر الاخری علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابی ايوب الخراز عن ابی
عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك
كما تتمعك الدابة فقال رسول الله صلی الله عليه واله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له
كيف التيمم فوضع يده علی المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا ورواه عن ابيه
عن ابن ابی عمير عن ابی ايوب محمد بن يحيى عن الحسين بن علی الكوفی عن النوفلی عن غياث بن ابراهيم
عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلی

يعني ما اطاقه عليه بحذاء الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق

باب فی اوقات التیمم

باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم
الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد
اجزأته صلاته التي صلى محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد
صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها
قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه
يقدر عليه كلما اراده فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان
التيمم احد الطهورين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء
الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا
في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل
فياكلك السبع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو
رب الارض فليتيمم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع محمد بن اسماعيل عن

ليصلّ

الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قال و سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم

باب قلة الماء في السفر و العطش

باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهوراً علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به

باب الجنب لا يجد الا الثلج

باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج او الماء الجامد

علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماءً جامداً فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة

باب التيمم بالطين

باب التيمم بالطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى

بالعكس فاذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور

باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل

باب النوادر

علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال تؤجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سماح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه احد من ولد آدم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها من انكرها فقال رجل فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية قال الرجل فالانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال

عليك

شيئا بقيته ثم قال يا ابن آدم ما تنظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر ٭ محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له
ثلثون حسنة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال
قال ابو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره
ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ٭ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن القسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا
امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فصبه بيده
اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمهما على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني
ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله
فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد
من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس
بمكة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم
الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني
وان شئتما فاسألا عنها قالا بل تخبرنا قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب
واثبت للايمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك
ومالك في ذلك من الخير اما وضوئك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من
الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فاذا غسلت
ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب

التي مشيت اليهما على قدميك فهذا لك في وضوئك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الايمان ابو علي الاشعري عن بعض
اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن عليه السلام فصلى
الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي
توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوءه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى
من ذنوبه في ليلته الا الكبائر محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحق عن سعدان عن
بعض [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات محمد بن الحسن
[illegible] باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من وضوءه
[illegible] يسحبه تقاطرا يكون ذلك فكاك رقبته من النار علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ
به للصلوة [illegible] ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن [illegible]
عن [illegible] عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مس عظم الميت قال اذا كان جاز سنة فليس به بأس محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
[illegible] فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض
اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن حية دخلت حبا
[illegible] قال ان وجد ماء غيره فليهرقه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
[illegible] الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك
[illegible] هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس
[illegible] منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان
[illegible] السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد
[illegible] بماء بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل
[illegible] وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير هذا اخر كتاب
[illegible] وأربعون بابا ويتلوه كتاب الحيض ان شاء الله تعالى

كتاب الحيض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ابواب الحيض

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة

باب ادنى الحيض واقصاه وادنى الطهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة واكثره عشرة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان

باب ادنى الحيض

وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا

رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدّت من اول
ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما
رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض

باب المرأة ترى الدم قبل ايامها او بعد طهرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة
فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة
ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع
المستحاضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر واذا كانت اقل استظهرت

باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى ينقضي ايامها
وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة
فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من
الحيض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان كانت
صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه
محمد بن يحيى عن عبد الله عن معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو
من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض

باب اول ما تحيض المرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر

ثلثة ایام یختلف علیها لا یکون طمثها فی الشهر عدة ایام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوٰة
ما دامت ترى الدم ما لم یجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ایام سواء فتلك ایامها علی بن
ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
المرأة ترى الدم ثلثة ایام او اربعة قال تدع الصلوٰة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ایام او اربعة قال
تصلی قلت فانها ترى الدم ثلثة ایام او اربعة قال تدع الصلوٰة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ایام
او اربعة قال تصلی قلت فانها ترى الدم ثلثة ایام او اربعة قال تدع الصلوٰة تصنع ما بینها
وبین شهر فان انقطع الدم عنها والا فهی بمنزلة المستحاضة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جاریة حاضت اول حیضها فدام دمها
ثلثة اشهر وهی لا تعرف ایام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان کانت نساؤها
مختلفات فاکثر جلوسها عشرة ایام واقله ثلثة ایام

باب استبراء الحائض

علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمٰعیل بن مرار وغیره عن یونس عمن
حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدری اطهرت
ام لا قال تقوم قائما وتلصق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بیضاء وترفع رجلها الیمنی فان
خرج علی راس القطنة مثل راس الذباب دم عبیط لم تطهر وان لم یخرج فقد طهرت تغتسل و
تصلی محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم عن
ابی جعفر علیه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فیها
شیء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شیئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
محمد بن یحیی عن سلمة بن الخطاب عن علی بن الحسن الطاطری عن محمد بن ابی حمزة عن
ابن مسکان عن شرحبیل الکندی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت کیف تعرف الطامث
طهرها قال تعمد برجلها الیسری علی الحائط وتستدخل الکرسف بیدها الیمنی فان کان
ثم مثل راس الذباب خرج علی الکرسف محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلام انه بلغه ان نساء کانت احداهن تدعو بالمصباح
فی جوف اللیل تنظر الی الطهر فکان یعیب ذلك ویقول متی کان النساء یصنعن هذا علی
بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ثعلبة عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله انه کان ینهی النساء ان ینظرن
الی انفسهن فی المحیض باللیل ویقول انها قد تکون الصفرة والکدرة علی بن محمد عن بعض
اصحابنا عن محمد بن علی البصری قال سألت ابا الحسن الاخیر علیه السلام قلت له ان
ابنة شهاب تقعد ایام اقرائها فاذا هی اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها

فلتقم يا صاحب الحائض كما يقوم الكلب ثم تامر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الاراقة وانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلموهن القذر قال ففعلت المرأة الذي قال فانقطع عنها الدم وما عاد اليها الدم حتى ماتت

باب غسل الحائض وما يجزيها من الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم و علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل تقذ مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن حسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها ابو علي الاشعري عن محمد بن [illegible] عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس

باب المرأة ترى الدم وهي جنب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك

باب غسل الحائض

لا بأس بما تشد المرأة بشعرها من الخيوط

باب المرأة ترى الدم وهي جنب

بشار

واحد

باب جامع في الحائض والمستحاضة

باب جامع في الحائض والمستحاضة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله سن في الحائض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه واله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب **قال** ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه واله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه واله فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال النبي صلى الله عليه واله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء **قال** ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه واله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا [illegible] حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره [illegible] حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا

جهلت الایام وعددها احتاجت الی النظر حینئذ الی اقبال الدم وادباره وتغیر لونه ثم تدع الصلٰوة
علی قدر ذلک ولا اری النبی صلی الله علیه وآله قال اجلسی کذا وکذا یوما فما زادت فانت مستحاضة
کما لم یأمر الاولی بذلک وکذلک ابی علیه السلام افتی فی مثل هذا وذاک ان امرأة من اهلنا استحاضت
فسألت ابی علیه السلام عن ذلک فقال اذا رأیت الدم البحرانی فدعی الصلٰوة واذا رأیت الطهر
ولو ساعة من نهار فاغتسلی وصلی **قال** ابو عبد الله علیه السلام واری جواب ابی علیه السلام
ههنا غیر جوابه فی المستحاضة الاولی الا تری انه قال تدع الصلٰوة ایام اقرائها لانه نظر الی عدد الایام
وقال ههنا اذا رأت الدم البحرانی فلتدع الصلٰوة فامر ههنا ان تنظر الی الدم اذا اقبل وادبر وتغیر
وقوله البحرانی شبه معنی قول النبی صلی الله علیه وآله ان دم الحیض اسود یعرف وانما سماه ابی
بحرانیا لکثرته ولونه فهذه سنة النبی صلی الله علیه وآله فی التی اختلط علیها ایامها حتی لا تعرفها
وانما تعرفها بالدم ما کان من قلیل الایام وکثیره **قال** واما السنة الثالثة ففی التی لیس لها ایام
متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادرکت فاستمر بها فان سنة هذه غیر سنة الاولی
والثانیة وذلک ان امرأة یقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلی الله علیه وآله
فقالت انی استحضت حیضة شدیدة فقال احتشی کرسفا فقالت انه اشد من ذلک انی
اثجه ثجا فقال تلجمی وتحیضی فی کل شهر فی علم الله ستة ایام او سبعة ثم اغتسلی غسلا وصومی
ثلثة وعشرین او اربعة وعشرین واغتسلی للفجر غسلا واخری الظهر وعجلی العصر واغتسلی غسلا
واخری المغرب وعجلی العشاء واغتسلی غسلا **قال** ابو عبد الله علیه السلام فاراه قد سن فی هذه غیر ما
سن فی الاولی والثانیة وذلک لان امرها مخالف لامر هاتیک الا تری ان ایامها لو کانت اقل من سبع وکانت
خمسا او اقل من ذلک ما قال لها تحیضی سبعا فیکون قد امرها بترک الصلٰوة ایاما وهی مستحاضة
غیر حائض وکذلک لو کان حیضها اکثر من سبع وکانت ایامها عشرا او اکثر لم یأمرها بالصلٰوة
وهی حائض ثم مما یزید هذا بیانا قوله علیه السلام لها تحیضی ولیس یکون التحیض الا للمرأة
التی ترید ان تکلف ما تعمل الحائض الا تراه لم یقل لها ایاما معلومة تحیضی ایام حیضک ومما
یبین هذا قوله لها فی علم الله لانه قد کان لها وان کانت الاشیاء کلها فی علم الله فهذا بین واضح ان هذه لم یکن لها
ایام قبل ذلک قط وهذه سنة التی استمر بها الدم اول ما تراه اقصی وقتها سبع واقصی طهرها
ثلث وعشرون حتی تصیر لها ایام معلومة فتنتقل الیها فجمیع حالات المستحاضة تدور علی
هذه السنن الثلث لا تکاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان کانت لها ایام معلومة من قلیل
او کثیر فهی علی ایامها وخلقتها التی جرت علیها لیس فیه عدد معلوم موقت غیر ایامها
فان اختلطت الایام علیها وتقدمت وتأخرت وتغیر علیها الدم الوانا فسنتها اقبال

خلقتها التی

الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع و
طهرها ثلث وعشرون وان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان انقطع الدم في اقل من
سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر
الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليه حيضتان او ثلاث فقد علم الآن
ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت
قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد
سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط
عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم
وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلام اذا رأيت
الدم البحراني وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم
على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة
حين قالت اني اثجه ثجا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي
فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر
تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر
ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها
بعلها الا في ايام حيضها محمد عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى
الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل
قطنة وتستذفر وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة
الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تتطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار
ان تجعل مثل ثفر الدابة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز
الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين

ن ولا تحتبي
وجد على حاشية المنتقى بخط العلامة وفسر بانها لا تصلي تحية المسجد ۱۲

تغتسل هذه الثلاث ان كان دمها عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السّلام قال قلت له جعلت فداك اذا امكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم تمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله

باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السّلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السّلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان أدخلها على ابي عبد الله عليه السّلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله

باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

قوله تعالى زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهن فقال لها ايتها المرأة ان الله لم يضرب
الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين قالت اخبرني عن اللواتي
باللواتي ما حد من فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة أُتي بهن فأُلبسن مقطعات من نار
وقنعن بمقامع من نار وسرويلن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف
بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقين النساء
بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن يستغني بعضهن ببعض قالت له اصلحك الله ما تقول
في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم
واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة
قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها
وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم
الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال
فالتفتت الى مولاتها فقالت أترينه كان امرأة مرة

باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه احمد
ايضا عن محمد بن اسلم عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث
فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل
ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال
بعضهن هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم
فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها
زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت
قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى
ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها
ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك واسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع
الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم
بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل
فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني
ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه

باب معرفة دم الحيض و العذرة والقرحة

المعصر الجارية اول ما ادركت وحاضت يقال قد اعصرت كانها دخلت عصر شبابها او بلغته ... والعذرة بالكسرة ... الجارية

وجدناه ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وإن القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع قال فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب ذلك فقلت له وكيف لهم أن يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال ثم نهد إلي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رفيقاً فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما أبكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده إلى السماء وقال والله إني ما أخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي وإذا

رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان
انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي
كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر
فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل
وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا
امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم و
ليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب و
العشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المرأة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة
من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر
فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل
كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى
الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل
عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وفي رواية اخرى اذا كان
كذلك تأخر الولادة

باب النفاس

باب النفساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل

بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين فامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا منه واسجد فيه فقال قد امر بذا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع الدم عنها والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين

باب النفساء تطهر ثم ترى الدم او رأت الدم قبل ان تلد محمد بن ابى عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى امرأة نفست فتركت الصلوة ثلاثين يوما ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ابو على الاشعرى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر

باب ما يجب على الحائض فى اوقات الصلوات على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ فى وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغى للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلى على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها

باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلوة قبل ان تصليها او تطهر قبل

باب النفساء تطهر ثم ترى الدم

باب ما يجب على الحائض فى اوقات الصلوة

ابى عبد الله

باب المرأة تحيض بعد دخول الوقت

دخل وقتها فتتوانى في الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر
قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم
وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها
من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان
وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت
صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
بن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر
تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة
الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى
كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة
حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة
التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل
في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في
تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن المرأة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال
تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلوة المغرب
وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي
فاتتها من المغرب

باب المرأة تكون في الصلوة فتحس بالحيض

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

باب المرأة تحس بالحيض وهي في الصلوة

بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرأة تكون فى الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها

باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة

الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الحائض تقضى الصلوة قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس علي عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضى الصيام قال ليس عليها ان تقضى الصلوة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفى قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان المغيرة بن شعبة روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضى الصلوة فقال ماله لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما فى بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضى تلك الايام التى خرجت وهى عليها ان تكون الدهر فى المسجد

باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرء القرآن وتحمد الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقرء الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابى عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها محمد بن اسمعيل عن

باب الحائض تقضى الصوم دون الصلوة

كانت تأمر

سعيد

باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن

على بن

الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سألتہ عن التعویذ یعلق علی الحائض فقال نعم اذا کان فی جلد او فضة او قصبة حدید علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن داؤد بن فرقد عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سألتہ عن التعویذ تعلق علی الحائض قال نعم لا بأس قال وقال وتقرءہ وتکتبہ ولا تصیبہ یدہا وروی انہا لا تکتب القرآن

باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فیہ شیئا

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیہ السلام قال سألتہ کیف صارت الحائض تأخذ ما فی المسجد ولا تضع فیہ فقال لان الحائض تستطیع ان تضع ما فی یدہا فی غیرہ ولا تستطیع ان تأخذ ما فیہ الا منہ

باب المرأة یرتفع طمثہا ثم یعود وحد الایاس من المحیض

علی بن ابراہیم عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن العیص بن القسم قال سألت اباعبد اللہ علیہ السلام عن امرأة ذہب طمثہا سنین ثم عاد الیہا شیء قال تترک الصلوة حتی تطہر علی بن محمد عن سہل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد اللہ علیہ السلام المرأة التی قد یئست من المحیض حدہا خمسون سنة وروی ستون سنة ایضا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظریف عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اذا بلغت المرأة خمسین سنة لم تر حمرة الا ان تکون امرأة من قریش محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال حد التی قد یئست من المحیض خمسون سنة

باب المرأة یرتفع طمثہا من علة فتسقی الدواء لیعود طمثہا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسی النخاس قال سألت ابا الحسن موسی بن جعفر علیہما السلام قلت اشتری الجاریة فتمکث عندی الاشہر لا تطمث ولیس ذلک من کبر واریہا النساء فیقلن لی لیس بہا حبل فلی ان انکحہا فی فرجہا فقال ان الطمث قد یحبسہ الریح من غیر حبل فلا بأس بان تمسہا فی الفرج قلت فان کان بہا حبل فما لی منہا قال ان ارادت فیما دون الفرج [illegible] قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام

باب الحائض تعلق علیہا التعویذ

باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فیہ شیئا

باب حد الیأس من الحیض

باب المرأة یرتفع طمثہا

اشترى الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح فى رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها فيجوز لى ذلك وانى لا ادرى من حبل هو او من غيره فقال لى لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذى يعزل فقال لى ان النطفة اذا وقعت فى الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت فى غير الرحم لم يخلق منها شئ فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذى كانت تطمث فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داؤد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه

باب الحائض تختضب

باب الحائض تختضب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهى حائض قال لا بأس به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى حمزة قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهى طامث فقال نعم

باب غسل ثياب الحائض

باب غسل ثياب الحائض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التى لبستها فى طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عقبة بن محرز عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلى فى ثوبها ما لم يصبه دم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك انى اريد ان اسألك عن شئ وانا استحيى منه فقال سلى ولا تستحى قالت اصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب

باب الحائض تناول الخمرة او الماء

باب الحائض تناول الخمرة والماء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمّار عن ابی عبد الله علیه السّلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد کان بعض نساء النبی صلی الله علیه و آله تسکب علیه الماء وہی حائض و تناوله الخمرة تم کتاب الحیض من کتاب الکافی للشیخ ابی جعفر محمد بن یعقوب الکلینی رحمة الله علیه والحمد لله رب العالمین ویتلوه کتاب الجنائز ان شاء الله تعالیٰ

کتاب الجنائز

بسم الله الرحمٰن الرحیم وبه نستعین

باب علل الموت وان المؤمن یموت بکل میتة

علی بن ابراہیم عن ابیه عن ابن فضال عمن حدثه عن سعد بن طریف عن ابی جعفر علیه السلام قال کان الناس یعتبطون اعتباطا فلما کان زمان ابراہیم علیه السلام قال یا رب اجعل للموت علة یوجر بها المیت ویسلی بها عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء محمد بن یحییٰ عن احمد بن محمد بن عیسیٰ عن ابن فضال عن عاصم بن حمید عن سعد بن طریف عن ابی جعفر علیه السلام قال کان الناس یعتبطون اعتباطا فقال ابراہیم علیه السلام یا رب لو جعلت للموت علة یعرف بها ویسلی عن المصاب فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الداء بعده محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمٰعیل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول الحمی رائد الموت وهی سجن الله فی الارض وهی حظ المؤمن من النار علی بن ابراہیم عن ابیه عن ابن فضال عن محمد بن الحسین عن محمد بن الفضیل عن عبد الرحمٰن بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله مات داؤد النبی علیه السلام یوم السبت مفجوا فاظلته الطیر باجنحتها ومات موسیٰ علیه السلام کلیم الله فی التیه فصاح صائح من السماء مات موسیٰ وای نفس لا تموت عدة من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر والحسن بن محبوب عن ابی جمیلة عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله ان موت الفجاة تخفیف عن المؤمن واخذة اسف عن الکافر محمد بن یحییٰ عن احمد بن محمد وغیره عن علی بن حدید عن الرضا علیه السلام قال اکثر من یموت من موالینا بالبطن الذریع محمد بن یحییٰ عن موسیٰ بن الحسن عن الهیثم بن ابی مسروق

عه الخمرة سجادة صغیرة ۱۲
سه اعتباطا در جوانی بی مرض مردن ۱۲
عه برسام الحمی یعنی تپ ۱۲
عه ای الغفلة المفاجاة
عه الذریع السریع ۱۲

عن شيخ من اصحابنا يكنى بابى عبد الله عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وسجن الله فى ارضه
وفورها من جهنم وهى حظ كل مؤمن من النار **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام ان
المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه **حميد** بن زياد
عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ميتة المؤمن فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا و
يموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله تعالى
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عثمن النواء عمن
ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبتلى المؤمن بكل بلية
ويميته بكل ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله اما ترى ايوب عليه السلام كيف سلط الله
على ماله وولده وعلى اهله وعلى كل شىء منه ولم يسلط على عقله ترك له يوحد الله
عز وجل به

باب ثواب المرض **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رايناك رفعت
راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان
عبدا صالحا مؤمنا فى مصلى كان يصلى فيه ليكتبا له عمله فى يومه وليلته
فلم يجداه فى مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه
فى مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه فى حبالك فقال الله
عز وجل اكتبا لعبدى مثل ما كان يعمله فى صحته من الخير فى يومه وليلته ما
دام فى حبالى فان على ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ حبسته عنه على بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام
قال قال النبى صلى الله عليه وآله ان المؤمن اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عز و
جل الملك ان يكتب له فى حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح
ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له فى سقمه ما كان يعمل من الخير
فى صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم فى جسده

باب ثواب المرض
ملكين
السقم

کتب الله له ما کان یعمل من شیء فی صحته علیؒ بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله یقول الله عزوجل للملک الموکل بالمؤمن اذا مرض اکتب له ما کنت تکتب له فی صحته فانی انا الذی صیرته فی حبالی علیؒ عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن ابی الصباح قال قال ابو جعفر علیه السلام سهر لیلة من مرض افضل من عبادة سنة عدةٌ من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن عبد الحمید عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا صعد ملکا العبد المریض الی السماء عند کل مساء یقول الرب تبارک وتعالی ماذا کتبتما لعبدی فی مرضه فیقولان الشکایة فیقول ما انصفت عبدی ان حبسته فی حبس من حبسی ثم امنعه الشکایة اکتبا لعبدی مثل ما کنتما تکتبان له من الخیر فی صحته ولا تکتبا علیه سیئة حتی اطلقه من حبسی فانه فی حبس من حبسی محمدؒ بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن درست عن زرارة عن احدهما علیهما السلام قال سهر لیلة من مرض او وجع افضل واعظم اجراً من عبادة سنة عنه عن احمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن درست قال سمعت ابا ابراهیم علیه السلام یقول اذا مرض المؤمن اوحی الله عزوجل الی صاحب الشمال لا تکتب علی عبدی ما دام فی حبسی ووثاقی ذنباً ویوحی الی صاحب الیمین ان اکتب لعبدی ما کنت تکتب له فی صحته من الحسنات عدةٌ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حفص بن غیاث عن ابی جعفر علیه السلام قال الجسد اذا لم یمرض اشر ولا خیر فی جسد لا یمرض باشر ابو علی الاشعری عن محمد بن حسان عن محمد بن علی عن محمد بن الفضیل عن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلام قال حمی لیلة تعدل عبادة سنة وحمی لیلتین تعدل عبادة سنتین وحمی ثلاث تعدل عبادة سبعین سنة قال قلت فان لم یبلغ سبعین سنة قال فلامه وابیه قال قلت فان لم یبلغا قال فلقرابته قال فان لم تبلغ قرابته قال فجیرانه محمدؒ بن یحیی عن محمد بن الحسین عن الحکم بن مسکین عن محمد بن مروان عن ابی عبد الله علیه السلام قال حمی لیلة کفارة لما قبلها ولما بعدها

الشادی باشر البطر ۱۲ مصحح

باب آخر منه ابو على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتى علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتى وان عاش عاش وليس له ذنب الحسين بن محمد عن عبد ربه بن عامر عن على بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمن عن بشير الدهان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندى عن احمد بن الحسن الميثمى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن العرزمى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابى فقلت له ما معنى قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها

باب حد الشكاية على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاية للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد

باب آخر منه ثواب المرض

الحسن

مؤمن

باب حد الشكاية

اصابنی ما لم یصب احدا ولیس الشکوی ان یقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا

باب المريض يؤذن به الناس علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغی للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون فيه لممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحا بها عنه عشر سيئات محمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن عبد العزيز بن المهتدی عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم علی اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة

باب فی كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علی بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا عيادة فی وجع العين ولا تكون عيادة فی اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله علی بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة محمد بن يحيی عن موسی بن الحسن عن الفضل بن عامر عن ابی العباس عن موسی بن القسم قال حدثنی يزيد قال حدثنی مولی لجعفر بن محمد قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده ونحن عدة من موالی جعفر فاستقبلنا جعفر فی بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شیء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الی كل ما دخل به عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن موسی بن قادم عن سليمان عن ابی عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض

باب المريض يؤذن به الناس

باب فی كم يعاد المريض

فواق ناقة اور حلب ناقة دونوں کا مطلب اتنا وقت ہے جتنا ایک دفعہ کا دودھ دوہنا

ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابى يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ان من اعظم العوّاد اجرا عند الله عزّ وجلّ لمن اذا عاد اخاه خفّف الجلوس الّا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته

باب محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابى الحسن النهدى رفعه الحديث قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول من مات دون الاربعين فقد اخترم وقال من مات دون اربعة عشر يوما فموته موت فجأة عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن بهلول بن مسلم عن حصين عن ابى عبد الله عليه السلام قال من مات فى اقل من اربعة عشر يوما كان موته فجأة

باب ثواب عيادة المريض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرأ مسلما فى مرضه صلّى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا فى الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله عنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكّل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف فى الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية فى الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود الرقى عن رجل من اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايّما مؤمن عاد مؤمنا فى الله عزّ وجلّ سنة

مرضه وكّل الله به ملكا من العوّاد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة
عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان الجمّال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين
وكّل الله به ابدا اسبعين الفا من الملئكة يغشون رحله يسبّحون فيه و
يقدّسون ويهلّلون ويكبّرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض
عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهيب بن
ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايّما مؤمن عاد مؤمنا
في مرضا حين يصبح شيّعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفر
الله عزّ وجلّ له حتّى يمسى وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتّى يصبح
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عباس بن
هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من عاد مريضا وكّل الله عزّ وجلّ به ملكا يعوده في قبره محمّد بن يحيى عن
احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايّما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيّعه سبعون الف ملك فاذا قعد
غمرته الرحمة واستغفروا له حتّى يمسى وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتّى يصبح
محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة
المريض من الاجر فقال الله عزّ وجلّ اوكّل به ملكا يعوده في قبره الى محشره علي
بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى منادٍ
من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنّة

باب تلقين الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احضرت الميت قبل ان
يموت فلقّنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم
عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا ان محمدا رسول الله صلّى الله عليه وآله

Margin: وهب — باب التلقين الميت

Footnote: الواو للحال اي نحن نلقن الشهادة بالرسالة ايضا

عليٌّ عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر
عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام
بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض
رجل من اهل بيتي فاتيته عائداً له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها
فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان
محمداً رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا ينتفع به الا ان يكون منك على يقين
فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والامام
المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى
يكون منك على يقين فذكر انه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلاً
فرجلاً فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله
عليه جزعاً شديداً قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءً حسناً
فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة
عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت و
ما تلك الرؤيا قالت رأيت فلاناً تعني الميت حياً سليماً فقلت فلان قال نعم
فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك
كدت اهلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا
عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة
في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً الى ابي جعفر عليه السلام فقال
لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع
فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع
بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما
ذلك الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة

عنوان عرض الاقرار بالائمة عليهم السلام ۱۲

ان لا الٰہ الا اللہ والولایۃ علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد اللہ عن محمد بن علی عن عبد الرحمن بن ابی ہاشم عن ابی خدیجۃ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ما من احد یحضرہ الموت الا وکل بہ ابلیس من شیاطینہ من یامرہ بالکفر ویشککہ فی دینہ حتی یخرج نفسہ فمن کان مؤمنا لم یقدر علیہ فاذا حضرتم موتاکم فلقنوہم شہادۃ ان لا الٰہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ حتی یموت وفی روایۃ اخری قال فلقنہ کلمات الفرج والشہادتین وتسمی لہ الاقرار بالائمۃ علیہم السلام واحدا بعد واحد حتی ینقطع عنہ الکلام عدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن جعفر بن محمد الاشعری عن عبد اللہ بن میمون القداح عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال کان امیر المومنین صلوات اللہ علیہ اذا حضر احدا من اہل بیتہ الموت قال لہ قل لا الٰہ الا اللہ العلی العظیم سبحان اللہ رب السموات السبع ورب الارضین السبع وما بینہما ورب العرش العظیم والحمد للہ رب العالمین فاذا قالہا المریض قال اذہب فلیس علیک بأس سہل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد اللہ بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن القسم عن ابی بکر الحضرمی قال قال ابو عبد اللہ علیہ السلام واللہ لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسہ ما طعمت النار من جسدہ شیئا ابدا علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ دخل علی رجل من بنی ہاشم وہو یقضی فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ قل لا الٰہ الا اللہ العلی العظیم لا الٰہ الا اللہ الحلیم الکریم سبحان اللہ رب السموات السبع ورب الارضین السبع وما بینہن ورب العرش العظیم والحمد للہ رب العالمین فقالہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ الحمد للہ الذی استنقذہ من النار محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن بن ابی ہاشم عن سالم بن ابی سلمۃ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال حضر رجلا الموت فقیل یا رسول اللہ ان فلانا قد حضرہ الموت فنہض رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ ومعہ ناس من اصحابہ حتی اتاہ وہو مغمی علیہ قال فقال یا ملک الموت کف عن الرجل حتی اسائلہ فافاق الرجل فقال النبی صلی اللہ علیہ والہ ما رأیت قال رأیت بیاضا کثیرا وسوادا کثیرا قال فایہما کان اقرب الیک منک فقال السواد فقال النبی صلی اللہ

عليه وآله قل اللّهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك
فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفّف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال
ما رأيت قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً قال فايّهما اقرب اليك فقال البياض
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله

باب اذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزع علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم
حمل الى مصلاه فمات فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا عسر على الميت موته ونزعه قُرِّب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع
فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال انّ ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الراى وانه اشتد نزعه
فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك محمد بن يحيى عن موسى
بن الحسن عن سليمن الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه
القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفاً حتى تستتمها فقرأ فلمّا بلغ أهم
اشد خلقاً ام من خلقنا قضى الفتى فلما سُجّي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرء عنده يٰس والقرآن الحكيم فصرت
تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرء عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته

باب توجيه الميت الى القبلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه
الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة علي بن ابراهيم عن

باب نقل الميت الى مصلاه

عه التسجیه جامه بمرده بر کشیدن ۱۲

باب توجيه الميت الى القبلة

ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا اغسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة

باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الانصارى قال وكان خيرا قال حدثني ابو اليقظان عمار الاسدى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله عز وجل اليه ريحين ريحا يقال لها المنسية وريحا يقال له المسخية فاما المنسية فانها تنسيه اهله وماله واما المسخية فانها تسخى نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن ابيه عن سدير الصيرفى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت ياولى الله لا تجزع فوالذى بعث محمدا صلى الله عليه وآله لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة عليهم السلام رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادى روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل بيته ارجعى الى ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلى في عبادى يعنى محمدا واهل بيته وادخلى جنتى فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادى

باب ما يعاين المؤمن والكافر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ابيه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذى انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقربه عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى بيده الى الوريد ثم اتكى وكان معى المعلى فغمزنى ان اسأله فقلت يابن رسول الله فاذا بلغت نفسه الى هذه اى شيء يرى فقلت له بضعة عشرة مرة اى شيء فقال في كلها يرى لا يزيد عليها ثم جلس في اخرها فقال يا عقبة فقلت لبيك وسعديك فقال ابيت الا ان تعلم فقلت نعم يابن رسول الله انما دينى مع دينك فاذا ذهب دينى كان ذلك

باب ان المؤمن لا يكره على قبض روحه

ويرى نفسه عن دينه بتوجه القبلة

باب ما يعاين المؤمن والكافر

كيف لى بك يا ابن رسول الله كل ساعة وبكيت فرقاً لى فقال يا عبد الله قلت بابى
وامى من هما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام يا عقبة
لن تموت نفس مؤمنة ابداً حتى تراهما قلت فاذا نظر اليهما المؤمن ايرجع الى الدنيا
فقال لا يمضى امامه اذا نظر اليهما مضى امامه فقلت له يقولان شيئاً قال نعم يدخلان
جميعاً على المؤمن فيجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عند رأسه وعلى عليه السلام
عند رجليه فيكب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول يا ولى الله ابشر انا رسول الله
انى خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله صلى الله عليه وآله فيقوم على
عليه السلام حتى يكب عليه فيقول يا ولى الله ابشر انا على بن ابى طالب الذى كنت تحب
اما لانفعنك ثم قال ان هذا فى كتاب الله عز وجل فقلت اين جعلنى الله فداك هذا من كتاب
الله قال فى يونس قول الله عز وجل ههنا الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحيوة
الدنيا وفى الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم على بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمارة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن
شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره فيقول
له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف
منه فقد امنت منه ثم يفتح له باب الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت
رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لى فى الدنيا فعند
ذلك تبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وتنتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى
فاى هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض
عليها كما عرض عليه وهى فى الجسد فتختار الآخرة فيغسله فيمن يغسله ويقلبه فيمن
يقلبه فاذا ادرج فى اكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشى بين ايدى القوم
قدماً وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله له جل ثناؤه
من النعيم فاذا وضع فى قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسأل عما يعلم فاذا جاء بما
يعلم فتح له ذلك الباب الذى اراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه
من نورها وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فاين ضغطة القبر
فقال هيهات ما على المؤمنين منها شىء والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه
فتقول وطئ على ظهرى مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض والله

لقد كنت [illegible] حياتي وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح
له مد بصره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن سعيد بن يسار انه حضر احد ابني سابور وكان لهما فضل وورع
واخبات فمرض احدهما ولا احسبه الا زكريا بن سابور قال فحضرته عند موته
فبسط يده ثم قال ابيضت يدي يا علي قال فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وعنده محمد بن مسلم قال فلما قمت من عنده ظننت ان محمدا يخبره بخبر
الرجل فاتبعني برسول فرجعت اليه فقال اخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته
عند الموت اي شيء سمعته يقول قال قلت بسط يده وقال ابيضت يدي يا علي
فقال ابو عبد الله عليه السلام والله رآه والله رآه والله رآه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين
ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه ههنا واومى بيده الى حلقه
ثم قال انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل
وملك الموت عليهم السلام فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا
كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل
ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله ويقول جبرئيل لملك الموت
ان هذا كان يحب الله ورسوله واهل بيت رسوله فاحبه وارفق به فيدنو منه
ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان برائتك
تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا قال فيوفقه الله عز وجل فيقول نعم
فيقول وما ذاك فيقول ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام فيقول صدقت
اما الذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه واما الذي كنت ترجوه فقد ادركته
ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله وعلي وفاطمة عليهم السلام ثم يسل نفسه
سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن
بذلك الكفن ويحنط بذلك الحنوط ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فاذا وضع
في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم
يفسح له امامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس
على فراشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد

فی جنان رضوی فیاکل معهم من طعامهم ویشرب معهم من شرابهم ویتحدث معهم
فی مجالسهم حتی یقوم قائمنا اهل البیت علیهم السلام فاذا قام قائمنا بعثهم الله فاقبلوا
معه یلبون زمرا زمرا فعند ذلک یرتاب المبطلون ویضمحل المحلون وقلیل ما
یکونون هلکت المحاضیر ونجا المقربون من اجل ذلک قال رسول الله صلی الله علیه
واله لعلی علیه السلام انت اخی ومیعاد ما بینی وبینک وادی السلام قال واذا احتضر
الکافر حضره رسول الله صلی الله علیه واله وعلی وجبرئیل وملک الموت علیهم السلام
فیدنو منه علی فیقول یا رسول الله ان هذا کان یبغضنا اهل البیت فابغضه
ویقول رسول الله صلی الله علیه واله یا جبرئیل ان هذا کان یبغض الله ورسوله
واهل بیت رسوله فابغضه ویقول جبرئیل یا ملک الموت ان هذا کان یبغض الله
ورسوله واهل بیت رسوله فابغضه واعنف علیه فیدنو منه ملک الموت
فیقول یا عبد الله اخذت فکاک رهانک اخذت امان برائتک تمسکت بالعصمة
الکبری فی الحیوة الدنیا فیقول لا فیقول ابشر یا عدو الله بسخط الله عز وجل و
عذابه والنار اما الذی کنت تحذر فقد نزل بک ثم یسل نفسه سلا عنیفا
ثم یوکل بروحه ثلثمائة شیطان کلهم یبزق فی وجهه ویتاذی بروحه
فاذا وضع فی قبره فتح له باب من ابواب النار فیدخل علیه من فیحها ولهبها
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید
عن یحیی الحلبی عن ابن مسکان عن عبد الرحیم قال قلت لابی جعفر علیه السلام
حدثنی صالح بن میثم عن عبایة الاسدی انه سمع علیا علیه السلام یقول
والله لا یبغضنی عبد ابدا یموت علی بغضی الا رانی عند موته حیث یکره
ولا یحبنی عبد ابدا فیموت علی حبی الا رانی عند موته حیث یحب فقال ابو جعفر
نعم ورسول الله صلی الله علیه واله بالیمین محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن
علی بن الحکم عن معویة بن وهب عن یحیی بن سابور قال سمعت ابا عبد الله
علیه السلام یقول فی المیت تدمع عیناه عند الموت فقال ذلک عند معاینة
رسول الله صلی الله علیه واله فیری ما یسره ثم قال اما تری الرجل یری ما یسره
وما یحب فتدمع عینه لذلک ویضحک سهل بن زیاد عن الحسن بن
محمد الکندی عن غیر واحد عن ابان بن عثمن عن عامر بن عبد الله بن جذاعة
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول ان النفس اذا وقعت فی الحلق

ع البزاق البصاق ١٢
ع الفیح فیوع الحر ١٢

اتاه ملك الموت فقال له يا فلان او يا فلان اما ما كنت ترجو فأيس منه وهو الرجوع الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ابان بن عثمن عن عقبة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره رأى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله انا رسول الله ابشر ثم قال ثم يرى على بن ابى طالب عليه السلام فيقول انا على بن ابى طالب الذى كنت تحبه تحب ان انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا رأى هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك فى القرآن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة لا تبديل لكلمات الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن ابن ابى يعفور قال كان خطاب الجهنى خليطا لنا وكان شديد النصب لآل محمد وكان يصحب نجدة الحرورى قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية فاذا هو مغمى عليه فى حد الموت فسمعته يقول ما لى ولك يا على فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام رآه ورب الكعبة رآه ورب الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمن عن عبد الحميد بن عواض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له اما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى وفاطمة عليهم السلام امامك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان آية المؤمن اذا حضره الموت بياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فو الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند

المعاینة اذا رای ما یحب فلیس شئ احب الیه من ان یتقدم والله تعالیٰ یحب لقاءه
وهو یحب لقاء الله ج واذا رای ما یکره فلیس شئ ابغض الیه من لقاء الله و الله
یبغض لقاءه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی
عن ابی المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام جعلت
فداك حدیث سمعته من بعض شیعتك وموالیك یرویه عن ابیك قال
وما هو قلت زعموا انه کان یقول اغبط ما یکون امرؤ مما نحن علیه اذا کانت النفس
فی هذه فقال نعم اذا کان ذلك اتاه نبی الله واتاه علی واتاه جبرئیل واتاه
ملك الموت علیهم السلام فیقول ذلك الملك لعلی علیه السلام یا علی ان فلانا کان موالیا
لك ولاهل بیتك فیقول نعم کان یتولانا ویتبرأ من عدونا فیقول ذلك
نبی الله لجبرئیل فیرفع ذلك جبرئیل الی الله عز وجل **وعنه** عن صفوان
عن جارود بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول اذا بلغت
نفس احدکم هذه واومی بیده الی حلقه قرت عینه **محمد** بن یحیی عن
احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی
الحلبی عن سلیمن بن داود عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
قوله عز وجل فلولا اذا بلغت الحلقوم الی قوله ان کنتم صادقین فقال انها
اذا بلغت الحلقوم ثم اری منزله من الجنة فیقول ردونی الی الدنیا حتی اخبر
اهلی بما اری فیقال له لیس الی ذلك سبیل **سهل** بن زیاد عن غیر واحد
من اصحابنا قال قال اذا رأیت المیت قد شخص ببصره وسالت عینه الیسری
ورشح جبینه وتقلصت شفتاه وانتشرت منخراه فای شئ رأیت من ذلك
فحسبك بها وفی روایة اخری واذا ضحك ایضا فهو من الدلائل قال واذا رایته
قد خمص وجهه وسالت عینه الیمنی فاعلم انه

عه شخص ببصره فتح عینیه وجعل لا یطرف ۱۲ وفی غیر ... سکن ... المراد ... بقرینة الروایة ... الحمیریة ... بالفم ۱۲
عه خمص ... ۱۲

باب اخراج روح المؤمن والکافر

علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن
عیسی عن یونس عن ادریس القمی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول
ان الله عز وجل یامر ملك الموت فیرد نفس المؤمن لیهون علیه ویخرجها
من احسن وجهها فیقول الناس لقد شدد علی فلان الموت وذلك تهوین
من الله عز وجل وقال یصرف عنه اذا کان ممن سخط الله علیه او ممن یبغض الله
امره ان یجذب الجذبة التی بلغتکم بمثل السفود من الصوف المبلول فیقول

باب اخراج روح المؤمن والکافر ووجوهها

الناس لقد هوّن على فلان الموت عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله

عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من اصحابه وهو يجود

بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مؤمن

رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم

فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان

تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة

ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر

الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم

ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها

عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحّى عنه

ملك الموت ابليس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا

من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند

موته فنظر الى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارفق

بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن

رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته

صرخ صارخ من اهله عند ذلك فانتحي في جانب الدار ومعي روحه فاقول لهم

والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه

من ذنب فان ترضوا بما صنع الله تؤجروا وان تحزنوا وتجزعوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم ايضا لبقية وعودة

فالحذر الحذر فما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم

في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو

اني يا محمد اردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز و

جل هو الآمر بقبضها واني لملقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان

محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله

باب تعجيل الدفن **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر

عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله
علیه وآله یا معشر الناس لا القین رجلا مات له میت فانتظر به الصبح ولا رجلا مات
له میت نهارا فانتظر به اللیل لا تنتظروا بموتاکم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا
بهم الی مضاجعهم یرحمکم الله فقال الناس وانت یا رسول الله یرحمک الله
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الیعقوبی عن موسی
بن عیسی عن محمد بن میسر عن هارون بن الجهم عن السکونی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اذا مات المیت اول النهار
فلا یقیل الا فی قبره

باب نادر

علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد والحسین بن محمد عن
معلی بن محمد جمیعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابی خدیجة عن ابی عبد الله
علیه السلام قال لیس من میت یموت ویترک وحده الا لعب الشیطان فی جوفه

باب الحائض تمرض المریض

علی بن ابراهیم عن ابیه وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن علی بن ابی حمزة قال قلت
لابی الحسن علیه السلام المرأة تقعد عند رأس المریض وهی حائض فی حد
الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا علیه وقرب ذلک فلتتنح عنه وعن
قربه فان الملائکة تتأذی بذلک

باب غسل المیت

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن
الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اردت غسل المیت فاجعل
بینک وبینه ثوبا یستر عنک عورته اما قمیص واما غیره ثم تبدأ بکفیه
ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الایمن فاذا اردت
ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظیفة فلفها علی یدک الیسری ثم ادخل یدک
من تحت الثوب الذی علی فرج المیت فاغسله من غیر ان تری عورته
فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخری بماء وکافور وشیء من حنوطه
ثم اغسله بماء بحت غسلة اخری حتی اذا فرغت من ثلاث جعلته فی ثوب
ثم جففته محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید ومحمد
بن خالد عن النضر بن سوید عن ابن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سألته عن غسل المیت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله علی اثر ذلک

باب نادر
باب الحائض تمرض المریض
باب غسل المیت

غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات
لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء
يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه
في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة
قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن

عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة
ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض
فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه
وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه
فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر
ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث
غسلات ثم رده على جنبه الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدميه
وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك
على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه
كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى
يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن
حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك
تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه ادخلت
يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت
اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء
قراح ثم أزّره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد
فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده

ع محمول على الاستحباب ... بالطيب ۱۲

تثنى

جانبه

جانبه

جانبه

او تمرز بطنه وایاک ان تحشو فی مسامعه شیئا فان خفت ان یظهر من المنخرین شیء
فلا علیک ان تصیر ثمہ قطنا وان لم تخف فلا تجعل فیه شیئا ولا تخلل اظفاره وکذلک
غسل المرأة علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن رجاله عن یونس عنهم علیهما السلام
قال اذا اردت غسل المیت فضعه علی المغتسل مستقبل القبلة فان کان علیه قمیص
فاخرج یده من القمیص واجمع قمیصه علی عورته وارفعه من رجلیه الی فوق الرکبة
وان لم یکن علیه قمیص فالق علی عورته خرقة واعمد الی السدر فصیره فی طشت وصب
علیه الماء واضربه بیدک حتی ترتفع رغوته واعزل الرغوة فی شیء وصب الآخر فی الاجانة
التی فیها الماء ثم اغسل یدیه ثلاث مرات کما یغسل الانسان من الجنابة الی نصف
الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ فی ذلک واجتهد ان
لا یدخل الماء منخریه ومسامعه ثم اضجعه علی جانبه الایسر وصب الماء علیه
من نصف رأسه الی قدمیه ثلاث مرات وادلک بدنه دلکا رفیقا وکذلک ظهره
وبطنه ثم اضجعه علی جانبه الایمن وافعل به مثل ذلک ثم صب ذلک الماء من الاجانة واغسل الاجانة
بماء قراح واغسل یدیک الی المرفقین ثم صب الماء فی الآنیة والق فیه حبات کافور
وافعل به کما فعلت فی المرة الاولی ابدأ بیدیه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفیقا
فان خرج شیء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه علی جنبه الایسر واغسل جنبه الایمن
وظهره وبطنه ثم اضجعه علی جنبه الایمن واغسل جنبه الایسر کما فعلت اول مرة
ثم اغسل یدیک الی المرفقین والآنیة وصب فیه الماء القراح واغسله بماء القراح کما غسلته
فی المرتین الاولتین ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الی قطن فذر علیه شیئا من حنوط
وضعه علی فرجه قبل ودبر واحش القطن فی دبره لئلا یخرج منه شیء وخذ خرقة
طویلة عرضها شبر فشدها من حقویه وضم فخذیه ضما شدیدا ولفها فی فخذیه ثم
اخرج رأسها من تحت رجلیه الی الجانب الایمن واغرزها فی الموضع الذی لففت فیه
الخرقة وتکون الخرقة طویلة تلف فخذیه من حقویه الی رکبتیه لفا شدیدا ﴿محمد﴾
بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال
سألته عن المیت هل یغسل فی الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الیّ

باب تحنیط المیت وتکفینه

علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن رجاله عن یونس
عنهم علیهما السلام قال فی تحنیط المیت وتکفینه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط
علیها الازار ثم ابسط القمیص علیه وترد مقدم القمیص علیه ثم اعمد الی کافور مسحوق

عدد الاجانة اثنا و ۱۲

باب تحنیط المیت وتکفینه

فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه
وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين
وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص
غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له
واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى
تحت ابطه الايمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا
ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فتثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق
الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن قال في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين و
برد حبرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة
وكافور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود
منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط
الرجل والمرأة سواء وقال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة
للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه
يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع
والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي عليه السلام
وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري
له حنوطا وعمامة ففعلنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن
في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة و
العمامة لا بد منهما وليستا من الكفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه
في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر و

قميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفّنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعمّمني بعمامة وليس تعدّ العمامة من الكفن انما يعدّ ما يلف به الجسد علىّ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى اغسل الموتى قال وتحسن قلت انى اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم تخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصّب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داؤد بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داؤد بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الى ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

عہ ای عطفہا جانبیہا

عہ اے میزر
نحو الازار
الشامل لجمیع البدن ۱۲

ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ نھی ان یوضع علی النعش الحنوط

باب تکفین المرأۃ حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد الکندی عن غیر واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد اللہ قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام فی کم تکفن المرأۃ قال تکفن فی خمسۃ اثواب احدھا الخمار عدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن بعض اصحابنا رفعہ قال سألتہ کیف تکفن المرأۃ فقال کما یکفن الرجل غیر انا نشد علی ثدییھا خرقۃ تضم الثدی الی الصدر وتشد علی ظھرھا ویصنع لھا القطن اکثر مما یصنع للرجال ویحشی القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم یشد علیھا الخرقۃ شدا شدیدا الحسین بن محمد عن عبد اللہ بن عامر عن علی بن مھزیار عن فضالۃ عن القاسم بن برید عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال یکفن الرجل فی ثلاثۃ اثواب والمرأۃ اذا کانت عظیمۃ فی خمسۃ درع ومنطق وخمار ولفافتین

باب کراھیۃ تجمیر الکفن وتسخین الماء علی بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابہ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال لا یجمر الکفن عدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن یعقوب بن یزید عن عدۃ من اصحابنا عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال لا یسخن الماء للمیت ولا یعجل لہ النار ولا یحنط بمسک احمد بن محمد الکوفی عن ابن جمھور عن ابیہ عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد اللہ بن عبد الرحمن عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قال امیر المومنین علیہ السلام لا تجمروا الاکفان ولا تمسحوا موتاکم بالطیب الا بالکافور فان المیت بمنزلۃ المحرم علی بن ابراھیم عن ابیہ عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ نھی ان تتبع جنازۃ بمجمرۃ

باب ما یستحب من الثیاب للکفن وما یکرہ علی بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اجیدوا اکفان موتاکم فانھا زینتھم عدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی جمیلۃ عن جابر عن ابی جعفر علیہ السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ لیس من لباسکم شیء احسن من البیاض فالبسوہ موتاکم عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغیرہ عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابی جعفر علیہ السلام قال قال النبی صلی اللہ علیہ

علیہا السلام
باب تکفین المرأۃ
عمو النعش من ابیات
فاذا کرکن علیہا
باب کراھیۃ تجمیر الکفن وتسخین الماء
باب ما یستحب من الثیاب للکفن وما یکرہ

وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب
كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مهران عن عبد الملك قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه
في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت
ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان
فانكم تبعثون بها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو
بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته
يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت
لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى
اربع مائة دينار سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد
احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا
فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا علي بن محمد عن
بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكفن الميت في السواد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين
بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس

باب حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور

عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي صلوات الله

عه تنوقوا الخ تجودوا ١٢

عه شطا اسم قرية بمصر ١٢ ق

سه السابري ثوب رقيق ١٢ الحسن

للعه العصب البرود ١٢

باب حد الماء والكافور

علیه اذا انا مت فاستق لی ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلنی وکفنی وحنطنی فاذا فرغت من غسلی وکفنی وتحنیطی فخذ بجامع کفنی واجلسنی ثم سلنی عما شئت فوالله لا تسئلنی عن شیء الا اجبتک فیه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله لعلی علیه السلام یا علی اذا انا مت فاغسلنی بسبع قرب من بئر غرس محمد بن یحیی قال کتب محمد بن الحسن الی ابی محمد علیه السلام فی الماء الذی یغسل به المیت کم حده فوقع علیه السلام حد غسل المیت یغسل حتی یطهر ان شاء الله قال وکتب الیه هل یجوز ان یغسل المیت وماؤه الذی یصب علیه یدخل الی بئر کنیف او الرجل یتوضأ وضوء الصلوة ان [illegible] ماء وضوئه فی بئر کنیف فوقع علیه السلام یکون ذلک فی بلالیع علی بن ابراهیم عن ابیه رفعه قال السنة فی الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اکثره وقال ان جبرئیل علیه السلام نزل علی رسول الله صلی الله علیه واله بحنوط وکان وزنه اربعین درهما فقسمها رسول الله صلی الله علیه واله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلی وجزء لفاطمة علیهم السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نجران عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال اقل ما یجزی من الکافور للمیت [illegible] روایة الکاهلی وحسین بن المختار عن ابی عبد الله علیه السلام قال القصد من ذلک اربعة مثاقیل

[illegible] الجریدة ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعیل [illegible] بن شاذان جمیعا عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن الحسن [illegible] الصیقل عن ابی عبد الله علیه السلام قال یوضع للمیت جریدتان واحدة [illegible] والاخری فی الایسر قال قال الجریدة تنفع المؤمن والکافر محمد بن یحیی [illegible] بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن حنان بن سدیر عن یحیی بن عبادة المکی قال [illegible] الانصار [illegible] فقال لمن یلیه من قرابته خضروا [illegible] یوضع من اصل [illegible] بن المغیرة عن رجل عن [illegible] جریدة رطبة قدر ذراع [illegible] ثیابه قال وقال الرجل

لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن
عباد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال يتجافى
عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله في يوم واحد في ساعة
واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه
عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت
مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص. عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في
الايمن والاخرى في الايسر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة. عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من
اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا قال ادخلها حيث ما امكن. حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس.
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له
جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر
على السدر فقال عود الخلاف. علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد
بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها
غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة
افضل وبه جاءت الرواية. وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل
بدلها عود الرمان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألته
عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة
فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن

باب الميت وهو جنب او حائض او نفساء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عدم بنا يخالف ما في رواية يحيى بن عباد قد تقدم ذكرها

باب الميت وهو جنب او حائض او نفساء

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط سهل بن زياد عن ابن محبوب واحمد بن محمد في المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم تكفن بعد ذلك

باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

باب المرأة تموت وفي بطنها ولد

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح (ابو الحسن موسى الكاظم) عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه

باب كراهية ان يقص من الميت ظفر او شعر

باب كراهية قص اظفار الميت وشعره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل (للميت) حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه

باب ما يخرج من الميت بعد ان يغسل

علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرضه بالمقراض عنه عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه

باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب سهل بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته وذات محرمه وتصب النساء عليه الماء صبا من فوق الثياب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل اباعبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل

باب ما يخرج من الميت بعد الغسل

باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

عليها

[illegible]

ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل
زوجها يده تحت قميصها الى المرافق علي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال
في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها
زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات
والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوء منظرا حين تموت ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي
على عورتها خرقة علي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسئل اباعبد الله
عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال وليس معهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها قال اذن يدخل عليهم ولكن يغسلون كفيها سهل عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس
معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى
ومعه عمته وخالته [illegible] كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته
في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة
[illegible] اذ نصارى وعمتها وخالتها معها مسلمتان قال يغسلونها
[illegible] تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب
[illegible] ليس معه رجل مسلم

ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات
ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المرأة
المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها
نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم
تغسلها وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم
ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام
كانما استفظعت ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت مما اخبرتك فقلت
قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها
الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليه السلام
قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم
لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله
عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل
بستره قلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها

باب حد الصبي الذي يجوز للنساء ان يغسلنه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير
مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن
الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين

باب غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو
بارد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا
قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال
لا غسل عليه انما يمس الثياب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته
فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم

ذوي

استفظعت

باب حد الصبي

باب غسل من غسل الميت ومن مسه

قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم
يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه
وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء علي ؒ من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبّل الميت انسانٌ بعد موته وهو حار فليس
عليه غسل ولكن اذا مسه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل
ويقبّله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما
ذاك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال
يغسل ما اصاب الثوب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل اذا
دخل القبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته علي ؒ من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن [illegible] عن علي بن رئاب عن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت
فلا [illegible] وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك
[illegible] ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] غسل الميت قال نعم [illegible]
[illegible] انما يمس الثياب

باب [illegible] غسل الجنابة علي [illegible] عبد الله
[illegible] الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] علي ابي جعفر عليه السلام فقال اخبرني
[illegible] فقال له ابو جعفر لا اخبرك فخرج من عنده
[illegible] الشيعة [illegible] هذا الرجل و
[illegible] مسألة فما كان عنده
فيها شيء فلما كان من قابل [illegible] عليه [illegible] عنهما فقال لا اخبرك بها

صه ... الوضوء ... تراب القبر ... يغسل السيد ... الشين
باب الملاقي غسل الميت غسل الجنابة

فقال عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم واظهر
عندهم موالاتك اياهم ولعنك والتبري مني فاذا كان وقت الحج فأتني حتى ادفع
اليك ما تحج به وسلهم ان يدخلوك على محمد بن علي فاذا صرت اليه فسله عن
الميت لم يغتسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة فكان معهم الى وقت
الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرمه الحج فلما
كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له اصحابه تخلّفت
بالمنزل حتى نذكر لعلة ونسأله ليأذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر عليه السلام
قال لهم اين صاحبكم ما انصفتموه قالوا لم نعلم ما يوافقك من ذلك فامر بعض
من حضر ان يأتيه به فلما دخل على ابي جعفر عليه السلام قال له مرحبا كيف
رأيت ما انت فيه اليوم مما كنت فيه قبل؟ فقال يا ابن رسول الله لم اكن في شئ
فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك
اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لان سائر الناس قد كفوه
انفسهم انّي ساخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل ان تسألني عنه واصيّر
الامر في تعريفه اياه اليك ان شئت اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله عزّ و
جل خلق خلاقين فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي
قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجنوا بنطفة
بتلك التربة التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا اتمت لها
اربعة اشهر قالوا يا رب تخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود
فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان
صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغتسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل
يا ابن رسول الله لا والله لا اخبر ابن قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذاك اليك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل ما بال الميت يمنى قال النطفة التي خلق منها يرمي بها

بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن هرون بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن
الحسين عليهما السلام قال قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي
خلق منها من فيه او من عينيه

باب ثواب من غسل مؤمنا

١ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد

والعنّي وتبرّأ

باب ثواب من غسل مؤمنا

عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك
المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب
سنة الا الكبائر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه
الامانة غفر له قلت وكيف يودى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم عن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله
عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى
فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه

باب ثواب من كفن مؤمنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا
كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة

باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر
[illegible] كان كمن بواه بيتا موافقا الى يوم القيامة

[illegible] والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم
[illegible] بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر و
[illegible] يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام
[illegible] عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا
الجنة [illegible] حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا الى
الرشح قال [illegible] عليه فمات عليه السلام سهل [illegible] بعض اصحابه
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible]

عثمٰن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله لحد له ابو طلحة الانصاری علی عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام ان النبی صلی الله علیه وآله نهی ان یعمق القبر فوق ثلثة اذرع

باب

ان المیت یوذن به الناس عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن الحسن بن محبوب عن ابی ولاد وعبد الله بن سنان جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام قال ینبغی لاولیاء المیت منکم ان یوذنوا اخوان المیت بموته فیشهدون جنازته ویصلون علیه ویستغفرون له فیکتسب لهم الاجر ویکتسب للمیت الاستغفار ویکتسب هو الاجر فیهم وفیما اکتسب لمیته من الاستغفار ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن ذریح المحاربی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الجنازة یوذن به الناس قال نعم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الجنازة یوذن به الناس

باب

القول عند رؤیة الجنازة علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن ابان لا اعلمه الا ذکره عن ابی حمزة قال کان علی بن الحسین علیه السلام اذا رای جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذی لم یجعلنی من السواد المخترم محمد بن یحیی عن موسی بن الحسن عن ابی الحسن النهدی رفعه قال کان ابو جعفر علیه السلام اذا رای جنازة قال الحمد لله الذی لم یجعلنی من السواد المخترم حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائی عن عنبسة بن مصعب عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اکبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ایمانا وتسلیما الحمد لله الذی تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم یبق فی السماء ملک الا بکی رحمة لصوته

باب

السنة فی حمل الجنازة علی [illegible] عن یونس عن علی بن یقطین عن ابی الحسن [illegible] قال [illegible]

حاشیہ: باب ان المیت یوذن به الناس — غـــه علی صیغة المجهول او المعروف وفاعل الفعل ضمیر یعود الی المتقدم ذکره یعنی الاولیاء ۱۲ — باب القول عند رویة الجنازة — باب السنة فی حمل الجنازة

يقول السنة فی حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك

بكتفك
بشقك

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن علی بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع علی بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت فی موضع تقية فابدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علی بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابی عبد الله عليه السلام قال تبدأ فی حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه

باب المشی مع الجنازة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمٰعيل عن محمد بن عذافر عن اسحٰق بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال المشی خلف الجنازة افضل من المشی بين يديها علی عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو وحسين بن احمد المنقری عن يونس بن ظبيان عن ابی عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابی جعفر عليه السلام قال مشى النبی صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي الجنازة وخلفها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب

باب كراهية الركوب مع الجنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه واله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون [illegible]

باب من يتبع جنازة ثم يرجع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر مأجورا ولا تعنّ لانك تضعف عن المشي فقلت [illegible] قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال [illegible] انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها [illegible] فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع عدة من اصحابنا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله [illegible] [illegible] [illegible]

باب كراهية الركوب مع الجنازة

باب من يتبع جنازة ثم يرجع

بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه
وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع
عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه
الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا
شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة
قال وليها لابي جعفر صلوات الله عليه ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع
قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض
فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة
الرجل يوجر على ذلك

باب ثواب من مشى مع جنازة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي
الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة علي عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله
عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره
الى الموقف سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط
من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل
جبل احد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى
يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان و
القيراط مثل جبل احد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة
مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان

باب ثواب من مشى مع جنازة

عن سعد بن طریف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امیر المؤمنین علیه السلام من تبع جنازة کتب الله له اربع قراریط قیراط باتباعه وقیراط للصلوٰة علیها وقیراط بالانتظار حتی یفرغ من دفنها وقیراط للتعزیة محمد بن یحییٰ عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابی الجارود عن ابی جعفر علیه السلام قال فیما ناجی به موسیٰ ربه قال یا رب ما لمن شیع جنازة قال اوکل به ملائکة من ملائکتی معهم رایات یشیعونهم من قبورهم الی محشرهم

باب ثواب من حمل جنازة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن سیف بن عمیرة عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعین کبیرة الحسین بن محمد عن احمد بن اسحٰق عن سعدان بن مسلم عن سلیمن بن خالد عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اخذ بقائمة السریر غفر الله له خمسا وعشرین کبیرة واذا ربّع خرج من الذنوب ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن الجمال عن علی بن شجرة عن عیسیٰ بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول من اخذ بجوانب السریر الاربعة غفر الله له اربعین کبیرة

باب ثواب من حمل جنازة

باب جنائز الرجال والنساء والصبیان والاحرار والعبید

عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته کیف یصلی علی الرجال والنساء فقال یوضع الرجل مما یلی الرجال والنساء خلف الرجال محمد بن یحییٰ عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یصلی علی میتین او ثلاثة موتیٰ کیف یصلی علیهم قال ان کان ثلاثة او اثنین او عشرة او اکثر من ذلک فلیصل علیهم صلوٰة واحدة یکبر علیهم خمس تکبیرات کما یصلی علی میت واحدة وقد صلی علیهم جمیعا یضع میتا واحدا ثم یجعل الآخر الی الیة الاول ثم یجعل راس الثالث الی الیة الثانی شبه المدرج حتی یفرغ منهم کلهم ما کانوا فاذا سوّاهم هکذا قام فی الوسط فکبر خمس تکبیرات یفعل کما یفعل اذا صلی علی میت واحد سئل فان کان الموتیٰ رجالا ونساء قال یبدأ بالرجال فیجعل راس الثانی الی الیة الاول حتی یفرغ من الرجال کلهم ثم یجعل راس المرأة الی الیة الرجل الاخیر

باب الصلوٰة اذا اجتمعت عدة جنائز

ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا اسوى
هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد وسئل
عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه
قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن
فقد مضت الصلوة لا يصلى عليه وهو مدفون عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد
والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير
ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف
يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلى الامام يصف بعضهم على اثر بعض محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه
عن ابى عبد الله عليه السلام فى جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يضع
النساء مما يلى القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلى
الرجال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال فى كتاب على
عليه السلام

يعيد

باب نادر

باب نادر علی بن ابراهیم عن ابیه عن یحیی بن زکریا عن ابیه زکریا
بن موسى عن اليسع بن عبد الله القمى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يصلى على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم
ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه على عن اصحابنا عن سهل
بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف على بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله خير الصفوف فى الصلوة المقدم وخير الصفوف فى الجنائز
المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء

واحد

باب الموضع الذى يقوم الامام اذا صلى على الجنازة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من صلّى على امرأة فلا يقوم فى وسطها ويكون مما يلى صدرها واذا صلّى على الرجل فليقم فى وسطه عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره

باب الموضع الذى يقوم الامام

باب من اولى الناس بالصلوة على الميت علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال يصلّى على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلّى عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال يصلّى على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب

باب من اولى بالصلوة

ع قوله عند رأسها اى قريبا من صدرها فالتعبير عن الصدر بالرأس مجاز وكذا قوله عند صدره مجازا ۱۲

باب من يصلى على الجنازة وهو على غير وضوء محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح فى بيتك على غير وضوء علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلى محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار جميعا

باب الصلوة على الميت وهو على غير وضوء

عن صفوان بن یحییٰ عن عبد الحمید بن سعد قال قلت لابی الحسن علیہ السلام الجنازۃ یخرج بہا ولست علی وضوء فان ذہبت اتوضأ فاتتنی الصلوٰۃ ایجزینی ان اصلی علیہا وانا علی غیر وضوء قال تکون علی طہر احب الیّ **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدہما علیہما السلام قال سألتہ عن الرجل تفجأہ الجنازۃ وھو علی غیر طہر قال فلیکبر معہم **محمد بن** یحییٰ عن احمد بن محمد بن عیسیٰ عن الحسین بن سعید عن اخیہ الحسن عن زرعۃ عن سماعۃ قال سألتہ عن رجل مرت بہ جنازۃ وھو علی غیر وضوء کیف یصنع قال یضرب بیدیہ علی حائط اللبن فیتیمم بہ

باب صلوٰۃ النساء علی الجنائز

علیٌّ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن الحسن بن علی بن فضال عن علی بن عقبہ عن امرأۃ الحسن الصیقل عن الحسن الصیقل عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سئل کیف تصلی النساء علی الجنازۃ اذا لم یکن معہن رجل قال یصففن جمیعاً ولا یتقدمہن امرأۃ **ابو علی** الاشعری عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیہ السلام قال اذا لم یحضر الرجل تقدمت امرأۃ وسطہن وقام النساء عن یمینہا وشمالہا وھی وسطہن تکبر حتی تفرغ من الصلوٰۃ **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد الکندی عن المیثمی عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمٰن بن ابی عبد اللہ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قلت تصلی الحائض علی الجنازۃ قال نعم ولا تصف معہم تقوم مفردۃ **علیٌّ** بن ابراہیم عن ابیہ عن حماد بن عیسیٰ عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد اللہ علیہ السلام عن الحائض تصلی علی الجنازۃ قال نعم ولا تصف معہم **حماد** عن حریز عمن اخبرہ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال الطامث تصلی علی الجنازۃ لانہ لیس فیہا رکوع ولا سجود والجنب تتیمم وتصلی علی الجنازۃ

باب وقت الصلوٰۃ علی الجنائز

حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعۃ عن غیر واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد اللہ علیہ السلام ھل یمنعک شیء من ھذہ الساعات عن الصلوٰۃ علی الجنائز فقال لا **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحییٰ عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال یصلی علی

باب صلوٰۃ النساء علی الجنائز

عن ابیہ وعن الحسن

منفردۃ

الجنب

باب وقت الصلوٰۃ علی الجنائز

الجنازة فی کل ساعة انها لیست بصلوٰة رکوع ولا سجود وانما تکره الصلوٰة عند طلوع الشمس وعند غروبها التی فیها الخشوع والرکوع والسجود لانها تغرب بین قرنی شیطان وتطلع بین قرنی شیطان

باب علة تکبیر الخمس علی الجنائز

علی بن ابراهیم عن ابیه رفعه قال قلت لابی عبد الله علیه السلام لم جعل التکبیر علی المیت خمسا قال فقال ورفع من کل صلوٰة تکبیرة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن و هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه واله یکبر علی قوم خمسا وعلی قوم اخرین اربعا فاذا کبر علی رجل اربعا اتهم یعنی بالنفاق علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول کان رسول الله صلی الله علیه واله اذا صلی علی میت کبر وتشهد ثم کبر ثم صلی علی الانبیاء ودعا ثم کبر ودعا للمؤمنین ثم کبر الرابعة ودعا للمیت ثم کبر وانصرف فلما نهاه الله عزوجل عن الصلوٰة علی المنافقین کبر وتشهد ثم کبر وصلی علی النبیین صلی الله علیهم ثم کبر ودعا للمؤمنین ثم کبر الرابعة وانصرف ولم یدع للمیت محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن سلیمن بن جعفر الجعفری عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله ان الله تبارک وتعالی فرض الصلوٰة خمسا وجعل للمیت من کل صلوٰة تکبیرة علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عثمن بن عبد الملک الحضرمی عن ابی بکر الحضرمی قال قال ابو جعفر علیه السلام یا ابا بکر تدری کم الصلوٰة علی المیت قلت لا قال خمس تکبیرات فتدری من این اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تکبیرات من الخمس صلوات من کل صلوٰة تکبیرة

باب الصلوٰة علی الجنائز فی المساجد

محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن موسی بن طلحة عن ابی بکر بن عیسی بن احمد العلوی قال کنت فی المسجد وقد جیئ بالجنازة فاردت ان اصلی علیها فجاء ابو الحسن الاول علیه السلام فوضع مرفقه فی صدری فجعل یدفعنی حتی خرج من المسجد وقال یا ابا بکر ان الجنائز لا یصلی علیها فی المساجد

ن زدہ
باب علة تکبیر الخمس علی الجنائز

عمہ ہی اخت ...

باب الصلوٰة فی المساجد

باب الصلوٰة على المؤمن

باب الصلوٰة على المؤمن والتكبير والدعاء عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته
عن الصلوٰة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر
لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا
واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك
ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه
اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره و
لقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوٰة على
الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن
عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله
من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا
فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف
على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر
الخامسة وانصرف علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك
وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان

محسنا فزد فی احسانه وان کان مسیئا فتجاوز عن سیاته ثم تکبر الثانیة و تفعل ذلک فی کل تکبیرة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال تکبر ثم تشهد ثم تقول انا لله و انا الیه راجعون و الحمد لله رب العالمین رب الموت و الحیوة صل علی محمد و اهل بیته جزی الله محمدا عنا خیر الجزاء بما صنع بامته و بما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدک و ابن عبدک ابن امتک ناصیته بیدک خلا من الدنیا و احتاج الی رحمتک و انت غنی عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خیرا و انت اعلم به اللهم ان کان محسنا فزد فی احسانه و تقبل منه و ان کان مسیئا فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتک اللهم الحقه بنبیک و ثبته بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا و فی الآخرة اللهم اسلک بنا و به سبیل الهدی و اهدنا و ایاه صراطک المستقیم اللهم عفوک عفوک ثم تکبر الثانیة و تقول مثل ما قلت حتی تفرغ من خمس تکبیرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن یونس قال سألت الرضا علیه السلام قلت جعلت فداک ان الناس یرفعون ایدیهم فی التکبیر علی المیت فی التکبیرة الاولی و لا یرفعون فیما بعد ذلک فاقتصر علی التکبیرة الاولی کما یفعلون او ارفع یدی فی کل تکبیرة فقال ارفع یدک فی کل تکبیرة علی بن محمد عن علی بن الحسن عن احمد بن عبد الرحیم ابو الصخر عن اسمعیل بن عبد الخالق عن عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام فی الصلوة علی الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس و انت امتها تعلم سرها و علانیتها اتیناک شافعین فیها فشفعنا اللهم ولها ما تولت و احشرها مع من احبت

باب انه لیس فی الصلوة علی المیت دعاء موقت و انه لیس فیها تسلیم

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن محمد بن مسلم و زرارة و معمر بن یحیی و اسمعیل الجعفی عن ابی جعفر علیه السلام قال لیس فی الصلوة علی المیت قراءة و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لک و احق الموتی ان یدعی له المؤمن و ان یبدأ بالصلوة علی رسول الله صلی الله علیه و آله عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسکان عن الحلبی قال قال ابو عبد الله علیه السلام لیس فی الصلوة علی المیت تسلیم علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی و زرارة عن ابی جعفر و ابی عبد الله علیهما السلام قالا لیس فی الصلوة علی المیت تسلیم

باب انه لیس فی الصلوة دعاء موقت و لا تسلیم

باب من زاد علی خمس تکبیرات عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن مثنی بن الولید عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال صلی رسول الله صلی الله علیه وآله علی حمزة سبعین صلوة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کبّر امیر المؤمنین صلوات الله علیه علی سهل بن حنیف وکان بدریا خمس تکبیرات ثم مشی ساعة ثم وضعه وکبّر علیه خمسة اخری فصنع ذلک حتی کبّر علیه خمسا وعشرین تکبیرة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال کبّر رسول الله صلی الله علیه وآله علی حمزة سبعین تکبیرة وکبّر علی علیه السلام عندکم علی سهل بن حنیف خمسا وعشرین تکبیرة قال کبّر خمسا خمسا کلما ادرکه الناس قالوا یا امیر المؤمنین لم ندرک الصلوة علی سهل فیضعه فیکبّر علیه خمسا حتی انتهی الی قبره خمس مرات

باب الصلوة علی المستضعف وعلی من لا یعرف علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال الصلوة علی المستضعف والذی لا یعرف الصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله والدعاء للمؤمنین والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم الی آخر الآیتین علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن الفضیل بن یسار عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا صلیت علی المؤمن فادع له واجتهد له فی الدعاء وان کان واقفا مستضعفا فکبّر وقل اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان کان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم واذا کنت لا تدری ما حاله فقل اللهم ان کان یحب الخیر واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان کان المستضعف منک بسبیل فاستغفر له علی وجه الشفاعة لا علی وجه الولایة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال الترحم علی جهتین جهة الولایة وجهة الشفاعة علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن رجل عن سلیمن بن خالد

باب من زاد علی خمس تکبیرات

باب الصلوة علی المستضعف وعلی من لا یعرف

عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها علی عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابى المقدام قال كنت مع ابى جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه

باب الصلوة على الناصب

باب الصلوة على الناصب

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن أبى بن سلول حضر النبى صلى الله عليه واله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت انى قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره علی عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابى عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن على صلوات الله عليهما يمشى معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يمينى فما تسمعنى اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان

يتولى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك سهل عن ابن
ابى نجران عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله عليه السّلام قال مات رجل
من المنافقين فخرج الحسين عليه السّلام يمشى فلقى مولى له فقال له الى
اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليه فقال الحسين
عليه السّلام قم الى جنبى فما سمعتنى اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال
اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد
عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك
علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السّلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم منه الا انه
عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به
الى النار فانه كان يتولى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض اهل بيت
نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه علىّ
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السّلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره
نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السّلام
لامرأة سوء من بنى امية صلى عليها ابى وقال هذه المقالة واجعل
الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاى شىء يجعل الحيات
والعقارب فى قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها و
الشيطان يقارنها فى قبرها قلت تجد المس لذلك قال نعم شديدا عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال تقول
اللهم اخز عبدك فى بلادك وعبادك اللهم اصله حر نارك واذقه اشد
عذابك فانه كان يعادى اوليائك ويوالى اعدائك ويبغض اهل
بيت نبيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن
حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السّلام او عمن ذكره عن ابى عبد الله
عليه السّلام قال ماتت امراة من بنى امية فحضرتها فلما صلوا عليها و
رفعوها وصارت على ايدى الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها
قال وكانت عدوة الله قال ولا اعلمه الا قال ولنا

تعضهن
تلسعهن

باب التكبير على الجنازة الاخرى

باب وضع الجنازة دون القبر

باب نادر

باب دخول القبر والخروج منه

باب في الجنازة توضع وقد كبر على الاولى محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به

باب في وضع الجنازة دون القبر علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه يأخذ اهبته علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال

باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي فكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك

باب دخول القبر والخروج منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين

ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر
وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر
ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي
الى صاحبه **محمد** بن يحيى عن احمد بن عبد الله المسمعي عن
اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء
وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة و
التقية **علي** بن محمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين **عدة** من
اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء
ولا يخرج الا من قبل رجليه وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين

باب من يدخل القبر ومن لا يدخل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل
بن ابي عبد الله اتى ابو عبد الله القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله
وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه و
آله بابراهيم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا

باب من يدخل القبر

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ان المرأة لا يدخل
قبرها الا من كان يراها في حيوتها سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن
ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته
حتى يضعها في قبرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد
بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام حين مات اسمعيل ابنه عليهما السلام فانزل في قبره ثم رمى
بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله
بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن
راشد بن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن
ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس

باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت
بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي وقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم افسح
له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه واله وقل كما قلت في الصلوة عليه
مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا دخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه
وصاعد عمله ولقه منك رضوانا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد وعثمان بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى
بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك
على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك
وعلي امامك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

باب ما يقال عند دخول القبر

ن صاعد

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت
فقال تسلّه من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الى قدر اربع اصابع مفرجات
وتربع قبره سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سلّه سلاً رفيقاً فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي
رأسه ليذكر اسم الله ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان
يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم الله حتى ينتهي الى
صاحبه محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن
سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خده
الايمن حتى يفضي به الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع وافهم ثلاث مرات
الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم و
اعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا
وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيراً وانت اعلم به
فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن
اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره
فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته
في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية
الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت
بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلي عليه السلام
اماماً وتسمي امام زمانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا ادخلت الميت منا

فتربيع

قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول
به قد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء
بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير
يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه
ووسع له فى مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن
سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سل الميت سلا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك
وانت خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم
افسح له فى قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا
سويت عليه التراب قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى
ارواح المؤمنين فى عليين والحقه بالصالحين

باب ما يبسط فى اللحد ووضع اللبن والآجر والساج علي بن ابراهيم عن
ابيه عن على بن محمد القاسانى قال كتب على بن بلال الى ابى الحسن عليه السلام
انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق
عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز علي بن ابراهيم عن صالح بن السندى
عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال القى
شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فى قبره القطيفة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابن مسكان عن
ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل على
عليه السلام على قبر النبى صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل
الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا

باب من حثا على الميت وكيف يحثا علي بن ابراهيم عن ابيه عن

باب ما يبسط فى اللحد

باب من حثا على الميت

ابن ابی عمیر عن داود بن نعمان قال رأیت ابا الحسن علیه السلام یقول ما شاء
الله لا ما شاء الناس فلما انتهی الی القبر تنحی فجلس فلما ادخل المیت لحده قام
فحثا علیه التراب ثلث مرات بیده علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن
السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا حثوت التراب علی المیت فقل
ایمانا بک وتصدیقا ببعثک هذا ما وعد الله ورسوله صلی الله علیه وآله قال
وقال امیر المؤمنین علیه السلام سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول
من حثا علی میت وقال هذا القول اعطاه الله بکل ذرة حسنة علی بن
ابراهیم عن ابیه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال
کنت مع ابی جعفر علیه السلام فی جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه
قام علیه السلام الی قبره فحثا علیه مما یلی رأسه ثلاثا بکفه ثم بسط کفه
علی القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبیه واصعد الیک روحه
ولقه منک رضوانا واسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمة من
سواک ثم مضی علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن
دراج عن عمر بن اذینة قال رأیت ابا عبد الله علیه السلام یطرح التراب علی
المیت فیمسکه ساعة فی یده ثم یطرحه ولا یزید علی ثلاثة اکف قال فسألته عن
ذلک فقال یا عمر کنت اقول ایمانا بک وتصدیقا ببعثک هذا ما وعدنا الله
ورسوله الی قوله تسلیما هکذا کان یفعل رسول الله صلی الله علیه وآله و
به جرت السنة [illegible] عن علی بن اسباط عن
عبید بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابی عبد الله علیه السلام ولد
فحضر ابو عبد الله علیه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح علیه التراب فاخذ
ابو عبد الله علیه السلام بکفیه وقال لا تطرح علیه التراب ومن کان منه
ذا رحم فلا یطرح علیه التراب فان رسول الله صلی الله علیه وآله نهی ان
یطرح الوالد او ذو رحم علی میته التراب فقلنا یا ابن رسول الله اتنهانا عن
هذا وحده فقال انهاکم ان تطرحوا التراب علی ذوی ارحامکم فان ذلک
یورث القسوة فی القلب ومن قسی قلبه بعد من ربه

عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول ان رسول الله صلی الله علیه وآله سلّ ابراهیم ابنه سلّا ورَبَّع قبره ٭ علی عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسیٰ عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام
قال یستحب ان یدخل معه فی قبره جریدة رطبة ویرفع قبره من الارض قدر اربع
اصابع مضمومة وینضح علیه الماء ویخلّی عنه ٭ حمید بن زیاد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال
سألته عن وضع الرجل یده علی القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله
صلی الله علیه وآله علی ابنه بعد النضح قال وسألته کیف اضع یدی علی
قبور المسلمین فاشار بیده فی الارض ووضعها علیها ثم رفعها وهو مقابل
القبلة ٭ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة
عن ابی جعفر علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصنع بمن
مات من بنی هاشم خاصة شیئا لا یصنعه باحد من المسلمین کان اذا صلی
علی الهاشمی ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلی الله علیه وآله کفه علی القبر
حتی تری اصابعه فی الطین فکان الغریب یقدم او المسافر من اهل المدینة
فیری القبر الجدید علیه اثر کف رسول الله صلی الله علیه وآله فیقول
من [illegible] من آل محمد [illegible] الله علیه وآله ٭ علی بن ابراهیم عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن [illegible] عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان ابی قال
لی [illegible] بنی ادخل انا سا من قریش من اهل المدینة حتی
اشهدهم [illegible] علیه انا سا منهم فقال یا جعفر اذا انا مت فغسلنی
وکفنی [illegible] اصابعه ورشه بالماء فلما خرجوا قلت یا ابت لو امرتنی
بهذا [illegible] ادخل علیک قوما تشهدهم فقال یا بنی اردت
ان لا [illegible] ٭ علی [illegible] عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله
علیه السلام [illegible] علی القبر قال [illegible] عنه العذاب ما دام الندی
[illegible] اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن سنان عن
[illegible] عبد الله علیه السلام قال کان رش القبر علی عهد
[illegible] والله ٭ علی بن ابراهیم عن ابیه عن [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله علیه السلام [illegible]

فانفضه ثم ضع يدك عند رأسه وتمر كفك عليه بعد النضح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان ابن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين سيد الوصيين وان ما جاء به محمد الحق وان الموت حق وان البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب تطيين القبر وتجصيصه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه

باب التربة التي يدفن فيها الميت

علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من خلق من تربة دفن فيها علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن ابن بكير عن ابي منهال عن الحرث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله

باب تطيين القبر وتجصيصه

عمر القصبة فلم يعرف لي بعد

عليه السلام يقول ان النطفة اذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكا فاخذ
من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن اليها حتى يدفن فيها

باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة **عدة** من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث
في الميت حدث فيسمعون الصوت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة
بعد ما يدفن **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن
اسحق بن عمار قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت
حدث فيسمعون الصوت **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية
الواجبة بعد الدفن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم
بن محمد عن الحسين بن عثمن قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام
خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب
المصيبة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة
النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله
عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير
لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات رسول الله
صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه
ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله
صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله **الحسين** بن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابن بهمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون
في قميص حتى يعرف **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت

باب التعزية

عه الموت اشد آب آفتش ١٢ تاج

عه الحصر اتفاقي بالتعزية اي بعد الدفن عند القبر ١٢

سه قوله مرهقا اي متهما بسوء ... مرهق بالتحريك ... يغشى المحارم ١٢ مجمع

موسی علیه السلام یعزی قبل الدفن وبعده عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن مهران قال کتب ابو جعفر الثانی علیه السلام الی رجل ذکرت مصیبتك بعلی ابنك وذکرت انه کان احب ولدك الیك فکذلك الله عز وجل انما یاخذ من الولد وغیره ازکی ما عند اهله لیعظم به اجر المصاب بالمصیبة فعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط علی قلبك انه قدیر وعجل الله علیك بالخلف وارجو ان یکون الله قد فعل انشاء الله

باب ثواب من عزی حزینا

علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام عن ابائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من عزی حزینا کسی فی الموقف حلة یحبر بها عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن ابیه عن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من عزی مصابا کان له مثل اجره من غیر ان ینتقص من اجر المصاب شیئا

باب المرأة تموت وفی بطنها صبی یتحرك

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام فی المرأة تموت ویتحرك الولد فی بطنها ایشق بطنها ویخرج الولد قال فقال نعم ویخاط بطنها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه اذا ماتت المرأة وفی بطنها ولد یتحرك فیتخوف علیه فشق بطنها واخرج الولد وقال فی المرأة یموت ولدها فی بطنها فیتخوف علیها قال لا باس ان یدخل الرجل یده فیقطعه ویخرجه اذا لم ترفق به النساء

باب غسل الاطفال والصبیان والصلوة علیهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن الحسین بن موسی عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی وزرارة عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الصلوة علی الصبی متی یصلی علیه قال اذا عقل الصلوة قلت متی تجب الصلوة علیه فقال اذا کان ابن ست سنین والصیام اذا اطاقه علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة

عن زرارة قال رأيت ابنا لابی عبد الله عليه السلام فی حيوة ابی جعفر عليه السلام يقال
له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذی الی جنبك لمولی لهم
فقال هذا مولای فقال له المولی يمازحه لست لك بمولی فقال ذاك شر لك
فطعن فی جنازة الغلام فمات فاخرج فی سفط الی البقيع فخرج ابو جعفر
عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق
يمشی الی البقيع وهو معتمد علی والناس يعزونه علی ابن ابنه فلما انتهی الی البقيع
تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلی عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم
اخذ بيدی فتنحی بی ثم قال انه لم يكن يصلی علی الاطفال انما كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلی عليهم وانما صليت
عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون علی اطفالهم محمد بن يحيی
عن احمد بن محمد بن عيسی عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيی بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن لابی جعفر
عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشی معه وصلی عليه وطرحت
خمرة فقام عليها ثم قام علی قبره حتی فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتی
انی لامشی معه فقال اما انه لم يكن يصلی علی مثل هذا وكان ابن ثلاث
سنين كان علی عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلی عليه ولكن الناس
صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتی تجب عليه الصلوة فقال اذا
عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول فی الولدان فقال
سئل رسول الله صلی الله عليه وآله عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن اسمعيل عن عثمن بن عيسی
عن زرعة عن سماعة عن ابی الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن
السقط اذا استوی خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال
كل ذلك يجب عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علی بن
مهران عن محمد بن الفضيل قال كتبت الی ابی جعفر عليه السلام اسأله
عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلام الی السقط يدفن بدمه
فی موضعه علی بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علی بن عبد الله
قال سمعت ابا الحسن موسی عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم ابن

حاشیه: له درج درجا [illegible] ... در درجات مشی ... [illegible] ... من خز ... [illegible] ... السلام
حاشیه: مهزیار

رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سُنَنٍ اما واحدة فانه لما
مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان
بامره مطيعان لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فان انكسفتا او واحدة منهما
فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلّم قال يا علي
قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسّل ابراهيم وحنّطه وكفّنه ثم خرج به
ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله من الجزع
عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل عليه السلام بما
قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس
كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم
من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل
فالحد ابني فنزل فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد
ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا
في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حلّ احدكم الكفن عن ولده ان يلعب
به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله
عليه وآله علي عن علي بن محمد عن ... عن حسين الحرسوس
عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون
علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى
فنقول نعم فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من
ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة
ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب
عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى
على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم
انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على

عدم ادراک صلوٰۃ

الحرسوس مجہول

ع

من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود

باب الغريق والمصعوق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الغريق أيغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن وكذلك أيضا صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يمت. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول الغريق يغتسل. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن. إسماعيل بن مهران عن محمد بن خالد عن علي بن أبي حمزة قال أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير أن أسأله ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثا لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم

باب القتلى

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن

باب الغريق والمصعوق

علی

عه في نسخة ... باقي الضمائر ... على صيغة التثنية

باب القتلى

ويحنط ويصلّى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة وكفّنه
لانه كان قد جرد علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن
جابر وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت كيف رأيت الشهيد
يدفن بدمائه قال نعم فى ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما
هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمّه حمزة فى ثيابه بدمائه
التى اصيب فيها ورداه النبىّ صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه
فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلّى عليه سبعين صلوة وكبّر عليه سبعين
تكبيرة حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن ابان
عن ابى مريم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا
كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلّى عليه وان لم يكن به رمق
دفن فى اثوابه عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن
ابيه عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن على عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع
عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقود
الا حُلّ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن
ابان بن تغلب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول الذى
يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون
وبه رمق ثم يموت بعد فانّه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلّى عليه

باب اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق

محمّد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن
عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه
بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن واذا كان
الميت نصفين صُلّى على النصف الذى فيه القلب علىّ بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمّد بن ابى نصر عن جميل بن دراج عن محمّد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم

باب اكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده

لم یصل علیه وان وجد عظم بلا لحم صلی علیه قال وروی انه لا یصلی علی الرأس اذا افرد من الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا وجد الرجل قتیلا فان وجد له عضو تام صلی علیه ودفن وان لم یوجد له عضو تام لم یصل علیه ودفن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ایوب بن نوح رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهی میتة واذا مسه الرجل فکلما کان فیه عظم فقد وجب علی من مسه الغسل وان لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه سهل عن عبد الله بن الحسین عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفین صلی علی الذی فیه القلب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابی الجوزاء عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه علیهم السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام وسئل عن الرجل یحترق بالنار فامرهم ان یصبوا علیه الماء صبا وان یصلی علیه علی بن ابراهیم عن ابیه عن علی بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابی خالد قال اغسل کل شیء من الموتی الغریق واکیل السبع وکل شیء الا ما قتل بین الصفین فان کان به رمق غسل والا فلا

عن کتاب ۱۲

باب من یموت فی السفینة ولا یقدر علی الشط او یصاب وهو عریان

باب من یموت فی السفینة و من یصاب عریانا

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن ایوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن رجل مات فی سفینة فی البحر کیف یصنع به قال یوضع فی خابیة ویوکی رأسها ویطرح فی الماء حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد عن غیر واحد عن ابان عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی الرجل یموت مع القوم فی البحر فقال یغسل ویکفن ویصلی علیه ویثقل ویرمی به فی البحر عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا مات الرجل فی السفینة ولم یقدر علی الشط قال

یکفن ویحنط فی ثوب ویلقی فی الماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابی نصر عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسی قال قلت
لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی قوم کانوا فی سفر لهم یمشون علی
ساحل البحر فاذا هم برجل میت عریان قد لفظه البحر وهم عراة لیس علیهم
الا ازار کیف یصلون علیه وهو عریان ولیس معهم فضل ثوب یکفنونه
فیه قال یحفر له ویوضع فی لحده ویوضع اللبن علی عورته لتستر عورته
باللبن ثم یصلی علیه ثم یدفن قال قلت فلا یصلی علیه اذا دفن قال لا
لا یصلی علی المیت بعد ما یدفن ولا یصلی علیه وهو عریان حتی تواری عورته

باب الصلوة علی المصلوب والمرجوم والمقتص منه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع کردین عن ابی عبد الله علیه السلام قال المرجوم و
المرجومة یغسلان ویحنطان ویلبسان الکفن قبل ذلک ثم یرجمان و
یصلی علیهما والمقتص منه بمنزلة ذلک یغسل ویحنط ویلبس الکفن ویصلی
علیه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابی هاشم الجعفری قال سألت الرضا
علیه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدی علیه السلام
صلی علی عمه قلت اعلم ذلک ولکنی لا افهمه مبینا قال ابینه لک ان کان وجه
المصلوب الی القبلة فقم علی منکبه الایمن وان کان قفاه الی القبلة فقم
علی منکبه الایسر فان بین المشرق والمغرب قبلة وان کان منکبه الایسر
الی القبلة فقم علی منکبه الایمن وان کان منکبه الایمن الی القبلة فقم
علی منکبه الایسر وکیف کان منحرفا فلا تزایلن مناکبه ولیکن وجهک الی
ما بین المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد
فهمت ان شاء الله فهمته والله محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن العباس
بن معروف عن الیعقوبی عن موسی بن عیسی عن محمد بن میسر عن هارون
بن الجهم عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة ایام حتی ینزل ویدفن

باب ما یجب علی الجیران لاهل المصیبة واتخاذ الماتم علی بن
ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری وهشام بن سالم

عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال لما قتل جعفر بن ابی طالب علیہ السلام
امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ فاطمۃ علیہا السلام ان تتخذ طعاما لاسماء
بنت عمیس ثلاثۃ ایام و تاتیہا و نساءھا فتقیم عندھا ثلاثۃ ایام فجرت بذلک
السنۃ ان یصنع لاھل المصیبۃ طعاما ثلاثا علی بن ابراھیم عن ابیہ عن
حماد عن حریز عن زرارۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال یصنع لاھل المیت
ماتما ثلاثۃ ایام من یوم مات الحسین بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان عن ابی بصیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ینبغی لجیران
صاحب المصیبۃ ان یطعموا الطعام عنہ ثلاثۃ ایام علی بن ابراھیم عن ابیہ
عن حماد بن عیسی عن حریز او غیرہ قال اوصی ابو جعفر علیہ السلام بثمان
مائۃ درھم لماتمہ وکان یری ذلک من السنۃ لان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ و آلہ قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن علی بن الحکم عن عبد اللہ الکاھلی قال قلت لابی الحسن
علیہ السلام ان امرأتی و امرأۃ ابن مارد تخرجان فی الماتم فانھاھما فتقول لی
امرأتی ان کان حراما فانھنا عنہ حتی نترکہ وان لم یکن حراما فلای شیء تمنعناہ
فاذا مات لنا میت لم یجئنا احد قال فقال ابو الحسن علیہ السلام عن
الحقوق تسئلنی کان ابی علیہ السلام یبعث امی وام فروۃ تقضیان حقوق
اھل المدینۃ احمد بن محمد الکوفی عن ابن جمھور عن ابیہ عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال وحدثنا الاصم
عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قال امیر المؤمنین
صلوات اللہ علیہ مروا اھالیکم بالقول الحسن عند موتاکم فان فاطمۃ علیہا السلام
لما قبض ابوھا علیہ السلام اسعدتھا بنات ھاشم فقالت اترکن التعداد
علیکن بالدعاء

باب المصیبۃ بالولد

عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعیل بن بزیع عن ابی اسمعیل السراج عن ابی عبد اللہ
علیہ السلام قال ولد یقدمہ الرجل افضل من سبعین ولدا یخلفھم
بعدہ کلھم قد رکب الخیل وجاھد فی سبیل اللہ ابو علی
الاشعری عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن

جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال دخل رسول الله صلی الله علیه وآله علی خدیجة حیث مات القاسم ابنها وهی تبکی فقال لها ما یبکیک فقالت درت دریرة فبکیت فقال یا خدیجة اما ترضین اذا کان یوم القیامة ان تجیئ الی باب الجنة و هو قائم فیاخذ بیدک فیدخلک الجنة وینزلک افضلها وذلک لکل مؤمن ان الله عز وجل احکم واکرم ان یسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم یعذبه بعدها ابدا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن مهران قال کتب رجل الی ابی جعفر الثانی علیه السلام یشکو الیه مصابه بولده و شدة ما دخله فکتب الیه اما علمت ان الله عز وجل یختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه لیاجره علی ذلک علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارک وتعالی لملائکته قبضتم ولد فلان فیقولون نعم ربنا قال فیقول فما قال عبدی قالوا حمدک واسترجع فیقول الله تبارک وتعالی اخذتم ثمرة قلبه وقرة عینه فحمدنی واسترجع ابنوا له بیتا فی الجنة وسموه بیت الحمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعیل بن مهران عن سیف بن عمیرة قال حدثنا ابو عبد الرحمن قال حدثنی ابو بصیر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده الیه عنه عن اسمعیل بن مهران عن سیف بن عمیرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام قال من قدم من المسلمین ولدین یحتسبهما عند الله عز وجل حجباه من النار باذن الله عنه عن اسمعیل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال لما توفی طاهر بن رسول الله صلی الله علیه وآله نهی رسول الله صلی الله علیه وآله خدیجة عن البکاء فقالت بلی یا رسول الله ولکن درت علیه الدریرة فبکیت فقال لها اما ترضین ان تجدیه قائما علی باب الجنة فاذا رآک اخذ بیدک فادخلک اطهرها مکانا واطیبها قالت وان ذلک کذلک قال الله اعز واکرم من ان یسلب عبدا ثمرة فؤاده فیصبر ویحتسب ویحمد الله عز وجل ثم یعذبه علی بن ابراهیم عن ابیه محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن

ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام قال ان الله عز وجل ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتى عبدى اخذت نفسه وهو يحمدنى محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل

باب التعزى

باب التعزى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن الحكم عن سليمن بن عمرو النخعى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبى صلى الله عليه وآله فانه من اعظم المصائب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال ان اصبت بمصيبة فى نفسك او فى مالك او فى ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفى عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه نعى الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بى فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله وسلم على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما مات النبى صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان فى الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن الحسين بن المختار

من

عن ابی عبد الله علیہ السلام قال لما قبض رسول الله صلی الله علیہ وآلہ جاءهم
جبرئیل علیہ السلام والنبی صلی الله علیہ وآلہ مسجّی وفی البیت علی وفاطمة و
الحسن والحسین علیہم السلام فقال السلام علیکم یا اهل بیت الرحمة کل نفس
ذائقة الموت وانما توفّون اجورکم یوم القیٰمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد
فاز وما الحیوة الدنیا الا متاع الغرور ان فی الله عز وجل عزاء من کل مصیبة
وخلفا من کل هالك ودرکا لما فات فبالله فثقوا وایاه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب هذا آخر وطئی من الدنیا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص
عنه عن سلمة عن علی بن سیف عن ابیہ عن ابی اسامة زید الشحام
عن ابی عبد الله علیہ السلام قال لما قبض رسول الله صلی الله علیہ وآلہ
جاءت التعزیة اتاهم آت یسمعون حسه ولا یرون شخصه فقال السلام علیکم
اهل البیت ورحمة الله وبرکاته کل نفس ذائقة الموت وانما توفّون اجورکم یوم القیٰمة
فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحیوة الدنیا الا متاع الغرور
ان فی الله عز وجل عزاء من کل مصیبة وخلفا من کل هالك ودرکا
لما فات فبالله فثقوا وایاه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام علیکم
عنه عن علی بن سیف عن ابیہ عن ابی الجارود عن ابی جعفر علیہ السلام
مثله وزاد فیہ قال من کان فی البیت قال علی وفاطمة والحسن والحسین
علیہم السلام **عنه** عن سلمة عن محمد بن عیسی الارمنی عن الحسین بن
علوان عن عبد الله بن الولید عن ابی جعفر علیہ السلام قال لما قبض
رسول الله صلی الله علیہ وآلہ اتاهم آت فوقف بباب البیت فسلم علیهم
ثم قال السلام علیکم یا آل محمد کل نفس ذائقة الموت وانما توفّون اجورکم
یوم القیٰمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحیوة الدنیا
الا متاع الغرور فی الله خلف من کل هالك وعزاء من کل مصیبة ودرك
لما فات فبالله فثقوا وعلیہ فتوکلوا وبنصره لکم عند المصیبة فارضوا فانما
المصاب من حرم الثواب والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته ولم یروا
احدا فقال بعض من فی البیت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل
الیکم لیعزیکم وقال بعضهم هذا الخضر جاءکم یعزیکم بنبیکم صلی الله علیہ وآلہ

باب ثواب من صبر علی الجزع والاسترجاع **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد

عن احمد بن محمد بن ابی نصر والحسن بن علی جمیعا عن ابی جمیلة عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالویل والعویل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصی ومن اقام النواحة فقد ترک الصبر واخذ فی غیر طریقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضی بما صنع الله ووقع اجره علی الله ومن لم یفعل ذلک جری علیه القضاء وهو ذمیم واحبط الله تعالی اجره علی بن ابراهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمان عن ابی جمیلة عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام مثله الحسین بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزیار عن علی بن اسمعیل المیثمی عن ربعی بن عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الصبر والبلاء یستبقان الی المؤمن فیاتیه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء یستبقان الی الکافر فیاتیه البلاء وهو جزوع علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ضرب المسلم یده علی فخذه عند المصیبة احباط لاجره علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابی جعفر علیه السلام قال ما من عبد یصاب بمصیبة فیسترجع عند ذکره المصیبة ویصبر حین تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وکلما ذکر مصیبة فاسترجع عند ذکر المصیبة غفر له کل ذنب اکتسب فیما بینهما علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن داؤد بن رزین عن ابی عبد الله علیه السلام قال من ذکر مصیبة ولو بعد حین فقال

انا لله وانا الیه راجعون والحمد لله رب العالمین اللهم اجرنی علی مصیبتی واخلف علی افضل منها کان له من الاجر مثل ما کان عند اول صدمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال یا اسحق لا تعدن مصیبة اعطیت علیها الصبر واستوجبت علیها من الله عز وجل الثواب انما المصیبة التی یحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم یصبر عند نزولها عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن علی عن علی بن عقبة عن امرأة الحسن الصیقل

عـه العول بفتح صوت بالبکاء والضیاع کحول والاسم العول والعولة والعویل ۱۲ ق

عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی الصیاح علی المیت ولا شق الثیاب
سهل عن علی بن حسان عن موسی بن بکر عن ابی الحسن الاول علیه السلام
قال قال ضرب الرجل یده علی فخذه عند المصیبة احباط لاجره سهل
عن الحسن بن علی عن فضیل بن میسر قال کنا عند ابی عبد الله علیه السلام
فجاءه رجل فشکی الیه مصیبة اصیب بها فقال له ابو عبد الله علیه السلام
اما انک ان تصبر توجر وان لا تصبر یمضی علیک قدر الله الذی قدر علیک
مضی
وانت مازور الحسین بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزیار
عن الحسن بن محمد بن مهزیار عن قتیبة الاعشی قال اتیت ابا عبد الله علیه السلام
اعود ابنا له فوجدته علی الباب فاذا هو مهتم حزین فقلت جعلت فداک
کیف الصبی فقال والله انه لما به ثم دخل فمکث ساعة ثم خرج الینا وقد
اسفر وجهه وذهب التغیر والحزن قال فطمعت ان یکون قد صلح الصبی
فقلت کیف الصبی جعلت فداک فقال قد مضی لسبیله فقلت جعلت
فداک لقد کنت وهو حی مهتما حزینا وقد رأیت حالک الساعة وقد مات
غیر تلک الحال فکیف هذا فقال انا اهل بیت انما نجزع قبل المصیبة فاذا وقع
امر الله رضینا بقضائه وسلمنا لامره محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن
عیسی عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمن عن
جراح المدائنی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یصلح الصیاح علی المیت
ولا ینبغی ولکن الناس لا یعرفونه والصبر خیر علی بن ابراهیم عن ابیه عن
حماد بن عیسی عن الحسین بن سعد المختار عن العلاء بن کامل قال کنت جالسا
عند ابی عبد الله علیه السلام فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله
علیه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد فی حدیثه حتی فرغ منه ثم قال انا
لنحب ان نعافی فی انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فلیس لنا ان نحب
ما لم یحب الله لنا ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن یونس بن یعقوب عن بعض اصحابنا قال کان قوم اتوا ابا جعفر علیه السلام
فوافقوا صبیا له مریضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا یقر قال فقالوا والله لئن
اصابه شیء انا لنتخوف ان نری منه ما نکره قال فما لبثوا ان سمعوا الصیاح علیه
فاذا هو قد خرج علیهم منبسط الوجه فی غیر الحال التی کان علیها فقالوا له جعلنا الله

فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب

باب ثواب التعزية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابی الجارود عن ابی جعفر علیه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علی بن عبد الله عن علی بن منصور عن اسمعيل الجوهری عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى حزينا كسى فی الموقف حلة يحبى بها عنه عن محمد بن علی عن علی بن عیسی بن عبد الله العمری عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من عزى الثكلى اظله الله فی ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شیء

باب فی السلوی عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام يقول اذا مات الميت بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا

باب زيارة القبور علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حفص بن البختری وجميل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام فی زيارة القبور

باب ثواب التعزية عبد الله

عدة کتاب ۳

ينتقص

باب فی السلوة

قال نعم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن زيارة القبور
وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها
المساجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام
بعد ابيها عليه السلام خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي
قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم بمن يزور قبره قال نعم لا يزال مستأنسا
به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره
وحشة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور
فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم
لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة
من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته و
آنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولاه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول
السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا
والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

فرط بالتحريک الذی يتقدم الی الماء ... الفرط ... استعمل ... حبل المتين

قال کنت بفید فمشیت مع علی بن بلال الی قبر محمد بن اسمعیل بن بزیع فقال لی علی بن بلال قال لی صاحب هذا القبر عن الرضا علیه السلام قال من اتی قبر اخیه ثم وضع یده علی القبر وقرأ انا انزلناه فی لیلة القدر سبع مرات امن یوم الفزع الاکبر او یوم الفزع ۶ احمد بن محمد الکوفی عن ابن جمهور عن ابیه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه زوروا موتاکم فانهم یفرحون بزیارتکم ولیطلب احدکم حاجته عند قبر ابیه وعند قبر امه بما یدعو لهما

علیه السلام

باب ان المیت یزور اهله

باب ان المیت یزور اهله

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان المؤمن لیزور اهله فیری ما یحب ویستر عنه ما یکره وان الکافر لیزور اهله فیری ما یکره ویستر عنه ما یحب قال وفیهم من یزور کل جمعة ومنهم من یزور علی قدر عمله محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما من مؤمن ولا کافر الا وهو یاتی اهله عند زوال الشمس فاذا رای اهله یعملون بالصلحت حمد الله علی ذلک واذا رای الکافر اهله یعملون بالصلحت کانت علیه حسرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابی الحسن الاول علیه السلام قال سألته عن المیت یزور اهله قال نعم فقلت فی کم یزور قال فی الجمعة وفی الشهر وفی السنة علی قدر منزلته فقلت فی ای صورة یاتیهم فقال فی صورة طائر لطیف یسقط علی جدرهم ویشرف علیهم فان رآهم بخیر فرح وان رآهم بشر وحاجة حزن واغتم عنه عن اسمعیل بن مهران عن درست الواسطی عن اسحق بن عمار عن عبد الرحیم القصیر قال قلت له المؤمن یزور اهله فقال نعم یستأذن ربه فیاذن له فیبعث معه ملکین فیاتیهم فی بعض صور الطیر یقع فی داره ینظر الیهم ویسمع کلامهم عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابی الحسن الاول علیه السلام یزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت فی کم یزور قال علی قدر فضائلهم منهم من یزور

عوض عن تقریر اسلام اہلہ

في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام.
قال ثم رأيت في مجرى كلامه يقول أدناهم منزلة يزور كل جمعة قال قلت
في أي ساعة قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت في أي صورة
قال في صورة العصفور أو أصغر من ذلك فيبعث الله عز وجل معه ملكاً فيريه
ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع إلى قرة عين

باب أن الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته **علي** بن إبراهيم
عن أبيه عن عمرو بن عثمان وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر والحسن بن علي جميعاً عن أبي جميلة مفضل بن صالح
عن جابر عن عبد الأعلى وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال أمير المؤمنين صلوات الله
عليه إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة
مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت إلى ماله فيقول والله إني كنت عليك
حريصاً شحيحاً فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت إلى ولده فيقول
والله إني كنت لكم محباً وإني كنت عليكم محامياً فماذا لي عندكم فيقولون نؤديك إلى
حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت إلى عمله فيقول والله إني كنت فيك
لزاهداً وإن كنت علي لثقيلاً فماذا عندك فيقول أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك
حتى أعرض أنا وأنت على ربك قال فإن كان لله ولياً أتاه أطيب الناس
ريحاً وأحسنهم منظراً وأحسنهم رياشاً فقال أبشر بروح وريحان وجنة
نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من أنت فيقول أنا عملك الصالح ارتحل
من الدنيا إلى الجنة وإنه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعجله
فإذا أدخل قبره أتاه ملكا القبر يجران أشعارهما ويخدان الأرض بأقدامهما
أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك
وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الإسلام ونبيي محمد
صلى الله عليه وآله فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له باباً إلى الجنة ثم يقولان
له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فإن الله عز وجل يقول أصحاب الجنة

سورة ابراهيم ۲۷

يومئذ خير مستقراً واحسن مقيلاً قال واذا كان لربه عدواً فانه يأتيه اقبح
من خلق الله زياً وانتنه ريحاً فيقول له ابشر بنزل من حميم وتصلية
جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه
ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه
بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا
الثقلين ثم يفتحان له باباً الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من
الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره
ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه
حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة مما هو فيه من الشر وقال جابر
قال ابو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت
انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها
قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير
فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر
يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا
ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر سهل بن زياد عن
الحسن بن علي عن عبد الله الدهقان عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله انه اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا اخوتاه اني
اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم
لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني
حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤوا
مني وخذلوني واشكو اليكم اولاداً حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا
مالي واسلموني واشكو اليكم مالاً منعت فيه حق الله فكان وباله علي
وكان نفعه لغيري واشكو اليكم داراً انفقت عليها حريبتي وصار سكانها
غيري واشكو اليكم طول الثوى في قبري ينادي انا بيت الدود انا بيت الظلمة

والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت واني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار وغضب العزيز الجبار واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون من المؤمنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه فاين تريد ادى حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر عليه السلام يبكي اذا ذكر هذا الحديث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكو اليكم اخوانا واخيتهم فخذلوني واشكو اليكم اولادا حاميت عليهم فخذلوني واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريبتي فصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين عليه السلام اللهم ان كان ضمرة هزء من حديث رسول الله فخذه اخذ اسف قال فمكث اربعين يوما ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين عليه السلام فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن الحسين عليه السلام اسال الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله

عنهم فاسلموني

باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

۱ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي

ال قال ابو عبد الله علیه السلام لا یسئل فی القبر الا من محض الایمان محضا
محض الکفر محضا و الاخرون یلهون عنهم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زیاد عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله
علیه السلام قال انما یسأل فی قبره من محض الایمان محضا و الکفر محضا و اما
ما سوی ذلک فیلهی عنه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعیل عن منصور بن یونس عن ابن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال انما یسأل فی قبره من محض الایمان و الکفر محضا و اما ما سوی ذلک فیلهی عنه
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن النضر
بن سوید عن یحیی الحلبی عن برید بن معاویة عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله علیه السلام لا یسئل فی القبر الا من محض الایمان محضا او محض
الکفر محضا عنه عن احمد بن محمد عن الحسین عن النضر بن سوید
عن یحیی الحلبی عن هرون بن خارجة عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله
علیه السلام یسأل و هو مضغوط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عیسی عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال قلت
لابی عبد الله علیه السلام ایفلت من ضغطة القبر احد قال فقال نعوذ
بالله منها ما اقل من یفلت من ضغطة القبر ان رقیة لما قتلها عثمن وقف
رسول الله صلی الله علیه و آله علی قبرها فرفع رأسه الی السماء فدمعت
عیناه و قال للناس انی ذکرت هذه و ما لقیت فرققت لها و استوهبتها من
ضمة القبر قال فقال اللهم هب لی رقیة من ضمة القبر فوهبها الله له قال
و ان رسول الله صلی الله علیه و آله خرج فی جنازة سعد و قد شیعه سبعون
الف ملک فرفع رسول الله صلی الله علیه و آله رأسه الی السماء ثم قال مثل
سعد یضم قال قلت جعلت فداک انا نحدث انه کان یستخف بالبول فقال
معاذ الله انما کان من زعارة فی خلقه علی اهله قال فقالت ام سعد هنیئا
لک یا سعد قال فقال لها رسول الله صلی الله علیه و آله یا ام سعد لا تحتمی
علی الله محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن
علی عن غالب بن عثمن عن بشیر الدهان عن ابی عبد الله علیه السلام
قال یجیء الملکان منکر و نکیر الی المیت حین یدفن اصواتهما کالرعد القاصف

وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطئان في شعورهما
فيسئلان الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي و
ديني الاسلام فيقولان له ماتقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول
اعن رسول الله تسئلاني فيقولان له تشهد انه رسول الله فيقول اشهد انه
رسول الله فيقولان له نم نومة لاحلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح
له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم
الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك و
ماتقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري
فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا
لوان تنينا واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له بابا الى النار
ويرى مقعده فيها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله من المسؤلون
في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا
الخلق قال يلهى والله عنهم وما يعبأ بهم قال قلت وعم يسالون قال عن
الحجة القائمة بين اظهركم فيقال للمؤمن ماتقول في فلان بن فلان فيقول
ذاك امامي فيقال نم انام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه
من روحها الى يوم القيمة ويقال للكافر ماتقول في فلان بن فلان قال فيقول
قد سمعت به وما ادري ما هو قال فيقال له لادريت قال ويفتح له باب
من النار فلا يزال يتحفه من حرها الى يوم القيمة **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن عمرو بن الاشعث انه
سمع اباعبد الله عليه السلام يقول يسأل الرجل في قبره فاذا اثبت فسح له
في قبره سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا
وضع الرجل في قبره اتاه ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان
بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين

عه التنين [illegible]

الى

الى

ظهرانيكم قال فيفزع له فزعة فيقول اذا كان مؤمنا عن محمد رسول الله تسألاني
فيقولان له نم نومة لاحلم فيها ويفسحان له في قبره تسعة اذرع ويريان مقعده
من الجنة وهو قول الله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا و
في الآخرة واذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم
فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك
قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له من نبيك فيقول محمد
فيقال له من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله
له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لاحلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب
الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام
الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال
من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين
علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة
لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب
الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب
اخر قيام الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان المؤمن اذا خرج من بيته شيعته الملائكة الى قبره
يزدحمون عليه حتى اذا انتهي به الى قبره قالت له الارض مرحبا بك و
اهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع بك
فيوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر
منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان
من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان ومن
نبيك فيقول محمد فيقولان ومن امامك فيقول فلان فينادي مناد من
السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى
الجنة والبسوه من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له

یشیّعونه

ثم نومة عروس ثم نومة لاحلم فیها قال وان کان کافراً خرجت الملائکة تشیّعه الی قبره یلعنونه حتی اذا انتهی الی قبره قالت له الارض لا مرحباً بک ولا اهلاً اما والله لقد کنت ابغض ان یمشی علیّ مثلک لاجرم لترینّ ما اصنع بک الیوم فتضیق علیه حتی یلتقی جوانحه قال ثم یدخل علیه ملکا القبر وهما قعیدا القبر منکر ونکیر قال ابو بصیر جعلت فداک یدخلان علی المؤمن والکافر فی صورة واحدة فقال لا قال فیقعدانه فیلقیان فیه الروح الی حقویه فیقولان من ربّک فیتلجلج ویقول قد سمعت الناس یقولون فیقولان له لا دریت ویقولان له ما دینک فیتلجلج فیقولان له لا دریت ویقولان له من نبیّک فیقول قد سمعت الناس یقولون فیقولان له لا دریت ویُسأل عن امام زمانه قال وینادی منادٍ من السماء کذب عبدی افرشوا له فی قبره من النار والبسوه من ثیاب النار وافتحوا له باباً الی النار حتی یاتینا وما عندنا شرّ له فیضربانه بمرزبة ثلاث ضربات لیس منها ضربة الا یتطایر قبره ناراً لو ضرب بتلک المرزبة جبال تهامة لکانت رمیماً وقال ابو عبد الله علیه السلام ویسلّط الله علیه فی قبره الحیّات تنهشه نهشاً والشیطان یغمّه غمّاً قال ویسمع عذابه من خلق الله الا الجنّ والانس قال وانه لیسمع خفق نعالهم ونفض ایدیهم وهو قول الله عزّ وجلّ یُثبّت الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الآخرة ویُضلّ الله الظالمین ویفعل الله ما یشاء

علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن عبد الله بن کولوم عن ابی سعید عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره کانت الصلوة عن یمینه والزکوة عن یساره والبرّ یظلّ علیه قال ویتنحّی الصبر ناحیة فاذا دخل علیه الملکان اللذان یلیان مسائلته قال الصبر للصلوة والزکوة دونکما صاحبکم فان عجزتم عنه فانا دونه علیّ بن محمد عن محمد بن احمد الخراسانی عن ابیه قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا وضع المیّت فی قبره مُثّل له شخص فقال له یا هذا کنّا ثلاثة کان رزقک فانقطع بانقطاع اجلک وکان اهلک فخلّفوک وانصرفوا عنک وکنت عملک فبقیت معک اما انی کنت اهون الثلاثة علیک عنه عن ابیه رفعه قال قال ابو عبد الله علیه السلام

يسال الميت فى قبره عن خمس عن صلوته و زكوته و حجه و صيامه و ولايته اياناً اهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلى تمامه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالته عن المصلوب يعذب عذاب القبر قال فقال نعم ان الله عز و جل يامر الهواء ان يضغطه و فى رواية اخرى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحى الله عز و جل الى الهواء فيضغطه ضغطة هو اشد من ضغطة القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه و آله قال رسول الله صلى الله عليه و آله الحقى بسلفنا الصالح عثمن بن مظعون و اصحابه قال و فاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها فى القبر و رسول الله صلى الله عليه و آله يتلقاه بثوبه قائم يدعو قال انى لاعرف ضعفها و سالت الله عز و جل ان يجيرها من ضمة القبر

باب

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من موضع قبر الا و هو ينطق كل يوم ثلاث مرات انا بيت التراب انا بيت البلاء انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال مرحبا و اهلا اما و الله لقد كنت احبك و انت تمشى على ظهرى فكيف اذا دخلت بطنى فسترى ذلك قال فتفسح له مد البصر و يفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال و يخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئاً قط احسن منه فيقول يا عبد الله ما رايت شيئاً قط احسن منك فيقول انا رايك الحسن الذى كنت عليه و عملك الصالح الذى كنت تعمله قال ثم يوخذ روحه فتوضع فى الجنة حيث راى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا يزال نفخة من الجنة يصيب جسده يجد لذتها و طيبها حتى يبعث قال و اذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك و لا اهلا اما و الله لقد كنت ابغضك و انت تمشى على ظهرى فكيف اذا دخلت بطنى سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما و يعاد كما كان و يفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من راى قط قال فيقول يا عبد الله من انت

ما رأیت شیئاً اقبح منك قال فیقول انا عملك السیّئ الذی کنت تعمله و رائك الخبیث قال ثم یؤخذ روحه فتوضع حیث رای مقعده من النار ثم لم تزل نفخة من النار تصیب جسده فیجد المها و حرّها فی جسده الی یوم یُبعث ویسلط علی روحه تسعة و تسعین تنّیناً تنهشه لیس فیها تنّین ینفخ علی وجه الارض فتنبت شیئاً عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن علی عن غالب بن عثمن عن بشیر الدّهان عن ابی عبدالله علیه السّلام قال ان القبر کلاما فی کل یوم یقول انا بیت الغربة انا بیت الوحشة انا بیت الدود انا القبر انا روضة من ریاض الجنّة او حفرة من حفر النار محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد بن عیسی عن احمد بن محمّد عن عبد الرحمن بن حمّاد عن عمر بن یزید قال قلت لابی عبدالله علیه السّلام انّی سمعتك وانت تقول کلّ شیعتنا فی الجنّة علی ما کان فیهم قال صدقتك کلهم والله فی الجنّة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب کثیرة کبار فقال اما فی القیمة فکلکم فی الجنّة بشفاعة النبی المطاع او وصیّ النبی ولکنّی والله اتخوّف علیکم فی البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حین موته الی یوم القیمة

باب فی ارواح المؤمنین

علیّ بن محمّد عن علی بن الحسن عن حسین بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذریح المحاربی عن عبادة الاسدی عن حبة العرنی قال خرجت مع امیر المؤمنین علیه السّلام الی الظّهر فوقف بوادی السّلام کانّه مخاطب لاقوام فقمت بقیامه حتی اعییت ثم جلست حتی مللت ثم قمت حتی نالنی مثل ما نالنی اوّلاً ثم جلست حتی مللت ثم قمت وجمعت ردای فقلت یا امیر المؤمنین انی قد اشفقت علیك من طول القیام فراحةً ساعةً ثم طرحت الرداء لیجلس علیه فقال لی یا حبّة ان هو الّا محادثة مؤمن او موانسته قال قلت یا امیر المؤمنین وانّهم لکذلك قال نعم ولو کشف لك لرأیتهم حلقاً حلقاً محتبین یتحادثون فقلت اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن یموت فی بقعة من بقاع الارض الا قیل لروحه الحقی بوادی السّلام وانّها لبقعة من جنّة عدن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن علی عن احمد بن عمر رفعه عن ابی عبدالله علیه السّلام قال قلت له ان اخی ببغداد واخاف ان یموت بها فقال ما

(حاشیه: تسعة و تسعین — کل شیعتنا فی الجنة — باب فی ارواح المؤمنین — ای ظهر الکوفة)

تبالی حیث ما مات اما انه لا یبقی مؤمن فی شرق الارض وغربها الا حشر الله
روحه الی وادی السلام قلت له واین وادی السلام قال ظهر الکوفة اما انی کانی بهم
حلق حلق قعود یتحدثون

باب علی بن ابراهیم عن ابیه عن الحسن بن محبوب عن ابی ولاد الحناط
عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له جعلت فداك یروون ان ارواح
المؤمنین فی حواصل طیور خضر حول العرش فقال لا المؤمن اکرم علی الله
من ان یجعل روحه فی حوصلة طیر لکن فی ابدان کابدانهم عدة من
اصحابنا عن سهل بن زیاد عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن مثنی الحناط
عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان ارواح المؤمنین
لفی شجرة من الجنة یاکلون من طعامها ویشربون من شرابها ویقولون
ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا سهل بن
زیاد عن اسمعیل بن مهران عن درست بن ابی منصور عن ابن مسکان
عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الارواح فی صفة الاجساد
فی شجرة فی الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح علی الارواح تقول
دعوها فانها قد افلتت من هول عظیم ثم یسألونها ما فعل فلان وما فعل
فلان فان قالت لهم ترکته حیا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوی
هوی علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن عثمن عن ابی بصیر
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن
ارواح المؤمنین فقال فی حجرات فی الجنة یاکلون من طعامها ویشربون
من شرابها ویقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق
اخرنا باولنا علی عن ابیه عن محسن بن احمد عن محمد بن حماد عن یونس
بن یعقوب عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا مات المیت اجتمعوا عنده
یسألونه عمن مضی وعمن بقی فان کان مات ولم یرد علیهم قالوا قد هوی
هوی ویقولون بعضهم لبعض دعوه حتی یسکن مما مر علیه من الموت محمد
بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن
الحسین بن احمد عن یونس بن ظبیان قال کنت عند ابی عبد الله
علیه السلام فقال ما یقول الناس فی ارواح المؤمنین فقلت یقولون تکون

فی حواصل طیور خضر فی قنادیل تحت العرش فقال ابو عبد اللہ علیہ السلام سبحان اللہ المؤمن اکرم علی اللہ من ان یجعل روحہ فی حوصلة طیر یا یونس اذا کان ذلک اتاہ محمد صلی اللہ علیہ وآلہ وعلی وفاطمة والحسن والحسین والملائکة المقربون علیہم السلام فاذا قبضہ اللہ عز وجل صیر تلک الروح فی قالب کقالبہ فی الدنیا فیاکلون ویشربون فاذا قدم علیہم القادم عرفوہ بتلک الصورة التی کانت فی الدنیا محمد عن احمد عن الحسین بن سعید عن اخیہ الحسن عن زرعة عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام انا نتحدث عن ارواح المؤمنین انہا فی حواصل طیور خضر ترعی فی الجنة وتاوی الی قنادیل تحت العرش فقال لا اذا ما ہی فی حواصل طیر قلت فاین ہی قال فی روضة کہیئة الاجساد فی الجنة

باب فی ارواح الکفار

علی عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن محمد بن عثمن عن ابی بصیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سألتہ عن ارواح المشرکین فقال فی النار یعذبون یقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا عدة من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن مثنی عن ابی بصیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ان ارواح الکفار فی نار جہنم یعرضون علیہا یقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا محمد بن یحیی عن محمد بن احمد باسناد لہ قال قال امیر المؤمنین صلوات اللہ علیہ شر بئر فی النار برہوت الذی فیہ ارواح الکفار عدة من اصحابنا عن سہل بن زیاد وعلی بن ابراہیم عن ابیہ جمیعا عن جعفر بن محمد الاشعری عن القداح عن ابی عبد اللہ عن ابائہ علیہم السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات اللہ علیہ شر ماء علی وجہ الارض ماء برہوت وہو الذی بحضرموت یردہ ہام الکفار علی بن ابراہیم عن ابیہ عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ شر الیہود یہود بیسان وشر النصاری نصاری نجران وخیر ماء علی وجہ الارض ماء زمزم وشر ماء علی وجہ الارض ماء برہوت وہو واد بحضرموت یرد علیہ ہام الکفار وصداہم

باب آخر فى الارواح

باب عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلى بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسى
قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة
فكيف وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر
عليه السلام وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله فى المغرب وماء فراتكم هذا يخرج
منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على
ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت
من الجنة فكانت فى الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية
وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى فى الهواء وتتعارف قال وان لله
نارا فى المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها ويشربون
من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت
اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء
عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله فما حال
الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين
الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم
فى حفرهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم تظهر منه عداوة
فانه يخدّ له خدّ الى الجنة التى خلقها الله فى المغرب فيدخل عليه منها
الروح فى حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيأته فاما
الى جنة واما الى نار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله
بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم
فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخدّ لهم خدّ الى النار التى خلقها الله
فى المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى
يوم القيمة ثم مصيرهم الى الجحيم ثم فى النار يسجرون ثم قيل لهم اين ما
كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذى اتخذتموه دون الامام الذى
جعله الله للناس اماما **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن الحسين بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
جنة آدم عليه السلام فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس و

القبر و لو کانت من جنان الآخرة ما خرج منها ابدا

باب الاطفال

باب الاطفال **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته هل سئل رسول الله صلی الله علیه و آله عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما کانوا عاملین ثم قال یا زرارة هل تدری قوله الله اعلم بما کانوا عاملین قلت لا قال لله فیهم المشیة انه اذا کان یوم القیمة جمع الله عز و جل الاطفال و الذی مات من الناس فی الفترة و الشیخ الکبیر الذی ادرک النبی صلی الله علیه و آله و هو لا یعقل و الاصم و الابکم الذی لا یعقل و المجنون و الابله الذی لا یعقل فکل واحد منهم یحتج علی الله عز و جل فیبعث الله الیهم ملکا من الملائکة فیوجج لهم نارا ثم یبعث الله الیهم ملکا فیقول لهم ان ربکم یأمرکم ان تثبوا فیها فمن دخلها کانت علیه بردا و سلاما و ادخل الجنة و من تخلف عنها دخل النار **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن غیر واحد رفعه انه سئل عن الاطفال فقال اذا کان یوم القیمة جمعهم الله و اجج لهم نارا و امرهم ان یطرحوا انفسهم فیها فمن کان فی علم الله عز و جل انه سعید رمی بنفسه فیها فکانت علیه بردا و سلاما و من کان فی علمه انه شقی امتنع فیأمر الله بهم الی النار فیقولون یا ربنا تأمر بنا الی النار و لم یجر علینا القلم فیقول الجبار قد امرتکم مشافهة فلم تطیعونی فکیف و لو ارسلت رسلی بالغیب الیکم و فی حدیث آخر اما اطفال المؤمنین فیلحقون بآبائهم و اولاد المشرکین یلحقون بآبائهم و هو قول الله تبارک و تعالی بایمان الحقنا بهم ذریتهم **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن الفضل بن سوید عن یحیی الحلبی عن ابن مسکان عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن الولدان فقال سئل رسول الله صلی الله علیه و آله عن الولدان و الاطفال فقال الله اعلم بما کانوا عاملین **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی الاطفال الذین ماتوا قبل ان یبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلی الله علیه و آله فقال الله اعلم بما کانوا عاملین ثم اقبل علی فقال یا زرارة هل تدری ما عنی بذلک رسول الله صلی الله علیه

وآله قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم
الى الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت
الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج الله عليهم يرفع
لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن
ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني وبهذا الاسناد قال ثلاثة يحتج عليهم
الابكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن
دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد
امرتكم فعصيتموني

عن الفترة ما بين الرسولين من رسل الله
الحنث المعصية والاثم
المعتوه الناقص العقل

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل
فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت
وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله فيجزيه غسل واحد لهما علي عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الميت اذا حضره الموت اوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد المدائني عن
ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك
حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من
دموعك فانه يسكن عنك علي بن ابراهيم رفعه قال لما مات ذر بن
ابي ذر مسح ابو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي بارا
لقد قبضت واني عنك لراض اما والله ما بي فقدك وما علي من
غضاضة ومالي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان

الحزن الحزن

الولد مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك و
لكن بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وما قيل لك ثم قال اللهم اني
قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من
حقك فانت احق بالجود مني عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر
ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض
ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت
ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الميت
يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى
تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة علي بن ابراهيم عن
ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد
بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال سأل عيسى بن عبد الله
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة وكان متكيا
فاستوى جالسا ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن ابي العاص
وكان ممن هدر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تخبري اباك بمكانه كانه لا يوقن ان الوحي يأتي محمدا فقالت ما كنت
لاكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه
بقطيفة فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فاخبره بمكانه فبعث
اليه عليا عليه السلام وقال اشتمل على سيفك وائت بيت ابنة ابن عمك
فان ظفرت بالمغيرة فاقتله فاتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فاخبره فقال يا رسول الله لم اره فقال ان الوحي
اتاني فاخبرني انه في المشجب ودخل عثمان بعد خروج علي عليه السلام
فاخذ بيد عمه فاتى به النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه اكب عليه ولم يلتفت اليه

وكان نبي الله صلى الله عليه وآله حييا كريما فقال يا رسول الله هذا عمي
هذا المغيرة بن ابي العاص وقد والذي بعثك بالحق امنته قال ابو عبد الله
عليه السلام وكذب والذي بعثه بالحق ما امنه فاعادها ثلاثا واعادها
ابو عبد الله ثلاثا اني امنته الا انه يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره فلما
كان في الرابعة رفع رأسه اليه فقال له قد جعلت لك ثلاثا فان قدرت
عليه بعد ثالثة قتلته فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
العن المغيرة بن ابي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه
والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء او حذاء او رشاء
او وعاء وهو يعدهن بيمينه وانطلق به عثمن فآواه واطعمه وسقاه وحمله و
جهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي صلى الله عليه وآله من يفعله به ثم اخرجه
في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من ابيات المدينة حتى اعطب الله راحلته
ونقب حذاؤه ودميت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه واثقله جهازه حتى
وجس به فاتى سمرة فاستظل بها لو اتاها بعضكم ما ابصره ذلك فاتى رسول الله
صلى الله عليه وآله الوحي فاخبره بذلك فدعا عليا عليه السلام فقال خذ
سيفك وانطلق انت وعمار وثالث لهما فأت المغيرة بن ابي العاص تحت
شجرة كذا وكذا فاتاه علي عليه السلام فقتله فضرب عثمن بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال انت اخبرت اباك بمكانه فبعثت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله تشكو ما لقيت فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وآله اقني
حياءك ما اقبح بالمرأة ذات حسب ودين في كل يوم تشكو زوجها فارسلت
اليه مرات كل ذلك يقول لها ذلك فلما كان في الرابعة دعا عليا عليه السلام
وقال خذ سيفك واشتمل عليه ثم ائت بيت ابنة عمك فخذ بيدها فان حال
بينك وبينها احد فاحطمه بالسيف واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
كالواله من منزله الى دار عثمن فاخرج علي عليه السلام ابنة رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما نظرت اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وبكى ثم ادخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما ان رأى
ما بظهرها قال ثلاث مرات ماله قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الاحد و
بات عثمن متلحفا بجاريتها فمكثت الاثنين والثلثاء وماتت في اليوم الرابع

شجرة
فأت
مرارا
ملتحفا مختلفا

فلما حضر ان يخرج بها امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فخرجت
ونساء المؤمنين معها وخرج عثمن يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبي صلى الله عليه
وآله قال من اطاف البارحة باهله او بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلاثا
فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال لينصرفن او لاسمين باسمه فاقبل عثمن
متوكيا على مولى له ممسك ببطنه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
اني اشتكى بطني فان رأيت ان تاذن لي ان انصرف قال انصرف وخرجت
فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه وبهذا الاسناد
ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله واذا هو
يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله
ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت عليه السلام
اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى
علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فلقد
انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال
نعم حاكم جائر واكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور وبهذا الاسناد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله مستريح و
مستراح منه اما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان
فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الآخرة واما المستراح منه فالفاجر يستريح
منه ملكاه اللذان يحفظان عليه وخادمه واهله والارض التي كان
يمشي عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن
بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء
التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان
المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها سهل بن زياد عن

مولى له ممسكا بطنه

محمد بن علی عن اسمٰعیل بن یسار عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام
قال اذا حضر المیت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خیرا قال الله
عز وجل قد قبلت شهادتکم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون سهل عن
احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمان عن عاصم بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله علیه السلام یقول کان علی قبر ابراهیم بن رسول الله صلی الله
علیه وآله عذق یظله من الشمس یدور حیث زالت الشمس فلما یبس
العذق درس القبر فلم یعلم مکانه الحسین بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علی بن مهزیار عن حماد بن عیسی عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله
علیه السلام قال کان البراء بن معرور التمیمی الانصاری بالمدینة وکان
رسول الله صلی الله علیه وآله بمکة وانه حضره الموت وکان رسول الله
صلی الله علیه وآله والمسلمون یصلون الی بیت المقدس فاوصی البراء اذا
دفن ان یجعل وجهه الی رسول الله صلی الله علیه وآله الی القبلة فجرت
به السنة وانه اوصی بثلث ماله فنزل به الکتاب وجرت به السنة علی
بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله
علیه السلام قال جاء جبرئیل علیه السلام الی النبی صلی الله علیه
وآله فقال یا محمد عش ما شئت فانک میت واحبب من شئت فانک
مفارقه واعمل ما شئت فانک لاقیه ابن ابی عمیر عن ایوب عن ابی عبیدة
قال قلت لابی جعفر علیه السلام حدثنی ما انتفع به فقال یا ابا عبیدة
اکثر ذکر الموت فانه لم یکثر ذکره انسان الا زهد فی الدنیا ابن ابی عمیر
عن الحکم بن ایمن عن داود الابزاری عن ابی جعفر علیه السلام قال
منادٍ ینادی فی کل یوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب ابن
ابی عمیر عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال شکوت الی ابی عبد الله
علیه السلام الوسواس فقال یا ابا محمد اذکر تقطع اوصالک فی قبرک ورجوع
احبائک عنک اذا دفنوک فی حفرتک وخروج بنات الماء من منخریک
واکل الدود لحمک فان ذلک یسلی عنک ما انت فیه قال ابو بصیر فوالله
ما ذکرته الا سلا عنی ما انا فیه من هم الدنیا ابو علی الاشعری عن محمد
بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علی بن عقبة عن اسباط بن سالم

دارت ن

ما ن

مولى ابان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك يعلم ملك الموت
نفس من يقبض قال لا انما هى صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن
فلان علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم
فى كل يوم خمس مرات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن [illegible]
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من كان معه كفنه فى بيته لم يكتب من
الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن ملك الموت يقال الارض بين يديه كالقصعة يمد يده منها حيث
يشاء قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابى المغرا قال حدثنى يعقوب الاحمر قال دخلنا
على ابى عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله
عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه واله نفسه فقال انك ميت وانهم
ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشأ يحدث فقال انه يموت
اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك
الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال فيجيء ملك الموت
عليه السلام حتى يقوم بين يدى الله عز وجل فيقال له من بقى وهو اعلم
فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل
عليهم السلام فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فتقول الملائكة عند
ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول انى قد قضيت على كل نفس
فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدى الله عز و
جل فيقال له من بقى وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت و
حملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع
طرفه فيقال من بقى فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت
يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الارض بيمينه والسموات بيمينه و
يقول اين الذين كانوا يدعون معى شريكا اين الذين كانوا يجعلون
معى الها اخر علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن مفضل

بن صالح عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اخبرنی جبرئیل علیه السلام ان ملکا من ملائکة الله کانت له عند الله منزلة عظیمة فعتب علیه فاهبط من السماء الی الارض فاتی ادریس فقال ان لک من الله منزلة فاشفع لی عند ربک فصلی ثلاث لیال لا یفتر وصام ایامها لا یفطر ثم طلب الی الله عز وجل فی السحر فی الملک فقال الملک انک قد اعطیت سؤلک وقد اطلق لی جناحی وانا احب ان اکافیک فاطلب الیّ حاجة فقال تُرینی ملک الموت لعلی آنس به فانه لیس یهنئنی مع ذکره شیء فبسط جناحه ثم قال ارکب فصعد به یطلب ملک الموت فی السماء الدنیا فقیل له اصعد فاستقبله بین السماء الرابعة والخامسة فقال الملک یا ملک الموت ما لی اراک قاطبا قال العجب انی تحت ظل العرش حیث امرت ان اقبض روح آدمی بین السماء الرابعة والخامسة فسمع ادریس علیه السلام فامتعض فخر من جناح الملک فقبض روحه مکانه وقال الله عز وجل ورفعناه مکانا علیا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن داود بن فرقد عن ابن ابی شیبة الزهری عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فیه جاء بالروح والراحة والکرة المبارکة الی جنة عالیة لاهل دار الخلود الذین کان لها سعیهم وفیها رغبتهم وجاء الموت بما فیه بالشقوة والندامة وبالکرة الخاسرة الی نار حامیة لاهل دار الغرور الذین کان لها سعیهم وفیها رغبتهم قال وقال اذا استحقت ولایة الله والسعادة جاء الاجل بین العینین وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولایة الشیطان والشقاوة جاء الامل بین العینین وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلی الله علیه وآله ای المؤمنین اکیس فقال اکثرهم ذکرا للموت واشدهم له استعدادا علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی حمزة قال سمعت علی بن الحسین علیهما السلام یقول عجبا کل العجب لمن انکر الموت وهو یری من یموت کل یوم ولیلة والعجب کل العجب لمن انکر النشأة الاخری وهو یری النشأة الاولی محمد

فعطب

فامتعض ای امتعض من الامر غضب وشق علیه والمتعض من المغص وهو وجع فی البطن ۱۲ ق

يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
سدان عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح
اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سألت ربك الرجوع
الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم
عن اخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون عنه عن فضالة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو راى
عبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا محمد عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
ثمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحظة ملك الموت
قال اما رايت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلم احد
منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وقيل من راق وظن انه
الفراق قال فان ذلك ابن ادم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه
الفراق ايقن بمفارقة الاحبة قال والتفت الساق بالساق التفت الدنيا
بالاخرة ثم الى ربك يومئذ المساق قال المصير الى رب العلمين محمد
بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن علي بن اسمعيل
الميثمي عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت عدد الايام قال
ان الاباء والامهات يحصون ذلك لا ولكنه عدد الانفاس عنه عن فضالة
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحيوة والموت
خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في
شيء الا وخرجت منه الحيوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بعض اصحابه عن محمد بن سكين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول استاثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه

الاحباب ن

قال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته مرّتين او ثلاث فذلك حين يجود
[ب]ما يرى من ثواب الله عزّ وجلّ وقد كان بها ضنينا علىّ بن ابراهيم عن
[اب]يه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السّلام قال
[ا]ن قوما فيما مضى قالوا لنبىّ لهم ادع لنا ربك يرفع عنّا الموت فدعا لهم فرفع الله
عنهم الموت فكثروا حتّى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل
يُطعم اباه وجدّه وامّه وجدّ جدّه ويوضّيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن
طلب المعاش فقالوا سل لنا ربّك ان يردّنا الى حالنا التى كنّا عليها
فسأل نبيّهم ربّه فردّهم الى حالهم علىّ بن محمّد عن بعض اصحابنا عن
على بن الحكم عن ربيع بن محمّد عن عبد الله بن سليم العامرى عن ابى عبد الله
عليه السّلام قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا عليهم السّلام
وكان سأل ربّه ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال
له ما تريد منّى فقال له اريد ان تونسنى كما كنت فى الدنيا فقال له يا عيسى
ما سكنت عنّى حرارة الموت وانت تريد ان تعيدنى الى الدنيا
وتعود علىّ حرارة الموت فتركه فعاد الى قبره علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابى ايوب عن بُريد الكناسى عن ابى جعفر عليه السّلام
قال ان فتية من اولاد ملوك بنى اسرائيل كانوا متعبّدين وكانت العبادة
فى اولاد ملوك بنى اسرائيل وانّهم خرجوا يسيرون فى البلاد ليعتبروا فمرّوا
بقبر على ظهر الطّريق قد سفى عليه السّافى ليس تبيّن منه الا رسمه فقالوا
لو دعونا الله السّاعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسايلناه كيف وجد
طعم الموت فدعوا الله وكان دعاءهم الذى دعوا الله به انت الهنا يا ربّنا
ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل والحى الذى لا يموت لك
فى كل يوم شان تعلم كل شئ بغير تعليم انشر لنا هذا الميّت بقدرتك
قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض الرّاس واللحية ينفض راسه من
التراب فزعا شاخصا بصره الى السّماء فقال لهم ما يوقفكم على قبرى فقالوا
دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد سكنت فى
قبرى تسعة وتسعين سنة ما ذهب عنّى الم الموت وكربه ولا خرج مرارة
طعم الموت من حلقى فقالوا له متّ يوم متّ وانت على ما نرى ابيض

صار

سفت الريح التراب اذا ذرته ۱۲

مكثت

الراس واللحية قال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي الى روحي فنفثت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك راسي ولحيتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجاة علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له يقال له عبد الرحمن فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت ملوم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المؤمنين عليه السلام اتدري ما تاويلها فقال الاشعث لا انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار منك بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلك محمد بن يحيى رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام قال دعا نبي من الانبياء على قومه فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل له ما تريد فقال موت دفيف يحزن القلب ويقل العدد فارسل اليهم الطاعون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان تكون مصيبتي اعظم مما كانت والحمد لله الذي على الامر الذي شاء ان يكون فكان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت ودفنتني فادفنه معي علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعالى تعملون قال يعد السنين ثم يعد الشهور ثم يعد الايام ثم يعد الساعات ثم يعد النفس فاذا جاء اجلهم

فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون علىّ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمع النبى صلى الله عليه وآله امرأة حين مات عثمن بن مظعون وهى تقول هنيئالك يا ابا السائب الجنة فقال النبى صلى الله عليه وآله وما علمك حسبك ان تقولى كان يحب الله ورسوله فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبى صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون ثم راى النبى صلى الله عليه وآله فى قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمن بن مظعون علىّ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال كتب الى ابى جعفر عليه السلام رجل يشكو اليه مصابه بولد له وشدة ما يدخله فقال و كتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافى للشيخ ابى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله والحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين ويتلوه كتاب الصلوة انشاء الله تعالى

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الصلوة

باب فضل الصلوة قال محمد بن يعقوب الكلينى مصنف هذا الكتاب رحمه الله حدثنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون

بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول احب الاعمال الى الله عزّ وجلّ الصلوٰة وهي آخر وصايا الانبياء
عليهم السلام فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى
حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد
فاطال السجود نادى ابليس يا ويلة اطاع وعصيت وسجد وابيت
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت الرضا عليه
السلام يقول اقرب ما يكون العبد من الله عزّ وجلّ وهو ساجد
وذلك قوله عزّ وجلّ واسجد واقترب علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا قام المصلي الى الصلوٰة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى
اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في
الصلوٰة ما انفتل محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله اذا قام العبد المؤمن في صلوٰته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه
حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه
من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له ايها المصلي
لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا
ابو داؤد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام انه قال الصلوٰة قربان كل تقي عنه عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عمار عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوٰة فريضة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملوّ ذهبا يتصدق منه حتى يفنى جماعة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال مرّ بالنبي صلى الله عليه واله رجل وهو يعالج
بعض حجراته فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله الا
اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه واله

اعنان السماء ... (margin note)

حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلی الله علیه وآله ثم قال نعم فلما ولی قال له یا عبد الله اعنا بطول السجود احمد بن ادریس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله مثل الصلوٰة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انکسر العمود لم ینفع طنب ولا وتد ولا غشاء محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عیسی عن ابراهیم بن عمر الیمانی عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل ان الحسنات یذهبن السیئات قال صلوٰة المؤمن باللیل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام قال من قبل الله منه صلوٰة واحدة لم یعذبه ومن قبل منه حسنة لم یعذبه محمد بن یحیی عن سلمة بن الخطاب عن الحسین بن سیف عن ابیه قال حدثنی من سمع ابا عبد الله علیه السلام یقول من صلی رکعتین یعلم ما یقول فیهما انصرف ولیس بینه وبین الله ذنب محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد بن عیسی عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الصلوٰة میزان من وفی استوفی

باب من حافظ علی صلوٰته او ضیعها

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال کنت صلیت خلف ابی عبد الله علیه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الی فقال یا ابان الصلوٰة الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ علی مواقیتهن لقی الله یوم القیٰمة وله عنده عهد یدخله به الجنة ومن لم یقم حدودهن ولم یحافظ علی مواقیتهن لقی الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسین بن محمد الاشعری عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزیار عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صلیت

باب من حافظ علی صلوٰته او ضیعها

مع ابی عبد اللہ علیہ السلام المغرب بالمزدلفۃ فلما انصرف اقام الصلوٰۃ فصلی العشاء الآخرۃ لم یرکع بینہما ثم صلیت معہ بعد ذلک بسنۃ فصلی المغرب ثم قام فتنفل باربع رکعات ثم قام فصلی العشاء الآخرۃ ثم التفت الی فقال یا ابان ہذہ الصلوٰۃ الخمس المفروضات من اقامہن وحافظ علی مواقیتہن لقی اللہ یوم القیٰمۃ ولہ عندہ عہد یدخلہ بہ الجنۃ ومن لم یصلہن لمواقیتہن ولم یحافظ علیہن فذلک الیہ ان شاء غفر لہ وان شاء عذبہ علی بن ابراہیم عن محمد بن عیسیٰ عن یونس بن عبد الرحمٰن عن یونس بن عمار عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قیل لہ وانا حاضر الرجل یکون فی صلوٰتہ خالیا فیدخلہ العجب فقال اذا کان اول صلوٰتہ بنیۃ یرید بہا ربہ فلا یضرہ ما دخلہ بعد ذلک فلیمض فی صلوٰتہ ولیخسأ الشیطان جماعۃ عن احمد بن محمد بن عیسیٰ عن الحسین بن سعید عن فضالۃ عن حسین بن عثمٰن عن سماعۃ عن ابی بصیر قال سمعت ابا جعفر علیہ السلام یقول کل سہو فی الصلوٰۃ یطرح منہا غیر ان اللہ یتم بالنوافل ان اول ما یحاسب بہ العبد الصلوٰۃ فان قبلت قبل ما سواہا ان الصلوٰۃ اذا ارتفعت فی وقتہا رجعت الی صاحبہا وہی بیضاء مشرقۃ تقول حفظتنی حفظک اللہ واذا ارتفعت فی غیر وقتہا بغیر حدودہا رجعت الی صاحبہا وہی سوداء مظلمۃ تقول ضیعتنی ضیعک اللہ محمد بن یحییٰ عن احمد بن محمد عن الحسین عن محمد بن الفضیل قال سألت عبدا صالحا علیہ السلام عن قول اللہ عزوجل الذین ہم عن صلوٰتہم ساہون قال ہو التضییع علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینۃ عن زرارۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال بینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ جالس فی المسجد اذ دخل رجل فقام یصلی فلم یتم رکوعہ ولا سجودہ فقال صلی اللہ علیہ وآلہ نقر کنقر الغراب لئن مات ہذا وہکذا صلوٰتہ لیموتن وہو علی غیر دینی عنہ عن ابیہ عن حماد عن حریز عن زرارۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال لا تتہاون بصلوٰتک فان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ قال عند موتہ لیس منی من

استخف بصلوته ليس منّى من شرب مسكراً لا يرد علىّ الحوض لا والله علي بن محمّد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه فادخله في العظائم محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبدالله عليه السّلام والله انه ليأتى على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاىّ شئ اشدّ من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عزّ وجلّ لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا قام العبد في الصّلوٰة فخفّف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانّه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد ومحمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال اذا ما ادّى الرجل صلوة واحدة تامّة قبلت جميع صلوته وان كنّ غير تامّات وان افسدها كلّها لم يقبل منه شئ منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النّافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرّجل الفريضة لم يقبل منه النّافلة وانّما جعلت النّافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وبهذا الاسناد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ الّذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الّذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النّافلة محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن داؤد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام قوله تعالى انّ الصّلوٰة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال كتاباً ثابتاً وليس ان عجّلت قليلاً او اخّرت قليلاً بالّذي يضرّك ما لم تضيّع تلك الاضاعة فانّ الله عزّ وجلّ يقول لقوم اضاعوا الصّلوٰة واتّبعوا الشّهوات فسوف

یلقون غیاً علیؒ بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن محبوب عن جمیل بن
دراج عن بعض اصحابہ عن ابی جعفر علیہ السلام قال ایما مومن حافظ
علی الصلوٰۃ المفروضۃ فصلاھا لوقتہا فلیس ھذا من الغافلین
محمدؒ بن یحییٰ عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمٰعیل عن ابی اسمٰعیل
السراج عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال قال ابوالحسن الاول علیہ السلام
انہ لما حضر ابی الوفاۃ قال لی یا بنیّ انہ لاینال شفاعتنا من استخف
بالصلوٰۃ محمدؒ عن سہل بن زیاد عن النوفلی عن السکونی عن
جعفر عن ابیہ علیہما السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ
لکل شیء وجہ و وجہ دینکم الصلوٰۃ فلا یشینن احدکم وجہ دینہ و
لکل شیء انف وانف الصلوٰۃ التکبیر

باب فرض الصلوٰۃ علیؒ بن ابراہیم عن ابیہ عن حماد بن عیسیٰ
ومحمد بن یحییٰ عن احمد بن محمد بن عیسیٰ ومحمد بن اسمٰعیل عن الفضل
بن شاذان جمیعاً عن حماد بن عیسیٰ عن حریز عن زرارۃ قال سألت
ابا جعفر علیہ السلام عما فرض اللہ عزوجل من الصلوٰۃ فقال خمس
صلوات فی اللیل والنہار فقلت ھل سماھن اللہ وبینھن فی کتابہ
فقال نعم قال اللہ تعالیٰ لنبیہ ص واقم الصلوٰۃ لدلوک الشمس الی غسق
اللیل ودلوکہا زوالہا ففیما بین دلوک الشمس الی غسق اللیل اربع
صلوات سماھن اللہ وبینھن و وقتھن وغسق اللیل ھو انتصافہ
ثم قال تبارک وتعالیٰ وقرآن الفجر ان قرآن الفجر کان مشہوداً فھذہ
الخامسۃ وقال اللہ تعالیٰ فی ذلک اقم الصلوٰۃ طرفی النہار وطرفاہ المغرب
والغداۃ وزلفا من اللیل وھی صلوٰۃ العشاء الآخرۃ وقال تعالیٰ حافظوا
علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطیٰ وھی صلوٰۃ الظہر وھی اول صلوٰۃ صلاھا
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وھی وسط النہار و وسط صلوتین
بالنہار صلوٰۃ الغداۃ وصلوٰۃ العصر وفی بعض القراءۃ حافظوا علی الصلوات
والصلوٰۃ الوسطیٰ وصلوٰۃ العصر وقوموا للہ قانتین قال ونزلت ھذہ الآیۃ
یوم الجمعۃ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ فی سفر فقنت فیہا رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وآلہ وترکہا علی حالہا فی السفر والحضر واضاف للمقیم

باب فرض الصلوٰۃ

ركعتين و انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبی صلی الله علیه و آله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلی يوم الجمعة فی غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر فی سائر الايام و باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام قال كان الذی فرض الله علی العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنی سهو فزاد رسول الله صلی الله علیه و آله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة و باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر علیه السّلام فرض الله الصّلوة وسن رسول الله صلی الله علیه و آله عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر وصلوة الخوف علی ثلاثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين و صلوة الاستسقاء والصّلوة علی الميت حمّاد عن حريز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام فی قول الله عزوجل انّ الصّلوة كانت علی المؤمنين كتابا موقوتا ای موجوبا حمّاد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السّلام عن الفرض فی الصّلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ماسوی ذلك قال سنة فی فريضة علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابی عبد الله علیه السّلام قال للصّلوة اربعة الاف حد وفی رواية اخری للصّلوة اربعة الاف باب علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لايجوز الوهم فيهن من وهم فی شیء منهن استقبل الصّلوة استقبالا وهی الصّلوة التی فرضها الله عزوجل علی المؤمنين فی القران وفوّض الی محمد صلی الله علیه و آله فزاد النبی صلی الله علیه و آله فی الصّلوة سبع ركعات وهی سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح و تهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلی الله علیه و آله فی صلوة المقيم غير المسافر ركعتين فی الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة فی المغرب للمقيم والمسافر

مفروضة

علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السّلام قال الصّلوٰة ثلثة اثلاث ثلث طهور و ثلث رکوع و ثلث سجود.

باب المواقیت اوّلها و آخرها و افضلها

باب المواقیت

علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة قال کنت قاعداً عند ابی عبد الله علیه السّلام انا و حمران بن اعین فقال له حمران ما تقول فیما یقول زرارة وقد خالفتهُ فیه فقال ابو عبد الله علیه السّلام ما هو قال یزعم ان مواقیت الصّلوٰة کانت مفوّضة الی رسول الله صلّی الله علیه و آله هو الّذی وضعها فقال ابو عبد الله علیه السّلام فما تقول انت قلت انّ جبرئیل علیه السّلام اتاه فی الیوم الاوّل بالوقت الاوّل و فی الیوم الاخر بالوقت الاخیر ثمّ قال جبرئیل ع ما بینهما وقت فقال ابو عبد الله علیه السّلام یا حمران ان زرارة یقول انّ جبرئیل علیه السّلام انما جاء مشیراً علی رسول الله صلّی الله علیه و آله و صدق زرارة انما جعل الله ذالك الی محمد صلّی الله علیه و آله فوضعه و اشار جبرئیل علیه السّلام علیه به عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسیٰ عن محمد بن الحسن بن علان عن حماد بن عیسیٰ و صفوان بن یحیٰی عن ربعی بن عبد الله عن فضیل بن یسار عن ابی جعفر علیه السّلام قال انّ من الاشیاء اشیاء موسّعة و اشیاء مضیّقة فالصّلوٰة ممّا وسّع فیه تقدم مرّة و تاخّر اخری و الجمعة ممّا ضیّق فیها فان وقتها یوم الجمعة ساعة تزول الشمس و وقت العصر فیها وقت الظهر فی غیرها علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسیٰ عن یونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السّلام قال سمعته یقول لکل صلوٰة وقتان و اوّل الوقت افضله و لیس لاحد ان یجعل آخر الوقتین وقتاً الّا فی عذر من غیر علة محمد بن یحیٰی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن معاویة بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله علیه السّلام لکل صلوٰة وقتان اوّل الوقتین افضلهما علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السّلام اصلحك الله وقت کل صلوٰة اوّل الو

افضل او اوسطه او آخره فقال اوّله انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال انّ الله عزّ وجلّ يحبّ من الخير ما يعجّل محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا الحسين بن محمّد عن احمد بن اسحٰق عن بكر بن محمد الازدى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اوّل الوقت ابداً افضل فعجّل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عزّ وجلّ ما داوم العبد عليه وان قلّ احمد بن ادريس وغيره عن محمّد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال على بن الحسين صلوات الله عليهما من اهتمّ بمواقيت الصلوٰة لم يستكمل لذّة الدّنيا

باب وقت الظهر والعصر

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسٰى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذاً لا يكذب علينا قلت ذكر انّك قلت ان اوّل صلوٰة افترضها الله على نبيّه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عزّ وجلّ اقم الصّلوٰة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سُبحتك[ع] ثم لا تزال فى وقت الى ان يصير الظل قامة[ع] وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل فى وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين وذلك المساء فقال صدق محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طوّلت وان شئت قصّرت على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ذريح المحاربى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام متى اصلى الظهر فقال صلّ الزوال ثمانية ثم صلّ الظهر ثم صلّ سُبحتك طالت او قصرت ثم صلّ العصر

باب وقت الظهر والعصر

ع السبحة بضم السين وفتح الباء النطوع من الذكر والصلوٰة ۱۲ ص

ع المراد بالقامة قامة الانسان ۱۲

الحسین بن محمد الاشعری عن عبد اللہ بن عامر عن علی بن مہزیار عن
فضالۃ بن ایوب عن الحسین بن عثمان عن ابن مسکان عن الحرث بن
المغیرۃ وعمر بن حنظلۃ ومنصور بن حازم قالوا کنا نقیس الشمس بالمدینۃ
بالذراع فقال ابو عبد اللہ علیہ السلام الا انبئکم بابین من ھذا اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظہر الا ان بین یدیہا سبحۃ وذالک الیک
ان شئت طولت وان شئت قصرت وروی سعد عن موسی بن
الحسن عن الحسن بن حسین اللؤلؤی عن صفوان بن یحیی عن
الحرث بن المغیرۃ النصری وعمر بن حنظلۃ عن منصور مثلہ وفیہ الیک
فان کنت خففت سبحتک فحین تفرغ من سبحتک وان طولت فحین
تفرغ من سبحتک عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین
بن سعید عن القسم بن عروۃ عن عبید بن زرارۃ عن ابی عبد اللہ علیہ
السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتین الا ان ھذہ قبل ھذہ
وروی سعد عن الحسن بن سعید ومحمد بن خالد البرقی والعباس بن
معروف جمیعا عن القسم واحمد بن محمد بن عیسی عن البرقی عن القسم
مثلہ وفیہ دخل وقت الظہر والعصر جمیعا وزاد ثم انت فی وقت منہما
جمیعا حتی تغیب الشمس محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن
عبد الرحمن بن ابی ہاشم البجلی عن سالم ابی خدیجۃ عن ابی عبد اللہ
علیہ السلام قال سالہ انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد
وبعض اصحابنا یصلون العصر وبعضہم یصلی الظہر فقال انا امرتہم
بھذا لو صلوا علی وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابہم علی بن ابراہیم
عن ابیہ عن صالح بن سعید عن یونس عن بعض رجالہ عن
ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سالتہ عما جاء فی الحدیث ان صل الظہر
اذا کانت الشمس قامۃ وقامتین وذراعا وذراعین وقدما وقدمین
من ھذا ومن ھذا فمتی ھذا وکیف ھذا وقد یکون الظل فی بعض
الاوقات نصف قدم قال انما قال الظل ظل قامۃ ولم یقل قامۃ الظل
وذلک ان ظل القامۃ یختلف مرۃ یکثر ومرۃ یقل والقامۃ قامۃ ابدا
لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان

تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه الظل قامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة و كانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع و الذراعين علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مظل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح في الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي

باب وقت المغرب والعشاء

عه السرح الارسال ۱۲

ثم تفقع من المشرق اذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوٰة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضئ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوٰة بوقتين غير صلوٰة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها و روى ايضا عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوٰة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق و روى ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق و ليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق الا شئ يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوٰة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة و لذلك صار وقت المغرب ضيقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض

فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن على
الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب
الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما
هو الحمرة وليس الضوء من البياض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه
قبل هذه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن
ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروى ايضا الى
نصف الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن
ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال وقت
المغرب فى السفر الى ربع الليل على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن
الريان قال كتبت اليه الرجل يكون فى الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة
المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها
وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة
النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قصرة النجوم بياضها على بن محمد
محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى
الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه
فى السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان
وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فى افق المغرب

باب وقت الفجر

على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار
قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابى جعفر الثانى عليه السلام معى
جعلت فداك قد اختلف مواليك فى صلوة الفجر فمنهم من يصلى اذا طلع
الفجر الاول المستطيل فى السماء ومنهم من يصلى اذا اعترض فى اسفل

بيان الشفق فى التهذيب وهو الصحيح ١٢

عند قوله من كلام المصنف

باب وقت الفجر

الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت ان تعلمني
افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر و
يصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب
عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس
هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تبارك وتعالى
لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم معه
الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلوة علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن
سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بافضل
المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا
صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة
النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض
سوراء علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه
وقت لمن شغل او نسي او نام علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني
عن سليمن بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال
اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء
له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض
من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت
صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال
ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فذلك له

باب وقت الصلوة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوٰة
بالليل والنهار اذا لم ترَ الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رائك وتعمد القبلة
جهدك علىٌ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله الفراء عن
بن عبد الله
ابى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا
فى يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم
قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصلّه الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن
بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على
غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد
فان فاتك الوقت فلا تعد وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام
حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد الصلوٰة علىٌ بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم النوفلى عن الحسين بن المختار عن رجل
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى رجل موذن فاذا كان يوم الغيم لم
اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس
وقد دخل وقت الصلوٰة محمدٌ بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن
ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من صلى
فى غير وقت فلا صلوٰة له محمدٌ بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه
القبلة احمدٌ بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو فى
الصلوٰة قبل ان يفرغ من صلوٰته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحوّل وجهه الى القبلة ساعة يعلم فان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
الصلوٰة ثم يحوّل وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوٰة محمدٌ بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم فيصلى لغير القبلة

[illegible]

ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال انكان في وقت فليعد صلوته وانكان مضى الوقت فحسبه اجتهاده **عنه** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء **وروى** ايضا انه يصلي الى اربع جوانب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت أكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة

باب الجمع بين الصلاتين

باب الجمع بين الصلوتين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما **علي** بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمن قال حدثني

محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن يحيى بن ابي ذكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر و العصر عند ما زالت الشمس باذان و اقامتين و قال اني على حاجة فتنفلوا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي و تفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر و العصر ترى ما تحب

باب الصلوات التي تصلى في كل وقت

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم بن ابي سعيد المكارى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف و الصلوة على الميت و صلوة الاحرام و الصلوة التي تفوت و صلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى الليل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت و اذا اردت ان تحرم و صلوة الكسوف و اذا نسيت فصل اذا ذكرت و صلوة الجنازة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها و صلوة ركعتي الطواف الفريضة و صلوة الكسوف و الصلوة على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها

باب التطوع في وقت الفريضة و الساعات التي لا يصلى فيها

الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع و الذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي

باب الصلوات التي تصلى في كل وقت

الرجل

باب التطوع و الساعات التي لا يصلى فيها

اذا جاء الزوال قال ذراع الی مثله محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن
عثمن بن عیسی عن سماعة قال سالته عن الرجل یاتی المسجد وقد صلی اهله
ایبتدئ بالمکتوبة او یتطوع فقال ان کان فی وقت حسن فلا باس بالتطوع
قبل الفریضة وان کان خاف الفوت من اجل ما مضی من الوقت فلیبدأ
بالفریضة وهو حق الله عز وجل ثم لیتطوع بما شاء الا هو موسع
ان یصلی الانسان فی اول دخول وقت الفریضة بالنوافل الا ان یخاف
فوت الفریضة والفضل اذا صلی الانسان وحده ان یبتدئ بالفریضة
اذا دخل وقتها لیکون فضل اول الوقت للفریضة ولیس بمحظور علیه
ان یصلی النوافل من اول الوقت الی قریب من آخر الوقت محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن عثمن بن عیسی عن اسحق
بن عمار قال قلت اصلی فی وقت فریضة نافلة قال نعم فی اول الوقت
اذا کنت مع امام تقتدی به فاذا کنت وحدک فابدأ بالمکتوبة علی
بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابی عبد الله علیه السلام اذا دخل وقت الفریضة اتنفل او ابدأ بالفریضة
فقال ان الفضل ان تبدأ بالفریضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند
الزوال من اجل صلوة الاوابین عه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی
عمیر عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
اذا دخل وقت الفریضة اتنفل او ابدأ بالفریضة قال ان الفضل ان
تبدأ بالفریضة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن
اذینة عن عدة من اصحابنا انهم سمعوا ابا جعفر علیه السلام یقول کان
امیر المؤمنین صلوات الله علیه لا یصلی من النهار حتی تزول الشمس ولا من
اللیل بعد ما یصلی العشاء الآخرة حتی ینتصف اللیل معنی هذا انه
لیس وقت صلوة فریضة ولا سنة لان الاوقات کلها قد بینها رسول الله
صلی الله علیه وآله فاما القضاء قضاء الفریضة وتقدیم النوافل وتاخیرها
فلا باس علی بن ابراهیم عن ابیه رفعه قال قال رجل لابی عبد الله
علیه السلام الحدیث الذی روی عن ابی جعفر علیه السلام ان الشمس
تطلع بین قرنی الشیطان قال نعم ان ابلیس اتخذ عرشا بین السماء والارض

عه هذا الحدیث لیس فی بعض النسخ ۱۲

فاذا طلعت الشمس وسجد فی ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه
ان بنی آدم يصلون لی علی بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن
مسلم عن الحسين بن مسلم قال قلت لابی الحسن الثانی عليه السلام اكون
فی السوق فاعرف الوقت ويضيق علیّ ان ادخل فاصلی قال ان الشيطان
يقارن الشمس فی ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد
الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك علی حد يقطع بك دونه

باب من نام عن الصلوة او سهی عنها

علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسی عن حريز عن
زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الصلوة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوة فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم
صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر
عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها
فصل الغداة ای ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتی ما ذكرت صلوة فاتتك
صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتی صليت العصر فذكرتها وانت فی الصلوة
او بعد فراغك فانوها الاولی ثم صل العصر فانما هی اربع مكان اربع فان ذكرت
انك لم تصل الاولی وانت فی صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين
فانوها الاولی ثم صل الركعتين الباقيين وقم فصل العصر وان كنت قد
ذكرت انك لم تصل العصر حتی دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل
العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان
كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم
قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلی المغرب وان كنت قد صليت العشاء
الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت
من العشاء الآخرة ركعتين او قمت فی الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم
فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتی صليت الفجر
فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت فی ركعة الاولی او فی الثانية
من الغداة فانوها العشاء الآخرة ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب
والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلی الغداة ابدأ بالمغرب

اسلم

كورت

باب من نام او سهی عن الصلوة

ثم العشاء الآخرة فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ
بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت
بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء
ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك
لست تخاف فوتها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان فوت وقتها
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى
دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت
الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تصلي
التي نسيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور
او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت
وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من
الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة
لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها
صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي و
ان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب
ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى

صلوة المغرب

متمها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب
ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان
ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول ان امكنه ان يصليها
قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن
صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلوة العصر
وقد مضى القوم بصلوتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح
حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله
عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين
استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله
عز وجل انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك
للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا
لا تتورع بصلوتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت
عن الصلوة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة
ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها
لم يكن صلوته هذه مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن
داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها
قال ثم قال ومتى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت

فوتها انک ان تصلیها صلیتها فان شککت بعد ما خرج وقت الفوت
وقد دخل حائل فلا اعادة علیک من شک حتی تستیقن فان استیقنت
فعلیک ان تصلیها فی ای حال کنت علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله
بن المغیرة عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل نام عن العتمة
فلم یقم الا بعد انتصاف اللیل قال یصلیها ویصبح صائما

باب بناء مسجد النبی صلی الله علیه واله

علی بن محمد ومحمد بن
الحسن عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر وعلی بن ابراهیم عن
ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سمعته یقول ان رسول الله صلی الله علیه واله بنی مسجده
بالسمیط ثم ان المسلمین کثروا فقالوا یا رسول الله لو امرت بالمسجد فزید
فیه فقال نعم وامر به فزید فیه وبناه بالسعیدة ثم ان المسلمین کثروا فقالوا
یا رسول الله لو امرت بالمسجد فزید فیه فقال نعم فامر به فزید فیه وبنی
جداره بالانثی والذکر ثم اشتد علیهم الحر فقالوا یا رسول الله لو امرت
بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقیمت فیه سواری من جذوع النخل
ثم طرحت علیه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فیه حتی اصابتهم
الامطار فجعل المسجد یکف علیهم فقالوا یا رسول الله لو امرت بالمسجد
فطین فقال لهم رسول الله صلی الله علیه واله لا عریش کعریش موسی
علیه السلام فلم یزل کذلک حتی قبض رسول الله صلی الله علیه واله
وکان جداره قبل ان یظلل قامة فکان اذا کان الفیء ذراعا وهو قدر
مربض عنز صلی الظهر فاذا کان ضعف ذلک صلی العصر وقال السمیط
لبنة لبنة والسعیدة لبنة ونصف والذکر والانثی لبنتان مخالفتان
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عیسی عن الحلبی
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المسجد الذی اسس علی
التقوی قال مسجد قبا احمد بن ادریس وغیره عن احمد بن محمد عن
علی بن اسماعیل عن محمد بن عمرو بن سعید قال حدثنی موسی بن اکیل
عن عبد الاعلی مولی آل سام قال قلت لابی عبد الله علیه السلام کم کان
مسجد رسول الله صلی الله علیه واله قال کان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع تکسیرا

باب ما یستتر به المصلی ممن یمر بین یدیه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه واله یجعل العنزة بین یدیه اذا صلی علی بن ابراهیم... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن سنان عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان طول رحل رسول الله صلی الله علیه واله ذراعا وکان اذا صلی وضعه بین یدیه یستتر به ممن یمر بین یدیه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن ابن مسکان عن ابن ابی یعفور قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل هل یقطع صلوته شیٔ مما یمر بین یدیه قال لا یقطع صلوة المؤمن شیٔ ولکن ادرء ما استطعتم وفی روایة ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یقطع الصلوة شیٔ لا کلب ولا حمار ولا امرأة ولکن استتروا بشیٔ فان کان بین یدیک قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت والفضل فی هذا ان تستتر بشیٔ وتضع بین یدیک ما تتقی به من المار فان لم تفعل فلیس به بأس لان الذی یصلی له المصلی اقرب الیه ممن یمر بین یدیه ولکن ذلک ادب الصلوة وتوقیرها علی بن ابراهیم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنیفة علی ابی عبد الله علیه السلام فقال له رأیت ابنک موسی یصلی والناس یمرون بین یدیه فلا ینهاهم وفیه ما فیه فقال ابو عبد الله علیه السلام ادعوا لی موسی فدعی له فقال یا بنی ان ابا حنیفة یذکر انک کنت تصلی والناس یمرون بین یدیک فلا تنهاهم فقال نعم یا ابه ان الذی کنت اصلی له کان اقرب الی منهم یقول الله عز وجل ونحن اقرب الیه من حبل الورید قال فضمه ابو عبد الله علیه السلام الی نفسه ثم قال یا بنی بابی انت وامی یا مودع الاسرار وهذا تادیب منه علیه السلام لا انه ترک الفضل

باب المرأة تصلی بحیال الرجل والرجل یصلی والمرأة بحیاله علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام فی المرأة تصلی الی جنب الرجل قریبا منه فقال اذا کان بینهما موضع رجل فلا بأس الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن

باب ما یستتر به المصلی ممن یمر بین یدیه

عن العنزة بالتحریک اطول من العصا واقصر من الرمح ١٢ ق

قال الکلینی

تصلی

قال الکلینی

باب المرأة تصلی بحیال الرجل والرجل یصلی والمرأة بحیاله

عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی والمرأة بحذائه عن یمینه او یساره فقال لا بأس به اذا کانت لا تصلی علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن ابن سنان عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل والمرأة یصلیان فی بیت واحد المرأة عن یمین الرجل بحذاه قال لا الا ان یکون بینهما شبر او ذراع علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن الرجل یصلی فی زاویة الحجرة وامرأته او ابنته تصلی بحذاه فی الزاویة الاخری فقال لا ینبغی له ذلک فان کان بینهما ساتر اجزأه قال وسألته عن الرجل والمرأة یتزاملان فی المحمل یصلیان جمیعا فقال لا ولکن یصلی الرجل فاذا صلی صلت المرأة محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن حماد بن عثمان عن ادریس بن عبد الله القمی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی وبحیاله امرأة نائمة علی فراشها جنبه فقال ان کانت قاعدة فلا یضره وان کانت تصلی فلا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علی بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی وعائشة نائمة معترضة بین یدیه وهی لا تصلی محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عمن رواه عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یصلی والمرأة تصلی بحذاه او الی جانبه فقال اذا کان سجودها مع رکوعه فلا بأس

فائدة

باب الخشوع فی الصلوٰة وکراهیة العبث

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال قال ابو جعفر علیه السلام اذا قمت فی الصلوٰة فعلیک بالاقبال علی صلوٰتک فانما یحسب لک منها ما اقبلت علیه ولا تعبث فیها بیدک ولا برأسک ولا بلحیتک ولا تحدث نفسک ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تکفّر فانما یفعل ذلک المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرّج کما یتفرّج البعیر ولا تقع علی قدمیک ولا تفترش ذراعیک ولا تفرقع

باب الخشوع فی الصلوٰة وکراهیة العبث

اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا
ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى
المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا
قليلا علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابى الحسين الفارسى عن الحسن
حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم
عنها كره لكم العبث فى الصلوة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت دخلت
فى صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول
الذين هم فى صلوتهم خاشعون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و
ابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن على بن ابى جهمة عن جهم بن
حميد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابى عليه السلام يقول
كان على بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام فى الصلوة كانه ساق شجرة
لا يتحرك منه شئ الا ما حركت الريح منه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن الفضيل بن
يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين صلوات الله
عليهما اذا قام فى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض
عرقا علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه
صلى الله عليه واله فى الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام و
حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء
وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا عن ابان بن عثمان عن الفضيل
بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال فى الرجل يتثاءب ويتمطى
فى الصلوة قال هو من الشيطان ولا يملكه محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالساً عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلت فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصا وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه لا بأس

باب البكاء والدعاء في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس

باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة او الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله

الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون
خلف محمد صلى الله عليه وآله ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط
جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان
رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه
رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال
نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ٭ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة
وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا ٭ الحسين بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ٭ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر
في اذان او غيره صلى الله عليه وآله ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك
صف من الملائكة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت

جماعة لم يجزه الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك
تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل
انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ابو داود عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا بأس ان يؤذن
الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان
فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم
الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن
به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يعتد به وسئل عن
الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى
الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ
فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر عاد على
الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن
الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم
الا وانت على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له یوذن الرجل و
هو علی غیر القبلة قال اذا کان التشهد مستقبل القبلة فلا باس محمد
بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج
قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المراة اعلیها اذان واقامة قال لا
احمد بن ادریس عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة
بن ایوب عن ابان بن عثمن عن ابی مریم الانصاری قال سمعت اباعبدالله
علیه السلام یقول اقامة المراة ان تکبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمعیل
عن صالح بن عقبة عن ابی هرون المکفوف قال قال ابوعبدالله علیه
السلام یا اباهرون الاقامة من الصلوٰة فاذا اقمت فلا تتکلم ولا تؤم بیدک
وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سلیمن بن صالح عن ابی عبدالله
علیه السلام قال لا یقم احدکم الصلوٰة وهو ماش ولا راکب ولا مضطجع
الا ان یکون مریضا ولیتمکن فی الاقامة کما یتمکن فی الصلوٰة فانه اذا اخذ فی الاقامة فهو فی
صلوٰة الحسین بن محمد الاشعری عن عبدالله بن عامر عن علی بن
مهزیار عن ابن ابی عمیر عن ابن ابی ایوب عن معاذ بن کثیر عن
ابی عبدالله علیه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا یأتم بصاحبه
وقد بقی علی الامام آیة او آیتان فخشی ان هو اذن واقام ان یرکع فلیقل قد قامت الصلوٰة
قد قامت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ولیدخل فی الصلوٰة
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن
النضر بن سوید عن یحیی بن عمران الحلبی عن عمران بن علی قال سألت
اباعبدالله علیه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا کان فی جماعة
فلا واذا کان وحده فلا باس محمد بن الحسن عن سهل بن زیاد عن
احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن علیه السلام قال القعود بین
الاذان والاقامة فی الصلوٰة کلها اذا لم یکن قبل الاقامة صلوٰة یصلیها
علی بن ابراهیم عن ابیه عن علی بن مهزیار عن بعض اصحابنا عن
اسمعیل بن جابر ان اباعبدالله علیه السلام کان یؤذن ویقیم
غیره وقال کان یقیم وقد اذن غیره جماعة عن اصحابنا عن احمد

بن محمد بن عیسیٰ عن محمد بن سنان عن الحسن بن السری عن ابی عبد اللہ
علیہ السلام قال الاذان ترتیل والاقامة حدر محمد بن یحییٰ عن
احمد بن محمد عن ابن ابی نجران رفعہ قال قال ثلاثة یوم القیمة علی
کثبان المسک احدھم مؤذن اذن احتسابا محمد عن احمد عن
الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی بن عمران الحلبی عن
محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد اللہ علیہ السلام یقول المؤذن یغفر لہ
مد صوتہ ویشھد لہ کل شیٔ سمعہ محمد بن اسمٰعیل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عیسیٰ عن ربعی بن عبد اللہ عن محمد بن مسلم
عن ابی جعفر علیہ السلام قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و الہ
اذا سمع المؤذن یؤذن قال مثل ما یقولہ فی کل شیٔ علی بن محمد
عن سھل بن زیاد عن ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن
الحرث بن المغیرة النضری عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال من سمع
المؤذن یقول اشھد ان لا الٰہ الا اللہ واشھد ان محمدا رسول اللہ صلی اللہ
علیہ و الہ فقال مصدقا محتسبا وانا اشھد ان لا الٰہ الا اللہ واشھد
ان محمدا رسول اللہ صلی اللہ علیہ و الہ اکتفی بھا عمن ابی وجحد
واعین بھا من اقر وشھد الا کان لہ من الاجر عدد من انکر وجحد
ومثل عدد من اقر وعرف علی بن محمد عن سھل بن زیاد عن ابن
محبوب عن عبد اللہ بن سنان عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال
کان طول حائط مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ و الہ قامة وکان
یقول صلی اللہ علیہ و الہ لبلال اذا دخل الوقت یا بلال اعل فوق
الجدار وارفع صوتک بالاذان فان اللہ قد وکل بالاذان ریحا
ترفعہ الی السماء وان الملائکة اذا سمعوا الاذان من اھل الارض قالوا
ھذہ اصوات امة محمد بتوحید اللہ عز وجل ویستغفرون لامة محمد
صلی اللہ علیہ و الہ حتی یفرغوا من تلک الصلوٰة الحسین بن محمد
عن عبد اللہ بن عامر عن علی بن مھزیار عن الحسین بن اسد عن
جعفر بن محمد بن یقظان رفعہ الیھم قال یقول الرجل اذا فرغ من
الاذان وجلس اللھم اجعل قلبی بارا وعیشی قارا ورزقی دارا واجعل

الی عند قبر نبیک قرارا ومستقراً صلی اللہ علیہ وآلہ **علی** بن مھزیار عن محمد بن راشد قال حدثنی ھشام بن ابراھیم انہ شکی الی ابی الحسن الرضا علیہ السلام سقمہ وانہ لا یولد لہ ولد فامرہ ان یرفع صوتہ بالاذان فی منزلہ قال ففعلت فاذھب اللہ عنی سقمی وکثر ولدی قال محمد بن راشد وکنت دائم العلۃ لا انفک منہا فی نفسی وجماعۃ خدمی وعیالی فلما سمعت ذلک من ھشام عملت بہ فاذھب اللہ عنی وعن عیالی العلل **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علی بن ابی حمزۃ عن ابی بصیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال لو ان مؤذنا اعاد فی الشہادۃ وفی حی علی الصلوٰۃ او حی علی الفلاح المرتین والثلاث واکثر من ذلک اذا کان اماماً یرید بہ جماعۃ القوم لیجمعہم لم یکن بہ باس **جماعۃ** عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن سلیمن الجعفری قال سمعتہ یقول اذن فی بیتک فانہ یطرد الشیطان ویستحب من اجل الصبیان

باب القول عند دخول المسجد والخروج منہ

علی بن ابراھیم عن ابیہ عن صالح بن سعید الراشدی عن یونس عنہم علیہم السلام قال قال الفضل فی دخول المسجد ان تبدأ برجلک الیمنی اذا دخلت وبالیسری اذا خرجت **علی** عن ابیہ عن عبد اللہ بن المغیرۃ عن عبد اللہ بن سنان عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اذا دخلت المسجد فصل علی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ واذا خرجت فافعل ذلک **وعنہ** عن ابیہ عن الحسین بن سعید عن فضالۃ عن ابان ومعٰویۃ بن وھب قال قال ابو عبد اللہ علیہ السلام اذا قمت الی الصلوٰۃ فقل اللّٰھم انی اقدم الیک محمدا صلی اللہ علیہ وآلہ بین یدی حاجتی واتوجہ بہ الیک فاجعلنی بہ وجیہا عندک فی الدنیا والاخرۃ ومن المقربین اجعل صلوتی بہ مقبولۃ وذنبی بہ مغفورا ودعائی بہ مستجابا انک انت الغفور الرحیم **الحسین** بن محمد عن عبد اللہ بن عامر عن علی بن مھزیار عن جعفر بن محمد الہاشمی عن ابی حفص العطار شیخ من اھل المدینۃ قال سمعت ابا عبد اللہ علیہ السلام یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ اذا صلی احدکم المکتوبۃ وخرج من المسجد فلیقف بباب

باب القول عند دخول المسجد و الخروج منہ

السجدۃ ثم لیقل اللّٰھم دعوتنی فاجبت دعوتک وصلیت مکتوبتک و انتشرت فی ارضک کما امرتنی فاسئلک من فضلک العمل بطاعتک واجتناب سخطک والکفاف من الرزق برحمتک

باب افتتاح الصلوٰۃ والحدّ فی التکبیر ومایقال عند ذلک

باب افتتاح الصلوٰۃ ومایقال عند ذلک

علیٌّ بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن درّاج عن زرارۃ عن احدھما علیھما السلام قال ترفع یدیک فی افتتاح الصلوٰۃ قبالۃ وجھک ولا ترفعھما کل ذلک وعنہ عن ابیہ عن حماد عن حریز عن زرارۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال اذا قمت فی الصلوٰۃ فکبرت فارفع یدیک ولا تجاوز بکفیک اذنیک ای حیال خدیک عنہ عن ابیہ عن حماد بن عیسٰی عن حریز عن زرارۃ قال ادنی مایجزی من التکبیر فی التوجہ تکبیرۃ واحدۃ وثلاث تکبیرات احسن وسبع افضل محمّد بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عیسٰی عن معٰویۃ بن عمار عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال اذا کنت اماماً اجزئک تکبیرۃ واحدۃ لانّ معک ذا الحاجۃ والضعیف والکبیر علیٌّ بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن معٰویۃ بن عمار عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال التکبیر فی صلوٰۃ الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تکبیرۃ منھا تکبیرات القنوت خمسۃ وروا ایضاً عن ابیہ عن عبداللہ بن المغیرۃ وفسّرھن فی الظھر احدی وعشرین تکبیرۃ وفی العصر احدی وعشرین تکبیرۃ وفی المغرب ست عشر تکبیرۃ وفی العشاء الاخرۃ احدی وعشرین تکبیرۃ وفی الفجر احدی عشرۃ تکبیرۃ وخمس تکبیرات القنوت فی خمس صلوات علیٌّ بن ابراھیم بن ھاشم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمٰن عن الحلبی عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال اذا افتتحت الصلوٰۃ فارفع کفیک ثم ابسطھما بسطاً ثم کبّر ثلاثاً تکبیرات ثم قل اللّٰھم انت الملک الحق لا الٰہ الا انت سبحانک انی ظلمت نفسی فاغفرلی ذنبی انہ لا یغفر الذنوب الا انت ثم کبّر تکبیرتین ثم قل لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک والشر لیس الیک والمھدی من ھدیت لا ملجأ منک الا الیک سبحانک و حنانیک تبارکت وتعالیت سبحانک رب البیت ثم کبّر تکبیرتین ثم تقول وجھت وجھی للذی فطر السموات والارض عالم الغیب والشھادۃ

حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی للہ
رب العالمین لاشریک لہ وبذلک امرت وانا من المسلمین ثم تعوذ من
الشیطان الرجیم ثم اقرأ فاتحۃ الکتاب علی بن ابراہیم عن ابیہ عن حماد
بن عیسیٰ قال قال لی ابو عبد اللہ علیہ السلام یوما یا حماد تحسن ان تصلی
قال فقلت یا سیدی انا احفظ کتاب حریز فی الصلوٰۃ قال لا علیک یا حماد
قم فصل قال فقمت بین یدیہ متوجہا الی القبلۃ فاستفتحت الصلوٰۃ فرکعت و
سجدت فقال یا حماد لا تحسن ان تصلی ما اقبح بالرجل منکم ان یاتی علیہ ستون
سنۃ او سبعون سنۃ فلا یقیم صلوٰۃ واحدۃ بحدودھا تامۃ قال حماد فاصابنی
فی نفسی الذل فقلت جعلت فداک فعلمنی الصلوٰۃ فقام ابو عبد اللہ علیہ
السلام مستقبل القبلۃ منتصبا فارسل یدیہ جمیعا علی فخذیہ قد ضم اصابعہ
وقرب بین قدمیہ حتی کان بینہما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجلیہ جمیعا القبلۃ لم یحرفہما عن القبلۃ وقال بخشوع اللہ اکبر ثم قرأ الحمد
بترتیل وقل ھو اللہ احد ثم صبر ھنیئۃ بقدر ما یتنفس وھو قائم ثم رفع
یدیہ حیال وجہہ وقال اللہ اکبر وھو قائم ثم رکع وملأ کفیہ من رکبتیہ
منفرجات ورد رکبتیہ الی خلفہ حتی استوی ظہرہ حتی لو صبت علیہ
قطرۃ من ماء او دھن لم تزل لاستواء ظہرہ ومد عنقہ وغمض عینیہ ثم سبح
ثلاثا بترتیل فقال سبحان ربی العظیم وبحمدہ ثم استوی قائما فلما استمکن
من القیام قال سمع اللہ لمن حمدہ ثم کبر وھو قائم ورفع یدیہ حیال وجہہ
ثم سجد وبسط کفیہ مضمومتی الاصابع بین یدی رکبتیہ حیال وجہہ
فقال سبحان ربی الاعلی وبحمدہ ثلاث مرات ولم یضع شیئا من جسدہ
علی شئ منہ وسجد علی ثمانیۃ اعظم الکفین والرکبتین وانامل ابہامی
الرجلین والجبہۃ والانف وقال سبعۃ منہا فرض یسجد علیہا وھی
التی ذکرھا اللہ فی کتابہ فقال وان المساجد للہ فلا تدعوا مع اللہ احدا
وھی الجبہۃ والکفان والرکبتان والابہامان ووضع الانف علی الارض
سنۃ ثم رفع راسہ من السجود فلما استوی جالسا قال اللہ اکبر ثم قعد
علی فخذہ الایسر وقد وضع ظاہر قدمہ الایمن علی بطن قدمہ الایسر
وقال استغفر اللہ ربی واتوب الیہ ثم کبر وھو جالس وسجد السجدۃ

الثانیة وقال کما قال فی الاولیٰ ولم یضع شیئاً من بدنه علی شیٔ منه فی رکوع ولا سجود وکان مجنحاً ولم یضع ذراعیه علی الارض فصلی رکعتین علی هذا ویداه مضمومتا الاصابع وهو جالس فی التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال یا حماد هکذا صل

باب قراءة القرآن

باب قراءة القرآن علیٌ بن ابراهیم عن محمد بن عیسیٰ عن یونس عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اذا قمت للصلوٰة اقرأ بسم الله الرحمٰن الرحیم فی فاتحة القرآن قال نعم قلت واذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمٰن الرحیم مع السورة قال نعم محمد بن یحییٰ عن احمد بن محمد عن علی بن مهزیار عن یحیی بن ابی عمران الهمدانی قال کتبت الی ابی جعفر علیه السلام جعلت فداک ما تقول فی رجل ابتدأ ببسم الله الرحمٰن الرحیم فی صلوته وحده فی ام الکتاب فلما صار الی غیر ام الکتاب من السورة ترکها فقال العباسی لیس بذلک بأس فکتب بخطه یعیدها مرتین علی رغم انفه یعنی العباسی محمد بن یحییٰ عن علی بن الحسن بن علی عن عباد بن یعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول اول کل کتاب نزل من السماء بسم الله الرحمٰن الرحیم فاذا قرأت بسم الله الرحمٰن الرحیم فلا تبالی الا تستعیذ واذا قرأت بسم الله الرحمٰن الرحیم سترتک فیما بین السماء والارض علیٌ بن ابراهیم عن محمد بن عیسیٰ عن یونس بن عبد الرحمٰن عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام القراءة فی الصلوٰة فیها شیٔ موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فیها الجمعة والمنافقین علیٌ عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا کنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العٰلمین ولا تقل امین علیٌ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة وابن بکیر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال لا یکتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ابو داؤد عن الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن حسن الصیقل قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ایجزی عنی

ابی جعفر الثانی

ان اقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلنى
شئ فقال لا بأس محمّد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابى نجران
عن صفوان الجمّال قال صلّى بنا ابو عبد الله عليه السّلام المغرب فقرأ
بالمعوذتين فى الركعتين علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلام قال يجوز للمريض
ان يقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح فى قضاء صلوة
التطوع بالليل والنّهار محمّد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال انما يكره ان يجمع
بين السورتين فى الفريضة فاما النافلة فلا بأس محمّد بن يحيى باسناد
له عن ابى عبد الله عليه السّلام قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد فى
نفس واحد احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله
عليه السّلام لا تقرأ فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ابو داؤد
عن علىّ بن مهزيار باسناده وعن صفوان الجمّال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السّلام يقول صلوة الاوّابين الخمسون كلها بقل هو الله احد
محمّد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن ابى هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه
السّلام وانا حاضر كم يقرء فى الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال
يا ابا هرون هل رايت شيخا اعجب من هذا الذى سالنى عن شئ
فاخبرته ولم يسألنى عن تفسيره هذا الذى يزعم اهل العراق انه
عاقلهم يا ابا هرون الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلاث ايات
فهذه عشر ايات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون اية عنه عن
محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السّلام قال سألته هل يقرأ الرجل فى صلوته
وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة احمد
ابن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى حمزة
عمّن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السّلام يجزيك من القراءة معهم

مثل حدیث النفس علیؑ بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السّکونی
عن ابی عبدالله علیه السّلام قال تلبیة الاخرس وتشهده وقرائته للقرآن
فی الصّلوٰة تحریک لسانه واشارته باصبعه وعنه عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علیؑ بن فضال عن عمرو بن سعید المدائنی عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسٰی عن ابی عبدالله علیه السّلام
انه قال فی الرجل یبنی حرفاً من القرآن فیذکر وهو راکع هل یجوز له ان یقرأ
فی الرکوع قال لا ولکن اذا سجد فلیقرأ علیؑ بن محمّد عن سهل بن زیاد عن
احمد بن عبدوس عن محمّد بن زاریة عن ابی علی بن راشد قال قلت
لابی الحسن علیه السّلام جعلت فداک انک کتبت الی محمد بن الفرج
تعلمه ان افضل ما تقرأ فی الفرائض بانّا انزلناه وقل هو الله احد وان
صدری لیضیق بقرائتهما فی الفجر فقال علیه السّلام لا یضیقنّ صدرک
بهما فانّ الفضل والله فیهما محمّد بن یحیٰی عن احمد بن محمّد عن الحسین
بن سعید عن القسم بن محمّد عن صفوان الجمّال قال صلیت خلف
ابی عبدالله علیه السّلام ایّاماً فکان اذا کانت صلوٰة لا یجهر فیها جهر
بسم الله الرحمٰن الرحیم وکان یجهر فی السورتین جمیعاً وعنه عن
احمد بن محمّد عن عثمٰن بن عیسٰی عن سماعة قال سالته عن قول الله
عزّ وجلّ ولا تجهر بصلوتک ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعک
والجهران ترفع صوتک شدیداً علیؑ بن ابراهیم عن ابیه عن عبدالله
بن المغیرة قال حدثنی معاذ بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السّلام
انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل یا ایّها الکافرون فی سبع مواطن
فی الرکعتین قبل الفجر ورکعتی الزّوال والرکعتین بعد المغرب ورکعتین
من اوّل صلوٰة اللیل ورکعتی الاحرام والفجر اذا اصبحت بها ورکعتی
الطواف وفی روایة اخرٰی انّه یبدأ فی هذا کلّه بقل هو الله احد
وفی الرکعة الثانیة بقل یا ایّها الکافرون الّا فی الرکعتین قبل الفجر
فانه یبدأ بقل یا ایّها الکافرون ثم یقرأ فی الرکعة الثانیة بقل هو الله
احد محمّد بن یحیٰی عن احمد بن محمّد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین
عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبدالله علیه السّلام عن الرجل

يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القرأة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يقوم فى الصلوٰة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داؤد بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام فى صلوٰة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القران علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قرأة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها علىّ عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذى لا يقرأ فاتحة الكتاب فى صلوته قال لا صلوٰة له الا ان يبدأ بها فى جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او بفاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب

باب عزائم السجود

جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة و تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قال اذا قرئ شئ من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلى وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرأته مستمعا لها او يصلى

باب عزائم السجود

قرأت شيئا او سمعتها

بصلوته فاما ان یکون یصلی فی ناحیة وانت تصلی فی ناحیة اخری فلا تسجد لما سمعت احمد بن ادریس عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن الحسین بن عثمن عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان صلیت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذی خلق اوشیئا من العزائم وفرغ من قرءته ولم یسجد فاوم ایماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الرجل یقرأ بالسجدة فی آخر السورة قال یسجد ثم یقوم فیقرأ فاتحة الکتاب ثم یرکع ویسجد محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن عروة عن ابن بکیر عن زرارة عن احدهما علیهما السلام قال لا یقرأ فی المکتوبة بشیء من العزائم فان السجود زیادة فی المکتوبة

باب القرأة فی الرکعتین الاخیرتین والتسبیح فیهما

الحسین بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزیار عن النضر بن سوید عن محمد بن ابی حمزة عن معویة بن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن القرأة خلف الامام فی الرکعتین الاخیرتین فقال الامام یقرأ فاتحة الکتاب ومن خلفه یسبح فاذا کنت وحدك فاقرأ فیهما وان شئت فسبح محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلام ما یجزی من القول فی الرکعتین الاخیرتین قال ان یقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر وتکبر وترکع

باب الرکوع وما یقال فیه من التسبیح والدعاء فیه واذا رفع رأسه منه

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة وعلی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا اردت ان ترکع فقل وانت منتصب الله اکبر ثم ارکع وقل اللهم لك رکعت ولك اسلمت وبك آمنت و علیك توکلت وانت ربی خشع لك قلبی وسمعی وبصری وشعری وبشری و لحمی ودمی ومخی وعصبی وعظامی وما اقلته قدمای غیر مستنکف

حاشیہ: سند بعید الروایة وان کانت ضعیفة لکنها منجبر باشتهار العمل بین الاصحاب بہ حسب التبین

حاشیہ: باب القرأة فی الرکعتین الاخیرتین والتسبیح فیهما

حاشیہ: باب الرکوع وما یقال فیه واذا رفع راسه منه

ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في
ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت و
الكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صلوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن
حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة
له الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً اخفض
من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من
الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً من اتم ركوعه
لم تدخله وحشة في القبر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد عن هشام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجزي
عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال
نعم احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن علي بن عقبة قال رأني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة و

انا اصلی وانکس براسی واتمدد فی رکوعی فارسل الیّ لا تفعل

باب السجود والتسبیح والدعاء فیہ فی الفرائض والنوافل ومایقال

بین السجدتین علی بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اذا سجدت فکبّر وقل اللھم لک سجدت وبک اٰمنت ولک اسلمت وعلیک توکلت وانت ربی سجد وجھی للذی خلقہ وشق سمعہ وبصرہ والحمد للہ رب العلمین تبارک اللہ احسن الخالقین ثم قل سبحان ربی الاعلی وبحمدہ ثلاث مرات فاذا رفعت راسک فقل بین السجدتین اللھم اغفرلی وارحمنی واجرنی وادفع عنی انی لما انزلت الیّ من خیر فقیر تبارک اللہ رب العلمین

جماعۃ عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالۃ بن ایوب عن عبد اللہ بن سنان عن حفص الاعور عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال کان علی صلوات اللہ علیہ اذا سجد یتخوّی کما یتخوّی البعیر الضامر یعنی بروکہ الحسین بن محمد عن عبد اللہ بن عامر عن علی بن مھزیار عن محمد بن اسمعیل قال رایت ابا الحسن علیہ السلام اذا سجد یحرّک ثلاث اصابع من اصابعہ واحدۃ بعد واحدۃ تحریکا خفیفا کانہ یعد التسبیح ثم رفع راسہ محمد بن یحیٰی عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسین عن الحسن بن محبوب عن ابی جعفر الاحول عن ابی عبیدۃ الحذاء قال سمعت ابا جعفر علیہ السلام یقول وھو ساجد اسالک بحق حبیبک محمد الا بدلت سیاٰتی حسنات وحاسبتنی حسابا یسیرا ثم قال فی الثانیۃ اسالک بحق حبیبک محمد الا کفیتنی مؤنۃ الدنیا وکل ھول دون الجنۃ وقال فی الثالثۃ اسالک بحق حبیبک محمد لما غفرت لی الکثیر من الذنوب والقلیل وقبلت من عملی الیسیر ثم قال فی الرابعۃ اسالک بحق حبیبک محمد لما ادخلتنی الجنۃ وجعلتنی من سکانھا ولما نجیتنی من سفعات النار برحمتک وصلی اللہ علی محمد والہ جماعۃ عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عبد اللہ بن سنان عن عبد اللہ بن سلیمٰن قال سالت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن الرجل یذکر النبی علیہ الصلوٰۃ

باب السجود والتسبیح والدعاء فیہ وما یقال بین السجدتین

یتخوی ای یجافی ومن باب بین عضدیہ وجنبیہ

سفعات النار عہ سفعۃ بالفتح العلامۃ والسواد فی الوجہ

والسلام وهو فى الصلوٰة المكتوبة امّا راكعاً وامّا ساجداً فيصلّى عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوٰة على نبى الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهى عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً ايهم يبلغها اياه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاى شئ تقول اذا سجدت قلت جعلت فداك علّمنى ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الآلهة صلّ على محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا ثم قل فانى عبدك ناصيتى فى قبضتك ثم ادع بما شئت واسئله فانه جواد ولا يتعاظمه شئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير فى طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم ردّ على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل قلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوٰة قال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحٰق بن عمار قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام انى كنت امهد لابى فراشه فانتظره حتى يأتى فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشى وانه ابطأ علىّ ذات ليلة فاتيت المسجد فى طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فاذا هو فى المسجد ساجد وليس فى المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم انت ربى حقاً حقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك وتب علىّ انك انت التواب الرحيم احمد عن ابن محبوب عن ابى حمزة الرقاسى قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول اللهم انى اسئلك الراحة عند الموت

و الہ فنو بمنذر الحساب یوم دعا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد اللہ بن محمد عن ثعلبة بن میمون عن عبد الله بن ھلال قال شکوت الی ابی عبد الله علیہ السلام تفرق اموالنا وما دخل علینا فقال علیک بالدعاء وانت ساجد فان العبد اقرب ما یکون الی الله عز وجل وھو ساجد قال قلت فادعو فی الفریضة واسمی حاجتی فقال نعم قد فعل ذلک رسول الله صلی الله علیہ و الہ فدعا علی قوم باسمائھم واسماء ابائھم وفعلہ علی علیہ السلام بعدہ جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیہ السلام قال کان رسول الله صلی الله علیہ و الہ عند عائشة ذات لیلة فقام یتنفل فاستیقظت عائشة فضربت بیدھا فلم تجدہ فظنت انہ قد قام الی جاریتھا فقامت تطوف علیہ فوطئت علی عنقہ صلی الله علیہ و الہ وھو ساجد باک یقول سجد لک سوادی وخیالی وامن بک فؤادی ابوء الیک بالنعم واعترف لک بالذنب العظیم عملت سوء وظلمت نفسی فاغفر لی انہ لا یغفر الذنب العظیم الا انت اعوذ بعفوک من عقوبتک واعوذ برضاک من سخطک واعوذ برحمتک من نقمتک واعوذ بک منک لا ابلغ مدحتک والثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک استغفرک واتوب الیک فلما انصرف قال یا عائشة لقد اوجعت عنقی ای شیء خشیت ان اقوم الی جاریتک محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابیہ عمن ذکرہ عن محمد بن ابی حمزة عن ابیہ قال قال ابو جعفر علیہ السلام من قال فی رکوعہ وسجودہ وقیامہ صلی الله علی محمد و ال محمد کتب الله لہ بمثل الرکوع والسجود والقیام علی بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن جعفر بن علی قال رایت ابا الحسن علیہ السلام وقد سجد بعد الصلوٰۃ فبسط ذراعیہ علی الارض والصق جؤجؤہ بالارض فی دعائہ علی بن ابراھیم عن یحیی بن عبد الرحمن بن خاقان قال رایت ابا الحسن الثالث صلوات الله علیہ سجد سجدة الشکر فافترش ذراعیہ والصق جؤجؤہ وبطنہ بالارض فسألتہ

عز وجل

علی

عن ذلك فقال كذا احب علي بن محمد عن سهل عن احمد بن
عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول
عليه السلام اذا رفع رأسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من
حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له الا دفعك
ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله
عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنبي استغفار
من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا
صلوات الله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر
فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني
اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك
انك الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا وفلانا وفلانا الى اخرهم
ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا
اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم
اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن على الارض و
تقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت
ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد و
على المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل
كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول
يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول
مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله تعالى علي بن
ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي
مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه

ن: انك انت الله
ن: محمد وعلي وفلان

قال خرجت مع ابی الحسن موسی بن جعفر علیہ السلام الی بعض امواله
فقام الی صلوٰۃ الظهر فلما فرغ خرّ لله ساجدا فسمعته یقول بصوت حزین
وتغرغر دموعه رب عصیتک بلسانی ولو شئت وعزتک لاخرستنی وعصیتک
ببصری ولو شئت وعزتک لاکمهتنی وعصیتک بسمعی ولو شئت وعزتک
لاصممتنی وعصیتک بیدی ولو شئت وعزتک لکنعتنی وعصیتک
برجلی ولو شئت وعزتک لجذمتنی وعصیتک بفرجی ولو شئت وعزتک
لعقمتنی وعصیتک بجمیع جوارحی التی انعمت بها علیّ ولیس هذا جزاءک
منی قال ثم احصیت له الف مرة وهو یقول العفو العفو قال ثم الصق خده
الایمن بالارض فسمعته وهو یقول بصوت حزین بؤت الیک بذنبی عملت
سوءً وظلمت نفسی فاغفر لی فانه لا یغفر الذنوب غیرک یا مولای ثلاث مرات
ثم الصق خده الایسر بالارض فسمعته یقول ارحم من اساء واقترف و
استکان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن علیّ بن الحکم عن مالک بن عطیة عن یونس بن عمار قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام جعلت فداک هذا الذی ظهر بوجهی یزعم الناس ان الله لم یبتل
به عبدا له فیه حاجة فقال لا لقد کان مؤمن ال فرعون مکنع الاصابع وکان
یقول هکذا ویمد یدیه ویقول یا قوم اتبعوا المرسلین قال ثم قال لی اذا کان
الثلث الاخیر من اللیل فی اوله فتوضأ ثم قم الی صلوتک التی تصلیها
فاذا کنت فی السجدة الاخیرة من الرکعتین الاولتین فقل وانت ساجد
یا علیّ یا عظیم یا رحمن یا رحیم یا سامع الدعوات یا معطی الخیرات صل
علی محمد وال محمد واعطنی من خیر الدنیا والاخرة ما انت اهله
واصرف عنی من شر الدنیا والاخرة ما انا اهله واذهب عنی هذا الوجع
وسمّه فانه قد غاظنی واحزننی والحّ فی الدعاء قال فما وصلت الی الکوفة
حتی اذهب الله عنی کله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقی
عن محمد بن علی عن سعدان عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال
کان یقول فی سجوده سجد وجهی البالی لوجهک الباقی الدائم العظیم سجد
وجهی الذلیل لوجهک العزیز سجد وجهی الفقیر لوجه ربی الغنی الکریم
العلی العظیم رب استغفرک مما کان واستغفرک مما یکون رب لا تجهد بلائی

ولا تشمت بي اعدائي ولا تشئ قضائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل
على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل
بركاتك اللهم اني اعوذبك من سطواتك واعوذبك من جميع غضبك
وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان امير المؤمنين
عليه السلام يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك
ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم وكان يقول ايضا وعظتني فلم اتعظ
وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وعمرتني فما شكرت عفوك عفوك يا كريم
اسألك الراحة عند الموت واسألك العفو عند الحساب وكان ابوجعفر
عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنان
اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا كريم يا جبار اعوذبك من ان
اخيب او احمل ظلما اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك
يكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكريم عائدتك
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
قال كان ابوالحسن عليه السلام يقول في سجوده اعوذبك من نار حرها
لا يطفى واعوذبك من نار جديدها لا يبلى واعوذبك من نار عطشانها
لا يروى واعوذبك من نار مسلوبها لا يكسى محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل
في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن علي بن ريان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام
قال شكوت اليه علة ام ولد لي اخذتها فقال قل لها تقول في السجود
في دبر كل صلوٰة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل على محمد وآل محمد وعافني
من كذا وكذا فبها نجا جعفر بن سليمان من النار قال فعرضت هذا الحديث
على بعض اصحابنا فقال اعرف فيه يا رؤف يا رحيم يا ربي يا سيدي
افعل بي كذا وكذا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير عن

زیاد القندی قال کتبت الی ابی الحسن الاول علیه السلام علمنی دعاء فانی قد بلیت بشیء وکان قد حبس ببغداد حیث اتهم باموالهم فکتب الیه اذا صلیت فاطل السجود ثم قل یا احد من لا احد له حتی ینقطع نفسک ثم قل یا من لا یزیده کثرة الدعاء الا جوداً وکرماً حتی ینقطع نفسک ثم قل یا رب الارباب انت انت الذی انقطع الرجاء الا منک یا علی یا عظیم قال زیاد فدعوت به ففرج الله عنی وخلی سبیلی

باب ادنی ما یجزی من التسبیح فی الرکوع والسجود واکثره محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عثمن بن عبد الملک عن ابی بکر الحضرمی قال قال ابو جعفر علیه السلام أتدری ای شیء حد الرکوع والسجود قلت لا قال تسبح فی الرکوع ثلاث مرات سبحان ربی العظیم وبحمده وفی السجود سبحان ربی الاعلی وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتین نقص ثلثی صلوته ومن لم یسبح فلا صلوة له الحسین بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزیار عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبی عن ابیه عن ابان بن تغلب قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام وهو یصلی فعددت له فی الرکوع والسجود ستین تسبیحة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن حمزة بن حمران والحسن بن زیاد قالا دخلنا علی ابی عبد الله علیه السلام وعنده قوم فصلی بهم العصر وقد کنا صلینا فعددنا له فی رکوعه سبحان ربی العظیم اربعاً او ثلثین اوثلاثاً وثلثین مرة وقال احدهما فی حدیثه وبحمده فی الرکوع والسجود سواء هذا الا انه علم صلی الله علیه واله احتمال القوم لطول رکوعه وسجوده وذلک انه روی ان الفضل للامام ان یخفف ویصلی باضعف القوم علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ادنی ما یجزی المریض من التسبیح فی الرکوع والسجود قال تسبیحة واحدة علی عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن هشام بن الحکم قال قال ابو عبد الله علیه السلام ما من کلمة اخف علی اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت یجزینی فی الرکوع والسجود ان اقول مکان التسبیح لا اله الا الله والحمد لله والله اکبر

النفس

باب ادنی ما یجزی من التسبیح فی الرکوع والسجود واکثره

یجزینی

قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله الا ترى ان الرجل اذا عجب من الشئ قال سبحان الله علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انى امام مسجد الحى فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع و الا فانتصب قائما

باب ما يسجد عليه وما يكره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام الى بخطه ان الماء والنار قد طهراه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعى ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال لا تسجد على القير ولا على الصاروج علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض

باب ما يسجد عليه وما يكره

عه النهاية ... الفقيه ... طالطيا ... ج

اصحابنا الیہ بیدا براہیم بن عقبۃ یسألہ یعنی اباجعفر علیہ السّلام عن الصلوٰۃ
علی الخمرۃ المدنیۃ فکتب صلّ فیہا ماکان معمولا بخیوطۃ ولاتصل علی ماکان معمولا
بسیرۃ قال فتوقف اصحابنا فانشد تہم بیت شعر لتأبط شرا الفہمی
کانّہا خیوطۃ ماری تغار وتفتل
وماری رجل حبال کان یعمل الخیوط محمد بن یحیی باسنادہ قال قال ابو عبداللہ
علیہ السّلام السجود علی الارض فریضۃ وعلی الخمرۃ سنۃ علی بن محمد عن سہل بن
زیاد عن محمد بن الولید عن یونس بن یعقوب عن ابی عبداللہ علیہ السّلام
قال لاتسجد علی الذھب ولا علی الفضۃ علی بن ابراہیم عن ابیہ عن محمد
بن یحیی عن غیاث بن ابراہیم عن جعفر عن ابیہ عن علی علیہم السّلام
قال لایسجد الرجل علی شئ لیس علیہ سائر جسدہ احمد بن محمد
عن الحسین بن سعید عن فضالۃ عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبداللہ
عن حمران عن احدہما علیہما السّلام قال کان ابی علیہ السّلام یصلی علی الخمرۃ
یجعلہا علی الطنفسۃ ویسجد علیہا فاذا لم یکن خمرۃ جعل حصا علی الطنفسۃ
حیث یسجد محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن الحسین بن سعید
عن فضالۃ عن جمیل بن دراج عن ابی عبداللہ علیہ السّلام انہ کرہ ان یسجد
علی قرطاس علیہ کتابۃ محمد بن یحیی عن العمرکی النیسابوری عن علی
بن جعفر عن اخیہ موسی بن جعفر علیہما السّلام قال سألتہ عن الرجل
یسجد علی الرطبۃ النابتۃ قال فقال اذا الصق جبہتہ بالارض فلاباس
وعن الحشیش النابت الثیل وھو یصیب ارضا جددا قال لاباس
محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین ان بعض اصحابنا کتب الی
ابی الحسن الماضی علیہ السّلام یسألہ عن الصلوٰۃ علی الزجاج
قال فلما نفذ کتابی الیہ تفکرت وقلت ھو مما انبتت الارض وما
کان لی ان اسألہ عنہ قال فکتب الیّ لاتصل علی الزجاج و
ان حدثتک نفسک انہ مما انبتت الارض ولکنہ من الملح
والرمل وھما ممسوخان

باب وضع الجبہۃ علی الارض

علی بن ابراہیم عن ابیہ عن حماد بن
عیسی عن حریز عن زرارۃ عن ابی جعفر علیہ السّلام قال الجبہۃ کلہا

عاقد ابط شرا لقب ثابت بن جابر بن سفیان الفہمی
الخمرۃ سجادۃ صغیرۃ تعمل من سعف النخل وتزمل بالخیوط
الحصا جمع حصاۃ وهی صغار الحجارۃ
الطنفسۃ البساط الذی لہ خمل رقیق
ارضا جددا ای مستویۃ
النبات من الارض والملح والرمل

من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض
اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
قال اخبرنى من سمع اباعبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه
ما تصيب جبينه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك
على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن
موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا وفى
حديث اخر فى السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا
عن رجليك قدر لبنة فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن
مصادف قال خرج بى دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله
عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل
فانما اسجد منحرفا فقال لى لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل فى الحفيرة حتى
تقع جبهتك على الارض علي بن محمد باسناد له قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل
يقول ويخرون للاذقان سجدا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رايت اباعبد الله
عليه السلام سوى الحصا حين اراد السجود محمد عن الفضل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل ينفخ فى الصلوة موضع جبهته فقال لا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابى عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه
العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض

باب القيام والقعود فى الصلوة

علي عن ابيه عن حماد بن عيسى و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام

جبهته

عنه النبكة محركة ارض فيها صعود وهبوط او التل الصغير

باب القيام والقعود فى الصلوة

قال اذا قمت فی الصلوٰة فلا تلصق قدمك بالاخری دع بینهما فصلا اصبعا اقل ذلك
الی شبر اکثره واسدل منکبیك وارسل یدیك ولا تشبك اصابعك ولیکونا
علی فخذیك قبالة رکبتیك ولیکن نظرك الی موضع سجودك فاذا رکعت
فصف فی رکوعك بین قدمیك تجعل بینهما قدر شبر وتمکن راحتیك من
رکبتیك وتضع یدك الیمنی علی رکبتك الیمنی قبل الیسری وبلغ اطراف اصابعك
عین الرکبة وفرج اصابعك اذا وضعتها علی رکبتیك فاذا وصلت اطراف اصابعك
فی رکوعك الی رکبتیك اجزاك ذلك واحب الیّ ان تمکن کفیك من رکبتیك
فتجعل اصابعك فی عین الرکبة وتفرج بینهما واقم صلبك ومدّ عنقك ولیکن نظرك
الی ما بین قدمیك فاذا اردت ان تسجد فارفع یدیك بالتکبیر وخر ساجدا و
ابدأ بیدیك فضعهما علی الارض قبل رکبتیك تضعهما معا ولا تفترش ذراعیك
افتراش السبع ذراعیه ولا تضعن ذراعیك علی رکبتیك وفخذیك ولکن تجنح
بمرفقیك ولا تلصق کفیك برکبتیك ولا تدنهما من وجهك بین ذلك حیال
منکبیك ولا تجعلهما بین یدی رکبتیك ولکن تحرفهما عن ذلك شیئا وابسطهما
علی الارض بسطا واقبضهما الیك قبضا وان کان تحتهما ثوب فلا یضرك وان افضیت
بهما الی الارض فهو افضل ولا تفرجن بین اصابعك فی سجودك ولکن ضمهن
جمیعا قال واذا قعدت فی تشهدك فالصق رکبتیك بالارض وفرج بینهما
شیئا ولیکن ظاهر قدمك الیسری علی الارض وظاهر قدمك الیمنی علی باطن
قدمك الیسری والیتاك علی الارض وطرف ابهامك الیمنی علی الارض و
ایاك والقعود علی قدمیك فتتأذی بذلك ولا تکن قاعدا علی الارض فتکون
انما قعد بعضك علی بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وبهذا الاسانید عن حماد
بن عیسی عن حریز عن زرارة قال اذا قامت المرأة فی الصلوٰة جمعت بین
قدمیها ولا تفرج بینهما وتضم یدیها الی صدرها لمکان ثدییها فاذا رکعت
وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطأ کثیرا فترتفع عجیزتها
فاذا جلست فعلی الیتیها لیس کما یقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود بالرکبتین قبل الیدین ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا کانت فی جلوسها
ضمت فخذیها ورفعت رکبتیها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا
ترفع عجیزتها اولا جماعة عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن

سعید

سعید عن فضالۃ بن ایوب عن الحسین بن عثمٰن عن سماعۃ عن ابی بصیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال لا تُقع بین السجدتین اقعاء **احمد** بن محمد عن الحسین بن سعید عن عثمٰن بن عیسٰی عن ابن مسکان عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اذا سجدت المرأۃ بسطت ذراعیہا **احمد** بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالۃ بن ایوب عن معلی بن ابی عثمٰن عن معلی بن خنیس عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سمعتہ یقول کان علی بن الحسین علیہما السلام اذا اھوی ساجدا انکب وھو یکبر **علی** بن ابراھیم عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمٰن عن الحلبی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ینہض فلا یعجن بیدیہ فی الارض ولکن یبسط کفیہ من غیر ان یضع مقعدتہ علی الارض **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن الحسین بن سعید عن فضالۃ عن ابان عن عبد الرحمٰن بن ابی عبد اللہ قال سألتہ عن جلوس المرأۃ فی الصلوٰۃ قال تضم فخذیہا **محمد** بن یحیٰی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن بعض اصحابنا قال المرأۃ اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح **عنہ** عن احمد بن محمد عن حماد عن حریز عن رجل عن ابی جعفر علیہ السلام قال قلت لہ فصل لربک وانحر قال النحر الاعتدال فی القیام ان یقیم صلبہ ونحرہ قال لا تکفر فانما یصنع ذلک المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تُقع علی قدمیک ولا تفترش ذراعیک

باب التشہد فی الرکعتین الاولیین والرابعۃ والتسلیم

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن عثمٰن بن عیسی عن منصور بن حازم عن بکر بن حبیب قال سألت ابا جعفر علیہ السلام عن التشہد فقال لو کان کما یقولون واجبا علی الناس ھلکوا انما کان القوم یقولون ایسر ما یعلمون اذا حمدت اللہ اجزأ عنک **وفی** روایۃ اخری عن صفوان عن منصور عن بکر بن حبیب قال قلت لابی جعفر علیہ السلام ای شئ اقول فی التشہد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانہ لو کان موقتا لھلک الناس **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبۃ بن میمون عن یحیی بن طلحۃ عن سورۃ بن کلیب قال سألت ابا جعفر علیہ السلام عن ادنی ما یجزی من التشہد فقال

الشہادتان محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن علی بن النعمان عن داؤد بن فرقد عن یعقوب بن شعیب قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السّلام اقرأ فی التشہد ما طاب فللّٰہ و ما خبث فلغیرہ فقال ھکذا کان یقول علی علیہ السّلام علیّ بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد اللہ علیہ السّلام قال ینبغی للامام ان یُسمع من خلفہ التشہد ولا یسمعونہ ھم شیئا محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن الحسین بن سعید عن فضالۃ بن ایوب عن الحسین بن عثمن عن ابن مسکان عن الحلبی قال قال لی ابو عبد اللہ علیہ السّلام کلما ذکرت اللہ بہ والنبی صلی اللہ علیہ وآلہ فھو من الصّلوٰة وان قلت السّلام علینا وعلی عباد اللہ الصّالحین فقد انصرفت وبھذا الاسناد عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال قال ابو عبد اللہ علیہ السّلام اذا کنت فی صف فسلّم تسلیمۃ عن یمینک وتسلیمۃ عن یسارک لان عن یسارک من یسلم علیک واذا کنت اماما فسلّم تسلیمۃ وانت مستقبل القبلۃ محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن عثمن بن عیسی عن سماعۃ عن ابی عبد اللہ علیہ السّلام قال اذا انصرفت من الصّلوٰة فانصرف عن یمینک محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن الحسین بن سعید عن فضالۃ بن ایوب عن الحسین بن عثمن عن ابن مسکان عن عنبسۃ بن مصعب قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السّلام عن الرجل یقوم فی الصف خلف الامام ولیس علی یسارہ احد کیف یسلم قال یسلم واحدۃ عن یمینہ وبھذا الاسناد عن فضالۃ بن ایوب عن سیف بن عمیرۃ عن ابی بکر الحضرمی قال قال ابو عبد اللہ علیہ السّلام اذا قمت من الرکعۃ فاعتمد علی کفیک وقل بحول اللہ وقوتہ اقوم واقعد فان علیا علیہ السّلام کان یفعل ذلک محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد اللہ علیہ السّلام اذا جلست فی الرکعتین الاولیین فتشہدت ثم قمت فقل بحول اللہ وقوتہ اقوم واقعد

باب القنوت فی الفریضۃ والنافلۃ ومتی ھو وما یجزی منہ

محمّد بن یحیی وغیرہ عن احمد بن محمّد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر وصفوان بن یحیی عن ابن بکیر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر علیہ السّلام عن القنوت فی الصّلوٰة الخمس فقال اقنت فیھن جمیعا قال و

باب القنوت

سألت اباعبد الله عليه السّلام بعد ذلك عن القنوت فقال لی امّا ما جهرت به فلا تشك احمد عن الحسين عن ابن ابی نجران عن صفوان الجمّال قال صلّيت خلف ابی عبد الله عليه السّلام ايّاما فكان يقنت فی كلّ صلوٰة يجهر فيها ولا يجهر فيها علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضّال عن ابن بكير عن ابی بصير قال سألت اباعبد الله عليه السّلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقرأة قال فقلت له انّی سألت اباك عن ذلك فقال فی الخمس كلّها فقال رحم الله ابی ان اصحاب ابی اتوه فسألوه فاخبرهم بالحقّ ثمّ اتونی شكّاكا فافتيتهم بالتّقيّة علىّ عن محمّد بن عيسىٰ عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن محمّد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السّلام اقنت فی كلّ ركعتين فريضة او نافلة قبل الرّكوع محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن ابی عبد الله عليه السّلام قال سألته عن القنوت فقال فی كلّ صلوٰة فريضة ونافلة وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربّه عن ابی عبد الله عليه السّلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوٰة له علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن زرارة عن ابی جعفر عليه السّلام قال القنوت فی كلّ صلوٰة فی الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع محمّد بن يحيىٰ عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن ابان عن اسمٰعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السّلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله علىٰ لسانك ولا اعلم له شيئا موقّتا وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرّحمٰن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله عليه السّلام قال القنوت فی الفريضة الدّعاء وفی الوتر الاستغفار محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن زرارة قال قلت لابی جعفر عليه السّلام رجل نسی القنوت فذكره وهو فی بعض الطّريق فقال يستقبل القبلة ثمّ ليقله ثمّ قال انّی لاكره للرّجل ان يرغب عن سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله او يدعها محمّد بن يحيىٰ عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمّد عن علىّ بن ابی حمزة عن ابی بصير قال سألت اباعبد الله عليه السّلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن سعد بن ابی خلف

عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال یجزیک فی القنوت اللّٰھم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا فی الدنیا والآخرۃ انک علی کل شیء قدیر محمد بن اسمعیل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن معٰویۃ بن عمار عن ابی عبداللہ علیہ السلام
قال ما اعرف قنوتا الا قبل الرکوع محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین
بن سعید قال حدثنی یعقوب بن یقطین قال سألت عبدا صالحا صلوات اللہ
علیہ عن القنوت فی الوتر والفجر وما یجھر فیہ قبل الرکوع او بعدہ فقال قبل الرکوع
حین تفرغ من قرأتک علی بن محمد عن سھل بن زیاد عن یعقوب بن یزید
عن زیاد القندی عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت فی کل صلوٰۃ
فی الفریضۃ والتطوع

تعقیب

باب التعقیب بعد الصلوٰۃ والدعاء علی بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن
ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال لا ینبغی للامام
ان ینتقل اذا سلم حتی یتم من خلفہ الصلوٰۃ قال وسألتہ عن الرجل یؤم فی
الصلوٰۃ ھل ینبغی لہ ان یعقب باصحابہ بعد التسلیم فقال یسبح ویذھب
من شاء لحاجتہ ولا یعقب رجل لتعقیب الامام علی عن ابیہ عن حماد
عن حریز عن ابی بصیر عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال ایما رجل ام قوما
فعلیہ ان یقعد بعد التسلیم ولا یخرج من ذلک الموضع حتی یتم الذین خلفہ
الذین سبقوا صلوتھم ذلک علی کل امام واجب اذا علم ان فیھم مسبوقا فان
علم ان لیس فیھم مسبوقا فی الصلوٰۃ فلیذھب حیث شاء محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن منصور بن یونس عمن ذکرہ عن
ابی عبداللہ علیہ السلام قال من صلی صلوٰۃ فریضۃ وعقب الی اخری فھو
ضیف اللہ وحق علی اللہ ان یکرم ضیفہ الحسین بن محمد عن معلی بن
محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن الحسن بن المغیرۃ انہ سمع اباعبداللہ
علیہ السلام یقول ان فضل الدعاء بعد الفریضۃ علی الدعاء بعد النافلۃ
کفضل الفریضۃ علی النافلۃ قال ثم قال ادعہ ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء
ھو العبادۃ ان اللہ عزوجل یقول ان الذین یستکبرون عن عبادتی
سیدخلون جھنم داخرین وقال ادعونی استجب لکم وقال اذا اردت
ان تدعو اللہ فمجدہ واحمدہ وسبحہ وھللہ واثن علیہ وصل علی النبی صلی اللہ

عليه واله ثم سل تعط علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوٰة
تنفلا الحسين بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن عامر عن على بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثنى رجليه
من صلوٰة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير علىّ ة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن على بن النعمان عن ابن
ابى نجران عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال من سبح الله فى
دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام مائة مرة واتبعها بلا اله الا الله
غفر له علىّ ة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد
بن عذافر قال دخلت مع ابى على ابى عبد الله عليه السلام فسأله ابى عن تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصاها اربعا وثلثين مرة ثم
قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة
يحصيها بيده جملة واحدة علىّ بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن
عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال فى تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين
ثم التحميد ثلاثا وثلثين ثم التسبيح ثلاثا وثلثين محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبرى عن الحسين بن ثوير
وابى سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن فى دبر
كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان و
معٰوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معٰوية احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا شككت فى تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد عنه عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام
انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
ابى هرون المكفوف عن ابى عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا

بتسبیح فاطمۃ کما نأمرهم بالصلوٰۃ فالزمه فانه لم یلزمه عبد فشقی **وبهذا الاسناد** عن صالح بن عقبۃ عن عقبۃ عن ابی جعفر علیه السلام قال ما عبد اللہ بشیء من التحمید افضل من تسبیح فاطمۃ علیها السلام ولو کان شیء افضل منه لنحله رسول اللہ صلی اللہ علیه واٰله فاطمۃ علیها السلام **وعنه** عن ابی خالد القماط قال سمعت اباعبد اللہ علیه السلام یقول تسبیح فاطمۃ علیها السلام فی کل یوم فی دبر کل صلوٰۃ احب الی من صلوٰۃ الف رکعۃ فی کل یوم **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارۃ عن ابی جعفر علیه السلام قال اقل ما یجزیك من الدعاء بعد الفریضۃ ان تقول اللّٰهم انی اسألك من کل خیر احاط به علمك واعوذ بك من کل شر احاط به علمك اللّٰهم انی اسألك عافیتك فی اموری کلها واعوذ بك من خزی الدنیا وعذاب الاٰخرۃ **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن القسم بن عروۃ عن ابی عباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابوعبد اللہ علیه السلام یستجاب الدعاء فی اربعۃ مواطن فی الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب **محمد** بن یحیی عن عبد اللہ بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابان عن محمد الواسطی قال سمعت اباعبد اللہ علیه السلام یقول لاتدع فی دبر کل صلوٰۃ اُعیذ نفسی وما رزقنی ربی باللہ الواحد الصمد حتی تختمها واعیذ نفسی وما رزقنی ربی برب الفلق حتی تختمها واعیذ نفسی وما رزقنی ربی برب الناس حتی تختمها **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارۃ قال قال ابوجعفر علیه السلام لاتنسوا الموجبتین او قال علیکم بالموجبتین فی دبر کل صلوٰۃ قلت وما الموجبتان قال تسئل اللہ الجنۃ وتعوذ باللہ من النار **محمد** بن یحیی واحمد بن ادریس عن محمد بن احمد عن علی بن محمد القاسانی عن محمد بن عیسی عن سلیمن بن حفص المروزی قال کتب الی الرجل صلوات اللہ علیه فی سجدۃ الشکر مائۃ مرۃ شکرا شکرا وان شئت عفوا عفوا **محمد** بن الحسن عن سهل بن زیاد باسناده عن سماعۃ بن مهران عن ابی عبد اللہ علیه السلام قال من سبقت اصابعه لسانه حسب له **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن داؤد العجلی مولی ابی [illegible] قال سمعت اباعبد اللہ علیه السلام یقول ثلاث اعطین سمع الخلائق [illegible] من النار و

وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك
قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك
اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه
منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسال الله شيئا من هذا قلن الحور العين
ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار
ان هذا العبد فيّ لجاهل ۔ احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السّلام دعاء يدعى
به في دبر كل صلوة تصليها فان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت
صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء و
امرّ يدك على موضع وجعك سبع مرّات تقول يا من كبس الارض على الماء وسدّ الهواء
بالسّماء واختار لنفسه احسن الاسماء صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا
وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ۔ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمٰعيل عن ابي اسمٰعيل السّراج عن علي بن شجرة عن محمّد
بن مروان عن ابي عبد الله عليه السّلام انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك
ووجهك في دبر المغرب والصّلوات وتقول بسم الله الّذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشّهادة الرحمٰن الرحيم اللّهمّ اذهب عنّي الهمّ والحزن والسقم والعدم
والصغار والذّل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ۔ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السّلام عن التّسبيح فقال ما علمت شيئا موظّفا غير تسبيح فاطمة
صلوات الله عليها وعشر مرّات بعد الغداة تقول لا اله الّا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ولكن الانسان يسبّح ما شاء تطوّعا ۔ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن
محمد بن سنان عن عبد الملك القمّي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السّلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللّهمّ اني اديتك بطاعتك
وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمّة عليهم السّلام من اوّلهم الى آخرهم
وتسمّيهم ثم قل اللّهمّ انّي اديتك بطاعتهم وولايتهم والرّضا بما فضّلتهم
به غير متكبّر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا
فيه وما لم ياتنا مؤمن مقرّ مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به

موظّفا

وجهك والدار الآخرة مرهوباً ومرغوباً اليك فيه فاحيني ما احييتني على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك والعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك و لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابداً ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابداً ولا قوة الا بك۔

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة وشر الاوجاع كلها

باب من احدث قبل التسليم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته

باب السهو في افتتاح الصلوة

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل

باب من احدث قبل التسليم

باب السهو في افتتاح الصلوة

يعني تكبيرة الافتتاح قال يعيد الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح

باب السهو في القراءة

باب السهو في القراءة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شئ عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا

باب السهو في الركوع

باب السهو في الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا

باب السهو في السجود

باب السهو في السجود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر
سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان عنه عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن سعد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو
في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول
اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوٰة
حتى يصح لك انهما اثنتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن الخزاز عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه ولم يدر
واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى

سجدتين

باب السهو في الركعتين الاولتين محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر
والعتمة فلم يدر اواحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوٰة محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى
ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخله
الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه
ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين
ثم يسلم ولا شيء عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي
ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في
الركعتين الاخيرتين

باب السهو في الركعتين الاولیین

باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة

وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى
ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
في السفر الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت
باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت
ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت
قلت نعم قال فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المغرب والفجر سهو

باب السهو في الثلاث والاربع محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال
فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه
وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات
بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في
ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام
فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك
في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على
اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت

باب السهو في الثلاث والاربع

اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم
ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم و
ان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة
وان تكلم فليسجد سجدتي السهو حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو
ما بين الثلاث والاربع وفي الاثنتين وفي الاربع بتلك المنزلة ومن سها ولم يدر ثلاثا
صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين
واربع سجدات وهو جالس فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب
وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض
فصلى ركعتين وتشهد وسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين
من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث و
ان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل
ركعتين وانت جالس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين و
اربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين
كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان كنت
لا تدري ثلاثا صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين
وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل
الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد
وسلم ثم اسجد سجدتي السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن
لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم

فی الثلث والاربع فھو بالخیار ان شاء صلی رکعۃ وھو قائم وان شاء صلی رکعتین واربع سجدات وھو جالس ؕ وقال فی رجل لم یدر اثنتین صلی ام اربعا ووھمہ یذھب الی الاربع اوالی الرکعتین فقال یصلی رکعتین واربع سجدات وقال ان ذھب وھمک الی رکعتین واربع فھو سواء ولیس الوھم فی ھذا الموضع مثلہ فی الثلاث والاربع

باب من سھی فی الاربع والخمس ولم یدر زاد ام نقص او استیقن انہ زاد

علیؑ بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینۃ عن زرارۃ قال سمعت ابا جعفر علیہ السلام یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ اذا شک احدکم فی صلوتہ فلم یدر زاد ام نقص فلیسجد سجدتین وھو جالس وسماھما رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ المرغمتین علیؑ بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینۃ عن زرارۃ وبکیر ابنی اعین عن ابی جعفر علیہ السلام قال اذا استیقن انہ زاد فی صلوتہ المکتوبۃ لم یعتد بھا واستقبل صلوتہ استقبالا اذا کان قد استیقن یقینا علیؑ بن ابراھیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد اللہ بن سنان عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اذا کنت لا تدری اربعا صلیت او خمسا فاسجد سجدتی السھو بعد تسلیمک ثم سلم بعدھما محمدؑ بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن عثمن بن عیسی عن سماعۃ قال قال من حفظ سھوہ فاتمہ فلیس علیہ سجدتا السھو وانما السھو علی من لم یدر زاد ام نقص منھا الحسینؑ بن محمد عن عبد اللہ بن عامر عن علی بن مھزیار عن فضالۃ بن ایوب عن ابان بن عثمن عن ابی بصیر قال قال ابو عبد اللہ علیہ السلام من زاد فی صلوتہ فعلیہ الاعادۃ محمدؑ بن یحیی عن احمد بن محمد عن حماد بن عیسی عن شعیب عن ابی بصیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اذا لم تدر خمسا صلیت ام اربعا فاسجد سجدتی السھو بعد تسلیمک وانت جالس ثم سلم بعدھما

باب من تکلم فی صلوتہ او انصرف قبل ان یتمھا او یقوم فی موضع الجلوس

محمدؑ بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن عثمن بن عیسی عن سماعۃ بن مھران قال قال ابو عبد اللہ علیہ السلام من حفظ سھوہ فاتمہ فلیس علیہ سجدتا السھو فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ صلی بالناس

الظهر ركعتين ثم سها فسلّم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال
وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون
مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو
قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما
ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم بهم ما بقي من صلوته فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه
فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس
بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته
فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن ... عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اسلّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين
قال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم محمد بن يحيى
عن ... عن جعفر بن ... الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد
سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي
وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله
احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك
يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة

اربعاً وقال ان الله هو الذی انشاه رحمة للامة الاترى لو ان رجلاً صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذالك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت فی الركعتين الاولتين و لم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض فی صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذی فاتك **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا قمت فی الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فی الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس و تشهد وقم فاتم صلوتك فان انت لم تذكر حتى تركع فامض فی صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتی السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن [illegible] سالته عن الرجل يسهو فيقوم فی حال قعود او يقعد فی حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان

باب

من سهى فی صلوته [illegible] ومن كثر عليه السهو والسهو فی النافلة وسهو الامام ومن [illegible] **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن [illegible] بن صفوان عن ابی الحسن عليه السلام قال ان كنت لا [illegible] وهما فی كل [illegible] الصلوٰة **علی** بن ابراهيم عن ابيه [illegible] ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى [illegible] عن زرارة وابی بصير [illegible] له الرجل يشك كثيراً فی صلوته حتى لا يدری كم صلى ولا ما بقی عليه قال يعيد قلنا له فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضی فی شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوٰة فتطمعوه فان الشيطان خبيث [illegible] فليمض احدكم فی الوهم ولا يكثرن نقض الصلوٰة [illegible] البه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث [illegible] الى احدكم حماد عن ابن ابی يعفور [illegible]

فلم تدر أفی ثلاث انت ام فی اثنتین، ام فی واحدة ام فی اربع فاعد ولا تمض علی الشک علیؒ بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی رجل النبی صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله اشکو الیک ما القی من الوسوسة فی صلوتی حتی لا ادری ما صلیت من زیادة اونقصان فقال اذا دخلت فی صلوتک فاطعن فخذک الایسر باصبعک الیمنی المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توکلت علی الله اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم فانک تنحره وتطرده علیؒ بن ابراهیم عن محمد بن عیسیٰ عن یونس عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الامام یصلی باربعة انفس او خمسة انفس ویسبح اثنان علی انهم صلوا ثلثا ویسبح ثلاثة علی انهم صلوا اربعا ویقول هؤلاء قوموا ویقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما یجب علیه قال لیس علی الامام سهو اذا حفظ علیه من خلفه سهوه بایقان منهم ولیس علی من خلف الامام سهو اذا لم یسهه الامام ولا سهو فی سهو ولیس فی المغرب والفجر سهو ولا فی الرکعتین الاولتین من کل صلوة ولا فی نافلة فاذا اختلف علی الامام من خلفه فعلیه وعلیهم فی الاحتیاط الاعادة والاخذ بالجزم علیؒ بن ابراهیم عن محمد بن عیسیٰ عن یونس عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن السهو فی النافلة فقال لیس علیه شیٔ علیؒ بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس علی الامام سهو ولا علی من خلف الامام سهو ولا علی السهو سهو ولا علی الاعادة اعادة محمدؒ بن یحییٰ عن محمد بن الحسین عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا کثر علیک السهو فامض فی صلوتک فانه یوشک ان یدعک انما هو من الشیطان محمدؒ بن یحییٰ عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید الله الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن السهو فانه یکثر علیّ فقال ادرج صلوتک ادراجا قلت ای شیٔ الادراج قال ثلاث تسبیحات فی الرکوع والسجود وروی انه اذا سها فی النافلة بنی علی الاقل فجمیع مواضع السهو التی قد ذکرنا

دعا دفع الوسوسہ در الصلوٰۃ

عدم وجوب اتباع الشیخ سہو الامام

مواضع السهو المذكور فيها الاثر سبعة عشر موضعا

فيها الاثر سبعة عشر موضعا سبعة منها يجب على الساهي فيها اعادة الصلوة الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه و سجوده والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يزيد في صلوته والذي لا يدري زاد ام نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضى تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى ام خمسا عليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر ونهي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو الذي يدرك سهوه قبل ان يفوته مثل الذي يحتاج ان يقوم فيجلس او يحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل ان يدخل في حالة اخرى فيقضيه لا سهو عليه والذي يسلم في الركعتين الاولتين ثم يذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه و لا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا اعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو واما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يدري كبر ام لم يكبر فعليه ان يكبر متى ما ذكر قبل ان يركع ثم يقرأ ثم يركع وان شك وهو راكع فلم يدر كبر او لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلوته ولا شيء عليه فان استيقن انه لم يكبر اعاد الصلوة فان شك وهو قائم فلم يدر اركع ام لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع رأسه من الركوع في الركوع فان مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر اركع او لم يركع فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه في شكه الا ان يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه

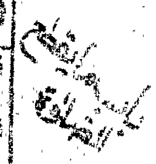
ان يستقبل الصلوة فان سجد ولم يدر أسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد
اخرى حتى يكون على اليقين من السجدتين فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد
سجدتين فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته سجدة فان شك بعد ما قام
فلم يدر اكان سجد سجدة ام سجدتين فعليه ان يمضي في صلوته ولاشئ عليه وان استيقن
انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان ينحط فيسجد اخرى ولاشئ عليه وان كان قد قرأ
ثم ذكر انه لم يكن سجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولاشئ
عليه وان ركع فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة او لم يسجد شيئا فعليه اعادة
الصلوة التشهد وان سها فقام من قبل ان يتشهد في الركعتين فعليه
ان يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم ويمضي في صلوته ولاشئ عليه وان كان قد
ركع وعلم انه لم يكن تشهد مضى في صلوته فاذا فرغ منها سجد سجدتي السهو و
ليس عليه في حال الشك شئ ما لم يستيقن السهو في اثنتين او اربع ان
شك فلم يدر أثنتين صلى او اربعا فان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولاشئ
عليه وان ذهب وهمه الى انه قد صلى ركعتين صلى اخريين ولاشئ عليه
فان استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين قائما بفاتحة الكتاب فان كان صلى
ركعتين كانتا هاتان الركعتان تمام الاربعة وان كان صلى اربعا كانتا هاتان
نافلة السهو في اثنتين والثلاث فان شك فلم يدر اركعتين صلى ام ثلاثا
فان ذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلي اخريين ولاشئ عليه وان
ذهب وهمه الى الثلاث فعليه ان يصلي ركعة واحدة ولاشئ عليه وان
استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه ان يصلي ركعة وهو قائم ثم
يسلم ويصلي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب وان كان صلى ركعتين
فالتي قام فيها قبل تسليمه تمام الاربعة والركعتان اللتان صلاهما وهو
قاعد مكان ركعة وقد تمت صلوته وان كان قد صلى ثلاثا فالتي قام فيها
تمام الاربع وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة السهو
في ثلاث واربع فان شك فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه
الى الثلاث فعليه ان يصلي اخرى ثم يسلم ولاشئ عليه وان ذهب وهمه
الى الاربع سلم ولاشئ عليه وان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم على
حال شكه وصلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلى

ثلثا کانت هاتان الرکعتان برکعة تمام الاربعة وان کان صلی اربعا کانت هاتان
الرکعتان نافلة له **السهو** فی اربع وخمس فان شک فلم یدر اربعا صلی ام خمسا
فان ذهب وهمه الی الاربع سلم ولا شیء علیه وان ذهب وهمه الی الخمس اعاد الصلوٰة
وان استوی وهمه سلم وسجد سجدتی السهو وهما المرغمتان

باب مایقبل من صلوة الساهی

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین
بن سعید عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت
لابی عبدالله علیه السلام ان عمار الساباطی روی عنک روایة قال وما هی قلت
ان السنة فریضة فقال این یذهب این یذهب لیس هکذا حدثته انما قلت له
من صلی فاقبل علی صلوته لم یحدث نفسه فیها او لم یسه فیها اقبل الله علیه
ما اقبل علیها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها فانما امرنا بالسنة لیکمل بها
ما ذهب من المکتوبة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال ان العبد لیرفع له من
صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما یرفع له الا ما اقبل علیه بقلبه وانما امرنا بالنافلة
لیتم لهم بها ما نقصوا من الفریضة **وعنه** عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید
عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال قال رجل لابی عبدالله
علیه السلام وانا اسمع جعلت فداک انی کثیر السهو فی الصلوة فقال وهل یسلم منه
احد فقلت ما اظن احدا اکثر سهوا منی فقال له ابو عبدالله علیه السلام یا ابا محمد
ان العبد یرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واکثر علی قدر سهوه
فیها لکنه یتم له من النوافل قال فقال له ابو بصیر ما اری النوافل ینبغی ان تترک
علی حال فقال ابو عبدالله علیه السلام اجل لا **علی** بن ابراهیم عن ابیه و محمد
بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حماد بن عیسی عن حریز عن الفضیل
بن یسار عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلام انهما قالا انما لک من صلوتک
ما اقبلت علیه منها فان اوهمها کلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه
صاحبها **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن عبدالله بن المغیرة قال فی کتاب حریز
انه قال انی نسیت انی فی صلوة فریضة حتی رکعت وانا انویها تطوعا قال فقال
هی التی قمت فیها ان کنت قمت وانت تنوی فریضة ثم دخلک الشک فانت
فی الفریضة وان کنت دخلت فی نافلة فنویتها فریضة فانت فی النافلة وان کنت

دخلت فی فریضة ثم ذکرت نافلة کانت علیک فامض فی الفریضة



باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك

سماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ورواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما

انه حطة من صلوته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوٰة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل
انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل أيقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوٰة المسلم
شيء ولكن ادرء ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل
وقت الصلوٰة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال
وقال التفت في صلوٰة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوٰة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلوٰة الرعاف ولا القيء
ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه
يعني اذا كان اماما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت
في الصلوٰة قال لا ولا ينقض اصابعه

باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلوٰة

محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوٰة قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم
السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه
عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل
في صلوته فليحمد الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى
ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع
العطسة وانا في الصلوٰة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم
واذا عطس اخوك وانت في الصلوٰة فقل الحمد لله وصل على النبي وآله وان كان
بينك وبين صاحبك اليم صلى الله على محمد وآل محمد

باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلوٰة

باب المصلي يعرض له شئ من الهوام فيقتله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصاوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب فيها عنت فقال لا بأس بان يقطع صلوته الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابوجعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصا

باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابوعبيدة فمر بي ابوعبدالله صلوات الله عليه في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا من ذلك فقال نعم علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال

یطرح علیه من التراب حتی یواریه فهو اطهر محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العیص قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن البیع والکنائس هل یصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن الحلبی قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن المساجد المظللة أتکره الصلوٰة فیها قال نعم ولکن لا یضرکم الیوم ولو قد کان العدل لرأیتم کیف یصنع فی ذلک قال وسألته ایعلق الرجل السلاح فی المسجد قال نعم فاما فی المسجد الاکبر فلا فان جدی علیه السلام نهی رجلا یبری مشقصا فی المسجد محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهیم عن علی بن الحسین صلوات الله علیهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من سمعتموه ینشد الشعر فی المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن الحسن بن علی العلوی عن سهل بن جمهور عن عبد العظیم بن عبد الله الحسنی العلوی عن الحسن بن الحسین العرنی عن عمرو بن جمیع قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن الصلوٰة فی المساجد المصورة فقال اکره ذلك ولکن لا یضرکم ذلك الیوم ولو قد قام العدل رأیتم کیف یصنع فی ذلك علی بن محمد عن سهل ابن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابی سیار عن ابی عبد الله علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن رطانة الاعاجم فی المساجد علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن سل السیف فی المسجد وعن بری النبل فی المسجد قال انما بنی لغیر ذلك محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن رفاعة بن موسی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الوضوء فی المسجد فکرهه من الغائط والبول علی بن ابرهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن معویة بن وهب قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن النوم فی المسجد الحرام ومسجد الرسول صلی الله علیه وآله قال نعم فاین ینام الناس عنه عن ابیه عن حماد عن حریز عن زرارة بن اعین قال قلت لابی جعفر علیه السلام ما تقول فی النوم فی المساجد فقال لا باس به الا فی المسجدین مسجد النبی صلی الله علیه وآله والمسجد الحرام قال وکان یاخذ بیدی فی بعض اللیل فیتنحی ناحیة ثم یجلس فیتحدث فی المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له فی ذلك فقال انما یکره ان ینام فی المسجد الذی کان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله فاما

سوا الحرام

النوم في هذا الموضع فليس به بأس **جماعة** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في
غير صلوته فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره **الحسين** بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في
المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه **الحسين** بن محمد رفعه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة
في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب
تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة والنوافل واقض
فيها ما فاتك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم **جماعة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة

باب فضل الصلوة في الجماعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس
ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا
فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام **جماعة** عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم
واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب
وابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله
وان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن
فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن
واقيم واصلي افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله

باب فضل الصلوة في الجماعة

صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا **جماعة** عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يستحيي الرجل منكم
ان يكون له الجارية فيبيعها فيقول لم يكن يحضر الصلوة **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند
ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل
جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت
ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج
الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي
قول هذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك
بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في
مساجدكم وصلوا مع ائمتكم **حماد** عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات
في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها و
لكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له **الحسين**
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام
او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة
على صلوة الرجل فذا خمس وعشرين درجة في الجنة **علي** بن محمد عن سهل
بن زياد باسناده قال قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل
ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به

عه الفذ المفرد ١٢ ص

باب الصلوة خلف من لا يقتدى به

محمد بن يحيى العطار عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله واثن
عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع **عنه** عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن
ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال
ما هم عندي الا بمنزلة الجدر **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد

عن اسحٰق بن عمّار عمّن سأل اباعبد الله علیه السلام قال اصلّی خلف من لا اقتدی به فاذا فرغ من قرائتہ ولم یفرغ هو قال فسبّح حتّی یفرغ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد بن عثمٰن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا صلّیت خلف امام لا یقتدی به فاقرأ خلفه سمعت قرائته ام لم تسمع علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن علی بن مهزیار عن ابی علی بن راشد قال قلت لابی جعفر علیه السلام ان موالیک قد اختلفوا افاصلّی خلفهم جمیعا فقال لا تصلّ الّا خلف من تثق بدینه ثم قال ولی موالی قلت اصحاب فقال مبادرا قبل ان استتمّ ذکرهم لا یأمرک علی بن حدید بهذا او بهذا امّا یأمرک به علی بن حدید فقال نعم علی بن ابراهیم عن ابیه عن حمّاد عن حریز عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلام انّ أناساً رووا عن امیر المؤمنین صلوات الله علیه انه صلّی اربع رکعات بعد الجمعة لم یفصل بینهنّ بتسلیم فقال یا زرارة ان امیر المؤمنین علیه السلام صلّی خلف فاسق فلمّا سلّم وانصرف قام امیر المؤمنین علیه السلام فصلّی اربع رکعات لم یفصل بینهنّ بتسلیم فقال له رجل الی جنبه یا ابا حسن صلّیت اربع رکعات لم تفصل بینهنّ فقال انّها اربع رکعات مشبّهات وسکت فوالله ما عقل ما قال له محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل بن درّاج عن حمران بن اعین قال قلت لابی جعفر علیه السلام جعلت فداک انا نصلّی مع هؤلاء یوم الجمعة وهم یصلّون فی الوقت فکیف نصنع فقال صلّوا معهم فخرج حمران الی زرارة فقال له قد امرنا ان نصلّی معهم بصلاتهم فقال زرارة ما یکون هذا الّا بتأویل فقال له حمران قم حتّی نسمع منه قال فدخلنا علیه فقال له زرارة جعلت فداک انّ حمران زعم انک امرتنا ان نصلّی معهم فانکرت ذلک فقال لنا کان علی بن الحسین صلوات الله علیهما یصلّی معهما الرکعتین فاذا فرغوا قام فاضاف الیهما رکعتین

باب من تکره الصلوٰة خلفه والعبد یؤمّ القوم ومن احقّ ان یؤمّ جماعة

عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایّوب عن الحسین بن عثمٰن عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال خمسة لا یؤمّون الناس علی کلّ حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابی علی عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه لا یؤمّ المقیّد المطلقین ولا یؤمّ صاحب الفالج الاصحّاء ولا صاحب التیمّم المتوضّئین ولا یؤمّ الاعمی فی الصحراء الّا ان یوجّه الی القبلة وبهذا الاسناد فی رجلین

حاشیہ: ح الثانی

حاشیہ: باب من تکره الصلوٰة خلفه

اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت أأتم بك قال صلاتهما فاسدة وليستأنفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين محمد بن ... عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه علي بن ابراهيم ... عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن

باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ... ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه

باب الصلوة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمان الائمة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام ...

تأتم به فانصت وسبح فی نفسك **وعنه** عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن قتیبة عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضی به فی صلاة یجهر فیها بالقرأة فلم تسمع قرأته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل عن زرارة قال سألت احدهما علیهما السلام عن الامام یضمن صلاة القوم قال لا **محمد** عن احمد بن محمد عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر علیه السلام كان امیر المؤمنین صلوات الله علیه یقول من قرأ خلف امام یأتم به فمات بعث علی غیر الفطرة

باب الرجل یصلی بالقوم وهو علی غیر طهر او لغیر القبلة

علی بن ابراهیم بن هاشم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل امّ قوما وهو علی غیر طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال یعید هو ولا یعیدون **علی** عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الاعمی یؤم القوم وهو علی غیر القبلة قال یعید ولا یعیدون فانهم قد تحروا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل عن زرارة قال سألت احدهما علیهما السلام عن رجل صلی بقوم رکعتین فاخبرهم انه لم یکن علی وضوء قال یتم القوم صلوتهم فانه لیس علی الامام ضمان **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وکان یؤمهم رجل فلما صاروا الی الکوفة علموا انه یهودی قال لا یعیدون

باب الرجل یصلی بالقوم وهو علی غیر طهر

باب الرجل یصلی وحده ثم یعید فی الجماعة او یصلی بقوم وقد کان صلی قبل ذلك

محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یصلی الصلوٰة وحده ثم یجد جماعة قال یصلی معهم ویجعلها الفریضة **علی** بن محمد عن سهل بن زیاد عن محمد بن الولید عن یونس بن یعقوب عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اصلی ثم ادخل المسجد فتقام الصلوٰة وقد صلیت فقال صل معهم یختار الله احبهما الیه **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوٰة فبینا هو قائم یصلی اذ اذن المؤذن واقام الصلوٰة قال فلیصل رکعتین ثم لیستأنف الصلوٰة مع الامام ولیکن الرکعتان تطوعا **عدة** عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن یعقوب بن یقطین قال قلت لابی الحسن علیه السلام جعلت

باب الرجل یصلی وحده ثم یعید فی الجماعة او بقوم

فذلك تخصيص صلوٰة الظهر فلا بدّ ان تنزل فى الوقت حتى ينزلوا فانزل معهم فاصلّى ثم يقومون فيسرعون
فاقوم فاصلى العصر وارئهم كانى اركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونى فاصلى بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انى احضر
المساجد مع جيرتى وغيرهم فيامرونى بالصلوٰة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفى من يقتدى
بصلوٰتى والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت بحال من يصلى بصلوٰتى ممن سميت لك
فمرنى فى ذلك بامرك انتهى اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم فى الصف الاول كان
كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوٰة فريضة فقال
ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعا وليدخل مع الامام فى صلوٰته كما هو وان
لم يكن امام عدل فليبن على صلوٰته كما هو ويصلى ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليتم صلوٰته
معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شئ من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله
الارجانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال من صلى فى منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى معهم خرج بحسناتهم

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوٰته ويحدث الامام فيقدمه

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوٰته

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك الركعة الثانية من الصلوٰة مع الامام وهى له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى و
لا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد
ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوٰة كيف يصنع بالقراءة فقال
اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوٰتك آخرها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك
تكبيرة الركوع فلا تدخل فى تلك الركعة علی بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد
بن ابى نصر عن الميثمى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك
يسبقنى الامام بالركعة فيكون لى واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن

بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا سبقک الامام برکعة فادرکت القراءة الاخیرة قرأت فی الثالثة من صلوته وهی ثنتان لک وان لم تدرک معه الا رکعة واحدة قرأت فیها وفی التی تلیها وان سبقک برکعة جلست فی الثانیة لک والثالثة له حتی یعتدل الصفوف قیاما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مکانک حتی یرفع رأسه وان کان قاعدا قعدت وان کان قائما قمت علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا ادرکت الامام قد رکع فکبرت ورکعت قبل ان یرفع رأسه فقد ادرکت الرکعة وان رفع الامام رأسه قبل ان ترکع فقد فاتتک الرکعة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن سلیمان بن خالد قال قال ابو عبد الله علیه السلام فی الرجل اذا ادرک الامام وهو راکع وکبر وهو مقیم صلبه ثم رکع قبل ان یرفع الامام رأسه فقد ادرک الرکعة محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یأتی المسجد وهم فی الصلوٰة وقد سبقه الامام برکعة او اکثر فیعتل الامام فیأخذ بیده ویکون ادنی القوم الیه فیقدمه فقال یتم صلوٰة القوم ثم یجلس حتی اذا فرغوا من التشهد اومی الیهم بیده عن الیمین والشمال فکان الذی اومی الیهم بیده التسلیم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما کان فاته او بقی علیه محمد عن الفضل ومحمد بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلام رجل دخل مع قوم فی صلوتهم وهو لا ینویها صلوٰة فاحدث امامهم فاخذ بید ذلک الرجل فقدمه فصلی بهم اتجزیهم صلوتهم بصلوته وهو لا ینویها صلوٰة فقال لا ینبغی للرجل ان یدخل مع قوم فی صلوتهم وهو لا ینویها صلوٰة بل ینبغی له ان ینویها صلوٰة فان کان قد صلی فان له صلوٰة اخری والا فلا یدخل معهم قد تجزی عن القوم صلوتهم وان لم ینوها علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل ام قوما فصلی بهم رکعة ثم مات قال یقدمون رجلا آخر ویعتدون بالرکعة ویطرحون المیت خلفهم ویغتسل من مسه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن مروک بن عبید عن رجل عن ابی جعفر علیه السلام قال قال ای شیء یقول هؤلاء فی الرجل یفوته مع الامام رکعتان قلت یقولون یقرأ فیهما بالحمد وسورة فقال هذا یقلب صلوته فیجعل اولها آخرها قلت فکیف یصنع قال یقرأ بفاتحة الکتاب فی کل رکعة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن الحسین بن ابی العلاء عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت اجیء الی الامام وقد سبقنی برکعة فی الفجر فلما سلم وقع فی قلبی انی اتممت فلم ازل ذاکر الله حتی طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذکرت ان الامام کان سبقنی برکعة فقال ان کنت فی مقامک

فانصرف كعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة **جماعة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل
صلّى مع قوم وهو يرى انّها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصلّ العصر **و** في حديث
آخر فان علم انّهم في صلوة العصر ولم يكن صلّى الاولى فلا يدخل معهم **محمّد** بن يحيى عن
احمد بن محمّد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما صلوات الله عليهما عن امام
امّ قوماً فذكر انّه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدّمه ولم يعلم الّذي قدّم
ما صلّى القوم قال يصلّي ثم فان اخطأ سبّح القوم به وبنى على صلوة الّذي كان قبله **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السّلام عن الّذي
يرفع رأسه قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع رأسه قال لا

باب الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطّى

باب الرجل يخطو الى الصف

جماعة عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال رأيت ابا عبد الله عليه السّلام ودخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلمّا كان دون الصفوف
ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف **محمّد** بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعي عن محمّد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخّر وهو
في الصلوة قال لا قال فيتقدّم قال نعم ماشياً الى القبلة **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عثمن بن
عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في
الصف مقاماً ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس ان يقوم بحذاء الامام **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال ان صلّى
قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطّى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلّون
بصلوة امام وبينهم وبين الصف الّذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلوة فان كان
بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة الّا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير
لم تكن في زمان احد من النّاس وانّما احدثها الجبّارون ليست لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلوة
من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السّلام ينبغي ان تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها
الى بعض لا يكون بين صفّين ما لا يتخطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان **محمّد** بن يحيى
عن عبد الله بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انّك ان مشيت اليه رفع
رأسه من قبل ان تدركه فكبّر واركع واذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف

ان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا **احمد** بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوٰة **محمد** بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد **احمد** بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء يسير **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه

باب الصلوٰة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلوٰة فيها

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوٰة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوٰة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس في الصلوٰة في مرابض الغنم **عنه** عن احمد بن محمد وعلي بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير البالوعة فلا بأس به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوٰة في مرابض الغنم

باب الصلوٰة في الكعبة وفوقها والمواضع التي تكره الصلوٰة فيها

فقال صلّ فيهما ولا تصلّ فی اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصلّ فيه
وسألته عن الصلوٰة فی ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلّى فی الظواهر التی بين الجوادّ فاما على الجوادّ فلا تصلّ
فيها قال وكره الصلوٰة فی السبخة الا ان يكون مكانا ليّنا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلوٰة
فی البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به قال ورأيته فی المنازل التی فی طريق مكة يرشّ احيانا
موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرشّ الذی يرى انه رطب قال وسألته عن الرجل
يخوض الماء فتدركه الصلوٰة فقال ان كان فی حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى
يصلّى محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابی جميلة عن ابی اسامة عن ابی عبد الله
عليه السلام قال لا تصلّ فی بيت فيه مجوسیّ ولا بأس بان تصلّى وفيه يهودیّ او نصرانیّ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال قلت لابی الحسن عليه السلام انا كنا فی البيداء
فی آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهمّ بالصلوٰة ثم كانه دخل قلبی شیء فهل يصلّى فی البيداء فی المحمل
فقال لا تصلّ فی البيداء قلت واين حدّ البيداء فقال كان جعفر اذا بلغ ذات الجيش جدّ فی السير
ثم لا يصلّى حتى يأتی معرّس النبی صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة
اميال عدّة عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ و
يتطرّق كانت فيه جادّة او لم تكن لا ينبغی الصلوٰة فيه قلت فاين اصلّى قال يمنة ويسرة محمد بن
يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابی الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له
تحضر الصلوٰة والرجل بالبيداء فقال يتنحّى عن الجوادّ يمنة ويسرة ويصلّى الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علی بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام
انه قال الصلوٰة تكره فی ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهی ذات الجيش وذات الصلاصل و
ضجنان قال وقال لا بأس ان يصلّى بين الظواهر وهی الجوادّ جوادّ الطريق ويكره ان يصلّى فی الجوادّ
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلام
قال لا يصلّى فی وادی الشقرة علی بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقی عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل عمّن حدثه عن ابی عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلّى فيها الطين والماء و
الحمام والقبور ومسانّ الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی
عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن حدّ الطين الذی لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة
ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلّى بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلّى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره

طيب

اتى

ضجنان [illegible] جبل [illegible] مكة [illegible]

يساره ثم صلى ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
قلت انى اخرج فى هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلى فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج
فلا تسجد وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه وفى حديث آخر اسجد على ثوبك محمد بن يحيى عن محمد
بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح
فى قبلته قال لا قلت فان كان فى غلاف قال نعم وقال لا يصلى الرجل وفى قبلته نار او حديد وعن الرجل
يصلى وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلى بحياله
محمد عن العمركى عن على بن جعفر عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى والسراج
موضوع بين يديه فى القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وروى ايضا انه لا بأس به لان
الذى يصلى له اقرب اليه من ذلك محمد بن الحسن وعلى بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن على بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
اقوم فى الصلوة فارى قدامى فى القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد
جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة فى الكعبة وروى فى حديث آخر يصلى
فى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابى اسمعيل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن
التماثيل فى البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك
وان كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا على بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح
عن الرضا عليه السلام فى الذى تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة
ولكنه يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت
المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه
والسجود على نحو ذلك على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
عليه السلام فى التمثال يكون فى البساط فتقع عينك عليه وانت تصلى قال ان كان بعين واحدة
فلا بأس وان كان له عينان فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى فى ذلك المكان فقال ان

تصیبه الشمس والریح وکان جافاً فلا بأس به الا ان یکون یتخذ مبالاً محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن احمد بن الحسن بن علی عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی
عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یصلی فی بیت فیه خمر او مسکر علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی
عن یونس عن حماد عن عامر بن نعیم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن هذه المنازل التی ینزلها
الناس فیها ابوال الدواب والسرجین ویدخلها الیهود والنصاری کیف یصلی فیها قال صل علی ثوبک
الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابی جعفر
علیه السلام قال قال جبرئیل علیه السلام یا رسول الله انا لا ندخل بیتاً فیه صورة انسان ولا بیتاً یبال فیه
ولا بیتاً فیه کلب علی بن محمد الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسکان عن محمد بن
مروان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان جبرئیل اتانی فقال
انا معشر الملائکة لا ندخل بیتاً فیه کلب ولا تمثال جسد ولا اناء یبال فیه

باب الصلوٰة فی ثوب واحد والمرأة فی کم تصلی وصلوٰة العراة والتوشح

علی بن ابراهیم عن
ابیه ومحمد بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم
عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن الرجل یصلی فی قمیص واحد او قباء طاق او قباء
محشو ولیس علیه ازار فقال اذا کان علیه قمیص صفیق او قباء لیس بطویل الفرج فلا بأس
الثوب الواحد یتوشح به وسراویل کل ذلک لا بأس به وقال اذا لبس السراویل فلیجعل علی عاتقه شیئاً ولو حبلاً
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال رأیت ابا جعفر
علیه السلام صلی فی ازار واحد لیس بواسع قد عقده علی عنقه فقلت له ما تری للرجل یصلی
فی قمیص واحد فقال اذا کان کثیفاً فلا بأس به والمرأة تصلی فی الدرع والمقنعة اذا کان الدرع کثیفاً
یعنی اذا کان ستیراً قلت رحمک الله الامة تغطی رأسها اذا صلت فقال لیس علی الامة قناع
الحسین بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزیار عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم
عن سلیمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل ام قوماً فی قمیص لیس علیه رداء
فقال لا ینبغی الا ان یکون علیه رداء او عمامة یرتدی بها علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن
عیسی عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام انه قال ایاک والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله علی منکب واحد علی بن محمد رفعه عن
ابی عبد الله علیه السلام فی رجل یصلی فی سراویل لیس معه غیره قال یجعل التکة علی عاتقه
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل قال سأل مرازم ابا عبد الله علیه السلام و
انا معه حاضر عن الرجل الحاضر یصلی فی ازار مرتدیاً به قال یجعل علی رقبته مندیلاً او عمامة

باب الصلوٰة فی ثوب واحد و المرأة فی کم تصلی

عاتقه

بثوذا به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت
فانه من زي الجاهلية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محللة ان دين محمد حنيف
اسمعيل بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين [illegible]
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار
او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار
فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال
لا بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل
ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في
صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة المسلمة
ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا [illegible] عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب
واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا
او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان
رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما
خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما
التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما

باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا تكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن ابن بکیر قال سأل زرارة ابا عبد الله علیه السلام عن الصلوٰة فی الثعالب والفنک والسنجاب
وغیرہ من الوبر فاخرج کتابا زعم انه املاء رسول الله صلی الله علیه وآله ان الصلوٰة فی وبر کل شیء
حرام اکله فالصلوٰة فی وبرہ وشعرہ وجلدہ وبوله وروثه وکل شیء منه فاسد لا تقبل تلک الصلوٰة حتی
تصلی فی غیرہ مما احل الله اکله ثم قال یا زرارة هذا عن رسول الله صلی الله علیه وآله فاحفظ ذلک
یا زرارة فان کان مما یؤکل لحمه فالصلوٰة فی وبرہ وبوله وشعرہ وروثه والبانه وکل شیء منه جائز
اذا علمت انه ذکی قد ذکاہ الذبح فان کان غیر ذلک مما قد نهیت عن اکله وحرم علیک اکله فالصلوٰة
فی کل شیء منه فاسد ذکاہ الذبح او لم یذکه **علی** بن محمد عن عبد الله بن اسحٰق العلوی عن الحسن
بن علی عن محمد بن سلیمان الدیلمی عن عیثم بن اسلم النجاشی عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام عن الصلوٰة فی الفراء فقال کان علی بن الحسین علیهما السلام رجلا صردا لا تدفئه
فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فکان یبعث الی العراق فیؤتی مما قبلکم بالفرو فیلبسه فاذا حضرت الصلوٰة
القاہ والقی القمیص الذی یلیه فکان یسأل عن ذلک فقال ان اهل العراق یستحلون
لباس الجلود المیتة ویزعمون ان دباغه ذکاته **وبهذا** الاسناد عن محمد بن سلیمان عن علی بن
ابی حمزة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام وابا الحسن علیه السلام عن لباس الفراء والصلوٰة
فیها فقال لا تصل فیها الا فیما کان منه ذکیا قال قلت اولیس الذکی مما ذکی بالحدید فقال بلی اذا
کان مما یؤکل لحمه قلت وما یؤکل لحمه من غیر الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأکل
اللحم ولیس هو مما نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وآله اذ نهی عن کل ذی ناب ومخلب **علی**
بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال یکرہ
الصلوٰة فی الفراء الا ما صنع فی ارض الحجاز او ما علمت منه ذکاة **علی** بن محمد عن عبد الله بن
اسحٰق العلوی عن الحسن بن علی عن محمد بن عبد الله عن هلال عن عبد الرحمٰن بن الحجاج
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی ادخل سوق المسلمین اعنی هذا الخلق الذین
یدعون الاسلام فاشتری منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها الیس هی ذکیة فیقول بلی
فهل یصلح لی ان ابیعها علی انها ذکیة فقال لا ولکن لا بأس ان تبیعها وتقول قد شرط لی الذی
اشتریتها منه انها ذکیة قلت وما افسد ذلک قال استحلال اهل العراق للمیتة وزعموا ان دباغ جلد المیتة
ذکاته ثم لم یرضوا ان یکذبوا فی ذلک الا علی رسول الله صلی الله علیه وآله **محمد** بن یحیی
وغیرہ عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حمید عن علی بن ابی المغیرة قال قلت
لابی عبد الله علیه السلام جعلت فداک المیتة ینتفع بشیء منها قال لا قلت بلغنا
ان رسول الله صلی الله علیه وآله مر بشاة میتة فقال ما کان علی اهل هذه الشاة اذ

صلوٰات الله علیه

لم ینتفعوا بلحمہا ان ینتفعوا باھابہا قال تلك شاۃ لسودۃ بنت زمعۃ زوج النبی صلی اللہ
علیہ وآلہ وکانت شاۃ مہزولۃ لا ینتفع بلحمہا فترکوہا حتی ماتت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وآلہ ما کان علی اھلہا اذ لم ینتفعوا بلحمہا ان ینتفعوا باھابہا ان تذکی ۔ علی بن محمد عن سہل بن
زیاد عن علی بن مہزیار عن محمد بن الحسین الاشعری قال کتب بعض اصحابنا الی ابی جعفر الثانی علیہ السلام
ما تقول فی الفرو یشتری من السوق فقال اذا کان مضمونا فلا بأس ۔ احمد بن ادریس عن محمد بن
عبد الجبار عن علی بن مہزیار عن رجل سأل الماضی علیہ السلام عن الصلوٰۃ فی الثعالب فنہی
عن الصلوٰۃ فیہا وفی الثوب الذی یلیہا فلم ادر ای الثوبین الذی یلصق بالوبر او الذی یلصق بالجلد
فوقع علیہ السلام بخطہ الذی یلصق بالجلد قال وذکر ابو الحسن علیہ السلام انہ سألہ عن ھذہ
المسئلۃ فقال لا تصل فی الثوب الذی فوقہ ولا فی الذی تحتہ ۔ علی بن مہزیار قال کتب الیہ
ابراہیم بن عقبۃ عندنا جوارب وتکك تعمل من وبر الارانب فھل تجوز الصلوٰۃ فی وبر الارانب من غیر
ضرورۃ ولا تقیۃ فکتب علیہ السلام لا تجوز الصلوٰۃ فیہا ۔ احمد بن ادریس عن محمد بن عبد الجبار
قال کتبت الی ابی محمد علیہ السلام اسأله ھل یصلی فی قلنسوۃ حریر محض او قلنسوۃ دیباج فکتب علیہ السلام لا تحل الصلوٰۃ
فی حریر محض ۔ علی بن محمد عن عبد اللہ بن اسحٰق العلوی عن الحسن بن علی عن محمد بن سلیمان الدیلمی
عن قریب عن ابن ابی یعفور قال کنت عند ابی عبد اللہ علیہ السلام اذ دخل علیہ رجل من الخزازین
فقال لہ جعلت فداك ما تقول فی الصلوٰۃ فی الخز فقال لا بأس بالصلوٰۃ فیہ فقال لہ الرجل جعلت
فداك انہ میت وھو علاجی وانا اعرفہ فقال لہ ابو عبد اللہ علیہ السلام انا اعرف بہ منك فقال لہ
الرجل انہ علاجی ولیس احد اعرف بہ منی فتبسم ابو عبد اللہ علیہ السلام ثم قال لہ اتقول انہ دابۃ
تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك ھکذا ھو
فقال لہ ابو عبد اللہ علیہ السلام فانك تقول انہ دابۃ تمشی علی اربع ولیس ھو علی حد الحیتان فیکون
ذکاتہ خروجہ من الماء فقال الرجل ای واللہ ھکذا اقول فقال لہ ابو عبد اللہ علیہ السلام فان اللہ
تبارك وتعالی احلہ وجعل ذکاتہ موتہ کما احل الحیتان وجعل ذکاتہا موتہا ۔ محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمٰعیل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا
علیہ السلام عن الصلوٰۃ فی جلود السباع فقال لا تصل فیہا قال وسألتہ ھل یصلی الرجل فی ثوب
ابریسم فقال لا ۔ محمد بن یحیی عن بعض اصحابنا عن علی بن عقبۃ عن موسی بن اکیل النمیری
عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سألتہ عن الرجل یکون فی السفر ومعہ السکین فی خفہ لا یستغنی
عنہا او فی سراویلہ مشدودا والمفتاح یخاف علیہ الضیعۃ او فی وسطہ المنطقۃ فیہا حدید قال
لا بأس بالسکین والمنطقۃ للمسافر فی وقت ضرورۃ وکذلك المفتاح اذا خاف علیہ او فی

التّسيات ولا بأس بالسّيف وكذلك آلة السّلاح فی الحرب وفی غير ذلك لا يجوز الصّلوٰة فی شیٔ من
الحديد فانّه نجس ممسوخ علىّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علىّ بن مهزيار عن
ابی علیّ بن راشد قال قلت لابی جعفر عليه السّلام ما تقول فی الفراء ای شیٔ يصلّٰی فيه فقال ای الفراء
قلت الفنك والسّنجاب والسّمور قال فصلّ فی الفنك والسّنجاب فامّا السّمور فلا تصلّ فيه قلت
فالثّعالب يصلّی فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصّلوٰة قلت اصلّی فی الثّوب الّذی يليه قال لا علىّ
بن ابراهيم عن احمد بن عبديل عن ابن سنان عن عبد اللّه بن جندب عن سفيان بن السّمط عن
ابی عبد اللّه عليه السّلام قال الرّجل اذا اتّزر بثوب واحد الی ثندوته صلّی فيه قال وقرأت فی كتاب
محمّد بن ابراهيم الی ابی الحسن عليه السّلام يسأله عن الفنك يصلّٰی فيه فكتب لا بأس به وكتب يسأله
عن جلود الارانب فكتب عليه السّلام مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوه قزّ يصلّٰی فيه فكتب لا بأس به
علىّ بن محمّد عن عبد اللّه بن اسحٰق عمّن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن
عليه السّلام عن الصّلوٰة فی السّمور والسّنجاب والثّعلب فقال لا خير فی ذلك كلّه ما خلا السّنجاب
فانّه دابّة لا تأكل اللّحم علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسٰی عن يونس عن عبد اللّه بن سنان عن
ابی عبد اللّه عليه السّلام انّه كره ان يصلّٰی وعليه ثوب فيه تماثيل محمّد بن يحيٰی عن احمد بن محمّد
ومحمّد بن الحسين عن عثمٰن بن عيسٰی عن سماعة عن ابی بصير عن ابی جعفر عليه السّلام قال قلت له
الطّيلسان يعمله المجوس اُصلّی فيه قال اليس تغسل بالماء قلت بلٰی قال لا بأس قلت الثّوب
الجديد يعمله الحائك اصلّی فيه قال نعم محمّد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيٰی عن العيص بن القٰسم قال سألت ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يصلّی فی ثوب المرأة
وفی ازارها ويعتمّ بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة الحسين بن محمّد عن عبد اللّه بن
عامر عن علىّ بن مهزيار عن فضالة بن ايّوب عن حمّاد بن عثمٰن قال سألت ابا عبد اللّه عليه السّلام
عن الدّراهم السّود الّتی فيها التّماثيل ايصلّی الرّجل وهی معه فقال لا بأس اذا كانت مواراة
وفی رواية عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عنه قال قال لا بدّ للنّاس من حفظ بضائعهم فان صلّٰی وهی
معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئًا منها بينه وبين القبلة محمّد بن يحيٰی عن احمد بن محمّد عن
ابن فضّال عن حمّاد بن عثمٰن عن ابی عبد اللّه عليه السّلام قال تكره الصّلوٰة فی الثّوب المصبوغ
المشبع المفدّم محمّد بن يحيٰی رفعه عن ابی عبد اللّه عليه السّلام قال صلّ فی منديلك الّذی
تتمندل به ولا تصلّ فی منديل يتمندل به غيرك محمّد بن يحيٰی رفعه قال قال ابو عبد اللّه
عليه السّلام لا تصلّ فيما شفّ او سفّ يعنی الثّوب الصّقيل وروی لا تصلّ فی ثوب اسود فامّا
الخفّ او الكساء او العمامة فلا بأس احمد بن ادريس عن محمّد بن احمد عن السّياری عن ابی يعلی

عنه الفدم الاحمر
المشبع محمّر او ما حمرته
غير شديدة ۱۲ ق

القمی وقسم حی من الیمن بالبصرۃ عن ابی الحسن الرضا علیه السلام انه ساله عن جلود الدارش
التی یتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فیها فانها تدبغ بخرء الکلاب علی بن محمد عن بعض اصحابنا عن احمد
بن محمد رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام فی الخز الخالص انه لا باس به فاما الذی یخلط فیه
وبر الارانب او غیر ذلک مما یشبه هذا فلا تصل فیه عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقی
عن ابیه عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمن عن جراح المدائنی عن ابی عبد الله علیه السلام
انه کان یکره ان یلبس القمیص المکفوف بالدیباج ویکره لباس الحریر ولباس الوشی ویکره
المیثرۃ الحمراء فانها میثرۃ ابلیس محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
یحیی عن ابن مسکان عن الحلبی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الخفاف عندنا فی السوق
نشتریها فما تری فی الصلوۃ فیها فقال صل فیها حتی یقال لک انها میتة بعینها عدۃ من
اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال یکره السواد الا فی ثلثة الخف
والعمامة والکساء علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن محسن بن احمد عمن ذکره عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قلت له اصلی فی القلنسوۃ السوداء فقال لا تصل فیها فانها لباس اهل النار
علی عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابی الحسن علیه السلام
اعترض السوق فاشتری خفا لا ادری اذکی هو ام لا قال صل فیه قلت فالنعل قال مثل
ذلک قلت انی اضیق من هذا قال اترغب عما کان ابو الحسن علیه السلام یفعله محمد بن
یحیی عن محمد بن احمد عن ابراهیم بن مهزیار قال سألته عن الصلوۃ فی جرموق واتیته بجرموق فبعثت
به الیه فقال یصلی فیه محمد بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن
علیه السلام قال سألته عن رجل یصلی وفی کمه طیر قال ان خاف الذهاب علیه فلا باس
قال وسألته عن الخلاخل هل یصلح للنساء والصبیان لبسها فقال اذا کانت صماء فلا باس
وان کانت لها صوت فلا علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی الفضل المدائنی
عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یصلی الرجل وفی تکته مفتاح حدید علی
عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله
علیه وآله لا یصلی الرجل وفی یده خاتم حدید وروی اذا کان المفتاح فی غلاف فلا باس

باب الرجل یصلی فی الثوب وهو غیر طاهر عالما او جاهلا

الحسین بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزیار عن صفوان عن العیص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
علیه السلام عن رجل صلی فی ثوب رجل ایاما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا یصلی
فیه قال لا یعید شیئا من صلوته وبهذا الاسناد عن علی بن مهزیار عن فضالة بن ایوب

عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه
عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد **احمد** بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله او ابي جعفر صلوات الله عليهما قال لا تعاد الصلوة من دم تبصره عه غير
دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عه صلوات الله عليه اسأله
عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم
صل فيه فان الله عز وجل انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل
فيه فانه رجس قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه
ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله **علي**
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة
قال وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت
صلوته ولا شيء عليه **محمد** بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة
عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة
بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد
ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة
قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس
عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله
عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة

عه في التهذيب والاستبصار لم تبصره ۱۲

عه كانه الجواد او الهادي عليهما السلام ۱۲

منصور

من بوله فيصلي و يذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها و يعيد صلوته **الحسين** بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته
فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد **علي** بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه **احمد** بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به **الحسين** بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي و علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك روى زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا
لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها و روى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس ببغداد و انا امشي
معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك
حتى زالت الشمس فقلت له يا با محمد الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل
هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل
اباعبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت
الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب
عليه السلام الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت الى
ابيك عليه السلام بكذا و كذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية
فكتب عليه السلام الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس

باب

الرجل يصلي وهو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلوته **محمد**
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا و اما على الدابة فلا بأس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان

باب الرجل يصلي وهو متلثم

عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضاً لا تصلي وعليها خضابها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوٰة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوٰته

باب صلوٰة الصبيان ومتى يؤخذون بها

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوٰة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوٰة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوٰة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوٰة وفرقوا بينهم

باب صلوٰة الشيخ الكبير والمريض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوٰته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل اباعبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعداً فقال ان الرجل ليوعك و

یخرج ولکنہ ھو اعلم بنفسہ ولکن اذا قوی فلیقم **محمد** بن یحییٰ عن احمد بن محمد عن حماد بن عیسیٰ عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبداللہ علیہ السلام عن الرجل والمرأۃ یذھب بصرہ فیاتیہ الاطباء فیقولون نداویک شھرا او اربعین لیلۃ مستلقیا کذالک یصلی فرخص فی ذلک وقال فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا اثم علیہ **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال سألتہ عن المریض اذا لم یستطع القیام والسجود قال یومی برأسہ ایماء و ان یضع جبھتہ علی الارض احب الیّ **الحسین** بن محمد عن عبداللہ بن عامر رفعہ عن جمیل بن دراج عن زرارۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال المریض یومی ایماء **علی** بن محمد عن سھل بن زیاد عن ابن ابی نصر عن ابن بکیر عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر علیہ السلام عن المبطون فقال یبنی علی صلوتہ **الحسین** بن محمد عن عبداللہ بن عامر عن علی بن مھزیار عن فضالۃ عن ابان عن زرارۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال قلت الرجل یصلی وھو قاعد فیقرأ السورۃ فاذا اراد ان یختمھا قام فرکع بآخرھا قال صلوتہ صلوۃ القائم **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن عبداللہ بن المغیرۃ عن معٰویۃ بن میسرۃ انہ سأل اباعبداللہ علیہ السلام عن الرجل یمد احدی رجلیہ بین یدیہ وھو جالس قال لابأس ولا اراہ الا قال فی المعتل والمریض وفی حدیث آخر یصلی متربعا ومادا رجلیہ کل ذلک واسع **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن عبداللہ بن المغیرۃ عن سماعۃ قال سئل عن الاسیر یأسرہ المشرکون فتحضر الصلوۃ ویمنعہ الذی اسرہ منھا قال یومی ایماء **علی** عن ابیہ عن ابن محبوب عن ابی حمزۃ عن ابی جعفر علیہ السلام فی قول اللہ عزوجل الذین یذکرون اللہ قیاما وقعودا وعلی جنوبھم قال الصحیح یصلی قائما وقعودا المریض یصلی جالسا وعلی جنوبھم الذی یکون اضعف من المریض الذی یصلی جالسا **علی** عن ابیہ عن محمد بن ابراھیم عمن حدثہ عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال یصلی المریض قاعدا فان لم یقدر صلی مستلقیا یکبر ثم یقرأ فاذا اراد الرکوع غمض عینیہ ثم سبح ثم یفتح عینیہ فیکون فتح عینیہ رفع رأسہ من الرکوع فاذا اراد ان یسجد غمض عینیہ ثم سبح فاذا سبح فتح عینیہ فیکون فتح عینیہ رفع رأسہ من السجود ثم یتشھد وینصرف **احمد** بن ادریس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقۃ عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال سألتہ عن المریض ایحل لہ ان یقوم علی فراشہ ویسجد علی الارض قال فقال اذا کان الفراش غلیظا قدر آجرۃ او اقل استقام لہ ان یقوم علیہ ویسجد علی الارض وان کان اکثر من ذلک فلا

باب صلوۃ المغمی علیہ والمریض الذی تفوتہ الصلوۃ

محمد بن یحییٰ عن احمد بن محمد عن علی بن [illegible] قال سألت اباعبداللہ علیہ السلام عن المریض لا یقدر علی الصلوۃ

قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلوٰة اذا
اغمي عليه فقال لا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز
ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم
افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض
يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوٰة التي ادرك وقتها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال
يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه جماعة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوٰة السنة من مرض قال لا يقضي علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر

باب فضل يوم الجمعة وليلته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس
بيوم افضل من يوم الجمعة عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملئكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب
فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني
حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة
يعني الملئكة المقربين احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل
اذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة وبهذا عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر

باب فضل يوم الجمعة وليلته

آخر النهار الى غروب الشمس **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات
ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس
وقد عرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان
مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله
عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله
والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات
ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل
فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان
الله واسع كريم **محمد** بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة
قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها يوم زاهر وليس على الارض
يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب له براءة
من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها
وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد **علي**
بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق
على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف
فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون
للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال ما طلعت الشمس

يوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابی نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابی عبد الله عليه السلام الساعة
التی فی يوم الجمعة التی لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل
ويؤخر قال اذا زاغت الشمس علی بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملئكة
بعدد الذر فی ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الی ليلة السبت الا الصلوة على
محمد وال محمد صلى الله عليه واله وعليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلی علی محمد وعلی
اهل بيته فی كل يوم جمعة الف مرة وفی سائر الايام مائة مرة علی بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن
ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغنی ان يوم الجمعة اقصر الايام
قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت
عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة
لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود

باب التزين يوم الجمعة

علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح
لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه فی ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة
ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجانی عن محمد بن العلاء عن
ابی عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله
علی سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض
الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله
عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء فی الحضر وعلى الرجال فی السفر علی بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه
سنة وشم الطيب ولبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك
السكينة والوقار قال الغسل واجب يوم الجمعة علی عن اخيه عن اسمعيل بن عبد الخالق
عن محمد بن طلحة عن ابی عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمی
يوم الجمعة ينفی الفقر ويزيد فی الرزق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره و

باب التزين يوم الجمعة

البس

غسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم **حماد** عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لابد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون

باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين **علي** عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة **الحسين** بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزئ في الجمعة سبعة او خمسة ادناه **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبينه ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء

باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب

باب وقت صلوٰة الجمعة والعصر يوم الجمعة

باب وقت صلوٰة الجمعة ووقت صلوٰة العصر يوم الجمعة محمد بن اسمٰعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمٰن بن عيسى عن
سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت صلوٰة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوٰة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت
اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا اذا زالت الشمس
لم ابدأ بشئ قبل المكتوبة قال القسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن
الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة

باب تهيئة الامام للجمعة والخطبة

باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد
بن محمد جميعا عن عثمٰن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي
يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب
وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية
بسورة المنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين
ان يقام للصلوٰة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن عثمٰن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة
رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوٰة او بعد فقال قبل الصلوٰة يخطب ثم يصلي محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمٰن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوٰة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع
ركعات وان صلوا جماعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن

حفص بن غیاث عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال الاذان الثالث یوم الجمعة بدعة محمد بن
یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن یزید بن معویة
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی خطبة یوم الجمعة الخطبة الاولی الحمد لله نحمده و نستعینه
و نستغفره و نستهدیه و نعوذ بالله من شرور انفسنا و من سیئات اعمالنا من یهدی الله فلا مضل
له و من یضلل الله فلا هادی له و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له و اشهد ان محمدا عبده
و رسوله انتجبه لولایته و اختصه برسالته و اکرمه بالنبوة امینا علی غیبه و رحمة للعالمین
و صلی الله علی محمد و علیه السلام اوصیکم عباد الله بتقوی الله و اخوفکم من عقابه فان الله ینجی
من اتقاه بمفازتهم لا یمسهم السوء و لا هم یحزنون و یکرم من خافه یقیهم شر ما خافوا و یلقیهم
نضرة و سرورا و ارغبکم فی کرامة الله الدائمة و اخوفکم عقابه الذی لا انقطاع له و لا نجاة لمن
استوجبه فلا تغرنکم الدنیا و لا ترکنوا الیها فانها دار غرور کتب الله علیها و علی اهلها الفناء
فتزودوا منها الذی اکرمکم الله به من التقوی و العمل الصالح فانه لا یصل الی الله من اعمال العباد
الا ما خلص منها و لا یتقبل الله الا من المتقین و قد اخبرکم الله عن منازل من آمن و عمل صالحا
و عن منازل من کفر و عمل فی غیر سبیله و قال ذلک یوم مجموع له الناس و ذلک یوم مشهود و
ما نؤخره الا لاجل معدود یوم یأتی لا تکلم نفس الا باذنه فمنهم شقی و سعید فاما الذین شقوا
ففی النار لهم فیها زفیر و شهیق خالدین فیها ما دامت السموات و الارض الا ما شاء ربک
ان ربک فعال لما یرید و اما الذین سعدوا ففی الجنة خالدین فیها ما دامت السموات و الارض
الا ما شاء ربک عطاء غیر مجذوذ نسأل الله الذی جمعنا لهذا الجمع ان یبارک لنا فی یومنا
هذا و ان یرحمنا جمیعا انه علی کل شیء قدیر ان کتاب الله اصدق الحدیث و احسن القصص
و قال الله عز و جل و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا لعلکم ترحمون فاسمعوا طاعة الله و
انصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن و ادع ربک و صل علی النبی صلی الله علیه و آله و ادع
للمؤمنین و المؤمنات ثم تجلس قدر ما تمکن هنیهة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده و نستعینه
و نستغفره و نستهدیه و نؤمن به و نتوکل علیه و نعوذ بالله من شرور انفسنا و من سیئات
اعمالنا من یهد الله فلا مضل له و من یضلل الله فلا هادی له و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک
له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ارسله بالهدی و دین الحق لیظهره علی الدین کله و لو کره
المشرکون و جعله رحمة للعالمین بشیرا و نذیرا و داعیا الی الله باذنه و سراجا منیرا من یطع الله
و رسوله فقد رشد و من یعصهما فقد غوی اوصیکم عباد الله بتقوی الله الذی ینفع
بطاعته من اطاعه و الذی یضر بمعصیته من عصاه الذی الیه معادکم و علیه حسابکم

فان التقوی وصیة الله فیکم وفی الذین من قبلکم قال الله عزوجل ولقد وصینا الذین اوتوا الکتاب
من قبلکم وایاکم ان اتقوا الله وان تکفروا فان لله ما فی السموات وما فی الارض وکان الله غنیا
حمیدا انتفعوا بموعظة الله والزموا کتابه فانه ابلغ الموعظة وخیر الامور فی المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله
الحجة فلا یهلک من هلک الا عن بینة ولا یحیی من حی الا عن بینة وقد بلغ رسول الله صلی الله علیه
واله الذی ارسل به فالزموا وصیته وما ترک فیکم من بعده من الثقلین کتاب الله واهل بیته
الذین لا یضل من تمسک بهما ولا یهتدی من ترکهما اللهم صل علی محمد عبدک ورسولک سید المرسلین
وامام المتقین ورسول رب العلمین ثم تقول اللهم صل علی امیر المؤمنین ووصی رسول رب العلمین
ثم تسمی الائمة حتی تنتهی الی صاحبک ثم تقول اللهم افتح له فتحا یسیرا وانصره نصرا عزیزا اللهم
اظهر به دینک وسنة نبیک حتی لا یستخفی بشئ من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب
الیک فی دولة کریمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فیها من الدعاة
الی طاعتک والقادة فی سبیلک وترزقنا بها کرامة الدنیا والاخرة اللهم ما حملتنا من الحق
فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم یدعو الله علی عدوه ویسأل لنفسه واصحابه ثم
یرفعون ایدیهم فیسئلون الله حوائجهم کلها حتی اذا فرغ من ذلک قال اللهم استجب لنا ویکون
اخر کلامه ان یقول ان الله یامر بالعدل والاحسان وایتاء ذی القربی وینهی عن الفحشاء والمنکر
والبغی یعظکم لعلکم تذکرون ثم یقول اللهم اجعلنا ممن یذکر فتنفعه الذکری ثم ینزل علی
بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال باذان
واقامة یخرج الامام بعد الاذان فیصعد المنبر فیخطب ولا یصلی الناس ما دام الامام علی المنبر
ثم یقعد الامام علی المنبر قدر ما یقرأ قل هو الله احد ثم یقوم فیفتتح خطبته ثم ینزل فیصلی
بالناس ثم یقرأ بهم فی الرکعة الاولی بالجمعة وفی الثانیة بالمنافقین محمد بن یحیی عن
احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابن سنان عن ابی عبدالله
علیه السلام فی قول الله عزوجل خذوا زینتکم عند کل مسجد قال فی العیدین والجمعة علی بن
ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله
صلی الله علیه واله کل واعظ قبلة یعنی اذا خطب الامام الناس یوم الجمعة ینبغی للناس ان یستقبلوه

باب القراءة یوم الجمعة ولیلتها فی الصلوات

محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن
صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن ابی عبدالله علیه السلام قال لیس فی القراءة شئ
موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقین محمد بن یحیی عن احمد بن محمد [illegible]
عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی بصیر قال قال ابو عبدالله علیه السلام اقرأ فی لیلة الجمعة

باب القراءة یوم الجمعة ولیلتها

بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرأ في صلوٰة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوٰة له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروي ايضا يتمها ركعتين ثم يستأنف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوٰة في سفر او حضر وروي لا بأس بالسفر ان يقرأ بقل هو الله احد

باب القنوت في صلوٰة الجمعة والدعاء فيه

باب القنوت في صلوٰة الجمعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية

باب من فاتته الجمعة مع الامام

علىٌ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلى ركعتين فان فاتته الصلوٰة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوٰة وان كنت ادركته بعد ما ركع فهى الظهر اربع

باب التطوع يوم الجمعة

علىٌ بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوٰة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن على بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب فى وقت صلوٰة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا فى الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة

باب نوادر الجمعة

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقول فى اخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم انى اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد وال محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم سبعا علىٌ بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا من الصلوٰة علىّ فى الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة وما زادت فهو افضل محمد بن ابى عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن على بن عبد الله عن يزيد بن اسحق عن هرون بن خارجة عن المفضل عن ابى جعفر عليه السلام قال ما من شئ يعبد الله به يوم الجمعة احب الىّ من الصلوٰة على محمد وال محمد علىٌ بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها فى دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة

ورفع له بها مائة الف درجة وروی ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة و
كان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور **الحسين** بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت
فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب **وبهذا** الاسناد عن علي بن مهزيار
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف في كل ليلة
جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى غيره ايضا فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر
والعصر مثل ذلك **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح
فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور
فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر
على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر
هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله
عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية
لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هذه السجدة التي هي للركعة الاولى فقد
تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان
لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية **علي** بن ابراهيم
عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام يزعم بعض الناس ان
النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة

ابواب السفر

باب وقت الصلوٰة في السفر والجمع بين الصلوتين **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال وقت ما يستقبل ابلك
فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر **علي** بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن القسم عن مسمع ابي سيار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس

ابواب السفر

وذلك وقتهما يوم الجمعة في غير السفر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبدالله عليه السلام فقلت الى القطار فرأيت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي امرنا جدنا فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك. الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل.

باب السير الذي تقصر فيه الصلوة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلثة آلاف وخمس مائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه (اصحابنا) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن

علیہ السلام عن قوم خرجوا فی سفر فلما انتھوا الی الموضع الذی یجب علیھم فیہ التقصیر قصروا من الصلوٰة فلما صاروا علی فرسخین او علی ثلثۃ فراسخ او اربعۃ تخلف عنھم رجل لا یستقیم لھم سفرھم الا بہ فاقاموا ینتظرون مجیئہ الیھم وھم لا یستقیم لھم السفر الا بمجیئہ الیھم واقاموا علی ذلک ایاما لا یدرون ھل یمضون فی سفرھم او ینصرفون ھل ینبغی لھم ان یتموا الصلوٰة او یقیموا علی تقصیرھم قال ان کانوا بلغوا مسیرۃ اربعۃ فراسخ فلیقیموا علی تقصیرھم اقاموا ام انصرفوا وان کانوا ساروا اقل من اربعۃ فراسخ فلیتموا الصلوٰة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فلیقصروا

باب من یرید السفر او یقدم من سفر متی یجب علیہ التقصیر او التمام

محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام الرجل یرید السفر متی یقصر قال اذا تواری من البیوت قال قلت الرجل یرید السفر فیخرج حین تزول الشمس قال اذا خرجت فصل رکعتین **و** روی الحسین بن سعید عن صفوان و فضالۃ عن العلاء مثلہ **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشا قال سمعت الرضا علیہ السلام یقول اذا زالت الشمس وانت فی المصر وانت ترید السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشیر النبال قال خرجت مع ابی عبد اللہ علیہ السلام حتی اتینا الشجرۃ فقال لی ابو عبد اللہ علیہ السلام یا نبال قلت لبیک قال انہ لم یجب علی احد من اھل ھذا العسکر ان یصلی اربعا غیری وغیرک وذلک انہ دخل وقت الصلوٰة قبل ان نخرج **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن رجل یدخل من سفرہ وقد دخل وقت الصلوٰة قال یصلی رکعتین فاذا خرج الی السفر وقد دخل وقت الصلوٰة فلیصل اربعا **احمد** بن ادریس عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان بن یحیی عن اسحٰق بن عمار عن ابی ابراھیم علیہ السلام قال سألتہ عن الرجل یکون مسافرا ثم یقدم فیدخل بیوت الکوفۃ ایتم الصلوٰة ام یکون مقصرا حتی یدخل اھلہ قال بل یکون مقصرا حتی یدخل اھلہ **محمد** بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن العیص بن القسم قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن رجل صلی وھو مسافر فاتم الصلوٰة قال ان کان فی وقت فلیعد وان کان الوقت قد مضی فلا **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن حماد عن حریز عن زرارۃ قال قلت لہ رجل فاتتہ صلوٰة من صلوٰة السفر فذکرھا فی الحضر قال یقضی ما فاتہ کما فاتہ ان کانت صلوٰة السفر اداھا فی الحضر مثلھا وان کانت صلوٰة الحضر فلیقض فی السفر صلوٰة الحضر کما فاتتہ **علی** عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن علی بن یقطین عن ابی الحسن علیہ السلام قال سألتہ عن رجل خرج فی سفرہ ثم

باب من یرید السفر او یقدم من سفر

تبيّن له الاقامة وهو في صلوٰة قال يتم اذا ثبتت له الاقامة

باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلوٰة **علی** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى و محمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابی جعفر عليه السّلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغى له ان يكون مقصرا ومتى ينبغى له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوٰة و ان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك و بين ان يمضى شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوٰة وان اردت ان تخرج من ساعتك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من اهل الكوفة له بها دار و منزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما و يومين قال يقيم فى جانب المصر و يقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابی ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السّلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوٰة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوٰة واحدة وقال له محمد بن مسلم بلغنى انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا

باب صلوٰة الملاحين و المكاريين و اصحاب الصيد و الرجل يخرج الى ضيعته **علی** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى و محمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السّلام اربعة قد يجب عليهم التمام فى السفر كانوا او فى الحضر المكارى والكرى والراعى والاشتقان لانه عملهم **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير ولا على المكارى والجمال **و فی** رواية اخرى المكارى اذا جدّ به السير فليقصر قال ومعنى جدّ به السير يجعل منزلين منزلا **محمد** بن الحسن و غيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سالت الرضا عليه السّلام عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلاثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوٰة كلما اتى ضيعة من ضياعه **محمد** بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علی بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوٰة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه فى الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوٰة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقی عن بعض اصحابه عن علی بن اسباط مثله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عائد

باب المسافر يقدم البلدة

باب صلوٰة الملاحين والمكارى

عن ابیہ عن سلیمان بن جعفر الجعفری عمن ذکرہ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال الاعراب لا یقصّرون
وذلک انّ منازلهم معهم محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابی عمیر عن عبد الرحمن
بن الحجّاج قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام الرجل یکون لہ الضیاع بعضها قریب من بعض یخرج
فیقیم فیها یتمّ او یقصّر قال یتمّ الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن
ابی عبد اللہ علیہ السلام فی قول اللہ عزّ وجلّ فمن اضطرّ غیر باغ ولا عاد قال الباغی باغی الصّید
والعادی السارق لیس لهما ان یاکلا المیتة اذا اضطرّا الیها هی حرام علیهما لیس هی علیهما کما هی
علی المسلمین ولیس لهما ان یقصّرا فی الصلوٰۃ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن الرجل یخرج الی الصّید
ایقصّر او یتمّ قال یتمّ لانہ لیس بمسیر حق علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن اسحق بن
عمار قال سألته عن الملّاحین والاعراب هل علیهم تقصیر قال لا بیوتهم معهم عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمی عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللہ علیہ السلام
قال قلت له الرجل یخرج الی الصّید مسیرة یوم او یومین یقصّر او یتمّ فقال ان خرج لقوته وقوت
عیاله فلیفطر ولیقصّر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا کرامة محمد بن یحیی عن عبد اللہ بن جعفر
عن محمد بن جزّک قال کتبت الیه جعلت فداک انّ لی جمالا ولی قوّام علیها ولست اخرج فیها الّا فی
طریق مکة لرغبتی فی الحجّ او فی الندرة الی بعض المواضع فهل یجب علیّ التقصیر فی الصلوٰۃ والصیام
فوقّع علیہ السلام ان کنت لا تلزمها ولا تخرج معها فی کل سفر الّا الی مکة فعلیک تقصیر وفطور

باب المسافر یدخل فی صلوٰۃ المقیم

باب المسافر یدخل فی صلوٰۃ المقیم

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد
عن الحلبی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی المسافر یصلّی خلف المقیم قال یصلّی رکعتین ویمضی
حیث شاء الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عمر بن یزید
قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن المسافر یصلّی مع الامام فیدرک من الصلوٰۃ رکعتین
ایجزی ذلک عنه فقال نعم

باب التطوع فی السفر

باب التطوع فی السفر

الحسین بن محمد عن عبد اللہ بن عامر عن علی بن مهزیار
عن الحسین بن سعید عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوٰۃ فی السفر قال رکعتین
لیس قبلهما ولا بعدهما شیء الّا انه ینبغی للمسافر ان یصلّی بعد المغرب اربع رکعات ولیتطوّع باللیل
ما شاء ان کان نازلا وان کان راکبا فلیصلّ علی دابته وهو راکب ولتکن صلوٰته ایماء ولیکن رأسه
حیث یرید السجود اخفض من رکوعه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید
عن النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن الحرث بن المغیرة قال قال ابو عبد اللہ علیہ السلام

اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوٰة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في
حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوٰة النهار وصل صلوٰة الليل واقضه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني
صلوٰة الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوٰة النافلة
على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كنت متوجها قال فقلت على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان
متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول
اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوٰة الليل اول الليل محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو
يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل
في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي و
لكن لا يسوق الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوٰة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد
وكانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب
في السفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلوٰة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال صل ركعتي الفجر في المحمل

باب الصلوٰة في السفينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يسأل عن الصلوٰة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان

باب الصلوٰة في السفينة

لم يقدروا فصلّوا قياماً فان لم يستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة علي عن ابيه ومحمد بن يحيىٰ
عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الصلوٰة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجّه الى القبلة فليفعل والّا
فليصلّ حيث توجّهت به قال فان امكنه القيام فليصلّ قائماً والّا فليقعد ثم ليصلّ علي عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة
فلا يدري اين القبلة قال يتحرّى فان لم يدر صلّى نحو رأسها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحٰق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوٰة
في السفينة فقال اذا كانت محمّلة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصلّ قائماً وان كانت خفيفة
تكفأ فصلّ قاعداً علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن
عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوٰة فقلت جعلت فداك تصلّي في جماعة قال فقال
لا تصلّ في بطن وادٍ جماعة

لاتصلّي

باب صلوٰة النوافل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك
في وجهي فقال لي انّ هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته
قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوماً تامّاً ويوماً ناقصاً انّ الله عزّ وجلّ يقول
الذين هم على صلوٰتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلّوا حتى يزول النهار انّ ابواب السماء تفتح
اذا زال النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالساً تعدّان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار والفضل بن
عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي
من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل
ما جرت به السنّة من الصلوٰة فقال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمٰعيل بن بزيع عن حنان قال سأل
عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوٰة رسول الله
صلّى الله عليه وآله فقال كان النبي صلّى الله عليه وآله يصلّي ثماني ركعات الزوال واربعاً الاولى

وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شئ قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابوعبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب محمد بن الحسين عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدلان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها عنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه صلوة الزوال صلوة الاوابين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك علمت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم

عن التكلم

عليه السلام

ادعية الليل اذا انتبه

ونامت العیون وانت الحیّ القیّوم لا تأخذک سنة ولا نوم سبحان ربّ العالمین واله المرسلین والحمد
لله ربّ العالمین ثمّ اقرأ الخمس الآیات من آخر آل عمران انّ فی خلق السّموات والارض الی قوله
انّک لا تخلف المیعاد ثمّ استک وتوضّ فاذا وضعت یدک فی الماء فقل بسم الله وبالله اللّهمّ
اجعلنی من التوّابین واجعلنی من المتطهّرین فاذا فرغت فقل الحمد لله ربّ العالمین فاذا قمت
الی صلوتک فقل بسم الله وبالله والی الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوّة الّا بالله اللّهمّ
اجعلنی من زوّار بیتک وعمّار مساجدک وافتح لی باب توبتک واغلق عنّی باب معصیتک
وکلّ معصیة الحمد لله الّذی جعلنی ممّن یناجیه اللّهمّ اقبل علیّ بوجهک جلّ ثناؤک ثمّ
افتتح الصلوة بالتکبیرة علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن ابی عبد الله
علیه السّلام قال انّ رسول الله صلّی الله علیه وآله کان اذا صلّی العشاء الآخرة امر بوضوئه
وسواکه یوضع عند رأسه مخمّراً فیرقد ما شاء الله ثمّ یقوم فیستاک ویتوضّأ ویصلّی اربع رکعات
ثمّ یرقد ثمّ یقوم فیستاک ویتوضّأ ویصلّی اربع رکعات ثمّ یرقد حتّی اذا کان فی وجه الصّبح قام
فاوتر ثمّ صلّی الرّکعتین ثمّ قال لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة قلت متی کان
یقوم قال بعد ثلث اللّیل وقال فی حدیث آخر بعد نصف اللّیل وفی روایة اخری یکون
قیامه ورکوعه وسجوده سواء ویستاک فی کلّ مرّة قام من نومه ویقرأ الآیات من آل عمران
انّ فی خلق السّموات والارض الی قوله انّک لا تخلف المیعاد محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد
بن عیسی عن ابن فضّال عن ابن بکیر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السّلام قال کان رسول الله
صلّی الله علیه وآله یصلّی من اللّیل ثلث عشرة رکعة منها الوتر ورکعتا الفجر فی السّفر والحضر
عدّة عن احمد بن محمّد عن علیّ بن حدید عن علیّ بن النّعمان عن الحرث بن المغیرة النّصری
قال سمعت ابا عبد الله علیه السّلام یقول صلوة النّهار ستّ عشرة رکعة ثمان اذا زالت الشّمس
وثمان بعد الظّهر واربع رکعات بعد المغرب یا حارث لا تدعهنّ فی سفر ولا حضر ورکعتان
بعد العشاء الآخرة کان ابی یصلّیهما وهو قاعد وانا اصلّیهما وانا قائم وکان رسول الله صلّی الله
علیه وآله یصلّی ثلث عشرة رکعة من اللّیل علیّ بن ابراهیم عن محمّد بن عیسی عن یونس
قال حدّثنی اسمعیل بن سعد الاحوص قال قلت للرّضا علیه السّلام کم الصّلوة من رکعة
فقال احدی وخمسون رکعة محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن ابن ابی عمیر عن هشام
بن سالم عن ابی عبد الله علیه السّلام فی قول الله عزّ وجلّ انّ ناشئة اللّیل هی اشدّ
وطأً واقوم قیلاً قال یعنی بقوله واقوم قیلاً قیام الرّجل عن فراشه یرید به الله لا یرید به
غیره علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی ایّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال

نسخہ: زوّار

سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان
فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي
تفوتهم لا يقومون فيها عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع
اباعبدالله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها
الا استجيب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل
في السدس الاول من النصف الباقي علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من
مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل
فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له
والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا
ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت
عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء
ضيقن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابوعبدالله عليه السلام
ما كان يحمد الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر
وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره
بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة
الحسين بن محمد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب وحماد
بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر
اول ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة قال اخبرني
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما
فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام
صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وعنه عن محمد بن الحسن عن ابن فضال

عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل. **الحسين** بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك. **احمد** بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة. **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم. **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على محمد النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم. **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء. **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة. **محمد** بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال امير المؤمنين انت رجل قد قيدتك ذنوبك. **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليها فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا

باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلوة الضحى

باب تقدیم النوافل و تاخیرها

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها. **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة

يركع فيهما اثنى ركعتين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمانى ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه
وآله قبل ذلك ولا بعده **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابوعبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل
بالليل قلت اقضى وترين فى ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علىّ نوافل كثيرة
فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخّ قال مرازم
وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله وجعلت فداك مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر فيه **محمّد** بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفى
قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار
بالنهار قلت فيكون وتران فى ليلة قال لا قلت ولِمَ تأمرنى ان اوتر وترين فى ليلة فقال
عليه السلام احدهما قضاء **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال
سُئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء
بعد المغرب وان شاء بعد العشاء **محمّد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء **محمّد** بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمى عن على بن الحكم عن سيف بن
عميرة رفعه قال مرّ امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلى الضحى فى مسجد الكوفة فغمز جنبه
بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارأيت الذى ينهى عبدا
اذا صلّى فقال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار على صلوات الله عليه نهيا **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبد الله عليه السلام انّ
رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوة الضحى بدعة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن على الوشاء عن ابان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران فى ليلة قال نعم أليس انما احدهما
قضاء **علىّ** عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابى جرير القمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقضى عشرين وترا فى ليلة **عنه** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك
فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الآخر لا تقدمن شيئا قبل ورد الاول

عنه ن

قال

فاذا لم تبدأ اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في
ليلة الا واحدهما قضاء وقال اذا اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء
وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلواتك فانها لليلتك وليكن
آخر صلواتك الوتر وتر ليلتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون
قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها
عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم
فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل
وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال
مد اذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اعلم ان
النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي
بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة و
عنه عن [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان
للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون
علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام اي ساعة شئت من ليل او نهار وبهذا
الاسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي السراد قال سأل ابو كهمس
ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا بل يفرقها
ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيامة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلاته الخمسين في المسجد الحرام
او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد الكوفة أتحسب له الركعة على تضاعف
ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة

ان يصلی مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقّع عليه السلام يحسب له بالضعف فامّا ان يكون
تقصيرًا من صلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه للنقصان **احمد** بن عبد الله عن احمد
بن ابی عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلی عن علی بن ابی حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل المستعجل ما الذی يجزيه فی النافلة قال ثلث تسبيحات فی القراءة وتسبيحة فی الركوع وتسبيحة
فی السجود

من

باب صلوة الخوف

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجیٔ طايفة من اصحابه فيقومون خلفه
وطايفة بازاء العدو فيصلی بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائمًا ويصلون هم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون فی مقام اصحابهم ويجیٔ الاخرون فيقومون
خلف الامام فيصلی بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخری ثم يسلم
عليهم فينصرفون بتسليمة قال وفی المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجیٔ طايفة فيقومون خلفه ثم يصلی
بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائمًا ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم
على بعض ثم ينصرفون فيقومون فی موقف اصحابهم ويجیٔ الاخرون ويقومون خلف الامام فيصلی بهم
ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلی بهم ركعة اخری ثم يجلس ويقومون هم
فيتمون ركعة اخری ثم يسلم عليهم **محمد** بن يحيی عن عبد الله بن محمد بن عيسی عن علی بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله عليه السلام قال صلی رسول الله صلی الله عليه وآله
باصحابه فی غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرّق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبّر و
كبّروا فقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلی الله عليه وآله قائمًا وصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلی الله عليه وآله فصلی بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض **الحسين** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن
علی الوشا عن حماد بن عثمان عن ابی بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان كنت فی ارض
مخافة فخشيت لصًّا او سبعًا فصل على دابتك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذی اسره منها
قال يؤمی ايماء **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون فی طريق مكة
فننزل للصلوة فی مواضع فيها الاعراب انصلی المكتوبة على الارض فنقرأ امّ الكتاب وحدها ام نصلی
على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد

من

وكبّر

وسورة احب الى فلا ادرى بالذى فعلت باساً احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالاً او ركباناً كيف يصلى وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلى قال يكبر ويومى برأسه ايماء

باب صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة

علىٌّ بن ابراهيم بن هاشم القمى عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر علىٌّ عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال فى صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة الصفين وهى ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزى فى حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثاً علىٌّ بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال فى الركعتين تنقص منهما واحدة محمدٌ بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير وان كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء محمدٌ عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه محمدٌ بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشى مخافة السبع فان قام يصلى خاف فى ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلى ويومى برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة

باب صلوة العيدين والخطبة فيهما

علىٌّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس فى يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام فى جماعة

باب صلوة المطاردة والمسايفة

باب صلوة العيدين والخطبة فيهما

فلا صلوة له ولا قضاء عليه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن معمر
بن يحيى عن ابی جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام علی عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شیء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتی عشرة تكبيرة تبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب
ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم
قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة
عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغی للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا
كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلی على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلی بالناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر
او يوم اضحى لو صليت فی مسجدك فقال انی لاحب ان ابرز الى آفاق السماء علی بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله عليه السلام فی صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ
ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم فی الثانية فيقرأ
ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها علی بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلی
عن السكونی عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح
فی العيدين الا ان يكون عدو حاضر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعی بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابی عبد الله عليه السلام قال اتى ابی بالخمرة يوم الفطر
فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع وجهه
على الارض الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابی عبد الله
عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس ثم قال هذا يوم اجتمع
فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعنی من كان متنحيا علی
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل
فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر محمد بن يحيى رفعه عن ابی عبد الله
عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم فی العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون
فی المسجد الحرام محمد عن الحسن بن علی بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل
الهاشمی عن ابی عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان فی موضع الا بالمدينة قال

عن

يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله

باب صلوة الاستسقاء

باب صلوٰۃ الاستسقاء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر **وفي** رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع

محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا **وفي** رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد

باب صلوة الكسوف

باب صلوٰۃ الکسوف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان

لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم [illegible] فصلّ بالناس [illegible]
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة [illegible] ابا جعفر
عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات [illegible]
وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي [illegible]
قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل [illegible]
حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي [illegible]
ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا [illegible]
لا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان [illegible]
استطعت ان يكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت [illegible]
وهما سواء في القراءة والركوع [illegible]
مثل الرياح والظلم التي [illegible]
الكسوف حتى يسكن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن [illegible]
قال قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس [illegible]
عليه السلام [illegible]
عن احدهما عليهما السلام [illegible]
صلوة الليل [illegible] صلوة الكسوف قبل [illegible]
محمد بن مسلم [illegible]
بعد ذلك [illegible]
ونسي ان يصلي [illegible]
عمران بن موسى [illegible]

باب [illegible]

عن ابي بصير [illegible]
الا اعطيت [illegible]
الناس لان الله [illegible]
وان صنعته [illegible]
تقبل [illegible]

بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرّات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرّات فاذا سجدت قلته عشر مرّات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرّات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرّات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس و سبعون تسبيحة فى كل ركعة ثلثمائة تسبيحة فى اربع ركعات الف و مائتا تسبيحة و تهليلة و تكبيرة و تحميدة ان شئت صلّيتها بالنهار وان شئت صلّيتها بالليل **وفى** رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام تقرأ فى الاولى اذا زلزلت وفى الثانية والعاديات وفى الثالثة اذا جاء نصر الله وفى الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً لغفر له ثم نظر الىّ فقال انما ذلك لك ولاصحابك **و** روى عن ابن ابى عمير عن يحيى بن عمران الحلبى عن ذريح عن ابى عبد الله عليه السلام قال تصلّيها بالليل و تصلّيها فى السفر بالليل و النهار وان شئت فاجعلها من نوافلك **على** بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلاً يصلّى صلوٰة جعفر مجرّدة ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب فى حوائجه **احمد** بن ادريس عن محمد بن احمد عن على بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول فى صلوٰة التسبيح فى المحمل فكتب عليه السلام اذا كنت مسافراً فصلّ **على** بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال قال تقول فى آخر ركعة من صلوٰة جعفر عليه السلام يا من لبس العزّ والوقار يا من تعطّف بالمجد وتكرّم به يا من لا ينبغى التسبيح الا له يا من احصى كل شىء علمه يا ذا النعمة والطَول يا ذا المنّ والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامّة ان تصلّى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابى القسم ذكره عمّن حدّثه عن ابى سعيد المدائنى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام الا اعلّمك شيئاً تقوله فى صلوٰة جعفر قلت بلى فقال اذا كنت فى آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العزّ والوقار سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به سبحان من لا ينبغى التسبيح الا له سبحان من احصى كل شىء علمه سبحان ذى المنّ والنعم سبحان ذى القدرة والكرم اللّهمّ انى اسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامّة التى تمّت صدقاً وعدلاً صلّ على محمد واهل بيته وافعل بى كذا وكذا **محمد** بن الحسن عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحٰق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام من صلّى صلوٰة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اى والله

باب صلوٰة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلوٰة الترغيب

(حاشیہ: باب صلوٰۃ فاطمہ)

على بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن على بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلّى اربع ركعات بمائتى مرة قل هو الله احد فى كل ركعة خمسون مرة لم ينفتل وبينه وبين الله

ذنب الا غفر له. **علي** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه
وبين الله ذنب. **محمد** بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين بقل هو الله
احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب. **علي** بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد
وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب. **علي** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام
من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى
على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو
خير له منه. **علي** بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد
وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة
ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله لآيات لقوم يعقلون
وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في
السموات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب
عليه كتب له بكل صلوة ستمائة الف حجة. **علي** بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف
من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير
واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك
من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت
على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة
ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ
وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله
الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة
او قطيعة رحم

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم
الا خار له البتة. **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال

باب صلوة الاستخارة

کان علی بن الحسین صلوات اللہ علیہما اذا ھمّ بامر حج او عمرۃ او بیع او شراء او عتق تطھّر ثم صلّی رکعتی الاستخارۃ فقرأ فیہما بسورۃ الحشر و بسورۃ الرحمٰن ثم یقرأ المعوذتین و قل ھو اللہ احد اذا فرغ و ھو جالس فی دبر الرکعتین ثم یقول اللّٰھمّ ان کان کذا و کذا خیرًا لی فی دینی و دنیای و عاجل امری و آجلہ فصلّ علی محمد و آلہ و یسّرہ لی علی احسن الوجوہ و اجملہا اللّٰھمّ و ان کان کذا و کذا شرًّا لی فی دینی و دنیای و آخرتی و عاجل امری و آجلہ فصلّ علی محمد و آلہ و اصرفہ عنّی ربّ صلّ علی محمد و آلہ و اعزم لی علی رشدی و ان کرھت ذلک او ابتہ نفسی **غیر واحد** عن سہل بن زیاد عن احمد بن محمد البصری عن القسم بن عبد الرحمٰن الھاشمی عن ھرون بن خارجۃ عن ابی عبد اللہ علیہ السّلام قال اذا اردت امرًا فخذ ستّ رقاع فاکتب فی ثلث منہا بسم اللہ الرحمٰن الرحیم خیرۃ من اللہ العزیز الحکیم لفلان بن فلانۃ افعلہ و فی ثلث منہا بسم اللہ الرحمٰن الرحیم خیرۃ من اللہ العزیز الحکیم لفلان بن فلانۃ لا تفعل ثم ضعہا تحت مصلّاک ثم صلّ رکعتین فاذا فرغت فاسجد سجدۃ و قل فیہا مائۃ مرّۃ استخیر اللہ برحمتہ خیرۃ فی عافیۃ ثم استو جالسًا و قل اللّٰھمّ خر لی و اختر لی فی جمیع اموری فی یسر منک و عافیۃ ثم اضرب بیدک الی الرقاع فشوّشہا و اخرج واحدۃ فان خرج ثلث متوالیات افعل فافعل الامر الذی تریدہ و ان خرج ثلث متوالیات لا تفعل فلا تفعلہ و ان خرجت واحدۃ افعل و الاخری لا تفعل فاخرج من الرقاع الی خمس فانظر اکثرہا فاعمل بہ و دع السادسۃ لا تحتاج الیہا **محمد** بن یحیٰی عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجہم ابا الحسن علیہ السّلام لابن اسباط فقال ما تری لہ ابن اسباط حاضر و نحن جمیعًا نرکب البرّ او البحر الی مصر فاخبرہ بخیر طریق البرّ فقال البرّ و ائت المسجد فی غیر وقت صلوٰۃ الفریضۃ فصلّ رکعتین و استخر اللہ مائۃ مرّۃ ثم انظر ایّ شیء یقع فی قلبک فاعمل بہ و قال الحسن البرّ احبّ الیّ لہ قال و الیّ **علی** بن ابراہیم عن ابیہ عن علی بن اسباط و محمد بن احمد عن موسی بن القسم البجلی عن علی بن اسباط قال قلت لابی الحسن الرضا علیہ السّلام جعلت فداک ما تری آخذ برًّا او بحرًا فان طریقنا مخوف شدید الخطر فقال اخرج برًّا و لا علیک ان تأتی مسجد رسول اللہ صلّی اللہ علیہ و آلہ و تصلّی رکعتین فی غیر وقت فریضۃ ثم لتستخیر اللہ مائۃ مرّۃ و مرّۃ ثم تنظر فان عزم اللہ لک علی البحر فقل الذی قال اللہ عزّ و جلّ و قال ارکبوا فیہا بسم اللہ مجریہا و مرسٰہا ان ربّی لغفور رحیم فان اضطرب بک البحر فاتّکِ علی جانبک الایمن و قل بسم اللہ اسکن بسکینۃ اللہ و قرّ بوقار اللہ و اھدأ باذن اللہ و لا حول و لا قوّۃ الا باللہ قلنا اصلحک اللہ ما السکینۃ قال ریح تخرج من الجنّۃ لہا صورۃ کصورۃ الانسان و رائحۃ طیّبۃ و ھی التی نزلت علی ابراہیم فاقبلت تدور حول ارکان البیت و ھو یضع الاساطین قیل لہ ھی من التی قال اللہ عزّ و جلّ فیہ سکینۃ من ربّکم و بقیّۃ ممّا ترک آل موسیٰ و آل ھرون قال تلک السکینۃ فی التابوت و کانت فیہ طشت یغسل فیہا قلوب الانبیاء و کان التابوت تدور فی بنی اسرائیل مع الانبیاء ثم اقبل علینا فقال ما تابوتکم قلنا السّلاح قال صدقتم ھو تابوتکم و ان خرجت برًّا فقل الذی قال اللہ عزّ و جلّ سبحان الذی سخّر لنا ھذا و ما کنّا لہ مقرنین

وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال فاذا
خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين
ويقولون قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه
ويصلي على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك
فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال
اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه
ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله علي
بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع
قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم
واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري
هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم
فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا اشاور ربك

باب الصلوة في طلب الرزق

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار
قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله
صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك
وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل
ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت به رزقني الله ما اقضي به
ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما
ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك
ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي
واقضي به ديني واستعين به على عيالي علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء

عن ابن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شي تفرق وضقت ضيقا شديدا فقال لي الك
حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك
فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك ابرأ اليك من الحول
والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه
لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي باجرة دكاني وما
عندي شي قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض
متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع
اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت ولك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته فرقمته وجاء برد
شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا عدلا فابيعه واخذ فضله
وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور **علی** بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اين حانوتك من المسجد
فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تاتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت
بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك
كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك **عدة** من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا فلان
اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات قل فيهن
غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسألك بركة هذا اليوم
وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك
علی بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب
العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم
يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت في حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل
ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا
حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من
التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ اليك
من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا
طيبا حلالا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عافيتك تقولها ثلاثا

باب صلوٰۃ الحوائج

باب صلوٰۃ الحوائج **علی** بن ابراهیم عن احمد بن محمد ابی عبد اللّٰه عن زیاد القندی عن عبد الرحیم القصیر قال دخلت علی ابی عبد اللّٰه علیه السّلام فقلت جعلت فداك انی اخترعت دعاء قال دعنی من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه واٰله وصل رکعتین تهدیهما الی رسول اللّٰه صلّی اللّٰه علیه واٰله قلت کیف اصنع قال تغتسل وتصلی رکعتین تستفتح بهما افتتاح الفریضة وتشهد تشهّد الفریضة فاذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت اللّٰهمّ انت السّلام ومنك السّلام والیك السّلام اللّٰهمّ صلّ علی محمد واٰل محمد وبلّغ روح محمد منّی السّلام وارواح الائمة الصّادقین سلامی واردد علیّ منهم السّلام والسّلام علیهم ورحمة اللّٰه وبرکاته اللّٰهمّ انّ هاتین الرکعتین هدیّة منّی الی رسول اللّٰه صلّی اللّٰه علیه واٰله فاثبنی علیهما ما امّلت ورجوت فیك وفی رسولك یا ولیّ المؤمنین ثمّ تخرّ ساجدا وتقول یا حیّ یا قیّوم یا حیّ لا یموت یا حیّ لا اله الا انت یا ذا الجلال والاکرام یا ارحم الرّاحمین اربعین مرّة ثمّ ضع خدّك الایمن فتقولها اربعین مرّة ثمّ ضع خدّك الایسر فتقولها اربعین مرّة ثمّ ترفع راسك وتمدّ یدك فتقول اربعین مرّة ثمّ تردّ یدك الی رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعین مرّة ثمّ خذ لحیتك بیدك الیسری وابك او تباك وقل یا محمّد یا رسول اللّٰه اشکو الی اللّٰه والیك حاجتی والی اهل بیتك الرّاشدین حاجتی وبکم اتوجّه الی اللّٰه فی حاجتی ثمّ تسجد وتقول یا اللّٰه یا اللّٰه حتی ینقطع نفسك صلّ علی محمّد واٰل محمّد وافعل بی کذا وکذا قال ابو عبد اللّٰه علیه السّلام فانا الضّامن علی اللّٰه عزّ وجلّ ان لا یبرح حتی تقضی حاجته **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن بعض اصحابنا رفعه الی ابی عبد اللّٰه علیه السّلام قال فی الرّجل یحزنه الامر او یرید الحاجة قال یصلّی رکعتین یقرأ فی احدهما قل هو اللّٰه احد الف مرّة وفی الاخری مرّة ثم یسأل حاجته **محمّد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن دویل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرّضا علیه السّلام جعلت فداك علّمنی دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا کانت لك حاجة الی اللّٰه عزّ وجلّ مهمّة فاغتسل والبس انظف ثیابك وشمّ شیئا من الطّیب ثمّ ابرز تحت السّماء فصلّ رکعتین تفتتح الصّلوٰة فتقرأ فاتحة الکتاب وقل هو اللّٰه احد خمس عشرة مرّة ثمّ ترکع فتقرأ خمس عشرة مرّة ثمّ تتمّها علی مثال صلوٰة التّسبیح غیر ان القراءة خمس عشرة مرّة فاذا سلّمت فاقرأها خمس عشرة مرّة ثم تسجد فتقول فی سجودك اللّٰهمّ انّ کلّ معبود من لدن عرشك الی قرار ارضك فهو باطل سواك فانك اللّٰه الحقّ المبین اقض لی حاجة کذا وکذا السّاعة السّاعة وتلحّ فیما اردت **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسین بن سعید عن ابی علی الخزاز قال حضرت ابا عبد اللّٰه علیه السّلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك اخی به بلیة استحیی ان اذکرها فقال له استر ذلك وقل له یصوم یوم الاربعاء والخمیس والجمعة ویخرج اذا زالت الشّمس ویلبس ثوبین امّا جدیدین وامّا غسیلین حیث لا یراه احد فیصلّی ویکشف عن رکبتیه ویتمطّا براحتیه الارض وجبینه ویقرأ

في صلوته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأهما عشر مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشراً فاذا رفع رأسه قبل ان يسجد قرأها عشرين مرة يصلّي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا معروفاً بالمعروف يا اوّل الاوّلين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين انّي اشتريت نفسي منك بثلث ما املك فاصرف شرّ ما ابتليت به انك على كل شيء قدير **وبهذا** الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضّأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتمّ ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عزّ وجلّ وصلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانّه ومن طلب الخير في مظانّه لم يخب **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان ابي اسمعيل السرّاج عن عبد الله بن وضّاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامّه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتّى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنازة وهم يرون انّي ميّت فجزعت امّي عليّ فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلّي ركعتين فاذا سلّمت فقولي اللّهمّ انّك وهبته لي ولم يك شيئاً اللّهمّ وانّي استوهبكه مبتدئاً فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحّروا بها وتسحّرت معهم **وبهذا** الاسناد عن ابي اسمعيل السرّاج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امراً تسأله ربّك فتوضّأ واحسن الوضوء ثم صلّ ركعتين وعظّم الله وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللّهمّ انّي اسألك بانّك ملك وانّك على كل شيء قدير مقتدر وبانّك ما تشاء من امر يكون اللّهمّ انّي اتوجّه اليك بنبيّك محمّد نبيّ الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمّد يا رسول الله انّي اتوجّه بك الى الله ربّك وربّي لينجح بك طلبتي اللّهمّ بنبيّك انجح لي طلبتي بمحمّد ثم سل حاجتك **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن معوية بن وهب عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربّه قال تصدّق في يومك على ستّين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الّا انّ عليك في تلك الثياب ازاراً ثم تصلّي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايّها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هلّلت الله وعظّمته وقدّسته ومجّدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمّى ثم رفعت رأسك فاذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللّهمّ انّي استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله ايّاه وكلّما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ترفع الازار حتّى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك **الحسين** بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة فتوضّأ وصلّ ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه

عنّي

ثم ادع بحب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وال محمد وسل تعطه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابی عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومی فاذهبی الی بيتك فاغتسلی وصلی ركعتين وادعی وقولی يا من وهبه لی ولم يك شيئا جدد هبته لی ثم حركيه ولا تخبری بذلك احدا قالت ففعلت فحركته فاذا هو قد بكی

باب صلوٰة من خاف مكروها

باب صلوٰة من خاف مكروها

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفی عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال كان علی عليه السلام اذا هاله شیء فزع الی الصلوٰة ثم تلا هذه الاية واستعينوا بالصبر والصلوٰة **الحسين** بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابی عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا فی بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الی الله واسئله الجنة وتعوذ بالله من شر الذی تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغی وان اعجبتك نفسك وعشيرتك

باب صلوٰة من اراد سفرا

باب صلوٰة من اراد سفرا

علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه واله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول اللهم انی استودعك نفسی واهلی ومالی ودينی ودنيای واخرتی وامانتی وخواتيم عملی الا اعطاه الله ما سأل

باب صلوٰة الشكر

باب صلوٰة الشكر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابی اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال فی صلوٰة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ فی الاولی بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ فی الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول فی الركعة الاولی فی ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول فی الركعة الثانية فی ركوعك وسجودك الحمد لله الذی استجاب دعائی واعطانی مسئلتی

باب صلوٰة من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج

باب صلوٰة من اراد ان يدخل باهله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابی بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابی جعفر عليه السلام جعلت فداك انی رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا ادخلت بها علی فراشی ان تكرهنی لخضابی وكبری فقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتی تتوضأ وتصلی ركعتين ثم مجد الله وصل علی محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا علی دعائك وقل اللهم ارزقنی الفها وودها ورضاها وارضنی بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع واسر

ایتلاف فانک تحب الحلال وتکرہ الحرام ثم قال واعلم ان الالف من اللہ والفرک من الشیطان لیکرہ ما احل اللہ **وبهذا** الاسناد عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جدہ الحسن بن راشد عن ابی بصیر قال قال لی ابو عبد اللہ علیہ السلام اذا تزوج احدکم کیف یصنع قلت لا ادری قال اذا ھم بذلک فلیصل رکعتین ویحمد اللہ ثم یقول اللھم انی ارید ان اتزوج فقدر لی من النساء اعفھن فرجا واحفظھن لی فی نفسھا وفی مالی واوسعھن رزقا واعظمھن برکۃ وقدر لی ولدا طیبا تجعلہ خلفا صالحا فی حیاتی وبعد مماتی **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال من اراد ان یحبل لہ فلیصل رکعتین بعد الجمعۃ یطیل فیھما الرکوع والسجود ثم یقول اللھم انی اسئلک بما سألک بہ زکریا اذ قال رب لا تذرنی فردا وانت خیر الوارثین اللھم ھب لی ذریۃ طیبۃ انک سمیع الدعاء اللھم باسمک استحللتھا وفی امانتک اخذتھا فان قضیت فی رحمھا ولدا فاجعلہ غلاما ولا تجعل للشیطان فیہ نصیبا ولا شرکا

باب النوادر

علی بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینۃ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قال ما تروی ھذہ الناصبۃ فقلت جعلت فداک فیماذا فقال فی اذانھم ورکوعھم وسجودھم فقلت انھم یقولون ان ابی بن کعب راٰہ فی النوم فقال کذبوا فان دین اللہ عزوجل اعز من ان یری فی النوم قال فقال لہ سدیر الصیرفی جعلت فداک فاحدث لنا من ذلک ذکرا فقال ابو عبد اللہ علیہ السلام ان اللہ عزوجل لما عرج بنبیہ صلی اللہ علیہ وآلہ الی سماواتہ السبع اما اولھن فبارک علیہ والثانیۃ علمہ فرضہ فانزل اللہ محملا من نور فیہ اربعون نوعا من انواع النور کانت محدقۃ بعرش اللہ تغشی ابصار الناظرین اما واحد منھا فاصفر فمن اجل ذلک اصفرت الصفرۃ وواحد منھا احمر فمن اجل ذلک احمرت الحمرۃ وواحد منھا ابیض فمن اجل ذلک ابیض البیاض والباقی علی سائر عدد الخلق من النور والالوان فی ذلک المحمل حلق وسلاسل من فضۃ ثم عرج بہ الی السماء فنفرت الملائکۃ الی اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبہ ھذا النور بنور ربنا فقال جبرئیل علیہ السلام اللہ اکبر اللہ اکبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائکۃ وسلمت علی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ افواجا وقالت یا محمد کیف اخوک اذا نزلت فاقرأہ السلام قال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ افتعرفونہ قالوا وکیف لا نعرفہ وقد اخذ میثاقک ومیثاقہ منا ومیثاق شیعتہ الی یوم القیمۃ علینا وانا لنتصفح وجوہ شیعتہ فی کل یوم ولیلۃ خمسا یعنون فی وقت کل صلوۃ وانا لنصلی علیک وعلیہ ثم زادنی ربی اربعین نوعا من انواع النور لا یشبہ النور الاول وزادنی حلقا وسلاسل وعرج بی الی السماء الثانیۃ فلما قربت من باب السماء الثانیۃ نفرت الملائکۃ الی اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس

ربّ الملائكة والرّوح ما اشبه هذا النّور بنور ربّنا فقال جبرئيل عليه السّلام اشهد ان لا اله الّا الله اشهد
ان لا اله الّا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمّد صلّى الله عليه وآله
قالوا وقد بُعِث قال نعم قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله فخرجوا الىّ شبه المعانيق فسلّموا علىّ وقالوا اقرأ اخاك
السّلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اُخِذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيٰمة
علينا وانّا لنتصفّح وجوه شيعته فى كلّ يوم وليلة خمسا يعنون فى وقت كلّ صلوٰة قال ثمّ زادنى ربّى اربعين نوعا
من انواع النّور لا يشبه الانوار الاولى ثمّ عرج بى الى السّماء الثّالثة فنفرت الملائكة وخرّت سجّدا وقالت
سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح ما هذا النّور الّذى يشبه نور ربّنا فقال جبرئيل عليه السّلام اشهد
ان محمّدا رسول الله اشهد ان محمّدا رسول الله فاجتمعت الملائكة فقالت مرحبا بالاوّل ومرحبا بالآخر ومرحبا
بالحاشر ومرحبا بالنّاشر محمّد خير النّبيّين وعلىّ خير الوصيّين قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ سلّموا علىّ
وسألونى عن اخى قلت هو فى الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحجّ البيت المعمور كلّ سنة وعليه
رقّ ابيض فيه اسم محمّد واسم علىّ والحسن والحسين عليهم السّلام وشيعتهم الى يوم القيٰمة وانّا لنبارك
عليهم فى كلّ يوم وليلة خمسا يعنون فى وقت كلّ صلوٰة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثمّ زادنى
ربّى اربعين نوعا من انواع النّور لا يشبه تلك الانوار الاولى ثمّ عرج بى حتّى انتهيت الى السّماء
الرّابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويّا كانّه فى الصّدور فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السّماء وخرجت
الىّ شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السّلام حىّ على الصّلوٰة حىّ على الصّلوٰة حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح
فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السّلام قد قامت الصّلوٰة قد قامت الصّلوٰة
فقالت الملائكة هى لشيعته الى يوم القيٰمة ثمّ اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم
وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وانّ فى البيت المعمور لرقّا من نور فيه كتاب من نور فيه
اسم محمّد وعلىّ والحسن والحسين والائمّة وشيعتهم الى يوم القيٰمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم
رجل وانّه لميثاقنا وانّه ليقرأ علينا كلّ يوم جمعة ثمّ قيل لى ارفع رأسك يا محمّد فرفعت رأسى فاذا
اطباق السّماء قد خرقت والحُجُب قد رفعت ثمّ قال لى طأطئ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسى
فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدى لم يقع الّا عليه
فقيل لى يا محمّد انّ هذا الحرم وانت الحرام ولكلّ مثل مثال ثمّ اوحى الله الىّ يا محمّد ادن من صاد
فاغسل مساجدك وطهّرها وصلّ لربّك فدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله من صاد وهو ماء
يسيل من ساق العرش الايمن فتلقّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك
صار الوضوء باليمين ثمّ اوحى الله عزّ وجلّ اليه ان اغسل وجهك فانّك تنظر الى عظمتى ثمّ اغسل
ذراعيك اليمنى واليسرى فانّك تلقّى بيدك كلامى ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقى فى يديك

عيه: الرقّ بطريق يكتب فيه ١٢ ن الانوار

من الماء و رجليك الى كعبيك فانى اباركك عليك و اوطيك موطئا لم يطأه احد غيرك فهذا
علة الاذان و الوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود و كبرنى على عدد حجبى فمن اجل
ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح
سنة و الحجب متطابقة بينهن بحار النور و ذلك النور الذى انزله الله على محمد صلى الله عليه و آله فمن
اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا و الافتتاح ثلثا
فلما فرغ من التكبير و الافتتاح اوحى الله اليه سمّ باسمى فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى
اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدنى فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبى فى نفسه شكرا
فاوحى الله عز وجل اليه قطعت حمدى فسمّ باسمى فمن اجل ذلك جعل فى الحمد الرحمن الرحيم
مرتين فلما بلغ و لا الضالين قال النبى صلى الله عليه و آله الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه
قطعت ذكرى فسمّ باسمى فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ
يا محمد نسبة ربك تبارك و تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا احد
ثم امسك عنه الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه و آله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه
لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه و آله كذلك
الله كذلك ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه و هو راكع قل
سبحان ربى العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله
عليه و آله فقام منتصبا فاوحى الله عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه و آله
ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربى الاعلى ففعل ذلك عليه السلام ثلثا ثم اوحى الله
اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده و استوى جالسا نظر الى عظمته تجلت له
فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما
كان رأى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة و سجدتين ثم اوحى الله عز وجل
اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك
و نسبة اهل بيتك الى يوم القيمة و فعل فى الركوع مثل ما فعل فى المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة
فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثم اوحى الله
اليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه
يا محمد اذا ما انعمت عليك فسمّ باسمى فألهم ان قال بسم الله و بالله و لا اله الا الله و الاسماء الحسنى
كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك و على اهل بيتك فقال صلى الله على و
على اهل بيتى و قد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة و المرسلين و النبيين فقيل يا محمد

سلّم عليهم فقال السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه انا السّلام والتحيّة والرّحمة والبركات
انت وذرّيّتك ثمّ اوحى الله اليه ان لا تلتفت يسارا واوّل اية سمعها بعد قل هو الله احد وانّا انزلناه
اية اصحاب اليمين واصحاب الشّمال فمن اجل ذلك كان السّلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان
التّكبير في السّجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لانّ النّبيّ صلّى الله عليه واٰله سمع ضجّة الملائكة بالتّسبيح و
التّحميد والتّهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الرّكعتان الاوليان كلّما احدث
فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الاوّل في صلوة الزّوال يعني صلوة الظّهر **عليّ** بن محمّد
عن بعض اصحابنا عن عليّ بن الحكم عن ربيع بن محمّد المسليّ عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر
عليه السّلام قال لمّا عرج برسول الله صلّى الله عليه واٰله نزل بالصّلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلمّا ولد
الحسن والحسين زاد رسول الله صلّى الله عليه واٰله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر
لم يزد فيها لضيق وقتها لانّه تحضرها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار فلمّا امره الله بالتّقصير في السّفر وضع
عن امّته ستّ ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانّما يجب السّهو فيما زاد رسول الله صلّى الله
عليه واٰله فمن شكّ في اصل الفرض في الرّكعتين الاوليين استقبل صلوته **عليّ** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السّلام وانا اريد
ان اسأله عن صلوة اللّيل فقلت السّلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السّلام اي والله انّا
لولده وما نحن بذوي قرابته ثلاث مرّات قالها ثمّ قال من غير ان اسأله اذا لقيت الله بالصّلوة
الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن اسمعيل عن
ابي اسمعيل السّرّاج عن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السّلام رجلا من اصحابنا
فاحسنت عليه الثّناء فقال لي كيف صلوته **محمّد** بن يحيى عن محمّد بن احمد عن السّيّاري عن الفضل بن
ابي قرّة رفعه عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال انّ ساعات النّهار
اثنتا عشرة ساعة وساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشّمس ساعة ومن
غروب الشّمس الى غروب الشّفق غسق فلكلّ ساعة ركعتان وللغسق ركعة **عليّ** بن محمّد رفعه قال
قيل لابي عبد الله عليه السّلام لم صار الرّجل ينحرف في الصّلوة الى اليسار فقال لانّ للكعبة ستّة حدود
اربعة منها عن يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التّحريف الى اليسار **عليّ** بن
ابراهيم عن ابيه عن النّوفلي عن السّكوني عن ابي عبد الله عليه السّلام قال من تنفّل ما بين الجمعة الى الجمعة
خمس مائة ركعة فله عند الله ما شاء الّا ان يتمنّى محرّما **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام قال انّ العبد يقوم فيقضي النّافلة
فيعجب الرّبّ ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه **محمّد** بن يحيى عن

احمد بن اسحٰق عن سعدان بن مسلم عن عبد اللہ بن سنان عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال شرف المؤمن صلوٰته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیٰی عن هرون بن خارجة عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال الصلوٰۃ وکل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما يقبل قبلت وان كانت مما لا يقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول اف لك ما يزال لك عمل يعنيني **محمد** بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعری عن القداح عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال جاء رجل الى النبی صلی اللہ علیہ وآله فقال يا رسول اللہ اوصنی فقال لا تدع الصلوٰۃ متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام **محمد** بن یحیٰی عن محمد بن الحسين عن علی بن اسباط عن محمد بن علی بن ابی عبد اللہ عن ابی الحسن علیہ السلام فی قول اللہ عز وجل رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان اللہ قال صلوٰۃ الليل **علی** بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المذرى قال سمعت الرضا علیہ السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوٰۃ النعلان **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمير عن جابر عن ابی جعفر علیہ السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآله لجبرئيل علیہ السلام يا جبرئيل ای البقاع احب الى اللہ عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى اللہ اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها **علی** بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن عن ابی بصير عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زهرة حتى يبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوٰته ومن ضيعها

باب مساجد الكوفة

علی بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابی حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غنی واللہ ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر منه عينان وتكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بنی ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفی وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بنی على قبر فرعون من الفراعنة **محمد** بن یحیٰی عن الحسن بن علی بن عبد اللہ عن عبيس بن هشام عن سالم عن ابی جعفر علیہ السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين علیہ السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعی **محمد** بن یحیٰی عن محمد بن الحسين عن صفوان بن یحیٰی عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ان امير المؤمنين صلوات اللہ عليه نهى بالكوفة عن الصلوٰۃ فی خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير

بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وفي رواية ابي بصير ومسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث

باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلوة فيه والمواضع المحبوبة فيه

محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوة كلها قلت لا فقال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام تدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال سهل وروى لي عمرو ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة

علي بن محمد من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شئ اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسره مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذاك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط

باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة

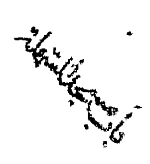
بحجة

طهور

عن علي بن محمد عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة
مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز **علي** بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال وحدثني
غيره انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيامة
محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين منها في الظلال و
ثلثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل
ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة
وهي بحذاء الخامسة فقلت اتلك اسطوانة ابراهيم عليه السلام فقال لي نعم **علي** بن محمد عن سهل
عمن حدثه عن اسباط رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن
مقام ابراهيم والخامسة مقام جبرئيل عليهما السلام **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي وقال قال لي ابو حمزة
واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام
امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلام
صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة **علي** بن ابراهيم عن الصالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد
كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا
موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء عليهم السلام

مقام

باب مسجد السهلة



عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله
بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال
رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الانصاري
اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام وفعل فقال لا جاءه امر فشغله
عن الذهاب فقال اما والله لو عاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي الذي
كان يخيط فيه ومنه سار ابراهيم عليه السلام الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه
لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب
قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلام **محمد** بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي عن عثمن عن
صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا
اذا قام باهله **عنه** عن عمرو بن عثمن عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله

عليه السّلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السّهلة لو انّ عمّي زيداً اتاه فصلّى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الرّاكب وبيت ادريس النّبيّ عليه السّلام وما اتاه مكروب قطّ فصلّى فيه بين العشائين ودعا الله الّا فرّج الله كربته **و** روي انّ مسجد السّهلة رحلة الى الرّوحاء تمّ كتاب الصّلوٰة من كتاب الكافي للشّيخ ابي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله عليه ويتلوه كتاب الزّكوٰة انشاء الله تعالىٰ

كتاب الزّكوٰة

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

باب فرض الزّكوٰة وما يجب في المال من الحقوق

عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم انّهما قالا لابي عبد الله عليه السّلام ارايت قول الله عزّ وجلّ انّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السّبيل فريضة من الله اكلّ هؤلاء يعطى وان كانوا لا يعرفون فقال انّ الامام يعطي هؤلاء جميعاً لانّهم يقرّون له بالطّاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانّما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدّين فيثبت عليه فامّا اليوم فلا تعطها انت واصحابك الّا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون النّاس ثمّ قال سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرّقاب عامّ والباقي خاصّ قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عزّ وجلّ لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصّدقات قال فقال انّ الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم انّ ذلك لا يسعهم لزادهم انّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقّهم لا ممّا فرض الله لهم ولو انّ النّاس ادّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السّلام لمّا انزلت آية الزّكوٰة خذ من اموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلّى الله عليه وآله مناديه فنادى في النّاس انّ الله فرض عليكم الزّكوٰة كما فرض عليكم الصّلوٰة ففرض الله عزّ وجلّ عليهم من الذّهب والفضّة وفرض الصّدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب فنادى بهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عمّا سوى ذلك قال ثمّ لم يفرض لشيء من اموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايّها المسلمون زكّوا اموالكم تقبل صلاتكم قال ثمّ وجّه عمّال الصّدقة وعمّال الطّسوق **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن حمّاد بن عثمان

مكيال ١٢

باب فرض الزكوٰة وما يجب في المال

عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد
عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء
ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليه السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن
مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل وضع الزكوة قوت الفقراء وتوفيرا
لاموالكم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض
الصلوة ولو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك
ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء ما يكتفون به الفقراء ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم
لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة
بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا
غير الزكوة فقال عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل
على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه
ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله
قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون
ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل ايضا في المال
من غير الزكوة قوله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه
فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما
فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه و
سمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله

وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه
في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض
يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم
متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك
قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله عز وجل
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قال فقلت قوله عز وجل ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك
قرابتك ليس من الزكوة **علي** بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل و
المحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة
الالاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه **عنه** عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الكريم بن الحجاج عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليه السلام فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الحق
المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة
ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك
فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله
او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته **وعنه** عن ابن فضال عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم
كد يده في الشراء والبيع **وفي** رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف **علي** بن محمد
عمن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا
فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج
اليه منك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن عامر بن خداعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة

عن

فقال له ابو عبد الله علیه السلام الی غلّة تدرک فقال الرجل لا والله قال فالی تجارة تؤتب قال لا والله
قال فالی عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله علیه السلام فانت ممن جعل الله له فی اموالنا حقا ثم
دعا بکیس فیه دراهم فادخل یده فیه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولکن
بین ذلک قواما ان التبذیر من الاسراف قال الله عزّ وجلّ ولا تبذر تبذیرا **الحسن** بن محبوب عن
سعدان بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام مثل ذلک **احمد** بن محمد بن عبد الله وغیره عن احمد
بن ابی عبد الله عن ابیه عن عبد الله بن القسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله علیه السلام
لعمار الساباطی یا عمار انت رب مال کثیر قال نعم جعلت فداک قال فتؤدی ما افترض الله علیک من
الزکوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالک قال نعم قال فتصل قرابتک قال نعم قال فتصل اخوانک
قال نعم فقال یا عمار ان المال یفنی والبدن یبلی والعمل یبقی والدیان حی لا یموت یا عمار انه ما قدمت
فلن یسبقک وما اخرت فلن یلحقک **علی** بن ابراهیم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن یحیی
عن عبد الله بن مسکان عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام قول الله عزّ وجلّ انما
الصدقات للفقراء والمساکین قال الفقیر الذی لا یسأل الناس والمسکین اجهد منه والبائس
اجهدهم فکل ما فرض الله عزّ وجلّ علیک فاعلانه افضل من اسراره وکل ما کان تطوعا فاسراره افضل
من اعلانه ولو ان رجلا یحمل زکوة ماله علی عاتقه فقسمها علانیة کان ذلک حسنا جمیلا **علی**
بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عزّ وجلّ
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خیر لکم فقال هی سوی الزکوة ان الزکوة علانیة غیر سر **محمد**
بن یحیی عن محمد بن الحسن عن صفوان بن یحیی عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام
انه سأله عن الفقیر والمسکین فقال الفقیر الذی لا یسأل والمسکین الذی هو اجهد منه الذی یسأل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال ذکرت للرضا علیه السلام
شیئا فقال اصبر فانی ارجو ان یصنع الله لک ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنیا
خیر له مما عجل له فیها ثم صغر الدنیا وقال ای شیء هی ثم قال ان صاحب النعمة علی خطر انه یجب علیه
حقوق الله فیها والله انه لتکون علی النعم من الله عزّ وجلّ فما ازال منها علی وجل وحرک یده حتی اخرج
من الحقوق التی تجب لله علی فیها فقلت جعلت فداک انت فی قدرک تخاف هذا قال نعم
فاحمد ربی علی ما من به علی

باب منع الزکوٰۃ



علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن مسکان عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله عزّ وجلّ سیطوقون ما بخلوا به یوم القیمة
فقال یا محمد ما من احد یمنع من زکوة ماله شیئا الا جعل الله ذلک یوم القیمة ثعبانا من نار مطوقا فی عنقه

يَنهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني
ما بخلوا به من الزكوة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان يرفعه عن (الى)
رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم
يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون **يونس**
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت **وفي** رواية اخرى
ولا تقبل له صلوة **يونس** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه
يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت
فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن
يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام نحوه **حميد** بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل ادى الزكوة فنقصت من ماله (بن ما ادى احد)
ولا منعها احد فزادت في ماله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين
في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها
في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار
يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن وهيب بن حفص عن (بن الحسين)

ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله
عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير
من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال فلا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة
وعشرين درهما فقلت وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ملعون ملعون مال لا يزكى ابو علي الاشعري عمن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
الحسين بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن اسحق قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها ابو عبد الله العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي
بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم عن سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب
او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد
عنه فاذا راى انه لا يتخلص له منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه
وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة
ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها
وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل
مثليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن سنان عن ابي الجارود عن

قرقر

ابی جعفر علیہ السلام قال ان اللہ تبارک وتعالی یبعث یوم القیامۃ ناسا من قبورہم مشدودۃ ایدیہم
الی اعناقہم لا یستطیعون ان یتناولوا بہا قیس انملۃ معہم ملائکۃ یعیّرونہم تعییرا شدیدا یقولون
ہؤلاء الذین منعوا خیرا قلیلا من خیر کثیر ہؤلاء الذین اعطاہم اللہ فمنعوا حق اللہ فی اموالہم علی
بن محمد عن ابن جمہور عن ابیہ عن علی بن حدید عن مثنی بن رشید عن معروف بن خربوذ عن ابی جعفر
علیہ السلام قال ان اللہ عزوجل قرن الزکوٰۃ بالصلوٰۃ فقال اقیموا الصلوٰۃ واتوا الزکوٰۃ فمن اقام الصلوٰۃ
ولم یؤت الزکوٰۃ لم یقم الصلوٰۃ

باب العلۃ فی وضع الزکوٰۃ علی ما ہی لم تزد ولم تنقص محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علی الوشاء عن ابی الحسن الرضا علیہ السلام قال قیل لابی عبداللہ علیہ السلام لای شیء
جعل اللہ الزکوٰۃ خمسۃ وعشرین فی کل الف ولم یجعلہا ثلاثین فقال ان اللہ عزوجل جعلہا
خمسۃ وعشرین اخرج من اموال الاغنیاء بقدر ما یکتفی بہ الفقراء ولو اخرج الناس زکوٰۃ
اموالہم ما احتاج احد علی بن ابراہیم عن سلمۃ بن الخطاب عن الحسن بن راشد
عن علی بن اسماعیل المیثمی عن حبیب الخثعمی قال کتب ابو جعفر المنصور الی محمد بن خالد
وکان عاملہ علی المدینۃ ان یسأل اہل المدینۃ عن الخمسۃ فی الزکوٰۃ من المائتین کیف
صارت وزن سبعۃ ولم یکن ہذا علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وامرہ ان یسأل
فیمن یسأل عبداللہ بن الحسن وجعفر بن محمد علیہما السلام قال فسأل اہل المدینۃ فقالوا
ادرکنا من کان قبلنا علی ہذا فبعث الی عبداللہ بن الحسن وجعفر بن محمد علیہما السلام
فسأل عبداللہ فقال کما قال المستفتون من اہل المدینۃ فقال ما تقول یا ابا عبداللہ فقال
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ جعل فی کل اربعین اوقیۃ اوقیۃ فاذا حسبت ذلک کان
علی وزن سبعۃ وقد کانت وزن ستۃ کانت الدراہم خمسۃ دوانیق قال حبیب فحسبناہ
فوجدناہ کما قال فاقبل علیہ عبداللہ بن الحسن فقال من این اخذت ہذا قال قرأت فی کتاب
امک فاطمۃ قال ثم انصرف فبعث الیہ محمد بن خالد ابعث الی بکتاب فاطمۃ علیہا السلام
فارسل الیہ ابو عبداللہ علیہ السلام انی انما اخبرتک انی قرأتہ ولم اخبرک انہ عندی
قال حبیب فجعل محمد بن خالد یقول لی ما رأیت مثل ہذا قط احمد بن ادریس وغیرہ عن
محمد بن احمد عن ابراہیم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابی عبداللہ
علیہ السلام قال قلت لہ جعلت فداک اخبرنی عن الزکوٰۃ کیف صارت من کل الف خمسۃ
وعشرین لم تکن اقل او اکثر ما وجہہا فقال ان اللہ عزوجل خلق الخلق کلہم فعلم صغیرہم
وکبیرہم وغنیہم وفقیرہم فجعل من کل الف انسان خمسۃ وعشرین مسکینا ولو علم ان ذلک

باب العلۃ فی وضع الزکوٰۃ علی ما ہی

لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم علىؑ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابى جعفر الاحول قال سألنى رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة و عشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث و اثنتان و اربع قال فقبل منى ثم لقيت بعد ذلك اباعبدالله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال ان الله عزوجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ثم قال لو انى اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام

باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة عليه

باب ما وضع رسول الله صلعم الزكوة عليه

علىؑ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد بن معوية العجلى وفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة فى الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله فى تسعة اشياء وعفى عما سواهن فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى عما سوى ذلك علىؑ بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة و الشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك قال يونس معنى قوله ان الزكوة فى تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك انما كان ذلك فى اول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها وسنها فى اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب

باب ما يزكى من الحبوب

باب ما يزكى من الحبوب

علىؑ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز و السلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة فى كل شئ انبتت الارض الا ما كان فى الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه محمدؒ بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبدالله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شئ كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبدالله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله

صلی الله علیه وآله فوقع علیه السلام كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير
هذا الرجل عن ابی عبد الله علیه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هی فقال السمسم والارز والدخن و
كل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله علیه السلام فی الحبوب كلها زكوة **وروى** ايضا عن
ابی عبد الله علیه السلام انه قال كلما دخل القفيز فهو يجری مجری الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرنی
جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع علیه السلام صدقوا
الزكوة فی كل شیء كيل **وعنه** عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابی الحسن علیه السلام
ان لنا رطبة وارزا فما الذی علينا فيها فقال علیه السلام اما الرطبة فليس عليك فيها شیء واما الارز
فما سقت السماء العشر وما سقی بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال
حميد بن زياد عن احمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابی مريم عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سألته عن الحرث ما يزكی منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكی
وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة

باب ما لا يجب فيه الزكوة مما ينبت الارض من الخضر وغيرها **محمد** بن يحيی عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ و
اشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقی عندك سنة **محمد** بن يحيی عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيی عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انه سئل عن الخضر
فيها زكوة وان بيعت بالمال العظيم فقال لا حتی يحول علیه الحول **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابی عمير عن حماد عن الحلبی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما فی الخضر قال وما هی قلت القضب
والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شیء الا ان يباع مثله بمال ويحول علیه الحول ففيه الصدقة
وعن الغضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال علیه الحول من ثمنه
فزكه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال سألت ابا الحسن
علیه السلام عن الاشنان فيه زكوة فقال لا **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن مهزيار
عن عبد العزيز بن المهتدی قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة
قال لا **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسی عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر و
ابی عبد الله علیهما السلام فی البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا

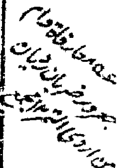
باب اقل ما يجب فيه الزكوة من الحرث **ابو علی** الاشعری عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسی عن سماعة قال سألته عن الزكوة فی الزبيب والتمر فقال فی كل خمسة اوساق وسق والوسق
ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقی بالغرب والدوالی فانما عليه

باب ما يجب فيه الزكوة مما ينبت الارض الحسين [?]

بمال

باب اقل ما يجب فيه الزكوة من الحرث

نصف العشر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى
واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم
طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه
منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر
وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح
قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر
ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة
دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا العشر وما سقت
السواني والدوالي وسقي بالغرب فنصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى
فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك
عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه
وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا
قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني
والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال
وان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر
فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وفي كم تسقى السقية
والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة واربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال
نصف العشر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت



ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك
معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره

فیترك ذلك لعیاله

باب ان الصدقة فی الثمرة مرة واحدة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسى عن حریز
عن زرارة وعبید بن زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام قال ایما رجل کان له حرث او ثمرة
فصدقها فلیس علیه فیه شیء وان حال علیه الحول عنده الا ان یحوله مالا فان فعل ذلك فحال
علیه الحول عنده فعلیه ان یزکیه والا فلا شیء علیه وان ثبت ذلك الف عام اذا کان بعینه فانما
علیه فیه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شیء علیه فیها حتی یحوله مالا ویحول علیه الحول وهو عنده

باب ان الصدقة فی الثمرة مرة واحدة

باب زکوة الذهب والفضة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسى
عن سماعة عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی کل مائتی درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص
فلیس علیك زکوة ومن الذهب من کل عشرین دینارا نصف دینار وان نقص فلیس علیك شیء
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن رفاعة النخاس قال سأل رجل ابا عبدالله علیه السلام
فقال انی رجل صائغ اعمل بیدی وانه یجتمع عندی الخمسة والعشرة ففیها زکوة فقال اذا اجتمع
مائتا درهم فحال علیها الحول فان علیها الزکوة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسى عن ابن
فضال عن علی بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلام قالا لیس فیما
دون العشرین مثقالا من الذهب شیء فاذا کملت عشرین مثقالا ففیها نصف مثقال الی اربعة
وعشرین فاذا کملت اربعة وعشرین ففیها ثلاثة اخماس دینار الی ثمانیة وعشرین فعلی هذا الحساب
کلما زاد اربعة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی عیینة عن
ابی عبدالله علیه السلام قال اذا جازت الزکوة العشرین دینارا ففی کل اربعة دنانیر عشر دینار **علی**
بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن الذهب
کم فیه من الزکوة فقال اذا بلغ قیمته مائتی درهم فعلیه الزکوة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسى
عن الحسین بن سعید عن الحسین بن یسار قال سألت ابا الحسن علیه السلام فی کم وضع رسول الله
صلی الله علیه وآله الزکوة فقال فی کل مائتی درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زکوة فیها وفی
الذهب فی کل عشرین دینارا نصف دینار فان نقص فلا زکوة فیها **علی** بن ابراهیم عن ابیه
ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسى جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سئل ابو عبدالله
علیه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما یکون فیه الزکوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب
قال وسألته عن النیف الخمسة والعشرة قال لیس علیه شیء حتی یبلغ اربعین فیعطی من کل
اربعین درهما درهم **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن اسحق بن عمار عن
ابی ابراهیم علیه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دینارا اعلیها فی الزکوة شیء فقال

باب زکوة الذهب والفضة

اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم فى الزكوة والديات **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليها الحول وهى عندى وفيها ما يجب على فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى يحول عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انى اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة

باب انه ليس على الحلى وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكوة

باب انه ليس على الحلى وسبائك الذهب زكوة

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلى فيه زكوة قال لا **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلى فيه زكوة قال لا **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلى ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شئ **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلى فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذى لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة فى كل سنة الا ان يسبك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلى عاريته **على** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخى يوسف ولى لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل تلك الاموال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلى زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان فى وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة **حماد** بن عيسى عن حريز عن على بن يقطين عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندى الشئ فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عندك

عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز
قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة
شيء من الزكوة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه
قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر

باب زكوة المال الغائب والدين والوديعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه
فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه
احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة
لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين
ثم يأتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين
زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه
زكوة حتى يقبضه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه
فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه
زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج
منه اولا اولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ
ويعطي ويبيع ويشتري فهو شبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان
حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض
مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان
لا يؤدي ادى المستقرض **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على
المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس

باب زكوة المال الغائب والدين

يحبسه ت

يشتبه ن

علی المقرض زکوتها قال لا یزکّی المال من وجهین فی عام واحد ولیس علی الدافع شیء لانه لیس فی یده شیء انما المال فی ید الآخر فمن کان المال فی یده زکاه قال قلت افیزکی مال غیره من ماله فقال انه ماله ما دام فی یده ولیس ذلک المال لاحد غیره ثم قال یا زرارة ارأیت وضیعة ذلک المال وربحه لمن هو وعلی من قلت للمقترض قال فله الفضل وعلیه النقصان وله ان ینکح ویلبس منه ویاکل منه ولا ینبغی له ان یزکیه بل یزکیه فانه علیه **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل علیه دین وفی یده مال لغیره هل علیه زکوة فقال اذا کان قرضا فحال علیه الحول فزکّه **احمد** بن ادریس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الحمید بن سعد قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل باع بیعا الی ثلث سنین من رجل ملیّ بحقه وماله فی ثقة یزکی ذلک المال فی کل سنة تمر به او یزکیه اذا اخذه فقال لا بل یزکیه اذا اخذه قلت له لکم یزکیه قال قال لثلث سنین **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره قال سألت احدهما علیهما السلام عن رجل علیه دین وفی یده مال وفی بدینه والمال لغیره هل علیه زکوة فقال اذا استقرض فحال علیه الحول فزکوته علیه اذا کان فیه فضل **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان کان عندک ودیعة تحرکها فعلیک الزکوة فان لم تحرکها فلیس علیک شیء **غیر واحد** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن مهزیار قال کتبت الیه اسأله عن رجل علیه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حیاء فمکث بذلک علی الرجل عمره وعمرها یجب علیه زکوة ذلک المهر ام لا فکتب لا یجب علیه الزکاة الا فی ماله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن علی بن النعمان عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل ینسیء او یعین فلا یزال ماله دینا کیف یصنع فی زکوته قال یزکیه ولا یزکی ما علیه من الدین انما الزکوة علی صاحب المال **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام وضریس عن ابی عبد الله علیه السلام انهما قالا ایما رجل کان له مال موضوع حتی یحول علیه الحول فانه یزکیه وان کان علیه من الدین مثله واکثر منه فلیزک ما فی یده

باب اوقات الزکوة

احمد بن ادریس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان بن یحیی عن محمد بن حکیم عن خالد بن الحجاج الکرخی قال



سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدى زكوتك فيه
فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نضّ يعنى ما حصل فى يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول من الشهر
الذى زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه **محمّد** بن يحيى عن احمد بن
محمد رفعه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم يعطى فيه
فقال ان ذلك ليختلف فى اصابة الرجل المال واما الفطرة فانها معلومة **محمّد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام زكاتى تحلّ على
فى شهر ايصلح لى ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئنى من يسئلنى فقال اذا حال الحول فاخرجها
من مالك لا تخلطها بشئ ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتّها يستقيم لى قال
لا يضرك **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى
عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكوة فى السنة فى ثلث اوقات
ايؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة فى الحنطة والشعير
والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا مّا صرم واذا خرص **وعنه** عن محمد بن حمزة
عن الاصفهانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون لى على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه
قال اذا قبضته فزكّه قلت فانّى اقبض بعضه فى صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم
قال ما احسن ما دخلت فيها ثم قال ما قبضته منه فى الستة الاشهر الاولى فزكه لسنته وما
قبضته بعد فى الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به فى السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت
مالا منقطعا فى السنة كلّها فما استفدت منه فى اول السنة الى ستة اشهر فزكه فى عامك
ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة **احمد** بن محمد عن على بن
الحكم عن محمد بن يحيى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا
ونصفه دينا فتحلّ عليه الزكوة قال يزكى العين ويدع الدّين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر
قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحلّ الشهر الذى كان يزكى فيه وقد اتى
لنصف ماله سنة ولنصفه الاخر ستة اشهر قال يزكى الذى مرّت عليه سنة ويدع الاخر
حتّى يمرّ عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكى ذلك قال ما احسن ذلك **على** بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انّه قال فى الرجل
يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها المواضع فيكون من اوّله الى اخره ثلثة اشهر
قال لا بأس **على** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول

ویجل علیہ انہ لیس لاحد ان یصلی صلوٰۃ الا لوقتها وکذلک الزکوٰۃ ولا یصوم احد شهر رمضان الا فی شهره الا قضاء وکل فریضة انما تؤدی اذا حلت محمد بن عیسیٰ عن حریز عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیہ السلام ایزکی الرجل ماله اذا مضی ثلث السنة قال لا ایصلی الاولیٰ قبل الزوال وقد روی ایضا انه یجوز اذا اتاه من یصلح له الزکوٰۃ ان یعجل له قبل وقت الزکوٰۃ الا انه یضمنها اذا جاء وقت الزکوٰۃ وقد ایسر المعطی اوارتد اعاد الزکوٰۃ

باب

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیہ السلام قال باع ابی ارضا من سلیمٰن بن عبد الملک بمال فاشترط فی بیعه ان یزکی هذا المال من عنده لست سنین محمد بن یحیٰی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیہ السلام یقول باع ابی من هشام بن عبد الملک ارضا له بکذا وکذا الف دینار واشترط علیه زکوٰۃ ذلک المال عشر سنین وانما فعل ذلک لان هشاما کان هو الوالی

باب المال الذی لا یحول علیه الحول فی ید صاحبه

محمد بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیٰی عن اسحٰق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیہ السلام عن الرجل یکون له الولد فیغیب بعض ولده فلا یدری این هو ومات الرجل فکیف یصنع بمیراث الغائب من ابیه قال یعزل حتی یجیٔ قلت فعلی ماله زکوٰۃ فقال لا حتی یجیٔ قلت فاذا هو جاء ایزکیه فقال لا حتی یحول علیه الحول فی یده وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسکان عن محمد الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیہ السلام عن الرجل یفید المال قال لا یزکیه حتی یحول علیه الحول علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله علیہ السلام عن رجل کان له مال موضوع حتی اذا کان قریبا من رأس الحول انفقه قبل ان یحول علیه اعلیه صدقة قال لا عنه عن ابیه عن حماد بن عیسیٰ عن حریز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابی جعفر علیہ السلام رجل کان عنده مائتا درهم غیر درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلک فی الشهر الثانی عشر فکملت عنده مائتا درهم اعلیه زکوتها قال لا حتی یحول علیه الحول وهی مائتا درهم فانکانت مائة وخمسین درهما فاصاب خمسین بعد ان یمضی شهر فلا زکوٰۃ علیه حتی یحول علی المائتین الحول قلت فانکانت عنده مائتا درهم غیر درهم فمضی علیها ایام قبل ان ینقضی الشهر ثم اصاب درهما فاتی علی الدراهم مع الدرهم حول اعلیه زکوٰۃ قال نعم وان لم یمض علیها جمیعا الحول فلا شیٔ علیه فیها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله علیہ السلام ایما رجل کان له مال وحال علیه الحول فانه یزکیه قلت له فان هو وهبه قبل حله بشهر او بیوم قال لیس علیه شیٔ ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر فی شهر رمضان یوما فی اقامته ثم خرج فی آخر النهار فی سفر فاراد بسفره ذلک ابطال الکفارة التی

باب ۱۰۰ باب المال الذی لا یحول علیه الحول فی ید صاحبه

وجبت عليه وقال انه حين رای الهلال الثانی عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لوكان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شیء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثانی عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضی الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشتری بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لی من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابی عليه ان يؤدی ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شیء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمی عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض فی شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدی عن ماله الا ما حال عليه الحول

علی بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابی ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتی يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتی يحول عليه الحول وهو عنده

باب ما يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكی ما عنده من المال

باب ما يستفيد الرجل من المال

محمد بن يحيی عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلی بن محمد جميعا عن الحسن بن علی الوشا عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شیء جر عليك المال فزكه وكل شیء ورثته او وهب لك فاستقبل به

علی بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابی عبد الله عليه السلام قال فی الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول علی المال الحول قال اذا حال علی المال الاول الحول زكاهما جميعا

باب الرجل يشتری المتاع فيكسد عليه والمضاربة

باب الرجل يشتری المتاع فيكسد عليه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيی عن منصور بن حازم عن ابی الربيع الشامی عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل اشتری متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكی ماله قبل ان يشتری به هل عليه زكوة او حتی يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل علی راس المال فعليه الزكوة

علی بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا
وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به
راس ماله فليس عليه زكوٰة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوٰة بعد ما امسكه بعد
راس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع
موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوٰة حتى يبيعه الا ان يكون
اعطى به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوٰة وان لم يكن
اعطى به راس ماله فليس عليه زكوٰة حتى يبيعه وان حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوٰة
سنة واحدة سماعة قال وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوٰة
اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان
هم امروه ان يزكيه فليفعل قلت ارايت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم
اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل
حتى يزكوه وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال وسألته
عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال
ليس عليه في الربح زكوٰة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوٰة اذا حال عليه الحول قال يونس
تفسير ذلك انه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوٰة عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوٰة قال لا
حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الزكوٰة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها
الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه
وقال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج

المال

وانا اسمع فقال انا نکبس الزیت والسمن نطلب به التجارة فربما مکث عندنا السنة والسنتین هل علیه زکوة قال فقال ان کنت تربح فیه شیئا او تجد رأس مالك فعلیك زکوته وان کنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضیعة فلیس علیك زکوته حتی یصیر ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزکه للسنة التی اتجرت فیها

باب ما یجب علیه الصدقة من الحیوان وما لا یجب

باب ما یجب علیه الصدقة من الحیوان

علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جمیعا علیهما السلام قالا وضع امیر المؤمنین صلوات الله علیه علی الخیل العتاق الراعیة فی کل فرس فی کل عام دینارین وجعل علی البراذین دینارا

حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام هل فی البغال شیء قال لا فقلت فکیف صار علی الخیل ولم یصر علی البغال فقال لان البغال لا تلقح والخیل الاناث ینتجن ولیس علی الخیل الذکور شیء قال قلت فما فی الحمیر فقال لیس فیها شیء قال قلت هل علی الفرس او البعیر یکون للرجل یرکبهما شیء فقال لا لیس علی ما یعلف شیء انما الصدقة علی السائمة المرسلة فی مرجها عامها الذی یقتنیها فیه الرجل فاما ما سوی ذلک فلیس فیه شیء

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس علی الرقیق زکوة الا رقیق یبتغی به التجارة فانه من المال الذی یزکی

علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام انهما سئلا عما فی الرقیق فقالا لیس فی الرأس شیء اکثر من صاع من تمر اذا حال علیه الحول ولیس فی ثمنه شیء حتی یحول علیه الحول

حماد بن عیسی عن حریز عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل لم یزک ابله او شاته عامین فباعها علی من اشتراها ان یزکیها لما مضی قال نعم تؤخذ منه زکوتها ویتبع بها البائع او یؤدی زکوتها البائع

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یکون له ابل او بقر او غنم او متاع فیحول علیها الحول فیموت الابل والبقر والغنم ویحترق المتاع قال لیس علیه شیء

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر قال کان علی علیه السلام لا یأخذ من صغار الابل شیئا حتی یحول علیها الحول ولا یأخذ من جمال العمل صدقة وکانه لم یحب ان یأخذ من الذکور شیئا لانه ظهر یحمل علیها

باب صدقة الابل

باب صدقة الابل

علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابی بصیر وبرید العجلی والفضیل عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام قالا فی صدقة الابل فی کل خمس شاة الی ان تبلغ خمسا وعشرین فاذا بلغت ذلک ففیها ابنة مخاض ثم لیس فیها شیء حتی تبلغ خمسا وثلاثین فاذا بلغت خمسا وثلاثین ففیها ابنة لبون ثم لیس فیها

شیٔ حتی تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس
فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و
سبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين
فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء
ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة
شيء قال مثل ما في الابل العربية **علی** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس
فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمسة وعشرين
خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا
زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج

باب

اسنان الابل من اول يوم تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي
ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت
وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة يسمى الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه
فاذا دخل في السنة الخامسة يسمى جذعا فاذا دخل في السادسة يسمى ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل
في السابعة القى رباعيته ويسمى رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن الذي بعد الرباعية وسمي سديسا
فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلا فاذا دخل في العاشر فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم
والاسنان التي يؤخذ منها في الصدقة من لدن مخاض الى الجذع

باب

صدقة البقر **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة
تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين
شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا
بلغت الستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين

باب اسنان الابل

باب صدقة البقر

ففي كل اربعين مسنّة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبائع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنّة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر

باب صدقة الغنم

باب صدقة الغنم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربع مائة فاذا تمت اربع مائة كان على كل مائة شاة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع

باب اداب المصدق

باب اداب المصدق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه مصدّقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدون الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك

حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك
فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذى صنعت اولاً حتى تاخذ حق الله فى ماله فاذا قبضته فلا توكل به
الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشئ منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره
حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما
ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن فى ذلك وليوردهن كل ماء
يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق فى الساعة التى فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده
حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى
جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت فى حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله
الى ولى له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا فى الرفيق الاعلى قال ثم بكى
ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة
نبيه فى هذا العالم ولا اقيم فى هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشئ من الحق
الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالى حتى يحيى الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله
الحق الى اهله ويقيم دينه الذى ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا
فى ايديكم **حماد** بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل ايجمع الناس
المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه قال لا تباع الصدقة
حتى تعقل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال كان على صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال
فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة
فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال انى احمل ذلك فى مالى فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك
ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين
ثم يخير صاحبها اى القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف
الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد
فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها **عدة** من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن

عليه السلام

عليه السلام عن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها وضعها في مواضعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه تقبل منه ابن لبون ذكر وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم عن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو

باب زكوة مال اليتيم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة واذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي عبدالله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به حماد بن عيسى عن حريز عن

باب زكوة مال اليتيم

ابی بصیر قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول لیس علی مال الیتیم زکوة وان بلغ الیتیم فلیس علیه
لما مضی زکوة ولا علیه فیما بقی حتی یدرک فاذا ادرک فانما علیه زکوة واحدة ثم کان علیه مثل ما علی
غیره من الناس حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لیس علی مال الیتیم
فی الدین والمال الصامت شیء فاما الغلات فعلیها الصدقة واجبة علی بن ابراهیم عن ابیه
عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن سعید السمان قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول لیس
فی مال الیتیم زکوة الا ان یتجر به فان اتجر به فالربح للیتیم فان وضع فعلی الذی یتجر به احمد
بن ادریس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن یحیی عن یونس بن یعقوب قال ارسلت الی
ابی عبدالله علیه السلام ان لی اخوة صغارا فمتی تجب علی اموالهم الزکوة قال اذا وجبت
علیهم الصلوة وجبت الزکوة قلت فما لم تجب علیهم الصلوة قال اذا اتجر به فزکه محمد
بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن القسم بن الفضیل قال کتبت الی ابی الحسن الرضا
علیه السلام اسأله عن الوصی ایزکی زکوة الفطرة عن الیتامی اذا کان لهم مال قال فکتب
علیه السلام لا زکوة علی یتیم

باب زکوة مال المملوک

باب زکوة مال المملوک والمکاتب والمجنون علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال لیس فی مال المملوک شیء ولو کان له
الف الف ولو احتاج لم یعط من الزکوة شیء محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابی عمیر عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابی عبدالله علیه السلام امرأة من اهلنا مختلطة
اعلیها زکوة فقال ان کان عمل به فعلیها زکوة وان لم یعمل به فلا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علی بن مهزیار عن الحسین بن سعید عن محمد بن الفضل عن موسی
بن بکر قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن امرأة مصابة ولها مال فی ید اخیها هل علیه زکوة
فقال ان کان اخوها یتجر به فعلیه زکوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن
محمد بن ابی نصر عن محمد بن سماعة عن موسی بن بکر عن عبد صالح علیه السلام مثله محمد
بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابی البختری عن ابی عبدالله علیه السلام قال لیس
فی مال المکاتب زکوة محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علی بن الحسین عن محمد
بن ابی حمزة عن عبدالله بن سنان قال قلت لابی عبدالله علیه السلام مملوک فی یده مال اعلیه
زکوة قال لا قلت ولا علی سیده قال لا انه لم یصل الی سیده ولیس هو للمملوک

باب فیما یاخذ السلطان

باب فیما یاخذ السلطان من الخراج علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
عبدالرحمن بن الحجاج عن سلیمان بن خالد قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول ان اصحاب

الى أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلمان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت يا ابت انهم ان سمعوا اذاً لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل اباد وسأل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منك شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ما اخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرحه في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك

منهما

باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكوة

باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة

احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهداً فعليه زكوة وان كان غائباً فليس عليه زكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيماً زكاه وان كان غائباً لم يزك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهداً فعليها زكوة وان كان غائباً فليس فيها شيء

باب الرجل يعطي من زكوته من يظن انه معسر ثم يجده موسراً

باب الرجل يعطي من يظن انه معسر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلاً وهو يرى انه معسر فوجده موسراً قال لا يجزي عنه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معقل بن علي عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال

فلیس لهم ان یصرفوا الی غیر شیٔ کا ئهم

باب الزکوٰۃ تعطی غیر اهل الولایة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة وبکیر والفضیل ومحمد بن مسلم وبرید العجلی عن ابی جعفر و ابی عبدالله علیهما السّلام انهما قالا فی الرجل یکون فی بعض هذه الاهواء الحروریة والمرجئة والعثمانیة والقدریة ثم یتوب ویعرف هذا الامر ویحسن رایه ایعید کل صلوٰة صلاها او صوم او زکوٰة او حج او لیس علیه اعادة شیٔ من ذلک قال لیس علیه اعادة شیٔ من ذلک غیر الزکوٰة لابد ان یؤدیها لانه وضع الزکوٰة فی غیر موضعها وانما موضعها اهل الولایة علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن عبید بن زرارة قال سمعت اباعبدالله علیه السّلام یقول ما من رجل یمنع درهماً من حق الا انفق اثنین فی غیر حقه وما من رجل منع حقاً فی ماله الا طوقه الله به حیة من نار یوم القیمة قال قلت رجل عارف ادی زکوٰته الی غیر اهلها زماناً هل علیه ان یؤدیها ثانیا الی اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم یعرف لها اهلا فلم یؤدها او لم یعلم انها علیه فعلم بعد ذلک قال یؤدیها الی اهلها لما مضی قال قلت له فانه لم یعلم اهلها فدفعها الی من لیس هو لها باهل وقد کان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلک سوء ما صنع قال لیس علیه ان یؤدیها مرة اخری وعن زرارة مثله غیر انه قال ان اجتهد فقد بری وان قصر فی الاجتهاد فی الطلب فلا حماد بن عیسیٰ عن حریز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السّلام قال ان الصدقة والزکوٰة لا یحابی بها قریب ولا یمنعها بعید علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن الولید بن صبیح قال قال لی شهاب بن عبد ربه اقرا اباعبدالله علیه السّلام السّلام واعلمه انه یصیبنی فزع فی منامی قال قلت له ان شهابا یقرئک السّلام ویقول لک انه یصیبنی فزع فی منامی قال قل له فلیزک ماله قال فابلغت شهابا ذلک فقال لی فتبلغه عنی فقلت نعم فقال قل له ان الصبیان فضلا عن الرجال لیعلمون انی ازکی مالی قال فابلغته فقال ابو عبدالله علیه السّلام قل له انک تخرجها ولا تضعها فی مواضعها علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة قال کتب الیّ ابو عبدالله علیه السّلام ان کل عمل عمله الناصب فی حال ضلاله او حال نصبه ثم منّ الله علیه وعرّفه هذا الامر فانه یوجر علیه ویکتب له الا الزکوٰة فانه یعیدها لانه وضعها فی غیر موضعها وانما موضعها اهل الولایة واما الصلوٰة والصوم فلیس علیه قضاؤهما علی بن من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعیل بن سعد الاشعری عن الرضا علیه السّلام قال سألته عن الزکوٰة هل توضع فیمن لا یعرف قال لا ولا زکوٰة الفطرة

باب قضاء الزکوٰة عن المیّت محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسیٰ عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهیب عن ابی عبدالله علیه السّلام فی رجل فرط فی اخراج زکوٰته فی حیوٰته فلما حضرته

باب الزکوٰة تعطی غیر اهل الولایة

باب قضاء الزکوٰة عن المیّت

الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من
يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شي حتى يؤدوا
ما اوصى به من الزكوة علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه
قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من زكوته قال نعم تحسب له
زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان على اخي زكوة
كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه
علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه
خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان تقضى
عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة علی بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه
زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال
يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم

باب اقل ما يعطى من الزكوة واكثر

باب اقل ما يعطى من الزكوة واكثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل
من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة
اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعنه عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده
قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت
فاغنه علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه

باب انه يعطى عيال المومن

باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة اذا كانوا صغارا وتقضى عن المؤمنين الديون من الزكوة
علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا

يعيشون اذا انقطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم و يحبب اليهم دين ابيهم
فلا يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم **محمد** بن اسمٰعيل عن الفضل
بن شاذان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى و ترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد
ولا بمسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف و الالفان قال نعم **الحسين**
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا
فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا

بالسفه

باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض

باب تفضيل الزكوة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابى نصر عن عتيبة بن عبد الله بن عجلان السكونى قال قلت لابى جعفر عليه السلام
انى ربما قسمت الشئ بين اصحابى اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة فى الدين
والعقل والفقه **محمد** بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن ابى عمير
جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضل بعض
من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل **على** بن محمد
عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل
بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال
لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة
على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن على بن ابى حمزة عن ابى ابراهيم
عليه السلام قال قلت له الرجل يعطى الالف الدرهم من الزكوة فيقسمها فيحدث نفسه ان
يعطى الرجل منها شيئا يريد وله و يعزله و يعطى غيره قال لا بأس به **على** بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
أتى النبى صلى الله عليه و اله بشئ فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم
فخاف رسول الله صلى الله عليه و اله ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شئ فخرج اليهم
فقال معذرة الى الله عز و جل واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشئ فاردنا ان نقسمه بينكم
فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام او عن ابى الحسن عليه السلام

فى الرجل ياخذ الشئ للرجل ثم يبدو له فيضعه فى غيره قال لا باس

باب تفضيل القرابة فى الزكوة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا من الزكوة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لى قرابة انفق على بعضهم وافضّل بعضهم على بعض فياتينى ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابى وامى قال الوالدان والولد احمد بن محمد عن على بن الحكم عن مثنى عن ابى بصير قال سأله رجل وانا اسمع قال اعطى قرابتى زكوة مالى وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما فى المال الزكوة وحدها ما فرض الله فى المال من غير الزكوة اكثر تعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابى الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم محمد بن ابى عبد الله عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها فى اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ان لى ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب عليه السلام ان ذلك جائز لكم احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالى الى ولد ابنتى قال نعم لا بأس

باب نادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى محمد الوابشى

باب تفضيل القرابة فى الزكوة

عدم جواز الزكوة محمول على غير النفقة الواجبة بل ما يتوسع به عليهم وكذلك فى الحديث الآتى ٢

باب نادر

عن ابی عبد الله علیه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشتری اباه من الزکوة زکوة ماله قال اشتری خیر رقبة لا بأس بذلک **احمد** بن ادریس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن اسحٰق بن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل علی ابیه دین ولابیه مؤنة ایعطی اباه من زکوته یقضی دینه قال نعم ومن احق من ابیه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل حلّت علیه الزکوة ومات ابوه وعلیه دین ایؤدی زکوته فی دین ابیه وللابن مال کثیر فقال ان کان ابوه اورثه مالاً ثم ظهر علیه دین لم یعلم به یومئذ فیقضیه عنه قضاه من جمیع المیراث ولم یقضه من زکوته وان لم یکن اورثه مالاً لم یکن احد احق بزکوته من دین ابیه فاذا اداها فی دین ابیه علی هذه الحال اجزأت عنه

باب الزکوة تبعث من بلد الی بلد او تدفع الی من یقسمها فتضیع

علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل بعث بزکوة ماله لتقسم فضاعت هل علیه ضمانها حتی تقسم فقال اذا وجد لها موضعاً فلم یدفعها فهو لها ضامن حتی یدفعها وان لم یجد لها من یدفعها الیه فبعث بها الی اهلها فلیس علیه ضمان لانها قد خرجت من یده وکذلک الوصی الذی یوصی الیه یکون ضامناً لما دفع الیه اذا وجد ربه الذی امر بدفعه الیه فان لم یجد فلیس علیه ضمان **حماد** بن عیسی عن حریز عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا اخرج الرجل الزکوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها الیهم فضاعت فلا شیء علیه **حریز** عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم یسمها لاحد فقد برئ منها **حریز** عن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل بعث الیه اخ له زکوته لیقسمها فضاعت فقال لیس علی الرسول ولا علی المؤدی ضمان قلت فانه لم یجد لها اهلاً ففسدت وتغیرت ایضمنها قال لا ولکن ان عرف لها اهلاً فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتی یخرجها **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح عن بکیر بن اعین قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یبعث بزکوته فتسرق او تضیع قال لیس علیه شیء **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عمن اخبره عن درست عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی الزکوة یبعث بها الرجل الی بلد غیر بلده قال لا بأس ان یبعث بالثلث او الربع شک ابو احمد **محمد** بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعاً عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یعطی الزکوة یقسمها اله ان یخرج الشیء منها من البلدة التی هو بها الی غیرها قال لا بأس **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة

باب الزکوة تبعث من بلد الی بلد

عن عبد الکریم بن عتبة الهاشمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یقسم صدقة اهل البوادی فی اهل البوادی وصدقة اهل الحضر فی اهل الحضر ولا یقسمها بینهم بالسویة انما یقسمها علی قدر ما یحضره منهم وما یری لیس فی ذلک شیء موقت علی من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن وهیب بن حفص قال کنا مع ابی بصیر فاتاه عمرو بن الیاس فقال له یا ابا محمد ان اخی بحلب بعث الیّ بمال من الزکوٰة اقسمه بالکوفة فقطع علیه الطریق فهل عندک فیه روایة فقال نعم سألت ابا جعفر علیه السلام عن هذه المسألة ولم اظن ان احدا یسألنی عنها ابدا فقلت لابی جعفر علیه السلام جعلت فداک الرجل یبعث بزکوته من ارض الی ارض فیقطع علیه الطریق فقال قد اجزأت عنه ولو کنت انا لاعدتها ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرین للاعراب ولا صدقة الاعراب فی المهاجرین محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی بن عمران عن ابن مسکان عن ضریس قال سأل المدائنی ابا جعفر علیه السلام قال ان لنا زکوٰة نخرجها من اموالنا ففی من نضعها فقال فی اهل ولایتک فقال انی فی بلاد لیس فیها احد من اولیائک فقال ابعث بها الی بلدهم تدفع الیهم ولا تدفعها الی قوم ان دعوتهم غدا الی امرک لم یجیبوک وکان والله الذبح

باب الرجل یدفع الیه الشیء یفرقه وهو محتاج الیه یاخذ لنفسه

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمن عن سعید بن یسار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یعطی الزکوٰة یقسمها فی اصحابه ایاخذ منها شیئا قال نعم علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسین بن عثمن عن ابی ابراهیم علیه السلام فی رجل اعطی مالا یفرقه فیمن یحل له الّه ان یاخذ منه شیئا لنفسه وان لم یسم له قال یاخذ منه لنفسه مثل ما یعطی غیره علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یعطی الرجل الدراهم یقسمها ویضعها فی مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان یاخذ لنفسه کما یعطی غیره قال ولا یجوز له ان یاخذ اذا امره ان یضعها فی مواضع مسماة الا باذنه

باب الرجل اذا وصلت الیه الزکوٰة فهی کسبیل ماله یفعل بها ما یشاء

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اخذ الرجل الزکوٰة فهی کماله یصنع بها ما یشاء قال وقال ان الله عزوجل فرض للفقراء فی اموال الاغنیاء

ابن ابی عمیر

باب الرجل یدفع الیه الشیء یفرقه وهو یاخذ لنفسه

باب انه اذا وصلت الی رجل الزکوٰة فهی فی ماله

فريضة لا يحمدون باداتها وهى الزكوة فاذا هى وصلت الى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها فقال نعم هى ماله قلت فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغنى صاحب المال قال نعم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندى من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لانى رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر فى اموال الاغنياء ثم نظر فى الفقراء فجعل فى اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال انى اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به قال نعم ياجر الله من يعطيك

باب الرجل يحج من الزكوة او يعتق

باب الرجل يحج من الزكوة او يعتق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الشعيرى عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل يعطى الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة يحج به فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء

احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمرو عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمس مائة والست مائة يشترى بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما فى ضرورة فيشتريه ويعتقه

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف الدراهم التى اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم

باب القرض انه حمى الزكوة

باب القرض انه حمى الزكوة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن ابراهيم بن السندى عن يونس عن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة

احمد بن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال كان على

صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكوة **احمد** بن محمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة حتى يقضيه

باب باب قصاص الزكوة بالدين

باب قصاص الزكوة بالدين **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم **علي** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة

باب من يقرض من الزكوة

باب من قرض ماله من الزكوة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا أعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه

باب العوض عن الزكوة

باب الرجل يعطي عن زكوته العوض **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عن ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به **محمد** بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعيد بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى

باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة

باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال القليل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكوة صاحب السبع مائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبع مائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبع مائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها

ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة محمد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة
لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح
عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمان مائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير
أله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم
قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة
وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت
كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وان بقي منها شيء يناوله
غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس علي من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون
داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه
وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت
غلتها تكفيهم فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه
يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال
لا باس صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربع مائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب
نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت
بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم
ان الدار والخادم ليستا بمال اسمعيل بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمان مائة درهم ولابن له مائتا درهم
وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده وانما يستبضعها
فتغيب عنه الاشهر ثم ياكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها

على عياله ليسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قد تحل الزكوة لصاحب السبع مائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت
له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه
فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده
وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال
له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد
الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال
جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم
ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله
هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع جاريته
التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته
بل يأخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضله
الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لادامهم وانما هو ما يقوتهم
في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض
من تحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله وليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من
طعامهم من غير اسراف ولا يأكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون
الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى
الامام ولا يقدر له شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم

وله مال يزكيه وللمملوك ولد حر صغير أيجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال لا بأس به

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا

باب من تحل له الزكوة فيمتنع من اخذها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تارك الزكوة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افيعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها

باب الحصاد والجذاذ

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اوخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم ياتك القانع والمعتر

فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان
حصدته بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد
يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام
وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد **الحسين** بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم
اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له
وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا
ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم
حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق
الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه
صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل

باب صدقة اهل الجزية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم
في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذاك الى الامام ان يأخذ من كل انسان
منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا
فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله تبارك وتعالى
قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه
حتى يجد ذلاً لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم
قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية
ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم
ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم
وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس
فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله **حريز** عن محمد بن
مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج

باب صدقة اهل الجزية

يجوزوا

ان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم **علي** بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة الا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا
والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان
فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون
بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب
اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم
في اثني عشر الف جلد ثور **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم
خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذ
منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ارض الجزية
لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه فليس لهم
من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء
رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى
الجزية قال لا

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل **احمد** بن ادريس وغيره عن
محمد بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه
منك قال فقال لي نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا

وكنت امر في كل يوم ان يوضع عشر ثنيات يقعد على كل ثنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى
يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة
ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجداد اوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم
واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر
استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة الاف دينار **علي** بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابيه قال
كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت

ابواب الصدقة

باب فضل الصدقة

باب فضل الصدقة

علي بن ابراهيم بن هشم عن ابيه عن الحسين
بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة
تدفع ميتة السوء **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان الفقر
ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة السوء [تسعين] وفي خبر اخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السوء **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسمعيل الجوهري عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى
عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعهم واكسو عورتهم
واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر وعشر
ومثلها حتى انتهى الى سبعين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية
علي بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها
تفك من بين لحى سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع
في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد **احمد** بن عبد الله عن جده عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله **علي** بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع
سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه **غير واحد** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة فان احدكم لاقي الله فيقال له الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار

فقال

باب ان الصدقة تدفع البلاء

باب ان الصدقة تدفع البلاء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء **علي** بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت فقال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في

بجوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي ما عملت اليوم قال ما عملت عملاً الا حطبي هذا احتملته
فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي صلوات الله عليه كانوا يرون
ان الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان
بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة
فان البلاء لا يتخطاها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان
بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا
مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن سلمة عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم **علي** بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام
لاسمعيل بن محمد وذكر له ان ابنه صدق عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز
ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلاً من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتى في منامه
فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كانت تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقع ابوه ذلك
فاصبح ابنه سالما فاتاه ابوه فقال يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب
وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع عنك **وبهذا** الاسناد
عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض و
كان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس
فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم
قط قلت ويل الآخر وما ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت
انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به
ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه
بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح
ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته فقلت واني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال
سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه

ن السوء

ن المظلوم

ثمكث الغلام فلمّا كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال السائل احياك الله كما احييتني قال فاتاه آتٍ في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرّة اخرى في النوم فقال له ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ **علي** بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عمّن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول الله صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضرّه فاصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمّي تمر فمررت بسائل فتصدّقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك

باب فضل صدقة السرّ **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القدّاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمّار الصدقة والله في السرّ افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السرّ افضل منها في العلانية **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ تبارك وتعالى

باب صدقة الليل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلمّا مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انّه كان ابا عبد الله صلوات الله عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردّوه **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشّت وهو يريد ظلّة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللّهمّ ردّه علينا قال فاتيته فسلّمت عليه قال فقال معلّى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه اليّ فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على رأسي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلّة بني ساعدة واذا نحن بقوم نيام فجعل يدسّ الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحقّ فقال لو عرفوه لواسيناهم

بالدّقة والرّقة ...

يها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشئ وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبّله وشمّه ثم ردّه في يد السائل
ن صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال
وتزيد في العمر انّ عيسى بن مريم عليه السلام لمّا ان مرّ على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له
بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابّة تأكله
من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم

باب في ان الصدقة تزيد في المال

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة **عليّ** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثني الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدّقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدّقوا رحمكم الله **احمد** بن محمد عن ابيه عن علي بن وهبان عن عمّه هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بنيّ كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج وتصدّق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدّق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شئ مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدّق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يا بنيّ اعطينا لله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة آلاف دينار قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة **عليّ** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين و يخلف على البركة

باب الصدقة على القرابة

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين **عليّ** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح **عليّ** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين

باب كفاية العيال والتوسع عليهم

عليّ من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن [illegible] المثنى بن عطية [illegible] ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم

باب ان الصدقة تزيد في المال

باب الصدقة على القرابة

باب كفاية العيال

عند الله اسبغكم على عياله **وعنهما** عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلث الاف درهم
فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت
الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت
نفسك في حيوتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلا
هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد
في النعمة ان يزيد اسرائه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسرائه وجعلها عند فلان
فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال
صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله المؤمن ياكل بشهوة اهله والمنافق ياكل اهله بشهوته **سهل** بن زياد عن علي بن اسباط
عن ابيه ان ابا عبد الله عليه السلام سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله
قوتا معروفا قال نعم ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبتت عليه اللحم **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرأة
اثما ان يضيع من يعوله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري
عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون
ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل
السوق ومعي دراهم ابتاع لعيالي لحما وقد قرموا احب الي من ان اعتق نسمة **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين ع
اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي
قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه **علي** بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن ياخذ بادب الله اذا اوسع عليه اتسع

واذا امسك عليه امسك علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن معاذ بن کثیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال من سعادة الرجل ان یکون القیّم علی عیاله علی بن ابراهیم عن ابیه عن یاسر الخادم قال سمعت الرضا علیه السلام یقول ینبغی للمؤمن ان ینقص من قوت عیاله فی الشتاء و یزید فی وقودهم

باب من یلزم نفقته علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبدالله بن المغیرة عن حریز عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له من الذی احق علیه و تلزمنی نفقته قال الوالدان والولد والزوجة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبدالله علیه السلام قال اتی امیرالمؤمنین صلوات الله علیه بیتیم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشیرة کما یاکل میراثه سهل بن زیاد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له من یلزم الرجل من قرابته ممن ینفق علیه قال الوالدان والولد والزوجة

باب الصدقة علی من لا تعرفه علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن سدیر الصیرفی قال قلت لابی عبدالله علیه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولایة ولا عداوة للحق ان الله عزوجل یقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشیء من الحق او دعا الی شیء من الباطل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبدالله عن ابیه عن عبدالله بن الفضل النوفلی عن ابیه عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن السائل یسئل ولا یدری ما هو قال اعط من وقعت له الرحمة فی قلبك وقال اعطه دون الدرهم قلت اکثر ما یعطی قال اربعة دوانیق

باب الصدقة علی اهل البوادی واهل السواد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع او غیره عن محمد بن عذافر عن عمر بن یزید قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الصدقة علی اهل البوادی والسواد فقال تصدق علی الصبیان والنساء والزمنی والضعفاء والشیوخ وکان ینهی عن اولئك المجانین یعنی اصحاب الشعور احمد بن محمد عن علی بن الصلت عن زرعة عن منهال القصاب قال قال ابوعبدالله علیه السلام اعط الکبیر والکبیرة والصغیر والصغیرة ومن وقعت له فی قلبك رحمة وایاك وکل وقال بیده وهزها احمد بن محمد عن محمد بن علی عن الحکم بن مسکین عن عمرو بن ابی نصر قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ان اهل السواد یقتحمون علینا وفیهم الیهود والنصاری والمجوس فنتصدق علیهم فقال نعم

باب کراهة رد السائل علی بن ابراهیم عن ابیه عن الحسین بن یزید النوفلی عن اسمعیل

باب من یلزم نفقته

باب الصدقة علی من لا تعرف

باب الصدقة علی اهل البوادی

رقة

باب کراهة رد السائل

بن ابی زیاد السکونی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قال رسول اللہ علیہ و آلہ لا تقطعوا علی السائل مسئلتہ فلولا ان المساکین یکذبون ما افلح من ردھم **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن ہشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر علیہ السلام اعط السائل ولو کان علی ظہر فرس **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد اللہ عن ابیہ عن محمد بن سنان عن اسحٰق بن عمار عن الوصافی عن ابی جعفر علیہ السلام قال کان فیما ناجی اللہ عزوجل بہ موسیٰ علیہ السلام قال یا موسیٰ اکرم السائل ببذل یسیر او برد جمیل لانہ یاتیک من لیس بانس ولا جان ملائکۃ من ملائکۃ الرحمن یسألونک فیما خولتک ویسألونک عما نولتک فانظر کیف انت صانع یا ابن عمران **عدۃ** من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن عبد اللہ بن غالب الاسدی عن ابیہ عن سعید بن المسیب قال حضرت علی بن الحسین علیہما السلام یوما حین صلی الغداۃ فاذا سائل بالباب فقال علی بن الحسین اعطوا السائل ولا تردوا سائلا **علی** بن محمد بن عبد اللہ عن احمد بن ابی عبد اللہ عن ابیہ عن اسمٰعیل بن مہران عن ایمن بن محرز عن ابی اسامۃ زید الشحام عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ما منع رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ سائلا قط ان کان عندہ اعطی والا قال یاتی اللہ بہ **احمد** بن محمد عن ابیہ عن طرون بن الجہم عن حفص بن عمر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ لا تردوا السائل ولو بظلف محترق

باب قدر ما یعطی السائل

باب قدر ما یعطی السائل **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسیٰ عن الحسن بن محبوب عن عبد اللہ بن سنان عن الولید بن صبیح قال کنت عند ابی عبد اللہ علیہ السلام فجاءہ سائل فاعطاہ ثم جاءہ آخر فاعطاہ ثم جاءہ آخر فاعطاہ ثم جاءہ آخر فقال یسع اللہ علیک ثم قال ان رجلا لو کان لہ مال یبلغ ثلثین او اربعین الف درہم ثم شاء ان لا یبقی منہا الا وضعہا فی حق لفعل فیبقی لا مال لہ فیکون من الثلاثۃ الذین یرد دعاءھم قلت منہم قال احدہم رجل کان لہ مال فانفقہ فی غیر وجہہ ثم قال یا رب ارزقنی فیقال لہ الم اجعل لک سبیلا الی طلب الرزق **وعنہ** عن احمد بن محمد عن عثمٰن بن عیسیٰ عن علی بن ابی حمزۃ قال سمعت ابا عبد اللہ علیہ السلام یقول فی السؤال اطعموا ثلثۃ ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق یومکم

باب دعاء السائل

باب دعاء السائل **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد اللہ عن یعقوب بن یزید وغیرہ عن زیاد القندی عمن ذکرہ قال اذا اعطیتموھم فلقنوھم الدعاء فانہ یستجاب الدعاء لھم فیکم ولا یستجاب لھم فی انفسہم **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمٰعیل عن الحسن بن الجہم عن ابی الحسن علیہ السلام قال لا تحقروا دعوۃ احد فانہ یستجاب للیہودی والنصرانی فیکم ولا یستجاب لھم فی انفسہم

باب ان المقسم شريك صاحب الصدقة في الاجر

باب ان الذی يقسم الصدقة شريك صاحبها فی الاجر **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع الیّ شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسألنی هل قسمتها فقلت لا فاسمعنی كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقی معی من الدراهم وقمت مغضبا فقال لی ارجع حتی احدثك بشیء سمعته من جعفر بن محمدؑ فرجعت فقال قلت لابی عبد الله عليه السلام انی اذا وجدت زكوتی اخرجتها فادفع منها الی من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابيه عن ابی نهشل عمن ذكره عن ابی عبد الله عليه السلام قال لو جری المعروف علی ثمانين كفا لاجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا **محمّد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج عن ابی عبد الله عليه السلام فی الرجل يعطی الدراهم يقسمها قال يجری له ما يجری للمعطی ولا ينقص المعطی من اجره شيئا.

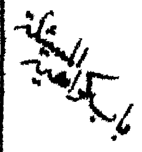
باب الايثار

باب الايثار **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسٰی عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه علی من ليس عنده شیء ويعطف من عنده قوت شهر علی من دونه والسنة علی نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذی لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم علی الرغبة والاثرة علی نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون علی انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر لا يلام علی الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلی وابدأ بمن تعول **قال** وحدثنا بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبری عن علی بن سويد السائی عن ابی الحسن عليه السلام قال قلت له اوصنی فقال آمرك بتقوی الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدی وقلت والله لقد عريت حتی بلغ من عريتی ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق مما وصلنی به اخوانی وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت علی نفسك **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن محمد بن سماعة عن ابی بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له ای الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون علی انفسهم ولو كان بهم خصاصة تری ههنا فضلا

باب من سأل من غير حاجة

باب من سأل من غير حاجة **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال علی بن الحسين عليهما السلام ضمنت علی ربی انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الی ان يسأل من حاجة **محمّد** بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسٰی عن القسم بن يحيی عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلی الله عليه وآله فانه قال من فتح علی نفسه باب مسألة

فتح الله علیه باب فقرہ علی بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابی عبد الله عن یعقوب بن یزید عن محمد بن سنان عن مالک بن حصین السکونی قال قال ابو عبد الله علیه السلام ما من عبد یسال من غیر حاجة فیموت حتی یحوجه الله الیها ویثبت الله له بها النار



باب کراهیة المسئلة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسین بن حماد عمن سمع ابا عبد الله علیه السلام یقول ایاکم وسؤال الناس فانه ذل فی الدنیا وفقر تعجلونه وحساب طویل یوم القیمة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر علیه السلام یا محمد لو یعلم السائل ما فی المسئلة ما سال احد احدا ولو یعلم المعطی ما فی العطیة ما رد احد احدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الایدی ثلث ید الله العلیا وید المعطی التی تلیها وید المعطی اسفل الایدی فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنی حیاؤه واخذ رزقه ومن شاء هتک الحجاب واخذ رزقه والذی نفسی بیده لان یاخذ احدکم حبلا ثم یدخل عرض هذا الوادی فیحتطب حتی لا یلتقی طرفاه ثم یدخل به السوق فیبیعه بمد من تمر ویاخذ ثلثه ویتصدق بثلثیه خیر له من ان یسال الناس اعطوه او حرموه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن داؤد بن النعمان عن ابراهیم بن عثمن عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله تبارک وتعالی احب شیئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان یسال ولیس شیء احب الی الله عز وجل من ان یسال فلا یستحیی احدکم ان یسال الله من فضله ولو بشسع نعل علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال جاءت فخذ من الانصار الی رسول الله صلی الله علیه وآله فسلموا علیه فرد علیهم السلام فقالوا یا رسول الله لنا الیک حاجة فقال هاتوا حاجتکم قالوا انها حاجة عظیمة فقال هاتوها ما هی قالوا تضمن لنا علی ربک الجنة قال فنکس رسول الله صلی الله علیه وآله راسه ثم نکت فی الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلک بکم علی ان لا تسالوا احدا شیئا قال فکان الرجل منهم یکون فی السفر فیسقط سوطه فیکره ان یقول لانسان ناولنیه فرارا من المسئلة فینزل فیاخذه ویکون علی المائدة فیکون بعض الجلساء اقرب الی الماء منه فلا یقول ناولنی حتی یقوم فیشرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عمن ذکره عن الحسین بن ابی العلا قال قال ابو عبد الله علیه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف وکف عن المسئلة فانه یتعجل الدنیة فی الدنیا ولا یغنی الناس عنه شیئا قال ثم تمثل ابو عبد الله علیه السلام ببیت حاتم اذا ما عرفت الیاس الفیته الغنی اذا عرفته النفس والطمع الفقر

علي بن محمد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم الصهري في
عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي
فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربع مائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال
فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعو الله لي قال فقال اني سافعل
ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني
ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلما اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس
عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسل من ذا الذي
سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه

باب المن

باب المن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
كره لي ست خصال وكرهها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنيعة

باب من اعطى بعد المسئلة

باب من اعطى بعد المسئلة علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق
من تمر البغيبغة وفي نسخة اخرى البقيعة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده
وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك
فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين لا كثر الله في المؤمنين
ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسئلة ثم اعطيته
بعد المسئلة فلم اعطه ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره
في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف
انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل
عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل
اسمعيل بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن نوح بن عبد الله عن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعروف ابتداء واما من اعطيته بعد المسئلة فانما كافيته بما بذل لك من
وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم
بالقصد لها فياتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة

ن البغيبغة

ام يفهم محمّد بن يحيى عن محمد بن صندل عن ياسر عن اليسع بن حمزة قال كنت فى مجلس ابى الحسن الرضا
عليه السلام احدّثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسالونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال
آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبّيك ومحبّى آبائك واجدادك عليهم السلام
مصدرى من الحج وقد افتقدت نفقتى وما معى ما ابلغ مرحلةً فان رايت ان تنهضنى الى بلدى ولله
علىّ نعمة فاذا بلغت بلدى تصدّقت بالذى تولّينى عنك فلستُ موضع صدقة فقال له اجلس
رحمك الله واقبلَ على الناس يحدّثهم حتى تفرقوا وبقى هو وسليمٰن الجعفرى وخيثمة وانا فقال
اتاذنون لى فى الدخول فقال له سليمن قدّم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقى ساعةً ثم خرج وردّ
الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراسانى فقال ها اَنا ذا فقال خذ هذه المائتى دينار
واستعن بها فى مؤنتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدّق بها عنّى واخرج فلا اراك ولا ترانى
ثم خرج فقال سليمٰن جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال
مخافة ان ارى ذلّ السؤال فى وجهه لقضاء حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه
وآله المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجّة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما
سمعت قول الاوّل متى آته يوما لاطلب حاجة × رجعت الى اهلى ووجهى بمائه علىّ بن ابراهيم
باسناد ذكره عن الحرث الهمدانى قال سامرت امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين
عرضت لى حاجة فقال فرايتنى لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عنّى خيرا ثم
قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلّا ارى ذُلّ حاجتك فى
وجهك فتكلّم فانّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله فى
صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه عدّة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابى الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال ما توسّل الىّ احد بوسيلة ولا تذرّع بذريعة اقرب له الى ما يريده منّى من
رجل سلفت اليه منى يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فانى رايت منع الاواخر يقطع لسان
شكر الاوائل ولا سخت نفسى بردّ بكر الحوائج وقد قال الشاعر × واذا ابليت ببذل وجهك سائلا ×
فابذله للمتكرم المفضال × ان الجواد اذا حباك بموعد × اعطاكه سلسا بغير مطال × واذا السؤال
مع النوال قرنته × رجح السؤال وخفّ كل نوال ×

باب المعروف

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن عبد الخالق
الجعفى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند
من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف فان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال فى ايدى

من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله عزوجل
جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب
اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله
جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف وبغض اليهم فعاله وحظر
على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الارض المجدبة
ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب فضل المعروف

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف
صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى
ولا يلوم الله على الكفاف **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة **عدة** من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي يقظان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك
يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه
ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة
للطالب والمطلوب اليه **ورواه** احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله مثله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عزوجل يحب اغاثة اللهفان **عدة** من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عزوجل بالبر وصلة الرحم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو من اهله فكن انت من اهله

علیّ بن محمد بن بندار وغیره عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن عبد الله بن القسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله علیه السّلام لعمّار یا عمّار انت ربّ مال کثیر قال نعم جعلت فداک قال فتؤدّی ما افترض الله علیک من الزکوٰة قال نعم قال فتخرج المعلوم من مالک قال نعم قال فتصل قرابتک قال نعم قال فتصل اخوانک قال نعم فقال یا عمّار ان المال یفنی والبدن یبلی والعمل یبقی والدیّان حیّ لا یموت یا عمّار انه ما قدّمت فلن یسبقک وما اخّرت فلن یلحقک محمّد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن جمیل بن درّاج عن حدید بن حکیم او مرازم قال قال ابو عبد الله علیه السّلام ایما مؤمن اوصل الی اخیه المؤمن معروفاً فقد اوصل ذلک الی رسول الله صلّی الله علیه وآله علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن عمّار قال قال ابو عبد الله علیه السّلام اصنعوا المعروف الی کلّ احد فان کان اهله والّا فانت اهله علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السّلام قال ان اعرابیاً من بنی تمیم اتی النبی صلّی الله علیه وآله فقال اوصنی فکان فیما اوصاه به ان قال یا فلان لا تزهدنّ فی المعروف عند اهله ابو علیّ الاشعری عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن الولید عن ابی جعفر علیه السّلام قال قال رسول الله صلّی الله علیه وآله اوّل من یدخل الجنّة المعروف واهله واوّل من یرد علیّ الحوض عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمٰعیل بن مهران عن سیف بن عمیرة عن ابی عبد الله علیه السّلام قال اقیلوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فانّ کفّ الله عزّ وجلّ علیهم هکذا واومی بیده کانه یظلّ بها شیئاً

باب منه

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابی منصور عن عمر بن اذینة عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السّلام قال کان امیر المؤمنین صلوات الله علیه یقول من صنع بمثل ما صنع الیه فانما کافاه ومن اضعفه کان شکوراً ومن شکر کان کریماً ومن علم ان ما صنع انما صنع الی نفسه لم یستبطئ الناس فی شکرهم ولم یستزدهم فی مودّتهم فلا تلتمس من غیرک شکر ما اتیت الی نفسک ووقیت به عرضک واعلم ان الطالب الیک الحاجة لم یکرم وجهه عن وجهک فاکرم وجهک عن ردّه

باب ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد الاشعری عن عبد الله بن میمون القدّاح عن ابی عبد الله عن آبائه علیهم السّلام قال صنائع المعروف تقی مصارع السوء علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السّکونی عن ابی عبد الله علیه السّلام قال قال رسول الله صلّی الله علیه وآله ان البرکة اسرع الی البیت الذی یمتار فیه المعروف من الشفرة فی سنام البعیر او من السیل الی منتهاه علیّ بن ابراهیم عن ابیه

عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة

باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد او قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك آباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة فقال ان الله تبارك وتعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملاء اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة

باب تمام المعروف

باب تمام المعروف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا استرته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك سخفته ونكدته احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح

باب وضع المعروف موضعه

باب وضع المعروف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم أشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل اذا اردت ان تعلم الى خير يصير الرجل ام الى شر انظر اين يضع معروفه فان كان عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه ليس له في الآخرة من خلاق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن احمد بن عمر بن سليمن البجلي عن اسمعيل بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب عن ميثم التمار

عن ابراهيم بن اسحق المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام اتامروني ويحكم ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رايت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال من كان فيكم له مال فاياه والفساد فان اعطائه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالأم خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخسر من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها

استوسعت

معاونتهم

باب في اداب المعروف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من منفعته لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي الجهني عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل

باب في اداب المعروف

فی شیء مضرته علیک اعظم من منفعته لاخیک

باب من كفر المعروف **علی** ة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسٰی عن ابی جعفر البغدادی عمن رواه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال لعن الله قاطعی سبیل المعروف قیل وما قاطعوا سبیل المعروف قال الرجل یصنع الیه المعروف فیكفره فیمتنع صاحبه من ان یصنع ذلك الی غیره **علی** بن محمد عن احمد بن ابی عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سیف بن عمیرة قال قال ابو عبد الله علیه السلام ما اقل من شكر المعروف **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من اتی الیه معروف فلیكافئ به فان عجز فلیثن علیه فان لم یفعل فقد كفر النعمة

باب من كفر المعروف

بن عبد الله

باب القرض **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن منصور بن یونس عن اسحٰق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال مكتوب علی باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانیة عشر **و فی** روایة اخری بخمسة عشر **علی** بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد عن ربعی بن عبد الله عن فضیل بن یسار قال قال ابو عبد الله علیه السلام ما من مؤمن اقرض مؤمنا یلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتی یرجع الیه ماله **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوله عز وجل لا خیر فی كثیر من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف قال یعنی بالمعروف القرض **علی** ة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن الحسن بن علی عن ابیه عن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلی وعثمٰن بن عمران علی ابی عبد الله علیه السلام فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا فی الدنیا والآخرة فقال له عثمٰن جعلت فداك فقال له ابو عبد الله علیه السلام نعم مه قال انی رجل موسر فقال له بارك الله لك فی یسارك قال ویجیء الرجل فیسئلنی الشیء ولیس هو ابان زكوتی فقال له ابو عبد الله علیه السلام القرض عندنا بثمانیة عشر والصدقة بعشرة وما ذا علیك اذا كنت كما تقول موسرا اعطیته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوٰة یا عثمٰن لا ترده فان رده عند الله عظیم یا عثمٰن انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانیت فی حاجته ومن ادخل علی مؤمن سرورا فقد ادخل علی رسول الله صلی الله علیه وآله وقضاء حاجة المؤمن یدفع الجنون والجذام والبرص **سهل** بن زیاد عن محمد بن عبد الحمید عن ابراهیم بن السندی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قرض المؤمن غنیمة وتعجیل خیر ان ایسر اداه وان مات احتسب من الزكوٰة

باب القرض

باب انظار المعسر **محمد** بن یحیٰی عن احمد بن محمد بن عیسٰی عن الحسن بن محبوب عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اراد ان یظله الله یوم لا ظل الا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس ان یسألوه فقال فلینظر معسرا او لیدع له من حقه **محمد** بن یحیٰی عن عبد الله بن محمد

باب انظار المعسر

عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان رسول الله
صلی الله علیه وآله قال فی یوم حار وحنا کفه من احب ان یستظل من فور جهنم قالها ثلث مرات فقال الناس
فی کل مرة نحن یا رسول الله صلی الله علیه وآله فقال من انظر غریما او ترک المعسر ثم قال لی ابو عبد الله علیه السلام قال
عبد الله بن کعب بن مالک ان ابی اخبرنی انه لزم غریما له فی المسجد فاقبل رسول الله صلی الله علیه
وآله فدخل بیته ونحن جالسان ثم خرج فی الهاجرة فکشف رسول الله صلی الله علیه وآله ستره
وقال یا کعب ما زلتما جالسین قال نعم بابی وامی قال فاشار رسول الله صلی الله علیه وآله بکفه خذ
النصف قال فقلت بابی وامی ثم قال اتبعه ببقیة حقک قال فاخذت النصف ووضعت له النصف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن یعقوب بن سالم عن ابی عبد الله
علیه السلام قال خلوا سبیل المعسر کما خلاه الله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن
بن محبوب عن یحیی بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن ابی عبد الله علیه السلام قال صعد رسول الله صلی الله
علیه وآله المنبر ذات یوم فحمد الله واثنی علیه وصلی علی انبیائه صلی الله علیهم ثم قال ایها الناس
لیبلغ الشاهد منکم الغائب الا ومن انظر معسرا کان له علی الله فی کل یوم صدقة بمثل ماله حتی
یستوفیه ثم قال ابو عبد الله علیه السلام وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة وان تصدقوا خیر لکم
ان کنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا علیه بمالکم علیه فهو خیر لکم

باب تحلیل المیت **علی** بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان
جمیعا عن ابن ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن الحسن بن خنیس قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
ان لعبد الرحمن بن سیابة دینا علی رجل قد مات وقد کلمناه ان یحلله فابی فقال ویحه اما یعلم ان له
بکل درهم عشرة اذا حلله واذا لم یحلله فانما له درهم بدل درهم **علی** بن محمد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن خالد عمن ذکره عن الولید بن ابی العلاء عن معتب قال دخل محمد بن بشر الوشاء علی
ابی عبد الله علیه السلام یسئله ان یکلم شهابا ان یخفف عنه حتی ینقضی الموسم وکان له علیه الف دینار
فارسل الیه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الینا وقد ذکر ان لک علیه الف دینار لم تذهب
فی بطن ولا فرج وانما ذهبت دینا علی الرجال ووضائع وضعها وانا احب ان تجعله فی حل فقال
لعلک ممن یزعم انه یقبض من حسناته فتعطاها فقال کذا هو فی ایدینا فقال ابو عبد الله علیه السلام
الله اکرم واعدل من ان یتقرب الیه عبد فیقوم فی اللیلة القرة او یصوم فی الیوم الحار او یطوف بهذا
البیت ثم یسلبه ذلک فیعطاه ولکن لله فضل کثیر یکافی المؤمن فقال فهو فی حل

باب مؤونة النعم **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن سلیمن الفراء
مولی طربال عن حبیب بن حکیم عن ابی عبد الله علیه السلام قال من عظمت نعمة الله علیه اشتدت

باب تحلیل المیت

باب مؤونة النعم

مؤنة الناس عليها فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت
ان تعود اليه **علی** بن ابراهيم عن علی بن محمد القاسانی عن ابی ايوب المدنی مولی بنی هاشم
عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفری عن ابراهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد
تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد
عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال
انما الناس فی هذا الموضع والله المؤمنون **علی** بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابی عبد الله عن
ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف
يا حسين ما ظاهر الله علی عبد النعم حتی ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشانهم
زاده الله فی نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشانهم ازال الله عنه تلك النعمة **علی**
بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله عليه السلام قال من عظمت
عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله و
ان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها

النعمة

باب حسن جوار النعم

باب حسن جوار النعم

باب حسن جوار النعم **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسی بن عبيد عن محمد بن عرفة قال
قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة فی عطنها علی القوم ما احسنوا
جوارها فاذا اساؤا معاملتها وايالتها نفرت عنهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله
عن عثمان بن عيسی عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم
قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد
بن عيسی عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الی غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت
ترجع اليه قال وكان علی عليه السلام يقول قل ما ادبر شیء فاقبل

باب معرفة الجود والسخاء

باب معرفة الجود والسخاء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابی الجهم
عن موسی بن بكر عن احمد بن سليمان قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو فی الطواف
فقال له اخبرنی عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسال عن المخلوق فان الجواد
الذی يؤدی ما افترض الله عليه وان كنت تسال عن الخالق فهو الجواد ان اعطی وهو الجواد ان منع
لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له ما
حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذی اوجبه الله عليك فتضعه فی موضعه **علی** بن

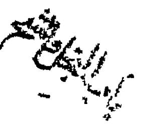
ابراهیم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه علیهم السلام ان رسول الله صلی الله علیه و اله قال السخی محبّب فی السموات محبّب فی الارض خلق من طینة عذبة و خلق ماء عینیه من ماء الکوثر و البخیل مبغّض فی السموات مبغض فی الارض خلق من طینة سبخة و خلق ماء عینیه من ماء العوسج علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن فضّال عن علی بن عقبة عن مهدی عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال السخی الحسن الخلق فی کنف الله لا یتخلی الله منه حتی یدخله الله الجنة و ما بعث الله عزّ و جلّ نبیاً و لا وصیاً الا سخیاً و ما کان احد من الصالحین الا سخیاً و ما زال ابی یوصینی بالسخاء حتی مضی و قال من اخرج من ماله الزکوة تامة فوضعها فی موضعها لم یُسئل من این اکتسبت ماله محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن الحسین بن ابی سعید المکاری عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی رسول الله صلی الله علیه و اله وفد من الیمن و فیهم رجل کان اعظمهم کلاماً و اشدّهم استقصاء فی محاجّة النبی صلی الله علیه و اله فغضب النبی صلی الله علیه و اله حتی التوی عرق الغضب بین عینیه و تربّد وجهه و اطرق الی الارض فاتاه جبرئیل علیه السلام فقال ربّک یقرئک السلام و یقول لک هذا رجل سخی یطعم الطعام فسکن عن النبی صلی الله علیه و اله الغضب و رفع رأسه و قال له لولا ان جبرئیل اخبرنی عن الله عزّ و جلّ انک سخی تطعم الطعام لشردت بک و جعلتک حدیثاً لمن خلفک فقال له الرجل و ان ربّک لیحبّ السخاء فقال نعم فقال انی اشهد ان لا اله الا الله و انک رسول الله و الذی بعثک بالحق لا رددت من مالی احداً علی بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معویة بن عمار عن زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان ابراهیم علیه السلام کان ابا اضیاف و کان اذا لم یکونوا عنده خرج یطلبهم و اغلق بابه و اخذ المفاتیح یطلب الاضیاف و انه رجع الی داره فاذا هو برجل او شبه رجل فی الدار فقال یا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربّها یردّد ذلک ثلث مرّات فعرف ابراهیم علیه السلام انه جبرئیل فحمد الله ثم قال ارسلنی ربّک الی عبد من عبیده یتخذه خلیلاً قال ابراهیم فاعلمنی من هو اخدمه حتی اموت قال فانت هو قال و مم ذلک قال لانک لم تسأل احداً شیئاً قط و لم تُسأل شیئاً قط فقلت لا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابی عبد الرحمن عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی رجل النبی صلی الله علیه و اله فقال یا رسول الله صلی الله علیه و اله ای الناس افضلهم ایماناً قال ابسطهم کفاً علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن ابی الحسن بن علی بن یحیی عن ایوب بن اعین عن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و اله یؤتی یوم القیمة برجل فیقال احتج فیقول یا ربّ خلقتنی و هدیتنی فاوسعت علیّ فلما ا ل

اوسّع على خلقك واليسر عليهم لكي تنشر عليّ هذا اليوم رحمتك وتبيّنهم فيقول الرب جلّ ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنّة الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السّلام يقول السّخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من النّاس وسمعته يقول السّخا شجرة في الجنّة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرّضا عليه السّلام قال السّخي ياكل طعام النّاس لياكلوا من طعامه والبخيل لاياكل من طعام النّاس لئلا ياكلوا من طعامه عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السّلام لابنه الحسن عليه السّلام يا بني ما السّماحة قال البذل في اليسر والعسر علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السّلام لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرّب من الله ويقرّب من الجنّة ويباعد من النّار فقال بلى فقال عليك بالسّخا فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللنّاس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئكم المؤمنون الآمنون يوم القيمة علي بن ابراهيم رفعه قال اوحى الله عزّ وجلّ الى موسى عليه السّلام ان لاتقتل السّامري فانه سخيّ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله عليه السّلام قال شابّ سخيّ مرهق في الذنوب احبّ الى الله من شيخ عابد بخيل سهل بن زياد عمن حدّثه عن جميل بن درّاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البرّ بالاخوان والسّعي في حوائجهم وان البارّ بالاخوان ليحبّه الرّحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارّون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عزّ وجلّ في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فاولئك هم المفلحون

باب الانفاق

باب الانفاق عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السّلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتمّ وابشر وملك ينادي يا صاحب الشرّ انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عمن حدّثه عن ابي عبد الله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم

قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه فی طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او فی معصية الله فان عمل به فی طاعة الله رآه فی ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به فی معصية الله قواه بذلك المال حتی عمل به فی معصية الله محمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن علی بن الحكم عن موسی بن راشد عن سماعة عن ابی الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه واله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسی عن بعض من حدثه عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فی كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق فی دنياه ويضاعف له فی آخرته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی جميعا عن ابن ابی نصر قال قرأت فی كتاب ابی الحسن الی ابی جعفر عليهما السلام يا ابا جعفر بلغنی ان الموالی اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل منهم لئلا ينال منك احد خيرا واسألك بحقی عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك انی انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذی العرش اقتارا احمد بن محمد بن خالد عن جهم بن الحكم المدائنی عن اسمعيل بن ابی زياد عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه واله الايدی ثلثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدی المنفقة احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان عن الحسين بن ايمن عن ابی جعفر عليه السلام قال قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضی الله عز وجل الا انفق اضعافها فيما يسخط الله علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسی عن عمر بن اذينة رفعه الی ابی عبد الله عليه السلام او ابی جعفر عليه السلام قال ينزل الله المعونة من السماء الی العبد بقدر المؤنة فمن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيی عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيی عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولی له فقال له هل انفقت اليوم شيئا قال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابی عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ابيات فی الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام فی العالم واترك المراء وان كنت محقا



باب البخل والشح

علی بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم

فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شحّ منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل **احمد** بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه **علي** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وفي نسخة اخرى الشوك **احمد** بن محمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه **احمد** بن محمد عن سيف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تدري ما الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك

باب النوادر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمن بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

بنان

باب النوادر

عن ابی عبداللہ علیہ السلام عن آبائہ علیہم السلام فی قول اللہ عزوجل واطعموا البائس الفقیر قال ھو الزمن
الذی لا یستطیع ان یخرج لزمانتہ **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن مھران بن محمد عن سعد
بن طریف عن ابی جعفر علیہ السلام فی قول اللہ عزوجل فاما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی بان اللہ عزوجل
یعطی بالواحدۃ عشرۃ الی مائۃ الف فما زاد فسنیسرہ للیسری قال لا یرید شیئا من الخیر الا یسرہ اللہ لہ واما من
بخل واستغنی قال بخل بما آتاہ اللہ عزوجل وکذب بالحسنی بان اللہ یعطی بالواحدۃ عشرۃ الی مائۃ الف فما زاد
فسنیسرہ للعسری قال لا یرید شیئا من الشر الا یسرہ لہ وما یغنی عنہ مالہ اذا تردی قال اما واللہ ما ھو تردی
فی بئر ولا من جبل ولا من حائط ولکن تردی فی نار جھنم **وعنہ** عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن ھشام بن سالم
عن زرارۃ عن سالم بن ابی حفصۃ عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال ان اللہ تبارک وتعالی یقول ما من شیء
الا وقد وکلت بہ من یقبضہ غیری الا الصدقۃ فانی اتلقفھا بیدی تلقفا حتی ان الرجل لیتصدق بالتمرۃ او بشق
تمرۃ فاربیھا کما یربی الرجل فلوہ وفصیلہ فیاتی یوم القیامۃ وھو مثل احد واعظم من احد **عدۃ** من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیہ عمن حدثہ عن عبدالرحمن العرزمی عن ابی عبداللہ علیہ السلام
قال جاء رجل الی الحسن والحسین علیھما السلام وھما جالسان علی الصفا فسألھما فقالا ان الصدقۃ
لا تحل الا فی دین موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففیک شیء من ھذا قال نعم فاعطیاہ وقد کان الرجل
سأل عبداللہ بن عمر وعبدالرحمن بن ابی بکر فاعطیاہ ولم یسألاہ عن شیء فرجع الیھما فقال لھما ما لکما لم
تسألانی عما سألنی عنہ الحسن والحسین واخبرھما بما قالا فقالا انھما غذیا بالعلم غذاء **محمد** بن یحیی
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عمن حدثہ عن مسمع عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وآلہ لا تسألوا امتی فی مجالسھا فتبخلوھا **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن
الحسن بن علی الوشاء عن ابان عن ابی بصیر عن ابی عبداللہ علیہ السلام فی قول اللہ عزوجل یا ایھا الذین
آمنوا انفقوا من طیبات ما کسبتم ومما اخرجنا لکم من الارض ولا تیمموا الخبیث منہ تنفقون قال کان
ولستم بآخذیہ
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ اذا امر بالنخل ان یزکی یجیء قوم بالوان من التمر وھو من اردی التمر یؤدونہ
من زکاتھم تمرا یقال لہ الجعرور والمعافارۃ قلیلۃ اللحا عظیمۃ النوی وکان بعضھم یجیء بھا عن التمر
الجید فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ لا تخرصوا ھاتین التمرتین ولا تجیئوا منھا بشیء وفی ذلک
نزل ولا تیمموا الخبیث منہ تنفقون ولستم بآخذیہ الا ان تغمضوا فیہ والاغماض ان تأخذ ھاتین التمرتین
وفی روایۃ اخری عن ابی بصیر عن ابی عبداللہ علیہ السلام فی قولہ تعالی انفقوا من طیبات ما کسبتم
فقال کان القوم قد کسبوا مکاسب سوء فی الجاھلیۃ فلما اسلموا ارادوا ان یخرجوھا من اموالھم
لیتصدقوا بھا فابی اللہ تبارک وتعالی الا ان یخرجوا من اطیب ما کسبوا **عدۃ** من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن رجل عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ

عليه وآله فقال انّي شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة على زماني فنظر رسول الله
صلّى الله عليه وآله الى اصحابه ونظر اليه اصحابه وقال قد اسمعنا نقول واسمعكم فقام اليه رجل فقال
كنت مثلك بالامس فذهب به الى منزله فاعطاه مزوداً من تمر وكانوا يسمّونه يعون بالتبر وهو الذهب
والفضّة فقال الشيخ هذا كلّه قال نعم فقال الشيخ اقبل تبرك فانّي لست بجنّي ولا انسيّ ولكنّي رسول
من الله لابلوك فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً **احمد** بن محمّد عن عثمن بن عيسى عن مسمع بن
عبد الملك قال كنّا عند ابي عبد الله عليه السّلام بمنى وبين ايدينا عنب ناكله فجاء سائل فسأله
فامر بعنقود فاعطاه فقال السائل لاحاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله عليك فذهب ثمّ
رجع فقال ردّوا العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثمّ جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السّلام
ثلث حبّات عنب فناولها ايّاه فاخذ السائل من يده ثمّ قال الحمد لله ربّ العالمين الذي
رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك فحثا ملأ كفّيه عنباً فناولها ايّاه فاخذها السائل
من يده ثمّ قال الحمد لله ربّ العالمين فقال ابو عبد الله عليه السّلام مكانك يا غلام ايّ شيء معك
من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه او نحوها فناولها ايّاه فاخذها ثمّ قال الحمد لله هذا
منك وحدك لاشريك لك فقال ابو عبد الله مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال البس هذا
فلبسه ثمّ قال الحمد لله الذي كساني وستّرني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيراً لم يدع لابي عبد الله
عليه السّلام الا بذا ثمّ انصرف فذهب قال فظننّا انّه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانّه كلّما كان
يعطيه حمد الله اعطاه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه **محمّد** بن علي عن معمّر رفعه
قال قال امير المؤمنين عليه السّلام في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ثلثة انّ يعلمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النّعمة عليه فقلت وما هنّ قال تطويله
في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف
الى اهله **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السّلام قلت قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكوة
ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فانّ الزّمان شديد فقال المسلم اخو المسلم لايظلمه ولا يخذله
ولا يحرمه فيحقّ على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة
والعطف منكم يكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينهم متراحمين

باب فضل اطعام الطّعام **علي** بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم وغيره

باب فضل اطعام الطعام

عن موسی بن بکر عن ابی الحسن علیہ السّلام قال من موجبات مغفرۃ اللہ تبارک و تعالیٰ اطعام الطعام **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد اللہ علیہ السلام من الایمان حسن الخلق واطعام الطعام **علی** بن ابراھیم عن علی بن محمد القاسانی عمن حدثہ عن عبد اللہ بن القسم الجعفری عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ خیرکم من اطعم الطعام وافشی السلام وصلّی والناس نیام **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد اللہ عن محمد بن علی عن الحسن بن علی عن سیف بن عمیرۃ عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیہ السلام قال کان علی صلوات اللہ علیہ یقول انا اھل بیت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدّی فی الناس النائبۃ ونصلّی اذا نام الناس **احمد** بن محمد عن محمد بن علی عن الحسن بن علی عن یوسف عن سیف بن عمیرۃ عن فیض بن المختار عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال المنجیات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوۃ باللیل والناس نیام **محمد** بن یحییٰ عن عبد اللہ بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزۃ عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیہ السلام قال ان اللہ تبارک وتعالیٰ یحب اھراق الدماء واطعام الطعام **محمد** بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن ھشام بن الحکم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال من احب الاعمال الی اللہ عزوجل اشباع جوعۃ المؤمن او تنفیس کربتہ او قضاء دینہ **علی** بن ابراھیم عن محمد بن عیسیٰ بن عبید عن احمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبۃ بن میمون عن زرارۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال ان اللہ تبارک وتعالیٰ یحب اطعام الطعام واراقۃ الدماء **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن الحسین بن سعید عن رجل عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ باساری فقدم رجل منھم لیضرب عنقہ فقال لہ جبرئیل اخّر ھذا الیوم یا محمد فردہ واخرج غیرہ حتی کان ھو آخرھم فدعا بہ لیضرب عنقہ فقال لہ جبرئیل یا محمد ربک یقرئک السلام ویقول لک ان اسیرک ھذا یطعم الطعام ویقری الضیف ویصبر علی النائبۃ ویحمل الحمالات فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ ان جبرئیل اخبرنی فیک عن اللہ عزوجل بکذا وکذا وقد اعتقتک فقال لہ ان ربک لیحب ھذا فقال نعم فقال اشھد ان لا الہ الا اللہ وانک رسول اللہ والذی بعثک بالحق نبیا لا رددت عن مالی احدا ابدا **علی** بن ابراھیم عن محمد بن عیسیٰ عن ابن فضال عن عبد اللہ بن میمون عن جعفر عن ابیہ علیہما السلام ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ قال الرزق اسرع الی من یطعم الطعام من السکین فی السنام **علی** بن محمد بن عبد اللہ عن احمد بن ابی عبد اللہ عن ابیہ عن عبد اللہ بن المغیرۃ عن موسیٰ بن بکر عن ابی الحسن علیہ السلام قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ یقول من موجبات مغفرۃ الرب تبارک وتعالیٰ اطعام الطعام **احمد** بن محمد عن ابیہ عن معمر بن خلاد قال کان ابو الحسن الرضا علیہ السلام اذا اکل اُتی بصحفۃ فتوضع بقرب مائدتہ فیعمد الی اطیب الطعام مما یؤتی بہ فیاخذ من کل شیء شیئا

فيضع فى تلك الصحيفة شيئا يامر بها المساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة ثم يقول علم الله عزّ وجلّ انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنّة

باب فضل القصد

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلام قال قال على بن الحسين عليهما السلام لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه فضلا لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عزّ وجلّ وانفع فى العاقبة على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح لشئ وحتى صبّك فضل شرابك على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ وجلّ ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط على بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة والسرف متواة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن منصور بن يونس عن ابى حمزة عن على بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث منجيات فذكر الثالثة القصد فى الغنى والفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا انفق ما فى يديه فى سبيل من سبيل الله ماكان احسن ولا وفق أليس يقول الله عزّ وجلّ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعنى المقتصدين عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن ابيه عبيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى على بن محمد عن احمد بن ابى عبد الله عن على عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام ما عال امرء فى اقتصاد على بن ابراهيم عن ابيه وعدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال له انا نكون فى طريق مكة نريد الاحرام فنطلى ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلنى من ذلك ما الله اعلم به فقال أمخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انى ربما امرت بالنقى فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود احمد بن عبد الله

باب فضل القصد

بعض اصحابه

عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیہ السلام قال قال رسول الله صلی الله
علیہ و آلہ من اقتصد فی معیشتہ رزقہ الله ومن بذّر حرمہ الله **عدّة** من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن علی بن
حسان عن موسی بن بکر قال سمعت ابا الحسن موسی علیہ السلام یقول الرفق نصف العیش وما عال امرؤ فی اقتصاده

باب کراھة السرف والتقتیر

عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیہ عن القسم بن محمد الجوھری
عن جمیل بن صالح عن عبد الملک بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله علیہ السلام ھذه الآیة والذین اذا انفقوا
لم یسرفوا ولم یقتروا وکان بین ذلک قواما قال فاخذ قبضة من حصی وقبضها بیده فقال ھذا الاقتار الذی ذکره الله
فی کتابہ ثم قبض قبضة اخری فارخی کفہ ثم قال ھذا الاسراف ثم قبض قبضة اخری فارخی بعضہا وامسک بعضہا
وقال ھذا القوام **وعنہ** عن ابیہ عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن الاول علیہ السلام
عن النفقة علی العیال فقال ما بین المکروھین الاسراف والاقتار **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابن ابی یعفور ویوسف بن عمارة قالا قال ابو عبد الله علیہ السلام ان
مع الاسراف قلة البرکة **عدّة** من اصحابنا عن سہل بن زیاد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن سماعة
بن مہران عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیہ السلام قال رب فقیر ھو اسرف من الغنی ان الغنی ینفق مما اوتی
والفقیر ینفق من غیر ما اوتی **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن ھشام بن المثنی قال سأل رجل
ابا عبد الله علیہ السلام عن قول الله عزوجل وآتوا حقہ یوم حصاده ولا تسرفوا انہ لا یحب المسرفین
فقال کان فلان بن فلان الانصاری سماه وکان لہ حرث وکان اذا اخذ یتصدق بہ ویبقی ھو وعیالہ بغیر شیء
فجعل الله عزوجل ذلک سرفا **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله
علیہ السلام فی قول الله عزوجل ولا تجعل یدک مغلولة الی عنقک ولا تبسطہا کل البسط فتقعد ملوما
محسورا قال الاحسار الفاقة **علی** بن محمد عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیہ عن النضر بن سوید عن موسی
بن بکر عن عجلان قال کنت عند ابی عبد الله علیہ السلام فجاء سائل فقام الی مکتل فیہ تمر فملأ یده
فناولہ ثم جاء آخر فسألہ فقام فاخذ بیده فناولہ ثم جاء آخر فسألہ فقام فاخذ بیده فناولہ ثم جاء آخر
فقال الله رازقنا وایاک ثم قال ان رسول الله صلی الله علیہ و آلہ کان لا یسألہ احد من الدنیا شیئا الا اعطاه
فارسلت الیہ امرأة ابنا لہا فقالت انطلق الیہ فاسأله فان قال لک لیس عندنا شیء فقل اعطنی قمیصک
قال فاخذ قمیصہ فرمی بہ الیہ وفی نسخة اخری فاعطاه فادّبہ الله تبارک وتعالی علی القصد فقال و
لا تجعل یدک مغلولة الی عنقک ولا تبسطہا کل البسط فتقعد ملوما محسورا **احمد** عن محمد بن
علی عن محمد بن سنان عن ابی الحسن علیہ السلام فی قول الله عزوجل وکان بین ذلک قواما قال القوام
ھو المعروف علی الموسع قدره وعلی المقتر قدره علی قدر عیالہ ومؤنتہم التی ھی صلاح لہ ولہم لا یکلف الله
نفسا الا ما آتاھا **عدّة** من اصحابنا عن سہل بن زیاد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله

باب کراھة السرف

اخل

بن سنان فی قوله تبارك وتعالی والذین اذا انفقوا لم یسرفوا ولم یقتروا وکان بین ذلك قواما فبسط کفه وفرق اصابعه وحناها شیئا وعن قوله تعالی ولا تبسطها کل البسط فبسط راحته وقال هکذا وقال القوام ما یخرج من بین الاصابع ویبقی فی الراحة منه شیء **محمد** بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن صالح بن عقبة عن سلیمن بن صالح قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ادنی ما یجیء من حد الاسراف فقال ابذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واکلك التمر ورمیك النوی ههنا وههنا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عمار ابی عاصم قال قال ابو عبد الله علیه السلام اربعة لا یستجاب لهم احدهم کان له مال فافسده فیقول یا رب ارزقنی فیقول الله عز وجل الم امرك بالاقتصاد

باب سقی الماء

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه اول ما یبدأ به فی الآخرة صدقة الماء یعنی فی الاجر **محمد** بن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمن عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام قال افضل الصدقة ابراد کبد حری **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال من سقی الماء فی موضع یوجد فیه الماء کان کمن اعتق رقبة ومن سقی الماء فی موضع لا یوجد فیه الماء کان کمن احیی نفسا ومن احیی نفسا فکانما احیی الناس جمیعا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن مرازم عن مصادف قال کنت مع ابی عبد الله علیه السلام بین مکة والمدینة فمررنا علی رجل فی اصل شجرة وقد القی نفسه فقال میلوا بنا الی هذا الرجل فانی اخاف ان یکون قد اصابه عطش فملنا فاذا رجل من الفراشیین طویل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لی انزل یا مصادف فاسقه فنزلت فسقیته ثم رکبت وسرنا فقلت هذا نصرانی فتتصدق علی نصرانی فقال نعم اذا کانوا فی مثل هذا الحال **علی** بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابراهیم بن ابی البلاد عن ابیه عن جده عن ابی جعفر علیه السلام قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه واله فقال علمنی عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال فقال لا اطیق ذلك قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعیرا واسق علیه اهل بیت لا یشربون الماء الا غبا فلعله لا ینفق بعیرك ولا یخرق سقاؤك حتی تجب لك الجنة **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن ضریس بن عبد الملك عن ابی جعفر علیه السلام قال ان الله تبارك وتعالی یحب ابراد الکبد الحری ومن سقی کبدا حری من بهیمة او غیرها اظله الله یوم لا ظل الا ظله

باب الصدقة لبنی هاشم وموالیهم وصلتهم

احمد بن ادریس عن محمد بن عبد الجبار

باب سقی الماء

عن

فسأله

باب الصدقة لبنی هاشم

ومحمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا
يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني
عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام والله
لقد وعدها صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونی مؤثرا
عليكم غيركم (تمہ کلام رسول اللہ ۱۲) **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب
ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا
لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا **محمد** بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك
فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم **سهل** بن زياد
عن سماعة بن مهران عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم
على بعض قال نعم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكوة
من اراده من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي والامام الذي من بعده
والائمة صلى الله عليهم اجمعين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله
عن عمرو بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا
ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته به يوم القيمة **وعنه** عن ابيه عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف
ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي

عبيد الله

باللسان وبالقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

باب النوادر

باب النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل علي بن محمد عمن حدثه عن معلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها

ذلك

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل في كتابه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة تم كتاب الزكوة من الكتاب الكافي للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ويتلوه كتاب الصيام ان شاء الله تعالى

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

باب ما جاء في فضل الصوم

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح

يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عثمن عن اسمعيل بن بشار قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل له ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له **محمد** بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه **علي** عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه **وبهذا** الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح **علي** عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجات لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله

يطعم الصائم ويسقيه في منامه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن السمان الارمني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأى الصائم قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت كل شعرة منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له

باب فضل شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن السمري انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مومنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما

باب فضل شهر رمضان

فسالوا اللہ حوائجکم والجنۃ وتسئلون العافیۃ وتعوذون بہ من النار **عدّۃ** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالۃ بن ایوب عن سیف بن عمیرۃ عن عبد اللہ بن عبد اللہ عن رجل عن ابی جعفر علیہ السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ لما حضر شہر رمضان وذلک فی ثلث بقین من شعبان قال لبلال ناد فی الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال ایہا الناس ان ہذا الشہر قد خصکم اللہ بہ وحضرکم وہو سید الشہور لیلۃ فیہ خیر من الف شہر تغلق فیہ ابواب النار وتفتح فیہ ابواب الجنان فمن ادرکہ ولم یغفر لہ فابعدہ اللہ ومن ادرک والدیہ ولم یغفر لہ فابعدہ اللہ ومن ذکرت عندہ فلم یصل علی فلم یغفر اللہ لہ فابعدہ اللہ **احمد** بن محمد عن الحسین بن سعید عن الحسین بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیہ السلام قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ یقبل بوجہہ الی الناس فیقول یا معشر الناس اذا طلع ہلال شہر رمضان غلت مردۃ الشیاطین وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمۃ وغلقت ابواب النار واستجیب الدعاء وکان للہ فیہ عند کل فطر عتقاء یعتقہم اللہ من النار وینادی مناد کل لیلۃ ہل من سائل ہل من مستغفر اللہم اعط کل منفق خلفا واعط کل ممسک تلفا حتی اذا طلع ہلال شوال نودی المؤمنون ان اغدوا الی جوائزکم فہو یوم الجائزۃ ثم قال ابو جعفر علیہ السلام اما والذی نفسی بیدہ ما ہی بجائزۃ الدنانیر ولا الدراہم **علی** بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد اللہ علیہ السلام یقول ان للہ عز وجل فی کل لیلۃ من شہر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر علی مسکر فاذا کان فی آخر لیلۃ منہ اعتق فیہا مثل ما اعتق فی جمیعہ

باب من فطّر صائما

علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن سلمۃ صاحب السابری عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال من فطّر صائما فلہ مثل اجرہ **عدّۃ** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد اللہ عن ابیہ عن سعدان بن مسلم عن موسی بن بکر عن موسی علیہ السلام قال فطرک اخاک الصائم افضل من صیامک **احمد** بن محمد بن علی عن علی بن اسباط عن سیابۃ عن ضریس عن حمزۃ بن حمران عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال کان علی بن الحسین علیہما السلام اذا کان الیوم الذی یصوم فیہ امر بشاۃ فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ فاذا کان عند المساء اکب علی القدور حتی یجد ریح المرق وہو صائم ثم یقول ہاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم یؤتی بخبز وتمر فیکون ذلک عشاءہ صلی اللہ علیہ وعلی آبائہ **علی** بن ابراہیم عن ہارون بن مسلم عن مسعدۃ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام عن ابیہ قال دخل سدیر علی ابی علیہ السلام فی شہر رمضان فقال یا سدیر ہل تدری ای اللیالی ہذہ فقال نعم فداک ابی ہذہ لیالی شہر رمضان فما ذاک فقال لہ اتقدر علی ان تعتق فی کل لیلۃ من ہذہ اللیالی عشر رقبات من ولد اسمعیل فقال لہ سدیر

باب من فطّر صائما

بأبي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي ع فذاك الذي اردت يا هذا ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل ع

باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر

باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا

باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان

باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم فيما يفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطول في عمري وتوسع علي من الرزق الحلال

تطيل عمري

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الصالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز ذكره شر ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله

یا رحمن صل علی محمد و آل محمد واغفر لی الذنوب التی تغیر النعم واغفر لی الذنوب التی تنزل النقم
واغفر لی الذنوب التی تقطع الرجاء واغفر لی الذنوب التی تدیل الاعداء واغفر لی الذنوب التی ترد الدعاء
واغفر لی الذنوب التی یستحق بها نزول البلاء واغفر لی الذنوب التی تحبس غیث السماء
واغفر لی الذنوب التی تکشف الغطاء واغفر لی الذنوب التی تعجل الفناء واغفر لی الذنوب التی
تورث الندم واغفر لی الذنوب التی تهتک العصم والبسنی درعک الحصینة التی لا ترام وعافنی
من شر ما احاذر بالليل والنهار فی مستقبل سنتی هذه اللهم رب السموات السبع والارضین
السبع وما فیهن وما بینهن ورب العرش العظیم ورب السبع المثانی والقرآن العظیم ورب
اسرافیل ومیکائیل وجبرئیل ورب محمد صلی الله علیه وآله واهل بیته سید المرسلین وخاتم النبیین
اسئلك بك وبما سمیت به یا عظیم انت الذی تمن بالعظیم وتدفع کل محذور وتعطی کل جزیل
وتضاعف من الحسنات بالقلیل والکثیر وتفعل ما تشاء یا قدیر یا الله یا رحمن یا رحیم صل علی محمد
واهل بیته والبسنی فی مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهی بنورك واحببنی بمحبتك
وبلغنی رضوانك وشریف کرامتك وجزیل عطائك من خیر ما عندك ومن خیر ما انت
معط احدا من خلقك والبسنی مع ذلك عافیتك یا موضع کل شکوی ویا شاهد کل نجوی
ویا عالم کل خفیة ویا دافع ما تشاء من بلیة یا کریم العفو یا حسن التجاوز توفنی علی ملة ابراهیم
وفطرته وعلی دین محمد وسنته وعلی خیر وفاة فتوفنی موالیا لاولیائك معادیا لاعدائك اللهم
وجنبنی فی هذه السنة کل عمل او قول او فعل یباعدنی منك واجلبنی الی کل عمل او قول او فعل
یقربنی منك فی هذه السنة یا ارحم الراحمین وامنعنی من کل عمل او قول او فعل یکون منی
اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك ایای علیه حذرا ان تصرف وجهك الکریم عنی
فاستوجب به نقصا من حظ لی عندك یا رؤف یا رحیم اللهم اجعلنی فی مستقبل هذه السنة
فی حفظك وجوارك وکنفك وجللنی ستر عافیتك وهب لی کرامتك عز جارك وجل
ثناؤك ولا اله غیرك اللهم اجعلنی تابعا لصالح من مضی من اولیائك والحقنی بهم واجعلنی
مسلما لمن قال بالصدق علیك منهم واعوذ بك یا الهی ان تحیط بی خطیئتی وظلمی واسرافی
علی نفسی واتباعی لهوای واشتغالی بشهواتی فیحول ذلك بینی وبین رحمتك ورضوانك فاکون
منسیا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقنی لکل عمل صالح ترضی به عنی و
قربنی به الیك زلفی اللهم کما کفیت نبیك محمدا صلی الله علیه وآله هول عدوه وفرجت
همه وکشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم بذلك فاکفنی
هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضیق المعاش فیها وبلغنی

برحمتك كمال العافية بتمام دوام النّعمة عندى الى منتهى اجلى اسئلك سؤال من اساء وظلم واعترف واسئلك ان تغفر لى ما مضى من الذنوب التى حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علىّ و ان تعصمنى الهى من الذّنوب فيما بقى من عمرى الى منتهى اجلى يا الله يا رحمٰن صلّ على محمّد واهل بيت محمّد واتنى كلّ ما سألتك ورغبت اليك فيه فانّك امرتنى بالدّعاء وتكفلت بالاجابة **احمد** بن محمّد عن علىّ بن الحسين عن على بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدّثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اهلّ هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثمّ قال اللّهمّ اهلّه علينا بالامن والايمان والسّلامة والاسلام والعافية المجلّلة اللّهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللّهمّ سلّمه لنا وتسلّمه منّا وسلّمنا فيه **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمٰعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السّلام انه كان اذا اهلّ هلال شهر رمضان قال اللّهمّ ادخله علينا بالسّلامة والاسلام واليقين والايمان والبرّ والتوفيق لما تحبّ وترضى **يونس** عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السّلام قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللّهمّ قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للنّاس وبيّنات من الهدى و الفرقان اللّهمّ اعنّا على صيامه اللّهمّ تقبّله منّا وسلّمنا فيه وتسلّمه منّا فى يسر منك وعافية انّك على كلّ شئ قدير يا ارحم الرّاحمين **علىّ** عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابراهيم عن محمّد بن مسلم والحسين بن محمّد عن احمد بن اسحٰق عن سعدان عن ابى بصير قال كان ابو عبد الله عليه السّلام يدعو بهذا الدّعاء فى شهر رمضان اللّهمّ انى بك ومنك اطلب حاجتى من طلب حاجة الى النّاس فانّى لا اطلب حاجتى الا منك وحدك لا شريك لك واسئلك بفضلك ورضوانك ان تصلّى على محمّد و اهل بيته وان تجعل لى فى عامى هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجّة مبرورة متقبّلة زاكية خالصة لك تقرّ بها عينى وترفع بها درجتى وترزقنى ان اغضّ بصرى وان احفظ فرجى وان اكفّ بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شئ آثر عندى من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك فى يسر ويسار وعافية وما انعمت به علىّ واسئلك ان تجعل وفاتى قتلا فى سبيلك تحت راية نبيّك مع اوليائك واسئلك ان تقتل بى اعدائك واعداء رسولك واسئلك ان تكرمنى بهوان من شئت من خلقك ولا تهنّى بكرامة احد من اوليائك اللّهمّ اجعل لى مع الرّسول سبيلا حسبى الله ما شاء الله **احمد** بن محمّد عن على بن الحسين عن جعفر بن محمّد عن على بن اسباط عن عبد الرّحمن بن بشير عن بعض رجاله ان على بن الحسين صلوات الله عليهما كان يدعو بهذا الدّعاء اللّهمّ انّ هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرّحمة وهذا شهر العتق من النّار والفوز بالجنة اللّهمّ فسلّمه لى وتسلّمه منّى واعنّى عليه بافضل عونك ووفّقنى

يا ارحم الرّاحمين

ولا ترهقنى شكوى

فیه لطاعتک وفرغنی فیه لعبادتک ودعائک وتلاوة کتابک واعظم لی فیه البرکة واحسن لی فیه العافیة واصح لی فیه بدنی واوسع فیه رزقی واکفنی فیه ما اهمنی واستجب لی فیه دعائی و بلغنی فیه رجائی اللهم اذهب عنی فیه النعاس والکسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة و الغرة اللهم جنبنی فیه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطایا والذنوب واصرف عنی فیه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انک سمیع الدعاء اللهم اعذنی فیه من الشیطان الرجیم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وکیده ومکره وحیله وامانیه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشرکه واعوانه واتباعه واخدانه واشیاعه واولیائه وشرکائه وجمیع کیدهم اللهم ارزقنی فیه تمام صیامه وبلوغ الامل فی قیامه واستکمال ما یرضیک فیه صبرا وایمانا ویقینا واحتسابا ثم تقبل ذلک منا بالاضعاف الکثیرة والاجر العظیم اللهم ارزقنی فیه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منک والرجاء لک والتوکل علیک والثقة بک والورع عن محارمک بصالح القول ومقبول السعی ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بینی وبین شیء من ذلک بعرض ولا مرض برحمتک یا ارحم الراحمین

علیؒ من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن یعقوب بن یزید عن محمد بن ابراهیم النوفلی عن الحسین بن المختار رفعه قال قال امیر المؤمنین علیه السلام اذا رایت الهلال فلا تبرح وقل اللهم انی اسئلک خیر هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبرکته وطهوره ورزقه اسئلک خیر ما فیه وخیر ما بعده واعوذ بک من شر ما فیه وشر ما بعده اللهم ادخله علینا بالامن والایمان والسلامة والاسلام والبرکة والتوفیق لما تحب وترضی

باب الاهلة والشهادة علیها

علیؒ بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال انه سئل عن الاهلة فقال هی اهلة الشهور فاذا رایت الهلال فصم واذا رأیته فافطر

حمادؒ عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان علی علیه السلام یقول لا اجیز فی الهلال الا شهادة رجلین عدلین

محمدؒ بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن العلا عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء فی الهلال

علیؒ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه لا تجوز شهادة النساء فی الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلین عدلین

علیؒ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن الفضل بن عثمن قال قال ابو عبد الله علیه السلام لیس علی اهل القبلة الا الرؤیة لیس علی المسلمین الا الرؤیة

احمدؒ عن علی بن الحکم عن ابی ایوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا رایتم الهلال فصوموا واذا رأیتموه فافطروا ولیس بالرای ولا بالتظنی ولیس الرؤیة ان تقوم عشرة نفر فیقول واحد هو ذا ویبصره تسعة فلا یرونه لکن اذا رآه واحد رآه الف

صحابہ

مع صالح السعی والامن ولاعمل

باب الاهلة والشهادة علیها

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسین عن الصلت الخزاز
عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للیلته واذا غاب بعد الشفق فهو للیلتین عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن حمزة بن یعلی عن محمد بن الحسن بن ابی خالد رفعه عن ابی عبد الله
علیه السلام قال اذا اصح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسین یوما وصم یوم الستین احمد بن محمد
عن بکر و محمد بن ابی صهبان عن حفص عن عمر بن سالم و محمد بن زیاد بن عیسی عن هارون بن خارجة قال
قال ابو عبد الله علیه السلام عد شعبان تسعة وعشرین یوما فان کان متغیمة فاصبح صائما وان کانت مصحیة
وتبصرته ولم تر شیئا فاصبح مفطرا علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن ابی عبد الله علیه السلام
قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للیلة الماضیة واذا رأوه بعد الزوال فهو للیلة المستقبلة احمد بن ادریس
عن محمد بن احمد عن یعقوب بن یزید عن محمد بن مرازم عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا تطوق الهلال
فهو للیلتین واذا رأیت ظل راسک فیه فهو لثلث لیال علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن
اسمعیل بن الحر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للیلته واذا غاب بعد الشفق فهو للیلتین

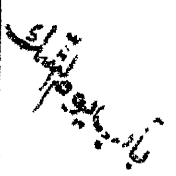
باب نادر

علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن ابن سنان عن حذیفة بن منصور عن
ابی عبد الله علیه السلام قال شهر رمضان ثلثون یوما لا ینقص ابدا وعنه عن الحسن بن الحسین
عن ابن سنان عن حذیفة مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن اسمعیل عن بعض
اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الله تبارک وتعالی خلق الدنیا فی ستة ایام ثم اختزلها
عن ایام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون یوما شعبان لا یتم ابدا ورمضان لا ینقص والله ابدا
ولا تکون فریضة ناقصة ان الله عز وجل یقول ولتکملوا العدة وشوال تسعة وعشرون یوما وذو القعدة
ثلثون یوما یقول الله عز وجل وواعدنا موسی ثلثین لیلة واتممناها بعشر فتم میقات ربه اربعین لیلة و
ذو الحجة تسعة وعشرون یوما والمحرم ثلثون یوما ثم الشهور بعد ذلک شهر تام وشهر ناقص محمد
بن یحیی عن محمد بن الحسین عن ابن سنان عن حذیفة بن منصور عن معاذ بن کثیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال شهر رمضان ثلثون یوما لا ینقص والله ابدا

باب

علی بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عیسی عن ابراهیم بن محمد المدنی عن عمران
الزعفرانی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان السماء تطبق علینا بالعراق الیومین والثلثة فای یوم
نصوم قال انظر الیوم الذی صمت من السنة الماضیة وصم یوم الخامس محمد بن یحیی عن محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن یحیی عن محمد بن عثمن الخدری عن بعض مشائخه عن
ابی عبد الله علیه السلام قال صم فی العام المستقبل یوم الخامس من یوم صمت عام اول محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن السیاری قال کتب محمد بن الفرج الی العسکری علیه السلام یسأله عما روی عن الحساب

فى الصوم عن ابائك فى عدّ خمسة ايام من اوّل السّنة الماضية والسّنة الثانية الّذى ياتى فكتب صحيح ولكن عدّ فى كل اربع سنين خمسا وفى السّنة الخامسة ستّا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السيّارى وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج فى سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيّأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السّنين ومن يعلم متى كانت السّنة الكبيسة ثم يصحّ له هلال شهر رمضان اوّل ليلة فاذا صحّ الهلال لليلته وعرف السّنين صحّ له ذلك ان شاء الله **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفرانى قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام انّما نمكث فى الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاى يوم نصوم قال انظر اليوم الّذى صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة ايام وصم اليوم الخامس



باب اليوم الّذى يشك فيه من شهر رمضان هو او من شعبان **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن ادم عن الكاهلى قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن اليوم الّذى يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احبّ الىّ من ان افطر يوما من شهر رمضان **علىّ** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الّذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفّق له لا قضاء عليه **علىّ** عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام الرجل يصوم اليوم الّذى يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شئ وفّق له **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى الصهبان عن على بن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام انى صمت اليوم الّذى يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفّقت له **الحسين** بن محمد عن ابن ابى الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن على بن شجرة عن بشير النبّال عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفّقت له **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام رجل صام يوما ولا يدرى امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتدّ به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدرى امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتدّ به فانما هو شئ وفّقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشك وانما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضّل الله عزّ وجلّ وبما قد وسّع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس **سهل** بن زياد عن على بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابى عبد الله

عليه السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت
ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه واني اعلم والله
انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله **محمد**
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى
من الايام **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد
شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة
بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله
عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله ان افطر يوما من شهر رمضان احب
الي من ان تضرب عنقي

باب وجوه الصوم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن داود عن
سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت
من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شئ
واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها
واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر
والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال **اما** الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار لقول الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان
وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز و
جل فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس
بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثة ايام وصوم المتعة

واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عزّ وجلّ فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحجّ وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عزّ وجلّ ومن قتله منكم متعمّدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اوتدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى قال قلت لا ادرى قال يقوّم الصيد قيمة ثمّ يفضّ تلك القيمة على البرّ ثمّ يكال ذلك البرّ اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشكّ امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشكّ فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوى ليلة الشكّ انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضرّه فقلت وكيف يجزى صوم تطوّع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوّعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم النذر للمعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستّة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوّعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوّعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوّعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوّعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبىّ اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة لمن اكل وشرب ناسيا او قاء من غير تعمّد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامّة قد اختلفت فى ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر فى الحالين جميعا فان صام فى السفر او فى حال المرض فعليه القضاء فان الله عزّ وجلّ يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدّة من ايام أخر فهذا تفسير الصيام

باب آداب الصائم

باب آداب الصائم

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعفّ بطنه وفرجه

وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا **وفى** نسخة اخرى اى صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا **قال** وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهى صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله عز وجل فان جهل عليه احد فليتحمل **على** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول انى صائم سلام عليك لا اشتمك كما شتمتنى الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدى بالصوم من شر عبدى قد اجرته من النار **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد فى شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا **احمد** بن محمد عن على بن الحسين عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هرون قال حدثنا ابو شهاب عن حصين عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحى ذنوبكم **وبهذا** الاسناد قال كان على بن الحسين عليهما السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت **على** بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن منصور بن يونس عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال ثم كرههن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث الجماع في الصوم

باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض
على صيام ثلثة ايام في الشهر قال انهن يعدلن صوم الشهر كله ويذهبن بوحر الصدر والوحر الوسوسة
قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه
فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم
العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام المخوفة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك
وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك
ذلك وفرقها في كل عشرة ايام يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما
وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في
اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي
يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول
لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل
عجزا عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله يقول شعبان شهري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قال خير آبائي
رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه
وآله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله

علیه السلام مثله فأمّا الّذی جاء فی صوم شعبان انه سئل علیه السلام عنه فقال ما صامه رسول الله صلی الله علیه وآله ولا احد من آبائی قال ذلک لان قوما قالوا انّ صیامه فرض مثل صیام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر یوما منه فعلیه من الکفارة مثل ما علی من افطر یوما من شهر رمضان وانّما قول العالم علیه السلام ما صامه رسول الله صلی الله علیه وآله ولا احد من آبائی ای ما صاموه فرضا واجبا تکذیبا لقول من زعم انّه فرض وانّما کانوا یصومونه سنّة فیها فضل ولیس علی من لم یصمه شیء **احمد** بن محمد عن علی بن الحسن عن احمد بن صبیح عن عنبسة العابد قال قبض النبیّ صلی الله علیه وآله علی صوم شعبان ورمضان وثلثة ایّام فی کل شهر اوّل خمیس واوسط اربعا وآخر خمیس وکان ابو جعفر وابو عبد الله علیهما السلام یصومان ذلک

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصیام الثلثة الایّام فی کلّ شهر

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن ابی عمیر عن سلمة صاحب السابری عن ابی الصبّاح الکنانی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعین توبة من الله والله **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن عمرو بن ابان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعین توبة من الله **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن علی بن الصّلت عن زرعة بن محمد عن المفضل بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان علی بن الحسین صلوات الله علیهما یفصل ما بین شعبان ورمضان ویقول صوم شهرین متتابعین توبة من الله **احمد** بن محمد عن الحسین بن سعید عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابی جعفر علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصوم شعبان ورمضان یصلهما وینهی النّاس ان یصلوهما وکان یقول هما شهرا الله وهما کفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب **علی** بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سلیمان عن ابیه قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی الرجل یصوم شعبان وشهر رمضان فقال هما الشهران اللذان قال الله تبارک وتعالی شهرین متتابعین توبة من الله قلت فلا یفصل بینهما قال اذا افطر من اللیل فهو فصل وانما قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا وصال فی صیام یعنی لا یصوم الرجل یومین متوالیین من غیر افطار وقد یستحب للعبد ان لا یدع السحور **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سأله عن الصوم فی الحضر فقال ثلثة ایام فی کل شهر الخمیس من جمعة والاربعاء من جمعة والخمیس من جمعة اخری وقال قال امیر المؤمنین علیه السلام صیام شهر الصبر وثلثة ایام من کل شهر یذهبن ببلابل الصدور وصیام ثلثة ایام من کل شهر صیام الدهر ان الله عزّ وجلّ یقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الصیام فی الشهر کیف هو قال ثلثة فی الشهر فی کل عشر یوم

باب فضل صوم شعبان

للرجل

ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر **علي** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن المخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في اخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل لابي عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم في يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ به من النار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا في يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم **الحسين** بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل

باب انه يستحب التسحر

باب انه يستحب التسحر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك في شهر رمضان **علي** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة

باب ما يقول الصائم اذا افطر

باب ما يقول الصائم اذا افطر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا

فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر **الحسين** بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله
الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك و
عافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان

باب الوصال و صوم الدهر

باب الوصال وصوم الدهر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام قال فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك **احمد** بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر **الحسين**
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر
فقال لم نزل نكرهه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم يوما ويفطر يوما

باب من اكل او شرب هو شاك في الفجر

باب من اكل او شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته
وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر
ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت
ذلك اليوم في غير شهر رمضان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر
فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر
فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا
فتقول لم يطلع فآكل ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت
انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون
في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي **صفوان** بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر

ذلك اليوم واقضي مكان ذلك اليوم يوما آخر اواتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر علیٌّ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عزّ و جلّ يقول كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

باب الفجر ما هو ومتى يحلّ ومتى يحرم الاكل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذّن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحّر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذّن المؤذّن للفجر فقال انّ هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذّن بلال فعند ذلك فامسك علیٌّ بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كانّه بياض سورا علیٌّ بن ابراهيم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبيّ صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم محمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ احلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبيّ صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتّكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عزّ وجلّ فيه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر علیٌّ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر

وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان

باب من ظن انه ليل فافطر

باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابى بصير وسماعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس قال على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا

باب وقت الافطار

باب وقت الافطار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص علی بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى ناحية المشرق فقد غابت الشمس فى شرق الارض وغربها علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب من اكل او شرب ناسيا

باب من اكل او شرب ناسيا فى شهر رمضان

علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسى فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شئ رزقه الله عز وجل فليتم صومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام فى شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى فيأكل فى شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شئ اطعمه الله

باب من افطر متعمدا او جامع

باب من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا فى شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام

فی رجل افطر من شهر رمضان متعمداً یوماً واحداً من غیر عذر قال یعتق نسمة او یصوم شهرین متتابعین او یطعم
ستین مسکیناً فان لم یقدر تصدق بما یطیق **علی** بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسمٰعیل عن الفضل بن
شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن ابی عبد اللّٰه علیه السّلام انه سئل عن رجل افطر یوماً
من شهر رمضان متعمداً فقال ان رجلاً اتی النبی صلی اللّٰه علیه وآله فقال هلکت یا رسول اللّٰه فقال مالک
فقال النار یا رسول اللّٰه قال وما لک قال وقعت علی اهلی قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذی عظم
حقک ما ترکت فی البیت شیئاً لا قلیلاً ولا کثیراً قال فدخل رجل من الناس بمکتل من تمر فیه عشرون
صاعاً یکون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال یا رسول اللّٰه
علی من اتصدق به وقد اخبرتک انه لیس فی بیتی قلیل ولا کثیر قال فخذه واطعمه عیالک واستغفر اللّٰه قال
فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن عبد اللّٰه بن سنان عن ابی عبد اللّٰه علیه السّلام فی رجل وقع علی اهله فی شهر رمضان فلم یجد ما یتصدق به
علی ستین مسکیناً قال یتصدق بقدر ما یطیق **محمد** بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد اللّٰه علیه السّلام عن الرجل یعبث باهله فی شهر رمضان حتی یمنی
قال علیه من الکفارة مثل ما علی الذی یجامع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن برید العجلی قال سئل ابو جعفر علیه السّلام عن رجل شهد علیه شهود انه افطر من
شهر رمضان ثلثة ایام قال یسأل هل علیک فی افطارک اثم فان قال لا فان علی الامام ان یقتله وان قال نعم فان
علی الامام ان ینهکه ضرباً **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال سألته عن رجل
وُجد فی شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الی الامام ثلث مرات قال یقتل فی الثالثة **علی** بن
ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن سوقة عمن ذکره عن ابی عبد اللّٰه علیه السّلام فی الرجل یلاعب
اهله او جاریته وهو فی قضاء شهر رمضان فیسبقه الماء فینزل قال علیه من الکفارة مثل ما علی الذی یجامع
فی شهر رمضان **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابی عبد اللّٰه قال سألته عن رجل افطر یوماً من شهر رمضان متعمداً قال یتصدق بعشرین صاعاً ویقضی
مکانه **علی** بن محمد بن بندار عن ابراهیم بن اسحٰق الاحمر عن عبد اللّٰه بن حماد عن المفضل بن عمر عن
ابی عبد اللّٰه علیه السّلام فی رجل اتی امرأته وهو صائم وهی صائمة فقال ان کان استکرهها فعلیه کفارتان
وان کانت طاوعته فعلیه کفارة وعلیها کفارة وان کان اکرهها فعلیه ضرب خمسین سوطاً نصف الحد
وان کانت طاوعته ضرب خمسة وعشرین سوطاً وضربت خمسة وعشرین سوطاً

باب الصائم یقبل او یباشر

علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی
عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد اللّٰه علیه السّلام انه سئل عن رجل یمس من المرأة شیئاً ایفسد ذلک

باب الصائم یقبل او یباشر

صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى **علی** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابی عمير عن جميل عن زرارة عن ابی عبد الله (ابی جعفر) عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن داؤد بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ما تقول فی الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلی ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدی الشهوتين قلت فما ترى فی مثلی تكون له الجارية فيلاعبها فقال لی انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرنی وان جعت اضعفنی قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شیء قال ولكنی يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك منی الا فعلت

باب فيمن اجنب بالليل فی شهر رمضان وغيره فترك الغسل الی ان يصبح او احتلم بالليل والنهار

(باب من اجنب و ترك الغسل)

علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال فی رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا فی شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب (تصيبه الجنابة) الجارية فی شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضی ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقی فطلع الفجر فلا يقضی يومه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار فی شهر رمضان يتم يومه كما هو فقال لا بأس **احمد** بن محمد عن الحجال عن ابن سنان قال كتب ابی الی ابی عبد الله عليه السلام وكان يقضی شهر رمضان وقال انی اصبحت بالغسل واصابتنی جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل فی شهر رمضان فنسی ان يغتسل حتى تمضی بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم

باب كراهية الارتماس فی الماء للصائم

(باب كراهية الارتماس)

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع فی الماء ولا يرمس رأسه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه فی الماء **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علی بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر

عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا

باب المضمضة والاستنشاق

باب المضمضة والاستنشاق للصائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض

باب القيء والجشاء القيء

باب الصائم يتقيأ او يذرعه القيء او يقلس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه

وهو صائم قال ليس بشیٔ محمد بن يحيیٰ عن محمد بن الحسين عن علی بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا محمد بن يحيیٰ عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسیٰ عن سماعة قال سألته عن القلس وهی الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم فی الصلوٰة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه

باب الصائم يحتجم ويدخل الحمام

باب الصائم يحتجم

علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيیٰ عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال انی اتخوف عليه اما يتخوف علی نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوی علی ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء محمد بن يحيیٰ عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن الحسين ابن ابی العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا محمد بن يحيیٰ عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا محمد بن يحيیٰ عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم قال لا بأس

باب فی الصائم يسعط ويصب فی اذنه الدهن او يحتقن

باب السعوط والاحتقان

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيیٰ عن حماد بن عثمن عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكی اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب فی اذنه الدهن قال لا بأس به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة فی شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن احمد بن محمد عن علی بن الحسين عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علی بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادی قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب فی اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره محمد بن يحيیٰ عن العمركی بن علی عن علی بن جعفر عن اخيه موسی بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس احمد بن محمد عن علی بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت الی ابی الحسن عليه السلام ما تقول فی اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد

باب الكحل والذرور للصائم

باب الكحل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن سليم الفرا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام فی الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن سليم الفرا عن غير واحد عن ابی جعفر عليه السلام

سليمان

مثله محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سألته عمن یصیبه الرمد فی شهر رمضان هل یذر دعینه بالنهار وهو صائم قال یذرها اذا افطر ولا یذرها وهو صائم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسٰی عن سماعة بن مهران قال سألته عن الکحل للصائم فقال اذا کان کحلاً لیس فیه مسک ولیس له طعم فی الحلق فلا باس به

باب السواک للصائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن الحسن بن ابی العلاء قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن السواک للصائم فقال نعم یستاک ای النهار شاء علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الصائم یستاک بالماء قال لا باس به وقال لا یستاک بسواک رطب علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام انه کره للصائم ان یستاک بسواک رطب وقال لا یضر ان یبل سواکه بالماء ثم ینفضه حتی لا یبقی فیه شیء محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسین عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسٰی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الصائم ینزع ضرسه قال لا ولا یدمی فاه ولا یستاک بعود رطب

باب الطیب والریحان للصائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علی عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه علیهما السلام ان علیاً صلوات الله علیه کره المسک ان یتطیب به الصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داؤد بن اسحٰق الحذاء عن محمد بن الفیض قال سمعت اباعبد الله علیه السلام ینهی عن النرجس فقلت جعلت فداک لم ذلک فقال لانه ریحان الاعاجم واخبرنی بعض اصحابنا ان الاعاجم کانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه یمسک الجوع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن عبد الله بن الفضل النوفلی عن الحسن بن راشد قال کان ابو عبد الله علیه السلام اذا صام تطیب بالطیب ویقول الطیب تحفة الصائم محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الصائم یشم الریحان والطیب قال لا باس به وروی انه لا یشم الریحان لانه یکره له ان یتلذذ به علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسن بن راشد قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الحائض تقضی الصلوٰة قال لا قلت تقضی الصوم قال نعم قلت من این جاء ذا قال ان اول من قاس ابلیس قلت والصائم یستنقع فی الماء قال نعم قلت فیبل ثوبا علی جسده قال لا قلت من این جاء ذا قال من ذاک قلت الصائم یشم الریحان قال لا لانه لذة ویکره له ان یتلذذ

باب مضغ العلک للصائم

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت الصائم یمضغ العلک قال لا محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی

علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا

باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا بأس قال وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا بأس والطير ان كان لها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه قال لا

باب في الصائم يزدرد نخامة ويدخل حلقه الذباب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام

باب في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم

احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا

باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير

باب الصائم يذوق المرق

باب الصائم يزدرد نخامة

باب مص الخاتم

باب الشيخ والعجوز

ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق فی كل يوم بما يجزی من طعام مسكين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذی به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فی شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما فی كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شیء عليهما **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلام فی قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد **احمد** بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام فی الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن المفضل بن عمر قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون

باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا فی شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما فی كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام مثله

باب حد المرض الذی يجوز للرجل ان يفطر فيه

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما فی شهر رمضان فبعث الی ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الی ابی عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذی يفطر فيه صاحبه والمرض الذی يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذی يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فی السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابی عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن

موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار
قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حمّ حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حلّ له الافطار
عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألته
ابي يعني ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حدّ المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحّر
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن شعيب عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حدّ المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه
هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم

باب من توالى عليه رمضانان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم
حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر
صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر
رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر
صامهما جميعا ويتصدق عن الاول محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
بن شاذان عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم
ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه
شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا

باب قضاء شهر رمضان

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن
سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم
وكفارة اليمين احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان
منقطعا قال اذا حفظ ايامه فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان

باب من توالى عليه رمضانان

قضاءه

باب قضاء شهر رمضان

فى عذر فان قضاه متتابعاً افضل وان قضاه متفرقاً فحسن لا باس علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه
فى اى شهر شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرّق فحسن وان تابع فحسن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن قضاء شهر رمضان فى ذى الحجة واقطعه قال اقضه فى ذى الحجة واقطعه ان شئت محمّد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مرض فى شهر
رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه

باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم فى قضاء شهر رمضان وغيره علىّ بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر
قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم عدّة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن
مهران عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم
ان شاء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن
سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ذلك فى الفريضة
فاما النافلة فله ان يفطر اىّ ساعة شاء الى غروب الشمس محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل
يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل
قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئاً عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن الحارث بن محمد عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان
قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شئ عليه الا يوم مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان
عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغى له ان
يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينوى الصوم فيلقاه اخوه الذى هو على امره ايفطر قال ان كان تطوعاً اجزأه وحسب

باب الرجل يصبح وهو يريد الصوم

له وان كان قضاء فريضة قضاه

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

باب الرجل لا يصوم وعليه قضاء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان

باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره

باب الرجل يموت وعليه قضاء

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال **محمد** بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني

كانه العسكري عليه السلام ١٢

باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله

ا ے الجوع ١٢

عليه السّلام في كم يؤخذ الصّبيّ بالصّيام قال ما بينه وبين خمسة عشر سنة واربعة عشر سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته۔ **احمد** بن محمّد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصّبيّ متى يصوم قال اذا اقوى على الصّيام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السّكوني عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان

باب من اسلم في شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه **علي** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السّلام عن ابائه عليهم السّلام ان عليّا صلوات الله عليه كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل **ابو علي** الاشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

ابواب السفر

باب كراهية السفر في شهر رمضان

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمّد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكّة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخا من الاب والام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرّة فقال يقيم افضل الا ان يكون حاجة لا بدّ من الخروج فيها او يتخوّف على ماله

باب كراهية الصّوم في السّفر

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام قوله عزّ وجلّ فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابيه [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلّى الله عليه وآله [illegible] على مرضى امّتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسّر [illegible] **علي** بن محمّد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن [illegible] عبد الله عليه السّلام قال الصّائم في السّفر في شهر رمضان [illegible] جاء الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلّى الله عليه وآله

باب من اسلم في شهر رمضان

بقیہ

ابواب السفر

یقیم

باب کراہیۃ الصوم فی السفر

صوم شهر رمضان فى السفر فقال لا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انه علىّ يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزّ وجلّ تصدق على مرضى امتى ومسافريها بالافطار فى شهر رمضان ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه **احمد** بن محمد عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابى جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتى الّذين اذا سافروا افطروا وقصّروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتى الّذين ولدوا فى النّعم وغذوا به يأكلون طيّب الطعام ويلبسون ليّن الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السّلام قال اذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة فى شهر رمضان ومعه النّاس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر ثم افطر النّاس معه وتمّ ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله **على** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصّر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابناءهم الى يومنا هذا **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن على بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول لو ان رجلا مات صائما فى السفر ما صليت عليه

باب من صام فى السفر بجهالة

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قلت له رجل صام فى السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السّلام قال من صام فى السفر بجهالة لم يقضه **صفوان** بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه

باب من لا يجب له الافطار والتقصير فى السفر ومن يجب له ذلك

على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السّلام قال المكارى والجمال الّذى يختلف وليس له مقام يتمّ الصلوة ويصوم شهر رمضان **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر الرجل فى شهر رمضان الا فى سبيل حق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن عمار بن مروان عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سمعته يقول من سافر قصّر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او فى معصية الله او رسولا لمن يعصى الله او فى طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين

باب من صام فى السفر

باب من لا يجب له الافطار

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيّع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه
ايفطر او يصوم قال يفطر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيّع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر
رمضان فليفطر قلت ايّما افضل يصوم او يشيّعه قال يشيّعه انّ الله عزّ وجلّ قد وضعه عنه الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حمّاد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقّاه وافطر قال نعم قلت اتلقّاه
وافطر او اقيم واصوم قال تلقّاه وافطر سهل بن زياد عن ابن سماعة عن عدة منهم ابان بن عثمن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيّع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين
قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيّعه قال يشيّعه ويفطر فانّ ذلك حقّ عليه

باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضائه

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه
شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان
اليّ ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عزّ وجلّ على الافطار محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم
هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علّة فيجب عليّ قضاؤها قال فقال لي انّما
يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عزّ
وجلّ عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك عدّة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم
ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا احمد بن محمد عن المرزبان بن عمران قال قلت
للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه
قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن
الحسن بن بسّام الجمّال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة
في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من
شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا
وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب صوم التطوع في السفر

باب الرجل يريد السفر او يقدم من السفر

باب الرجل يريد السفر او يقدم من سفر فى شهر رمضان

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال اتمّ الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علىّ عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علىّ يعنى الصيام محمّد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم فى شهر رمضان فى سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسٰى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغى له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع فى شهر رمضان ان كان له اهل علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسٰى بن عبيد عن يونس قال قال فى المسافر الذى يدخل اهله فى شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكفّ عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال فى المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعنى اذا كانت جنابته من احتلام

اى عشرة ايام ۱۲

باب من دخل بلدة فاراد المقام بها

باب من دخل بلدة فاراد المقام بها او لم يرد

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمّد عن علىّ بن ابى حمزة عن ابى بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتمّ وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتمّ الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة محمّد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر

عن اخیہ ابی الحسن علیہ السلام قال سألتہ عن الرجل یدرکہ شہر رمضان فی السفر فیقیم الایام فی المکان علیہ صوم قال لا حتی یجمع علی مقام عشرۃ ایام واذا اجمع علی مقام عشرۃ ایام صام واتم الصلوٰۃ قال وسألتہ عن الرجل یکون علیہ ایام من شہر رمضان وھو مسافر یقضی اذا اقام فی المکان قال لا حتی یجمع علی مقام عشرۃ ایام

باب الرجل یجامع اھلہ فی السفر او یقدم من سفر فی شہر رمضان عدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن عمر بن یزید قال سألت اباعبداللہ علیہ السلام عن الرجل یسافر فی شہر رمضان الہ ان یصیب من النساء قال نعم احمد بن محمد عن سہل عن ابیہ قال سألت اباالحسن علیہ السلام عن رجل اتی اھلہ فی شہر رمضان وھو مسافر قال لا بأس احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عبدالملک بن عتبۃ الھاشمی قال سألت اباالحسن یعنی موسی بن جعفر علیہ السلام عن الرجل یجامع اھلہ فی السفر وھو فی شہر رمضان قال لا بأس بہ حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعۃ عن غیر واحد عن ابان بن عثمن عن ابی العباس عن ابی عبداللہ علیہ السلام فی الرجل یسافر ومعہ جاریۃ فی شہر رمضان ھل یقع علیھا فقال نعم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت اباعبداللہ علیہ السلام عن الرجل یسافر فی شہر رمضان ومعہ جاریۃ لہ فلہ ان یصیب منھا بالنھار فقال سبحان اللہ اما تعرف حرمۃ شہر رمضان ان لہ فی اللیل سبحا طویلا قلت الیس لہ ان یاکل ویشرب ویقصر فقال ان اللہ تبارک وتعالی قد رخص للمسافر فی الافطار والتقصیر رحمۃ وتخفیفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم یرخص فی مجامعۃ النساء فی السفر بالنھار فی شہر رمضان واوجب علیہ قضاء الصیام ولم یوجب علیہ قضاء تمام الصلوٰۃ اذا اٰب من سفرہ ثم قال والسنۃ لا تقاس وانی اذا سافرت فی شہر رمضان ما اکل الا القوت وما اشرب کل الری علی بن محمد عن ابراھیم بن اسحٰق الاحمر عن عبداللہ بن حماد عن عبداللہ بن سنان قال سألتہ عن الرجل یاتی جاریتہ فی شہر رمضان بالنھار فی السفر فقال ما عرف ھذا حق شہر رمضان ان لہ فی اللیل سبحا طویلا قال الکلینی الفضل عندی ان یوقر الرجل شہر رمضان ویمسک عن النساء فی السفر بالنھار الا ان یکون تغلبہ الشھوۃ ویخاف علی نفسہ فقد رخص لہ ان یاتی الحلال کما رخص للمسافر الذی لا یجد الماء اذا غلبہ العطش ان یاتی الحلال قال ویوجر فی ذلک کما انہ اذا اتی بالحرام اثم

باب صوم الحائض والمستحاضۃ علی بن ابراھیم عن ابیہ عن الحسن بن راشد قال قلت لابی عبداللہ علیہ السلام الحائض تقضی الصوم قال نعم قلت تقضی الصلوٰۃ قال لا قلت من این جاء ھذا قال اول من قاس ابلیس علی بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال سألتہ عن امرأۃ اصبحت صائمۃ فلما ارتفع النھار او کان العشاء حاضت انفطر قال نعم وان کان وقت المغرب فلتفطر قال وسألتہ عن امرأۃ رأت الطھر فی اول النھار من شہر رمضان فتغتسل ولم تطعم

باب الرجل یجامع فی السفر — محمد بن

باب صوم الحائض والمستحاضۃ

ما تصنع فى ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم **ابو علىّ** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمث فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث **صفوان** بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضى ذلك اليوم **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التى كانت تحيض فيهنّ ثم تقضيها بعده **ابو علىّ** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضى صومها ولا تقضى صلوتها انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشى حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر من اول النهار فى شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انّما فطرها من الدم **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقض عنها فانّ الله عزّ وجل لم يجعله عليها قلت فانى اشتهى ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك قال كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم **احمد** بن محمّد عن على بن الحكم عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التى قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هى يئست من المحيض اتقضيه قال لا تقضى يجزيها الاول **احمد** بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابى الحسن عليه السلام ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمدّ على مسكين

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنعه عن اتمامه

علىّ بن ابراهيم

لانّ

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين

عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل و
ان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم
شهرا و يصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام
شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق
بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا
فعليه ان يعيد الصيام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل
عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون
قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها
ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي من
بعد تمام الشهرين **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم
رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم
شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي
ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين
متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام
من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من
اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه
حق يلزمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر

عليه السلام رجل قتل رجلا فی الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل فی هذا شیء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه

باب صوم كفارة اليمين

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام فی كفارة اليمين **وعنه** عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة ايام فی كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابی عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام والثلاثة الايام فی الحج لا يفرق انما هی بمنزلة الثلاثة الايام فی اليمين

باب صوم كفارة اليمين

بن بُنيد

باب من جعل على نفسه صوما معلوما ومن نذر ان يصوم فی شكر

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن كرام قال قلت لابی عبد الله عليه السلام انی جعلت علی نفسی ان اصوم حتی يقوم القائم فقال صم ولا تصم فی السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذی يشك فيه من شهر رمضان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الی الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدی فی صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب ما مضى **علی** بن ابراهيم عن صالح بن عبد الله عن ابی الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك علی صيام شهرين ان خرج عمی من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيئنی بعض اصحابنا فادعوا بالغداء واتغدی معه قال لا بأس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل علی نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلی به فقضی انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقی عليه اذا انتهى الی بلده **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال فی رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول توتی اكلها كل حين باذن ربها **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابی الربيع عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علی ان اصوم حينا وذلك فی شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتی علی عليه السلام فی مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول توتی اكلها كل حين باذن ربها يعنی ستة اشهر **علی** بن

باب من جعل عليه صوما معلوما

ع

ابراهیم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله علیه السلام عن آبائه علیهم السلام
فی الرجل یجعل علی نفسه ایاما معدودة مسماة فی کل شهر ثم یسافر فتمر به الشهور انه
لا یصوم فی السفر ولا یقضیها اذا شهد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصوم صوما
قد وقته علی نفسه او یصوم من اشهر الحرم فیمر به الشهر والشهران لا یقضیه فقال لا یصوم
فی السفر ولا یقضی شیئا من صوم التطوع الا الثلاثة الایام التی کان یصومها من کل شهر ولا یجعلها
بمنزلة الواجب الا انی احب لک ان تدوم علی العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذی کان
یصومها یجزیه ان یصوم مکان کل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ایام **محمد** بن اسمعیل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سألته
عن الرجل یجعل لله عز وجل علیه صوم یوم مسمی قال یصومه ابدا فی السفر والحضر **محمد** بن یحیی
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زرارة قال ان امی کانت جعلت علی نفسها لله علیها
نذرا ان الله رد علیها بعض ولدها من شیء کانت تخاف علیه فیه ان تصوم ذلک الیوم الذی یقدم فیه
ما بقیت فخرجت معنا مسافرة الی مکة فاشکل علینا لمکان النذر تصوم ام تفطر فسألت ابا عبد الله
علیه السلام عن ذلک واخبرته بما جعلت علی نفسها فقال لا تصوم فی السفر قد وضع الله عنها
حقه وتصوم هی ما جعلت علی نفسها قال قلت ما تری اذا هی قدمت وترکت ذلک قال انی
اخاف ان تری فی الذی نذرت ما تکره

یصوم

باب کفارة الصوم وفدیته

باب کفارة الصوم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
ادریس بن زید وعلی بن ادریس قالا سألنا الرضا علیه السلام عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص
من الحبس ان یصوم ذلک الیوم الذی یتخلص فیه فیعجز عن الصوم او غیر ذلک فمد للرجل فی عمره
وقد اجتمع علیه صوم کثیر ما کفارة ذلک الصوم قال یکفر عن کل یوم بمد حنطة او شعیر **احمد**
بن محمد عن علی بن احمد عن موسی بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا علیه السلام عن رجل
نذر نذرا فی صیام فعجز فقال کان ابی یقول علیه مکان کل یوم مد **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام فی رجل نذر علی نفسه ان هو
سلم من مرض او تخلص من حبس ان یصوم کل یوم اربعاء وهو الیوم الذی تخلص فیه فعجز عن
الصوم لعلة اصابته او غیر ذلک فمد للرجل فی عمره واجتمع علیه صوم کثیر ما کفارة ذلک قال یتصدق
لکل یوم بمد من حنطة او ثمن مد **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
یحیی عن عیص بن القسم قال سألته عمن لم یصم الثلاثة الایام من کل شهر وهو یشتد علیه الصیام هل فیه

بکر

فداء قال مد من طعام فی کل یوم **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشا عن حماد بن عثمن عن عمر بن یزید قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان الصوم یشتد علیّ فقال لی لدرهم تصدّق به افضل من صیام یوم ثم قال وما احب ان تدعه **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن یزید بن خلیفة قال شکوت الی ابی عبد الله علیه السلام فقلت انی اصدع اذا صمت هذه الثلثة الایام ویشق علیّ قال فاصنع کما اصنع اذا سافرت فانی اذا سافرت تصدّقت عن کل یوم بمد من قوت اهلی الذی اقوتهم به **محمد** بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام جعلت فداک انی قد کبرت وضعفت عن الصیام فکیف اصنع بهذه الثلثة الایام فی کل شهر فقال یا عقبة تصدّق بدرهم عن کل یوم قال قلت درهم واحد قال لعلها کثرت عندک وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عزّ وجلّ علیّ لسابغة فقال یا عقبة لاطعام مسلم خیر من صیام شهر

اذا سافرت

باب تاخیر صیام الثلثة الایام من الشهر الی الشتاء

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسن بن راشد قال قلت لابی عبد الله علیه السلام او لابی الحسن علیه السلام الرجل یتعمد الشهر فی الایام القصار یصومه لسنة قال لا باس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهیم بن مهزم عن حسین بن ابی حمزة عن ابی حمزة قال قلت لابی جعفر علیه السلام صوم ثلثة ایام من کل شهر اؤخره الی الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلک **احمد** بن ادریس ومحمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسین عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یکون علیه من الثلثة ایام الشهر هل یصلح له ان یؤخرها او یصومها فی آخر الشهر قال لا باس قلت یصومها متوالیة او یفرق بینها قال ما احب ان شاء متوالیة وان شاء فرق بینها

باب تاخیر صیام الثلثة من الشهر الی الشتاء

بن عن سهل بن زیاد

باب صوم عرفة وعاشوراء

محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی وعلی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام انه سئل عن صوم یوم عرفة فقال انا اصومه الیوم وهو یوم دعاء ومسئلة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن میمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول ان رسول الله صلی الله علیه وآله لم یصم یوم عرفة منذ نزل صیام شهر رمضان **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن نوح بن شعیب النیسابوری عن یاسین الضریر عن حریز عن زرارة عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام قالا لا تصم فی یوم عاشوراء ولا عرفة بمکة ولا فی المدینة ولا فی وطنک ولا فی مصر من الامصار **الحسن** بن علی الهاشمی عن محمد بن موسی عن یعقوب بن یزید عن الحسن بن علی الوشا قال حدثنی نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن صوم یوم عاشوراء فقال صوم متروک بنزول شهر رمضان والمتروک بدعة

باب صوم عرفة و عاشورا

قال نجبة فسألت اباعبدالله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام

عدة عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما **وعنه** عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل اباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار **وعنه** عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم بكربلاء واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا ان لا ياتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك

باب صوم العيدين وايام التشريق

باب صوم العيدين وايام التشريق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابوعبدالله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباالحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر

ايضا مان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما

باب صيام الترغيب

باب صيام الترغيب

علی بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واى يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغی لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذی كان يقام فيه الوصی ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذی نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابی الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين فی سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفی خمسة وعشرين من ذی القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفی اول يوم من ذی الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واى عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذی نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلی مولاه قلت واى يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذی الحجة فقلت وما ينبغی لنا ان نفعل فی ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصيائهم بذلك فيتخذونه عيدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعنی الرضا عليه السلام فی يوم خمسة وعشرين من ذی القعدة فقال صوموا فانی اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك ای يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه

باب افطار الرجل عند اخيه

باب فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقی عن القسم بن محمد عن العيص عن نجم بن حطيم عن

ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبدالله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة
محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك اديبك ثم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة علي بن محمد عن ابن جمهور رفعه عن بعض اصحابه عن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا

باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف الا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد الا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم علي بن محمد من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابي عبدالله

عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه

باب ما يستحب ان يفطر عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صام فلم يجد الحلو افطر على الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سندي عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدأ بحلو يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر

باب الغسل في شهر رمضان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشر وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال حسبك الآن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن وصفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلوات الله

علیہ قال والغسل فی اول لیلۃ وھو یجزی الی آخرہ

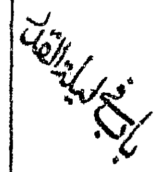
باب ما یزاد من الصلوٰۃ فی شهر رمضان

باب ما یزاد من الصلوٰۃ فی شهر رمضان

عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزۃ عن ابی بصیر قال دخلنا علی ابی عبد الله علیہ السلام فقال لہ ابو بصیر ما تقول فی الصلوٰۃ فی شهر رمضان فقال للشهر رمضان حرمۃ وحق لا یشبہہ شیء من الشهور صل ما استطعت فی شهر رمضان تطوعا باللیل والنهار فان استطعت ان تصلی فی کل یوم ولیلۃ الف رکعۃ فافعل ان علیا علیہ السلام فی اخر عمرہ کان یصلی فی کل یوم ولیلۃ الف رکعۃ فصل یا ابا محمد زیادۃ رمضان فقال کم جعلت فداك فقال فی عشرین لیلۃ تصلی فی کل لیلۃ عشرین رکعۃ ثمانی رکعات قبل العتمۃ واثنتی عشرۃ رکعۃ بعدها سوی ما کنت تصلی قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثین رکعۃ فی کل لیلۃ ثمانی رکعات قبل العتمۃ واثنین وعشرین رکعۃ بعدها سوی ما کنت تفعل قبل ذلك **علی** بن ابراهیم عن ابیہ عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن ابی العباس البقباق وعبید بن زرارۃ عن ابی عبد الله علیہ السلام قال کان رسول الله صلی الله علیہ وآلہ یزید فی صلوتہ فی شهر رمضان اذا صلی العتمۃ صلی بعدها فیقوم الناس خلفہ فیدخل ویدعهم ثم یخرج ایضا فیجیئون ویقومون خلفہ فیدعهم ویدخل مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمۃ فی غیر شهر رمضان **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعۃ عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیہ السلام کان رسول الله صلی الله علیہ وآلہ اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحیی اللیل وتفرغ للعبادۃ **احمد** بن محمد عن الحسین بن سعید عن الحسن بن سلیمن الجعفری قال قال ابو الحسن علیہ السلام صل لیلۃ احدی وعشرین ولیلۃ ثلث وعشرین مائۃ رکعۃ تقرأ فی کل رکعۃ قل هو الله احد عشر مرات **علی** بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن الحسن بن علی عن ابن سنان عن ابی شعیب المحاملی عن حماد بن عثمن عن الفضیل بن یسار قال کان ابو جعفر علیہ السلام اذا کانت لیلۃ احدی وعشرین ولیلۃ ثلث وعشرین اخذ فی الدعاء حتی یزول اللیل فاذا زال اللیل صلی **علی** بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انہ کتب الی ابی محمد علیہ السلام یخبرہ بما جاءت بہ الروایۃ ان النبی صلی الله علیہ وآلہ کان یصلی فی شهر رمضان وغیرہ من اللیل ثلث عشرۃ رکعۃ منها الوتر ورکعتا الفجر فکتب علیہ السلام فض الله فاہ صل من شهر رمضان فی عشرین لیلۃ کل لیلۃ عشرین رکعۃ ثمانی بعد المغرب واثنتی عشرۃ بعد العشاء الاخرۃ واغتسل لیلۃ تسعۃ عشر ولیلۃ احدی وعشرین ولیلۃ ثلث وعشرین وصل فیهما ثلثین رکعۃ اثنتا عشرۃ بعد المغرب وثمانیۃ عشر بعد عشاء الاخرۃ وصل فیهما مائۃ رکعۃ تقرأ فی کل رکعۃ فاتحۃ الکتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الی اخر الشهر کل لیلۃ ثلثین رکعۃ کما فسرت لك

فیدخل ویدعهم

فی



باب فی لیلۃ القدر

عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرۃ

عن حسان بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن لیلة القدر فقال التمسها لیلة احدی
وعشرین او لیلة ثلث وعشرین **احمد** بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد الجوهری عن
ابی حمزة الثمالی قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فقال له ابو بصیر جعلت فداک اللیلة التی یرجا فیها
ما یرجا فقال فی احدی وعشرین او ثلث وعشرین قال فان لم اقو علی کلتیهما فقال ما ایسر لیلتین فیما تطلب
قلت فربما راینا الهلال عندنا وجاءنا من یخبرنا بخلاف ذلک من ارض اخری فقال ما ایسر اربع لیال تطلبها فیها
قلت جعلت فداک لیلة ثلث وعشرین لیلة الجهنی فقال ان ذلک لیقال قلت جعلت فداک ان سلیمن بن خالد روی
فی تسع عشرة یکتب وفد الحاج فقال لی یا ابا محمد وفد الحاج یکتب فی لیلة القدر والمنایا والبلایا والارزاق وما یکون الی مثلها فی
قابل فاطلبها فی لیلة احدی وعشرین وثلث وعشرین وصل فی کل واحدة منهما مائة رکعة واحیهما ان استطعت الی النور واغتسل
فیهما قال قلت فان لم اقدر علی ذلک وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلی فراشک
لا علیک ان تکتحل اول اللیل بشیء من النوم ان ابواب السماء تفتح فی رمضان وتصفد الشیاطین وتقبل اعمال
المؤمنین نعم الشهر رمضان کان یسمی علی عهد رسول الله صلی الله علیه واله المرزوق **احمد** بن محمد
عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام
قال سألته عن علامة لیلة القدر فقال علامتها ان تطیب ریحها وان کانت فی برد دفئت وان کانت فی حر
بردت فطابت قال وسئل عن لیلة القدر فقال تنزل فیها الملئکة والکتبة الی السماء الدنیا فیکتبون ما یکون
فی امر السنة وما یصیب العباد وامره عنده موقوف له وفیه المشیة فیقدم ما یشاء ویؤخر منه ما یشاء
ویمحو ویثبت وعنده ام الکتاب **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن ابی عبد الله
علیه السلام قالوا قال له بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعید السمان کیف یکون لیلة القدر خیرا من الف شهر
قال العمل فیها خیر من العمل فی الف شهر لیس فیها لیلة القدر **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین
بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال نزلت التوریة
فی ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجیل فی اثنی عشر لیلة مضت من شهر رمضان ونزل
الزبور فی لیلة ثمانی عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن فی لیلة القدر **علی** بن ابراهیم عن
ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن الفضیل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه سأل ابا جعفر
علیه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه فی لیلة مبارکة قال نعم لیلة القدر وهی فی کل سنة فی شهر
رمضان فی العشر الاواخر فلم ینزل القرآن الا فی لیلة القدر قال الله عز وجل فیها یفرق کل امر حکیم
قال یقدر فی لیلة القدر کل شیء یکون فی تلک السنة الی مثلها من قابل خیر وشر وطاعة ومعصیة
ومولود واجل او رزق فما قدر فی تلک السنة وقضی فهو المحتوم ولله عز وجل فیه المشیة قال قلت
لیلة القدر خیر من الف شهر ای شیء عنی بذلک فقال العمل الصالح فیها من الصلوة والزکوة وانواع الخیر

دفئت

خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال ابو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الارزاق يقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك الا في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في ليلة تسعة عشر يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من الف شهر قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسعة عشر والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلثة وعشرين **احمد** بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون على منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر ملك بني امية **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله جل ثناؤه يفعل

ما يشاء فى خلقه

باب الدّعاء فى العشر الاواخر من شهر رمضان

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السّلام قال تقول فى العشر الاواخر من شهر رمضان فى كلّ ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضى عنّى شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتى هذه ولك قبلى ذنب او تبعة تعذّبنى عليه احمد بن محمد عن على بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السّلام دعاء العشر الاواخر تقول فى اللّيلة الاولىٰ يا مولج اللّيل فى النّهار ومولج النّهار فى اللّيل ومخرج الحىّ من الميّت ومخرج الميّت من الحىّ يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمٰن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنىٰ والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلّى على محمد واهل بيته وان تجعل اسمى فى هذه اللّيلة فى السّعداء وروحى مع الشّهداء واحسانى فى علّيّين واسائتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا يذهب بالشّك عنّى وترضينى بما قسمت لى وآتنا فى الدّنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرّغبة اليك والانابة والتّوفيق لما وفّقت له محمّدا وآل محمد عليهم السّلام وتقول فى اللّيلة الثّانية يا سالخ النّهار من اللّيل فاذا نحن مظلمون ومجرى الشّمس لمستقرّها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدّر القمر منازل حتّى عاد كالعرجون القديم يا نور كلّ نور ومنتهى كلّ رغبة وولىّ كلّ نعمة يا الله يا رحمٰن يا الله يا قدّوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا ثمّ تعود الى الدّعاء الاوّل الى قوله اسئلك ان تصلّى على محمد واهل بيته الى آخر الدّعاء وتقول فى اللّيلة الثّالثة يا ربّ ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر وربّ اللّيل والنّهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسّماء يا بارى يا مصوّر يا حنّان يا منّان يا الله يا رحمٰن يا الله يا قيّوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنىٰ والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلّى على محمّد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه اللّيلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى فى علّيّين واسائتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا يذهب الشّك عنّى وترضينى بما قسمت لى وآتنا فى الدّنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنى فيها ذكرك وشكرك والرّغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفّقت له محمدا وآل محمد عليهم السّلام ابن ابى عمير عن محمد بن عطية عن ابى عبد الله عليه السّلام فى الدّعاء فى شهر رمضان فى كل ليلة تقول اللّهم انى اسئلك فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم فى الامر الحكيم من القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ان تكتبنى من حجّاج بيتك الحرام المبرور حجّهم المكفّر عنهم سيّئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم وان تجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم فى الامر الحكيم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمرى و

باب الدّعاء فى العشر الاواخر

الشّك

ان توسع علیّ فی رزقی وان تجعلنی ممن تنتصر به ولا تستبدل بی غیری **محمد** بن عیسی باسناده عن الصالحین علیهما السلام قال قال واکثر فی لیلة ثلث وعشرین من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلی کل حال وفی الشهر کله وکیف امکنک ومتی حضرک من دهرک تقول بعد تحمید الله تبارک وتعالی والصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله اللّهم کن لولیک فلان بن فلان فی هذه الساعة وفی کل ساعة ولیا وحافظا وناصرا ودلیلا وقائدا وعینا حتی تسکنه ارضک طوعا وتمتعه طویلا وتقول فی اللیلة **الرابعة** یا فالق الاصباح وجاعل اللیل سکنا والشمس والقمر حسبانا یا عزیز یا علیم یا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام والملک والاکرام یا الله یا رحمن یا الله یا فرد یا وتر یا الله یا ظاهر یا باطن یا حیّ یا لا اله الا انت لک الاسماء الحسنی والامثال العلیا والکبریاء اسئلک ان تصلی علی محمد واهل بیته وان تجعل اسمی فی هذه اللیلة فی السعداء وروحی مع الشهداء واحسانی فی علیین واساءتی مغفورة وان تهب لی یقینا تباشر به قلبی وایمانا یذهب الشک عنی ورضًی بما قسمت لی وآتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب الحریق وارزقنی فیها ذکرک وشکرک والرغبة الیک والانابة والتوبة والتوفیق لما وفقت له محمدا وآل محمد علیهم السلام وتقول فی اللیلة **الخامسة** یا جاعل اللیل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا یا الله یا قاهر یا الله یا جبار یا الله یا سمیع یا الله یا قریب یا الله یا مجیب یا الله یا الله لک الاسماء الحسنی والامثال العلیا والکبریاء والآلاء اسئلک ان تصلی علی محمد واهل بیته وان تجعل اسمی فی هذه اللیلة فی السعداء وروحی مع الشهداء واحسانی فی علیین واساءتی مغفورة وان تهب لی یقینا تباشر به قلبی وایمانا یذهب الشک عنی ورضًا بما قسمت لی وآتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب الحریق وارزقنی فیها ذکرک وشکرک والرغبة الیک والانابة والتوبة والتوفیق لما وفقت له محمدا وآل محمد علیهم السلام وتقول فی اللیلة **السادسة** یا جاعل اللیل والنهار آیتین یا من محی آیة اللیل وجعل آیة النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا یا مفصل کل شیء تفصیلا یا ماجد یا وهاب یا الله یا جواد یا الله یا الله یا الله لک الاسماء الحسنی والامثال العلیا والکبریاء والآلاء اسئلک ان تصلی علی محمد وعلی اهل بیته وان تجعل اسمی فی هذه اللیلة فی السعداء وروحی مع الشهداء واحسانی فی علیین واساءتی مغفورة وان تهب لی یقینا تباشر به قلبی وایمانا یذهب الشک عنی وترضینی بما قسمت لی وآتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب الحریق وارزقنی فیها ذکرک وشکرک والرغبة الیک والانابة والتوبة والتوفیق لما وفقت له محمدا وآل محمد علیهم السلام وتقول فی اللیلة **السابعة** یا مادّ الظل ولو شئت لجعلته ساکنا وجعلت الشمس علیه دلیلا ثم قبضته الیک قبضا یسیرا یا ذا الجود والطول والکبریاء والآلاء لا اله الا انت عالم الغیب

یا ذا الجلال

حنان

والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة **الثامنة** يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة **التاسعة** يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة **العاشرة** الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت

آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللّهمّ هذا شهر رمضان الّذی انزلت فيه القرآن قد تصرم واعوذ بوجهك
الكريم يا ربّ ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان ولك قبلي تبعة او ذنب تريد ان تعذبني (عندي)
به يوم القاك

وداع شهر رمضان

الحسين بن محمد عن احمد بن اسحٰق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السّلام فی وداع شهر رمضان اللّهمّ انّك قلت فی كتابك المنزل شهر رمضان الّذی انزل
فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي
علیّ ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه اللّيلة او يتصرم هذا الشهر
الا وقد غفرته لي يا ارحم الرّاحمين اللّهمّ لك الحمد بمحامدك كلها اوّلها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما
قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدّدون الموقّرون ذكرك والشكر لك الّذين اعنتهم على اداء حقك
من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنّبيّين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبّحين لك
من جميع العالمين على انّك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر
امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الرّاكد المخلّد السّرمد الّذی لا ينفد طول الابد جلّ ثناؤك (فبذلك)
اعنتنا عليه حتى قضينا صيامه وقيامه من صلوٰة وما كان منّا فيه من برّ او شكر او ذكر اللّهمّ
فتقبله منّا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا
فيه بكلّ خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب
اللّهمّ انی اسئلك بعظيم ما سئلك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة
دعائك ان تصلّی على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ انزلتنا
الى الدّنيا بركة فی عصمة دينی وخلاص نفسی وقضاء حوائجی وتشفعنی فی مسائلی وتمام النّعمة
علیّ وصرف السّوء عنّی ولباس العافية لی فيه وان تجعلنی برحمتك ممّن خرت له ليلة القدر وجعلتها (ادخرت)
له خيرا من الف شهر فی اعظم الاجر وكرائم الذّخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللّهمّ واسئلك
برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد
منّا لشهر رمضان حتى تبلّغناه من قابل على احسن حال وتعرفنی هلاله مع النّاظرين اليه والمعترفين له
فی اعفی عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك يا ربی الّذی ليس لی ربّ غيره لا يكون
هذا الوداع منّی له وداع فناء ولا آخر العهد منّی للقاء حتى ترينيه من قابل فی اسبغ النّعم وافضل الرّجاء
وانا لك على احسن الوفاء انّك سميع الدّعاء اللّهمّ اسمع دعائی وارحم تضرعی وتذلّلی لك واستكانتی
وتوكّلی عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علیّ
جلّ ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغی شهر رمضان وانا معافی من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق
الحمد لله الّذی اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنی آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه

علىّ بن محمد عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لى اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مستور قال قلت واين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة وفى صلوة الفجر وفى صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عزّ وجلّ ولتكملوا العدّة يعنى الصيام ولتكبّروا الله على ما هداكم عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن خلف بن حماد مثله علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال تكبّر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبّر فى العشر محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغى لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صلّيت المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المنّ يا ذا الطّول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره صلّ على محمد وآله واغفر لى كلّ ذنب اذنبته احصيته علىّ ونسيته وهو عندك فى كتابك وتخرّ ساجدا فتقول مائة مرّة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك وروى ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلّى فيها ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرّة وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد مرّة واحدة

باب يوم الفطر

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلّى عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلّى ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال النبى صلّى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوّال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم

باب ما يجب على الناس اذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين

محمّد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن

ابی جعفر علیه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رایا الهلال منذ ثلاثین یوما امر الامام بالافطار وصلی فی ذلک الیوم اذا کانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلک الیوم واخر الصلوة الی الغد فصلی بهم **محمد** بن یحیی عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صیاما ولم یروا الهلال وجاء قوم عدول یشهدون علی الرؤیة فلیفطروا ولیخرجوا من الغد اول النهار الی عیدهم

باب النوادر

محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن السیاری عن محمد بن اسمعیل الرازی عن ابی جعفر الثانی علیه السلام قال قلت له جعلت فداک ما تقول فی الصوم فانه قد روی انهم لا یوفقون لصوم فقال اما انه قد اجیبت دعوة الملک فیهم قال فقلت وکیف ذلک جعلت فداک قال ان الناس لما قتلوا الحسین صلوات الله علیه امر الله تبارک وتعالی ملکا ینادی ایتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبیها لا وفقکم الله لصوم ولا لفطر **احمد** بن محمد عن علی بن الحسین عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدیر عن عبد الله بن دینار عن ابی جعفر علیه السلام قال قال یا عبد الله ما من عید للمسلمین اضحی ولا فطر الا وهو یجدد لآل محمد فیه حزنا قلت ولم ذلک قال لانهم یرون حقهم فی ید غیرهم **علی** بن محمد عمن ذکره عن محمد بن سلیمن عن عبد الله بن لطیف التفلیسی عن رزین قال قال ابو عبد الله علیه السلام لما ضرب الحسین بن علی صلوات الله علیهما بالسیف فسقط راسه ثم ابتدر لیقطع راسه نادی مناد من بطنان العرش الا ایتها الامة المتحیرة الضالة بعد نبیها لا وفقکم الله لاضحی ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله علیه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا یوفقون حتی یثار ثائر الحسین صلوات الله علیه **علی** بن محمد عن الخرازی عن علی بن محمد النوفلی قال قلت لابی الحسن علیه السلام انی افطرت یوم الفطر علی طین وتمر فقال لی جمعت برکة وسنة **علی** بن زیاد عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارک عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غیره عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا اتی بطیب یوم الفطر بدأ بنسائه

باب الفطرة

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال کل من ضممت الی عیالک من حر او مملوک فعلیک ان تؤدی الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابی نجران وعلی بن الحکم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الفطرة فقال علی الصغیر والکبیر والحر والعبد عن کل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبیب **علی** بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم

عن ابي عبد الله عليه السّلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانّه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلّى الله عليه وآله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى بأن نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غُيّب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم **بعض** اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد المدايني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شئ من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يتردّدونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا **محمد** بن الحسين عن محمد بن القسم عن الفضيل البصري عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى

ميمون

قال نعم علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له جعلت فداک هل علی اهل البوادی الفطرة قال فقال الفطرة علی کل من اقتات قوتا فعلیه ان یؤدی من ذلک القوت علی بن ابراهیم عن ابیه رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن رجل فی البادیة لا یمکنه الفطرة قال یتصدق باربعة ارطال من لبن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن یزید قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون عنده الضیف من اخوانه فیحضر یوم الفطر یؤدی عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة علی کل من یعول من ذکر او انثی صغیرا او کبیرا حرا او مملوک عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس ان یعطی الرجل الرجل عن راسین و ثلاثة و اربعة یعنی الفطرة احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن القسم بن یزید عن مالک الجهنی قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن زکوة الفطرة قال یعطیها المسلمین فان لم یجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتک منها ان شئت علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن اسحق بن عمار عن ابی ابراهیم علیه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطیها غیر اهل ولایتی من فقراء جیرانی قال نعم الجیران احق بها لمکان الشهرة محمد بن یحیی عن محمد بن احمد رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال یؤدی الرجل زکوة الفطرة عن مکاتبه و رقیق امرأته و عبده النصرانی و المجوسی و ما اغلق علیه بابه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال اذهب فاعط عن عیالنا الفطرة و اعط عن الرقیق و اجمعهم و لا تدع منهم احدا فانک ان ترکت منهم انسانا تخوفت علیه الفوت قلت و ما الفوت قال الموت محمد بن یحیی عن بنان بن محمد عن اخیه عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعیل قال بعثت الی ابی الحسن الرضا علیه السلام بدراهم لی و لغیری و کتبت الیه اخبره انها من فطرة العیال فکتب بخطه قبضت و قبلت ابو العباس الکوفی عن محمد بن عیسی عن ابی علی بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هی قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابی قال نعم من اردت ان تطهره منهم و قال لا بأس بان تعطی و تحمل ثمن ذلک ورقا محمد بن یحیی و محمد بن عبد الله بن جعفر عن ایوب بن نوح قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام ان قوما سألونی عن الفطرة و یسألونی ان یحملوا قیمتها الیک وقد بعث الیک هذا الرجل عام اول و سألنی ان اسألک فنسیت ذلک و قد بعثت الیک العام عن کل رأس من عیالی بدرهم علی قیمة تسعة ارطال بدرهم فرأیک جعلنی الله فداک فی ذلک فکتب علیه السلام الفطرة قد کثر السؤال عنها و انا اکره کل ما ادی الی الشهرة فاقطعوا ذکر ذلک و اقبض ممن دفع لها و امسک عمن لم یدفع

باب الاعتكاف **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلی الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف فی المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المیزر وطوی فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبدالله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال كانت بدر فی شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلی الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشر العامه وعشرا قضاء لما فاته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داؤد بن الحصين عن ابی العباس عن ابی عبدالله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلی الله عليه وآله فی شهر رمضان فی العشر الاول ثم اعتكف فی الثانية فی العشر الوسطی ثم اعتكف فی الثالثة فی العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف فی العشر الاواخر

باب انه لا يكون اعتكاف الا بصوم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داؤد بن الحصين عن ابی العباس عن ابی عبدالله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم **محمد** بن يحيی عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيی عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم فی مسجد الجامع

باب المساجد التی يصلح الاعتكاف فيها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابی عبدالله عليه السلام ما تقول فی الاعتكاف ببغداد فی بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا فی مسجد جماعة قد صلی فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف فی مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة **سهل** بن زياد عن احمد بن محمد عن داؤد بن سرحان عن ابی عبدالله عليه السلام قال لا اعتكاف الا فی العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا ارى الاعتكاف الا فی المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ولا ينبغی للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتی يرجع والمرأة مثل ذلك **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا فی مسجد الحرام او مسجد الرسول صلی الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلی فی ای بيوتها شاء سواء عليه فی المسجد صلی او فی بيوتها **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيی عن منصور بن حازم عن ابی عبدالله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلی فی ای بيوتها شاء

باب الاعتكاف
باب انه لا يكون اعتكاف
باب المساجد التی يصلح الاعتكاف فيها

والمعتكف في غيره لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

باب اقل ما يكون الاعتكاف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله

باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible]

باب اقل ما يكون الاعتكاف

باب المعتكف لا يخرج من المسجد [illegible]

[illegible]

عليه السّلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها

باب المعتكف يجامع اهله

باب المعتكف يجامع اهله عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السّلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف

باب النّوادر

باب النّوادر احمد بن ادريس عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت له رجل اسرته الرّوم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا ويتوخاه ويحسب فان كان الشهر الّذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه محمّد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيّات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاؤه عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام قال حدّثني ابي عن جدّي عن آبائه عليهم السّلام ان عليا صلوات الله عليه قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّ وجلّ احلّ لكم ليلة الصّيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة محمّد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السّلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنّا ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى قال له يا فلان تقبل الله منّا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنّا لانه فعل مثل فعلي وتآسيت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منّا ومنك لانّا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الصخر احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن عليه السّلام قال نظر الى النّاس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه [illegible] الله عزّ وجلّ خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته الى [illegible] فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم [illegible] المحسنون [illegible] فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن [illegible] عن اسحق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت الى [illegible]

فيحوز على الفقير علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمن عن محمد بن عمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم
وجدوهم ياكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال يهود انتم
قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اى شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا
قال فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه
بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله قالوا لا نعرفه
بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه فقال ان اقررتم والا قتلتكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس
وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفرتين وحفر احديهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما
كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني واضعكم في احدى هذين القليبين واوقد في الاخرى النار فاقتلكم
بالدخان قالوا وان فعلت فانما يقضى هذه الحيوة الدنيا فوضعهم في احد الجبين وضعا رفيقا ثم
امر بالنار فاوقدت في الجب الاخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما انت
قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد
اذ قدم عليه يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود انه اعلمهم وكذلك كانت اباؤه
من قبل قال وقدم على امير المؤمنين عليه السلام في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم
بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه انا قوم
من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا ام ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو
يقول سيدخلون ويستانفون باليمين فما حاجتكم فقال عظيمهم يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي
احدثت في دين محمد صلى الله عليه واله فقال له واية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من اهل الحجاز
انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسوله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين
صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع الايات التي انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق
الكنائس الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعد وفاة موسى عليه السلام
شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي
نعم اشهد انك ناموس موسى قال ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه
ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا ابن ابي طالب انما نظرت في هذا الكتاب وهو
كتاب سريانى وانت رجل عربي فهل تدرى ما هو فقال له امير المؤمنين عليه السلام نعم هذا اسمي
مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين

عليه السلام اسمه فى الصحيفة و قال اسمى اليا فقال اليهودى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واشهد انك وصى محمد واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد ثم دخل امير المؤمنين صلوات الله عليه فدخل المسجد فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذى لم اكن عنده منسيا الحمد لله الذى اثبتنى عنده فى صحيفة الابرار تم كتاب الصيام الحمد لله رب العالمين من كتاب الكافى للشيخ ابى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى رحمة الله عليه ويتلوه كتاب الحج ان شاء الله تعالى

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بدو الحجر والعلة فى استلامه

حدثنى على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام لم جعل استلام الحجر فقال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة **محمد** بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابى سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاى علة وضع الله الحجر فى الركن الذى هو فيه ولم يوضع فى غيره ولاى علة تقبل ولاى علة اخرج من الجنة ولاى علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع فى غيره وكيف السبب فى ذلك تخبرنى جعلنى الله فداك فان تفكرى فيه لعجب قال فقال سألت واعضلت فى المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهى جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عليه السلام فوضعت فى ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق فى ذلك المكان وفى ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فاول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه فى ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذى اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذى اخذ الله عز وجل عليهم فى الميثاق فيأتوه فى كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللتين اخذتا عليهم الا ترى انك تقول امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة ووالله

ما يؤدّى ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتونه فيعرفهم
ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذّبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد و
عليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجّة البالغة من الله عليهم يوم القيٰمة يجيئ وله لسان ناطق
وعينان فى صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدّد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد
والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسى الميثاق بالكفر والانكار فامّا علة ما اخرجه الله
من الجنة فهل تدرى ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة
الميثاق كان اول من آمن به واقرّ ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده
واستعبد الخلق ان يجدّدوا عنده فى كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذى اخذ الله عزّ وجلّ عليهم
ثم جعله الله مع آدم عليه السلام فى الجنة يذكّره الميثاق ويجدّد عنده الاقرار فى كل سنة فلما عصى آدم و
اخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذى اخذ الله عزّ وجلّ عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله و
لوصيّه عليه السلام وجعله تائها [illegible] فلما تاب الله على آدم حوّل ذلك الملك فى صورة درّة بيضاء
فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه آنس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة
وانطقه الله عزّ وجلّ فقال له يا آدم اتعرفنى قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر
ربّك ثم تحوّل الى صورته التى كان مع آدم فى الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم و
ذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبّله وجدّد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوّله الله عزّ وجلّ الى جوهرة الحجر
درّة بيضاء صافية تضيئ فحمله آدم عليه السلام على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه
جبرئيل عليه السلام [illegible] وافى [illegible] مكة [illegible] يجدّد الاقرار له كل يوم وليلة ثم
ان الله عزّ وجلّ [illegible] الكعبة [illegible] الله عزّ وجلّ حين اخذ الميثاق [illegible]
[illegible] الميثاق [illegible] ذلك الركن
[illegible] ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا
[illegible] ذلك الركن الذى
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن

باب حج البيت والطواف

ابی عباد عمران بن عطیة عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال بینا ابی علیہ السلام وانا فی الطواف
اذا اقبل رجل شرحب من الرجال فقلت وما الشرحب اصلحک اللہ قال الطویل فقال السلام علیک
وادخل راسہ بینی وبین ابی قال فالتفت الیہ ابی وانا فرددنا علیہ السلام ثم قال اسئلک رحمک اللہ
فقال لہ ابی نقضی طوافنا ثم سلنی فلما قضی ابی الطواف دخلنا الحجر فصلینا الرکعتین ثم التفت
فقال این الرجل یا بنی فاذا ھو ورائی قد صلی فقال ممن الرجل قال من اھل الشام فقال ومن ای
اھل الشام فقال ممن یسکن بیت المقدس قال قرات الکتابین قال نعم قال سل عما بدا لک فقال
اسئلک عن بدء ھذا البیت وعن قولہ ن والقلم وما یسطرون وعن قولہ والذین فی اموالھم حق معلوم
للسائل والمحروم فقال یا اخا اھل الشام اسمع حدیثنا ولا تکذب علینا فانہ من کذب علینا فی شیء
فقد کذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ ومن کذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ فقد
کذب علی اللہ ومن کذب علی اللہ عذبہ اللہ عز وجل اما بدء ھذا البیت فان اللہ تبارک
وتعالی قال للملائکة انی جاعل فی الارض خلیفة فردت الملائکة علی اللہ عز وجل فقالت اتجعل
فیھا من یفسد فیھا ویسفک الدماء فاعرض عنھا فرات ان ذلک من سخطہ فلاذت بعرشہ
فامر اللہ ملکا من الملائکة ان یجعل لہ بیتا فی السماء السادسة یسمی الضراح بازاء عرشہ
فصیرہ لاھل السماء یطوف بہ سبعون الف ملک فی کل یوم لا یعودون ویستغفرون فلما ان ھبط
آدم الی السماء الدنیا امرہ بمرمة ھذا البیت وھو بازاء ذلک فصیرہ لآدم وذریتہ کما صیر ذلک
لاھل السماء قال صدقت یا ابن رسول اللہ علی بن ابراھیم عن ابیہ عن احمد بن محمد بن ابی نصر
وابن محبوب جمیعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد اللہ علیہ السلام
یقول کنت مع ابی فی الحجر فبینما ھو قائم یصلی اذ اتاہ رجل فجلس الیہ فلما انصرف سلم علیہ
ثم قال انی اسئلک عن ثلثة اشیاء لا یعلمھا الا انت ورجل آخر قال ما ھی قال اخبرنی ای شیء
کان سبب الطواف بھذا البیت فقال ان اللہ عز وجل لما امر الملائکة ان یسجدوا لآدم
علیہ السلام ردوا علیہ فقالوا اتجعل فیھا من یفسد فیھا ویسفک الدماء ونحن نسبح بحمدک
ونقدس لک قال اللہ تبارک وتعالی انی اعلم ما لا تعلمون فغضب علیھم ثم سالوہ التوبة
فامرھم ان یطوفوا بالضراح وھو البیت المعمور ومکثوا یطوفون بہ سبع سنین یستغفرون اللہ
عز وجل مما قالوا ثم تاب علیھم من بعد ذلک ورضی عنھم فھذا کان اصل الطواف ثم جعل اللہ
البیت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بنی آدم وطھورا لھم فقال صدقت

باب

ان اول ما خلق اللہ من الارضین موضع البیت وکیف کان اول ما خلق محمد بن
یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلی قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام

ای شئ کان موضع البیت حیث کان الماء فی قول الله عزّ وجلّ وکان عرشه علی الماء قال کان مهاة
بیضاء یعنی درّة **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابی خدیجه قال انّ الله عزّ وجلّ انزل الحجر لآدم من الجنة وکان البیت درّة بیضاء فرفعه الله
عزّ وجلّ الی السماء وبقی اسّه وهو بحیال هذا البیت یدخله کلّ یوم سبعون الف ملک لا یرجعون
الیه ابداً فامر الله عزّ وجلّ ابراهیم واسمٰعیل علیهما السّلام ببنیان البیت علی القواعد **علی** بن محمد
عن سهل بن زیاد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفی عن ابی عبد الله علیه السّلام قال انّ الله
عزّ وجلّ دحی الارض من تحت الکعبة الی منی ثم دحاها من منی الی عرفات ثم دحاها من عرفات الی
منی فالارض من عرفات وعرفات من منی ومنی من الکعبة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن احمد
بن هلال عن عیسی بن عبد الله الهاشمی عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السّلام قال کان موضع الکعبة
ربوة من الارض بیضاء تضیئ کضوء الشمس والقمر حتی قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودّت
فلما نزل آدم رفع الله له الارض کلها حتی رآها ثم قال هذه لک کلها قال یا رب ما هذه الارض
البیضاء المنیرة قال هی فی ارضی وقد جعلت علیک ان تطوف بها کل یوم سبعمائة طواف **محمد**
بن یحیی عن محمد بن احمد عن الحسن بن علی بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابی حمزة الثمالی قال
قلت لابی جعفر علیه السّلام فی المسجد الحرام لای شئ سمّاه الله العتیق فقال انه لیس من بیت
وضعه الله علی وجه الارض الا له رب وسکان یسکنونه غیر هذا البیت فانه لا رب له الا الله
عزّ وجلّ وهو الحرّ ثم قال ان الله عزّ وجلّ خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها
من تحته **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن
ابی جعفر علیه السّلام قال قلت له لم سمّی الله البیت العتیق قال هو بیت حرّ عتیق من الناس
لم یملکه احد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن ابی زرارة
التمیمی عن ابی حسان عن ابی جعفر علیه السّلام قال لما اراد الله عزّ وجلّ ان یخلق الارض امر الریاح
فضربن وجه الماء حتی صار موجاً ثم ازبد فصار زبداً واحداً فجمعه فی موضع البیت ثم جعله
جبلاً من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عزّ وجلّ ان اوّل بیت وضع للناس للذی ببکة مبارکاً

ورواه ایضاً عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله علیه السّلام مثله

باب حج آدم علیه السّلام

علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن الحسین بن یزید
عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السّلام قال ان الله عزّ وجلّ لما اصاب
آدم وزوجته الخطیئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الی الارض فاهبط آدم علی الصفا واهبطت
حوّا علی المروة وانما سمّی صفا لانه شتق له من اسم آدم المصطفی وذلک لقول الله عزّ وجلّ ان الله

اصطفى ادم ونوحا وسميت المروة مروة لانه شق لها من اسم المرأة فقال ادم ما فرق بينى و
بينها الا انها لا تحل لى ولو كانت تحل لى هبطت معى على الصفا ولكنها حرمت على من اجل ذلك
وفرق بينى وبينها فمكث ادم معتزلا حوا فكان ياتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل
وخاف ان يغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لادم انس غيرها ولذلك سمين النساء
من اجل ان حوا كانت انسا لادم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل
من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام
فقال السلام عليك يا ادم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله عز وجل ارسلنى اليك
لاعلمك المناسك التى تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه
غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا ادم خط برجلك
حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك
من بعدك ففعل ادم عليه السلام واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر
الاسود فكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به
فمن نجس المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند
جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة
فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام لا تكلمه وارمه
بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل ادم حتى فرغ من رمى الجمار وامره ان يقرب القربان
وهو الهدى قبل رمى الجمار وامره ان يحلق رأسه تواضعا لله عز وجل ففعل ادم ذلك ثم امره
بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل للمحرم ان يباضع حتى يطوف
طواف النساء ففعل ادم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك
واحل لك زوجتك فانطلق ادم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسى عن على بن حسان عن عمه
عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان ادم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا
ولذلك سمى الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم ادم يقول الله عز وجل
ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين واهبطت حوا على المروة وانما
سميت المروة مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان
على يمين الكعبة وشمالها فقال ادم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بينى وبينها زوجتى الا وقد

حرمت علیّ فاعتزلها وکان یأتیها بالنّهار فیتحدّث الیها فاذا کان اللّیل خشی ان تغلبه نفسه علیها رجع فبات علی الصّفا ولذلک سمّی النّساء لانه لم یکن لادم انس غیرها فمکث ادم بذلک ما شاء الله ان یمکث لا یکلّمه الله ولا یرسل الیه رسولا والرّب سبحانه یباهی بصبره الملٰئکة فلما بلغ الوقت الّذی یرید الله عزّ وجلّ ان یتوب علی ادم فیه ارسل الیه جبرئیل علیه السّلام فقال السّلام علیک یا ادم الصّابر لبلیّته التّائب عن خطیئته ان الله عزّ وجلّ بعثنی الیک لاعلّمک المناسک الّتی یرید الله ان یتوب علیک بها فاخذ جبرئیل بید ادم علیه السّلام حتّی اتی به مکان البیت فنزل غمام من السّماء فاظلّ مکان البیت فقال جبرئیل علیه السّلام یا ادم خط برجلک حیث اظلّ الغمام فانه قبلة لک ولاخر عقبک من ولدک فخط ادم برجله حیث الغمام ثم انطلق به الی منی فاراه مسجد منی فخط برجله وقد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مکان البیت ثم انطلق به من منی الی عرفات فاقامه علی المعرف فقال اذا غربت الشّمس فاعترف بذنبک سبع مرات وسل الله المغفرة والتّوبة سبع مرّات ففعل ذلک ادم علیه السّلام ولذلک سمّی المعرف لان ادم اعترف فیه بذنبه وجعل سنّة لولده یعترفون بذنوبهم کما اعترف ادم ویسئلون التّوبة کما سالها ادم ثم امره جبرئیل فافاض من عرفات فمرّ علی الجبال السّبعة فامره ان یکبّر عند کل جبل اربع تکبیرات ففعل ذلک ادم حتی انتهی الی جمع فلما انتهی الی جمع ثلث اللّیل فجمع فیها المغرب والعشاء الاخرة تلک اللّیلة ثلث اللیل فی ذلک الموضع ثم امره ان ینبطح فی بطحاء جمع حتّی انفجر الصّبح فامره ان یصعد علی الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان یعترف بذنبه سبع مرات ویسئل الله التوبة والمغفرة سبع مرّات ففعل ذلک ادم کما امره جبرئیل علیه السّلام وانما جعله اعترافین لیکون سنّة فی ولده فمن لم یدرک منهم عرفات وادرک جمعا فقد وافی حجّه الی منی ثم افاض من جمع الی منی فبلغ منی ضحی فامره یصلی رکعتین فی مسجد منی ثم امره ان یقرّب لله قربانا لیقبل منه ویعرف ان الله عزّ وجلّ قد تاب علیه ویکون سنّة فی ولده القربان فقرّب ادم قربانا فقبل الله منه فارسل نارا من السّماء فقبلت قربان ادم فقال له جبرئیل یا ادم ان الله قد احسن الیک اذ علّمک المناسک الّتی یتوب بها علیک وقبل قربانک فاحلق رأسک تواضعا لله عزّ وجلّ اذ قبل قربانک فحلق ادم رأسه تواضعا لله عزّ وجلّ ثم اخذ جبرئیل بید ادم علیه السّلام فانطلق به الی البیت فعرض له ابلیس عند الجمرة فقال له ابلیس لعنه الله یا ادم این ترید فقال له جبرئیل یا ادم ارمه بسبع حصیات وکبّر مع کل حصاة تکبیرة ففعل ذلک ادم فذهب ابلیس ثم عرض له عند الجمرة الثانیة فقال له یا ادم این ترید فقال له جبرئیل ارمه بسبع حصیات وکبّر مع کلّ حصاة تکبیرة ففعل ذلک ادم فذهب ابلیس ثم عرض له عند الجمرة الثّالثة فقال له یا ادم این ترید فقال له جبرئیل ارمه بسبع حصیات وکبّر مع کل حصاة تکبیرة

فقعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل عليه السلام انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك **محمد** بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسمعيل بن حازم عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام **محمد** بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فامرها على رأسه فتناثر شعره

باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما **علي** عن من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحو هذا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت آدم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة

باب [illegible] الحرم

قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم
بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حواء من المروة
وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة و
ما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود
قال فجعله الله حرم ما حوته الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات
في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد
الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ضفائر الارجوان قال واوحى الله عز وجل
الى جبرئيل اهبط على الخيمة بسبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم و
يطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة
الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت
المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل
اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي
لملائكتي ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحواء فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة
عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم يا جبرئيل أبسخط من الله عز وجل
حولتنا وفرقت بيننا ام برضا وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسئل
عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليؤنسوك ويطوفوا حول اركان البيت
والخيمة سألوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور
فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك
وارفع الخيمة فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا
وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى
جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه
فوضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت على قواعدها التي قدرها الجبار ونصب اعلامها
ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم
وحواء الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا بسبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان

الكعبة

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

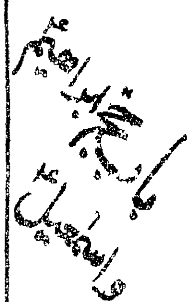
باب ابتلاء الخلق

علي بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي نصر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف

عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي
كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا
وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله
عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به
سعال ان يسعل افتأذن في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر
وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في
هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك
اسه وتمامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه
وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به
خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين
اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة
والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه الله
وذكر الله منشئ الارواح والصور وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ولو اراد الله
جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان
وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل
الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت
الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء اية فظلت اعناقهم لها خاضعين
ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم
نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه و
خصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام
وملك يمد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار
وابعد لهم في الاستكبار ولامنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات
مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه و
الخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها
شائبة وكل ما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله
جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن ادم الى الاخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع و
لا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض

خاشعين

حجراً واقل نتائق الدنیا مدراً واضیق بطون الاودیة معاشاً واغلظ محال المسلمین میاهاً بین جبال خشنة ورمال دمثة وعیون وشلة وقری منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر لیس یزکو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان یثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغایة لملقی رحالهم تهوی الیه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوی فجاج عمیقة حتی یهزّوا مناکبهم ذللاً لله حوله ویرملوا علی اقدامهم شعثاً غبراً له قد نبذوا القنع والسرابیل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم ابتلاءً عظیماً واختباراً کبیراً وامتحاناً شدیداً وتمحیصاً بلیغاً وقنوتاً مبیناً جعله الله سبباً لرحمته ووصلة ووسیلة الی جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو کان الله تبارک وتعالی وضع بیته الحرام ومشاعره العظام بین جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار دانی الثمار ملتف النبات متصل القری من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق کثیرة لکان قد صغر الجزاء علی حسب ضعف البلاء ثم لو کانت الاساس المحمول علیها والاحجار المرفوع بها بین زمردة خضراء ویاقوتة حمراء ونور وضیاء لخفف ذلک مصارعة الشک فی الصدور ولوضع مجاهدة ابلیس عن القلوب ولنفی معتلج الریب من الناس ولکن الله جل وعز یختبر عبیده بانواع الشدائد ویتعبدهم بالوان المجاهدة ویبتلیهم بضروب المکاره اخراجاً للتکبر من قلوبهم واسکاناً للتذلل فی انفسهم ولیجعل ذلک ابواباً الی فضله واسباباً ذللاً لعفوه وفتنته کما قال الٓمّٓ احسب الناس ان یترکوا ان یقولوا آمنّا وهم لا یفتنون ولقد فتنّا الذین من قبلهم فلیعلمنّ الله الذین صدقوا ولیعلمنّ الکاذبین



باب

حج ابراهیم واسمٰعیل وبنائهما البیت ومن ولی البیت بعدهما علیهما السّلام **علی** بن ابراهیم عن ابیه والحسین بن محمد عن عبدویه بن عامر وغیره ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعاً عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابان بن عثمن عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السّلام قال لما ولد اسمٰعیل حمله ابراهیم وامّه علی حمار واقبل معه جبرئیل حتی وضعه فی موضع الحجر ومعه شیء من زاد وسقاء فیه شیء من ماء والبیت یومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهیم لجبرئیل علیه السّلام ههنا امرت قال نعم قال ومکة یومئذ سلم وسمر وحول مکة یومئذ ناس من العمالیق **وفی** حدیث آخر عنه ایضاً قال فلما ولّی ابراهیم قالت هاجر یا ابراهیم الی من تدعنا قال ادعکما الی رب هذه البنیة قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتی صعدت علی الصفا فنادت هل بالوادی من انیس ثم انحدرت حتی اتت المروة فنادت مثل ذلک ثم اقبلت راجعة الی ابنها فاذا عقبه یفحص فی ماء فجمعته فساخ ولو ترکته لساح **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معٰویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السّلام قال ان ابراهیم لما خلف اسمٰعیل بمکة

عطش الصّبی فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امّه حتی قامت علی الصّفا فقالت هل بالبوادی من انيس فلم يجبها احد فمضت حتی انتهت الی المروة فقالت هل بالبوادی من انيس فلم يجب ثم رجعت الی الصفا وقالت ذلك حتی صنعت ذلك سبعا فاجری الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا امّ ولد ابراهيم قال لها الی من ترككم فقالت اما لئن قلت ذلك لقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الی من تركتنا فقال الی الله عزّ وجلّ فقال جبرئيل عليه السّلام لقد وكلكم الی كافٍ قال وكان النّاس يجتنبون الممر الی مكة لمكان الماء ففحص الصّبی برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الی الصبی وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلّقت عليه فمرّ ركب من اليمن يريد السّفر فلما رأوا الطير قالوا ما حلّقت الطير الّا علی ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجری الله عزّ وجلّ لهم بذلك رزقا وكان النّاس يمرّون بمكة فيطعمونهم من الطّعام ويسقونهم من الماء

محمّد بن يحيی واحمد بن ادريس عن عيسی بن محمد بن ايوب عن علی بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علی بن منصور عن كلثوم بن عبد المومن الحرانی عن ابی عبد الله عليه السّلام قال امر الله عزّ وجلّ ابراهيم عليه السّلام ان يحجّ ويحجّ باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجّا علی جمل احمر وما معهما الّا جبرئيل عليه السّلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلّا بالحجّ وامرهما بالتلبيات الاربع التی لبّی بها المرسلون ثم صار بهما الی الصّفا فنزلا وقام جبرئيل عليه السّلام بينهما واستقبل البيت فكبّر الله وكبّرا وحمد الله وحمدا وهلّل الله وهلّلا ومجّد الله ومجّدا واثنی عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان علی الله عزّ وجلّ ويمجّدانه حتی انتهی بهما الی موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما فی موضع مقام ابراهيم عليه السّلام فصلّی ركعتين وصلّيا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السّلام بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امّه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم عليه السّلام فی الحجّ وبناء الكعبة وكانت العرب تحجّ اليه وانما كان ردما الّا انّ قواعده معروفة فلما صدر النّاس جمع اسمعيل الحجارة وطرحها فی جوف الكعبة فلما اذن الله له فی البناء قدم ابراهيم عليه السّلام فقال يا بنیّ قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحی الله عزّ وجلّ اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عزّ وجلّ اربعة املاك يجمعون اليها الحجارة فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتی تمت اثنی عشر ذراعا وهيّأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد علی ابوابه

يغشون

وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوّى البيت واقام اسمٰعيل فلما ورد عليه الناس نظر
الى امراة من حمير اعجبه جمالها فسال الله عزّ وجلّ ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها
الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمٰعيل وقدم ابراهيم للحج وكانت
امراة موفقة وخرج اسمٰعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن
حالهم فاخبرته بحسن حال وسالها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت
امراة من حمير فسار ابراهيم ولم يلق اسمٰعيل وقد كتب ابراهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك
اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمٰعيل فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا الشيخ
فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابراهيم فقالت واسوأتاه منه فقال ولم نظر
الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت وقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا
تعلق على هذين البابين سترين سترا من هاهنا وسترا من هاهنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما
اثنى عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فنسترها
كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمٰعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف
كثير تستغزلهم فقال ابو عبد الله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض
لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي
وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمٰعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه
خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي
لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدى فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق
ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها
بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمٰعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من
خشب وسقفها اسمٰعيل بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا
عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر اسمٰعيل كيف يصنع
فاوحى الله عزّ وجلّ اليه ان انحره واطعمه الحاج قال وشكا اسمٰعيل الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله عزّ
وجلّ الى ابراهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر
ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابراهيم اضرب في اربع
زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله
فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال
بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم

وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعا من البيت فقال له افض عليك يا ابراهيم
وطف حول البيت فهذه سبعة سنّها الله ولد اسمعيل فسار ابراهيم وشيّعه اسمعيل حتى خرج من الحرم
فذهب ابراهيم ورجع اسمعيل الى الحرم **علي** بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عقبة بن بشير عن
احدهما عليهما السلام قال ان الله عزّ وجلّ امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويرى الناس
مناسكهم فبنى ابراهيم واسمعيل البيت كلّ يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر
عليه السلام فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلام انّ لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه
ثم ان ابراهيم عليه السلام اذّن في الناس بالحجّ فقال ايها الناس انّي ابراهيم خليل الرّحمن ان الله يامركم
ان تحجّوا هذا البيت فحجّوه فاجابه من يحجّ الى يوم القيامة فكان اوّل من اجابه من اهل اليمن قال وحجّ ابراهيم
عليه السلام هو واهله وولده فمن زعم ان الذّبيح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع
ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمعيل **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام يعني الرّضا للحسن بن الجهم اي شيء السّكينة
عندكم فقال لا ادري جعلت فداك واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيّبة لها صورة كصورة
وجه الانسان فيكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابراهيم عليه السلام حيث بنى الكعبة فجعلت
تاخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لمّا امر ابراهيم واسمعيل ببناء البيت وتمّ بناؤه
قعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلمّ الحجّ هلمّ الحجّ فلو نادى هلمّوا الى الحجّ لم يحجّ الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه
نادى هلمّ الحجّ فلبّى الناس في اصلاب الرّجال لبّيك داعي الله لبّيك داعي الله عزّ وجلّ فمن لبّى
عشرا يحجّ عشرا ومن لبّى خمسا يحجّ خمسا ومن لبّى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبّى واحدا حجّ واحدا ومن
لم يلبّ لم يحجّ **عنه** عن سعيد بن جناح عن عدّة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلام تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير
فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا **عنه** عن ابي نصر
عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها
سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجّاج على ابن الزبير فبناها وجعلها
سبعة وعشرين ذراعا **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد
عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر

و ابا عبد الله علیہما السّلام یذکران انه لما کان یوم التّرویة قال جبرئیل علیه السّلام لابراهیم
علیه السّلام تروّه من الماء فسمّیت التّرویة ثم اتی منی فاباته بها ثم غدا به الی عرفات فضرب خباه
بنمرة دون عرفة فبنی مسجدا بأحجار بیض وکان یعرف اثر مسجد ابراهیم حتی ادخل فی هذا المسجد
الذی بنمرة حیث یصلّی الامام یوم عرفة فصلّی بها الظهر و العصر ثم عمد به الی عرفات فقال هذه
عرفات فاعرف بها مناسکک و اعترف بذنبک فسمّی عرفات ثم افاض الی المزدلفة لانه ازدلف
الیها ثم قام علی المشعر الحرام فامره الله ان یذبح ابنه و قد رأی فیه شمائله و خلائقه و انس ما کان
الیه فلما اصبح افاض من المشعر الی منی فقال لامّه زوری البیت انت و احتبس الغلام فقال
یا بنیّ هات الحمار و السکّین حتی اقرّب القربان فقال ابان فقلت لابی بصیر ما اراد بالحمار و السکّین
قال اراد ان یذبحه ثم یحمله فیجهزه و یدفنه قال فجاء الغلام بالحمار و السکّین فقال یا ابت این القربان
قال ربّک یعلم این هو یا بنیّ انت و الله هو ان الله قد امرنی بذبحک فانظر ماذا تری قال یا ابت افعل
ما تؤمر ستجدنی ان شاء الله من الصّابرین قال فلما عزم علی الذبح قال یا ابت خمّر وجهی و شدّ وثاقی قال
یا بنیّ الوثاق مع الذبح و الله لا اجمعهما علیک الیوم قال ابو جعفر علیه السّلام فطرح له قرطان الحمار
ثم اضجعه علیه و اخذ المدیة فوضعها علی حلقه قال فاقبل شیخ فقال ما ترید من هذا الغلام قال
ارید ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم یعص الله طرفة عین تذبحه فقال نعم ان الله قد امرنی بذبحه
فقال بل ربّک ینهاک عن ذبحه و انما امرک بهذا الشیطان فی منامک قال ویلک الکلام الذی
سمعت هو الذی بلغ بی ما تری لا و الله لا اکلّمک ثم عزم علی الذبح فقال الشیخ یا ابراهیم انک امام
یقتدی بک و ان ذبحت ولدک ذبح النّاس اولادهم فمهلا فابی ان یکلّمه قال ابو بصیر سمعت
ابا جعفر علیه السّلام یقول فاضجعه عند الجمرة الوسطی ثم اخذ المدیة فوضعها علی حلقه ثم رفع رأسه
الی السّماء ثم انتحی علیه فقلبها جبرئیل علیه السّلام عن حلقه فنظر ابراهیم فاذا هی مقلوبة فقلبها
ابراهیم علی خدّها و قلبها جبرئیل علی قفاها ففعل ذلک مرارا ثم نودی من میسرة مسجد الخیف
یا ابراهیم قد صدّقت الرؤیا و اجترّ الغلام من تحته و تناول جبرئیل الکبش من قلّة ثبیر فوضعه
تحته و خرج الشیخ الخبیث حتی لحق بالعجوز حین نظرت الی البیت و البیت فی وسط الوادی
فقال ما شیخ رأیته بمنی فنعت نعت ابراهیم علیه السّلام قالت ذاک بعلی قال فما وصیف رأیته
معه و نعت نعته قال ذاک ابنی قال فانی رأیته اضجعه و اخذ المدیة لیذبحه قالت کلا ما رأیته
ابراهیم ارحم النّاس و کیف رأیته یذبح ابنه قال و ربّ السّماء و الارض و ربّ هذه البنیة
لقد رأیته اضجعه و اخذ المدیة لیذبحه قالت لم قال زعم ان ربّه امره بذبحه قالت فحقّ له ان
یطیع ربّه قال فلما قضت مناسکها فرقت ان یکون قد نزل فی ابنها شیء فکانی انظر الیها مسرعة

في الوادي واشرفت بيدها على رأسها وهي تقول رب لا تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت
سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت
وكان بدو مرضها الذي هلكت فيه ۹ ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل
مضربهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في شيء
كان بين بني هاشم وبين بني امية فارتحل فضرب بالعرين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اين
اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش ابراهيم عليه السلام
ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان
يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد **الحسين** بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن [illegible] قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عما اذا
في المسعى [illegible] قال ان ابراهيم واسمعيل [illegible] ما بين الصفا والمروة **وفي** رواية
اخرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال خطا ابراهيم ما بين المزدلفة الى المنحر فتلك الذي
خطا ابراهيم [illegible] **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ
قبر ام اسمعيل في الحجر **عدة** من اصحابنا عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه
فيه فكره ان توطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
شباب الصيرفي عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث
عذارى بنات اسمعيل **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت
ويقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم
الامد فقست قلوبهم وافسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة
ومنهم من خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما
حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في

فی ایدیهم الحج والتلبیة والغسل من الجنابة الا ما احدثوا فی تلبیتهم وفی حجهم من الشرك وكان فیما بین اسمعیل وعدنان ابن ادد موسى علیه السلام وروی ان معد بن عدنان خاف ان یدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولایة البیت فكان یلی منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة فی الجاهلیة لا یظلم ولا یبغى فیها ولا یستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغین اذا بغوا فیها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فیها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فیها بعث الله عز وجل علیهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت لیجلوا من بقی من جرهم عن الحرم ورئیس خزاعة عمرو بن ربیعة بن حارثة بن عمرو ورئیس جرهم عمرو بن الحرث بن مضاض الجرهمی فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقی من جرهم الى ارض من ارض جهینة فجاءهم سیل اتی فذهب بهم وولیت خزاعة البیت فلم یزل فی ایدیهم حتى جاء قصی بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولی البیت وغلب علیه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرنی محمد بن اسمعیل عن علی بن النعمان عن سعید الاعرج عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان العرب لم یزالوا على شیء من الحنیفیة یصلون الرحم ویقرون الضیف ویحجون البیت ویقولون اتقوا مال الیتیم فان مال الیتیم عقال ویكفون عن اشیاء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا یملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا یاخذون من لحاء شجر الحرم فیعلقونه فی اعناق الابل ولا یجترئ احد ان یاخذ من تلك الابل حیث ما ذهبت ولا یجترئ احد ان یعلق من غیر لحاء شجر الحرم ایهم فعل ذلك عوقب واما الیوم فاملی لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنیق على ابی قبیس فبعث الله علیهم سحابة كجناح الطیر فامطرت علیهم صاعقة فاحرقت سبعین رجلا حول المنجنیق

باب حج الانبیاء علیهم السلام

محمد بن یحیى عن بعض اصحابه عن الوشاء عن علی بن ابی حمزة قال قال لی ابو الحسن علیه السلام ان سفینة نوح كانت مامورة وطافت بالبیت حیث غرقت الارض ثم اتت منى فی ایامها ثم رجعت السفینة وكانت مامورة وطافت بالبیت طواف النساء علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یحدث عطاء قال كان طول سفینة نوح الف ذراع ومائتی ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها فی السماء مائتین ذراعا وطافت بالبیت وسعت بین الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودی علی عن ابیه عن حماد بن عیسى عن الحسین بن المختار عن ابی بصیر قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول احرم موسى [illegible]

سبعين نبيا على نجائب الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبد لك ابن عبد لك علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر موسى النبي عليه السلام
بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم
لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال
ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد صلى الله عليه واله
بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احرم موسى صلى الله عليه من رملة
مصر قال ومر بصفاح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه
الجبال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان سليمان بن داود حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى
في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي
حرم الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زيد الشحام
عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبيا من
بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول
لبيك عبد لك ابن عبد لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الميزاب
فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رايت احدا من اهل بيتك يصلي
بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا ابو علي الاشعري
عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان داود لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل
فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت
الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به في الماء
مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك
انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت

باب ورود تبع و اصحاب الفيل البيت

باب ورود تبع و اصحاب الفيل البيت وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة و
بنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار قال حدثني اسمعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي
فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبايل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا
الى ابي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتداء الحديث ولم نسئله فقال ان تبعا
لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه ناس من
بعض القبائل فقالوا انك تاتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم
ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتلتهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت
عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا
قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل
مقاتلتهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا
قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الله فقال صدقتم فما
مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث
نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها
فقتلهم ثم اتى البيت فكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان
الى السباع في رءوس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة
فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار و في رواية اخرى كساه النطاع وطيبه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها
فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسئله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا
شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك
فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سواله اياه
رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسالني ان انصرف عن بيته
الذي يعبده اما لو سالني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال
له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سالتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه و
مضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري لم
جيء بك فقال براسه لا فقال جاؤا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال براسه لا قال فانصرف عنه

عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع
من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله
عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها
على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى اذ طلع
عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم القاها عليه
فخرجت من دبره فمات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه
والقي في روعهم الرعب حتى قال قايل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه
من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا
فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد
فدخل رسول الله صلى الله عليه واله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت
القبايل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه واله فوضعه في موضعه فخصه الله به
علي بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان
ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر
وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه واله بثلثين سنة فارادت قريش
ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول
ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدا فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان
غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا
ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الاصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته
حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا
القواعد التي وضعها ابراهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول
ثلثين ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها
فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به
نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله
عليه واله فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له
ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود
بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي

عرصتها

من بني سهم فرفعوه فوضعه النبي صلى الله عليه وآله في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الاردية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود **وفي** رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي **علي** بن ابراهيم وغيره رفعوه قال كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم القت جرهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال احفر المصونة قال وما المصونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني قد امرت في اربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوي طوي اسماعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي الى آخر الابد **علي** عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احدى جوانب البئر رائحة منتنة افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك والبئر لك انت اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط والنجباء الحكماء العلماء

البيداء والسيوف لهم وليس اليوم منك الا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض و يخرج الشياطين من اقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل عبادها حيث كانوا ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو اخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه واستعيا عنها عبد المطلب فوجد ثلثة عشر سيفا مسندة الى جنبه فاخذها واراد ان يبثّ فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان قبله او بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادرك وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن رأي عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف صفائح البيت فاتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فانه سيجعلك لسان الارض وتتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا له نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب فان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرا الا ان تستجنّه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وآله فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فيظهر من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين احدى وعشرين طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فاثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي وكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البيت ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية الى الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف سيف لابي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلي الاربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيفا من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يجبن به معنا

الا صار فيها قال وان منها الواحد لفي ناحية فيخرج كما يخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الارض مهدا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دابه حتى يجئ صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسموه فينسب الى غيرها هو عليه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين صلى الله عليهما فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسمعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما راى جمع التراب اتى علي بن الحسين صلوات الله عليه فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج

باب في قوله عز وجل فيه آيات بينات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين صلوات الله عليه قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هولاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال نادان الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل

باب في قوله عز وجل فيه آيات بينات

الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فأتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان

باب نادر

محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن علي بن الحسن عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه علي (ع) عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان او رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المرهفة اكثر بلاد الله هواما فاذا كانت ليلة التروية نادى مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج في الجبال فتشعبها حيث لا ترى فاذا انصرف الحاج عادت

باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والارض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن ابن فضال عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست فاخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى

باب نادر

باب ان الله عز وجل حرم مكة

خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس یا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبیوت فقال رسول الله صلی الله علیه وآله الا الاذخر علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله یوم فتح مکة ان الله حرم مکة یوم خلق السموات والارض وهی حرام الی ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلی ولا تحل لاحد بعدی ولم تحل لی الا ساعة من نهار

باب فی قوله تعالی ومن دخله کان امنا

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله کان امنا البیت عنی ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجیرا به فهو امن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطیر کان امنا من ان یهاج او یؤذی حتی یخرج من الحرم علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله کان امنا قال اذا احدث العبد فی غیر الحرم جنایة ثم فر الی الحرم لم یسع لاحد ان یاخذه فی الحرم ولکن یمنع من السوق ولا یبایع ولا یطعم ولا یسقی ولا یکلم فانه اذا فعل ذلک یوشک ان یخرج فیؤخذ واذا جنی فی الحرم جنایة اقیم علیه الحد فی الحرم لانه لم یدع للحرم حرمة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله کان امنا قال ان سرق سارق بغیر مکة او جنی جنایة علی نفسه ففر الی مکة لم یؤخذ ما دام بالحرم حتی یخرج منه ولکن یمنع من السوق فلا یبایع ولا یجالس حتی یخرج منه فیؤخذ وان احدث فی الحرم ذلک الحدث اخذ فیه

باب الالحاد بمکة والجنایات

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال اتی ابو عبد الله علیه السلام فی المسجد فقیل له ان سبعا من سباع الطیر علی الکعبة لیس یمر به شیء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد ابن ابی عمیر عن معویة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل ومن یرد فیه بالحاد بظلم قال کل ظلم الحاد وضرب الخادم فی غیر ذنب من ذلک الالحاد محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل ومن یرد فیه بالحاد بظلم نذقه من عذاب الیم فقال کل ظلم یظلمه الرجل نفسه بمکة من سرقة او ظلم احد او شیء من الظلم فانی اراه الحادا ولذلک کان یتقی ان یسکن الحرم علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل رجلا

فی الحل ثم دخل الحرم فقال لا یقتل ولا یطعم ولا یسقی ولا یبایع ولا یؤوی حتی یخرج من الحرم فیقام علیه الحد قلت فما تقول فی رجل قتل فی الحرم او سرق قال یقام الحد علیه فی الحرم صاغرا انه لم یر للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم فقال هذا هو فی الحرم فقال لا عدوان الا علی الظالمین

باب اظهار السلاح بمکة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی ان یدخل الحرم بسلاح الا ان یدخله فی جوالق او یغیبه یعنی یلف علی الحدید شیئا

محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن شعیب العقرقوفی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یرید مکة او المدینة یکره ان یخرج معه بالسلاح قال لا بأس بان یخرج بالسلاح من بلده ولکن اذا دخل مکة لم یظهره

باب لبس ثیاب الکعبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علی عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملک بن عتبة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عما یصل الینا من ثیاب الکعبة هل یصلح لنا ان نلبس شیئا منها قال یصلح للصبیان والمصاحف والمخدة تبتغی بذلک البرکة ان شاء الله وفی روایة انه یجوز استعماله وبیع بقیته

باب کراهة ان یؤخذ من تراب البیت وحصاه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن داود بن النعمان عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا ینبغی لاحد ان یاخذ من تربة ما حول الکعبة وان اخذ من ذلک شیئا رده

عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن المفضل بن صالح عن معاویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اخذت سکا من سک المقام وترابا من تراب البیت وسبع حصیات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصا فرده

احمد بن مهران عمن حدثه عن محمد بن سنان عن حذیفة بن منصور قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان عمی کنس الکعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوی به فقال رده الیها

سهیل بن زیاد عن ابن سماعة عن غیر واحد عن ابان عن زید الشحام قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اخرج من المسجد فی ثوبی حصاة قال فردها او اطرحها فی مسجد

باب کراهة المقام بمکة

محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال لا ینبغی للرجل ان یقیم بمکة سنة قلت کیف یصنع قال یتحول عنها ولا ینبغی لاحد ان یرفع بناء فوق الکعبة وروی ان المقام بمکة یقسی القلب

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عمن ذکره عن ذریح عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام اذا فرغت من نسکک فارجع فانه اشوق لک الی الرجوع

باب اظهار السلاح بمکة
باب لبس ثیاب الکعبة
باب کراهة ان یؤخذ من تراب البیت
باب کراهة المقام بمکة

باب شجر الحرم

باب شجر الحرم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا تنزع من شجر مكة الا النخل و شجر الفاكهة **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابی عبد الله عليه السلام قال كل شیء ينبت فی الحرم فهو حرام علی الناس اجمعين **علی** عن ابيه عن ابن ابی نصر عن ابی جميلة عن اسحق بن يزيد قال قلت لابی جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك **علی** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابی عبد الله عليه السلام شجرة اصلها فی الحل و فرعها فی الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها فی الحرم و فرعها فی الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابی عبد الله عليه السلام قال يخلی عن البعير فی الحرم ياكل ما يشاء **الحسين** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشا عن حماد بن عثمن عن ابی عبد الله عليه السلام فی الشجرة يقلعها الرجل من منزله فی الحرم فقال ان بنی المنزل و الشجرة فيه فليس له ان يقلعها و ان كانت نبتت فی منزله و هو له فليقلعها

باب ما يذبح فی الحرم وما يخرج به

باب ما يذبح فی الحرم و ما يخرج به منه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الكريم عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يذبح بمكة الا الابل و البقر و الغنم و الدجاج **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه و ما كان لا يصف فلك ان تخرجه قال و سألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء و الارض **علی** عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام و انا حاضر عن الدجاج الحبشی يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران

باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة

باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد فی الحل ما بين البريد الی الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة **علی** عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابی عمير عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدی له حمام اهلی و هو فی الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوی فی القيمة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن مثنی بن عبد السلام عن محمد بن ابی الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداء فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها و طبخها فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها و افد كل طائر

علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد فی الحل ثم يجاء به الی الحرم وهو حی فقال اذا ادخله الی الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين فی الحرم الا مذبوحا ذبح فی الحل ثم جیء به الی الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال **علی** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدی له حمامة فی الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن اليها واعلفها حتی اذا استوی ريشها فخل سبيلها **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن مثنی بن عبد السلام عن كرب الصيرفی قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الی ابی عبدالله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوی خلوا سبيله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا فی الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتری به علفا لحمام الحرم **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن خلاد عن ابی عبدالله عليه السلام قال فی رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن مثنی الحناط عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الی الكوفة قال يرده الی مكة **علی** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابی عمير عن حفص بن البختری عن ابی عبدالله عليه السلام قال فی الحمامة درهم وفی الفرخ نصف درهم وفی البيضة ربع درهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا فی الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلی سبيله فمات فلا شیء عليه وان كان امسكه حتی مات عنده فی الحرم فعليه الفداء **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمی صيدا فی الحل فمضی برميته حتی دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمی حيث رمی وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا فی الحل الی جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتی دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شیء فقلت له هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشیء **صفوان** عن زياد عن ابی الحسن[بن يحيى] ابو اسحق عن ابی ابراهيم عليه السلام قال سألته عن قوم قفلوا علی طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير نصف درهم يعلف به حمام الحرم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلی بن ابراهيم عن ابيه

جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السّلام في رجل
حلّ في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءته من قبل الحرم قال وسألته
عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة
محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام
قال سمعته يقول في حمام مكة الطّير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه
ان يتصدّق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير **احمد** بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السّلام ان اخا لي اشترى حماما من
المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحجّ ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا
في ذلك شيء قال للرسول اني اظنهنّ كنّ فرهة قال له يذبح مكان كل طير شاة **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله
عليه السّلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين
ويعطي باليد التي نتف بها فانّه قد اوجعه **محمّد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدى لنا طائر مذبوح بمكة
فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه **بعض**
اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن عليه السّلام نشتري الصقور فندخلها
الحرم فلنا ذلك فقال كل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخلّ سبيله
محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في
جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام فكبّ المكتل وهو لا يعلم ان فيه
بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من
دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السّلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدقك حدّث به فانما اخذه عن آبائه **محمّد** بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرّحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت
جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك
قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السّلام بمكة وداود بن علي
بها فقال لي ابو عبد الله عليه السّلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها

وقصيناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلّى سبيلها **احمد** عن الحسن عن علي بن النعمان عن سعد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطادت النساء قمرية من قمارى امج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صفّ على رأسك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال اخبرني حمزة بن اليسع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم **علي** عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بر باطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة

باب لقطة الحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب

باب لقطة الحرم

عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجاً فتصدق بثلثها وان كنت غنياً فتصدق بالكل

باب فضل النظر الى الكعبة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعداً الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل احداً يقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة

باب فيمن رأى غريمه في الحرم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة افأتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم

باب ما يهدى الى الكعبة

باب ما يهدى الى الكعبة علىٌّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرنى ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصى مكة سال فدلوه على بنى شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام قال ابو جعفر فاتانى فسألنى فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من امّ هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلّت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بنى شيبة فاخبرهم بقول ابى جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضالّ مبتدع ليس يوخذ عنه ولا علم له ونحن نسئلك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بنى شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالونى بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسئلك بما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمى ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علّقتها فى استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادى الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابى اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوّم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادى الا من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطى اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية علىٌّ بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابى الحر عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام فقال انى اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج احمد بن محمد عن على بن الحسن الميثمى عن اخويه محمد واحمد عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفى عن رجل من اهل مصر قال اوصى الى اخى بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى بنى شيبة وقيل لى غير ذلك من القول فاختلف علىّ فيه فقال لى رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك فى هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس فى المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسله قال فاتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدى لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرنى بدفعها الى

علقتها

بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امرأة
غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما
صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني
غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا
وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران
وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم

باب في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان معوية اول من علق على بابه
مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس
اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة التي
قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان
فرعون هذه الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن يحيى بن
ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان يأتون
بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معوية

باب حج النبي صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عليه السلام قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة
الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجات
مستترا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن
يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرين حجة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه
وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله
صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج

باب في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد

حج النبي صلعم

رسول الله صلی الله علیه وآله فی اربع بقین من ذی القعدة فلما انتهی الی ذی الحلیفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتی اتی المسجد الذی عند الشجرة فصلی فیه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتی انتهی الی البیداء عند المیل الاول فصف له سماطان فلبی بالحج مفردا وساق الهدی ستا وستین او اربعا وستین حتی انتهی الی مکة فی سلخ اربع من ذی الحجة فطاف بالبیت سبعة اشواط ثم صلی رکعتین خلف مقام ابراهیم علیه السلام ثم عاد الی الحجر فاستلمه وقد کان استلمه فی اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل به وان المسلمین کانوا یظنون ان السعی بین الصفا والمروة شیئ صنعه المشرکون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما ثم اتی الصفا فصعد علیه واستقبل الرکن الیمانی فحمد الله واثنی علیه ودعا مقدار ما یقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الی المروة فوقف علیها کما وقف علی الصفا ثم انحدر وعاد الی الصفا فوقف علیها ثم انحدر الی المروة حتی فرغ من سعیه وهو علی المروة اقبل علی الناس بوجهه فحمد الله واثنی علیه ثم قال ان هذا جبرئیل واومی بیده الی خلفه یأمرنی ان آمر من لم یسق هدیا ان یحل ولو استقبلت من امری ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتکم ولکنی سقت الهدی ولا ینبغی لسائق الهدی ان یحل حتی یبلغ الهدی محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله اما انک لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالک بن جعشم الکنانی یا رسول الله علمنا دیننا کانا خلقنا الیوم فهذا الذی امرتنا به لعامنا هذا ام لما یستقبل فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله بل هو للابد الی یوم القیمة ثم شبک اصابعه وقال دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیمة قال وقدم علی علیه السلام من الیمن علی رسول الله صلی الله علیه وآله وهو بمکة فدخل علی فاطمة علیها السلام وهی قد احلت فوجد ریحا طیبا ووجد علیها ثیابا مصبوغة فقال ما هذا یا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلی الله علیه وآله فخرج علی الی رسول الله صلی الله علیه وآله مستفتیا فقال یا رسول الله انی رأیت فاطمة قد احلت وعلیها ثیاب مصبوغة فقال رسول الله صلی الله علیه وآله انا امرت الناس بذلک فانت یا علی بما اهللت قال یا رسول الله اهلالا کاهلال النبی صلی الله علیه وآله فقال له رسول الله قر علی احرامک مثلی وانت شریکی فی هدیی قال ونزل رسول الله صلی الله علیه وآله بمکة بالبطحاء هو واصحابه ولم ینزل الدور فلما کان یوم الترویة عند زوال الشمس امر الناس ان یغتسلوا ویهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذی انزل علی نبیه صلی الله علیه وآله فاتبعوا ملة ابیکم ابراهیم فخرج النبی صلی الله علیه وآله واصحابه مهلین بالحج حتی اتی منی فصلی الظهر

والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة
وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا ان
تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش
ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون
من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته و
ضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه
قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر
والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته
يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف
ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف
الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة
وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى
فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله
صلى الله عليه وآله اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلاثين او ستة
وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام اربعة وثلاثين
وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة
ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين
جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان
اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله
ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم
فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد
الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي
طوى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اسند
رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان

[illegible] اسلك طريقا لم يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل من اجل الهدي الذي كان معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بهذا ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وستين نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا من المرق وقال قد اكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة قال صلاة الظهر ۷ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible] عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه

باب بنى شيبة فحمد الله واثنى عليه وصلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى
ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم انى اسئلك علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم
بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه
مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن
عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه واله بيده ثلثا وستين
ونحر على عليه السلام ما غبر قلت سبعا وثلثين قال نعم **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الذى كان
على بدن رسول الله صلى الله عليه واله ناجية بن جندب الخزاعى الاسلمى والذى حلق راس النبى
صلى الله عليه واله فى حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب قال
فلما كان فى حجة رسول الله صلى الله عليه واله وهو يحلقه قالت قريش اى معمر اذن رسول الله صلى الله
عليه واله فى يدك وفى يدك الموسى فقال معمر والله انى لاعده من الله فضلا عظيما على قال وكان
معمر هو الذى يرحل لرسول الله صلى الله عليه واله فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا معمر
ان الرحل الليلة لمسترخى فقال معمر بابى انت وامى لقد شددته كما كمت اشده ولكن بعض من
حسدنى مكانى منك يا رسول الله اراد ان يستبدل بى فقال رسول الله صلى الله عليه واله
ما كنت لافعل **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه
واله ثلث عمر متفرقات عمرة فى ذى القعدة اهل من عسفان وهى عمرة الحديبية وعمرة من اهل
الجحفة وهى عمرة القضاء وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين **عدة** بفتحتين
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام احج رسول الله صلى الله عليه واله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة
سهل عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال حج بن زياد
رسول الله صلى الله عليه واله عشرين حجة مستترة كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن على بن الحكم جميعا عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله
عليه واله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر
كلهن فى ذى القعدة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله

عليه السلام قال ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك
يوافق عمرته ذا القعدة

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستانف له العمل ومحفوظ في اهله وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمرو بن كليع عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث رأسك ويقشف فيه جلدك ويمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

ايقن بكثرة المال

اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم **محمد** بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن سعد الاسكاف قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه
الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ
من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله عز وجل
له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر
ربيع الاول اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا
مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب
اربعة اشهر قال ان الله عز وجل اباح المشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض
اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب باربعة اشهر **احمد** عن ابي محمد الحجال
عن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما
لم يلم بذنب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الفرا قال سمعت جعفر
بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد **محمد** بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي
بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان
من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان
دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم **وعنه**
عن عبد المؤمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ينفقه في الحج
افضل من عشرين الف درهم ينفقها في حق **وعنه** عن عبد المؤمن عن داود بن ابي سليمان
الجصاص عن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت
جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم
كل سنة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سليمان الجعفري عمن ر

عن ابی عبد الله علیه السلام قال كان علی بن الحسین علیهما السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج
والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهما الذنوب **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفی عن ابی بصير عن ابی عبد الله علیه السلام قال الحاج و
المعتمر فی ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا
وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه
علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا علیه السلام قال سمعته يقول ما وقف
احد فی تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم فی آخرتهم واما الكفار فيستجاب
لهم فی دنياهم **وعنه** عن ابيه عن علی بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
علیه السلام اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعى فی فجاجك
واترعی فی منازلك وينادی مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابی الجارود عن ابی جعفر علیه السلام قال ففروا
الى الله انی لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل **علی** عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابی عمير عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا
اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خاله عبد الله بن
عبد الرحمن عن سعيد السمان قال كنت احج فی كل سنة فلما كان فی سنة شديدة اصاب الناس
فيها جهد فقال لی اصحابی لو نظرت الى ما تريد ان تحج العام فتصدقت به كان افضل قال فقلت
لهم ترون ذلك قالوا نعم فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة
وقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله
علیه السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت اخبرنی عن الرجل وقصصت عليه قصتی
وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات قال قلت اجل فايهما
افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا
اراد ان ينفق عشرة دراهم فی شئ من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قتر فی شئ من
نفقته فی الحج فيجعل ما يحتبس فی الصدقة فان له فی ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه لاستقام قال
ثم قال وانی له مثل الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته فيعطی قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام
طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا
انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد **علی**

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين
عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال ويحك
اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس
ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا
مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي
فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس
فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم
فافيضوا مغفورا لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا **علي** عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه
وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل يعني
كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه
وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت
ما بلغ الحاج **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن المعروف بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم امن من الفزع
الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم **عدة** من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت بأي شيء
يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال نحن الضعفاء
ونحن الضعفاء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احج سنة و
شريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابراهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق
بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الفا قال الحج افضل قلت فالف وخمسمائة قال الحج
افضل قلت الفين قال افي الفيك طواف البيت قلت لا قال افي الفيك سعي بين الصفا والمروة
قلت لا قال افي الفيك وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفيك رمي الجمار قلت لا قال افي الفيك

المناسك قلت لا قال الحج افضل عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابى حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى فى رجل قد حج
حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب
والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه فى اى رقبة طواف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمى الجمار لو كان كما قال لعطل
الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغى للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت
انما وضع للحج علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شئ قال ما يعدله
شئ ولدرهم واحد فى الحج افضل من الفى الف فيما سواه من سبيل الله ثم قال خرجت على نيف
وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودا اكثر بها العدد ولقد اذانى اكل الخل
والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت الى نفسى علىّ عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حسين الاحمسى عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء ذهبا
يتصدق به حتى يفنى علىّ عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ربعى بن عبد الله عن الفضيل قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر
ابدا عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد
بن عبيد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان ابى حدثنى عن ابائك انه قيل
لبعضهم ان فى بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط
فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا
البيت فحجوه ثم قال فى الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون فى بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا
فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان [illegible] يدركه كان كمن كان مع قائمنا
فى فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر
عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن غالب عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام
قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة والعامل بهما فى جوار الله [illegible] ادرك ما يأمل غفر الله
له وان قصر به اجله وقع اجره على الله محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن علان
عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حج تترى وعمر تسعى
يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء علىّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اتی النبی صلی اللہ علیہ
وآلہ رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقیف فقال الثقیفی یا رسول اللہ حاجتی فقال سبقک
اخوک الانصاری فقال یا رسول اللہ انی علی ظھر سفر وانی عجلان وقال الانصاری انی قد
اذنت لہ فقال ان شئت سألتنی وان شئت نبأتک فقال نبئنی یا رسول اللہ فقال جئت
تسألنی عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل ای والذی بعثک بالحق فقال اسبغ
الوضوء واملأ یدیک من رکبتیک وعفر جبینک فی التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاری
یا رسول اللہ حاجتی فقال ان شئت سألتنی وان شئت نبأتک فقال یا رسول اللہ نبئنی
فقال جئت تسألنی عن الحج وعن الطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروة ورمی الجمار
وحلق الراس ویوم عرفة فقال الرجل ای والذی بعثک بالحق قال لا ترفع ناقتک خفا الا کتب
اللہ بہ لک حسنة ولا تضع خفا الا حط بہ عنک سیئة وطواف بالبیت وسعی بین الصفا
والمروة تنفتل کما ولدتک امک من الذنوب ورمی الجمار ذخر یوم القیمة وحلق الراس
لک بکل شعرة نور یوم القیمة ویوم عرفة یوم یباھی اللہ عز وجل بہ الملئکة فلو حضرت ذلک الیوم
برمل عالج وقطر السماء وایام العالم ذنوبا فانہ تثبت ذلک الیوم وفی حدیث آخر لہ بکل خطوة
یخطوا الیھا یکتب لہ حسنة ویمحی عنہ سیئة ویرفع لہ بھا درجة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علی عن الحسن بن الجھم عن ابی الحسن الرضا علیہ السلام قال قال ابو جعفر
علیہ السلام ما یقف احد علی تلک الجبال بر ولا فاجر الا استجاب اللہ لہ فاما البر فیستجاب
لہ فی آخرتہ ودنیاہ واما الفاجر فیستجاب لہ فی دنیاہ عدة من اصحابنا عن سھل بن زیاد
عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابی جعفر علیہ السلام قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ الحاج ثلثة فافضلھم نصیبا رجل غفر لہ ذنبہ ما تقدم منہ
وما تاخر ووقاہ اللہ عذاب القبر واما الذی یلیہ فرجل غفر لہ ذنبہ ما تقدم منہ ویستانف
العمل فیما بقی من عمرہ واما الذی یلیہ فرجل حفظ فی اھلہ ومالہ محمد بن اسمعیل عن الفضل
بن شاذان وعلی بن ابراھیم عن ابیہ جمیعا عن ابن ابی عمیر عن ھشام بن الحکم عن ابی عبد اللہ
علیہ السلام قال ما من سفر ابلغ فی لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مکة وما احد یبلغہ
حتی تنالہ المشقة ابن ابی عمیر عن ھشام بن الحکم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام
قال الحاج علی ثلثة اصناف صنف یعتق من النار وصنف یخرج من ذنوبہ کھیئة یوم
ولدتہ امہ وصنف یحفظ فی اھلہ ومالہ وھو ادنی ما یرجع بہ الحاج عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الجمال عن داود بن ابی یزید عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اذا اخذ الناس

مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم أن ارضى فقد رضيت علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى
نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا
من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم
بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا يكون هنالك فيها خلل فليس فيها احد فقلت بلى جعلت
فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي
رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم
هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد مع اشياء قالها
نحوا من عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله
انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الورد اني احب ان اشهد
المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون
مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض
للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون
اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به
والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن يخلف عنهم احمد [illegible] عن عمر بن عثمن عن علي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول يا معشر من لم يحج
استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر

باب فرض الحج والعمرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب
باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

باب فرض الحج والعمرة

يعني به الحج والعمرة جميعاً لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله **ابن ابي عمير** عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعاً عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن المفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام

باب استطاعة الحج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله

باب استطاعة الحج

...لى النّاس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعنى بذلك قال من كان صحيحا فى بدنه مخلا سربه له
...اد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسى فاذا كان صحيحا فى بدنه
مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشّامى قال سئل ابو عبد الله عليه السّلام عن قول الله عزّ
وجلّ من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول النّاس قال فقيل له الزّاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله
عليه السّلام قد سئل ابو جعفر صلوات الله عليه عن هذا فقال هلك النّاس اذا لئن كان من كان
له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن النّاس ينطلق اليه فيسلبهم ايّاه
لقد هلكوا فقيل له فما السّبيل قال فقال السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت به
عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتى درهم **عدّة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى عبد الله
عليه السّلام انّى سئلت اصحابى الى القادسيّة فقالوا لى انطلق معنا ونقيم عليك ثلثا فرجعت و
ليس عندى نفقة فيسّر الله ولحقتهم قال انه من كتب عليه فى الوفد لم يستطع ان لا يحج وان
كان فقيرا ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا **محمّد** بن ابى عبد الله عن موسى
بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلى عن السّكونى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سأله رجل
من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله اخبرنى عن قول الله عزّ وجلّ ولله
على النّاس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك
انما يعنى بالاستطاعة الزاد والرّاحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل فليس اذا كان الزاد
والرّاحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من
الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى يأذن الله عزّ وجلّ فى ذلك

باب من سوّف الحج وهو مستطيع

باب من سوّف الحج وهو مستطيع

ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال من مات ولم يحج حجّة الاسلام
لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة
عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ ومن كان فى هذه اعمى
فهو فى الآخرة اعمى واضلّ سبيلا قال ذلك الّذى يسوّف نفسه الحج يعنى حجة الاسلام حتّى
يأتيه الموت **على** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرّحمن بن ابى نجران عن ابى جميلة عن زيد الشحّام
قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام التاجر يسوّف الحج قال ليس عليه عذر وان مات فقد ترك

شريعة من شرائع الاسلام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **احمد** بن محمد عن محمد بن احمد الهندی عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق

باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه **احمد** بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا

باب انه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة

باب انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه

يقول لولده يا بنيّ انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة

باب نادر

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة

باب الاجبار على الحج

باب الاجبار على الحج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري و هشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج

باب ان من لم يطق الحج ببدنه

باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهّز غيره

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه ان يحج عنك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا ان يحج عنه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له

باب ما يجزي من حجة الاسلام

باب ما يجزي من حجة الاسلام وما لا يجزي

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه أقضى حجة الاسلام قال نعم فاذا ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج **قال** وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغنى عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال فى تجارته او يضع أتكون حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوى غيره او يكون ينويهما جميعا أيقضى ذلك حجته قال نعم حجته تامة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة **على** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الى وعن رجل هو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضى عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الى **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمدانى الى ابي جعفر عليه السلام انى حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج فى تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزى عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزى عنها قال لا قلت اله اجر فى حجها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن على بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثانى عليه السلام

عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها عن ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزي عنه عنه عن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا ايقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن ولم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتب لابيه فريضة وللابن نافلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت

عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا

باب من لم يحج بين خمس سنين

باب من لم يحج بين خمس سنين **احمد** بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم **علي** بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم

باب الرجل يستدين ويحج

باب الرجل يستدين ويحج **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله **احمد** بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس **احمد** بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة فقلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او ازعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك **احمد** بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس

باب الفضل في نفقة الحج

باب الفضل في نفقة الحج **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كان علي عليه السلام

ليقطع ركابه فى طريق مكة فيشده بخوصة ليهوّن الحجّ على نفسه عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابى عبد الله عليه السّلام قال الهدية من نفقة الحج علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السّلام انه قال هدية الحج من الحجّ

باب انه يستحبّ للرجل ان يكون متهيّأً للحج فى كل وقت عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابى منصور قال قال لى جعفر بن محمد عليهما السّلام يا عيسى انى احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيّأ للحجّ علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابى حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمّار قال قال ابو عبد الله عليه السّلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا فى سبيل الله عزّ وجل محمّد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عايذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول من رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره

باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن ابو علىّ الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله عليه السّلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فامّا الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن

باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن امرأة لها زوج ابى ان يأذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها فى حجة الاسلام فلتحج ان شاءت علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولى قال لا بأس فان كان لها زوج او ابن او اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغى لها ان تقعد ولا ينبغى لهم ان يمنعوها الحسين بن محمد عن على بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهى صرورة لا يأذن لها فى الحج قال تحج وان لم يأذن لها عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السّلام فى المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن المرأة الحرة تحج الى مكة بغير ولى فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات

باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى

عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى وذريتى ودنياى وآخرتى وامانتى وخاتمة عملى الا اعطاه الله ما سأل علىٌ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلى قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله فى بيت ثم قال اللهم انى استودعك الغداة نفسى ومالى واهلى وولدى الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا فى جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك علىٌ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ايكره السفر فى شئ من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسى اذا بدا لك علىٌ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اى يوم شئت

باب القول اذا خرج الرجل من بيته

علىٌ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذى يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسى امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظنى واحفظ ما معى وسلمنى وسلم ما معى وبلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك علىٌ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لى جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفى سبيل الله اللهم انى اقدم بين يدى نسيانى وعجلتى بسم الله وما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد اللهم انت عضدى وناصرى بك احل وبك اسير اللهم انى اسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه

مزيد

واخلفنی فی اهلی بخیر لا حول ولا قوة الا بالله اللّهم انی عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر
الیك وقد اطّلعت علی ما لم یطّلع علیه احد فاجعل سفری هذا کفارة لما قبله من ذنوبی وکن عونا لی
علیه واکفنی وعثه ومشقته ولقّنی من القول والعمل رضاك فانّما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت
رجلك فی الرکاب فقل بسم الله الرّحمن الرّحیم بسم الله والله اکبر فاذا استویت علی راحلتك واستوی
بك محملك فقل الحمد لله الّذی هدانا للاسلام وعلّمنا القرآن ومنّ علینا بمحمد صلّی الله علیه وآله سبحان الله
سبحان الّذی سخّر لنا هذا وما کنّا له مقرنین وانا الی ربّنا لمنقلبون والحمد لله ربّ العالمین اللّهمّ انت
الحامل علی الظهر والمستعان علی الامر اللّهمّ بلّغنا بلاغا یبلغ الی خیر بلاغا یبلغ الی مغفرتك ورضوانك
اللّهمّ لا طیر الا طیرك ولا خیر الا خیرك ولا حافظ غیرك

باب الوصیة

علّ ة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن صفوان
الجمال عن ابی عبد الله علیه السّلام قال کان ابی یقول ما یعبؤ من یؤمّ هذا البیت اذا لم یکن فیه ثلث خصال
خلق یخالق به من صحبه او حلم یملك به من غضبه او ورع یحجزه عن محارم الله علّ ة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابی ایوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السّلام
قال ما یعبأ من یسلك هذا الطریق اذا لم یکن فیه ثلث خصال ورع یحجزه عن معاصی الله وحلم یملك
به غضبه وحسن الصّحبة لمن صحبه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معٰویة بن عمّار
قال قال ابو عبد الله علیه السّلام وطّن نفسك علی حسن الصّحابة لمن صحبت فی حسن خلقك
وکفّ لسانك واکظم غیظك واقلّ لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك علّ ة من اصحابنا عن
احمد بن ابی عبد الله عن اسمٰعیل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابی الرّبیع الشّامی قال کنّا عند
ابی عبد الله علیه السّلام والبیت غاصّ باهله فقال لیس منّا من لم یحسن صحبة من صحبه ومرافقة
من رافقه وممالحة من مالحه ومخالفة من خالفه علی بن ابراهیم عن ابیه عن النّوفلی عن السّکونی
عن جعفر عن آبائه علیهم السّلام قال قال رسول الله صلّی الله علیه وآله الرّفیق ثمّ السّفر وقال امیر المؤمنین
علیه السّلام لا تصحبنّ فی سفرك من لا یری لك من الفضل علیه کما تری له علیك علی عن ابیه
عن حمّاد بن عثمن عن حریز عمّن ذکره عن ابی جعفر علیه السّلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبنّ
من یکفیك فانّ ذلك مذلّة للمؤمنین علّ ة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن الحسن
بن الحسین اللؤلؤی عن محمد بن سنان عن حذیفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربّه قال قلت
لابی عبد الله علیه السّلام قد عرفت حالی وسعة یدی وتوسّعی علی اخوانی فاصحب النّفر منهم
فی طریق مکّة فاتوسّع علیهم قال لا تفعل یا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسکوا
اذلّلتهم فاصحب نظراءك احمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله

عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله

باب الدعاء في الطريق

باب الدعاء في الطريق

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطان فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسئلك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن يخرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب او اكره فانما اوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لاواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي وادفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسئلك يا رب ان تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك لي بحق محمد وآل محمد وصلى على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته

باب اشهر الحج

باب اشهر الحج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس

لاحد ان يحج فيما سواهن علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابی عمير عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام فی قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فای ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا فی هذه الشهور التی قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة علی بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة واشهر السياحة عشرون من ذی الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر

باب الحج الاكبر والاصغر

باب الحج الاكبر والاصغر

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابی عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر علی بن ابراهيم عن ابيه وعلی بن محمد القاسانی جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقری عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله تعالی فسيحوا فی الارض اربعة اشهر وهو عشرون من ذی الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما

باب اصناف الحج

باب اصناف الحج

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الی الحج وبها امر رسول الله صلی الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا علی ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدی وحاج مفرد للحج علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابی ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ای انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شیء افضل منه ورسول الله صلی الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امری ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسی عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی جعفر الثانی عليه السلام قال كان ابو جعفر صلوات الله عليه يقول المتمتع بالعمرة الی الحج افضل من المفرد السائق للهدی وكان يقول ليس يدخل الحاج بشیء افضل من المتعة علی بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابی عبد الله

عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة
الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا **احمد** بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه
علي بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم أيحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب
اليه يتمتع افضل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة
نبيك وقال الناس رأينا برأينا **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة
اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له
ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة
الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك
فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف
فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر عبيد الله قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا
بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس
رأينا رأينا فصنع الله بنا وبهم ما شاء **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج
وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح
على الخفين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فأسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن
قلت فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته

مكية كذبوا اوليس هو مرتبط بحجة لا يخرج حتى يقضيه ثم قال انى كنت اخرج ليلة او ليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اى ابه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اى بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت علىٌّ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدى وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل علىٌّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انهم يقولون فى حجة المتمتع حجة مكية وعمرة عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حجه علىٌّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابى جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لياتين الكوفة وليصبحن به كذابا قال فردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احد منى

باب ما على المتمتع من الطواف والسعى

علىٌّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام علىٌّ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس علىٌّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة

باب صفة الاقران وما يجب على القارن

علىٌّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدى فعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدى علىٌّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت

تصحيح: لتصبحن

باب ما على المتمتع من الطواف والسعى

باب صفة الاقران وما يجب على القارن

وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء
علی عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له
انی سقت الهدی وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر

باب صفة الاشعار والتقليد

باب صفة الاشعار والتقليد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابی عبد الله عليه السلام انی قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق
حتى تأتی مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد
فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله
اللهم منك ولك اللهم تقبل منی ثم انطلق حتى تأتی البيداء فلبه الحسين بن محمد الاشعری عن معلی
بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن محمد الحلبی قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدی
وتقليدها فقال لا تبالی ای ذلك فعلت وسألته عن اشعار الهدی قال نعم من الشق الايمن فقلت
متى نشعرها قال حين تريد ان تحرم ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله وزرارة قالا سألنا ابا عبد الله
عن البدن فكيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن ای جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تنحر
معقولة وتشعر من الجانب الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابی نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهی معقولة وتنحر
وهی قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن جميل بن دراج عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا كانت البدن
كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر و
قلد وجلل وجب عليه الاحرام وهی بمنزلة التلبية علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن معوية
بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل فی الجانب الايسر
ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها

باب الافراد

باب الافراد علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله
عليه السلام قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله وسعى
بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدی ولا اضحية قال وسألته
عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين و
القارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية

باب فيمن لم ينو المتعة

باب فيمن لم ينو المتعة علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن معوية بن عمار قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبّى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احلّ احبّ او كره **احمد** عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احلّ الا سائق الهدى

باب حج المجاورين

باب حج المجاورين وقطان مكة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مرّ ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل البستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مرّ واشباهها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحواً مما يقول الناس **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشراً لا تأتي الكعبة ان عشراً لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احلّ قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته من عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضياً قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا

خبر

متمتعين فى اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم
فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لى وانا اخبره انها وقت من
مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا عبد الله فانى ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكنى
ارى لهم ان يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة
لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج فى هلال ذى الحجة فاما
اللواتى قد حججن فان شئن ففى خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من
كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم فى خمس من ذى الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا
من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل
بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهى محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا
صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها
فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا
به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه رأسه ومرى الجارية ان تطوف به بين الصفا
والمروة قال وسألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت
اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الى علی بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعنى يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمن عن سماعة عن ابى الحسن
عليه السلام قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء
علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابى جعفر عليه السلام قال من دخل مكة
بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة
فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابى الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلام
من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه فى ذلك
المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذى الحجة
يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس علی بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة فى غير اشهر الحج
فى رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة

وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة
ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية

باب حج الصبيان والمماليك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس عن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان منكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام لنا اخرجت به معي وامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه اله ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سأله عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم

صاموا كان قد اجزأ عنهم

باب الرجل يموت صرورة او يوصى بالحج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت ويوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطي الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان [illegible] اصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ايوب عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم

باب المرأة تحج عن الرجل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة افقه من رجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السّلام انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها

باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذى يشترط **محمّد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السّلام فى رجل اعطى رجلا دراهم
يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالفه الى الفضل **عدّة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل
اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه

باب من يوصى بحجة فيحج من غير موضعه او يوصى بشئ قليل فى الحج **عدّة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السّلام عن
رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال ما كان دون الميقات
فلا بأس **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السّلام فى رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزى حجته من دون الوقت
عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السّلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله
وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة **احمد** بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السّلام فى رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام
فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التى وقت رسول الله صلّى الله
عليه وآله من قرب **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان او عن رجل عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما
فى حجة قال يحج بها رجل من موضع بلغه

باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه او يأخذها فيدفعها الى غيره **محمّد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا يسأل ابا الحسن عليه السّلام عن الرجل يأخذ من رجل
حجة فلا تكفيه أله ان يأخذ من رجل اخرى ويتسع بها ويجزى عنهما جميعا او يشركهما جميعا ان لم تكفه
احديهما فذكروا انه قال احب الى ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذه **عدّة** من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمن بن عيسى قال قلت لابى الحسن الرضا
عليه السّلام ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس به **ابو علي** الاشعرى عن
احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام رجل اوصى
بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت

باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع

باب من يوصى بحجة

باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه

باب الحج عن المخالف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا فقلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل عليه
اثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به

باب محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين
دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك
اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله ابراهيم قال و
كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي
فما تأمر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك

باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما
يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني
في قضائي عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له
ارأيت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه
اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه

باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك او يطوف عن غيره ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن
الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء محمد بن يحيى رفعه
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت
الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج

باب الحج عن المخالف

باب

باب القول اذا حج عن غيره فلان بن فلان

باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غيره

باب من حج عن غيره ان له فيها شركة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى عن وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الاجر والثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى خمس نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد

باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او يفضل الفضلة مما اعطى

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال قل له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال وجد ثم الشيخ فقيها

باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك

باب من حج عن غيره ان له فيها شركة
باب نادر
باب الرجل يعطى الحج فيصرف في غيره
باب الطواف والحج عن الائمة ع

بثلث سنين انى كنت استاذنتك فى الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لى فى ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع فى قلبى شئ فعلت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثانى عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن على بن الحسين عليه السلام والسادس عن ابى جعفر محمد بن على عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد عليه السلام واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن ابيك على عليه السلام واليوم العاشر عنك يا سيدى وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذى لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله انشاء الله

باب

من يشرك قرابته واخوته فى حجته او يصلهم بحجة

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك ابوى فى حجتى قال نعم قلت اشرك اخوتى فى حجتى قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم قلنا فاطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذى تطوف عنه **علی** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابى وانا صرورة فقلت انى احب ان اجعل حجتى عن امى فانها قد ماتت فقال لى حتى اسألك عن ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابى عبد الله وانا اسمع جعلت فداك ان ابنى هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له اجر البر **علی** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابى انت وامى لى ابنة قيمة لى على كل شئ وهى عاتق افاجعل لها حجتى قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شئ **ابو علی** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينتقص ذلك من اجره قال لا هى له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

باب من يشرك قرابته فى حجته

وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة انی اردت ان احج عن ابنتی قال فاجعل ذلك لها الآن علی بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمير عن هشام بن الحكم عن ابی عبد الله عليه السلام
فی الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته فی حجه فقال اذن يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابن ابی حمزة عن ابی بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذی طاف عنه
مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذی قرابة يصله بها كانت حجته
كاملة وكان للذی حج عنه مثل اجره ان الله عز وجل واسع لذلك محمد بن يحيی عن محمد بن احمد عن
بعض اصحابنا عن علی بن محمد الاشعث عن علی بن ابراهيم الحضرمی عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت
ابا الحسن موسی عليه السلام فی المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله صلی الله
عليه وآله انی اذا خرجت الی مكة ربما قال لی الرجل طف عنی اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر
ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف
وهاتين الركعتين عن ابی وامی وعن زوجتی وعن ولدی وعن حامتی وعن جميع اهل بلدی حرهم وعبدهم
وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان قلت تقول للرجل انی قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا
كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبی صلی الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم
قف عند رأس النبی صلی الله عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبی الله من ابی وامی وزوجتی وولدی
وجميع حامتی ومن جميع اهل بلدی حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل انی اقرأت
رسول الله صلی الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك فی حجتی قال كم شئت احمد بن عبد الله عن احمد بن
ابی عبد الله عن ابی عمران الارمنی عن علی بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابی الحسن عليه السلام
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشركت الفا فی حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا

باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن معاوية
بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج
وفّر شعره اذا نظر الی هلال ذی القعدة ومن اراد العمرة وفّر شعره شهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علی بن الحكم عن الحسين بن ابی العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج
ايأخذ من رأسه فی شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ما لم ير الهلال احمد عن محمد بن سنان
عن ابی خالد عن ابی حمزة عن ابی جعفر عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج فی ذی القعدة
ولا فی الشهر الذی تريد فيه الخروج الی العمرة احمد بن محمد عن الحسين بن علی عن بعض اصحابنا

باب توفير الشعر

عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج
من رأسه ولا من لحيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا

باب مواقيت الاحرام

باب مواقيت الاحرام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم
من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق
ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن
المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف
هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج
ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض
الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا
مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق
وما انجدت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال حد العقيق ما بين
المسلخ الى عقبة غمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوطاس ليس من العقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله
افضل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة

الذي يأخذ فيه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية اخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك

باب من احرم دون الوقت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] بن ابي نصر عن اخيه رياح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علي فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف ...

باب من احرم دون الوقت

فوت الشهر فی العمرة **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحٰق بن عمار عن
ابی الحسن علیہ السلام قال سألته عن الرجل یجیئ معتمراً عمرة رجب فیدخل علیه هلال شعبان قبل
ان یبلغ الوقت ایحرم قبل الوقت ویجعلها لرجب او یؤخر الاحرام الی العقیق ویجعلها لشعبان قال یحرم
قبل الوقت فیکون لرجب لان لرجب فضله وهو الذی نوی

باب من جاوز میقات ارضه بغیر احرام او دخل مکة بغیر احرام

علی بن ابراهیم عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن رجل نسی ان یحرم حتی دخل الحرم
قال قال ابی یخرج الی میقات اهل ارضه فان خشی ان یفوته الحج احرم من مکانه فان استطاع ان یخرج
من الحرم فلیخرج ثم لیحرم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن
ابی الحسن الرضا علیه السلام قال کتبت الیه ان بعض موالیک بالبصرة یحرمون ببطن العقیق ولیس
بذلک الموضع ماء ولا منزل وعلیهم فی ذلک مؤنة شدیدة ویعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن
العقیق بخمسة عشر میلا منزل فیه ماء وهو منزلهم الذی ینزلون فیه فتری ان یحرموا من موضع الماء
لرفقه بهم وخفته علیهم فکتب ان رسول الله صلی الله علیه وآله وقت المواقیت لاهلها ومن اتی علیها
من غیر اهلها وفیها رخصة لمن کانت به علة فلا یجاوز المیقات الا من علة **عدة** من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی قال قال ابو عبد الله علیه السلام انی خرجت
باهلی ماشیا فلم اهل حتی اتیت الجحفة وقد کنت شاکیا فجعل اهل المدینة یسئلون عنی فیقولون لقینا
وعلیه ثیابه وهم لا یعلمون وقد رخص رسول الله صلی الله علیه وآله لمن کان مریضا او ضعیفا ان یحرم من الجحفة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سألته عن الرجل یعرض له المرض الشدید قبل ان یدخل مکة قال لا یدخلها الا باحرام **محمد** بن
یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا
الی الوقت وهی لا تصلی فجهلوا ان مثلها ینبغی ان تحرم فمضوا بها کما هی حتی قدموا مکة وهی طامث
حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الی بعض المواقیت فتحرم منه وکانت اذا فعلت لم تدرک الحج فسألوا
ابا جعفر علیه السلام فقال تحرم من مکانها قد علم الله نیتها **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن رجل مر علی الوقت الذی
یحرم الناس منه فنسی او جهل فلم یحرم حتی اتی مکة فخاف ان رجع الی الوقت ان یفوته الحج فقال
یخرج من الحرم ویحرم ویجزیه ذلک **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل
عن ابی الصباح الکنانی قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن رجل جهل ان یحرم حتی دخل الحرم
کیف یصنع قال یخرج من الحرم ثم یهل بالحج **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج

باب من جاوز میقات ارضه

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى رجل نسى ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال فى مريض اغمى عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس ان يحرم منها وكان بريد العقيق احب الى **صفوان** عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها **على** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن احمد بن عمرو بن سعيد عن مروان عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابى جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد

باب ما يجب لعقد الاحرام

على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باى ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس **على** عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال السنة فى الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع فى الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل **عدة** من اصحابنا عن احمد عن صفوان عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تطلى قبل الاحرام بخمسة عشر يوما **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابى الحسن عليه السلام رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه فى ذلك وكيف ينبغى ان يصنع فكتب عليه السلام يعيد **بعض** اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابى يعفور قال كنا بالمدينة فلاحانى زرارة فى نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابى عبد الله

باب ما يجب لعقد الاحرام

عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور

باب ما يجزئ من غسل الاحرام وما لا يجزئ

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده قال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا بأس به

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه

باب ما يجزئ من غسل الاحرام

باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله

مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى **احمد** عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر **ابو علی** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك فكتب نعم ولا بأس به **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء للصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم

باب صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس **علی** عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في صلوة

مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت
من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما
اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه
وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت
اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شیء
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار
الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض
ماشيا كنت او راكبا فلب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص وان شئت اضمرت الذي تريد **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم
انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر
الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا
مختلفون في وجهين من الحج يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة
فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل
اذا حبس اشترط او لم يشترط **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي
ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي **احمد** عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل
ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي فلب ولا تسم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلا

احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمن عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل
وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك البيداء فلبه علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في
مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية
فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره
او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني وهذا عندي من الامر الموسع الا ان الفضل
فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء
الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة
واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا
كنت او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا عن
السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان
لم تكن حجة فعمرة محمد بن يحيى عن الحسين بن عثمن بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان

باب التلبية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته
لم جعل التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج يأتوك رجالا و
على كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك

باب التلبية

لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي في اول الكتاب وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسد بن ابي العلاء عن محمد بن الفضيل عمن رأى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا

علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق

باب ما ينبغي للمحرم

باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلي بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان

بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا ايلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسق بقرة والرفث فساد الحج

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذي احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن **علي** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن شعيب ابي صالح عن خالد ابي العلا الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم **محمد** بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب

باب ما يلبس المحرم

بن ابي نصر

بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب
علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه
علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك و
قال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه **علی** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان
تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان
قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة
علی عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير
المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **علی** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم
والثلاثة ان شاء يتقي به البرد والحر **علی** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس بان تغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت **احمد** عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في
ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه
الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله **احمد** عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب
قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا **احمد** عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب
يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس
ما يشهرك به الناس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه قال لا بأس به اذا ذهب
ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به **الحسين** بن محمد عن

بعض

معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس
بان يغسل المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم ان احتلم فيها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا بأس
وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة

باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة

علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد ان اشد
نفقتي في حقوي فقال نعم ان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق
منها فانها من تمام حجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان

باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك

ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة
تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها
قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس
ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا
ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق
رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت
تبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]

باب المحرم يشد على وسطه الهميان

باب ما يلبس محرمة

ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو
عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه
من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم
فيها المرأة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا انما قال ابو عبد الله عليه السلام قد سألني
ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان قد وجد البرد فامرته ان يلبسها **عدّة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز
قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو خز قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة
في وجهها واحرام الرجل في رأسه **حميد** بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا
وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه
عن وجهها **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسه المحرمة فقال لا بأس به الا المفدم المشهور والقلادة
المشهورة **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر

باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان
يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر
الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يده في يدي القباء **عدّة** من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفين
والجوربين قال اذا اضطر اليهما **سهل** عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن جعفر
عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان لا يرى بأسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي وان كان محرما
سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل
وعليه ... اذا خاف العدو **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن

ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه **وفي** رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل

باب ما يجب فيه الفداء

باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء

باب الرجل يحرم في قميص

باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من رأسه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك

باب المحرم يغطي رأسه

باب المحرم يغطي رأسه او وجهه متعمدا او ناسيا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس بان يغطي وجهها كله عند النوم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا بأس به **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا بأس

باب الظلال للمحرم

باب الظلال للمحرم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن

الفضیل وبشر بن اسمعیل قال قال لی محمد بن اسمعیل الا اسرك یا ابن مثنی قال قلت بلی وقمت الیه قال
دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابی الحسن علیه السلام ثم اقبل علیه فقال له یا ابا الحسن ما تقول فی المحرم
ایستظل علی المحمل فقال له لا قال فیستظل فی الخباء فقال له نعم فاعاد علیه القول شبه المستهزئ یضحك
فقال یا ابا الحسن فما فرق بین هذا وهذا فقال یا ابا یوسف ان الدین لیس بقیاس كقیاسكم انتم تلعبون
بالدین انا صنعنا كما صنع رسول الله صلی الله علیه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلی الله علیه وآله كان
رسول الله صلی الله علیه وآله یركب راحلته فلا یستظل علیها وتؤذیه الشمس فیستر جسده بعضه ببعض
وربما ستر وجهه بیده واذا نزل استظل بالخباء وفی البیت وفی الجدار علی بن ابراهیم عن ابیه عن
عبد الله بن المغیرة قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت
انی محرور وان الحر یشتد علی فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمین محمد بن یحیی عن محمد
بن احمد عن علی بن الریان عن قاسم الصیقل قال ما رأیت احدا كان اشد تشدیدا فی الظل من ابی جعفر
علیه السلام كان یأمر بقلع القبة والحاجبین اذا احرم محمد بن یحیی عن اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن
ابی نصر عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سألته عن المرأة یضرب علیها الظلال وهی محرمة قال نعم
قلت فالرجل یضرب علیه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقیقة ویتصدق بمد لكل یوم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع قال كتبت الی الرضا علیه السلام هل یجوز للمحرم
ان یمشی تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذی مطر او شمس وانا اسمع فأمره
ان یفدی شاة ویذبحها بمنی احمد عن علی بن احمد بن اشیم عن موسی بن عمر عن محمد بن منصور عن
ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا یظل الا من علة مرض احمد عن عثمن بن
عیسی الكلابی قال قلت لابی الحسن الاول علیه السلام ان علی بن شهاب یشكو رأسه والبرد شدید
ویرید ان یحرم فقال ان كان كما زعم فلیظلل واما انت فاضح لمن احرمت له احمد بن محمد عن علی بن الحكم
عن اسمعیل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله علیه السلام هل یستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان
یكون شیخا كبیرا او قال ذا علة احمد بن محمد عن ابراهیم بن ابی محمود قال قلت للرضا علیه السلام المحرم
یظلل علی محمله ویفتدی اذا كانت الشمس والمطر یضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد بن یحیی
عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن الكاهلی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس بالقبة علی النساء والصبیان
وهم محرمون علی عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی الحلبی
عن المعلی بن خنیس عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان یستتر
بعضه ببعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن بكر بن صالح قال كتبت الی ابی جعفر علیه السلام
ان عمتی معی وهی زمیلتی والحر یشتد علیها اذا احرمت فتری ان تظلل علی وعلیها فكتب ظلل علیها وحدها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابی علی بن راشد قال سألته عن محرم ظلل فی عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته و دم لحجته علی بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابی نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا فی دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر فی كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر فی كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت

باب ان المحرم لا يرتمس بالماء علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم فی الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم فی الماء ولا الصائم

باب الطيب للمحرم علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابی عمير عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فی احرامك واتق الطيب فی طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغی للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشیء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شیء عليه ويستغفر الله عز وجل علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة علی عن ابيه عن ابن ابی عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان

ن فضلنا

باب ان المحرم لا يرتمس

باب الطيب المحرم

فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون
اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بان يغسله بيد نفسه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم
تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران
للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه
زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران صفوان عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال لا بأس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم
يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق و
ما طاب ريحه قال تمسك عن شمه وتأكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به
بأس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني [illegible] ثوبي [illegible] من اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها

باب ما يكره من الزينة للمحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد

عه الخبيص طعام شبيه بالحلوا [illegible] زعفران ١٢

عن ابيه

باب ما يكره من الزينة للمحرم

السواد زينة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم
في المرآة لزينة فان نظر فليلب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم
عينه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب
يوجد ريحه فاما للزينة فلا

باب العلاج المحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او علة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى
المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له أتؤذيك
هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام
والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام
وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء من القرآن فمن لم يجد كذا فعليه
كذا فالاولى الخيار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير البصر وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل
قال اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل
غيره قال ما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي
فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه
ورجلاه وهو محرم ايتداوى قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان
يأكله وهو محرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خرج
بالرجل منكم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بالزيت او بسمن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك

باب العلاج المحرم

القرحة تكون في الجسد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع

باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او شيئا منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوٰة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قال ظفرين قال كفين قلت ثلاثا قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هثيم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأً او عمداً قال لا يضره
احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع
احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفين من كعك او سويق

باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو
محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي
ان يتعمد قتلها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن الحسين
بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل
شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما
قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما

باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده **علي** عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها
الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله
عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها
وان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا ارادك فان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله
على كل حال وارم الغراب رميا والحدأة على ظهر بعيرك **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب
والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور
والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبورا قال
ان كان خطأً فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال كل شيء اراداك
فاقتله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن

باب المحرم يلقي الدواب

باب ما يجوز للمحرم قتله

مع

احدهما عليهما السّلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم **علىّ** عن
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السّلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فيه جدي والجدي خير منه وانما قلت
هذا كي ينكل عن صيد غيرها **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السّلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد
محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام
قال سألته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة **احمد** عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السّلام عن ابيه عن علي صلوات الله عليه قال يقتل المحرم كل ما خشيه
على نفسه **احمد** عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السّلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم **احمد** بن محمد عن احمد
القلانسي عن احمد بن الوليد عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام حككت رأسي
وانا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء

باب المحرم يذبح

باب المحرم يذبح ويحتش لدابته **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السّلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكلما لم يصف من الطير وما
احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم **محمّد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام المحرم ينحر
بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم
فاذا دخل الحرم فلا

باب ادب المحرم

باب ادب المحرم **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا حككت رأسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن
باطراف الاصابع **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا اغتسل
المحرم من الجنابة يصب على رأسه ويميز الشعر بانامله بعضه عن بعض **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السّلام قال لا بأس بان يدخل المحرم الحمام ولكن
لا يتدلك **محمّد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السّلام
قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد **محمّد** بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن المحرم يتخلل قال لا بأس **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة **وروى** ايضا لا يستدمى **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابته ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من الاحتلام **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا بأس

باب المحرم يموت

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب **محمد** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة تغسل

باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا

حاشية

باب المحرم يموت

باب المحصور والمصدود

عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن محرم انكسرت ساقه ای شیء يكون
حاله وای شیء علیه قال هو حلال من كل شیء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم
على المحرم وقال اما بلغك قول ابی عبد الله علیه السلام حلّنی حيث حبستنی بقدرك الذی قدرت
علیّ قلت اصلحك الله ما تقول فی الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرنی عن المحصور والمصدود هما
سواء فقال لا قلت فاخبرنی عن النبی صلى الله علیه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر
بعد ذلك ٣ علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمير
وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود والمحصور
المريض والمصدود الذی يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله علیه وآله واصحابه ليس من مرض
والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدی فقال
يواعد اصحابه ميعادا ان كان فی الحج فمحل الهدی يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب
عليه الحلق حتى يقضی المناسك وان كان فی عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التی يعدهم
فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض فی الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع رجع الى اهله
ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان فی عمرة واذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام
ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علی صلوات الله عليهما خرج معتمرا فمرض فی الطريق
فبلغ عليا علیه السلام ذلك وهو فی المدينة فخرج فی طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال
يا بنی ما تشتكی فقال اشتكی رأسی فدعا علی علیه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة
فلما برأ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له
النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله علیه وآله حين رجع
من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبی صلى الله علیه وآله
مصدودا والحسين علیه السلام محصورا ٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا
افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدی
فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شیء عليه وان قدم مكة وقد نحر
هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهی الى مكة قال يحج عنه
ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شیء عليه ٥ علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن معاوية
بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی المحصور ولم يسق الهدی قال ينسك ويرجع فان لم يجد
ثمن هدی صام ٦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابی نصر عن مثنى عن زرارة عن ابی عبد الله

عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان
الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع
لكل مسكين سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك
اذا احصر قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل فقال لا ولكن
يدخل في مثل ما خرج منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث
به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى
فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج
ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت سبعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان
مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحسن المثني عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع
صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له
أرأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فأتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك
الآن عن النساء اذا بعث

باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري

علي عن اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح و
لا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل احمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الله
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله
صلى الله عليه وآله نكاحه احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل ودخل بها
المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة
وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم
تزوجته فعليها بدنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم

يتمتع

عنه

الميثمي

باب المحرم يتزوج و يطلق و

بن حميد عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج ١ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المحرم يطلق قال نعم ١ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم

باب يواقع قبل ان يقضي مناسكه

باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او محل يقع على محرمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ١ علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمن رفعه الى احدهما عليهما السلام قال معنى يفرق بينهما اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث ١ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من الموضع الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها ١ علي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي

امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام علی ۵ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء

باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها

علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة علی ۵ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع علی بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ابو علی الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بالجمهور

باب المحرم يقبل امرأته

ذلك فبقرة وان كان فقيراً فشاة اما انى لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما
لا يحل له **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل
قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شئ **احمد**
بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف
حائط وهو محرم فتشاهاها حتى انزل قال ليس عليه شئ **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس
عليه شئ **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شئ

باب المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف
طواف النساء قال ليس عليه شئ فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن
مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا
بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن ما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه
فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شئ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد
القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان
وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله و
لم يزر قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شئ عليه و
سألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلاً
فليس عليه شئ قال وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه
دم يهريقه من عنده **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا واقع
المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه

باب المحرم یاتی اهله

طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض
ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله
ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه
بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا **ابن محبوب** عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا
والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط
ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه
بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا
ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت
عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن
قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها
قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر

ابواب الصيد باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل في الحل والحرم

ابواب الصيد

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم
ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل
عليه فقتل فعليه الفداء **ابن ابي عمير** وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته
بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد **علي ة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه
كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى
قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت

السنت قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا بسواء فلاى شئ يفضل المتعمد الجاهل والخاطی قال انه اثم ولعب بدينه علی عن اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا رمی المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتان جزاؤهما علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابی عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد فی الحرم وهو محرم فانه ينبغی له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه فی الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابی عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شئ انما الفداء على المحرم علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدی الى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يامر به اياكله قال لا قال وسألته اياكل قديد الوحش محرم قال لا ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابی عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش فی اهله او من الطير يحرم وهو فی منزله قال لا بأس لا يضره علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شئ اتيته وانت جاهل به وانت محرم فی حجك ولا فی عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فی المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه

باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالی قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندی مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير وزرارة عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدی

باب المحرم يصيد الصيد من اين يفديه واين يذبحه

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير

باب المحرم يضطر الى الصيد

ومحمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه ۲ علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة ۳ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ۴ محمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم ويشتريه فانه يجزي عنه

باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش

۱ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسألته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام ۲ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ۳ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه ۴ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ۶ علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن

باب كفارات ما اصاب المحرم

ابی بصیر عن ابی عبداللہ علیہ السلام فی محرم رمی ظبیاً فاصابہ فی یدہ فعرج منہا فقال ان کان الظبی مشی علیہا ورعی فعلیہ ربع قیمتہ وان کان ذہب علی وجہہ فلم یدر ما صنع فعلیہ الفداء لانہ لا یدری لعلہ قد هلك سہل بن زیاد عن احمد بن محمد عن علی بن ابی حمزۃ عن ابی بصیر قال سألت اباعبداللہ علیہ السلام عن رجل قتل ثعلباً قال علیہ دم قلت فارنباً قال مثل ما علی الثعلب احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن علیہ السلام قال سألتہ عن محرم اصاب ارنباً او ثعلباً قال فی الارنب شاۃ سہل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن مسمع بن عبدالملك عن ابی عبداللہ علیہ السلام ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن احمد بن علی عن مسمع بن عبدالملك عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال الیربوع والقنفذ والضب اذا اصابہ المحرم فعلیہ جدی والجدی خیر منہ وانما جعل علیہ ھذا کی ینکل عن صید غیرہ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وعدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدۃ عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال اذا اصاب المحرم الصید ولم یجد ما یکفر من موضعہ الذی اصاب فیہ الصید قوم جزاؤہ من النعم دراہم ثم قومت الدراہم طعاما لکل مسکین نصف صاع فان لم یقدر علی الطعام صام لکل نصف صاع یوما عدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن احمد بن محمد عن علی بن ابی حمزۃ عن ابی الحسن علیہ السلام قال سألتہ عن رجل اصاب بیض نعامۃ وھو محرم قال یرسل الفحل فی الابل علی عدد البیض قلت فان البیض یفسد کلہ ویصلح کلہ قال ما ینتج من الھدی فھو ھدی بالغ الکعبۃ وان لم ینتج فلیس علیہ شیء فمن لم یجد ابلا فعلیہ لکل بیضۃ شاۃ فان لم یجد فالصدقۃ علی عشرۃ مساکین لکل مسکین مد فان لم یقدر فصیام ثلثۃ ایام عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن علی بن رئاب عن ابی عبیدۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال سألتہ عن رجل اشتری لرجل محرم بیض نعامۃ فاکلہ المحرم قال علی الذی اشتراہ للمحرم فداء وعلی المحرم فداء قلت وما علیہما قال علی المحل جزاء قیمۃ البیض لکل بیضۃ درہم وعلی المحرم الجزاء لکل بیضۃ شاۃ عدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدۃ مثلہ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن صالح بن عقبۃ عن یزید بن عبدالملك عن ابی عبداللہ علیہ السلام فی رجل مر وھو محرم فاخذ ظبیۃ فاحتلبہا وشرب لبنہا قال علیہ دم وجزاء فی الحرم علی بن ابراہیم عن ابیہ عن یحیی بن المبارك عن عبداللہ بن جبلۃ عن سماعۃ بن مہران عن ابی بصیر قال سألت اباعبداللہ علیہ السلام عن محرم کسر قرن ظبی قال یجب علیہ الفداء قال قلت فان کسر یدہ قال ان کسر یدہ ولم یرع فعلیہ دم شاۃ

باب کفارۃ ما اصاب المحرم من الطیر والبیض

علی بن ابراہیم عن ابیہ عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبداللہ عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال المحرم اذا اصاب حمامۃ ففیہا شاۃ وان قتل فراخہ

باب کفارۃ ما اصاب المحرم

فعليه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان
كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام
ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم
من اللبن ورعى من الشجر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور
بن حازم عن سليمن بن خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض
من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم
فقيمتان ليس عليه فيه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد
محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن
فعليه دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من
حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال
لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه
فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا علي بن ابراهيم عن ابيه

باب القوم يجتمعون على الصيد

عن محمد بن عیسیٰ عن یونس عن عبد الرحمٰن بن الحجاج مثله علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة
بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اجتمع قوم علی صید وهم محرمون فی صیده او اکلوا منه فعلی کل واحد
منهم قیمته ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحییٰ عن الحکم بن ایمن عن یوسف الطاطری
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام صید اکله قوم محرمون قال علیهم شاة شاة ولیس علی الذی ذبحه الا شاة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سألت
ابا عبد الله علیه السلام عن قوم اشتروا صیدا فقالت رفیقة لهم اجعلوا لی فیه بدرهم فجعلوا لها فقال علی کل انسان
منهم فداء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر
من اصحابنا الی مکة فاوقدنا نارا عظیمة فی بعض المنازل اردنا ان نطرح علیها لحما ذکیة وکنا محرمین فمر بنا طائر
صاف قال حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط فی النار فمات فاغتممنا لذلک فدخلت علی ابی عبد الله
علیه السلام بمکة فاخبرته وسألته فقال علیکم فداء واحد دم شاة تشترکون فیه جمیعا لان ذلک کان منکم
علی غیر تعمد ولو کان ذلک منکم تعمدا لیقع فیه الصید فوقع الزمت کل رجل منکم دم شاة قال ابو ولاد وکان ذلک
منا قبل ان ندخل الحرم اسمٰعیل بن مهران عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن احدهما علیهما السلام

فی محرمین اصابا صیدا فقال علی کل واحد منهما الفداء

باب فصل ما بین صید البر والبحر وما یحل للمحرم من ذلک

علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن
حریز عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس بان یصید المحرم السمک ویأکل مالحه وطریه
ویتزود وقال احل لکم صید البحر وطعامه متاعا لکم قال مالحه الذی یأکلون وفصل ما بینهما کل طیر یکون
فی الآجام یبیض فی البر ویفرخ فی البر فهو من صید البر وما کان من صید البر یکون فی البر ویبیض فی البحر ویفرخ فی البحر فهو من صید البحر
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال کل شیء یکون
اصله فی البحر ویکون فی البر والبحر فلا ینبغی للمحرم ان یقتله فان قتله فعلیه الجزاء کما قال الله عزوجل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته
عن محرم قتل جرادة قال کف من طعام وان کان کثیرا فعلیه دم شاة علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن
حریز عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام فی محرم قتل جرادة قال یطعم تمرة والتمرة خیر من جرادة علی
بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال اعلم انما وطئت
من الدبا او وطئته بعیرک فعلیک فداؤه محمد بن یحییٰ عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال مر علی صلوات الله علیه علی قوم یأکلون جرادا فقال سبحان الله
وانتم محرمون فقالوا انما هو من صید البحر فقال لهم ارمسوه فی الماء اذا علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز
عن زرارة عن احدهما علیهما السلام قال المحرم یتنکب الجراد اذا کان علی الطریق فان لم یجد بدا فقتل فلا شیء

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدرسونه من غير تعمد لقتله أو يمرون به في الطريق فيطؤونه قال إن وجدت معدلا فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمد فلا بأس. سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن الطيار عن أحدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء

باب المحرم يصيب الصيد مرارا

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما أصاب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فإن أصاب آخر قال إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه. قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدا في كل ما أصاب الكفارة وإذا أصابه متعمدا فإن عليه الكفارة فإن عاد فأصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال إن الدماء لزمته لأكله وهو محرم وإن الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت له فإنه

باب المحرم يصيب الصيد مرارا

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

فعله في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره

باب نوادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها.

باب دخول الحرم

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار

عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس

باب قطع تلبية المتمتع

باب قطع تلبية المتمتع

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم

باب دخول مكة

باب دخول مكة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن

محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت
الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك **ابو علي** الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل
لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة غفر له
ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخلها غير متكبر ولا متجبر **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له
قلت ما السكينة قال يتواضع

باب دخول المسجد الحرام

باب دخول المسجد الحرام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله
حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال ومن دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة
لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله
وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم
والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي
هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام
اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني
عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك و
مرضاتك ورواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله
وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله و
رسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك
وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم

باب الدعاء استقبال الحجر

باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة

وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة

باب الاستلام

باب الاستلام والمسح

محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن یعقوب بن شعیب قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن استلام الرکن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بیدك

باب المزاحمة علی الحجر

باب المزاحمة علی الحجر الاسود

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام کنا نقول لابد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما الیوم فقد کثر الناس علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی وابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام قال کنت اطوف وسفیان الثوری قریب منی فقال یا ابا عبد الله کیف کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصنع بالحجر اذا انتهی الیه فقلت کان رسول الله صلی الله علیه وآله یستلمه فی کل طواف فریضة ونافلة قال فتخلف عنی قلیلا فلما انتهیت الی الحجر جزت ومشیت فلم استلمه فلحقنی فقال یا ابا عبد الله الم تخبرنی ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یستلم الحجر فی کل طواف فریضة ونافلة قلت بلی قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس کانوا یرون لرسول الله صلی الله علیه وآله ما لا یرون لی وکان اذا انتهی الی الحجر افرجوا له حتی یستلمه وانی اکره الزحام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن سیف التمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اتیت الحجر الاسود فوجدت علیه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لابد من استلامه فقال ان وجدته خالیا والا فسلم من بعید علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن رجل حج ولم یستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم یقدر فالله اولی بالعذر محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن یعقوب بن شعیب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی لا اخلص الی الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفریضة فلا یضرك سهل بن زیاد عن ابن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبی قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن الحجر اذا لم استطع مسه وکثر الزحام فقال اما الشیخ الکبیر والضعیف والمریض فمرخص وما احب ان یدع مسه الا ان لا یجد بدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن محمد بن عبید الله قال سئل الرضا علیه السلام عن الحجر الاسود هل یقاتل علیه الناس اذا کثروا قال اذا کان کذلك فاوم الیه ایماء بیدك علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب الخزاز عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس علی النساء جهر بالتلبیة ولا استلام الحجر ولا دخول البیت ولا سعی بین الصفا والمروة یعنی الهرولة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن احمد بن موسی عن علی بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله استلموا الرکن فانه یمین الله فی خلقه یصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخیل ویشهد لمن استلمه بالموافاة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن سعید الاعرج عن ابی عبد الله علیه السلام

قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك

باب الطواف واستلام الاركان

باب الطواف واستلام الاركان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللّٰهمّ اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتزّ له عرشك واسئلك باسمك الذي تهتزّ له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبّة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللّٰهمّ اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغيّر جسمي ولا تبدّل اسمي **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ قال قال لي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللّٰهمّ اعتق رقبتي من النار واوسع عليّ من رزقك الحلال وادرأ عني شرّ فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمٰن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوٰة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبّر وصلّ على محمد وآله قال وسمعته اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول الله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللّٰهمّ ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع عليّ من الرزق الحلال وادرأ عني شرّ فسقة الجن والانس وشرّ فسقة العرب والعجم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المنّ والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبّله مني انك انت السميع العليم **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يقول بين الركن والحجر اللّٰهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكّلا يقول آمين **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله **احمد** بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها **احمد** بن محمد عن البرقي رفعه عن زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي عن العلا بن مقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلا بن المقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل **وفي** رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه **وفي** رواية اخرى بابنا الى الجنة التي منه ندخل **علی** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابراهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود **علی** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب **علی** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطى سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عنادة وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلام او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى

عليه وآله فقال ما اراك استلمته قال اكره ان اوذى ضعيفا او اتأذى قال فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون
لى حقى علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله
عليه سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله محمد
بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذى
شرفك وعظمك والحمد لله الذى بعثنى نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب الملتزم والدعاء عنده

باب الملتزم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت
من طوافى قال من دبرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمٰعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح
الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت فى دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليمانى ثم
ائت الحجر فاختم به علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عنى حتى اقر لربى بذنوبى فى هذا المكان فان هذا مكان لم يقر
عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت
من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديك على البيت
والصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من
النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله
وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما اطلعت
عليه منى وخفى على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت
الحجر الاسود

باب فضل الطواف

باب فضل الطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن الحسين بن يوسف عن زكريا
المؤمن عن على بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على على بن الحسين عليهما السلام فقال قد قدمت حاجا فقال نعم
فقال اتدرى ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة

ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه فى سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم علىٌّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابى يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين فى اى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ومحى عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة فما عجّل منها فبرحمة الله وما اخّر منها فشوقا الى دعائه

علىٌّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علىّ كلامه فقلت له ناولنى يدك او رجلك اقبّلها فناولنى يده فقبّلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه واله فدمعت عيناى فلما رأنى مطاطئاً رأسى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر فى كل طواف من غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله عزوجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع فى سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء فاجلة

باب

علىٌّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل علىٌّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال طواف قبل الحج افضل من سبعين طواف بعد الحج

باب حد موضع الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحى البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف فى غير حد ولا طواف له

باب حد المشى فى الطواف

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع او اكثر او ابطى قال مشى بين المشيين

باب

باب حد موضع الطواف

باب حد المشى

باب الرجل يطوف فيعرض له الحاجة او العلة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط فأتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عامر عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت له اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف فقال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة

باب الرجل يطوف فيعيي او تقام الصلوة او يدخل عليه وقت الصلوة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه

باب الرجل يطوف فيعيي

من طوافه **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی ابراهیم علیه السلام قال سألته عن الرجل یکون فی الطواف قد طاف بعضه وبقی علیه بعضه فیطلع الفجر فیخرج من الطواف الی الحجر او الی بعض المسجد اذا کان لم یوتر فیوتر ثم یرجع الی مکانه فیتم طوافه افتری ذلک افضل ام یتم الطواف ثم یوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلک ثم اتم الطواف بعد **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل کان فی طواف الفریضة فاقیمت الصلوة قال یصلی معهم الفریضة فاذا فرغ بنی من حیث قطع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یعیی فی الطواف اله ان یستریح قال نعم یستریح ثم یقوم فیبنی علی طوافه فی فریضة او غیرها ویفعل ذلک فی سعیه وجمیع مناسکه **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الرجل یستریح فی طوافه فقال نعم انا قد کانت توضع لی مرفقة فاجلس علیها

باب السهو فی الطواف

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف طواف الفریضة فلم یدر ستة طاف ام سبعة قال فلیعد طوافه قلت ففاته قال ما اری علیه شیئا والاعادة احب الی وافضل **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل لا یدری ستة طاف او سبعة قال یستقبل **علی** بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر وصفوان بن یحیی عن معویة بن عمار قال سألته عمن طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر ستة طاف ام سبعة قال یستقبل قلت ففاته ذلک قال لیس علیه شیء **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل شک فی طواف الفریضة قال یعید کلما شک قلت جعلت فداک شک فی طواف نافلة قال یبنی علی الاقل **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی [illegible] عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت فلم یدر [illegible] قال یعید حتی یثبته **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس [illegible] عن ابی بصیر قال قلت رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانیة قال یعید طوافه حتی یحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثمانی مرات وهو ناس قال فلیتمه طوافین ثم یصلی اربع رکعات فاما الفریضة فلیعد حتی یتم سبعة اشواط **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد [illegible] عن حنان بن سدیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله علیه السلام ای الطوافین کان طواف نافلة ام طواف فریضة قال ان کان طواف فریضة فلیلق ما فی یده

باب السهو فی الطواف

فليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو فى شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له

ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ابى كهمش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه

باب الاقران بين الاسابيع

باب الاقران بين الاسابيع

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين فى الفريضة فاما فى النافلة فلا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لى فى ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروى لى ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال انى مع هؤلاء احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران فى الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس

باب من طاف فاختصر

باب من طاف فاختصر فى الحجر

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت قال يقضى ما اختصر من طوافه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود

باب من طاف على غير وضوء

باب من طاف على غير وضوء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر

عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف به وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به

باب من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف و اخر السعي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف و هذا لم يدخل في شيء منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما علي عن من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به و ربما فعلته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر السعي قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال بل يصلي ثم يسعى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا

باب طواف المريض ومن يطاف به من غير علة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج و معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم قال و قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت

باب من بدأ بالسعي قبل الطواف

باب طواف المريض

المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسمٰعيل بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان

باب ركعتي الطواف

باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلام يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد **علي** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن

عليه السلام قال قلت له انى طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلى ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلى الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلى قال فقال تستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم

باب السهو في ركعتي الطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نسى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات قال يرجع فيصلى عند المقام اربعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال الا صلاهما حيث ذكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابراهيم صلى الله عليه فيصلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلى فنسى فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلى الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن الحسين رعلان عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا اباعبدالله عليه السلام فسالناه فقال صلياهما بمنى

باب نوادر الطواف

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن هلال عن احمد بن محمد عن رجل عن

باب السهو في ركعتي الطواف

باب نوادر الطواف

ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلّم صاحب النافلة لصاحب
الفريضة الحجر الاسود والطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم علي عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة
وانا اطوف افضل او اذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف قال يومي برأسه
الى الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج قال
سأل ابان اباعبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه واله طواف يعرف به فقال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح
واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت ام فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة
فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطأت السنة فقالت انا لاغنياء عن
علمك علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام اتدري لم سميت
الطائف قلت لا قال ان ابراهيم صلى الله عليه لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن
فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها وانما سميت الطائف للطواف بالبيت علي
بن ابراهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون في المسجد
الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج
من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام
على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف
عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا
ليديها واسبوعا لرجليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال
واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي ستة اشواط قال ان شكوا
كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام فی المرأة تطوف بالصبی وتسعی به هل یجزی ذلک عنها وعن الصبی فقال نعم علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال یستحب ان تطوف ثلثمائة وستین اسبوعا عدد ایام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستین شوطا فان لم تستطع فما قدرت علیه من الطواف محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام هل یشرب ونحن فی الطواف قال نعم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عبید الله بن یحیی الکاهلی قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول طاف رسول الله صلی الله علیه وآله علی ناقته العضباء وجعل یستلم الارکان بمحجنه ویقبل المحجن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال طواف فی العشر افضل من سبعین طوافا فی الحج علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی امرأة نذرت ان تطوف علی اربع فقال تطوف اسبوعا لیدیها واسبوعا لرجلیها

باب استلام الحجر بعد الرکعتین وشرب ماء زمزم قبل الخروج الی الصفا والمروة

باب استلام الحجر

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا فرغت من الرکعتین فائت الحجر الاسود وقبله واستلمه واشر الیه فانه لابد من ذلک وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الی الصفا فافعل وتقول حین تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من کل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال حین نظر الی زمزم لولا انی اشق علی امتی لاخذت منه ذنوبا او ذنوبین علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلی رکعتین فلیات زمزم ویستق منه ذنوبا او ذنوبین ولیشرب منه ولیصب علی رأسه وظهره وبطنه ویقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من کل داء وسقم ثم یعود الی الحجر الاسود محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن مهزیار قال رایت اباجعفر الثانی علیه السلام لیلة الزیارة طاف طواف النساء وصلی خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقی منها بیده بالدلو الذی یلی الحجر وشرب منه وصب علی بعض جسده ثم اطلع فی زمزم مرتین واخبرنی بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلک بسنة فعل مثل ذلک

باب الوقوف علی الصفا والدعاء

باب الوقوف علی الصفا

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله حین فرغ من طوافه ورکعتیه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتیان الصفا

ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب
الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك
السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن
عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله
سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير
ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم
والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة
وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده
وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني
في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله
الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني
على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا
فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء
سورة البقرة مترتلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدثني
[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت
على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت
ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي
يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود احمد بن محمد عن علي بن محمد [illegible]
كان امير المومنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي
كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله
فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من

اولانا

غلب

انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني **محمد** بن يحيى عن حمدان بن سليمن عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت **علي** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن محمد الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك

باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه

علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي **علي** بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس عن هارون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار [illegible] قال سألته لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين **علي** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب الى الله تعالى من موضع السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين احمد بن محمد عن البرقي عن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك

البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه واله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه واله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ﴿حم﴾ ي ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل

باب من بدأ بالمروة قبل الصفا او سهى في السعي بينهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفا

باب الاستراحة في السعي والركوب فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل

باب من بدأ بالمروة

باب الاستراحة في السعي

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا

باب من قطع السعي للصلاة او غيرها والسعي بغير وضوء

باب قطع السعي للصلاة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن [illegible] بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء

باب تقصير المتمتع واحلاله

باب تقصير المتمتع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قام علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] قال [illegible] ابو جعفر يعني ابن الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان

يأخذ من جوانب الرأس فقال له امسه بالناصية فبدأ بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر رأسه بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما

باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق رأسه او يقع على اهله قبل ان يقصر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر فقال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين

باب المتمتع يعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا

باب المتمتع ينسى ان يقصر

باب المتمتع يعرض له الحاجة

بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل وخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجة قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فان دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج متلقيا بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة **ابن ابي عمير** عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة

باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان يقطع التلبية

باب احرام الحائض والمستحاضة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن

باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة

باب الحائض والمستحاضة

يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر

باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعاً آخر حل لها فراش زوجها

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن

تستثفر

فاستثفرت وتنطقت

باب ما يجب على الحائض

عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن عمرة ابنة عجلان فقال تجزي عنها مما سمعتما من عجلان محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له امرأة متمتعة تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة و تقضي متعتها محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر

باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة

باب المرأة تحيض في الطواف

وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت
رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف
فعليها ان تستانف الطواف من اوله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة
وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت
فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق بياع اللؤلؤ قال اخبرني من سمع
اباعبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة

باب ان المستحاضة تطوف بالبيت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة و
قد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف
بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت و
تصلي ولا تدخل الكعبة

باب نادر **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت
فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها
ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج
من قابل وليس على زوجها شيء **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن
زياد عن حماد عن رجل قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت
ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد وتودع البيت **ابو علي** الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله
عليه السلام ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها
وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا تدخلن عليها التروية الا وهي محرمة **حميد** بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت **علي** بن

باب ان المستحاضة تطوف

باب نادر

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سألت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها

باب علاج الحائض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او غيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا تخوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن وقل له ان ابي يقرئك السلام ويقول لك ان فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما تأمرها قال فاتيت ابا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك السلام وأديت اليه ما امرني به ابي فقال ابلغه السلام وقل له فليأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه قال فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم

باب دعاء الدم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك

واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف

عليه السلام يقول في امرأة الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل المسجد الحرام او مسجد

ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد ستأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب

ولم تطف حتى تطهر ... حائض تستقبل القبلة

باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها

محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة

باب علاج الحائض
باب دعاء الدم
باب المرأة تحيض في الطواف

من دمها طهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس ومعها نساء ولتدع ربها وليؤمن على دعائها قال فقلت
واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسئلك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت
صاحبتي الذي امرني وطهرت فدخلت المسجد قال وكان لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي
الا اذهب انا فاصنع كما صنعت سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها
فطهرت ودخلت المسجد محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان
عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الازدي شريك ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها
من ذلك امر عظيم فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسئلك كيف تصنع فقال قل لها
فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت
وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت
تقول اللهم اني اسئلك بكل اسم هو لك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون
في علم الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب
ان يقطع عني هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل اللهم اني اسئلك
بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف
انزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك
من ملائكتك ان يقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم ترى يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل
تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتغتسل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة
اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها فانصرفنا فلما انتهينا
الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين ... الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج
ان احببت ... منها فحاضت ... حتى تلك الحال فواقعها زوجها
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن
زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت
ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد وتودع البيت ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله
عليه السلام ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها
وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا تدخلن عليها التروية الا وهي محرمة حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت علي بن

فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك
شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم
وتدعو الله وتساله العون وتقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت
علىّ وتقول احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك
والدار الآخرة وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت
حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى
زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن
الحلبى قال سالته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم **ابو علی**
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابى احمد بن عمرو بن حريث الصيرفى قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام من اين أهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان
شئت من الطريق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام من اى المسجد احرم يوم التروية قال من اى المسجد شئت **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن سليمن بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام متى البى بالحج فقال اذا خرجت
الى منى ثم قال اذا انتهيت شعيب دون الردم الذى على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج

باب الحج ماشيا وانقطاع مشى الماشى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن فضال
عن ابن بكير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لنا عليه السلام
لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن على صلوات الله عليهما انه كان
يحج ماشيا فقال كان الحسن بن على عليهما السلام يحج ماشيا ويساق معه المحامل والرجال **ابو علی**
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شئ فما ترى قال ان الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك
اسالك قال فعن اى شئ سالت قلت ايهما احب اليك ان تصنع قال تركبون احب الىّ فان ذلك
اقوى لكم على الدعاء والعبادة **علی** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن على بن ابى حمزة
عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المشى افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل
موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة
وابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا قال بل راكبا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله حج راكبا **علی** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مشى الحسن صلوات الله عليه من مكة

باب الحج ماشيا

او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء

باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى

باب تقديم الطواف للمفرد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله

باب تقديم طواف الحج للمتمتع

باب تقديم الطواف للمفرد

عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال علی بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علی بن الحسين عليهما السلام لامه

باب الخروج الى منى

باب الخروج الى منى

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابی الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج عن ابی عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلی الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن معوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام [illegible] فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغنی املی واصلح لی عملی

باب نزول منى

باب نزول منى وحدودها

علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابی عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهی مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفی قبضتك ثم تصلی بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلی بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلی بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادی محسر

باب الغدو الى عرفات

باب الغدو الى عرفات وحدودها

سهيل بن زياد عن [illegible] بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفات حتى تطلع الشمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبی عن عبد الحميد الطائی قال قلت لابی عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا فی الطريق علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبّ وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل وكيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف

باب قطع تلبية الحاج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه واله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل

باب الوقوف بعرفة وحد الموقف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه واله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم **علی** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل

محمد بن

باب قطع التلبية

باب الوقوف بعرفة

الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس
موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف وفعل مثل ذلك في
المزدلفة فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك
فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير
لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان
لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل
قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا
وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان
منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك
وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي
اريتها ابراهيم خليلك صلى الله عليه ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما
تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس
ان تغيب قبل ان تندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل
والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى
وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك
واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من
اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح
بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة
شيء موقت **علي** بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض
فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا
لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب
نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد

لا ادري تستجاب ام لا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي

احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم هه فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتا قال عمرو فلما اتيت منى سالت اصحاب العربية عن تفسيره فقالوا هه لغة بني فلان انا فاسالوني قال ثم سالت غيرهم من اصحاب العربية فقالوا مثله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل

باب الافاضة من عرفات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع

باب الافاضة من عرفات

الا بل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتودوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان **على** عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في اخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اُظلَم او اقطع رحما او اُوذِيَ جارا **على** عن اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوكل الله عز وجل ملكين بمازمي عرفة فيقولان سلم سلم **وعنه** عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المازمين الضيقين

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسئلك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط الله تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له **ابو على** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

باب ليلة المزدلفة

عليه السلام

عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل موضع اخفافها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس

باب السعي في وادي محسر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن حد جمع قال ما بين المازمين الى وادي محسر **محمد** بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر الى المازمين **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين **احمد** بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين الميثمي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع

باب من جهل ان يقف بالمشعر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

باب من جهل ان يقف بالمشعر

عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان
مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعا قال أليس قد صلوا بها فقد اجزأهم
قلت وان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين
جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم
وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال أليسا قد
قنتا في صلاتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير
من الدعاء محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس
قد افاضوا من جمع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع
النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال
ألم ير الناس ولم يذكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته فقال لا بأس عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة

باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس
قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها
هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بان يفيض
الرجل بليل اذا كان خائفا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما
عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض
وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى
فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان

قد نحر قبل ذلك علی ٥ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابی المغرا عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّٰہ علیہ السلام قال رخص رسول اللّٰہ صلّی اللّٰہ علیہ وآلہ للنساء والصبیان ان یفیضوا بلیل ویرموا الجمار بلیل وان یصلوا الغداة فی منازلهم فان خفن الحیض مضین الی مکة ووکّلن من یضحی عنهن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد اللّٰہ بن مسکان عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد اللّٰہ علیہ السلام یقول لا باس بان یقدم النساء اذا زال اللیل فیقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ینطلق بهن الی منی فیرمین الجمرة ثم یصبرن ساعة ثم یقصرن وینطلقن الی مکة فیطفن الا ان یکن یردن ان یذبح عنهن فانهن یوکلن من یذبح عنهن وعنه عن علی بن النعمان عن سعید الاعرج قال قلت لابی عبد اللّٰہ علیہ السلام جعلت فداک معنا نساء فافیض بهن بلیل قال نعم ترید ان تصنع کما صنع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وآلہ قال قلت نعم فقال انفر بهن بلیل ولا تفض بهن حتی تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتی تاتی بهن الجمرة العظمی فیرمین الجمرة فان لم یکن علیهن ذبح فلیاخذن من شعورهن ویقصرن من اظفارهن ویمضین الی مکة فی وجوههن ویطفن بالبیت ویسعین بین الصفا والمروة ثم یرجعن الی البیت ویطفن اسبوعا ثم یرجعن الی منی وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وآلہ ارسل معهن اسامة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری وغیره عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّٰہ علیہ السلام قال رخص رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وآلہ للنساء والضعفاء ان یفیضوا من جمع بلیل وان یرموا الجمرة بلیل فان ارادوا ان یزوروا البیت وکّلوا من یذبح عنهن

باب من فاته الحج

علی ٥ من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقی قال کنت مع ابی عبد اللّٰہ علیہ السلام بمنی اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا یوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسال اللّٰہ العافیة واری ان یهریق کل واحد منهم دم شاة ویحلون وعلیهم الحج من قابل ان انصرفوا الی بلادهم وان اقاموا حتی تمضی ایام التشریق بمکة ثم یخرجوا الی وقت اهل مکة فاحرموا منه واعتمروا فلیس علیهم الحج من قابل علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی وابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد اللّٰہ علیہ السلام قال من ادرک جمعا فقد ادرک الحج وقال ایما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فلیحل بعمرة وعلیه الحج من قابل قال وقال فی رجل ادرک الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه یاتی عرفات فیقف بها قلیلا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیاتها وان ظن انه لا یاتیها حتی یفیضوا فلا یاتها ولیقم بجمع فقد تم حجه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن ابی عبد اللّٰہ علیہ السلام قال من ادرک المشعر الحرام یوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرک الحج علی ٥ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن فضال عن عبد اللّٰہ بن المغیرة عن اسحق بن عمار عن ابی عبد اللّٰہ علیہ السلام قال من ادرک المشعر الحرام وعلیه

باب من فاته الحج

خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال تدرى لم جعل ثلث هنا قال قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج

باب حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحصى التى يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ربعى عن ابى عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمى الجمار الا بالحصى ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام فى حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادى واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولين ولا تقف عند جمرة العقبة محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف محمّد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغى اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه الا من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس ان تاخذه من سائر الحرم

باب يوم النحر ومبتدى الرمى وفضله

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت جمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى فى يدك اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهن لى وارفعهن فى عملى ثم ترمى وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عنى الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمى فقل

اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترميهن اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك لما تستقبل من عمرك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها تحط عنه كبيرة موبقة

باب رمي الجمار في ايام التشريق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام

باب رمي الجمار

قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس
فقال ابو جعفر عليه السلام ارأيت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى
ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا **احمد** بن محمد عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا
عليه السلام يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة
عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي
فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن
من الحر والعرق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترمي الجمار الا وانت على طهر

باب من خالف الرمي او زاد او نقص

باب من خالف الرمي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني
فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد
اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت
واحدة في المحمل قال يعيدها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة
من تحت رجلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها
فزادت واحدة فلم يدر من ايهن نقصت فقال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل
حصاة فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت

في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا او محملا ثم وقعت على الجمار اجزأه وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد

باب من نسي رمي الجمار

باب من نسي رمي الجمار او جهل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة علي عن من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا

باب الرمي عن العليل

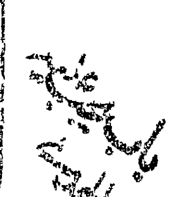
باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله

مشيت حتى ادمى الجمرة احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن مثنى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمى الجمار ماشيا احمد بن محمد عن على بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمشى بعد يوم النحر حتى يرمى الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمنى قال وحدثنى على بن محمد بن سليمن النوفلى عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمى الجمرة عند مضرب على بن الحسين عليهما السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان هذا مضرب على بن الحسين ومضرب بنى هاشم وانا احب ان امشى فى منازل بنى هاشم ٭

باب ايام النحر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما فى البلدان فيوم واحد على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار

باب ادنى ما يجزى من الهدى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى قال شاة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يجزيه فى المتعة شاة



باب من يجب عليه الهدى واين يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قدم بهديه مكة فى العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابى ابراهيم عليه السلام الرجل

يخرج عن حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه فى اهله ويأكل منه الشئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام سقت فى العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اى شئ اعطى منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك فى منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر

باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن حدثه عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزى من اسنان الغنم فى الهدى فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجزى الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باى اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثنى فما فوق علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها فى الذبح سواء علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال حدثنى من سمعه يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل فى سواد ويشرب فى سواد وينظر فى سواد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الى وان كان الماعز انثى فالنعجة احب الى قال قلت فالخصى يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضان فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصى احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الى من النعجة وان كان خصيا فالنعجة علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزى عنه سهيل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن سلمة ابى حفص عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان على صلوات الله عليه يكره التشريم فى الاذان والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقب فى موضع الموسم وكان يقول يجزى من البدن الثنى ومن المعز الثنى ومن الضان الجذع ابان عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال الكبش فى ارضكم افضل من الجزور علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد

باب ما يستحب من الهدى

فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال ويجزى فى المتعة الجذع من الضان ولا يجزى جذع المعز قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشترى اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها
باع الاولى قال ولا ادرى شاة قال او بقرة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية
تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يصلح **على** بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال النبى صلى الله عليه واله لا تضحى
بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء **على** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام فى الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا
فهو يجزى **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك
ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوا من الضان فان لم تجد فتيسا
فحلا فان لم تجد فما استيسر عليك وعظّم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه واله ذبح
من امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الهرم الذى قد وقعت ثناياه انه لا بأس
فى الاضاحى وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا
فلا يجزى **وفى** رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليته شئ من الشحم **رواه** محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضل قال حججت باهلى سنة فعزت الاضاحى فانطلقت فاشتريت
شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته
ذلك فقال ان كان على كليتيهما شئ من الشحم اجزاتا **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد عن السلمى
عن داود الرقى قال سألنى بعض الخوارج عن هذه الاية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين
حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذى احل الله من ذلك وما الذى حرم فلم يكن
عندى فيه شئ فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز
وجل احل فى الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين
ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل فى الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتى واحل البقر
الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شئ
حملته الابل من الحجاز

باب الهدي ينتج

باب الهدي ينتج او يحلب او يركب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال
ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم نضر بولدها ثم انحرهما جميعاً قلت اشرب من لبنها
واسقي قال نعم وقال ان علياً امير المؤمنين عليه السلام كان اذا راى ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم
على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن البدنة تنتج اتحلبها
قال احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء

باب الهدي يعطب

باب الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والاكل منه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء
عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان
من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل
على صاحبه تطوعاً او غيره **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى جميعاً عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها فقال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس
عليه شيء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة
يهديها الرجل فتنكسر او تهلك فقال ان كان هدياً مضموناً فان عليه مكانه وان لم يكن مضموناً فليس
عليه شيء قلت او ياكل منه قال نعم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه
ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر **محمد** بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا
وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث
وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان
يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان يكون يعلم انه اذا سال اعطي **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل اشترى هدياً لمتعته فاتى به اهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان

يكون لا قوة به عليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر
قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا قائمين جميعا فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء
ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان
نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى
هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها
ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت

باب البدنة والبقرة عن كم تجزي

باب البدنة والبقرة عن كم تجزي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من امته
وكان امير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر
عن نفسه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون و
ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب
ذلك الا من ضرورة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا
جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم
مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان
المغبون لا محمود ولا مأجور الكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال
فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم
قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال
نعم وعن سبعين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة
بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم
قال ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن قرط عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم يأتي به
قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم

باب الذبح

باب الذبح **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ واذكروا اسم الله عليها صوافّ قال ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها ما بين الخفّ الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السّلام النحر في اللبّة والذبح في الحلق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجّهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك **وعنه** عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلام قال كان علي بن الحسين عليهما السّلام يجعل السكين في يدي الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السّلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجّهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبّل منّي ثم امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ابتدأ مني بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السّلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبّله منّي ثم يطعن في لبّتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده

باب الاكل من الهدي الواجب والصدقة منها واخراجه من منى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر ان يؤخذ من كل بدنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ثم تطبخ واكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السّلام منها وحسيا من مرقها **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعترّ قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعترّ المارّ بك لتطعمه **علي** عن ابيه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين

باب الاكل من الهدي الواجب

وابو جعفر عليهم السلام يتصدق فان يثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدى ما ياكل
منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه
فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك
والسائل الذي يسالك في يديه والبائس هو الفقير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال
كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل
اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه
قلت اياكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل
منه **وروى** ايضا انه ياكل منه مضمونا كان او غير مضمون **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة
فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا منها
فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام ومحمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي
بعد ثلث وادخروا

باب جلود الهدى **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي الجزار من جلود الهدى واجلالها شيئا **وفي**
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق
به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها
ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك

باب الحلق والتقصير **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابراهيم بن

باب جلود الهدى
باب الحلق والتقصير

مسلم عن ابی شبل عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنی ثم دفنه جاء یوم القیمة
وکل شعرة لها لسان طلق تلبی باسم صاحبها عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد
بن ابی نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یغسل
رأسه بالخطمی قبل ان یحلقه قال یقصر ویغسله حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن غیر واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله
علیه وآله یوم النحر یحلق رأسه ویقلم اظفاره ویاخذ من شاربه ومن اطراف لحیته محمد بن یحیی عن
احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن علیه السلام قال اذا اشتریت اضحیتک
ووزنت ثمنها وصارت فی رحلک فقد بلغ الهدی محله فان احببت ان تحلق فاحلق وباسناده
عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سألته عن رجل جهل ان یقصر من رأسه او یحلق حتی ارتحل
من منی قال فلیرجع الی منی حتی یحلق بها شعره او یقصره وعلی الصرورة ان یحلق علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال ینبغی للصرورة ان یحلق
وان کان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبّد شعره او عقصه فان علیه الحلق ولیس له التقصیر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
علیه السلام قال علی الصرورة ان یحلق رأسه ولا یقصر وانما التقصیر لمن حج حجة الاسلام محمد
بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سألت
ابا عبد الله علیه السلام عن رجل نسی ان یقصر من شعره وهو حاج حتی ارتحل من منی قال ما یعجبنی
ان یلقی شعره الا بمنی وقال فی قول الله عز وجل ثم لیقضوا تفثهم قال هو الحلق وما فی جلد الانسان
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل
یحلق رأسه بمکة قال یرد الشعر الی منی محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم
عن جعفر عن آبائه عن علی علیهم السلام قال السنة فی الحلق ان یبلغ العظمین احمد بن محمد عن ابن
ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها قدر انملة
احمد بن محمد عن ابن ابی نصر قال قلت لابی الحسن الرضا علیه السلام انا حین نفرنا من منی اقمت
ایاما ثم حلقت رأسی طلب التلذذ فدخلنی من ذلک شیء فقال کان ابو الحسن علیه السلام اذا خرج من مکة
فاتی بثیابه حلق رأسه قال وقال فی قول الله عز وجل ثم لیقضوا تفثهم ولیوفوا نذورهم قال التفث
تقلیم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن یاسین
الضریر عن حریز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وکان اقرع الرأس لا یحسن ان
یلبی فاستفتی له ابو عبد الله علیه السلام فامر ان یلبی عنه ویمر الموسی علی رأسه فان ذلک یجزی عنه

باب من قدم شيئاً او اخره من مناسكه

باب من قدم شيئاً او اخره من مناسكه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغی الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلی الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمی فلم يتركوا شيئاً كان ينبغی لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال قلت لابی جعفر الثانی عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمی الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلی الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله صلی الله عليه وآله ذبحنا من قبل ان نرمی وحلقنا من قبل ان نذبح ولم يبق شیء مما ينبغی لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شیء مما ينبغی لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلی الله عليه وآله لا حرج لا حرج **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابی ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام فی رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغی له فان عليه دم شاة **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيی عن معوية عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل نسی ان يذبح بمنی حتی زار البيت فاشتری بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه

باب ما يحل للرجل من اللباس

باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيی عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شیء الا النساء رددها علی مرتين او ثلثة قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شیء الا النساء **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع يغطی رأسه اذا حلق فقال يا بنی حلق رأسه اعظم من تغطيته اياه **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن يقطين عن يونس مولی علی عن ابی ايوب الخزاز قال رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابی ايوب نحوه **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابی الحسن عليه السلام مولود بمنی فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابی الكاهلی ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذی جاءنا به فی ای شیء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن و

وابی الاخران وقالا لم تزر بعد فقال اصحاب عبد الرحمن ثم قال اما یذکر حین اتینا به فی مثل هذا الیوم
فاکلت انا منه وابی عبد الله اخی ان یاکل منها فلما جاء ابی حرشه علی فقال یا ابه ان موسی اکل خبیصا
فیه زعفران ولم یزر بعد فقال ابی هو افقه منک الیس قد حلقتم رؤسکم صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما یحل له فقال کل شیء الا النساء

باب صوم المتمتع اذا لم یجد الهدی

علی من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد جمیعا
عن رفاعة بن موسی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المتمتع لا یجد الهدی قال یصوم قبل التروية
بیوم ویوم التروية ویوم عرفة قلت فانه قدم یوم التروية قال یصوم ثلثة ایام بعد التشریق قلت
لم یقم علیه جماله قال یصوم یوم الحصبة وبعده یومین قال قلت وما الحصبة قال یوم نفره قلت
یصوم وهو مسافر قال نعم الیس هو یوم عرفة مسافرا انا اهل البیت نقول ذلک لقول الله عز وجل
فصیام ثلثة ایام فی الحج یقول فی ذی الحجة احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم بن عمرو عن زرارة
عن احدهما علیهما السلام انه قال من لم یجد هدیا واحب ان یقدم الثلثة الایام فی اول العشر فلا بأس
علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی وابن ابی عمیر عن
معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن متمتع لم یجد هدیا قال یصوم ثلثة ایام فی
الحج یوما قبل التروية ویوم التروية ویوم عرفة قال قلت فان فاته ذلک قال یتسحر لیلة الحصبة ویصوم
ذلک الیوم ویومین بعده قلت فان لم یقم علیه جماله ایصومها فی الطریق قال ان شاء صامها فی الطریق
وان شاء اذا رجع الی اهله ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عیص
بن القسم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن متمتع یدخل یوم التروية ولیس معه هدی قال
فلا یصوم ذلک الیوم ولا یوم عرفة ویتسحر لیلة الحصبة فیصبح صائما وهو یوم النفر ویصوم یومین بعده علی
بن ابراهیم عن ابیه عن بعض اصحابه عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الی
الحج فی عیبته ثیاب له یبیع من ثیابه ویشتری هدیه قال لا هذا یتزین به المؤمن یصوم ولا یاخذ شیئا
من ثیابه علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام فی متمتع یجد
الثمن ولا یجد الغنم قال یخلف الثمن عند بعض اهل مکة ویأمر من یشتری له ویذبح عنه وهو یجزی عنه
فان مضی ذو الحجة اخر ذلک الی قابل من ذی الحجة ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن یحیی عن یحیی الازرق قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن متمتع کان معه ثمن هدی وهو
یجد بمثل ذلک الذی معه هدیا فلم یزل یتوانا ویؤخر ذلک حتی اذا کان اخر النهار غلت الغنم فلم یقدر
ان یشتری بالذی معه هدیا قال یصوم ثلثة ایام بعد ایام التشریق علی من اصحابنا عن سهل
بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم عن ابی بصیر قال سألته عن رجل تمتع فلم یجد هدیا

باب صوم المتمتع

فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينتظر مقدم اهل بلاده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه في قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد

باب الزيارة والغسل فيها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخره ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله وان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ثم قد احللت من كل شئ وفرغت من حجك كله وكل شئ احرمت منه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شئ فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء

باب طواف النساء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن الحلبی قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبیت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الی منی قبل ان تطوف بالبیت فقال الیس تزور البیت قلت بلی قال فلتطف **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابی ابراهیم علیه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان یسعی بین الصفا والمروة فقال لا یضره یطوف بین الصفا والمروة وقد فرغ من حجه

باب من بات عن منی فی لیالیها

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمٰعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی وابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تبت لیالی ایام التشریق الا بمنی فان بت فی غیرها فعلیک دم وان خرجت اول اللیل فلا ینتصف لک اللیل الا وانت بمنی الا ان یکون شغلک بنسکک او قد خرجت من مکة وان خرجت نصف اللیل فلا یضرک ان تصبح بغیرها قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم یزل فی طوافه ودعائه فی السعی بین الصفا والمروة حتی یطلع الفجر قال لیس علیه شیء کان فی طاعة الله **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عیص بن القسم قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن الزیارة من منی قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ینفجر الفجر الا وهو بمنی وان زار بعد نصف اللیل وتسحر فلا بأس ان ینفجر الفجر وهو بمکة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن بعض اصحابنا فی رجل زار البیت فنام فی الطریق قال ان بات بمکة فعلیه دم وان کان قد خرج منها فلیس علیه شیء وان اصبح دون منی **وفی** روایة اخری عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یزور فینام دون منی قال اذا جاز عقبة المدنیین فلا بأس ان ینام **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا زار الحاج من منی فخرج من مکة فجاوز بیوت مکة فنام ثم اصبح قبل ان یأتی منی فلا شیء علیه **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن ابن بکیر عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال لا تدخلوا منازلکم بمکة اذا زرتم یعنی اهل مکة

باب اتیان مکة بعد الزیارة للطواف

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن لیث المرادی قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن الرجل یأتی مکة ایام منی بعد فراغه من زیارة البیت فیطوف بالبیت تطوعا فقال المقام بمنی افضل واحب الی **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عیص بن القسم قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن الزیارة بعد زیارة الحج فی ایام التشریق فقال لا

باب التکبیر ایام التشریق

علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن قول الله عزوجل واذکروا الله فی ایام معدودات

باب من بات عن منی

باب اتیان مکة بعد الزیارة

باب التکبیر ایام التشریق

قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات
فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر **حماد** بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال
التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر
يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر
الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا
فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم
اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير
ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان
انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا **محمد**
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسألته
عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام

باب الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى

باب الصلوة في مسجد منى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا
منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى
منازلهم اتموا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه واله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع
ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك
بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلام

فقال له ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر قال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فقال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا **معوية** بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة

باب النفر من منى الاول والآخر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفروا على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سألته ايقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا اما يخاف الذي يقدم ثقله ان يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلف منه ما شاء لا يدخل مكة قلت انا نتجمل من النسيان اقضيه بنا مكي بما ابادر به اهلا لا واجلا لا قال فقال لا باس **علي**

باب النفر من منى

بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيٰى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان
تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام
قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول
الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة **محمد بن اسمٰعيل**
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيٰى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت
في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر
الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح **محمد** بن يحيٰى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب
بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل
وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر
بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن علي بن اسباط عن سليمٰن بن ابي زينبة عن اسحٰق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد
القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمٰن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سال رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي
ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل
مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب
ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول
ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل
واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا احللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف

لنية الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه
اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها
وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا
يعملون **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول **و** في رواية اخرى الصيد ايضا **حميد**
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من
اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج

باب نزول الحصبة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا
ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن
عليه ان يحصب قال لا

باب اتمام الصلوة في الحرمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة
في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما
واتم **علي** عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة
فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي **يونس** عن زياد بن مروان
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب
لنفسي اتم الصلوة **يونس** عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت
فهو خير تزداد **محمد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن

عن مسمع عن ابی ابراهیم علیه السلام قال كان ابی یری لهذین الحرمین ما لا یراه لغیرهما ویقول ان الاتمام فیهما من الامر المذخور عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد جمیعا عن علی بن مهزیار قال كتبت الی ابی جعفر علیه السلام ان الروایة قد اختلفت عن اٰبائك علیهم السلام فی الاتمام والتقصیر فی الحرمین فمنها بان یتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان یقصر ما لم ینو مقام عشرة ایام ولم ازل علی الاتمام فیها الی ان صدرنا فی حجنا فی عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علیّ بالتقصیر اذ كنت لا انوی مقام عشرة ایام فصرت الی التقصیر وقد ضقت بذلك حتی اعرف رایك فكتب الی بخطه قد علمت یرحمك الله فضل الصلوة فی الحرمین علی غیرهما فانی احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فیهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتین مشافهة انی كتبت الیك بكذا واجبتنی بكذا فقال نعم فقلت ای شیء تعنی بالحرمین فقال مكة والمدینة

باب فضل الصلوة فی المسجد الحرام وافضل بقعة فیه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن افضل موضع فی المسجد یصلی فیه قال الحطیم ما بین الحجر وباب البیت قلت والذی یلی ذلك فی الفضل فذكر انه عند مقام ابراهیم صلی الله علیه قلت ثم الذی یلیه فی الفضل قال فی الحجر قلت ثم الذی یلی ذلك قال كلما دنی من البیت ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن ابی ایوب الخزاز عن ابی عبیدة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الصلوة فی الحرم كله سواء فقال یا ابا عبیدة ما الصلوة فی المسجد الحرام كله سواء فكیف یكون فی الحرم كله سواء قلت فای بقاعه افضل قال ما بین الباب الی الحجر الاسود محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن یونس قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الملتزم لای شیء یلتزم وای شیء یذكر فیه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقی فیه اعمال العباد عند كل خمیس احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن الكاهلی قال كنا عند ابی عبد الله علیه السلام فقال اكثروا من الصلوة والدعاء فی هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا یجاز الیه جوزا احمد بن محمد عن علی بن ابی سلمة عن هرون بن خارجة عن صامت عن ابی عبد الله علیه السلام عن اٰبائه علیهم السلام قال الصلوة فی المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله علیه السلام عن اٰبائه علیهم السلام قال الصلوة فی المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اقوم اصلی بمكة والمرأة بین یدی جالسة او مارة فقال لا باس انما سمیت بكة لانه تبك فیه الرجال والنساء علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج قال قال له الطیار وانا حاضر هذا الذی زید هو من المسجد فقال نعم انهم لم یبلغوا بعد مسجد ابراهیم واسمعیل صلی الله علیهما عدة

باب فضل الصلوٰة فی المسجد الحرام

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سألته عن الرجل
يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين
يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم والحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب **فضالة** بن ايوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حق ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة الى المسعى
فذلك الذي كان خط ابراهيم صلى الله عليه يعني المسجد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده
في المسجد الحرام فقال وحده **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة
عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته
لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك

باب دخول الكعبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد
عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا
من الذنوب **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها
خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول
اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القرآن وتصلي في زواياه
وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله
فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو
كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم
يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها
بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت
الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها

ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانى والغربى فرفع يديه عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليمانى فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربى ثم خرج **عنه** عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال لابد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمنى من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية فى مقامك حيث صليت وادع الله واسئله **وعنه** عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لاتجهد بلاءنا ربنا ولاتشمت بنا اعدانا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله **وعنه** عن اسمعيل بن همام قال قال ابوالحسن عليه السلام دخل النبى صلى الله عليه واله الكعبة فصلى فى زواياها الاربع صلى فى كل زاوية ركعتين **وعنه** عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رايت اباعبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد **وعنه** عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتى الباب اذا دخلت ثم امض حتى تاتى العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت ونزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين **وعنه** عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار فى دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمنى من عذابك واجرنى من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التى بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لاتذرنى فردا وانت خير الوارثين هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعوا بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان

باب وداع البيت

على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتى اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليمانى فى كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتى المستجار

باب وداع البيت

فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق
بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك
وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك
وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من
المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل
اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني
في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد
غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي
قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك
ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني
اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم
فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله
راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام
خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ۔ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود
قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام
فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت ۔ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام
في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن
اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده
ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن
بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرايته في سنة سبع عشرة
ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع
التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه
ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه
على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ۔ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج

جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تاتى المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة

باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة

باب ما يجزى من العمرة المفروضة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم

باب العمرة المبتولة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا صلوات الله عليه كان يقول في كل شهر عمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك فقال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه

باب العمرة المبتولة في اشهر الحج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل

باب ما يستحب من الصدقة

باب ما يجزى من العمرة

باب العمرة المبتولة

باب العمرة في اشهر الحج

عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج فى اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن على عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا

على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن على عليهما السلام فى ذى الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة فى ذى الحجة لمن لا يريد الحج

باب الشهور العمرة

باب الشهور التى يستحب فيها العمرة ومن احرم فى شهر واحل فى آخر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة فى شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك فى امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمرى فى شهر رمضان فهو لك حجة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن على بن مهزيار عن على بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة فى شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج فى عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضى الشهر واتم صومى فكتب الىّ كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن اى العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اهل بالعمرة فى رجب واحل فى غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل فى غير رجب وطاف فى رجب فعمرته لرجب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمن قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا فى ذلك اليوم

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل احرم فى شهر واحل فى آخر فقال يكتب له فى الذى قد نوى او يكتب له فى افضلهما

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر فى اى شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الرأس

باب قطع تلبية المحرم

باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن مرازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال

يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد **الحسين**
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل **ابو علىّ** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف
طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى و
يحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن اسمعيل بن رياح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل ع
يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة
المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

باب المعتمر يطأ اهله وهو محرم والكفارة في ذلك

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطي اهله وهو محرم
قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل الشهر
آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة
فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته
وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر **حميد** بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال قال من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحر قبل ان يحلق رأسه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح **ابو علىّ** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا

باب المعتمر يطأ اهله وهو محرم

فی عمرة فلینحر قبل ان یحلق ومن ساق هدیا وهو معتمر نحر هدیه بالمنحر وهو بین الصفا والمروة وهی الحزورة قال وسالته عن کفارة العمرة این تکون فقال بمکة الا ان یؤخرها الی الحج فیکون بمنی وتعجیلها افضل واحب الیّ

باب الرجل یبعث بالهدی تطوعا ویقیم فی اهله

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل بعث بهدی مع قوم وواعدهم یوما یقلدون فیه هدیهم ویحرمون فیه فقال یحرم علیه ما یحرم علی المحرم فی الیوم الذی واعدهم حتی یبلغ الهدی محله فقلت ارأیت ان اخلفوا میعادهم وابطؤا فی السیر علیه جناح فی الیوم الذی واعدهم قال لا ویحل فی الیوم الذی واعدهم حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان عن سلمة عن ابی عبد الله علیه السلام ان علیا صلوات الله علیه کان یبعث بهدیه ثم یمسک عما یمسک عنه المحرم غیر انه لا یلبی ویواعدهم یوم ینحر فیه بدنة فیحل علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یبعث بالهدی تطوعا لیس بواجب قال یواعد اصحابه یوما فیقلدونه فاذا کانت تلک الساعة اجتنب ما یجتنب المحرم الی یوم النحر فاذا کان یوم النحر اجزأ عنه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن هرون بن خارجة قال ان مرادا بعث ببدنة وامر ان تقلد وتشعر فی یوم کذا وکذا فقلت له انما ینبغی ان لا یلبس الثیاب فبعثنی الی ابی عبد الله بالحیرة فقلت له ان مرادا صنع کذا وکذا وانه لا یستطیع ان یترک الثیاب لمکان زیاد فقال مره ان یلبس الثیاب ولیذبح بقرة یوم الاضحی عن نفسه

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب عن عیسی بن عبد الله عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال اودیة الحرم تسیل فی الحل واودیة الحل لا تسیل فی الحرم علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن ابان بن تغلب قال کنت مع ابی جعفر علیه السلام فی ناحیة من المسجد الحرام وقوم یلبون حول الکعبة فقال اتری هؤلاء الذین یلبون والله لاصواتهم ابغض الی الله من اصوات الحمیر علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل لبی بحجة او عمرة ولیس یرید الحج قال لیس بشیء ولا ینبغی له ان یفعل علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی هؤلاء الذین یفردون الحج اذا قدموا مکة وطافوا بالبیت حلوا واذا لبوا احرموا فلا یزال یحل ویعقد حتی یخرج الی منی بلا حج ولا عمرة عدة من اصحابنا عن

باب الرجل یبعث بالهدی تطوعا

باب النوادر

سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج
اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف
عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف **ابو علي** الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول
في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل
في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى
بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه او ظن
ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان
ينفرد به الجمل فلا يكون عليه الا الماء **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن
القسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال من حج ثلث سنين متوالية
ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد الحج حج كما ان مدمن الخمر الذي
اذا وجده شربه **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب راحلة فليوص **محمد** بن يحيى عن بعض اصحابه عن
العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان
يغوث قبال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا
ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون
فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله
ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل
يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له
وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب **الحسين** بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يلي الموسم مكي **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يكره الحج والعمرة على الابل
الجلالات **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاشاني عن علي بن سليمن قال كتبت اليه اسأله

عن المیت یموت بعرفات یدفن او ینقل الی الحرم فایهما افضل فکتب یحمل الی الحرم و یدفن فهو افضل حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن غیر واحد عن ابان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله جل ثناؤه ثم لیقضوا تفثهم قال هو ما یکون الرجل فی احرامه فاذا دخل مکة فتکلم بکلام طیب کان ذلک کفارة لذلک الذی کان منه احمد بن محمد عمن حدثه عن محمد بن الحسین عن وهیب بن حفص عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان القائم علیه السلام اذا قام رد البیت الحرام الی اساسه و مسجد الرسول الی اساسه و مسجد الکوفة الی اساسه و قال ابو بصیر الی موضع التمارین من المسجد علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهیم بن عبد الحمید قال سمعته یقول من خرج من الحرمین بعد ارتفاع النهار قبل ان یصلی الظهر و العصر نودی من خلفه لا اصحبك الله محمد بن یحیی عن بنان بن محمد عن موسی بن القسم عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیهم السلام قال سالته عن رجل جعل جاریته هدیا للکعبة کیف یصنع فقال ان ابی اتاه رجل قد جعل جاریته هدیا للکعبة فقال له قوم الجاریة او بعها ثم مر منادیا یقوم علی الحجر فینادی الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فلیات فلان بن فلان و مره ان یعطی اولا فاولا حتی ینفد ثمن الجاریة محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام فی المرأة تلد یوم عرفة کیف تصنع بولدها ایطاف عنه ام کیف یصنع به قال لیس علیه شیء محمد بن یحیی و غیره عن محمد بن احمد عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضیل عن ابی الحسن علیه السلام قال قلت جعلت فداك کان عندی کبش سمین لاضحی به فلما اخذته و اضجعته نظر الی فرحمته و رققت علیه ثم انی ذبحته قال فقال لی ما کنت احب لك ان تفعل لا تربین شیئا من هذا ثم تذبحه محمد بن یحیی عن حمدان بن سلیمن عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بکر بن عصام عن داود الرقی قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام ولی علی رجل مال قد خفت تواه فشکوت الیه ذلك فقال لی اذا صرت بمکة فطف عن عبد المطلب طوافا و صل رکعتین عنه و طف عن ابی طالب طوافا و صل عنه رکعتین و طف عن عبد الله طوافا و صل عنه رکعتین و طف عن آمنة طوافا و صل عنها رکعتین و طف عن فاطمة بنت اسد طوافا و صل عنها رکعتین ثم ادع ان یرد علیك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا و اذا غریمی واقف یقول یا داود حبستنی تعال اقبض مالك علی بن ابراهیم عن ابیه عن عبید الله بن عمی قال کنا بمکة فاصابنا غلاء من الاضاحی فاشترینا بدینار ثم بدینارین ثم لم نجد بقلیل و لا کثیر فرقع هشام المکاری رقعة الی ابی الحسن علیه السلام واخبره بما اشترینا ثم لم نجد بقلیل و لا کثیر فوقع انظروا الثمن الاول و الثانی و الثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسین بن عثمن و محمد بن ابی حمزة عن اسحق

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة
قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان
عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليهما السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى
الكعبة فاعطيت خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع
به وكل محتاج من الحاج **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط
عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال
لقد سألتني عن شيء ما سألني احد الا من شاء الله قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله
عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن اسمعيل بن الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون
ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا **باسناده** عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال
زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت
ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلام فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك
في المسجد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سفيان بن ابراهيم الجريري عن الحرث
بن حضيرة الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين
العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل الا يردوا هذا
الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح وسالم بن
الحبيبة **علي** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن اساف ونايلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين
صبيحين وكان باحدهما تانيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه
ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن ابي عبد الله عن الحسن بن بشير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة
تماكس ببدنك اشد مكاسا يكون قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام وما لله من الرضا ان اغبن في مالي
قال فقال ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج
لنا منه **سهل** عن علي بن اسباط عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد
ان يحتبي قبالة الكعبة **سهل** عن منصور بن العباس عن ابن ابي نجران او غيره عن سنان عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها

قوی کعبۃ فانی مبدلک بھم قوما یتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث اللہ محمدا صلی اللہ علیہ وآلہ اوحی الیہ مع جبرئیل علیہ السلام بالسواک والخلال **علی** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمٰعیل عن بعض اصحابہ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قلت لہ تکون بمکۃ او بالمدینۃ او الحیرۃ او المواضع التی یرجی فیھا الفضل فربما خرج الرجل یتوضأ فیجیٔ آخر فیصیر مکانہ قال من سبق الی موضع فھو احق بہ یومہ ولیلتہ **عدۃ** من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن یحیی بن المبارک عن عبد اللہ بن جبلۃ عن اسحٰق بن عمار عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال من اماط اذی عن طریق مکۃ کتب اللہ لہ حسنۃ ومن کتب لہ حسنۃ لم یعذبہ **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابہ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال لا یزال العبد فی حد الطواف بالکعبۃ ما دام حلق الراس علیہ **احمد** بن محمد عن علی بن ابراھیم التیملی عن علی بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اذا کان ایام الموسم بعث اللہ عز وجل ملائکۃ فی صور الادمیین یشترون متاع الحاج والتجار قلت فما یصنعون قال یلقونہ فی البحر **محمد** بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمٰعیل عن الحسین بن مسلم عن ابی الحسن علیہ السلام قال یوم الاضحی فی الیوم الذی یصام فیہ ویوم العاشورا فی الیوم الذی یفطر فیہ ابواب الزیارۃ

باب زیارۃ النبی

باب زیارۃ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسیٰ عن ابن ابی نجران قال قلت لابی جعفر علیہ السلام جعلت فداک ما لمن زار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ متعمدا فقال لہ الجنۃ **احمد** بن محمد عن الحسن بن علی عن حریز عن فضیل بن یسار قال ان زیارۃ قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وزیارۃ قبور الشھداء وزیارۃ قبر الحسین علیہ السلام تعدل حجۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدوسی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ من اتانی زائرا کنت شفیعہ یوم القیمۃ **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابی عبد اللہ عن عثمن بن عیسیٰ عن المعلی ابی شھاب قال قال الحسین علیہ السلام لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ یا ابتاہ ما لمن زارک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ یا بنی من زارنی حیا او میتا او زار اباک او زار اخاک او زارک کان حقا علیّ ان ازورہ یوم القیمۃ واخلصہ من ذنوبہ **علی** بن محمد بن بندار عن ابراھیم بن اسحٰق عن محمد بن سلیمن الدیلمی عن ابی حجر الاسلمی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ من اتی مکۃ حاجا ولم یزرنی الی المدینۃ جفوتہ یوم القیمۃ ومن اتانی زائرا وجبت لہ شفاعتی ومن وجبت لہ شفاعتی وجبت لہ الجنۃ ومن مات فی احد الحرمین مکۃ والمدینۃ لم یعرض ولم یحاسب ومن مات مھاجرا الی اللہ عز وجل حشر یوم القیمۃ مع اصحاب بدر

باب

باب علی بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینۃ عن زرارۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال انما امر الناس ان یاتوا ھذہ الاحجار فیطوفوا بھا ثم یاتونا فیخبرونا بولایتھم ویعرضوا علینا نصرتھم **محمد** بن یحیی

عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الامام
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله عليه السلام
فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز و
جل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك
قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان
ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك
فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح

باب فضل الرجوع الى المدينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدؤا بمكة واختموا بنا **علي** بن محمد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة
فانه افضل

باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم
تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة
المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك
الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي القبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك
رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي
عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين
الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك
المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يارب العالمين
من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك

وصلواتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله **ابو علي** الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عثمن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجأت ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وتغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واعمرني بالعافية وارزقني شكر العافية **ع ۶** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **ع ۸** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وان كانت الصلوة تبلغه من بعيد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المهر في موخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي فقال لم يكن ابو الحسن عليه السلام يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا قال سلم عليه حين تدخل وحين تخرج

ومن بعيد عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون وقال جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا ابه اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا

باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله اذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما كان سنة احدى واربعين اراد معوية الحج فارسل نجارا وارسل بالآلة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله فيجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رايت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرايتم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه

باب المنبر والروضة ومقام النبي

الساعة ويبر الوحل منها وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت جعلت
فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن
فيها شيء قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد
الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال
وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي
يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر
ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمن عن القسم بن سالم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه
على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وباباهما
جميعا مقرونان وسهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول
تعدل عشرة آلاف صلوة احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان
عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل
بعشرة آلاف صلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت

ابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة في الروضة قال وافضل

باب مقام جبرئيل عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته واسئلك ان ترد علي نعمتك قال وذاك مقام لاتدعو فيه حائض يستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات الطهر انشاء الله

باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شئ تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذاك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا اليوم الناس بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا فيقال له ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبيد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقيم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعوا الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعوا الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلثة الايام ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال

ابوعبدالله علیه السلام صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي راس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب بابيم من بالبقيع

باب

زيارة من بالبقيع اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول السلام عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيئ اليكم فعفوتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم يشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنهم عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت

باب اتيان المشاهد

باب

اتيان المشاهد وقبور الشهداء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي

كما كشفت عن نبيك غمه وهمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان **محمد** بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي
المساجد التي حول المدينة فبأيها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله
صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت
هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت
بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام
عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع
الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله
الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع
فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب
فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ
المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي و
حال اصحابي **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة
مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا كان المشركون
وفي رواية اخرى ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انها كانت تصلي هناك وتدعو
حتى ماتت عليها السلام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ
فقال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي الفضيخ **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل اتيتم مسجد قبا
او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله
عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن
جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله
عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر التي
خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت

فقال لها ابناها ما يبكيك يا امة قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه واله قاعدين فيها اذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك رأسه عن فخذي فاكون قد اذيت رسول الله صلى الله عليه واله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب

باب وداع قبر النبي صلى الله عليه واله

باب وداع قبر النبي ص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه واله بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعل اخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه واله فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله اخر تسليمي عليك

باب تحريم المدينة

باب تحريم المدينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه واله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنت عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الراي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة فقال له بريد في بريد فقال لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل على زياد فقال يا

يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها قال
وما بين لابتيها قلت ما احاط به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير الى وعير قال صفوان قال
ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى
الثنية **وفي** رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة **ابو علي** الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم صلى الله عليه وان المدينة حرمي
ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل
هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل

باب معرس النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت
من مكة على المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي
صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة
مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال والحسن بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره
الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن اسباط عن
محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مربنا ولم ينزل المعرس
فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه **وعنه** عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن
عليه السلام ونحن نسمع انا لم تكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته
بالعود الى المعرس فنعرس فيه فقال نعم فقال له فانا ان صرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه
وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلوة
مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف
فان الحسن بن علي فعله وقال نقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقال له جعلت فداك فمن مر به بليل
او نهار يعرس فيه او انما التعريس بالليل فقال ان مر بليل او نهار فليعرس فيه

باب مسجد غدير خم

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد خم بالنهار وانا مسافر فقال
صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد
بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر الى ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال من كنت مولاه
فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة
وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا
مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا
الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه واله اقام
فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما
يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب **ابو علي**
الاشعري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام
عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم
رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام في مرضه والى محمد بن حمزة
فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب
الى الحير ثم دخلت عليه وقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذلك ثم قال لي
ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان
يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رأيته
انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يطوف
بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي صلى الله عليه واله والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل
ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله
ان يدعى فيها وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه قال انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد له فيها
فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن
مثل هذا لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه

باب ما يقال عند قبر امير المؤمنين ع

باب ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق ابي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله

باب دعاء آخر عند قبره ع

باب دعاء آخر عند قبر امير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم الجنة والنار وصاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله عليه السلام واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك واشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا وأديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك

فكاك رقبتي من النار اتيتك هاربا من ذنوبي التي احتطبتها على ظهري اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشأنا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل: ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاحباب اني عذت باخي رسولك معاذا ففك رقبتي من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم اتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

باب موضع راس الحسين عليه السلام

باب موضع راس الحسين ع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال فركب وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت فقال لاسمعيل قم فسلم على جدك الحسين فقلت جعلت فداك أليس الحسين بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل رأسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن [illegible] عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع راس الحسين وموضع منزل القائم

باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

باب زیارۃ قبر ابی عبد اللہ ع

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن [illegible] بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا امين الله على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن وسائر الائمة كما صليت وسلمت على الحسين

قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين
صلى الله عليك يا ابا عبد الله اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره
وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة
الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي
اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله ورحمة واشهد الله
واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي و
اسال الله البر الرحيم ان يتمم ذلك لي اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره
وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله
من بلغه ذلك منهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على
لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك
ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم
نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب و
كل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر
العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين
والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن ينصره و
تنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند رأسه فقل صلى الله عليك
اشهد انك عبد الله وامينه وبلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على
يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة
وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق
خيرا عن رعيتك اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث
النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه
واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين
ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند راس علي بن الحسين وتقول سلام الله
وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته عليك
صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا ثم تاتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط

ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة فانكم
انصار الله كما قال الله عز وجل وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله
وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله
التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه
لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بثار ما وعدكم انتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة انتم السابقون
والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم على منهاج ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون
ثم ترجع الى القبر وتقول اتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر و
بفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انتم عليه بابي انت وامي ونفسي
اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة
مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا وشهدنا و
السلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك
الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم اني اسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به
دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدت ذلك وانت لا تخلف الميعاد
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على
منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما **عَلِّ ۲** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة
السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام فكان المتكلم منا يونس كان اكبرنا سنا فقال له جعلت
فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم
ارنا الرخاء والسرور فانك تأتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام
فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل اليه من قريب
ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السموات السبع والارضون
السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى
بكى على ابي عبد الله الحسين الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلاثة الاشياء
قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك اني اريد
ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات

ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عزوجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار ومن خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة

عن بعض اصحابنا عن ابی الحسن صاحب العسکر علیه السلام قال تقول عند الحسین علیه السلام السلام علیک یا ابا عبد الله السلام علیک یا حجة الله فی ارضه وشاهده علی خلقه السلام علیک یا ابن رسول الله السلام علیک یا ابن علی المرتضی السلام علیک یا ابن فاطمة الزهراء اشهد انک قد اقمت الصلوٰة وآتیت الزکوٰة وامرت بالمعروف ونهیت عن المنکر وجاهدت فی سبیل الله حتی اتاک الیقین فصلی الله علیک حیا ومیتا ثم تضع خدک الایمن علی القبر وقل اشهد انک علی بینة من ربک جئت مقرا بالذنوب لتشفع لی عند ربک یا ابن رسول الله ثم اذکر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انکم حجة الله ثم قل اکتب لی عندک میثاقا وعهدا انی اتیتک اجدد المیثاق فاشهد لی عند ربک انک انت الشاهد **محمد** بن جعفر الرزاز الکوفی عن محمد بن عیسی بن عبید عمن ذکره عن ابی الحسن علیه السلام مثله **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن یزید بن اسحٰق عن الحسن بن عطیة عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا فرغت من السلام علی الشهداء فائت قبر ابی عبد الله علیه السلام فاجعله بین یدیک ثم تصلی ما بدا لک

باب القول عند قبر ابی الحسن وابی جعفر الثانی وما یجزی من القول عند کلهم علیهم السلام

باب ما یجزی من القول عند کلهم

محمد بن جعفر الکوفی عن محمد بن عیسی بن عبید عمن ذکره عن ابی الحسن علیه السلام قال تقول ببغداد السلام علیک یا ولی الله السلام علیک یا حجة الله السلام علیک یا نور الله فی ظلمات الارض السلام علیک یا من بدا لله فی شانه اتیتک عارفا بحقک معادیا لاعدائک فاشفع لی عند ربک یا مولای وسل حاجتک قال وتسلم بهذا علی ابی جعفر علیه السلام **محمد** بن یحیی عن محمد [illegible] بن مسلم عن علی بن حسان عن الرضا علیه السلام قال سئل ابی عن اتیان قبر الحسین علیه السلام فقال صلوا فی المساجد حوله ویجزی فی المواضع کلها ان تقول السلام علی اولیاء الله واصفیائه السلام علی امناء الله واحبائه السلام علی انصار الله وخلفائه السلام علی محال معرفة الله السلام علی مساکن ذکر الله السلام علی مظهری امر الله ونهیه السلام علی الدعاة الی الله السلام علی المستقرین فی مرضاة الله السلام علی المخلصین فی طاعة الله السلام علی الادلاء علی الله السلام علی الذین من والاهم فقد والی الله ومن عاداهم فقد عادی الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلی منهم فقد تخلی من الله اشهد الله انی سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسرکم وعلانیتکم مفوض فی ذلک کله الیکم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الی الله منهم وصلی الله علی محمد وآله هذا یجزی فی الزیارات کلها وتکثر من الصلوٰة علی محمد وآله وتسمی واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ الی الله من اعدائهم وتخیر

[illegible]

باب فضل الزيارات وثوابها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احداً منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

ابو علي الاشعري عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من زارني في حيوتي او بعد موتي او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي

محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر امير المؤمنين قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا

باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قال قلت له كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال لي يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة

علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى بن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل عشرين عمرة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال اين يريدون قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب فقال رجل من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات مقبولات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين قال لا قال لزيارته خير من عشرين حجة

محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك آتي قبر الحسين قال نعم يا ابا سعيد فائت قبر ابن رسول الله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة

محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن [illegible]

احدكم

منيع

باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين ع

قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه كتب الله له اجر
من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن هرون بن خارجة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين اربعة الاف ملك شعث غبر يبكونه الى
يوم القيمة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه مامنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان
مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيمة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اربعة
الاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعثا غبرا يبكونه الى يوم القيمة رئيسهم ملك
يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه و
لا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود
المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول
من اتى الحسين عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن الحميري عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام ادنى ما يثاب
به زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن غسان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه
عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسين
جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابراهيم بن عقبة عن معوية بن وهب قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلام فقيل لي ادخل
فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو يناجي ربه ويقول
يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا بالشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة
من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر ابي الحسين صلى الله عليه الذين انفقوا اموالهم
واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلوات الله
عليه واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان
واكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم
شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل
ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما اثرونا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا

عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيّرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلّبت على حفرة ابي عبد الله وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت ان كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال يا معوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال يا معوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض

باب فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلام

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي قال قال الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين صلوات الله عليه الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن مثل قبر الحسين عليهما السلام قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله الحسين وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهم السلام اجمعين فكتب الي ابو عبد الله صلى الله عليه المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا

باب زيارة ابي الحسن الرضا عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمن قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين صلوات الله عليه فسلم عليه ثم اتى بغداد وسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى

خراسان الی ابیک علی بن موسی فیسلم علیه قال بل یاتی خراسان فیسلم علی ابی الحسن علیه السلام
افضل ولیکن ذلک فی رجب ولا ینبغی ان تفعلوا هذا الیوم فان علینا وعلیکم من السلطان شنعة
محمد بن یحیی عن علی بن ابراهیم الجعفری عن حمدان بن اسحٰق قال سمعت ابا جعفر علیه السلام او حکی
لی رجل عن ابی جعفر علیه السلام الشک من علی بن ابراهیم قال قال ابو جعفر من زار قبر ابی بطوس
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال فحججت بعد الزیارة فلقیت ایوب بن نوح فقال لی قال
ابو جعفر الثانی علیه السلام من زار قبر ابی بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبنی الله له
منبرا فی حذاء منبر محمد وعلی علیهما السلام حتی یفرغ الله من حساب الخلائق فرأیته وقد زار فقال جئت
اطلب المنبر محمد بن یحیی عن علی بن الحسین النیسابوری عن ابراهیم بن احمد عن عبد الرحمن بن
سعید المکی عن یحیی بن سلیمن المازنی عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال من زار قبر ولدی علی
کان له عند الله کسبعین حجة مبرورة قال قلت سبعین حجة قال نعم وسبعین الف حجة قال قلت
سبعین الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زار او بات عنده لیلة کان کمن زار الله فی عرشه فقلت کمن زار الله فی عرشه
قال نعم اذا کان یوم القیمة کان علی عرش الرحمن اربعة من الاولین واربعة من الاخرین فاما الاربعة
الذین هم من الاولین فنوح وابراهیم وموسی وعیسی علیهم السلام واما الاربعة من الاخرین محمد و
علی والحسن والحسین علیهم السلام ثم یمد الطعام فیقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم
درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدی علی عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن
الحسین عن محمد بن اسمعیل عن صالح بن عقبة عن زید الشحام قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
ما لمن زار رسول الله صلی الله علیه واله قال کمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت فما لمن
زار احدا منکم قال کمن زار رسول الله صلی الله علیه واله



باب علی بن ابراهیم وغیره عن ابیه عن خلاد القلانسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال مکة
حرم الله وحرم رسوله وحرم امیر المؤمنین علیهما السلام الصلوة فیها بمائة الف صلوة والدرهم فیها بمائة الف درهم والمدینة
حرم الله وحرم رسوله وحرم امیر المؤمنین علیهما السلام الصلوة فیها بعشرة الاف صلوة والدرهم فیها بعشرة الاف درهم والکوفة
حرم الله وحرم رسوله وحرم امیر المؤمنین علیهما السلام الصلوة فیها بالف صلوة والدرهم فیها بالف درهم محمد بن یحیی
عن محمد بن الحسین عن محمد بن سنان عن اسحٰق بن جریر عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول
تتم الصلوة فی اربع مواطن فی المسجد الحرام ومسجد الرسول علیه السلام ومسجد الکوفة وحرم الحسین علی عن محمد
بن الحسین عن محمد بن سنان عن حذیفة بن منصور قال حدثنی من سمع ابا عبد الله تتم الصلوة فی المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الکوفة وحرم الحسین علیه السلام ابو علی الاشعری عن الحسن بن علی عن علی بن مهزیار عن
الحسین بن سعید عن ابراهیم بن ابی بلاد عن رجل من اصحابنا یقال له حسین عن ابی عبد الله علیه السلام

قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وعند قبر الحسين ع
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر
عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربع مواطن
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت فان بعض اصحابنا
يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة

باب النوادر

باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلا منزله وليصل ركعتين وليؤم
بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت
حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا احمد
بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ياخذ الانسان
من طين قبر الحسين ع فينتفع به ويأخذ غيره ولا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما يأخذه احد وهو يرى
ان الله ينفعه به الا نفعه به احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله

ت الحسين

عليه السلام قال ان عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام
قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت
علينا من رأس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس
يتداوون به احمد بن محمد عن رزق الله بن ابي العلا عن سليمن بن عمر السراج عن بعض اصحابنا
قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول لموضع
قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي موضعها
قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا عند
رأسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع
قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه باعمال زواره الى السماء وليس
من ملك ولا نبي في السموات الا وهم يسئلون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام
ففوج ينزل وفوج يعرج علي بن محمد رفعه قال قال الختم على طين قبر الحسين عليه السلام

ان يقرأ عليه انا انزلناه فى ليلة القدر وروى اذا اخذته فقل بسم الله اللهم بحق هذه التربة
الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصى الذى تواريه وبحق جده وابيه وامه واخيه والملائكة الذين
يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره صلى الله عليهم اجمعين اجعل لى فيه
شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وعزا من كل ذل واوسع علىّ به فى رزقى واصح به جسمى محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن سنان عن مسمع
عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور
قبر الحسين فى كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم قال فتزورونه فى كل جمعة قلت لا قال فتزورونه
فى كل شهر قلت لا قال فتزورونه فى كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين
اما علمت ان الله عز وجل الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك
يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام فى كل جمعة خمس مرات وفى كل يوم مرة قلت جعلت
فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لى اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك
الى السماء ثم تحول نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت فى الشهر اكثر من عشرين مرة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان
النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائرى قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم
على ربكم ومحمد نبيكم تم كتاب الحج من الكتاب الكافى للشيخ ابى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله ويتلوه
كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الجهاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمر بن ابان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله فى السيف وتحت
ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع فى
الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد البسه الله عز وجل ذلا وفقرا فى معيشته ومحقا

باب فضل الجهاد

فی دینه ان الله عزوجل اغنی امتی بسنابک خیلها ومراکز رماحها **وباسناده** قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله خیول الغزاة فی الدنیا خیولهم فی الجنة وان اردیة الغزاة لسیوفهم وقال النبی صلی الله علیه وآله اخبرنی جبرئیل علیه السلام بامر قرت به عینی وفرح به قلبی قال یا محمد من غزا من امتک فی سبیل الله فاصابه قطرة من السماء او صداع کتب الله عزوجل له شهادة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه قال کتب ابو جعفر علیه السلام فی رسالة الی بعض خلفاء بنی امیة ومن ذلک ما ضیع الجهاد الذی فضله الله عزوجل علی الاعمال وفضل عامله علی العمال تفضیلا فی الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدین وبه یدفع عن الدین وبه اشتری الله من المؤمنین انفسهم واموالهم بالجنة بیعا مفلحا منجحا اشترط علیهم فیه حفظ الحدود واول ذلک الدعاء الی طاعة الله عزوجل من طاعة العباد والی عبادة الله من عبادة العباد والی ولایة الله من ولایة العباد فمن دعی الی الجزیة فابی قتل وسبی اهله ولیس الدعاء من طاعة عبد الی طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزیة لم یتعد علیه ولم تخفر ذمته وکلف دون طاقته وکان الفیء للمسلمین عامة غیر خاصة وان کان قتال وسبی یسیر فی ذلک بسیرته وعمل فی ذلک بسنته من الدین ثم کلف الاعمی والاعرج الذین لا یجدون ما ینفقون علی الجهاد بعد عذر الله عزوجل ایاهم ویکلف الذین یطیقون ما لا یطیقون وانما کانوا اهل مصر یقاتلون من یلیه تعدل بینهم فی البعوث فذهب ذلک کله حتی عاد الناس رجلین اجیر مؤتجر بعد بیع الله ومستاجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضیع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد الجهاد علی العباد وزاد الجهاد علی العباد ان ذلک خطأ عظیم **علی** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حیدرة عن ابی عبد الله علیه السلام قال الجهاد افضل الاشیاء بعد الفرائض **احمد** بن محمد بن سعید عن جعفر بن عبد الله العلوی واحمد بن محمد الکوفی عن علی بن العباس عن اسمعیل بن اسحق جمیعا عن ابی روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثنی ابن ابی لیلی عن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال امیر المؤمنین علیه السلام اما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اولیائه وسوغهم کرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد فهو لباس التقوی ودرع الله الحصینة وجنته الوثیقة فمن ترکه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشملة البلاء وفارق الرضا ودیث بالصغار والقماء وضرب علی قلبه بالاسداد وادیل الحق منه بتضییع الجهاد وسیم الخسف ومنع النصف الا انی قد دعوتکم الی قتال هؤلاء القوم لیلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لکم اغزوهم قبل ان یغزوکم فوالله ما غزی قوم قط فی عقر دارهم الا ذلوا فتواکلتم

وتواكلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجل منهم كلم ولا اريق له دم فلو ان امرأ مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم بالشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا حتى ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا وافسدتم على رأيي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم فهل احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا ذا قد ذرفت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا او اذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه

وجعله نصیرة وناصرة والله ما صلحت دنیا ولا دین الا به علی بن ابراهیم عن ابیه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال النبی صلی الله علیه واله اغزوا تورثوا ابناءکم مجدا وبهذا الاسناد ان ابا دجانة الانصاری اعتم یوم احد بعمامة له وارخی عذبة العمامة بین کتفیه حتی جعل یتبختر فقال رسول الله صلی الله علیه واله ان هذه المشیة یبغضها الله عزوجل الا عند القتال فی سبیل الله علی عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله جاهدوا تغنموا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابی جعفر علیه السلام قال الخیر کله فی السیف وتحت السیف وفی ظل السیف قال وسمعته یقول ان الخیر کل الخیر معقود فی نواصی الخیل الی یوم القیمة

باب جهاد الرجل والمرأة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابی الجوزا عن الحسین بن علوان عن سعد بن طریف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امیر المؤمنین علیه السلام کتب الله الجهاد علی الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتی یقتل فی سبیل الله وجهاد المرأة ان تصبر علی ما تری من اذی زوجها وغیرته وفی حدیث اخر جهاد المرأة حسن التبعل

باب جهاد الرجل والمرأة

باب وجوه الجهاد

علی بن ابراهیم عن ابیه وعلی بن محمد القاسانی جمیعا عن القسم بن محمد عن سلیمن بن داؤد المنقری عن فضیل بن عیاض قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الجهاد سنة ام فریضة فقال الجهاد علی اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لایقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضین فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصی الله عزوجل وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذین یلونکم من الکفار فرض واما الجهاد الذی هو سنة لایقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض علی جمیع الامة ولو ترکوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة فهو سنة علی الامام وحده ان یاتی العدو مع الامة فیجاهدهم واما الجهاد الذی هو سنة فکل سنة اقامها الرجل وجاهد فی اقامتها وبلوغها واحیائها فالعمل والسعی فیها من افضل الاعمال لانها احیاء سنة وقد قال رسول الله صلی الله علیه واله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الی یوم القیمة من غیر ان ینقص من اجورهم شیء وباسناده عن المنقری عن حفص بن غیاث عن ابی عبد الله علیه السلام قال سأل رجل ابی صلوات الله علیه عن حروب امیر المؤمنین صلوات الله علیه وکان السائل من محبینا فقال له ابی بعث الله محمدا صلی الله علیه واله بخمسة اسیاف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتی تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتی تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس

باب وجوه الجهاد

كلهم فى ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا و
سيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سلّه الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة الشهرة
فسيف على مشركى العرب قال الله عزوجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعنى آمنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم فى الدين فهؤلاء
لا يقبل منهم الا القتل او الدخول فى الاسلام واموالهم وذراريهم سبى على ما سن رسول الله صلى الله
عليه واله فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثانى على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس
حسنا نزلت هذه الاية فى اهل الذمة ثم نسخها قوله عزوجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم فى دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية
او القتل ومالهم فئ وذراريهم سبى واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت
اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم فى دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم و
لم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول فى دار الاسلام او الجزية او القتل والسيف
الثالث سيف على مشركى العجم يعنى الترك والديلم والخزر قال الله عزوجل فى اول السورة
التى يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعنى بعد السبى
منهم واما فداء يعنى المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول
فى الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ماداموا فى دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على
اهل البغى والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله
صلى الله عليه واله ان منكم من يقاتل بعدى على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل
النبى صلى الله عليه واله من هو فقال خاصف النعل يعنى امير المؤمنين صلوات الله عليه
فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه واله ثلثا وهذه الرابعة
والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت
السيرة فيهم من امير المؤمنين صلوات الله عليه ما كان من رسول الله صلى الله عليه واله فى
اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه
فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية
ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف

للغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسلّه
الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وآله فمن
جحدها او جحد واحداً منها او شيئاً من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه
وآله ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحباً بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر
قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح
عن القسم بن يزيد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء
الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح
لكل من وحّد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله
عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك
الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على
المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائماً بشرائط الله في الجهاد على
المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من
شرائط الجهاد قلت فبيّن لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر نبيه في كتابه الدعاء اليه
ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرّف بعضها بعضاً يستدل ببعضها على بعض
واخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله
يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنّى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعياً الى الله عز وجل
من خالف امر الله يدعو اليه بغير ما امر به في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلى الله عليه
وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول يدعو ثم ثلّث بالدعاء اليه بكتابه ايضاً فقال تبارك
وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه
بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن
ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم
واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً
الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة ابراهيم صلى الله عليه الذين عناهم الله تبارك وتعالى

باب من يجب عليه الجهاد

فی قوله ادعوا الی الله علی بصیرة انا ومن اتبعنی یعنی اول من اتبعه علی الایمان به والتصدیق له
وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التی بعث فیها ومنها والیها قبل الخلق ممن لم یشرک
بالله قط ولم یلبس ایمانه بظلم وهو الشرک ثم ذکر اتباع نبیه صلی الله علیه واله واتباع هذه
الامة التی وصفها فی کتابه بالامر بالمعروف والنهی عن المنکر وجعلها داعیة الیه واذن له فی
الدعاء الیه فقال یا ایها النبی حسبک الله ومن اتبعک من المؤمنین ثم وصف اتباع نبیه
صلی الله علیه واله من المؤمنین فقال عز وجل محمد رسول الله والذین معه اشداء علی الکفار
رحماء بینهم تراهم رکعا سجدا یبتغون فضلا من الله ورضوانا سیماهم فی وجوههم من اثر السجود
ذلک مثلهم فی التوریة ومثلهم فی الانجیل وقال یوم لا یخزی الله النبی والذین امنوا معه
نورهم یسعی بین ایدیهم وبایمانهم یعنی اولئک المؤمنین وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم و
وصفهم کیلا یطمع فی اللحاق بهم الا من کان منهم فقال فیما حلاهم به ووصفهم الذین هم فی صلوتهم
خاشعون والذین هم عن اللغو معرضون الی قوله اولئک هم الوارثون الذین یرثون الفردوس
هم فیها خالدون وقال فی صفتهم وحلیتهم ایضا الذین لا یدعون مع الله الها اخر ولا یقتلون
النفس التی حرم الله الا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذلک یلق اثاما یضاعف له العذاب
یوم القیمة ویخلد فیه مهانا ثم اخبر انه اشتری من هؤلاء المؤمنین ومن کان علی مثل
صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة یقاتلون فی سبیل الله فیقتلون ویقتلون وعدا
علیه حقا فی التوریة والانجیل والقران ثم ذکر وفاءهم له بعهده ومبایعته فقال ومن اوفی
بعهده من الله فاستبشروا ببیعکم الذی بایعتم به وذلک هو الفوز العظیم فلما نزلت هذه
الایة ان الله اشتری من المؤمنین انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الی النبی صلی الله
علیه واله فقال یا نبی الله ارایتک الرجل یاخذ سیفه فیقاتل حتی یقتل الا انه یقترف من
هذه المحارم اشهید هو فانزل الله عز وجل علی رسوله التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراکعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنکر والحافظون لحدود الله
وبشر المؤمنین ففسر النبی صلی الله علیه واله المجاهدین من المؤمنین الذین هذه صفتهم
وحلیتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذین لا یعبدون الا الله
ولا یشرکون به شیئا الحامدون الذین یحمدون الله علی کل حال فی الشدة والرخاء السائحون
وهم الصائمون الراکعون الساجدون الذین یواظبون علی الصلوات الخمس والحافظون لها و
المحافظون علیها برکوعها وسجودها وفی الخشوع فیها وفی اوقاتها الامرون بالمعروف بعد ذلک
والعاملون به والناهون عن المنکر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه

المشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط
فقال عزوجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا
من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عزوجل
ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا فى ايدى المشركين
والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه واله والمولى عن
طاعتهما مما كان فى ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء
الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفئ كلما صار الى
المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله
عزوجل فان فاؤا فان الله غفور رحيم اى رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا
التى تبغى حتى تفئ الى امر الله اى ترجع فان فاءت اى رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين يعنى بقوله تفئ ترجع فذلك الدليل على ان الفئ كل راجع الى مكان قد
كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفئ الفئ عند رجوع الشمس
الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هى حقوق المؤمنين رجعت اليهم
بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به
منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التى وصفناها وذلك انه لا يكون
ماذونا له فى القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما
بشرائط الايمان التى اشترط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله
عزوجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له فى الجهاد
لقوله عزوجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا
لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغى ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له فى الجهاد والدعاء
الى الله عزوجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم فى القرآن فى القتال فلما نزلت
هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فى المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم
احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم فى القتال فقلت فهذه نزلت فى المهاجرين بظلم مشركى
اهل مكة لهم فما بالهم فى قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركى قبايل العرب فقال لو كان
انما اذن لهم فى قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير
اهل مكة من قبايل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم فى قتال من ظلمهم من

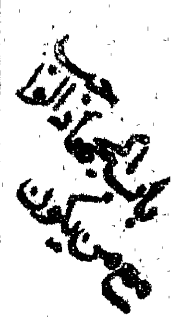
من مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين
ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد
وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت
ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله
لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان
المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل
زمان وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها
الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون
له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له
في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز
وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر
الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى
عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان حكم الله عز وجل في
الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا
في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون من اداء الفرائض عما يسأل عنه
الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين
فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه
شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل
عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها
القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس
وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها
فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالمرء من نفسه
فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها
وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول
بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل

على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمنا كما شرط الله عزّ وجلّ على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عزّ وجلّ له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهداً على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عزّ وجلّ بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عزّ وجلّ ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله عزّ وجلّ امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك مالي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين فقال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظاراً لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيراً ما سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لا اراه ولكن اكره ان ادع علمي الى جهلهم

باب الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله عزّ وجلّ يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتري بذلك وان كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان رجلاً من مواليك بلغه ان رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز

وامره لا يرد ها فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال فى مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذرارى المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان قال قلت فان جاء العدو الى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان فى دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه واله علی عن ابيه عن يحيى عن ابن ابى عمران عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه



باب الجهاد الواجب مع من يكون

علی بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لقى عباد البصرى على بن الحسين عليهما السلام فى طريق مكة فقال له يا على بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينه ان الله عزوجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك الفوز العظيم فقال له على بن الحسين صلوات الله عليهما اتم الاية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال على بن الحسين صلوات الله عليهما اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد افضل معهم من الحج علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وانا اسمع حدثنى ابى عن اهل بيته عن اٰبائه انه قال لبعضهم ان فى بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدو يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون فى بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه واله بدرا وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا فى فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن صدق محمد بن الحسن الطاطرى عمن ذكره عن على بن النعمان عن سويد القلانسى عن بشير الدهان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له انى رايت فى المنام انى قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لى هو كذلك فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك هو كذلك.

باب دخول المعتزلة على الصادق ع

باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي عبد الله عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله عزوجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنا بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله صلوات الله عليه اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا خبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير قتال ولا مؤنة وقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابابكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما فقال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج عنها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين

قالوا لا ثم قال یا عمرو دع ذا ارأیت لو بایعت صاحبک الذی تدعونی الی بیعته ثم اجتمعت
لکم الامة فلم یختلف علیکم رجلان فیها فافضیتم الی المشرکین الذین لا یسلمون و
لا یؤدون الجزیة اکان عندکم وعند صاحبکم من العلم ما تسیرون بسیرة رسول الله صلی الله
علیه وآله فی المشرکین فی حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الی الاسلام فان ابوا
دعوناهم الی الجزیة قال وان کانوا مجوسا لیسوا باهل الکتب قال سواء قال وان کانوا مشرکی العرب
وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرنی عن القرآن تقرأه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذین لا یؤمنون
بالله ولا بالیوم الآخر ولا یحرمون ما حرم الله ورسوله ولا یدینون دین الحق من الذین اوتوا
الکتب حتی یعطوا الجزیة عن ید وهم صاغرون فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذین
اوتوا الکتب فهم والذین لم یؤتوا الکتب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس
یقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزیة فقاتلتهم فظهرت علیهم کیف تصنع بالغنیمة قال اخرج
الخمس واقسم اربعة اخماس بین من قاتل علیه قال اخبرنی عن الخمس من تعطیه قال حیثما سمی الله
قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی والیتمی والمساکین
وابن السبیل قال الذی للرسول من تعطیه ومن ذو القربی قال قد اختلف فیه الفقهاء
فقال بعضهم قرابة النبی صلی الله علیه وآله واهل بیته وقال بعضهم الخلیفة وقال بعضهم
قرابة الذین قاتلوا علیه من المسلمین قال فای ذلک تقول انت قال لا ادری قال فاراک لا تدری
فدع ذا ثم قال ارأیت الاربعة اخماس تقسمها بین جمیع من قاتل علیها قال نعم قال فقد خالفت
رسول الله صلی الله علیه وآله فی سیرته بینی وبینک فقهاء اهل المدینة ومشیختهم
فسلهم فانهم لا یختلفون ولا یتنازعون فی ان رسول الله صلی الله علیه وآله انه انما صالح
الاعراب علی ان یدعهم فی دیارهم ولا یهاجروا علی ان دهمه من عدوه داهم ان یستنفرهم فیقاتل
بهم ولیس لهم فی الغنیمة نصیب وانت تقول بین جمیعهم فقد خالفت رسول الله صلی الله
علیه وآله فی کل ما قلت فی سیرته فی المشرکین ومع هذا ما تقول فی الصدقة فقرأ علیه
الآیة انما الصدقات للفقراء والمساکین والعاملین علیها الی آخر الآیة قال نعم فکیف تقسمها
قال اقسمها علی ثمانیة اجزاء فاعطی کل جزء من الثمانیة جزءا قال وان کان صنف منهم عشرة آلاف
وصنف منهم رجلا واحدا او رجلین او ثلثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف
قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادی فتجعلهم فیها سواء قال نعم قال فقد خالفت
رسول الله صلی الله علیه وآله فی کل ما قلت فی سیرته کان رسول الله صلی الله علیه وآله
یقسم صدقة اهل البوادی فی اهل البوادی وصدقة اهل الحضر فی اهل الحضر ولا یقسمه بینهم

بالتسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء اهل مكة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رأيت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام في السرايا

باب وصية رسول الله ص في السرايا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وقال لي يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم علي عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله

ن ، محمد بن

علیہ السلام عن مدینة من مدائن اهل الحرب هل یجوز ان یرسل علیهم الماء وتحرق بالنار او ترمی بالمجانیق حتی یقتلوا وفیهم النساء والصبیان والشیخ الکبیر والاساری من المسلمین والتجار فقال یفعل ذلک بهم ولا یمسک عنهم لهؤلاء ولا دیة علیهم للمسلمین ولا کفارة وسألته عن النساء کیف سقطت الجزیة عنهن ورفعت عنهن قال لان رسول الله صلی الله علیه وآله نهی عن قتال النساء والولدان فی دار الحرب الا ان یقاتلوا فان قاتلت ایضا فامسک عنها ما امکنک ولم تخف خللا فلما نهی عن قتلهن فی دار الحرب کان فی دار الاسلام اولی ولو امتنعت ان تؤدی الجزیة لم تکن قتلها فلما لم یمکن قتلها رفعت الجزیة عنها ولو امتنع الرجال ان یؤدوا الجزیة کانوا ناقضین للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح فی دار الشرک وکذلک المقعد من اهل الذمة والاعمی والشیخ الفانی والمرأة والولدان فی ارض الحرب فمن اجل ذلک رفعت عنهم الجزیة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام ان النبی صلی الله علیه وآله کان اذا بعث بسریة دعا لها علی بن ابراهیم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان النبی صلی الله علیه وآله کان اذا بعث امیرا له علی سریة امره بتقوی الله عزوجل فی خاصة نفسه ثم فی اصحابه عامة ثم یقول اغز بسم الله وفی سبیل الله قاتلوا من کفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا ولا متبتلا فی شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانکم لا تدرون لعلکم تحتاجون الیه ولا تعقروا من البهائم مما یؤکل لحمه الا ما لابد لکم من اکله واذا لقیتم عدوا للمسلمین فادعوهم الی احدی ثلث فان هم اجابوکم الیها فاقبلوا منهم وکفوا عنهم ادعوهم الی الاسلام فان دخلوا فیه فاقبلوا منهم وکفوا عنهم وادعوهم الی الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وکفوا عنهم وان ابوا ان یهاجروا واختاروا دیارهم وابوا ان یدخلوا فی دار الهجرة کانوا بمنزلة اعراب المؤمنین یجری علیهم ما یجری علی اعراب المؤمنین ولا یجری لهم فی الفیء ولا فی القسمة شیء الا ان یهاجروا فی سبیل الله فان ابوا هاتین فادعوهم الی اعطاء الجزیة عن ید وهم صاغرون فان اعطوا الجزیة فاقبل منهم وکف عنهم وان ابوا فاستعن الله عزوجل علیهم وجاهدهم فی الله حق جهاده واذا حاصرت اهل الحصن فارادوک علی ان ینزلوا علی حکم الله عزوجل فلا تنزل لهم ولکن انزلهم علی حکمکم ثم اقض فیهم بعد ما شئتم فانکم ان انزلتموهم علی حکم الله لم تدروا تصیبوا حکم الله فیهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فان اذنوک علی ان تنزلهم علی ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولکن انزلهم علی ذممکم وذمم آبائکم واخوانکم فانکم ان تخفروا ذممکم وذمم آبائکم واخوانکم کان ایسر علیکم یوم القیامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلی الله

علیہ وآلہ علی من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجمیل بن دراج کلاھما عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ اذا بعث سریۃ دعا امیرھا فاجلسہ الی جنبہ واجلس اصحابہ بین یدیہ ثم قال سیروا بسم اللہ وباللہ وفی سبیل اللہ وعلی ملۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرۃ الا ان تضطروا الیھا ولا تقتلوا شیخا فانیا ولا صبیا ولا امرأۃ وایما رجل من ادنی المسلمین وافضلھم نظر الی احد من المشرکین فھو جار حتی یسمع کلام اللہ فاذا سمع کلام اللہ عز وجل فان تبعکم فاخوکم فی دینکم وان ابی فاستعینوا باللہ علیہ وابلغوہ مامنہ علی بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن ابی عبد اللہ علیہ السلام مثلہ الا انہ قال وایما رجل من المسلمین نظر الی رجل من المشرکین فی اقصی العسکر وادناہ فھو جار

باب اعطاء الامان علی بن ابراھیم عن ابیہ عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قلت لہ ما معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وآلہ یسعی بذمتھم ادناھم قال لو ان جیشا من المسلمین حاصروا قوما من المشرکین فاشرف رجل فقال اعطونی الامان حتی القی صاحبکم واناظرہ فاعطاہ ادناھم الامان وجب علی افضلھم الوفاء بہ علی عن ھرون بن مسلم عن مسعدۃ بن صدقۃ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام ان علیا صلوات اللہ علیہ اجاز امان عبد مملوک لاھل حصن من الحصون وقال ھو من المؤمنین علی عن ابیہ عن یحیی بن عمران عن یونس عن عبد اللہ بن سلیمان قال سمعت اباجعفر علیہ السلام یقول ما من رجل امن رجلا علی ذمۃ ثم قتلہ الا جاء یوم القیمۃ یحمل لواء الغدر علی بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن محمد بن الحکم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام او عن ابی الحسن صلوات اللہ علیہ قال لو ان قوما حاصروا مدینۃ فسألوھم الامان فقالوا لا فظنوا انھم قالوا نعم فنزلوا الیھم کانوا امنین محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن طلحۃ بن زید عن ابی عبد اللہ عن ابیہ علیھما السلام قال قرات فی کتاب لعلی صلوات اللہ علیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ کتب کتابا بین المھاجرین والانصار ومن لحق بھم من اھل یثرب ان کل غازیۃ غزت بما یعقب بعضھا بعضا بالمعروف والقسط بین المسلمین فانہ لا یجوز حرب الا باذن اھلھا وان الجار کالنفس غیر مضار ولا اثم وحرمۃ الجار علی الجار کحرمۃ امہ وابیہ لا یسالم مؤمن دون مؤمن فی قتال فی سبیل اللہ الا علی عدل وسواء

باب محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن طلحۃ بن زید قال سمعت اباعبد اللہ علیہ السلام یقول کان ابی علیہ السلام یقول ان للحرب حکمین اذا کانت الحرب قائمۃ لم تضع اوزارھا ولم یثخن اھلھا فکل اسیر اخذ فی تلک الحال فان الامام فیہ بالخیار ان شاء ضرب عنقہ

باب اعطاء الامان

عہ کان المراد قبیلۃ غازیۃ ۱۲

باب

وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب
عظيم الا ترى ان الخيار الذي خيّر الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت
لابي عبد الله صلوات الله عليه قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب
فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب
اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء منّ عليهم
فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن القسم بن محمد عن سليمن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس
لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي
احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم
يتبع وجريحهم يجهز. الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي حمزة
الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه سار في اهل القبلة بخلاف
سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم
بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا صلوات الله عليه كتب الى مالك وهو
على مقدمته يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن اغلق
بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم
حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لسيرة علي صلوات الله عليه في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم
دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم صلوات الله عليه يسير بسيرته قال لا
ان عليا صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم صلوات الله عليه
يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن
فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك

هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه واله ببراءة مع علي عليه السلام بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه واله من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله

باب طلب المبارزة **حميد** بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام عليه السلام قال لا بأس ولكن لا يطلب الا باذن الامام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسين بن علي صلوات الله عليهما دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال لئن عدت الى مثل هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغى

باب الرفق بالاسير واطعامه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره **احمد** بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان كان كافرا يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يبره ويفديه

باب
باب طلب المبارزة
باب الرفق بالاسير

ويطعمه ويسقيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام في اطعام الاسير فقال اطعامه حق على من اسره و ان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان او غيره

باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال

باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسألوه كيف الدعوة الى الدين قال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والاخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه

باب

باب ما كان يوصي امير المؤمنين عليه السلام به عند القتال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه رفعه عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بتركه امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحو عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها

وضل عمل عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعت من طول او عرض او عظم او توة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله الاية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال فى الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل فى هذه المواطن التى الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة فى الدنيا والاخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفى حديث يزيد بن اسحق عن ابى صادق قال سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس فى ثلاثة مواطن الجمل والصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابزة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين

وفى حديث عبد الله بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يامر فى كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل **وفى** حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفى بكم على الخير والايمان بالله والجهاد فى سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة فى جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على النواجذ فانه انبأ للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم فى عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن

امرائكم وصلحائكم وانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن
مشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه بعده واعلموا ان اهل الحفاظ هم
الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها ولا يتاخرون
عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرأ واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه
فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو
يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله
يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار
ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من
سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق
فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله

وقال عليه السلام حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال ع
انهم لم يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام
ويسقط منه المعاصم والاكف وحتى يصدع جباههم بعمد الحديد وتنثر حواجبهم على الصدور
والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فسارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته
الى موقفها ومصافها وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال عليه السلام انى قد رايت
جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة والطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم
العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم
بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى
من الهالكين ولقد هون على بعض وجدي وشفى بعض حاج صدري اذ رايتكم حزتموهم كما حازوكم
فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب اولهم اخرهم كالابل
المطرودة الهيم الان فاصبروا انزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه
مسخط ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي وفساد العيش عليه وان الفار
لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضي ربه فلموت الرجل محقا قبل اتيان هذه
الخصال خير من الرضا بالتلبيس بها والاقرار عليها وفي كلام له آخر واذا لقيتم هؤلاء القوم
غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدأوا بكم فانهدوا اليهم وعليكم بالسكينة والوقار وعضوا
على الاضراس فانه انبى للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه
الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة

لا بمزيد في عمره

والمجادلة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقايق هم اهل الحفاظ
الذين يحفون براياتهم ويضربون حفافيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد و
عليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشتدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم
السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين اسمٰعيل بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان
عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لاصحابه اذا لقيتم
عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى
وتستوجبوا غضبه واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم

باب

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من
المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا
بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من
المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين
فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم او الى وليهم بشهود واما المماليك
فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل
فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل يرد عليه وان كان اصابوه بعد ما حازوه فهو
فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة

باب انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب

باب انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله جيشا الى خثعم
فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فقال اعطوا
الورثة نصف العقل بصلوتهم وقال النبي صلى الله عليه واله الا اني بريء من كل مسلم
نزل مع مشرك في دار الحرب

باب قسمة الغنيمة

باب قسمة الغنيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال

ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب **علی** بن ابراهيم عن ابيه وعلی بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال كتب الی بعض اخوانی ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته او كتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرنی عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الی دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتی خرجوا الی دار الاسلام هل يشاركوهم فقال نعم وعن سرية كانوا فی سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا علی افراسهم فقال ارأيت لو كانوا فی عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان **ابو علی** الاشعری عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان مع الرجل افراس فی الغزو لم يسهم الا لفرسين منها **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابه عن ابی الحسن عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولی ذلك قال وللامام صفو المال ان يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهی فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شیء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوی عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شیء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلی الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم فی ديارهم ولا يهاجروا علی انه ان دهم رسول الله صلی الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم فی الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفی غيرهم والارض التی اخذت عنوة بخيل او ركاب فهی موقوفة متروكة فی يدی من يعمرها ويحييها ويقوم عليها علی ما يصالحهم الوالی علی قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين علی قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن محمد بن عيسی عن منصور عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف علی الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شیء قال لا **وعنه** عن احمد بن يحيی عن طلحة بن زيد عن ابی عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهم السلام عن علی عليه السلام فی الرجل يأتی القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال امير المؤمنين عليه السلام هؤلاء المحرومون وامر ان يقسم لهم **محمد** عن احمد بن محمد بن عيسی عن منصور عن هشام عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول

بن محمد

بن سالم

و ما بقى قسم بين من قاتل عليه و ولى ذلك **علی** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه و آله خرج بالنساء فى الحرب يداوين الجرحى و لم يقسم لهن من الفئ شيئا و لكنه نفلهن

باب

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابى نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة و خير السرايا اربعمائة و خير العساكر اربعة الاف و لا يغلب عشرة الاف من قلة **محمد** عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن فضيل بن خيثم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يهزم جيش عشرة الاف من قلة **علی** بن ابراهيم عن ابيه و على بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داؤد المنقرى قال اخبرنى النضر بن اسمعيل البلخى عن ابى حمزة الثمالى عن شهر بن حوشب قال قال لى الحجاج و سألنى عن خروج النبى صلى الله عليه و آله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه و آله بدرا فى ثلثمائة و ثلثة عشر و شهد احدا فى ستمائة و شهد الخندق فى تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال ضل والله من سلك غير سبيله

باب

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابيه الميمون عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك و ندبت اليه اولياءك و جعلته اشرف سبلك عندك ثوابا و اكرمها لديك مآبا و احبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون و يقتلون وعدا عليك حقا فاجعلنى ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذى بايعك عليه غير ناكث و لا ناقض عهدا و لا مبدل تبديلا الا استيجابا لمحبتك و تقربا به اليك فاجعله خاتمة عملى و صير فيه فناء عمرى و ارزقنى فيه لك و به مشهدا توجب لى به منك الرضا و تحط به عنى الخطايا و تجعلنى فى الاحياء المرزوقين بايدى العداة و العصاة تحت لواء الحق و راية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا و لا محدث شكا اللهم و اعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال و من الضعف عند مساورة الاقران و الابطال و من الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضى بغير يقين فيكون سعيى فى تباب و عملى غير مقبول

باب

باب على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال شعارنا يا محمد يا محمد و شعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب و شعار المسلمين يوم احد يا نصر الله اقترب و يوم بنى النضير يا روح القدس ارح و يوم بنى قينقاع

یاربنا لا یغلبنک ویوم الطائف یا رضوان وشعار یوم حنین یا بنی عبد الله ویوم الاحزاب حم لا ینصرون ویوم بنی قریظة یا سلام اسلمهم ویوم المریسیع وهو یوم بنی المصطلق الا الی الله الامر ویوم الحدیبیة الا لعنة الله علی الظالمین ویوم خیبر یوم القموص یا علی آتهم من عل ویوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ویوم تبوک یا احد یا صمد ویوم بنی الملوح امت امت ویوم صفین یا نصر الله وشعار الحسین علیه السلام یا محمد وشعارنا یا محمد علی عن ابیه عن بعض اصحابه عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قدم اناس من مزینة علی النبی صلی الله علیه وآله فقال ما شعارکم قالوا حرام قال بل شعارکم حلال وروی ایضا ان شعار المسلمین یوم بدر یا منصور امت وشعار احد للمهاجرین یا بنی عبد الله یا بنی عبد الرحمن والاوس یا بنی عبد الله

باب فضل ارتباط الخیل واجرائها والرمی عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن غیر واحد عن ابان عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الخیل کانت وحوشا فی بلاد العرب فصعد ابراهیم واسمعیل علیهما السلام علی جبل جیاد ثم صاحا الا هلا الا هلم قال فما بقی فرس الا اعطاهما بیده وامکن من ناصیته عنه عن علی بن الحکم عن عمر بن ابان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الخیل معقود فی نواصیها الخیر الی یوم القیمة عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول الخیر کله معقود فی نواصی الخیل الی یوم القیمة عنه عن القسم بن یحیی عن محمد عن جده الحسن بن راشد عن یعقوب بن جعفر بن ابراهیم الجعفری قال سمعت ابا الحسن علیه السلام یقول من ربط فرسا عتیقا محیت عنه ثلث سیئات فی کل یوم وکتب له احد عشر حسنة ومن ارتبط هجینا محیت عنه فی کل یوم سیئتان وکتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا یرید به جمالا وقضاء حوائج او دفع عدو محیت عنه کل یوم سیئة واحدة وکتب له ستة حسنات محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله اجری الخیل التی اضمرت من الحصا الی مسجد بنی زریق وسبقها من ثلث نخلات فاعطی السابق عذقا واعطی المصلی عذقا واعطی الثالث عذقا

باب فضل ارتباط الخیل

علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله علیه السلام مثله سواء
الحسین بن محمد الاشعری عن معلی بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سمعته یقول لا سبق الا فی خف او حافر او نصل یعنی النضال محمد بن یحیی عن
غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام عن ابیه عن علی بن الحسین علیهما السلام ان رسول الله
صلی الله علیه و آله اجری الخیل و جعل سبقها اواقی من فضة علی بن ابراهیم عن ابیه عن
النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله اذا حرنت
علی احدکم دابة یعنی اقامت فی ارض العدو و فی سبیل الله فلیذبحها و لا یعرقبها و باسناده
قال قال ابو عبد الله علیه السلام لما کان یوم موتة کان جعفر بن ابی طالب علی فرس فلما التقوا نزل
اسم موضع ۱۲
عن فرسه فعرقبها بالسیف فکان اول من عرقب فی الاسلام الحسین بن محمد عن احمد
بن اسحٰق عن سعدان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس شیء تحضره الملائکة
الا الرهان و ملاعبة الرجل اهله محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله
عن آبائه علیهم السلام قال الرمی سهم من سهام الاسلام محمد بن یحیی عن عمران بن
موسی عن الحسن بن طریف عن عبد الله بن المغیرة رفعه قال قال رسول الله صلی الله علیه
و آله فی قول الله عز و جل و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخیل قال الرمی محمد
بن یحیی عن محمد بن احمد عن علی بن اسمٰعیل رفعه قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله ارکبوا
و ارموا و ان ترموا احب الی من ان ترکبوا ثم قال کل لهو المؤمن باطل الا فی ثلث فی تادیبه
الفرس و رمیه عن قوسه و ملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله عز و جل لیدخل فی
السهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة و المقوی به فی سبیل الله و الرامی به فی سبیل الله
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا
سبق الا فی خف او حافر او نصل یعنی النضال علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام انه کان یحضر الرمی و الرهان
علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله علیه السلام
قال اغار المشرکون علی سرح المدینة فنادی فیها مناد یا سوء صباحاه فسمعها
رسول الله صلی الله علیه و آله فی الخیل فرکب فرسه فی طلب العدو و کان
اول اصحابه لحقه ابو قتادة علی فرس له و کان تحت رسول الله صلی الله علیه
و آله سرج دفتاه لیف لیس فیه اشر و لا بطر فطلب العدو فلم یلقوا احدا و تتابعت
الخیل فقال ابو قتادة یا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رأیت ان نستبق

فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلی الله علیه وآله سابقا علیهم ثم اقبل علیهم فقال انا ابن العواتك من قریش انه لهو الجواد البحر یعنی فرسه

باب الرجل یدفع عن نفسه اللص

احمد بن محمد الكوفی عن محمد بن احمد القلانسی عن احمد بن الفضیل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هیثم بن براء قال قلت لابی جعفر علیه السلام اللص یدخل فی بیتی یرید نفسی ومالی قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه فی عنقی علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه ان الله عزوجل لیمقت الرجل یدخل علیه اللص فی بیته فلا یحارب وباسناده ان امیر المؤمنین علیه السلام اتاه رجل فقال یا امیر المؤمنین ان لصا دخل علی امرأتی فسرق حلیها فقال امیر المؤمنین علیه السلام اما انه لو دخل علی ابن صفیة لما رضی بذلك حتی یعمه بالسیف علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابان بن عثمن عن رجل عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام اذا دخل علیك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه فی عنقی

باب من قتل دون مظلمته

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهید وبهذا الاسناد عن ابی مریم عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهید ثم قال یا ابا مریم هل تدری ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل یقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال یا ابا مریم ان من الفقه عرفان الحق وعنه عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن الحسین بن ابی العلاء قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهید قلت ایقاتل افضل او لم یقاتل قال اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته وعنه عن احمد عن الوشاء عن صفوان بن یحیی عن ارطاة بن حبیب الاسدی عن رجل عن علی بن الحسین علیهما السلام قال من اعتدی علیه فی صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهید علی عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عمن ذكره عن الرضا علیه السلام فی الرجل یكون فی السفر ومعه جاریة له فیجیء قوم یریدون اخذ جاریته ایمنع جاریته من ان تؤخذ وان خاف علی نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت معه امرأة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة یمنعهن وان خاف علی نفسه القتل قال نعم وكذلك المال یریدون اخذه فی سفر فیمنعه وان خاف القتل قال نعم

باب فضل الشهادة

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سألته عن قول امیر المؤمنین علیه السلام لألف ضربة بالسیف

اهون من موت علی فراش قال فی سبیل الله علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن
ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله فوق کل ذی بر بر حتی یقتل فی
سبیل الله فاذا قتل فی سبیل الله فلیس فوقه بر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمن بن عیسی عن عنبسة عن ابی حمزة قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول ان علی بن الحسین علیهما السلام
کان یقول قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما من قطرة احب الی الله عز وجل من قطرة دم فی
سبیل الله علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب رفعه ان امیر المؤمنین علیه السلام خطب
یوم الجمل فحمد الله واثنی علیه ثم قال ایها الناس انی اتیت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت علیهم
فدعونی الی ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل وقد کنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب
بالضرب انصف القارة من راماها فلغیری فلیبرقوا ولیرعدوا فانا ابو الحسن الذی فللت حدهم
وفرقت جماعتهم وبذلک القلب القی عدوی وانا علی ما وعدنی ربی من النصر والتایید والظفر وانی لعلی
یقین من ربی وغیر شبهة من امری ایها الناس ان الموت لا یفوته المقیم ولا یعجزه الهارب لیس عن
الموت محیص ومن لم یمت یقتل ان افضل الموت القتل والذی نفسی بیده لالف ضربة بالسیف اهون من
میتة علی فراش واعجبا لطلحة الب الناس علی ابن عفان حتی اذا قتل اعطانی صفقته بیمینه طائعا ثم نکث
بیعتی اللهم خذه ولا تمهله وان الزبیر نکث بیعتی وقطع رحمی وظاهر علی عدوی فاکفنیه الیوم
بما شئت علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قیل
للنبی صلی الله علیه وآله ما بال الشهید لا یفتن فی قبره فقال صلی الله علیه وآله کفی بالبارقة
فوق رأسه فتنة الحسین بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله
علیه السلام من قتل فی سبیل الله لم یعرفه الله شیئا من سیئاته محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن
علی بن النعمان عن سوید القلانسی عن سماعة عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
ای الجهاد افضل قال من عقر جواده واهریق دمه فی سبیل الله

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابی جمیلة عن سعد بن طریف
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امیر المؤمنین ع یضحک الله الی رجل فی کتیبة یعرض لهم سبع او لص فحماهم
حتی یجوزوا علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال
قال رسول الله صلی الله علیه وآله عونک الضعیف من افضل الصدقة محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن مثنی عن فطر بن خلیفة عن محمد بن علی بن الحسین عن ابیه علیهم السلام
قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه قال رسول الله صلی الله علیه وآله من رد عن قوم من
المسلمین عادیة ماء او نار وجبت له الجنة

باب

باب الامر بالمعروف

باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي صلى الله عليه وآله اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible] لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن [illegible]

امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث
ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي و
لم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء
الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة
في اهل او مال و نفس ورأى عند اخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا يكون عليه فتنة فان المرء المسلم لبريء حقوره
من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويغري بها لئام الناس كان كالفالج الياسر
الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع عنه بها المغرم وكذلك المرء المسلم
البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين اما داعيا من الله فما عند الله خير له واما رزقا من الله
فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة
وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير
واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء
ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي اسحق
الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله عزوجل اوحى الى داود عليه السلام اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك
على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لا تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكير **محمد** بن يحيى عن
الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن درست عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عزوجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا
الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال
قد رأيته ولكن امضي لما امر به ربي فقال لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى
فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض
لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط **حميد** بن زياد عن الحسين بن محمد عن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال
الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال
الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر
بالمنكر والنهي عن المعروف **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن یعقوب بن یزید رفعه قال قال ابو عبد الله علیه السلام الامر بالمعروف والنهی عن المنکر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزّه الله ومن خذلهما خذله الله

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم قال کان ابو عبد الله علیه السلام اذا مر بجماعة یختصمون لا یجوزهم حتی یقول ثلثا اتقوا الله یرفع بها صوته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عیسی عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا علیه السلام یقول کان رسول الله صلی الله علیه وآله یقول اذا امتی تواکلت الامر بالمعروف والنهی عن المنکر فلیاذنوا بوقاع من الله

علی بن ابراهیم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال النبی صلی الله علیه وآله کیف بکم اذا فسدت نساؤکم وفسق شبابکم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنکر فقیل له ویکون ذلک یا رسول الله فقال نعم وشر من ذلک کیف بکم اذا امرتم بالمنکر ونهیتم عن المعروف فقیل له یا رسول الله ویکون ذلک قال نعم وشر من ذلک کیف بکم اذا رایتم المعروف منکرا والمنکر معروفا

وبهذا الاسناد قال قال النبی صلی الله علیه وآله انّ الله عز وجل لیبغض المومن الضعیف الذی لا دین له فقیل له وما المومن الذی لا دین له قال الذی لا ینهی عن المنکر

وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهی عن المنکر اواجب هو علی الامة جمیعا فقال لا فقیل له ولم قال انما هو علی القوی المطاع العالم بالمعروف من المنکر لا علی الضعیف الذی لا یهتدی سبیلا الی ایّ من ایّ یقول من الحق الی الباطل والدلیل علی ذلک کتاب الله عز وجل قوله ولتکن منکم امة یدعون الی الخیر ویامرون بالمعروف وینهون عن المنکر فهذا خاص غیر عام کما قال الله عز وجل ومن قوم موسی امة یهدون بالحق وبه یعدلون ولم یقل علی امة موسی ولا علی کل قومه وهم یومئذ امم مختلفة والامة واحدة فصاعدا کما قال الله عز وجل ان ابراهیم کان امة قانتا لله یقول مطیعا لله عز وجل ولیس علی من یعلم ذلک فی هذه الهدنة من حرج اذا کان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول وسئل عن الحدیث الذی جاء عن النبی صلی الله علیه وآله ان افضل الجهاد کلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا علی ان یامره بعد معرفته وهو مع ذلک یقبل منه والا فلا

باب انکار المنکر بالقلب

باب انکار المنکر بالقلب

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن یحیی الطویل صاحب المنقری عن ابی عبد الله علیه السلام قال حسب المومن عزا اذا رای منکرا ان یعلم الله عز وجل من قلبه انکاره

وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله علیه السلام انما یومر بالمعروف وینهی عن المنکر مومن فیتعظ وجاهل فیتعلم واما صاحب سوط او سیف فلا

عنه عن ابیه عن ابن ابی عمیر

عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها **علي** عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف قال رايت ابا عبد الله عليه السلام رمى جمرة العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالمطرق له فاذا رجل اصفر عكري قد ادخل عودة في الارض شبه الساجي وربطه الى فسطاطه والناس وقوف لا يقدرون على ان يمروا فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتق الله فان هذا الذي تصنعه ليس لك قال فقال له العكري اما تستطيع ان تذهب الى عملك لا يزال المكلف الذي لا يدري من هو يجيئ فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله عليه السلام بخطام بعيره مقطورا فطأطأ راسه فمضى وترك العكري الاسود

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك **عنه** عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلنا قال تامرونهم وتنهونهم

باب

باب من اسخط الخالق في مرضاة المخلوق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الاسلام **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما

باب من اسخط الخالق

باب كراهة التعرض

باب كراهة التعرض لما لا يطيق

محمد بن الحسين عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شئ

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله بالايمان والاسلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شئ الا اذلال نفسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه

محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن سعدان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل ههنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا

تم كتاب الجهاد من كتاب الكافي للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى ويتلوه كتاب التجارة والحمد لله رب العالمين على الاتمام والصلوة والسلام على النبي الامي وآله الطيبين الطاهرين

خاتمة الطبع

يا من هو الكافي فلا احد يكفينا * ويا من هو الغافي فلا شئ يغنينا * صل على خير خلقك ورسولك وصفيك وحبيبك محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وآله المعصومين وعترته الطاهرين اللهم حمدا لك على ما محوت عنا اثر الضلالة والطغيان * وارجيت عنا شوائب الاثم والعدوان وسقيتنا زلال توحيدك * وحثثتنا على اداء تمجيدك * وايدتنا باتباع سنة نبيك الامين * و

هديتنا الى سبيل اليقين × وصيرتنا متبعي الائمة صلوات الله عليهم اجمعين × اللهم وان كنا خلقنا فی زمان لاندرك حضرة ولی امرك القائم الموصل عجلت طلعته علينا × ورجعته الينا لكنك جعلتنا متمسكين باثارهم × ومعتصمين باخبارهم × واخصص رضوانك بالعلماء الذين احرزوا سنن خير الورى × وابرموا مذاهب ائمة الهدى × ومن تلك الاثار والاخبار الكتاب الكافی للعالم العامل × الوبل الهاطل × الجهبذ الاروع × البارع الاورع × رئيس المحدثين العظام × ورأس المتالهين الكرام × المجدد سنن النبی المعتام × المؤيد من الله القوی المنعام المزين بالمجد والاكرام × الملقب بثقة الاسلام × العالم الخطيب المصقع الهبرزی × الشيخ ابی جعفر **محمد بن يعقوب** الكلينی الرازی × عطر مرقده × ونور مضجعه × ولك الشكر على ما مننت علينا بطبع مجلد عبادات الفروع من هذا الكتاب × ووفقت لنا بالسعی فيه من التصحيح والاستكتاب اللهم كما هديتنا الى طبعه × فاحسن فيه النظر لفهمه وعلمه × واجعل عاقبة امرنا الى رضوانك وادخلنا به فی جنانك × **ثم** لا يخفى على المؤمنين من الاجلاء × والناظرين من الاخلاء × انا بالغنا فی تصحيحه × وسعينا فی تنقيحه × وجمعنا عند مقابلته عدة من النسخ المصححة المعتبرة × التی كانت مقروة ومعروضة × على العلماء الاعلام رحمهم الله العزيز العلام × ومع ذلك فالمسئول من الاخوان ان يعرضوا عن الخطل × ويقيلوا عن الزلل × فان الزهن على الغفلة مجبول × والعذر عند كرام الناس مقبول × ومن اشرف على صنعة الطباعة يعلم بما يخترع الطباعون فی الالفاظ الصحيحة لاسيما اذا لم يحرزوا شيئا من الحظ بالكلمات العربية الفصيحة × وقد حصل الفراغ من طبع ذلك الكتاب × بحمد الله الوهاب × فی المطبع المعروف بمطبع اوده اخبار × عاش صاحبه ما يعبق الانوار سنة [illegible] هـ المطابقة بـ [illegible] ع والحمد لله رب العالمين والصلوة على النبی واله الطيبين الطاهرين وانا العبد الفقير الضعيف الراجی عفو ربه القوی الولی **محمد علی** الموسوی الكنتوری بن العلامة السيد غلام حسنين غفر الله لهما ولوالديهما ولمن كان منهما بسبيل من المؤمنات والمؤمنين

ترجمة المصنف

وهو الشيخ الحافظ الامام ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازی الكلينی ثقة الاسلام وشيخ المشائخ الاعلام ومروج المذهب فی غيبة الامام عليه السلام ذكره اصحابنا والمخالفون واتفقوا على فضله وعظم منزلته قال الشيخ ابو جعفر الطوسی عليه الرحمة ان نفسه جليل القدر عالم بالاخبار وقال النجاشی والعلامة شيخ اصحابنا فی وقته بالری ووجههم وكان اوثق الناس فی الحديث واثبتهم وذكره المحقق فی المعتبر فی فضلاء اصحاب الحديث الذين اختاروا النقل عنهم

ممن اشتهر فضله وعرفت تقدمه فی نقد الاخبار وصحة الاختیار وجودة الاعتبار فی اجازة المحقق الکرکی للشیخ احمد بن ابی جامع واعظم الاشیاخ فی تلک الطبقة یعنی المتقدمة علی الصدوق الشیخ الاجل جامع احادیث اهل البیت علیهم السلام محمد بن یعقوب صاحب کتاب الکافی فی الحدیث الذی لم یعمل للاصحاب مثله وقد تقدمه فی نعت الکتاب بنحو ذلک الشهید فی اجازته لابن الخازن وفی اجازة الشهید الثانی للشیخ حسین بن عبد الصمد والد شیخنا البهائی شیخ الطائفة ابو جعفر محمد بن یعقوب وفی الوجیزة وابن یعقوب ثقة الاسلام جزاه الله عن الاسلام واهله خیر الجزاء — وقد قال ابن الاثیر (من المخالفین) فی جامع الاصول ابو جعفر محمد بن یعقوب الرازی الفقیه الامام علی مذهب اهل البیت علیهم السلام عالم فی مذهبهم کبیر فاضل عندهم مشهور وعده فی حرف النون من کتاب النبوة من المجددین لمذهب الامامیة علی راس المائة الثالثة وکذا الفاضل القیسی فی شرح المشکوة عده من المجددین وهذا اشارة الی الحدیث المشهور المروی عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال ان الله یبعث لهذه الامة علی راس کل مائة سنة من یجدد لها دینها — ومن نظر کتاب الکافی الذی صنفه هذا الامام طاب ثراه وتدبر فیه تبین له صدق ذلک وعلم انه رحمه الله مصداق هذا الحدیث فانه کتاب جلیل عظیم النفع عدیم النظیر فائق علی جمیع کتب الحدیث بحسن الترتیب وزیادة الضبط والتهذیب وجمعه للاصول والفروع واشتماله علی اکثر الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار وقد اتفق تصنیفه فی الغیبة الصغری بین اظهر السفراء فی مدة عشرین سنة کما صرح به النجاشی وبقال ان هذا الکتاب عرض علی القائم علیه السلام فاستحسنه وقد عدوت اخباره فی ستة عشر الفا ومائة وتسعین حدیثا کما فی الاجازة المنقول من خط العلامة قدس سره وقال الشهید فی الذکری ان ما فی الکافی من الاحادیث یزید علی ما فی الصحاح الست للجمهور وله غیر الکافی کتاب الرد علی القرامطة وکتاب تعبیر الرؤیا وکتاب الرجال وکتاب رسائل الائمة وکتاب ما قیل فی الائمة علیهم السلام من الشعر کانت وفاته رضی الله عنه فی شهر شعبان من سنة تسع وعشرین وثلثمائة سنة تناثر النجوم قاله النجاشی والشیخ فی کتاب الرجال وهی السنة التی توفی فیها ابو الحسن علی بن محمد السمری آخر السفراء الاربعة الذی بوفاته انقطعت السفارة ووقعت الغیبة الکبری وفی الفهرست وکتاب کشف المحجة لابن طاوس انه توفی فی سنة ثمان وعشرین وکانت وفاته فی بغداد وصلی علیه محمد بن جعفر الحسینی ابو قیراط ودفن بباب الکوفة وقبره مشهور ومعروف تزوره العامة والخاصة وعلیه قبة عظیمة وقد نقل صاحب کتاب روضة العارفین عن بعض الثقات المعاصرین ان بعض حکام بغداد رای بناء قبره علیه الله مرقده فسال عنه فقیل

انه قبر بعض الشيعة فامر بهدمه فحفر القبر فراى بكفنه لم يتغير و مدفون معه اخر صغير بكفنه ايضا فامر بدفنه وبنى عليه قبة فهو الى الان قبر معروف و مزار مشهور و قال صاحب منتهى المقال رايت فى بعض كتب اصحابنا ان بعض حكام بغداد اراد ينبش قبر سيدنا ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و قال الرافضة يدعون فى ائمتهم انهم لا تبلى اجسادهم بعد موتهم و اريد ان اكذبهم فقال له وزيره انهم يدعون فى علمائهم ايضا ما يدعون فى ائمتهم و ههنا قبر محمد بن يعقوب الكلينى من علماءهم فامر بحفره فان كان على ما يدعونه عرفنا صدق مقالتهم فى ائمتهم و الا تبين للناس كذبهم فامر بحفره فوجدوه بهيئة كانه قد دفن تلك الساعة فامر بتعظيمه و بناء قبة عالية عليه فصار مزارا مشهورا — و لا يخفى انه قد علم من تاريخ وفاته قدس سره انه توفى بعد وفات العسكرى عليه السلام بتسع و ستين سنة فانه قبض سنة مائتين و ستين فالظاهر انه رضى الله عنه ادرك تمام الغيبة الصغرى بل بعض ايام العسكرى عليه ايضا — روى عنه رحمه الله جعفر بن محمد بن قولويه و محمد بن الحسن بن الوليد و احمد بن محمد البزاز و احمد بن ابراهيم الصيمرى و التلعكبرى و محمد بن عبد الله بن المطلب الشيبانى و احمد بن على بن سعيد الكوفى و عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز و هو يروى عن على بن ابراهيم و محمد بن يحيى و الحسين بن محمد الاشعرى و محمد بن اسمعيل و على بن محمد بن بندار و على بن محمد بن علان الكلينى الرازى و احمد بن ادريس و حميد بن زياد و اسحق بن الحسن و محمد بن سهل و محمد بن الحسن و على بن محمد بن عبد الله بن اذينة و احمد بن محمد بن ابى نصر و محمد بن جعفر الكوفى البزاز انتهى ملخصا من نسمة السحر او العقبات فى تراجم الاعيان

تاريخ الطبع

صورة ما انشده الحبيب اللبيب الحسيب النسيب الفاضل الاديب الفطن اللوذعى الالمعى المولوى **السيد نظر حسين** متوطن بيكپور ضلع سارن صانه الله عن مكاره الزمن مقرظا على هذا الكتاب الشريف و مورخا لطبعه المنيف و هو من ارشد تلامذة الفاضل الكامل العالم العامل قدوة الاطائب و الاماثل المعقود عليه الانامل جناب المولوى **السيد محمد مهدى** دامت معاليه و بوركت ايامه و لياليه

حمداً جميلاً مثل بدر ظلام	لمنزل القرآن خير كلام
وعلى النبي صلاته و سلامه	ما يعبق الانوار فى الاكمام
ووصيه المندس الهزبر الفارس	الليث الشجاع الباسل الضرغام

بطل مهاب زاهد متهجد … ذو المجد والافضال والاكرام

خير الوصيين الذي نطقت به … ايات ربي القادر العلام

ومعاندين عن الغواية انتحوا … لما راوه مجاهدا بحسام

ان السماحة والسخاء كليهما … في كفه كسحائب وغمام

اين التخلص للعدى من كفه … لما علي بالسيف والصمصام

من قد حمى خير الورى بجهاده … من قد سعى في دينه الاسلام

وكذا الائمة ابرموا من ولده … سنن الرسول الحق خير انام

صلوات من خلق السماء عليهم … ما غردت في الايك كل حمام

من جاهدوا في دين رب بريّة … من حدثوا كتبيه العتام

اخبارهم اخبار خير الانبيا … من امر ربي المفضل المنعام

ولقد كفى هذا الكتاب كاسمه … فيه الشفاء لكل اهل سقام

يا حبذا المطبوع في ايامنا … وبه رواية كل عطش ظامي

كاف لشيعة اهل بيت نبينا … يهدي الى الايمان والاسلام

لله در مؤلف ومصنف … ثقة كريم بارع قمقام

حبر خطيب مصقع علامة … ورع سحاب هامر وهمام

قد الف الاخبار فيه بجهده … فعليه رحمة ربنا وسلامي

ولطبعه من كان شمر ذيله … لوقاه ربي شر كل طغام

لازال ابناه الاله مكرما … واما طعته حوادث الايام

وانا الذي بالغت في تصحيحه … ارجو ثواب الواهب المنعام

لما اتيت احبتي واجلتي … بالنبا والايذان والاعلام

اخبرتهم بتم الكتاب فهل لكم … من رغبة في دير كل ظلام

طبع الكتاب فهل لكم من بغية … لبراءة الاوصاب والاسقام

قوموا اليه باخذه وبيعه … تروكم كالمزن وقت اوامر

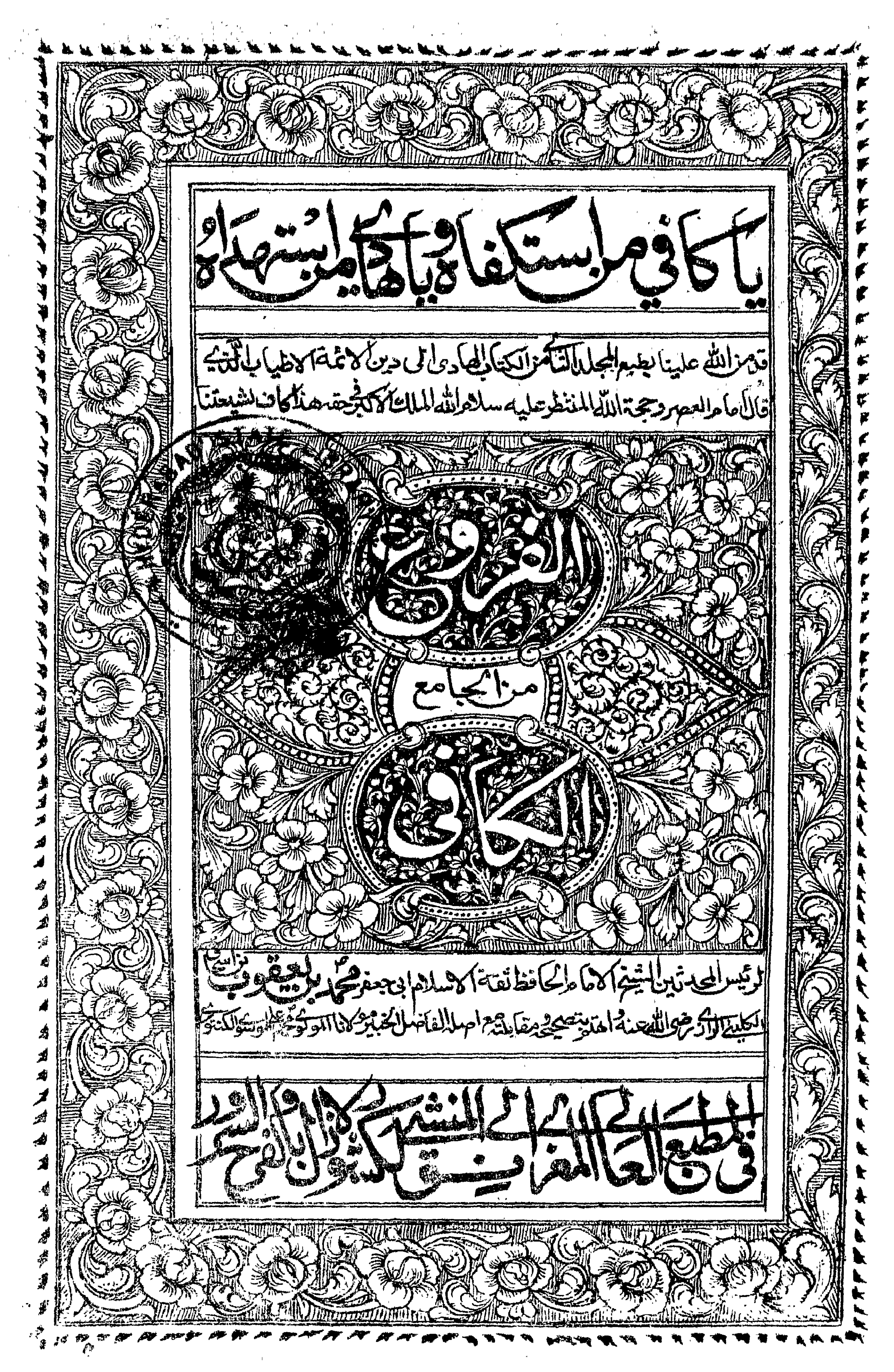
قالوا فنا تاريخه فسألت عن … نفسي فقد جادت اغر كلامي

١٣٠٢ هـ

فقط



فهرس الابواب والكتب التي في المجلد الثاني من فروع الكافي



یا کافی من استکفاه و یا هادی من استهداه
قد من الله علینا بطبع المجلد الثانی من الکتاب الهادی الی دین الائمة الاطیاب التی
قال امام العصر و حجة الله المنتظر علیه سلام الله الملک الاکبر فی حقه هذا کاف لشیعتنا
الفروع
من الجامع
الکافی
لرئیس المحدثین الشیخ الامام الحافظ ثقة الاسلام ابی جعفر محمد بن یعقوب
الکلینی الرازی رضی الله عنه
فی المطبع العالی المعارفی المنشی نولکشور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المعيشة

باب دخول الصوفية على ابى عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابى عبد الله عليه السلام فراى عليه ثياب بياض كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق بها اهلها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انى لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال واتاه قوم ممن يظهر الزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ونحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رايناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى [illegible] ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به اخبروني ايها النفر الكم [illegible] الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن [illegible]

منها ما اوتيتم وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه واله فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا
في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه
وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله عز وجل امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا
لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم
الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت
برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله
خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها
ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة
على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال صلى الله عليه واله للانصاري
حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني
امره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب
ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك و
تعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من
فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير اية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين
فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله
ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه واله ان اصنافا من امتي
لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم
يكتب له ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده
ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز و
جل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون
قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان شئت
رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه
ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت
فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله عز وجل
نبيه صلى الله عليه واله كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان يبيت

عنده فتصدق بها واصبح وليس عنده شئ وجاء من يسأل فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل فاغتم هو
حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رفيقا رحيما صلى الله عليه وآله فادّب الله عزّ وجل نبيّه صلى
الله عليه وآله بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد
ملوما محسورا يقول ان الناس يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال
كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها الكتاب و
الكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي
بالخمس والخمس كثير فان الله عزّ وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عزّ
وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده
سلمان رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته
حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري
لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء اما علمتم
يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت
معيشتها اطمأنت واما ابو ذر رضي الله عنه فكان له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى
اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهله الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشياه على
قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم و
من ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان
صارا لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم و
عيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يوما ما عجبت من شئ كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض
كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عزّ و
جل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم
ان الله عزّ وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين
ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حوّلهم عن
حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عزّ وجل
للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل
منكم نفقة امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شئ لي فان قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم
عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث

اخبروني لو كان الناس كلهم كما تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله عز اسمه وجل وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احد من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عليه السلام عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر باداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله تعالى ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل فوق كل ذي علم عليم

باب معنى الزهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا فقال ويحك حرامها فتنكبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحكم بن الجهم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

باب معنى الزهد

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه
السلام فى قول الله عز وجل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة رضوان الله
والجنة فى الآخرة والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن على بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام
قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك فى اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى ع كفوا المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سلوا الله الغنى فى الدنيا والعافية وفى الآخرة المغفرة والجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابى عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضى
به دينه ويصل به رحمه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القسم بن ربيع فى وصيته
للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه
ولا تكونوا كلولا على الناس على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن ابى الخزرج
الانصارى عن على بن غراب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ملعون من القى كله على الناس عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
ذريح بن يزيد المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة
على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال نعم العون على الآخرة الدنيا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام
بن سالم عن عبد الله بن ابى يعفور قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب
الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسى وعيالى واصل
بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا
طلب الآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن او يمسى على ثكل خير له من ان يصبح او يمسى على حرب فنعوذ
بالله من الحرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى البخترى رفعه قال قال

حرب بالتحريك سلب مال الانسان وتركه لا شئ له ١٢ نهاية

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا و
لا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الاحمسي
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة عدة من اصحابنا
من سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم
العون الدنيا على طلب الآخرة

باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق علي بن ابراهيم عن ابيه
و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي
بن الحسين ع يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي ع فاردت ان اعظه فوعظني
فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني
ابو جعفر محمد بن علي ع وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين
فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في
طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت
اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا
ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا
على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك
وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت
صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله ص يمص النوى بفيه و
يغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله و
كد يده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن
عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في
يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله
وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني
عن مثلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن
ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اعتق الف

مملوك من كد يده احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم
العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا
فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في
كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت
المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى
رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء
الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الغرا عن عمار
السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد
الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت
صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز
وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا
يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة
ولم يتجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول
نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منها واحدة سهل عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت
جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت
له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قد
عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة
وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا
وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه
ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد

عه في الفقيه بيده ١٢

لك

لك فيها مائة دينار ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها في راس
مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله واياك ان لي
عند ابي محمد الف وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب
ابي فاذا فيه لابي عبد الله عليه السلام عندي الف وسبعمائة دينار واتجرت له فيها مائة دينار
عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب
عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في
طلب المعيشة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال
اعمل واحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله ص قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في
حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب
الرزق الحلال علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن
ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفه في شيء اما على
ذاك ما بي شره ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار
فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي

باب الحث على الطلب والتعرض للرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين و
لاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين
لا يستجاب لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه من السماء
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم
بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله
فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال

الشره الزيادة والرغبة

سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة فقال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي يقوته اشد عبادة منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرؤا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله ما امركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن علي بن عمرو بن ربيع عن محمد بن عايذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب

باب الاجمال في طلب الرزق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج اي شيء تصنع قلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال

باب الاجمال في الطلب

فقدمت

فقدمت ففعلت و رزقت

باب الاجمال في الطلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسئلوا الله من فضله ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تطلبوه بمعصية الله فان الله تبارك وتعالى لا ينال ما عنده الا بالطاعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين صلوات الله عليهما غلاء السعر فقال ما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك منزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين

عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده
وعظمت حيلته وكثرت مكائده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل العبد في ضعفه
وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لم يزداد امرء نقيرا لحذقه ولم ينتقص امرء
نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم
الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له
فاتق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على
لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى
ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما
افترض الله عليه او اشفاء غيظه بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق
باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة
والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن
الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء
ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس
اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس قد نفث في روعي
واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء
شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

باب الرزق من حيث لا يحتسب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين
من حيث لا يحتسبون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب
يقتبس نارا لاهله فانصرف اليهم وهو نبي مرسل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان
موسى بن عمران خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع

باب الرزق من حيث لا يحتسب

مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين عنه عن ابيه
عن صفوان عن محمد بن ابي المرهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف
وجه رزقه كثر دعاؤه عنه عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة
فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا
قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ع ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله
تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب

باب كراهة الفراغ والنوم

باب كراهة الفراغ والنوم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ

باب كراهية الكسل

باب كراهة الكسل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل الكسل **سهل** بن زياد عن ابن محبوب عن سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك
من حظك من الدنيا والآخرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما
يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه **محمد** بن عيسى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن
امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى ع قال اياك والكسل والضجر فانك
ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق **احمد** بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن
الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا **احمد** بن محمد
عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان

بن تغلب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم و
تستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم علي بن محمد رفعه
قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج العجز والكسل فنتجا
بينهما الفقر علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبدالله
عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء و
يشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك

باب عمل الرجل في بيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز
احمد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن عدل بن مالك عن هارون بن الجهم عن الكاهلي عن
معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله

باب اصلاح المال وتقدير المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد
بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل
ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي
للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه
الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على
تلك الساعتين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل
عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلثة فذكر في الثلثة التقدير في المعيشة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان
قال رايت اباعبدالله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض
مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على
النائبة وحسن التقدير في المعيشة علي بن محمد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن
محمد بن علي عن عبدالله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة عنه عن احمد عن بعض اصحابنا
عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبدالله عليه السلام عليك باصلاح المال
فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم

باب من كد على عياله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

باب عمل الرجل في بيته

باب اصلاح المال

باب من كد على عياله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله

باب الكسب الحلال

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادعو الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسألك من رزقك الواسع محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمّد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول اللهمّ اني اسألك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سألت قوت النبيين قل اللهمّ اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك

باب احراز القوت

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خفّ ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنة ابو علي الاشعري عن ابي محمّد الذهلي عن ابي ايوب المدايني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت

باب كراهة اجارة الرجل نفسه

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه الذي آجره علي بن محمّد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد

ابو موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك. احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق

باب مباشرة الاشياء بنفسه من ادب الطلب

باب مباشرة الاشياء بنفسه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شق الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن الجهم عن الارقط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل

باب شراء العقارات وبيعها

باب شراء العقارات و بيعها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له فقال يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع واحد كان ايسر لمؤونتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان والدار. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه قلت نعم قال مكتوب في التوراة ان من باع ارضا او ماء فلم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا. علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن [illegible] الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق. الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه. علي بن محمد بن بندار عن احمد

بن ابى عبد الله عن محمد بن على بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن احمد عن ابى ابراهيم عليه السلام قال ثمن محوق الا ان يجعل فى عقار مثله ابو على الاشعرى عن محمد بن الحسن بن على عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما دخل النبى صلى الله عليه واله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان لى ارضا تطلب منى ويرغبونى فقال لى يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك انى ابيع بالثمن الكثير واشترى ما هو اوسع رقعة مما بعت قال فلا باس

باب الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن معاوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبى ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ولقد مات رسول الله ص وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لى ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فى سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم احمد بن محمد عن حمدان بن ابراهيم الهمدانى رفعه الى بعض الصادقين ع قال انى لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوى قضاؤه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال الرضا عليه السلام رجل انا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرنى عن هذه النظرة التى ذكرها عز وجل فى كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لابد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر

ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره
الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه
في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في
طاعة الله ام في معصية الله قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله
الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن
المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا له عليه
وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم
الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن
ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما
تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون علي
بن محمد عن اسحاق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي
ما سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه
السلام عن ابائه عن علي صلوات الله عليهم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل و
قضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة

باب قضاء الدين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن
بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان
معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة
بقدر ما يقصر من نيته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ
به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على نفسه في خبث
الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده ولا يأكل اموال الناس الا وعنده
ما يؤدي اليهم حقوقهم فان الله تبارك وتعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون

تجارة

الذي
معصيته
عليه
النخعي
باب قضاء الدين
ظهره

تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال له كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العباس بن عيسى قال ضاق علي بن الحسين عليهما السلام ضيقة فاتى مولى له فقال له اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكني اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه فقال فكيف صار حاجب يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله جل ذكره المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها قال اذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلام فاعطاه علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف عنه يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما اليه فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت

لابی عبد الله علیه السلام ان لی علی رجل دینا وقد اراد ان یبیع داره فیقضینی قال فقال
ابو عبد الله علیه السلام اعیذك بالله ان تخرجه من ظل راسه عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابی عبد الله عن ابیه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الدین ثلثة رجل کان له فانظر واذا کان علیه فاعطی
ولم یمطل فذاك له ولا علیه ورجل اذا کان له استوفی واذا کان علیه اوفی فذاك لا له
ولا علیه ورجل اذا کان له استوفی واذا کان علیه مطل فذاك علیه ولا له

باب قصاص الدین عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
سلیمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع لی عنده مال فکابرنی
علیه وحلف ثم وقع له عندی مال فآخذه لمکان مالی الذی اخذه واجحده واحلف علیه
کما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فیما عبته علیه علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن
اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن معاویة بن عمار
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یکون لی علیه الحق فیجحدنیه ثم یستودعنی مالا
الی ان آخذ مالی عنده قال لا هذه خیانة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد
عن ابن محبوب عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
رجل کان له علی رجل مال فجحده ایاه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذی ذهب بماله
مال قبله ایاخذه منه مکان ماله الذی ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولکن لهذا کلام
یقول اللهم انی آخذ هذا مکان مالی الذی اخذه منی وانی لم آخذ ما اخذته خیانة ولا ظلما

باب اذا مات الرجل حل دینه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه
عن خلف بن حماد عن اسمعیل بن ابی قرة عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا مات
المیت حل ماله وما علیه من الدین محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه دین فیضمنه ضامن
للغرماء فقال اذا رضی به الغرماء فقد برئت ذمة المیت

باب الرجل یاخذ الدین وهو لا ینوی قضاءه محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن النضر
بن شعیب عن عبد الغفار الجازی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن رجل مات
وعلیه دین قال ان کان اتی علی یدیه من غیر فساد لم یواخذه الله اذا علم بنیته الا من کان لا
یرید ان یؤدی عن امانته فهو بمنزلة السارق وکذلك الزکوة ایضا وکذلك من استحل ان
یذهب بمهور النساء علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله

باب قصاص الدین
باب اذا مات الرجل حل دینه
باب الرجل یاخذ الدین وهو لا ینوی قضاءه

عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق

باب بيع الدين بالدين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن عمر عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرأ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه

باب في آداب اقتضاء الدين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارأيتك ما حكى الله عز وجل يخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلام في الرجل له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري وحماد بن الفضيل وحكم الحناط

جميعا عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حبس مال امرء مسلم وهو قادر على ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق

باب اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا

باب النزول على الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا

باب هدية الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى عليا صلوات الله عليه فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سألت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس ما لم يكن شرطا

باب الكفالة والحوالة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما ابطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما
انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا
فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم
علي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك
فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن
ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت
به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة
درهم ان لم ادفعه اليك قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم
ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه
السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم
على من اكل المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك

باب عمل السلطان وجوائزهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد
بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب و
الربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه
السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال
مغموما مكروبا حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد
بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة
خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن
اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت

الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يوكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل
بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه
بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه
من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه
منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر علي بن محمد
بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق
من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له
فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت
من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية
وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو
تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت
فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت
في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على
الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى
معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت
له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده
قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال
ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي
وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من
دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد
بن مسلم قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس
يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر قال اصلحك الله ولي المدينة
وال فغدا الناس اليه يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من
ابواب النار ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ

دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعا الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول فی ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب انی عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لی ما بين لابتيها لا و لا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة فی سرادق من نار حتی يحكم الله بين العباد محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيی بن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابی عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلثة ايام علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن داود بن زربی قال اخبرنی مولی لعلی بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن علی او بعض هؤلاء فادخل فی بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الی منزلی فتفكرت فقلت ما احسبه منعنی الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه و لاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة الا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك انی فكرت فی ابائك علی فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لی طالق وكل مملوك لی حر وعلی ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الی السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لی ابو عبد الله عليه السلام اما تغشی سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بدينی قال وعزمت علی ذلك قلت نعم قال لی الان سلم لك دينك علی بن ابراهيم عن ابيه وعلی بن محمد القاسانی عن القسم بن محمد عن سليمان المنقری عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهانی عنها وقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء علی هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس فقال الذی يتورع من محارم الله و يجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع فی الحرام وهو لا يعرفه اذا رای المنكر فلم ينكره و هو يقدر عليه فقد احب ان يعصی الله ومن احب ان يعصی الله فقد بارز الله بالعداوة و من احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصی الله ان الله تبارك وتعالی حمد نفسه علی هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل

ن سلطانه

بن زياد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه
فيعطيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد
بن هشام عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان قوما ممن آمن بموسى قالوا لو اتينا
عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام
صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا
في السير ليلحقوا بموسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم
الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون ورواه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال حق على الله عزوجل ان تصيروا مع من
عشتم معه في دنياه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي
بن ابي راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبدالله عليه السلام
من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم
في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم
فابرؤوا منه برئ الله منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج
من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عزوجل ولا تعد

باب شرط من اذن له في اعمالهم الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن
محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا
زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال
وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي
من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط احد منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال
الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا
ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا
من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم
تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت
مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم منهم وبقاء ما اتيت اليهم
عليك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب

عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية
فقال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اُفٍّ يدخلون فيما لا ينبغي
لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم
بن محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان
كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية
ويردها عليهم في السر علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما
كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول انك رافضي
ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام قد فهمت
كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما
امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء
واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين
وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان
قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا
معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم
اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب الى اليه
بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت
وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل
كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى
اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان
سبق الخبر الى الحسين بن عبدالله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من
المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي ما حاجتك فقلت خراج
علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي
فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع

محبوب

منى صلته حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه

باب بيع السلاح منهم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج وأداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحمل فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة

باب الصناعات

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما

باب بيع السلاح

باب الصناعات

بيع يتفق

اذا اتقی الله ثم العبد فلا باس محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن جعفر بن یحیی الخزاعی عن ابیه
یحیی بن ابی العلاء عن اسحاق بن عمار قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فخبرته انه ولد لی
غلام فقال الا سمیته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة
عین لك فی حیاتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك فی ای الاعمال اضعه قال اذا
عدلته عن خمسة اشیاء فضعه حیث شئت لا تسلمه صیرفیا فان الصیرفی لا یسلم من الربا ولا تسلمه
بیاع اکفان فان صاحب الاکفان یسره الوباء اذا کان ولا تسلمه بیاع طعام فانه لا یسلم من الاحتکار
ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلی الله
علیه وآله قال شر الناس من باع الناس احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید
عن ابی عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال انی
اعطیت خالتی غلاما ونهیتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا علی بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابی عبد الله عن القسم بن اسحاق بن ابراهیم عن موسی بن زنجویه التفلیسی عن ابی عمر
الحناط عن ابی اسمعیل الصیقل الرازی قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام ومعی ثوبان
فقال لی یا ابا اسمعیل یجیء من قبلکم اثواب کثیرة ولیس یجیء مثل هذین الثوبین الذین
تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعیل وانسجهما انا فقال لی حائك قلت نعم
قال لا تکن حائکا قلت فما اکون قال کن صیقلا وکانت معی مائتا درهم فاشتریت بها سیوفا
ومرایا عتقا وقدمت بها الری وبعتها بربح کثیر علی بن ابراهیم عن ابیه قال حدثنی شیخ
من اصحابنا الکوفیین قال دخل عیسی بن شقفی علی ابی عبد الله علیه السلام وکان ساحرا
یاتیه الناس ویاخذ علی ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل کانت صناعتی السحر وکنت
آخذ علیه الاجر وکان معاشی وقد حججت ومن الله علی بلقائك وقد تبت الی الله عز وجل
فهل لی فی شیء من ذلك مخرج قال فقال له ابو عبد الله علیه السلام حل ولا تعقد

باب کسب الحجام عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن کسب الحجام فقال لا باس به اذا لم یشارط
سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حنان بن سدیر قال دخلت علی ابی عبد الله
علیه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك انی اعمل عملا وقد سالت عنه
غیر واحد ولا اثنین فزعموا انه مکروه وانا احب ان اسالك فان کان مکروها انتهیت عنه
وعملت غیره من الاعمال فانی منته فی ذلك الی قولك قال وما هو قال حجام قال کل من کسبك
یا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبی الله صلی الله علیه وآله قد احتجم واعطی الاجر ولو

كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي بيتا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه
فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير
الناس بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه واله حجمه مولى لبني
بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه واله اين الدم قال
شربته يا رسول الله قال ما كان ينبغي لنا ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن كسب الحجامة فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه
وانما يكره له ولا باس عليك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام
فقال لا باس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا باس به

باب كسب النائحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا
وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن
عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة
للنبي صلى الله عليه واله ان ال المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست
ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقد
بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله فقالت شعر
انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة   حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة   فما عاب رسول الله صلى الله عليه واله ذلك
ولا قال شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
جميعا عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي
فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان
تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله
بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة قال فلما
قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام أتشارط قلت والله ما
ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت اباعبد الله عليه السلام وسئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى

باب كسب الماشطة والخافضة

باب كسب الماشطة والخافضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم قال نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهانى عنه قال لا بل حلال فادنى منى حتى اعلمك قال فدنت منه فقال لها يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكى اى لا تستأصلى واشمى فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكانت لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعنى ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبى ص فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله ص ادنى منى يا ام عطية اذا انت قينت جارية فلا تغسلى وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه احمد بن محمد عن على بن احمد بن اشيم عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهانى عنه فانتهى عنه فقال افعلى فاذا مشطت فلا تجلى الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلى الشعر بالشعر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التى تضعها النساء فى رؤسهن تصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال له ليس هناك انما لعن رسول الله صلعم الواصلة التى تزنى فى شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابى عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجوارى فدعاها النبى صلى الله عليه وآله فقال لها ام طيبة اذا خفضت فاشمى ولا تجحفى فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل

باب كسب المغنية

باب كسب المغنية وشرائها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن على بن حمزة عن ابى بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التى يدخل عليها

الرجال حرام والتی تدعا الی الاعراس لیس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من یشتری لهو الحدیث لیضل به عن سبیل الله عنه عن حکم الحناط عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال المغنیة التی تزف العرائس لا باس بکسبها احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن ایوب بن الحر عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام اجر المغنیة التی تزف العروس لیس به باس لیست بالتی یدخل علیها الرجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن علی الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا علیه السلام عن شراء المغنیة قال قد یکون للرجل الجاریة تلهیه وما ثمنها الا ثمن کلب وثمن الکلب سحت والسحت فی النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن فضال عن سعید بن محمد الطاطری عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سال رجل عن بیع الجواری المغنیات فقال بیعهن وشراؤهن حرام وتعلیمهن کفر واستماعهن نفاق ابو علی الاشعری عن الحسن بن علی عن اسحاق بن ابراهیم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول المغنیه ملعونة ملعون من اکل کسبها محمد بن یحیی عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعیل عن ابراهیم بن ابی البلاد قال اوصی اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنیات ان نبیعهن ونحمل ثمنهن الی ابی الحسن علیه السلام قال ابراهیم فبعت الجواری بثلثمائة الف درهم فحملت الثمن الیه فقلت ان مولی لک یقال له اسحاق بن عمر وصی عند وفاته ببیع جوار له مغنیات وحمل الثمن الیک وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لی فیه ان هذا سحت تعلیمهن کفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

باب کسب المعلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن الفضیل بن کثیر عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن التعلیم قال لا تاخذ علی التعلیم اجرا قال قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلک اشارط علیه قال نعم بعد ان یکون الصبیان عندک سواء فی التعلیم لا تفضل بعضهم علی بعض علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن شریف بن سابق عن الفضل بن ابی قرة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان هؤلاء یقولون ان کسب المعلم سحت فقال کذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا یعلموا القران لو ان المعلم اعطاه رجل دیة ولده کان للمعلم مباحا



باب بیع المصاحف محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن عبد الرحمن بن سلیمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول ان المصاحف لن تشتری فاذا اشتریت فقل انما اشتری منک الورق وما فیه من الادم وحلیته وما فیه من عمل یدک بکذا وکذا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق
والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن
عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف
وبيعها فقال انما كان توضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة
او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد فقلت فما ترى في
ذلك فقال لي اشتري احب من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا
بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا
وتكتب فيه قلت بلى واعالجها فقال لا بأس بها

باب القمار والنهبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى
الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي
يستقسمون بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما
يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى
له ان فيه من القمار قال فدعا بطست فتقيأ فقاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن و
لا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود
ما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح المقامرة

ولا النهبة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال کان ینهی عن الجوز یجیء به الصبیان من القمار ان یوکل وقال هو سحت محمد بن
یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن
النثار من السکر واللوز واشباهه ایحل قال یکره اکل ما انتهب عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام الاملاک تکون والعرس فینثر علی القوم فقال حرام ولکن ما اعطوک منه فخذ
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الوشاء عن ابی الحسن علیه السلام قال سمعته یقول
المیسر هو القمار الحسین بن محمد عن محمد بن احمد النهدی عن یعقوب بن یزید عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الصبیان یلعبون
بالجوز والبیض ویقامرون فقال لا تاکل منه فانه حرام

باب المکاسب الحرام

باب المکاسب الحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عمن ذکره عن
ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله ان اخوف ما اخاف علی امتی
من بعدی هذه المکاسب الحرام والشهوة الخفیة والربا علی بن ابراهیم عن صالح بن السندی
عن جعفر بن بشیر عن الفزاع عن ابان بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اربعة لا تجوز
فی اربعة الخیانة والغلول والسرقة والربا لا یجزن فی حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام
قال اذا اکتسب الرجل مالا من غیر حله ثم حج فلبی نودی لا لبیک ولا سعدیک وان کان من
حله فلبی نودی لبیک وسعدیک احمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله
علیه السلام قال کسب الحرام یبین فی الذریة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن
ابی عبد الله علیه السلام قال اتی رجل امیر المؤمنین صلوات الله علیه فقال انی کتسبت
مالا اغمضت فی مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادری الحلال منه والحرام
وقد اختلط علی فقال امیر المؤمنین تصدق بخمس مالک فان الله عز وجل رضی من الاشیاء
بالخمس وسائر المال لک حلال علی بن ابراهیم عن ابیه عن علی بن محمد القاسانی عن رجل سماه
عبد الله بن القسم الجعفری عن ابی عبد الله علیه السلام قال تشوقت الدنیا لقوم حلالا
محضا فلم یریدوها فادبروا ثم تشوقت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا فی الشبهة و
توسعوا من الحلال ثم تشوقت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا فی الحرام وتوسعوا فی الشبهة
ثم تشوقت لقوم حراما محضا فیطلبونها فلا یجدونها والمؤمن فی الدنیا یاکل بمنزلة المضطر علی بن

ابراهيم عمن ذكره عن داؤد الصيرفی قال قال ابو الحسن ع يا داؤد ان الحرام لا ينمی وان نمی لا يبارك له فيه
وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الی النار محمد بن يحيی قال كتب محمد بن الحسن الی ابی محمد
عليه السلام رجل اشتری ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما
يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذی اشتراها من سرقة او قطع الطريق
فوقع عليه السلام لا خير فی شیء اصله حرام ولا يحل استعماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابی ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من
عمل بنی امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم
قال ان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس علی بن محمد عن صالح
بن ابی حماد عن ابن ابی عمير عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله عليه السلام فی قول الله عز وجل وقدمنا
الی ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطی فيقول الله عز وجل
لها كونی هباء منثورا وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه

باب السحت

باب السحت

باب السحت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن عمار
بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شیء غل من الامام فهو سحت واكل
مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد
البينة فاما الرشا فی الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلی الله عليه وآله علی بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر و
مهر البغی والرشوة فی الحكم واجر الكاهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن الجاموارنی
عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع منها
كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا فی الحكم فهو الكفر بالله العظيم محمد بن يحيی عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته
عن السحت فقال الرشا فی الحكم علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن عبد الرحمن
بن ابی هاشم عن القاسم بن الوليد عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابی عبد الله
العامری قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذی لا يصيد قال سحت واما الصيود
فلا بأس علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن غير واحد عن الشعيری عن ابی عبد الله عليه السلام
قال من بات ساهرا فی كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع

بن عبد الملك عن ابی عبد الله علیه السلام قال الصناع اذا سهروا اللیل کله فهو سحت علی
بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال نهی رسول الله
صلی الله علیه وآله عن کسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة ید و
نهی عن کسب الغلام الصغیر الذی لا یحسن صناعة بیده فانه ان لم یجد سرق

باب اکل مال الیتیم

باب اکل مال الیتیم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة
قال قال ابو عبد الله علیه السلام اوعد الله تبارك وتعالی فی مال الیتیم بعقوبتین احدیهما
عقوبة الاخرة النار واما عقوبة الدنیا فقوله عز وجل ولیخش الذین لو ترکوا من خلفهم
ذریة ضعافا خافوا علیهم الایة یعنی لیخش ان اخلفه فی ذریته کما صنع بهؤلاء الیتامی علی
بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن عجلان ابی صالح قال سألت
اباعبد الله علیه السلام عن اکل مال الیتیم فقال هو کما قال الله عز وجل ان الذین یاکلون
اموال الیتامی ظلما انما یاکلون فی بطونهم نارا وسیصلون سعیرا ثم قال من غیر ان اسأله
من عال یتیما حتی ینقطع یتمه او یستغنی بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة کما اوجب
النار لمن اکل مال الیتیم عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر
قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یکون فی یده مال لایتام فیحتاج الیه فیمد یده
فیاخذه وینوی ان یرده فقال لا ینبغی له ان یاکل الا القصد لا یسرف فان کان من نیته
ان لا یرده علیهم فهو بالمنزل الذی قال الله عز وجل ان الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عبد الله بن یحیی الکاهلی قال قیل
لابی عبد الله علیه السلام انا ندخل علی اخ لنا فی بیت ایتام ومعه خادم لهم فنقعد علی
بساطهم ونشرب من مائهم ویخدمنا خادمهم وربما طعمنا فیه الطعام من عند صاحبنا
وفیه من طعامهم فما تری فی ذلك فقال ان کان فی دخولکم علیهم منفعة لهم فلا باس وان
کان فیه ضرر فلا وقال بل الانسان علی نفسه بصیرة فانتم لا یخفی علیکم وقد قال الله
عز وجل والله یعلم المفسد من المصلح محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن ذبیان بن
حکیم الاودی عن علی بن المغیرة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان لی ابنة اخ یتیمة
فربما اهدی لها الشیء فاکل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشیء من مالی فاقول یا رب هذا
بذا فقال لا باس

باب ما یحل لقیم مال الیتیم

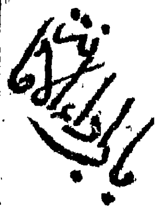
باب ما یحل لقیم مال الیتیم منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة
عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف قال من کان

يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضا اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئاً عثمان عن سماعة قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرّجل يلي الايتام في حجرة فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزان من اموالهم شيئاً انما هي النار عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصيّ والقيم في اموالهم وما يصلحهم محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن قيم الايتام في الابل وما يحل له منها فقال اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل احمد بن محمّد عن محمّد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم وان كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً قال قلت ارأيت قول الله عزّ وجلّ وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً قال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعاً فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ابو علي الاشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها

باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن اسباط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ فهلك فوصى الى اخ اكبر منا وجعلني معه في الوصية وترك ابناً له صغيراً وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلّمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

الفضيل ابن الصلح — بن سالم

حریز عن محمد بن مسلم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی مال الیتیم قال العامل به ضامن
ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه محمد بن اسمعیل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن ربعی بن عبد اللہ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال
فی رجل عندہ مال لیتیم فقال ان کان محتاجا لیس له مال فلا یمس ماله وان هو اتجر
به فالربح لليتيم وهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علی بن اسباط عن
اسباط بن سالم قال سألت اباعبد اللہ علیہ السلام قلت اخی امرنی ان اسألك عن مال
یتیم فی حجرہ یتجر به قال ان کان لاخیك مال یحیط بمال الیتیم ان تلف فاصابه شیء
غرمه له والا فلا یتعرض لمال الیتیم ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی رجل ولی مال یتیم
استقرض منه فقال ان علی بن الحسین صلوات اللہ علیه قد کان یستقرض من مال
ایتام کانوا فی حجرہ فلا بأس بذلك الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن
علی عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قلت له
رجل ولی مال یتیم استقرض منه قال کان علی بن الحسین صلوات اللہ علیهما استقرض من
مال یتیم کان فی حجرہ علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابی عمیر وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن صلوات اللہ علیه فی الرجل
یکون عند بعض اهل بیته المال لایتام فیدفعه الیه فیاخذ منه دراهم یحتاج الیها ولا یعلم
الذی کان عندہ المال للایتام انه اخذ من اموالهم شیئا ثم تیسر بعد ذلك ای ذلك خیر
له ایعطیه الذی کان فی یدہ ام یدفعه الی الیتیم وقد بلغ وهل یجزیه ان یدفعه الی صاحبه
علی وجه الصلة ولا یعلمه انه اخذ له مالا فقال یجزیه ای ذلك فعل اذا اوصله الی صاحبه
فان هذا من السرائر اذا کان من نیته ان شاء ردہ الی الیتیم ان کان قد بلغ علی ای وجه
شاء وان لم یعلمه انه کان قبض له شیئا وان شاء ردہ الی الذی کان المال فی یدہ محمد بن
یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جریر عن ابی الربیع عن ابی عبد اللہ قال سئل عن رجل
ولی مال یتیم فاستقرض منه شیئا فقال ان علی بن الحسین کان استقرض مالا لایتام فی حجرہ



باب اداء الامانة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسین بن مصعب
الهمدانی قال سمعت اباعبد اللہ علیہ السلام یقول ثلث لا عذر لاحد فیهن اداء
الامانة الی البر والفاجر والوفاء بالعهد الی البر والفاجر وبر الوالدین برین
کانا او فاجرین عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابن بکیر

عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يستحل
مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادّوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا
فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم عدّة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادّوا الامانات ولو الى قاتل ولد
الانبياء علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي
ائتمنني على امانة لاديتها اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار
بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلموا ان ضارب علي بالسيف و
قاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن حفص بن قرط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن
وقلنا ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك
يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بن قرط بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
منا من اخلف بالامانة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الامانة تجلب الرزق والخيانة
تجلب الفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن
القسم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي
عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه
خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل
اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه
فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه الحسين بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك
ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب علي فخرجت اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك
شيئا فقلت لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت
على امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا كان لابي فاشترى لي بضايع سابري
وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي فقلت

ن اولاد

لها انه قد وقع فی قلبی ان اخرج الی مکة فقالت لی فرد دراهم علیه فهیاتها وجئت بها الیه فدفعتها الیه فکانی وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازیدك قلت لا ولکن وقع فی قلبی الحج واحببت ان یکون شیئك عندك ثم خرجت فقضیت نسکی ثم رجعت الی المدینة فدخلت مع الناس علی ابی عبدالله علیه السلام وکان یاذن اذنا عاما فجلست فی مواخیر الناس وکنت حدثا فاخذ الناس یسألونه ویجیبهم فلما خف الناس عنه اشار الی فدنوت الیه فقال لی الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبدالرحمن بن سیابة فقال ما فعل ابوك فقلت هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال لی افترك شیئا قلت لا قال فمن این حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل فما ترکنی افرغ منها حتی قال لی فما فعلت الالف قال قلت رددتها علی صاحبها قال فقال لی قد احسنت وقال لی الا اوصیك قلت بلی جعلت فداك قال بصدق الحدیث واداء الامانة تشرك الناس فی اموالهم هکذا وجمع بین اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزکیت ثلثمائة الف درهم

باب الرجل یاخذ من مال ولده والولد یاخذ من مال ابیه علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فیحتاج الیه الاب قال یاکل منه فاما الام فلا تاکل منه الا قرضا علی نفسها عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن علی بن جعفر عن ابی ابراهیم علیه السلام قال سألته عن الرجل یاکل من مال ولده قال لا الا ان یضطر الیه فیاکل منه بالمعروف ولا یصلح للولد ان یاخذ من مال والده شیئا الا باذن والده سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن ابی حمزة الثمالی عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لرجل انت ومالك لابیك ثم قال ابو جعفر علیه السلام وما احب له ان یاخذ من مال ابنه الا ما احتاج الیه مما لا بد له منه ان الله لا یحب الفساد ابو علی الاشعری عن الحسن بن علی الکوفی عن عبیس بن هشام عن عبدالکریم عن ابن ابی یعفور عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یکون لولده مال فاحب ان یاخذ منه قال فلیاخذ فان کانت امه حیة احب ان تاخذ منه شیئا الا قرضا علی نفسها سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن العلا بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الرجل یحتاج الی مال ابنه قال یاکل منه ما شاء من غیر سرف وقال فی کتاب علی صلوات الله علیه ان الولد لا یاخذ من مال والده شیئا الا باذنه والوالد یاخذ من مال ابنه ما شاء وله ان یقع علی جاریة ابنه اذا لم یکن الابن وقع علیها وذکر ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال لرجل انت ومالك لابیك محمد بن یحیی عن

عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن

باب الرجل ياخذ من مال امرأته والمرأة تاخذ من مال زوجها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد المسئلة فلما ذهبت اعيد عليه المسئلة اعرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة ان تتصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم

باب اللقطة والضالة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد القاشاني عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترؤا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر امواله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال فما كان دون الدرهم فلا يعرف على

عن ابیہ عن ابن محبوب عن علا ابن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال سألتہ عن الدار یوجد فیہا الورق فقال ان کانت معمورۃ فیہا اهلہا فهو لهم وان کانت خربۃ قد جلا عنہا اهلہا فالذی وجد المال فهو احق بہ عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد اللہ بن محمد الحجال عن ثعلبۃ بن میمون عن سعید بن عمرو الجعفی قال خرجت الی مکۃ وانا من اشد الناس حالا فشکوت الی ابی عبد اللہ علیہ السلام فلما خرجت من عندہ وجدت علی بابہ کیسا فیہ سبعمائۃ دینار فرجعت الیہ من فوری ذلک فاخبرتہ فقال یا سعید اتق اللہ وعرفہ فی المشاهد وکنت رجوت ان یرخص لی فخرجت وانا مغتم فاتیت منی فتنحیت عن الناس وتقصیت حتی اتیت الماء ورقۃ فنزلت فی بیت متنحیا عن الناس ثم قلت من یعرف الکیس قال فاول صوت صوتہ اذا رجل علی راسی یقول انا صاحب الکیس قال فقلت فی نفسی انت فلا کنت قلت ما علامۃ الکیس فاخبرنی بعلامتہ فدفعتہ الیہ قال فتنحی ناحیۃ فعدها فاذا الدنانیر علی حالها ثم عد منها سبعین دینارا فقال خذها حلالا خیر من سبعمائۃ حراما فاخذتها ثم دخلت علی ابی عبد اللہ علیہ السلام فاخبرتہ کیف تنحیت وکیف صنعت فقال اما انک حین شکوت الی امرنا لک بثلاثین دینارا یا جاریۃ هاتیها فاخذتها وانا من احسن قومی حالا محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن موسی بن عمر عن الحجال عن داود بن ابی یزید عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قال رجل انی قد اصبت مالا وانی قد خفت فیہ علی نفسی ولو اصبت صاحبہ دفعتہ الیہ وتخلصت منہ قال فقال لہ ابو عبد اللہ علیہ السلام واللہ ان لو اصبتہ کنت تدفعہ الیہ قال ای واللہ قال فانا واللہ ما لہ صاحب غیری فاستحلفہ ان یدفعہ الی من یامرہ قال فحلف فقال فاذهب فاقسمہ فی اخوانک ولک الامن مما خفت قال فقسمتہ بین اخوانی علی بن ابراهیم عن ابیہ عن بعض اصحابنا عن ابی العلاء قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام رجل وجد مالا فعرفہ حتی اذا مضت السنۃ اشتری بہ خادما فجاء طالب المال فوجد الجاریۃ التی اشتریت بالدراهم هی ابنتہ قال لیس لہ ان یاخذ الا دراهمہ ولیست لہ الابنۃ انما لہ راس مالہ وانما کانت ابنتہ مملوکۃ قوم محمد بن یحیی عن عبد اللہ بن جعفر قال کتبت الی الرجل یعنی العسکری ع اسألہ عن رجل اشتری جزورا او بقرۃ للاضاحی فلما ذبحها وجد فی جوفها صرۃ فیها دراهم او دنانیر او جوهرۃ لمن یکون ذلک فوقع علیہ السلام عرفها البایع فان لم یکن یعرفها فالشیء لک رزقک اللہ ایاہ علی بن محمد عن ابراهیم بن اسحاق عن عبد اللہ بن حماد عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیہ السلام قال من وجد شیئا فهو لہ فلیستمتع بہ حتی یاتیہ طالبہ فاذا جاء طالبہ ردہ الیہ علی بن ابراهیم عن ابیہ عن حماد

عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرّفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجئ لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قد وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشئ المباح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة اذا سرّحها اهلها وعجزوا عن علفها و نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها

باب الهدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة و هدية لله عزّ وجلّ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشئ ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم

مصلین قلت بلی قال فلیقبل هدیتهم ولیکافئهم فان رسول الله صلی الله علیه واله قال لو اهدی الی کراع لقبلت وکان ذلک من الدین ولو ان کافرا او منافقا اهدی الی وسقا ما قبلت وکان ذلک من الدین ابی الله زبد المشرکین والمنافقین وطعامهم ابن محبوب عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کانت العرب فی الجاهلیة علی فرقتین الحل والحمس فکانت الحمس قریشا وکانت الحل سائر العرب فلم یکن احد من الحل الا وله حرمی من الحمس ومن لم یکن له حرمی من الحمس لم یترک یطوف بالبیت الا عریانا وکان رسول الله صلی الله علیه واله حرمیا لعیاض بن حمار المجاشعی وکان عیاض رجلا عظیم الخطر وکان قاضیا لاهل عکاظ فی الجاهلیة فکان عیاض اذا دخل مکة القی عنه ثیاب الذنوب والرجاسة واخذ ثیاب رسول الله صلی الله علیه واله لطهرها فلبسها فطاف بالبیت ثم یردها علیه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلی الله علیه واله اتاه عیاض بهدیة فابی رسول الله صلی الله علیه واله ان یقبلها وقال یا عیاض لو اسلمت لقبلت هدیتک ان الله عز وجل ابی لی زبد المشرکین ثم ان عیاضا بعد ذلک اسلم وحسن اسلامه فاهدی الی رسول الله صلی الله علیه واله هدیة فقبلها منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن اسمعیل بن مرار عن ابی جریر القمی عن ابی الحسن علیه السلام فی الرجل یهدی الهدیة الی ذی قرابته یرید الثواب وهو سلطان فقال ما کان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان یقبضها اذا کان للثواب سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغیرة عن ابی الحسن علیه السلام قال قال له محمد بن عبد الله القمی ان لنا ضیاعا فیها بیوت النیران یهدی الیها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القری ان یاخذوا ذلک ولبیوت نیرانهم قوام یقومون علیها قال لیاخذ صاحب القری لیس به باس محمد بن یحیی عمن حدثه عن یحیی بن المبارک عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقیر یهدی لی الهدیة یتعرض لما عندی فاخذها ولا اعطیه شیئا ایحل لی قال نعم هی لک حلال ولکن لا تدع ان تعطیه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعیل بن مهران عن سیف بن عمیرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه واله یاکل الهدیة ولا یاکل الصدقة ویقول تهادوا فان الهدیة تسل السخایم وتجلی ضغاین العداوة والاحقاد علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من تکرمة الرجل لاخیه المسلم ان یقبل تحفته وتحفه بما عنده ولا یتکلف له شیئا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلعم لو اهدی الی کراع لقبلته علی بن

محمد

زبد المشرکین ای رفدهم

محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه
في الهدية احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدى الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه
فيها الفاكهة وغيرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لان اهدى لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها الحسين
بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكوفي عن حسين بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا بالنبق تحيى المودة والموالاة علي
بن ابراهيم عن ابيه عن السكوني عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا
تحابوا فانها تذهب بالضغائن

باب الربا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال درهم رباء اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده فيه سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه
متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كل رباء اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من
ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكل منه وان
عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك
ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي
ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد
سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا
معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك
واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن
جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه وجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان
ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا
الذي يوكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل

فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او
تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما
يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد
سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر ان كنت تعرف منه شيئا
معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا
فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من
الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما
يكال او يوزن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان
ياكل الربا ويسميه اللبأ فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا

باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا

سهل بن زياد عن ابن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك

باب فضل التجارة والمواظبة عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في العقل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا

ان تسعة اعشار الرزق فی التجارة احمد بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
ابی الجهم عن فضیل الاعور قال شهدت معاذ بن کثیر فقال لابی عبد الله علیه السلام انی قد ایسرت فادع التجارة
فقال انک ان فعلت قل عقلک او نحوه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی اسمعیل عن فضیل بن
یسار قال قال ابو عبد الله علیه السلام ای شیٔ تعالج قال ما اعالج الیوم شیئا فقال کذلک تذهب اموالک
واشتد علیه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابی الفرج عن معاذ بیاع الاکسیة
قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام یا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فیها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت
فیها قال فما بالک قلت کنا ننتظر امرا وذلک حین قتل الولید وعندی مال کثیر فهو فی یدی ولیس لاحد علی
شیٔ ولا ارانی اکله حتی اموت فقال لا تترکها فان ترکها مذهبة للعقل اسع علی عیالک وایاک ان یکونوا هم
السعاة علیک محمد وغیره عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن علی بن عطیة عن هشام بن احمر قال
کان ابو الحسن علیه السلام یقول لمصادف اغد الی عزک یعنی السوق علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله
عن شریف بن سابق عن الفضل بن ابی قرة قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما
حبسه عن الحج فقیل ترک التجارة وقلة شیئه قال وکان متکئا فاستوی جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا
اتجروا بارک الله لکم احمد عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه
السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام تعرضوا للتجارة فان فیها غنا لکم عما فی ایدی الناس محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن حذیفة بن منصور عن معاذ بن کثیر بیاع الاکسیة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
انی قد هممت ان ادع السوق وفی یدی شیٔ قال اذا یسقط رایک ولا یستعان بک علی شیٔ علی بن ابراهیم عن ابیه
عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن فضیل بن یسار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی قد کففت عن التجارة
وامسکت عنها قال ولم ذلک اعجز بک کذلک تذهب اموالکم لا تکفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علی بن عقبة عن محمد بن مسلم وکان ختن برید العجلی قال برید لمحمد
سل لی ابا عبد الله علیه السلام عن شیٔ ارید ان اصنعه ان للناس فی یدی ودایع واموالا وانا اتقلب فیها وقد
اردت ان اتخلی عن الدنیا وادفع الی کل ذی حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله علیه السلام من ذلک وخبره بالقصة
وقال ما تری له فقال یا محمد ایبدأ نفسه بالحرب لا ولکن یاخذ ویعطی علی الله عز وجل محمد بن یحیی عن احمد بن
محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن علی بن عقبة قال کان ابو الخطاب قبل ان یفسد وهو یحمل المسائل لاصحابنا ویجیٔ
بجواباتها روی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اشتروا وان کان غالیا فان الرزق ینزل مع الشراء

باب آداب التجارة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن ابی الجارود عن الاصبغ بن نباتة
قال سمعت امیر المؤمنین علیه السلام یقول علی المنبر یا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا
فی هذه الامة اخفی من دبیب النمل علی الصفا شوبوا ایمانکم بالصدق التاجر فاجر والفاجر فی النار الا من اخذ

الحق واعطى الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا و
الحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق
الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل
سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله واذا سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن
اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان و
لا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس
علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار
المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد
عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي
فجاء النبي صم فاذا هي عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله
فقال فاذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك
الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال
ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها وباسناده قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع
منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس واما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه
ممن لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس **احمد** عن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت
عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير **احمد** عن محمد بن علي عن
ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت **عنه** عن عثمان بن عيسى
عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام **احمد** عن محمد بن علي عن زيد بن اسحاق عن
هارون بن حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة
احمد عن علي بن احمد بن اسحاق الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه
فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت
هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد
يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه
رده على الله عز وجل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب
رسول الله يقول سمعت رسول الله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد
ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا
اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام
انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين
بن بشار عن رجل رفعه في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها **محمد** بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال
وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع

باب فضل الحساب والكتابة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب

باب فضل الحساب والكتابة

ولولا ذلك لخالطوا

باب السبق الى السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد

باب من ذكر الله في السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

باب القول عند ما يشترى للتجارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن [illegible] نبيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة

باب السبق الى السوق
باب من ذكر الله في السوق
باب القول عند ما يشترى

فانه لا خير فيها الا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كان غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات

باب من تكره معاملته ومخالطته

باب من تكره معاملته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتري من محارف فان صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانه اظلم شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن له فكان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء

باب الوفاء والبخس

باب الوفاء والبخس

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحاق قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء
فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصا كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل
النقصان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما
يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح

باب الغش

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا **وبهذا** الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم **محمد** بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه
فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش **ابو علي**
الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غُش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن
بالماء للبيع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن
موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام
فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يده في الطعام ففعل
فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين

باب الحلف في الشراء والبيع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر
الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له
تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر
استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة
فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما
قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل
واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن
ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا

تبيعوهم الا بربح الدّينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال **وعنه** عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين عليه السّلام على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معشر السّماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للرّبح **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عيسى عن عبد الله الدّهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن الحسن زعلان عن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السّلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السّلعة ويمحق البركة

باب الاسعار **محمّد** بن يحيى عن محمّد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحاق عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن مسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ان الله وكّل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلّة ولا يرخص من كثرة **محمّد** بن يحيى عن محمّد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله عزّ وجلّ وكّل ملكا بالسعر يدبّره بامره **سهل** بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ان الله عزّ وجلّ وكّل ملكا بالاسعار يدبّرها **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن عبد الرحمن بن حمّاد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السّلام قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السّلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه يبيع فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اوّل من اكتال فلمّا بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاوّل بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد **محمّد** بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السّلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم **احمد** بن محمّد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عزّ وجلّ اني اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا

باب الاسعار

باب الحكرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن **محمد** عن احمد بن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلاثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون

باب نوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة قحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا **محمد** بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن سيف بن ابي جهمة عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة **علي** بن محمد بن بندار عن احمد بن

ابى عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها ونبيعها ونشترى مع المسلمين يوما بيوم

باب فضل شراء الحنطة والطعام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نضر بن اسحاق الكوفى عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفى الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن المنذر الزبالى عن محمد بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق فى الدقيق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن عبد الله بن جبلة عن ابى الصباح الكنانى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر

باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبى صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعنى الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة **على** بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة فى الطعام المكيل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا اردت الحناط ان تعمل الطعام فرها قبل تكاله فان البركة فيما كيل

باب لزوم ما ينفع من المعاملات **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل فى تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن بشير النبال عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت فى شئ فالزمه

باب التلقى **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه **ابن محبوب** عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن منهال القصاب قال قلت

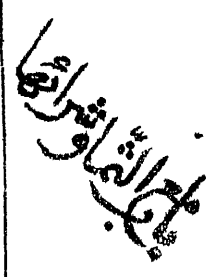
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه فقال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبيعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه

باب من يشتري الحيوان وله لبن

باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب اختلاف البايع والمشتري

باب اذا اختلف البايع والمشتري **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا



باب بيع الثمار وشرائها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس فقلت اصلحك الله مستحييا من كثرة ما سألته وقوله لا باس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله ص في النخل فقال ابو جعفر ع خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى تبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو فقلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني
الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا بأس به قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت
جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك
بعضها فلا بأس ببيعها جميعا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض
بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها
شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج
الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجرة هل يصلح شراؤه ثلث
خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد
اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما
الزهو قال حتى يتلون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وقلت له اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا على ان اقول له اذا قامت ثمرتك
بشيء فهي لك بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا يشترط شيئا
قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك
هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسرة من نخلة
واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين
قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة كذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان ابي عليه السلام يبيع
الحنا كذا وكذا خرطة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلاً قد ابّره فثمره للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم قال عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعنّ حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له اني كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمرة فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضته قال فقال لا بأس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابّرها الا ان يشترط المبتاع محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقاً

باب شراء الطعام وبيعه

باب شراء الطعام وبيعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه من غير كيل ولا وزن فقال اما ان يأتي رجلاً في طعام قد اكتيل او وزن فيشتري منه مرابحة فلا بأس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فانه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرّ من طعام فاشترى كراً من رجل آخر فقال للرجل انطلق

استوفِ كرك قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله وأربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحطّ عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا الاخير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس به قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فليس به باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتله لنفسه فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيتسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير السعر قبل ان يقبضه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة أيحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام له سعر يوم اعطاه الطعام

باب فضل الكيل والموازين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال

باب الرجل يشتري الطعام فيتغير السعر

باب فضل الكيل والموازين

فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس به محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدّيا
فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قلت له اني امرّ بالرجل فيعرض عليّ الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في
الكرّ كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه وان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه
المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرّا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي
قال هي لك ثم قال اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقضنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه
فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قد علمت ان
ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دنانير او تسعة ثم قال
لكنا نعد عليه الكيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبدالله
عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال ان
كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه

باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود
من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما
شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين
حتى يبيّنه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون
احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس منه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من
غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح

باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان
الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق
لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدّ واحد والامناء بهذه المنزلة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم
يصغّرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم

باب

باب السلم في الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألته عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان وفاني بعضا وعجز عن بعض لا يصلح ان اخذ الباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه فيعرض عليه صاحبه راس ماله قال يأخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام قال فان فعل فانه حلال قال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه **احمد** بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعا ورقيقا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم ويسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء **حميد** عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل له دراهم في خمس مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ راس

باب السلم

سألت ابا عبد الله

مال ما بقی من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران یسلم فیه الرجل دراهم فی عشرین مثقالا او اقل من
ذلک او اکثر قال لا بأس ان لم یقدر الذی علیه الزعفران ان یعطیه جمیع ماله ان یأخذ نصف حقه او ثلثه
او ثلثیه و یأخذ رأس مال ما بقی من حقه علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان
جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن خالد بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اشتری
طعام قریة بعینها وان لم یسم له طعام قریة بعینها اعطاه من حیث شاء سهل بن زیاد عن معویة بن حکیم
عن الحسن بن علی بن فضال قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام الرجل یسلفنی فی الطعام فیجیئ الوقت
ولیس عندی طعام اعطیه بقیمته دراهم قال نعم



باب المعاوضة فی الطعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن الرجل یبیع الرجل الطعام الاکرار فلا یکون
عنده ما یتم له ما باعه فیقول له خذ منی مکان کل قفیز حنطة قفیزین من شعیر حتی تستوفی ما نقص من
الکیل قال لا یصلح لان اصل الشعیر من الحنطة ولکن یرد علیه الدراهم بحساب ما نقص من الکیل ابو علی
الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابی بصیر وغیره عن ابی عبد الله علیه السلام
قال الحنطة والشعیر رأسا برأس لا یزاد واحد منهما علی الآخر علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان
عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال لا یباع مختومان من شعیر بمختوم من حنطة ولا یباع الا مثلا
بمثل والتمر مثل ذلک قال وسئل عن الرجل یشتری الحنطة فلا یجد عند صاحبها الا شعیرا ایصلح له ان
یأخذ اثنین بواحد قال لا انما اصلهما واحد وکان علی علیه السلام یعد الشعیر بالحنطة محمد بن یحیی عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألت عن الحنطة والشعیر فقال اذا کانا سواء فلا بأس
قال وسألته عن الحنطة والدقیق فقال اذا کانا سواء فلا بأس محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ایجوز قفیز من الحنطة بقفیزین من شعیر فقال لا یجوز الا مثلا بمثل
ثم قال ان الشعیر من الحنطة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال قال ابو عبد الله
علیه السلام فی رجل قال لآخر بعنی ثمرة نخلک هذا الذی فیه بقفیزین من تمر او اقل من ذلک او اکثر
یسمی ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان یخلط التمر العتیق
والبسر فلا یصلح والزبیب والعنب مثل ذلک احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سیف التمار قال قلت
لابی بصیر احب ان تسأل ابا عبد الله علیه السلام عن رجل استبدل قوصرتین فیهما بسر مطبوخ بقوصرة
فیها تمر مشقق قال فسأله ابو بصیر عن ذلک فقال هذا مکروه وقال ابو بصیر ولم یکره فقال کان علی بن
ابی طالب علیه السلام یکره ان یستبدل وسقا من تمر المدینة بوسقین من تمر خیبر لان تمر المدینة ادونهما

ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثنى عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطالا مسماة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيل او وزن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال مثلا بمثل وفي حديث اخر بهذا الاسناد قال قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله

البرقی رفعہ عن عبد الرحمن بن ابی عبد اللّٰہ قال سألت اباعبد اللّٰہ علیہ السلام عن بیع الغزل بالثیاب المنسوجۃ والغزل اکثر وزنا من الثیاب قال لاباس **محمد** بن یحیی عن عبد اللّٰہ بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد اللّٰہ قال سألت اباعبد اللّٰہ علیہ السلام عن العبد بالعبدین والعبد بالعبد والدراھم قال لاباس بالحیوان کلہ یدا بید **ابو علی** الاشعری عن الحسن بن علی الکوفی عن عثمان بن عیسی عن سعید بن یسار قال سألت اباعبد اللّٰہ علیہ السلام عن البعیر بالبعیرین یدا بید ونسیۃ قال نعم لاباس اذا سمیت الاسنان جذعین او ثنیین ثم امرنی فخططت علی النسیئۃ **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیہ السلام قال لایبع راحلۃ عاجلا بعشرۃ ملاقیح من اولاد جمل فی قابل **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عمن ذکرہ عن ابان عن محمد عن ابی عبد اللّٰہ علیہ السلام قال ما کان من طعام مختلف او متاع او شیء من الاشیاء یتفاضل فلاباس ببیعہ مثلین بمثل یدا بید واما نظرۃ فلا یصلح **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراھیم عن ابی عبد اللّٰہ علیہ السلام ان امیر المؤمنین علیہ السلام کرہ اللحم بالحیوان **محمد** بن یحیی وغیرہ عن احمد بن محمد عن ایوب بن نوح عن العباس بن العامر عن داؤد بن الحصین عن منصور قال سألتہ عن الشاۃ بالشاتین والبیضۃ بالبیضتین قال لاباس مالم یکن کیلا او وزنا **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعۃ عن ابان بن عثمان عن اسمٰعیل بن الفضل قال سألت اباعبد اللّٰہ علیہ السلام عن رجل قال للرجل ادفع الیّ غنمک وابلک وتکون معی فاذا ولدت ابدلت لک ان شئت اناثھا بذکورھا او ذکورھا باناثھا فقال ان ذلک فعل مکروہ الا ان یبدلھا بعد ما تولد ویعرفھا

باب فیہ جمل من المعاوضات **علی** بن ابراھیم عن رجالہ ذکرہ قال الذھب بالذھب والفضۃ بالفضۃ وزنا بوزن سواء لیس لبعضہ فضل علی بعض وتباع الفضۃ بالذھب والذھب بالفضۃ کیف شئت یدا بید ولاباس بذلک ولا تحل النسیئۃ والذھب والفضۃ یباعان بما سواھما من وزن او کیل او عدد او غیر ذلک یدا بید ونسیۃ جمیعا لاباس بذلک وما کیل او وزن مما اصلہ واحد فلیس لبعضہ فضل علی بعض کیل بکیل او وزن بوزن فاذا اختلف اصل مایکال او مایوزن فلاباس بہ اثنان بواحد یدا بید ویکرہ نسیۃ وما کیل بما یوزن فلاباس بہ یدا بید ونسیۃ جمیعا لاباس بہ وما عُدّ عددا ولم یکل ولم یوزن فلاباس بہ اثنان بواحد یدا بید ویکرہ نسیۃ وقال اذا کان اصلہ واحدا وان اختلف اصل مایُعد فلاباس بہ اثنان بواحد یدا بید ونسیۃ جمیعا لاباس بہ وما عدّ اولم یعد فلا باس بہ بما یکال او بما یوزن اثنان بواحد یدا بید ونسیۃ جمیعا لاباس بذلک وما کان اصلہ واحدا وکان یکال او یوزن فخرج منہ شیء لایکال ولا یوزن فلاباس بہ یدا بید ویکرہ نسیۃ وذلک ان القطن والکتان اصلہ یوزن وغزلہ یوزن وثیابہ لاتوزن فلیس للقطن فضل علی الغزل واصلہ واحد فلا یصلح الامثلا بمثل وزنا بوزن فاذا صنع منہ الثیاب صلح یدا بید والثیاب لاباس الثوبان بالثوب وان کان اصلہ واحدا یدا بید ویکرہ نسیۃ واذا کان قطن وکتان فلاباس بہ اثنان بواحد ویکرہ نسیۃ وان کانت الثیاب قطنا وکتانا فلاباس بہ اثنان بواحد یدا بید ونسیۃ کلاھما لاباس بہ ولاباس بثیاب القطن والکتان بالصوف یدا بید ونسیۃ وما کان من حیوان فلا

[illegible] بالعبد

باب فیہ جمل من المعاوضات

بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة واذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وانسأت العرض فلا بأس به وان تعجلت العرض وانسأت الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيواناً بحيوان او زيت او الدراهم او عرض فلا بأس و لا بأس ان تعجل الحيوان وتنسئ الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا تعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد

باب بيع العدد والمجازفة

باب بيع العدد والمجازفة والشئ المبهم

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطنی نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى وتعطينی نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا بأس به علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقی على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتری ما فيه كيل او وزن بغير ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس به محمد بن يحيى عن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شئ منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشتری وهو فی الضرع قال لا الا ان يحلب لك اسكرجة فيقول اشتر منی هذا اللبن الذی فی الاسكرجة وما فی ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن فی الضرع شئ كان ما فی الاسكرجة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابی سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابی عبد الله عليه السلام اشتری مائة راوية من زيت فاعرض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخی قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ما تقول فی رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما فی بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن ما فی بطونها حمل كان رأس ماله فی الصوف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له ايصلح لی ان اشتری من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتری منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتری منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان

امیر المؤمنین علیه السلام نهی ان یشتری شبکة الصیاد یقول اضرب بشبکتك فما خرج فهو من مالی بکذا
وکذا سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا
کانت اجمة لیس فیها قصب اخرج شیء من السمك فیباع وما فی الاجمة محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد
عن علی بن الحکم وحمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد جمیعا عن ابان بن عثمان عن
اسمعیل بن الفضل الهاشمی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یتقبل بجزیة رؤس الجبال وبخراج النخل
والآجام والطیر وهو لا یدری لعله لا یکون من هذا شیء ابدا او یکون قال اذا علم من ذلك شیئا واحدا
انه قد ادرك فاشتره وتقبل به علی بن ابراهیم عن ابن فضال عن ابن بکیر عن رجل من اصحابنا قال سألت
اباعبد الله علیه السلام عن رجل یشتری الجص فیکیل بعضه ویأخذ البقیة بغیر کیل فقال اما ان یأخذ
کله بتصدیقه واما ان یکیله کله

باب بیع المتاع وشراءه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله
قال سألته عن رجل اشتری ثوبا ولم یشترط علی صاحبه شیئا فکرهه ثم رده علی صاحبه فابی ان یقبله
الا بوضیعة قال لا یصلح له ان یأخذه بوضیعة فان جهل فاخذه وباعه باکثر من ثمنه رد علی صاحبه الاول
ما زاد علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام انه
قال فی رجل قال لرجل بع لی ثوبی بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال لیس به بأس محمد بن یحیی عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام فی
رجل یحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموه علیه قیمة فیقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولکن
لا یبیعهم مرابحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد عن ابن محبوب عن ابی ولاد عن ابی عبد الله
علیه السلام وغیره عن ابی جعفر علیه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما یشتری للناس یوما بعد یوم بشیء
معلوم انما هو بمنزلة الاجراء حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن السمسار یشتری بالاجرة فیدفع الیه
الورق ویشترط علیه انك تأتی بما تشتری فما شئت اخذته وما شئت ترکته فیذهب فیشتری ثم یأتی
بالمتاع فیقول خذ ما رضیت ودع ما کرهت قال لا بأس علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن
یونس عن معاویة بن عمار قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن الرجل یشتری الجراب الهروی والقوهی
فیشتری الرجل منه عشرة اثواب فیشترط علیه خیاره کل ثوب بربح خمسة او اقل او اکثر فقال ما احب هذا
البیع أرأیت ان لم یجد خیارا غیر خمسة اثواب ووجدت فیه سواء فقال له اسمعیل ابنه انهم قد اشترطوا علیه
ان یأخذ منهم عشرة فرده علیه مرارا فقال ابو عبد الله علیه السلام انما اشترط علیه ان یأخذ خیارها أرأیت
ان لم یکن الا خمسة اثواب ووجد البقیة سواء وقال ما احب هذا وکرهه لموضع الغبن محمد بن یحیی عن

بعض اصحابه عن الحسين بن الحسن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم

باب بيع المرابحة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له انما قومه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا نأخذه منك بده دوازده قال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في عشرة آلاف الفين فقال لهم ابي اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا فباعهم مساومة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة باحدى عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم يلبث فاذا باعه وضع عليه صرف فاذا بعنا كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها واربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك قال ليشترها ولا يواجبه البيع قبل ان يستوجبها او يشتريها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم فقلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار وستثمار فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده

باب السلف في المتاع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

باب بيع المرابحة

باب السلف في المتاع

قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان
الى اجل معلوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض

باب الرجل يبيع ما ليس عنده

باب الرجل يبيع ما ليس عنده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن
حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة الاف درهم
او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري واخذ من ذا وذا وابيعه منه ثم اشتريه منه او
آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى متاعا
ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه
فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم
قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح
من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شئ فيقاولني و
اقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شئ ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد
بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطعت ان تنصرف
عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئ فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء
اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تبيع الرجل
المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا
ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال

احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا

باب فضل الشيء الجيد الذي يباع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروان بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن عنبر الوشاء عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك

باب العينة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت ياتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول ابيعك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه قال فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع فاطلب اليه فيقبله مني فقال اليس ان شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد فقلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه فقلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي

اتبيعك من صاحبه الذي عينه وتقضيه قال نعم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني بيعا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابايعك بده دوازده وبده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك منه للرجل ويقضي الذي لي قال لا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال لي ليس عندي تعينني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة الاف فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوبا او شيئا يقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف واكتب عليها كتابين ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس

باب الشرطين في البيع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية

باب الشرطين في البيع

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه
فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذى بعتكم به قال لا ولكن ناخذ منك قيمته
الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يشترى الثوب والمتاع فيجد
فيه عيبا فقال ان كان الشئ قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط
او صبغ يرجع بنقصان العيب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب و
عوار لم يتبرأ اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار او بذلك الداء
انه يمضى عليه البيع وترد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به

باب بيع النسية **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه
السلام انى اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت
فداك انا اذا بعناهم نسية كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلاث قال
لا **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق
ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة **علی** عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابی عبد الله عليه السلام فى رجل
يشترى المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذى اشتراه اليه وان باعه مرابحة
ولم يخبره كان للذى اشتراه من الاجل مثل ذلك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع
بنساء فيشتريه من صاحبه الذى يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشترى متاعى قال ليس هو متاعك ولا
بقرك ولا غنمك **ابو علی** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب عن بشار بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام مثله

باب شراء الرقيق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا
وجوارى ولم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى فى بيعهم قال فقال ان كان
لهم ولى يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية يتخذها
ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص

فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضى لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابى جعفر عليه السلام وقلت يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصى اليه احد ويخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا لبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى فى ذلك فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشترى العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشترى معه شيئا آخر فيقول اشترى منك هذا الشئ وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذى نقد فى الشئ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت هذه الالف حكمى عليك فابى ان يقبلها منى وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت له ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال فی المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل فی الحيوان شفعة فقال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابی الحسن عليه السلام فی شراء الرومیات قال اشترهن وبعهن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكی اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو وصالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسألته عن سبی الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم قال وسألت عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك فاطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابی الحسن عليه السلام ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجوارى والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون

بهم الى بغداد الى التجار فما ترى فى شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم
فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق
اهل الذمة اشترى منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق **ابان** عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذى له فاتاه
صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفونى غريمى هذا والذى ربحت
عليكم فهو لكم قال لا باس **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب
فاستولدها الذى شراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتى
باعها ابنى بغير اذنى فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذى اشتراها فقال له خذ ابنه الذى
باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابنى فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك
حتى ترسل ابنى فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل
بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ادخل السوق اريد ان اشترى جارية
فتقول لى انى حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن زرارة قال
كنت جالسا عند ابى عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ما تجارة ابنك قال التخنيس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين
ثمنه فى كفة الميزان فما من راس رأى ثمنه فى كفة الميزان فافلح فاذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا
اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن
ميسر عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا فى جارية له وقال
ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شىء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس
صاحب الجارية **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الشرط فى الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط
خالف كتاب الله فهو رد **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة قال دخلت
على ابى عبد الله عليه السلام فقال لى يا شاب اى شىء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا
تشترين شينا ولا عيبا واستوثق من العهدة

باب المملوك يباع وله مال **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت

باب المملوك يباع وله مال

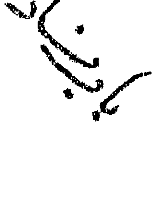
لابی عبد الله علیه السلام الرجل یشتری المملوک وله مال لمن ماله فقال ان کان علم البایع ان له مالا
فهو للمشتری وان لم یکن علم فهو للبایع عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد جمیعا عن
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوکا فوجد
له مالا فقال المال للبایع انما باع نفسه الا ان یکون شرط علیه ان ما کان له من مال او متاع فهو له
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل بن دراج عن زرارة عن ابی عبد الله (لابی جعفر)
علیه السلام قال قلت له الرجل یشتری المملوک وماله قال لا باس به قلت فیکون مال المملوک اکثر مما
اشتراه به قال لا باس به

(باب من یشتری الرقیق فیظهر به عیب)

باب من اشتری الرقیق فیظهر به عیب وما یرد منه وما لا یرد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد
واحمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن مالک بن عطیة عن داود بن فرقد قال سألت اباعبد الله علیه
السلام عن رجل اشتری جاریة مدرکة فلم تحض عنده حتی مضی لها ستة اشهر ولیس بها حمل فقال
ان کان مثلها تحیض ولم یکن ذلک من کبر فهذا عیب ترد منه **ابن** محبوب عن ابن سنان قال سألت
اباعبد الله علیه السلام عن رجل اشتری جاریة حبلی ولم یعلم بحبلها فوطئها قال یردها علی الذی ابتاعها
منه ویرد علیه نصف عشر قیمتها لنکاحه ایاها وقد قال علی علیه السلام لا ترد التی لیست بحبلی اذا وطئها
صاحبها ویوضع عنه من ثمنها بقدر عیب ان کان فیها **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل
بن صالح عن عبد الملک بن عمرو عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ترد التی لیست بحبلی اذا وطئها صاحبها
وله ارش العیب وترد الحبلی ویرد معها نصف عشر قیمتها **وفی** روایة اخری ان کانت بکرا فعشر ثمنها وان لم
تکن بکرا فنصف عشر ثمنها **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل اشتری جاریة فوطئها ثم وجد فیها عیبا قال
تقوم وهی صحیحة وتقوم وبها الداء ثم یرد البایع علی المبتاع فضل ما بین الصحة والداء **محمد** بن یحیی عن
محمد بن الحسین عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اشتری جاریة
فوقع علیها قال ان وجد فیها عیبا فلیس له ان یردها ولکن یرد علیه بقیمة ما نقصها العیب قال قلت
هذا قول علی علیه السلام قال نعم **محمد** بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن الحکم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما علیهما السلام انه سئل عن الرجل یبتاع الجاریة فیقع علیها ثم یجد بها عیبا بعد ذلک
قال لا یردها علی صاحبها ولکن تقوم ما بین العیب والصحة فیرد علی المبتاع معاذ الله ان یجعل لها اجرا **الحسین**
بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال کان علی بن
الحسین علیهما السلام لا یرد التی لیست بحبلی اذا وطئها وکان یضع له من ثمنها بقدر عیبها **حمید** بن زیاد
عن الحسن بن محمد عن غیر واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سألت اباعبد الله علیه السلام

عن الرّجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا **ابان** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السّلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عمن حدثه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه شيء انما يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها **الحسين** بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السّلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال يرد اليه جاريته ويعوضه مما انتفع قال كانه معناه قيمة الولد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السّلام قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والقرن الحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يفترقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان ترد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه **محمد** بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السّلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلنا كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده **وروي** عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وجرى

الوشاان العھدۃ فی الجنون وحدہ الی سنۃ



باب نادر **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن ابن ابی حبیب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال سئل عن رجل اشتری من رجل عبدا وکان عندہ عبدان فقال للمشتری اذھب بھما فاختر ایھما شئت و رد الآخر وقد قبض المال فذھب بھما المشتری فابق احدھما من عندہ قال لیرد الذی عندہ منھما ویقبض نصف الثمن مما اعطی من البیع ویذھب فی طلب الغلام فان وجد اختار ایھما شاء ورد النصف الذی اخذ وان لم یوجد کان العبد بینھما نصفہ للبایع ونصفہ للمبتاع **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن عبد اللہ بن سنان قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن رجال اشترکوا فی امۃ فائتمنوا بعضھم علی ان یکون الامۃ عندہ فوطأھا قال یدرأ عنہ من الحد بقدر ما لہ فیھا من النقد ویضرب بقدر ما لیس لہ فیھا وتقوم الامۃ علیہ بقیمۃ ویلزمھا وان کانت القیمۃ اقل من الثمن الذی اشتریت بہ الجاریۃ الزم ثمنھا الاول وان کان قیمتھا فی ذلک الیوم الذی قومت فیہ اکثر من ثمنھا الزم ذلک الثمن وھو صاغر لانہ استفرشھا قلت فان اراد بعض الشرکاء شراءھا دون الرجل قال ذلک لہ ولیس لہ ان یشتریھا حتی یستبرأ ولیس علی غیرہ ان یشتریھا الا بالقیمۃ **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن احمد بن عائذ عن ابی سلمۃ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال فی رجلین مملوکین مفوض الیھما یشتریان ویبیعان باموالھما فکان بینھما کلام فخرج ھذا یعدو الی مولی ھذا وھذا الی مولی ھذا وھما فی القوۃ سواء فاشتری ھذا من مولی ھذا العبد وذھب ھذا فاشتری من مولی ھذا العبد الآخر وانصرفا الی مکانھما وتشبث کل واحد منھما بصاحبہ وقال لہ انت عبدی قد اشتریتک من سیدک قال یحکم بینھما من حیث افترقا یذرع الطریق فایھما کان اقرب فھو الذی سبق الذی ھو ابعد وان کانا سواء فھو رد علی موالیھما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان یکون احدھما سبق صاحبہ فالسابق ھو لہ ان شاء باع وان شاء امسک ولیس لہ ان یضربہ **وفی** روایۃ اخری اذا کانت المسافۃ سواء یقرع بینھما فایھما وقعت القرعۃ بہ کان عبدہ



باب التفرقۃ بین ذوی الارحام من الممالیک **علی** بن ابراھیم عن ابیہ ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن معاویۃ بن عمار قال سمعت ابا عبد اللہ علیہ السلام یقول اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ بسبی من الیمن فلما بلغوا الجحفۃ نفدت نفقاتھم فباعوا جاریۃ من السبی کانت امھا معھم فلما قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ سمع بکاءھا فقال ما ھذہ فقالوا یا رسول اللہ احتجنا الی نفقۃ فبعنا ابنتھا فبعث بثمنھا فاتی بھا وقال بیعوھما جمیعا او امسکوھما جمیعا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعۃ قال سألتہ عن اخوین مملوکین ھل یفرق بینھما وعن المرأۃ وولدھا قال لا ھو حرام الا ان یریدوا ذلک **علی** بن ابراھیم عن ابیہ ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن ھشام بن

الحکم

الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اشتريت لي جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة
فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها
ان ارى في ولدي ما اكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عمرو
بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت
عن ابويها فلا باس محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر
من الامصار قال لا تخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه
فاشتره ان شئت

باب العبد يسال مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت
لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت
لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء

باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارأيت
ان السلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال
لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى
فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه
الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت
شيئا معلوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله
عليه السلام ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم

فیعطی الرباع مکان السن فقال الیس تسلم فی اسنان معلومة الی اجل معلوم قلت بلی قال لاباس احمد بن
محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن ابی عمیر عن ابی المغراء عن الحلبی قال سئل ابو عبد الله علیه السلام
عن الرجل یسلم فی وصفاء باسنان معلومة ولون معلوم ثم یعطی دون شرطه او فوقه فقال اذا کان
عن طیبة نفس منك ومنه فلا باس علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سئل عن الرجل یسلم فی الغنم ثنیان وجذعان وغیر ذلك الی اجل مسمی قال لاباس
ان لم یقدر الذی علیه الغنم علی جمیع ما علیه ان یاخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثیها و یاخذ راس
مال ما بقی من الغنم دراهم ویاخذون دون شرطهم ولا یاخذون فوق شرطهم والاکسیة ایضا مثل الحنطة
والشعیر والزعفران والغنم علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن معاویة عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سألته عن رجل اسلم فی وصفاء اسنان معلومة وغیر معلومة ثم یعطی دون شرطه قال
اذا کان بطیبة نفس منك ومنه فلا باس قال وسألته عن الرجل یسلف فی الغنم الثنیان والجذعان وغیر
ذلك الی اجل مسمی قال لاباس به فان لم یقدر الذی علیه علی جمیع ما علیه فسأل ان یاخذ صاحب الحق
نصف الغنم او ثلثها او یاخذ راس مال ما بقی من الغنم دراهم قال لاباس ولا یاخذون شرطه الا بطیبة نفس
صاحبه حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غیر واحد عن ابان عن حدید بن حکیم قال
قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یشتری الجلود من القصاب یعطیه کل یوم شیئا معلوما قال
لاباس محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله
علیه السلام عن السلم فی الحیوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الی اجل معلوم لاباس
ابو علی الاشعری عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام
قال سألته عن السلف فی اللحم قال لا تقربنه فانه یعطیك مرة السمین ومرة التاوی ومرة المهزول اشتره
معاینة یدا بید قال وسألته عن السلف فی روایا الماء قال لا تقربها فانه یعطیك مرة ناقصة ومرة کاملة
ولکن اشتره معاینة وهو اسلم لك وله محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون له غنم یحلبها لها البان کثیرة فی کل یوم ما تقول فیمن یشتری
منه الخمسمائة رطل او اکثر من ذلك المائة رطل بکذا وکذا درهما فیاخذ منه فی کل یوم ارطالا معلومة
حتی یستوفی ما یشتری منه قال لاباس بهذا ونحوه محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن یحیی عن قتیبة الاعشی قال سئل ابو عبد الله علیه السلام وانا عنده فقال له رجل ان اخی یختلف
الی الجبل یجلب الغنم فیسلم فی الغنم فی اسنان معلومة الی اجل معلوم فیعطی الرباع مکان الثنی فقال لہ ابطیبة
نفس من صاحبه فقال نعم قال لاباس

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن معاویة بن حکیم عن محمد بن خالد الجلاب

عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال
لا يجوز احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا
واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القيمة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا
حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج

باب الغنم تعطى بالضريبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا
قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال يعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا
لكل شاة دراهم فقال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف
ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما من الصوف والسمن والدراهم قال لا باس بالدراهم
وكره السمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس
بالدراهم فاما السمن فما احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا باس بذلك

باب بيع اللقيط وولد الزنا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط لا يشترى ولا يباع احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن
اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه
فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
اللقيط قال لا يباع ولا يشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب عدة من اصحابنا عن احمد

باب الغنم تعطى بالضريبة

باب بيع اللقيط وولد الزنا

بن ابی عبد الله عن ابیه عن ابی الجهم عن ابی خدیجة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا یطیب ولد الزنا ولا یطیب ثمنه ابداً والممزار لا یطیب الی سبعة آباء فقیل له ای شیء الممزار فقال الرجل یکسب مالاً من غیر حله فیتزوج به او یتسری به فیولد له فذلك الولد هو الممزار **الحسین** بن محمد عن سهل بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتریه او ابیعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقیط فلا تشتره **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابن فضال عن مثنی الحناط عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له تکون لی المملوکة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه

باب جامع فیما یحل الشراء والبیع وما لا یحل **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الحمید بن سعد قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن عظام الفیل یحل بیعه او شراؤه الذی یجعل منه الامشاط فقال لا باس قد کان لابی منه مشط او امشاط **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة قال کتبت الی ابی عبد الله علیه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن یتخذه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن یتخذ صلباناً قال لا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس ببیع العذرة **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عیص بن القسم قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الفهود وسباع الطیر هل یلتمس التجارة فیها قال نعم **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن عیسی القمی عن عمرو بن حریث قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن التوث ابیعه یصنع به الصلیب والصنم قال لا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابی عمیر عن ابن اذینة قال کتبت الی ابی عبد الله علیه السلام اسأله عن الرجل یواجر سفینته ودابته ممن یحمل فیها او علیها الخمر والخنازیر قال لا باس **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله نهی عن القرد ان تشتری او تباع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یواجر بیته فیباع فیه الخمر قال حرام اجره **بعض** اصحابنا عن علی بن اسباط عن ابی مخلد السراج قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام اذ دخل علیه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما انی رجل سراج ابیع جلود النمر فقال هی مدبوغة قال نعم قال لیس به باس **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن عیسی عن ابی القسم الصیقل قال کتبت الیه قوائم السیوف التی تسمی السفن اتخذها من جلود السمک فهل یجوز العمل بها ولسنا ناکل لحومها فکتب علیه السلام لا باس

باب شراء السرقة والخیانة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن

باب جامع فیما یحل الشراء والبیع منه وما لا یحل

باب شراء السرقة والخیانة

ابن ابی ایوب عن ابی بصیر قال سألت احدهما عن شراء الخیانة والسرقة فقال لا الا ان یکون قد اختلط معه غیره فاما السرقة بعینها فلا الا ان یکون من متاع السلطان فلا باس بذلك **ابن** محبوب عن هشام بن سالم عن ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الرجل منا یشتری من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو یعلم انهم یاخذون منهم اکثر من الحق الذی یجب علیهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعیر وغیر ذلك لا باس به حتی یعرف الحرام بعینه قیل فما تری فی مصدق یجیئنا فیاخذ صدقات اغنامنا فیقول بعناها فیبیعناها فما تری فی شرائها منه قال ان کان قد اخذها وعزلها فلا باس قیل له فما تری فی الحنطة والشعیر یجیئنا القاسم فیقسم لنا حظنا و یاخذ حظه فیعزله بکیل فما تری فی شراء ذلك الطعام منه فقال ان کان قبضه بکیل وانتم حضور ذلك الکیل فلا باس بشرائه منه بغیر کیل **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل یشتری من العامل وهو یظلم قال یشتری منه ما لم یعلم انه ظلم فیه احدا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمان عن جراح المداینی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یصلح شراء السرقة والخیانة اذا عرفت **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن صالح قال اراد وا بیع تمر عین ابن زیاد واردت ان اشتریه ثم قلت حتی استامر ابا عبد الله علیه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال قل له یشتریه فان لم یشتره اشتراه غیره **الحسین** بن محمد عن النهدی عن ابن ابی نجران عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اشتری سرقة وهو یعلم فقد شرك فی عارها واثمها **علی** بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن الحسین بن ابی العلاء عن ابی عمر السراج عن ابی عبد الله علیه السلام فی الذی توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم یات علی بایعها شهود

باب من اشتری طعام قوم وهم له کارهون

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن علی بن عقبة عن الحسین بن موسی عن برید ومحمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اشتری طعام قوم وهم له کارهون قص لهم من لحمه یوم القیمة

باب من اشتری شیئا فتغیر عما راه

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن علی بن حدید عن جمیل بن دراج عن میسر عن ابی عبد الله ع قال قلت له رجل اشتری زق زیت فوجد فیه دردیا قال فقال ان کان یعلم ان ذلك فی الزیت لم یرده وان لم یکن یعلم ان ذلك یکون فی الزیت رده علی صاحبه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابراهیم بن اسحاق الخدری عن ابی صادق علیه السلام قال دخل امیر المؤمنین علیه السلام سوق التمارین فاذا امرأة قائمة تبکی وهی تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت یا امیر المؤمنین اشتریت من هذا تمرا بدرهم وخرج اسفله ردیا لیس مثل الذی رایت قال فقال رد علیها فابی حتی قالها ثلثا فابی فعلاه بالدرة حتی رد علیها وکان علی علیه السلام یکره ان یجلل التمر

باب بيع العصير والخمر

باب بيع العصير والخمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتاخير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن معاوية بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله ذلك حراما فابعده الله واسحقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او مسكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي ان آخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه دراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقضي منها قال لا باس او قال خذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان عن ابي كهمس قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام

عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلى قال لا باس وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا وخنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا

باب العربون

عدة عن احمد بن محمد بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

باب الرهن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسمعيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قوله

باب العربون
باب الرهن

علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه
رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان
يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال
على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على
من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار
فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال
يرجع بماله عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن
انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله
وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء
فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله
له الا انه يزرع بماله ويعمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن
مما عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها
ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به
الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان
يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا
ارى هذا عليه حراما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال
ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه محمد بن يحيى عن بعض

اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شئ لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شئ عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها قال فقال ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم

باب الاختلاف في الرهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن فقال الآخر هو عندك وديعة فقال يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبادة بن صهيب قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود.



باب ضمان العارية والوديعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر اذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضماناً **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق على صاحبها ضمان فقال اذا كان اميناً فلا غرم عليه قال وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل اميناً **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعيرها اذا هلكت اذا كان مأموناً **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا يلزم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضاً قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعاً باطرافها قال فقال اغصباً يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة

باب ضمان المضارب وماله من الربح وما عليه من الوضيعة **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال فی الرجل يعطی الرجل المال فيقول له ايت ارض كذا وكذا اولا تجاوزها واشترِ منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابی جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شیء **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فی رجل له علی رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده شیء فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتی يقبضه **محمد** بن يحيی عن العمركی بن علی عن علی بن جعفر عن اخيه ابی الحسن عليه السلام قال فی المضارب ما انفق فی سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق من نصيبه **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يوخذ منه فيزيد صاحبه علی شرطه الذی كان بينهما انما يفعل ذلك مخافة ان يوخذ منه قال لا باس **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علی بن النعمان عن ابی الصباح الكنانی عن ابی عبد الله عليه السلام فی الرجل يعمل بالمضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شیء الا ان يخالف عن شیء مما امره صاحب المال **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن محمد بن ميسر قال قلت لابی عبد الله عليه السلام رجل دفع الی رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعی فی مال الرجل **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فی المضارب ما انفق فی سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه



باب ضمان الصناع **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطی الاجر علی ان يصلح فيفسد فهو ضامن **عنه** عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال فی الغسال والصباغ ما سرق منهم من شیء فلم يخرج منه علی امر بيّن انه قد سرق وكل قليل منه اوكثير فهو ضامن فان فعل فليس عليه شیء ان لم تقم البينة وزعم انه قد ذهب الذی ادعی عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة علی قوله **وبهذا الاسناد** قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصباغ احتياطا للناس وكان ابی يتطول عليه اذا كان مامونا **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن مسكان عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال سالت عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان

يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعت اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصايغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ

باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكري منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمل معه الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير

عن ابی عبد الله علیه السلام فی الجمال یکسر الذی یحمل او یهریقه قال ان کان ماموناً فلیس علیه شیء و ان کان غیر مامون فهو ضامن علی من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام الاجیر المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مکابر

فاعلمی

باب الصروف

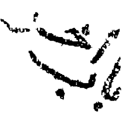
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عیسی عن یحیی بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل کانت لی علیه مائة درهم عدداً قضانیها مائة درهم وزناً قال لا باس ما لم یشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما تفسده الشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام یکون للرجل عندی الدراهم الوضح فیلقانی فیقول لی کیف سعر الوضح الیوم فاقول له کذا وکذا فیقول الیس لی عندك کذا وکذا الف درهم وضحاً فاقول بلی فیقول لی حولها الی دنانیر بهذا السعر واثبتها لی عندك فما تری فی هذا فقال لی اذا کنت قد استقصیت له السعر یومئذ فلا باس بذلك فقلت انی لم اوازنه ولم اناقده انما کان کلام بینی وبینه فقال الیس الدراهم من عندك والدنانیر من عندك قلت بلی قال فلا باس بذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمی قال سألت ابا الحسن موسی علیه السلام عن رجل یکون عنده دنانیر لبعض خلطائه فیاخذ مکانها ورقاً فی حوائجه وهو یوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدینار وقد یطلب صاحب المال بعض الورق و لیست بحاضرة فیبتاعها له من الصیرفی بهذا السعر ونحوه ثم یتغیر السعر قبل ان یحتسبا حتی صارت الورق اثنی عشر درهماً بدینار هل یصلح له ذلك وانما هی بالسعر الاول حین قبض کانت سبعة وسبعة ونصف بدینار قال اذا دفع الیه الورق بقدر الدنانیر فلا یضره کیف الصروف ولا باس علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یکون علیه دنانیر قال لا باس ان یاخذ بثمنها دراهم علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل کانت له علی رجل دنانیر فاحال علیه رجلاً آخر بالدنانیر ایاخذها دراهم بسعر الیوم قال نعم ان شاء ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یکون له الدین دراهم معلومة الی اجل فجاء الرجل ولیس عند الرجل الذی علیه الدراهم فقال خذ منی دنانیر بصرف الیوم قال لا باس به ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یبیعنی الورق بالدنانیر واتزن منه فازن له حتی اذا فرغ فلا یکون بینی وبینه الا ان فی ورقه نفایة وزیوف وما لا یجوز فیقول انتقدها ورد نفایتها فقال لیس به باس ولکن لا تؤخر ذلك اکثر من یوم او یومین فانما هو الصرف قلت فان وجدت فی ورقه

فضلا مقدار ما فيهما من التفاية فقال هذا الخياط هذا احب الي **صفوان** عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما
لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الف وخمسين درهم منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير
في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان
اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم
ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال **علي** بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد
بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت
المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه
فرار من باطل الى حق **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا
ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية
على الغلة فقال لا بأس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق
بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول
له حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول له حولها دراهم و
اثبتها عندك ولم اقبض شيئا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل
يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا وبيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا وبيعا قال ما احب ان اترك
منه شيئا حتى آخذه جميعا ولا تفعله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير
وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير فاقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد
نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد
وابايعه قال ليس به بأس **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه

الاسرب فلا باس به **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون لی عليه المال فيقضينی بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبنی ليوفينی ما
يكون قد تغير سعر الدنانير ای السعرين احسب له الذی كان يوم اعطانی الدنانير او سعر يومی الذی
احاسبه قال سعر يوم الذی اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه **صفوان** عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابی عبد الله عليه السلام الرجل يجيئنی بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندی فهو اليقين انه
ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتی ياخذ ورقی فاشتری منه الدراهم بالدنانير
فلا تكون دنانيره عندی كاملة فاستقرض له من جاری فاعطيه كمال دنانيره ولعلی لا احرز وزنها
فقال ليس ياخذ وفاء الذی له قلت بلی قال ليس به باس **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير
عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال اشتری ابی ارضا واشترط علی صاحبها ان يعطيه
ورقا كل دينار بعشرة دراهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابی المغرا عن ابی بصير قال قلت لابی عبد الله عليه السلام انی الصيرفی بالدراهم اشتری منه الدنانير فيزن لی
باكثر من حقی ثم ابتاع منه مكانی بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا تزن اقل من حقك **محمد** بن يحيی
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابی الصباح الكنانی قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للصايغ صغ لی هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس
علی بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال وسألته
عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا
بالذهب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيی عن ابن مسكان
عن ابی عبد الله مولی عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذی يخرج من المعدن و
فيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف يشتريه فقال يشتريه بالذهب والفضة جميعا **احمد** بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسی عن شعيب العقرقوفی عن ابی بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف
المحلی بالنقد فقال لا باس به قال وسألته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما فی فضته فلا باس
به او ليعطی الطعام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن علی بن حديد عن علی بن ميمون
الصايغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك
واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فبای شیء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لی قرابة
محتاج اعطيه منه قال نعم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد
قال سئل عن السيف المحلی والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسية

وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف ذلك الا بالاسرب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هو في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقال ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه

باب آخر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على



رجل ثلاثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلى عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الى لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس

باب انفاق الدراهم المحمول عليها علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابی عبد الله علیه السلام فی انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن علی بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين ذلك فلا باس محمد بن یحیی عن حدثه عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابی عبد الله علیه السلام فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسالوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان جواز المصر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن البرقی عن الفضل ابی العباس قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا

باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطی سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كلها له صلح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابی الربيع قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط محمد بن یحیی عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك عن علی صلوات الله عليه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابی مريم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه واله كان يكون عليه الشیء فيعطی الرباع ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال ويستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس و ذلك هو الفضل ان ابی رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بنی

ردّها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت يكون لي جلة من بسر فياخذ منه جلة تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما

باب القرض يجر المنفعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض ما جر منفعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جر منفعة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا باس

باب الرجل يعطي الدراهم ثم ياخذها ببلد آخر **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذاك قال لا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يوفوها بالكوفة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس

باب ركوب البحر للتجارة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه كرها ركوب البحر للتجارة **علي** بن ابراهيم رفعه قال قال علي عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال كنت حملت معي متاعا الى مكة فبار علي وقد خلت به المدينة على ابي الحسن الرضا ع وقلت له اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف تقيض لها اقصر الناس اعمارا وقال رسول الله ص ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك ان تاتي رسول الله ص فتصلي ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله

الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وان ركبت البحر فاذا اصرت في السفينة فقل بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة بيمينك
وقل قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فاقول
ما قال فتتقشع كانها لم تكن قال علي بن اسباط وسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة فقال ريح من
الجنة لها وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك وهي التي انزلها الله على رسول الله صلى الله عليه
واله بحنين فهزم المشركين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه **عنه** عن ابيه
عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب
البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم **عنه** عن محمد
بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى
ابا جعفر عليه السلام فقال انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج
فقال الا يكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج

باب ان من السعادة ان تكون معيشة الرجل في بلده **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون
متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم **احمد** بن محمد عن علي بن الحسين
الميثمي (التيمي) عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن عبد الله بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة الموافقة والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده
يغدو الى اهله ويروح **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده و
ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ومن شقاوة المرء ان يكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه

باب الصلح **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني
رأس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد الى
كتاب الله عز وجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه
فقال كل واحد لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي قال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا انه لم يزد على راس ماله قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا حتى تخبرهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت حتى يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذ به

باب فضل الزراعة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي يحيى عن الحسن بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط بادم عليه السلام الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل يا ادم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده
قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة
قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات
في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق
اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير
قال فسكت قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو
مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة وروي ان
ابا عبد الله عليه السلام قال الكيمياء الاكبر الزراعة علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن السري
عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون كنوز
الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين

باب آخر محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن
رجل ذكره قال مر ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا
ارادوا فسأل الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل ذلك لهم فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه
ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا و
ذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى وقالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر علينا السماء اذا اردنا فاجابنا ثم
صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا موسى قال سألوني ان
اسألك ان تمطر السماء عليهم اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى انا كنت المقدر
لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رايت

باب ما يقال عند الزرع والغرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة
وقل افرأيتم ما تحرثون أانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل بل الله الزارع ثلث مرات
ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله حبا متراكما محمد بن يحيى عن محمد بن احمد

المال

الزارعون

عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال عن الحسيني عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اراد ان يقلح الفسيل اذا كانت لا تجود حملها ولا ينتثر النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها
بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن
الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام قد رايت حائطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت ان اخذ من حيطانك
وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه واسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها
فانه تودي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء علي بن محمد رفعه قال قال
عليه السلام اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه لا يكاد
يخطي ان شاء الله محمد بن يحيى رفعه عن احدهما عليهما السلام قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل
كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك
عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن عليه السلام سدرا وغرس مكانه عنبا محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال لا باس قلت فالسدر قال لا باس
به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل واما ههنا فلا يكره عن ابن ابي عمير عن الحسين بن بشير
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا

باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعا ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان
الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجروا الارض بالتمر ولا بالحنطة و
لا بالشعير ولا بالاربعا ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجروا الارض بالحنطة ثم تزرعها
حنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها و
يعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت اباجعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام
فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال
ابرتكها كذا وكذا على ان ازرعها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا قال سألت الرضا عليه
السلام عن رجل يشتري من رجل ارضا جريانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام
قال قلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال
لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه
السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه
كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل
يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفرانا رطبا منا ويصالحه
على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان
عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان
لك في كل اربعين منا منا

باب قبالة الارضين

باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال اخبرني ابوعبدالله عليه السلام ان اباه صلوات الله عليه حدثه ان رسول الله اعطى
خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني
نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي الصباح
قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان النبي صلى الله عليه واله لما فتح خيبر تركها في ايديهم على
النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبي صلى الله عليه واله فقالوا
له انه قد زاد علينا فارسل الى عبدالله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا ياخذون
بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن

بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال فی الرجل یزارع فیزرع ارض غیره فیقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا یسمی شیئاً من الحب والبقر ولکن یقول ازرع فیها کذا وکذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن سلیمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یزرع ارض آخر فیشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ینبغی ان یسمی بذرا ولا بقرا فانما یحرم الکلام علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن الرجل یزرع الارض فیشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ینبغی ان یسمی شیئا فانما یحرم الکلام

باب مشاركة الذمی وغیره فی المزارعة والشروط بینهما

باب باب مشارکة الذمی وغیره فی المزارعة والشروط بینهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن ابراهیم الکرخی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اشارک العلج فیکون من عندی الارض والبذر والبقر ویکون علی العلج القیام والسقی والعمل فی الزرع حتی یصیر حنطة وشعیرا وتکون القسمة فیأخذ السلطان حقه ویبقی ما بقی علی ان للعلج منه الثلث ولی الباقی قال لا باس بذلک قلت فلی علیه ان یرد علی مما اخرجت الارض البذر ویقسم الباقی قال انما شارکته علی ان البذر من عندک وعلیه السقی والقیام محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن یعقوب بن شعیب عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یکون له الارض من ارض الخراج فیدفعها الی الرجل علی ان یعمرها ویصلحها ویؤدی خراجها وما کان من فضل فهو بینهما قال لا باس قال وسألته عن رجل یعطی الرجل ارضه وفیها رمان او نخل او فاکهة فیقول اسق هذا من الماء واعمره ولک نصف ما اخرج قال لا باس قال وسألته عن الرجل یعطی الارض فیقول اعمرها وهی لک ثلاث سنین او خمس سنین او ما شاء الله قال لا باس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منک والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شیء قسم علی الشرط وکذلک اعطی رسول الله صلی الله علیه وآله خیبر حین اتوه فاعطاهم ایاها علی ان یعمروها ولهم النصف مما اخرجت علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال القبالة ان تاتی الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرین سنة او اقل من ذلک او اکثر فتعمرها وتؤدی ما خرج علیها فلا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرک فیکون من عند المسلم البذر والبقر وتکون الارض والماء والخراج والعمل علی العلج قال لا باس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل یبذر فی الارض مائة جریب او اقل او اکثر طعاما او غیره فیأتیه رجل فیقول خذ منی نصف ثمن هذا البذر الذی زرعته فی الارض ونصف

نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه

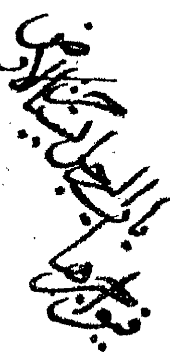
باب قبالة ارض اهل الذمة وجزية رؤسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون ياخذ منهم السلطان الجزية فيؤخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلاثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء ان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي دهاقينها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل

باب من يواجر ارضا ثم يبيعها من قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي يقبلها منه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على

ان تعطى الاجرة فى كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شئ من الاجرة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المرأة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله سهل بن زياد عن احمد بن اسحاق الرازى قال كتب رجل الى ابى الحسن الثالث عليه السلام رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التى آجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشترى وله ورثة ايرجع ذلك فى الميراث او يبقى فى يد المستاجر الى ان ينقضى اجارته فكتب عليه السلام الى ان ينقضى اجارته



باب الرجل يستاجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استاجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله فى الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشئ معلوم فيكون له فضل فيما استاجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فى ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابى المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به

قلت فاتقبلها بالف درهم فاقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثانی قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام فی الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابی بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انی لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخل فيه بشهر او شهرين او اقل او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل فی المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما يتقبل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابی عبد الله عليه السلام انی اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باكثر من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس فيما تقبلته من عمل ثم استفضلت فيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن علی بن ميمون الصايغ قال قلت لابی عبد الله عليه السلام انی اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بينی وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس

باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه

علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابن ابی عمير عن الحلبی قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتری زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتری زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة **علی** عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع اخضر قال نعم

لا بأس به عنه عن زرارة مثله وقال لا بأس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان يشتريها بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره

باب بيع المراعي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره ويمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه منه قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر يأتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك

باب بيع المراعي

فاعطاه

فاعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع
الكلاء اذا كان سيحاً فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذى حفر النهر وله
الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه مما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة
والشعير وساير الحصايد فقال حلال فليبعه ان شاء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله
الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا باس به
قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين

باب بيع الماء

باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في
قناة فيما شركا فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة
جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف
والاربعا قال والاربعا ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن اعره اخاك او جارك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قضى رسول الله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى من الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى
الشراكين ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك
قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس
الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن علي بن شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين **محمد** بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من
الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذى يليه كذلك حتى تنقضي الحوايط ويفنى الماء

باب احياء ارض الموات

باب في احياء ارض الموات **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول ايّما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فانّ الارض لله ولمن عمرها علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له حماد عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وابى بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابى الله عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى خالد الكابلى عن ابى جعفر عليه السلام قال وجدنا فى كتاب علىّ صلوات الله عليه وآله انّ الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتى الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتى بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان فى ايدى شيعتنا فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم ويترك الارض فى ايديهم علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبىّ صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بدئا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهى له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله

باب الشفعة

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم علىّ بن ابراهيم عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن دار فيها دور وطريقهم واحد فى عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه فى الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحوّل بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة علىّ بن محمّد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء فى الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال واذا ارّفت الارف وحدّت الحدود فلا شفعة محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة فى الدور اشئ واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة فى البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودى والنصرانى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم

وقال قال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شئ هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شئ من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشئ بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وروي ايضا ان الشفعة لا يكون الا في الارضين والدور فقط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيئ حتى يجلس على ذلك الباب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا يكون الا لشريك لم يقاسم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق

باب شراء ارض الخراج من السلطان واهلها كارهون ومن اشتراها من اهلها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض الذمة فقال لا باس بها ويكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يودي عنها كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال لا باس بان يشتري ارض اهل الذمة انما عمروها واحيوها فهي لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن الساباطي وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم سألوهما

باب شراء ارض الخراج من السلطان

عن شیء سوله ارض الدهاقین من ارض الجزیة فقال انه اذا کان ذلک انتزعت منک او تؤدی عنها ما علیها
من الخراج قال عمار ثم اقبل علیّ فقال اشترها فان لک من الحق ما هو اکثر من ذلک عدة من اصحابنا
عن سهل بن زیاد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام
قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فتکون اذا کان ذلک بمنزلتهم تؤدی عنها کما یؤدون
قال وسألته عن رجل من اهل النیل عن ارض اشتراها بفم النیل واهل الارض یقولون هی ارضهم واهل الاستان یقولون
هی ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن عبد الله بن سنان
عن ابیه قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان لی ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسکت هنیئة
ثم قال ان قائمنا لو قد قام کان نصیبک من الارض اکثر منها ولو قد قام قائمنا کان الاستان امثل من قطائعهم

باب سخرة العلوج والنزول علیهم حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن
ابان عن اسمعیل بن الفضل الهاشمی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن السخرة فی القری وما یؤخذ
من العلوج والاکرة فی القری فقال اشترط علیهم فما اشترطت علیهم من الدراهم والسخرة وما سوی ذلک
فهو لک ولیس لک ان تأخذ منهم شیئا حتی تشارطهم وان کان کالمستیقن ان کل من نزل تلک القریة اخذ
ذلک منه قال وسألته عن رجل بنی فی حق له الی جنب جار له بیوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اله
ان یردهم وهم کارهون فقال هم احرار ینزلون حیث شاؤوا ویتحولون حیث شاؤوا علی بن ابراهیم عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن علی الازرق قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول وصی رسول الله
صلی الله علیه وآله علیا علیه السلام عند موته فقال یا علی لا یظلم الفلاحون بحضرتک ولا یزاد علی ارض وضعت
علیها ولا سخرة علی مسلم یعنی الاجیر ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسکان
عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یکتب الی عماله لا تسخروا المسلمین
ومن سألکم غیر الفریضة فقد اعتدی فلا تعطوه وکان یکتب یوصی بالفلاحین خیرا وهم الاکارون عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال
النزول علی اهل الخراج ثلاثة ایام علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال ینزل علی اهل الخراج ثلاثة ایام

باب الدلالة فی البیع واجرها واجر السمسار محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن یسار عن
ابی الحسن علیه السلام فی الرجل یدل علی الدور والضیاع ویأخذ علیه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها محمد
بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم او غیره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله علیه السلام وانا
اسمع فقال له انا نأمر الرجل فیشتری لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلک
احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقیق قال اشتریت لابی عبد الله علیه السلام جاریة

باب سخرة العلوج

باب النزول علی اهل الخراج

فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذتها وقال لا تاخذ من البايع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي سأل اباعبد الله عليه السلام وانا اسمع قال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس عنهما عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قالوا قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير

باب مشاركة الذمي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم

باب الاستحطاط بعد الصفقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم الدراهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت اباعبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي ثم قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الصفقة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه واله الوضيعة بعد الصفقة حرام

باب حرز الزرع علي عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحرز فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحرز لم يجيء كما حرزت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحرز كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه

باب اجارة الاجير وما يجب عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته ويعطيه رجل اخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير

او من مال المستاجر قال ان کانت لمصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يعين شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له اخذ منك واكتب لك قال فقال لا باس قال وسألته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارضني بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك

باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتاخير اعطائه بعد العمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اوارى الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصت اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك وراى انك قد زدته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر

باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل انتهاء الحد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان

جاوزته

جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله **احمد** بن محمد عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكتري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز
الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي
السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب
بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض من القضاة وعنده
ابو جعفر جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك
حطت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوما فقال القاضي
هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة
ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت الى قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه
الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت
مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري
واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة
فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر
يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا
لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد
البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى
به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به
ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام
فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل الى
بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال فقلت جعلت فداك اني قد علفته بدراهم
فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة
بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده

عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون على ان قيمة البغل حين أكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابوحنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابوعبدالله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليهما السلام ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء

باب الرجل يتكارى البيت والسفينة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك **احمد** بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اقل او اكثر قال كراه لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك

باب الضرار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه واله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها هو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع **محمد** بن يحيى عن

باب الرجل يستأجر الدابة فيعطيها غيره

باب الضرار

محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجل بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برأ فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احداهما بالاخرى انشاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحاء على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذا الرحاء اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلاً فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان رايت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيئ ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب ان تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستاذن فقال لا استاذن في طريق وهو طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه واله فارسل رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه فقال له ان فلاناً قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة فقال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه واله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه واله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال رسول الله صلى الله عليه واله انطلق فاغرسها حيث شئت

باب جامع في حريم الحقوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه واله في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه

وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائد ما علّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراعا والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى المغراء عن منصور بن حازم انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن خطيرة بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى لصاحب الدار الذى من قبله القماط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل ان تكون النخل والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها علّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن حص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذى من قبله وجه القماط

باب من زرع في غير ارضه اوغرس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي ولك علي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع ولصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يفعله ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم

الرجل وقد حمل النخل فقال له الجمال يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه

باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية بغير علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها

باب من ادان ماله بغير بينة علي بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن بقاح عن ابي عبد الله المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله

باب نادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هارون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر عليه السلام في حديث له انه قال لابي عبد الله عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره

باب اخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه

ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندى كذا وكذا دينارا افترى ان ادفعها اليه يبتاع لى بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بنى اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بنى لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشئ منها فخرج اسمعيل فقضى ان ابا عبد الله عليه السلام حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرنى واخلف على فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بنى فلا والله مالك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه انى لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بنى ان الله عز وجل يقول فى كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول فى كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاى سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن محمّد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابى الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشئ فاسئلونى عن كتاب الله ثم قال فى حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب فقال ان الله عز وجل يقول فى كتابه لا خير فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقة الاية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبىّ صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابى المقدام عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما ابالى ائتمنت خائنا او مضيعا الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الوشاء عن ابى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع **محمّد** بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون فى الرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابى عثمان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ

الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذى
اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف فى ذلك العام
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث قلت حين حكما فى الحرث كانت قضية
واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اى غنم
نفشت فى الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ
بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله
عز وجل الى سليمان عليه السلام اى غنم نفشت فى زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك
جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل

باب آخر **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل كان له غلام فاستاجره منه صانع او غيره قال
ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استعان عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو
ضامن ومن استعان حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين **بعض** اصحابنا عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ظريف
الاكفانى قال كان اذن لغلام له فى الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذى عليه وليس يساوى
ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك
الدين فاعتقه فلم يلزمه شئ **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال فى التجارة وولدا و
فى يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد فى حيوة سيده فى تجارته وان الورثة وغرماء الميت
اختصموا فيما فى يد العبد من المال والمتاع وفى رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة
العبد ولا على ما فى يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما فى يده من
المال للورثة فان ابوا كان العبد وما فى يده للغرماء يقوم العبد وما فى يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم
بالحصص فان عجز قيمة العبد وما فى يده عن دين الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان كان الميت ترك
شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان فى يده عن دين الغرماء رد على الورثة **محمد** بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل ياذن لمملوكه فى التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على

باب [illegible]

باب [illegible]

مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شئ على المولى ويستسعى العبد فى الدين

باب النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشترى ان يبيعه فقال للمشترى هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن حماد قال اخبرني محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله بانه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شئ قال فجاء رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه قال ثم جاء آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاء رجل آخر فقال له يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله فاشتراه منه بتاخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه فاعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شئ معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك **ابو علي** الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا **وروى** عنه انه قال عليه السلام من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كل ما افتتح

الرجل

الرجل رزقه فهو تجارة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن
يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمل في ملك رقبة الارض او بظلم
لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال
ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما
نزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابن ابي الصباح عن
ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم ثم
قالت له اذا فسد بيني وبينك رد علي هذه الاربعة الاف فعمل بها الفتى وربح ثم ان الفتى تزوج واراد ان
يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف درهم والربح له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأكل ما تحمل النملة بفيها
وقوائمها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة
الرجل في باب مكسبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام
عن صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه
خرج منه بعد قال يرد اليها ما اخذ منها وان كان فضل فهو له محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد عليه
السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان
لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا
ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عيسى الحلبي عن الثمالي قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق
النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس ايش اصله قال فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على ان يخرج
الفساد منها انتفع بها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن
عتبة قال قلت لا ازال اعطي الرجل المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط
الرجل الف درهم واقرضها اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك
فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا قال شكونا الى ابي عبد الله عليه
السلام ذهاب ثيابنا عند القصارين فقال اكتبوا عليها بركة لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحميرى عن الحسين بن ثوير عن ابى عبد الله عليه
قال اذا اصابتكم مجاعة فاعيشوا بالزبيب **وعنه** عن احمد بن محمد بن احمد بن محمد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى
عن ابى عبد الله ع قال قال امير المومنين ع لا يحل منع الملح والنار **وعنه** عن موسى بن جعفر البغدادى عن عبيد الله بن عبد الله
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال للنبى ص خليط فى الجاهلية فلما بعث ص لقيه خليطه فقال
للنبى ص جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت توافى ولا تمارى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وانت فجزاك
الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا **على** بن ابراهيم عن على بن محمد
القاسانى عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه
ان يرده على صاحبه فعل والا كان فى يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها
عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت عبدا صالحا
فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم
لا نعرف اوطانهم وقد بقى المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس قلت له لست
اعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله ع قال سأله ذريح المحاربى عن المملوك
يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغى له ان يعرفها سنة فان جاء طالبها
دفعها اليه والا كانت فى ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت فى اموالهم هى
لهم فان جاء طالبها دفعوها اليه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها
او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا فى السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء
والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم كل رجل
منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملأوا الحوانيت وبقى رجل لم يصب حانوتا يلقى فيه متاعه فقال له اهل
السوق ههنا رجل ليس به باس وليس فى حانوته متاع فلو القيت متاعك فى حانوته فذهب اليه فقال
له القى متاعى فى حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه فى حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر
خروج الرفقة بقى عند الرجل شئ يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك

تبيعه وتبعث الی ثمنه قال فقال ثم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا
وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما
رای ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثری عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائی قال قلت لابی عبد الله
عليه السلام انی اتخذت رحاً فيها مجلسی ويجلس الی فيها اصحابی فقال ذاك رفق الله الحسين بن محمد عن
معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن حماد بن عثمان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لجلوس الرجل
فی دبر صلوة الفجر الی طلوع الشمس انفذ فی طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف
فوتها قال يدلج فيها وليذكر الله عزوجل فانه فی تعقيب ما دام علی وضوئه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد و احمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن ابی عبد الله عليه السلام قال يأتی علی
الناس زمان عضوض يعض كل امرء علی ما فی يديه وينسی الفضل وقد قال الله عزوجل ولا تنسوا الفضل
بينكم ينبری فی ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من طلب قليل
الرزق كان ذلك داعيه الی اجتلاب كثير من الرزق علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد
بن عيسی عن رجل سماه عن الحسين الجمال قال شهدت عند اسحاق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان
يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان
فضل هذا الدينار فقال اسحاق ما فعلت هذا رغبة فی فضل الدينار ولكن سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير احمد بن محمد عن محمد بن عيسی عن ابی محمد الغفاری عبد الله بن
ابراهيم عمن حدثه عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله من اعيته الحيلة فليعالج الكرباب
صغيرا زعم محمد بن عيسی ان الغفاری من ولد ابی ذر رضی الله عنه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسی
عن ابی زهرة عن ام الحسن قالت مر بی امير المؤمنين عليه السلام فقال ای شیء تصنعين يا ام الحسن قلت
اغزل فقال اما انه احل الكسب او من احل الكسب احمد بن محمد عن محمد بن علی عن علی بن اسباط عمن
حدثه عن جهم بن حميد الرواسی قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رايت الرجل يخرج من ماله فی طاعة
الله عزوجل فاعلم انه اصابه من حلال فاذا اخرجه فی معصية الله جل وعز فاعلم انه اصابه من حرام احمد
بن محمد بن عيسی عمن حدثه عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد المال
الكثير فلا ندری اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر فی ای وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق
فيما لا ينبغی مما يأثم عليه فهو حرام علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام
قال مر النبی صلی الله عليه وآله علی رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه

انفق لسلعتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل
في كمك شيئا فان الكم مضياع علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ياتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت وكيف
يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا شرب الا من راس مالي
وهل اصل مالك وذروته الا من ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله مومن فقير شديد
الحاجة من اهل الصفة وكان ملازما لرسول الله عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان
رسول الله صلى الله عليه واله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فا
ذلك على رسول الله صلى الله عليه واله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه واله بسعد فعلم الله سبحانه
وتعالى ما دخل على رسول الله من غمه بسعد فاهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال يا محمد
ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين
فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه واله ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد
قايم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه واله ينتظره فلما راه رسول الله قال يا سعد اتحسن التجارة
فقال له سعد ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه واله الدرهمين وقال له اتجر بهما
وتضرب لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي قم فاطلب
الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا
يشتري بدرهمين الا باعه باربعة واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على
باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله اذا اقام بلال الصلوة يخرج وسعد مشغول
بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيا كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا وكان النبي يقول يا سعد شغلتك الدنيا
عن الصلوة فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت
منه واريد ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه واله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حالته هذه
فقال له النبي يا جبرئيل بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل عليه السلام ان
الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الاخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان امره
سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج النبي صلى الله عليه واله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد
ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين

فاعطاه

فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهبت ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان
عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك
مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع
او قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم
به البينة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن
بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال اما انه
ارزق لك عنه عن العباس بن عامر عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من
بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك
حتى بعت وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسالتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا
حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني من مال لي كثير كنت احسبه نحوا من عشرة الاف درهم
قال ثم اقبلت الاشياء علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس بولي لي من اكل مال مؤمن حراما محمد بن جعفر ابو العباس
الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن ابراهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني
ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا
يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه وسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال
الامر او من مال المأمور فكتب عليه السلام من مال الامر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن ابي عبد الله ع قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم
من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابراهيم بن
صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه
السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فيقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في آخر ركعتك
من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسأله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك
فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد علي قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث

فانطلقت

قبري فانصرفت وقبضت ميراثه واما المستغني عنه عن ابن محبوب عن سعدان عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع
ما فيه من مكارم الاخلاق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن
ابي المقدام عن الحويرث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه
ابي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذا بثلاثمائة شاة اولادها مائة و
انفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر
شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ
غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما
قص ابي على امير المؤمنين صلى الله عليه وآله امره قال لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك
فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل له مال على رجل من قبل عينة
عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا وغير ذلك
ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس بذلك قد فعل ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان
افعل ذلك في شيء كان عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل
ابي عمرو الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر ع فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقراتها
حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرأت انا ارسلنا نوحا الى قومه حولا كما امرتني ولم ار
شيئا قال فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى
بعث الي ابن ابي داؤد فقضى عني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلتا و
اجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي بن مهزيار الى ابي الحسن ع اني كنت سألت اباك عن كذا
وشكوت كذا واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان تخبرني يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في
فرائضي وغيرها ام اقرأ معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع ع وقرأت التوقيع لا تدع من القرآن قصيره وطويله ويجزيك من قراءة
انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل
ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال له جعلت فداك قب يلقى في قميصك فقال له
اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا

ايمان

ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن معروف عن رجل عن مندل بن علي القرشي عن محمد بن مطرف عن مسمع عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عمن رفعه قال قدم اعرابي بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله بع لي ابلي هذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لست ببياع في الاسواق فاشر علي فقال بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كل بعير منها بكذا فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا الخزاز عن الحلبي الحذاء قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فاري منه ما اغتم به فقال لا تتكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضي في حيوته وبعد وفاته سهل بن زياد عن ابن بلال عن الحسن بن علي بن بسام الجمال قال كنت عند اسحاق بن عمار فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحاق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطيلوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الاعمار احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله فقالوا نشكوا اليك هولاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية ويزوج سلمان وبلال وصهيبا وابوا علينا هولاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم

العنزي

نا ابى اسحاق

ثم نصاح الا عاریب ابینا ذلک یا ابا الحسن ابینا ذلک فخرج وهو مغضب یجرّ رداءه وهو یقول یا معشر الموالی ان هؤلاء قد صیّروکم بمنزلة الیهود والنصاری یتزوجون الیکم ولا یزوجونکم ولا یعطونکم مثل ما یاخذون فاتجروا بارک الله فیکم فانی سمعت رسول الله یقول الرزق عشرة اجزاء تسعة فی التجارة وواحدة فی غیرها

کمل کتاب المعیشة من الکافی والحمد لله وحده وصلی الله علی محمد وآله ویتلوه کتاب النکاح انشاء الله

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب النکاح

کتاب النکاح

باب حب النساء

باب حبّ النساء

علیّ بن ابراهیم بن هاشم عن ابیه عن محمد بن ابی عمیر عن اسحاق بن عمار قال قال ابوعبدالله علیه السلام من اخلاق الانبیاء صلی الله علیهم حبّ النساء محمّد بن یحیی العطار عن عبدالله بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام قال ما اظن رجلا یزداد فی الایمان خیرا الا ازداد حبا للنساء محمّد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن معمر بن خلاد قال سمعت علی بن موسی الرضا علیه السلام یقول ثلث من سنن المرسلین العطر واخذ الشعر وکثرة الطروقة محمّد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان وعلیّ بن ابراهیم عن ابراهیم بن عبدالحمید عن سکین النخعی وکان تعبّد وترک النساء والطیب والطعام فکتب الی ابی عبدالله علیه السلام یسأله عن ذلک فکتب الیه اما قولک فی النساء فقد علمت ما کان رسول الله صلی الله علیه وآله من النساء واما قولک فی الطعام فکان رسول الله صلی الله علیه وآله یاکل اللحم والعسل علیّ بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن ابان عن عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام قال ما اظن رجلا یزداد فی هذا الامر خیرا الا ازداد حبا للنساء علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ما احببت من دنیاکم الا النساء والطیب محمّد بن ابی عمیر عن بکار بن کردم وغیر واحد عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله جعلت قرة عینی فی الصلوة ولذتی فی النساء محمّد بن یحیی عن سلمة بن الخطاب عن علی بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألنا اباعبدالله علیه السلام ای الاشیاء الذ قال فقلنا غیر شیء فقال هو الذ الاشیاء مباضعة النساء الحسین بن محمد عن معلیّ بن محمد عن الحسن بن علیّ عن حماد بن عثمان عن عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله جعلت قرة عینی فی الصلوة ولذتی فی النساء وریحانتی الحسن والحسین علیهما السلام عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبدالله البرقی عن الحسن بن ابی قتادة عن رجل عن جمیل بن دراج قال قال ابوعبدالله علیه السلام ما تلذذ الناس فی الدنیا والاخرة بلذة اکثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زیّن للناس حب الشهوات من

النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يلتذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب

باب غلبة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن احمد بن الحجاج عن علي بن عثمان عن عقبة بن خالد قال أتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء

باب اصناف النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الله بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذاكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بلحيتي اريد ان اضرط فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء ولجمعه الكلام فقال لي مه ان فعلت لم اجالسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع

وربيع مربع وخرق مقمع وغل قمل

باب خير النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل

لتبذل الرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقی عن احمد بن محمد بن ابی نصر بن عثمان عن ابی بصیر
عن ابی عبد الله علیه السلام قال خیر نسائکم التی اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحیاء واذا خلت مع غیره
لبست معه درع الحیاء الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن یحیی
بن ابی العلاء والفضل بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله خیر
نسائکم العفیفة الغلمة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال
قال رسول الله صلی الله علیه وآله افضل نساء امتی اصبحهن وجها واقلهن مهرا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقی عن اسمعیل بن مهران عن سلیمان الجعفری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال قال امیر المؤمنین
صلی الله علیه وآله خیر نسائکم الخمس قیل یا امیر المؤمنین وما الخمس قال الهینة اللینة المواتیة التی اذا غضب
زوجها لم تکتحل بغمض حتی یرضی واذا غاب عنها زوجها حفظته فی غیبته فتلک عامل من عمال الله وعامل الله لا یخیب
عنه عن ابیه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله علیه السلام خیر نسائکم الطیبة
الریح الطیبة الطبیخ التی ان انفقت انفقت بمعروف وان امسکت امسکت بمعروف فتلک عامل من عمال الله
وعامل الله لا یخیب ولا یندم حمید بن زیاد عن الحسن بن موسی الخشاب عن الحسن بن علی بن یوسف بن بحر
عن معاذ الجوهری عن عمرو بن جمیع عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله خیر
نسائکم الطیبة الطعام الطیبة الریح التی ان انفقت انفقت بمعروف وان امسکت امسکت بمعروف فتلک عامل
عن عمال الله وعامل الله لا یخیب

باب شرار النساء

باب شرار النساء

باب شرار النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم
عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی حمزة عن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام یقول
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الا اخبرکم بشرار نسائکم الذلیلة فی اهلها العزیزة مع بعلها العقیم الحقود
التی لا تورع من قبیح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطیع امره واذا خلا
بها بعلها منعت منه کما تمنع الصعبة عن رکوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن سلیمان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله
شرار نسائکم المقفرة الدنسة اللجوجة العاصیة الذلیلة فی قومها العزیزة فی نفسها الحصان علی زوجها الهلوک
علی غیره علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان من دعاء رسول الله
صلی الله علیه وآله اعوذ بک من امرأة تشیبنی قبل مشیبی

باب فضل نساء قریش

باب فضل نساء قریش

باب فضل نساء قریش علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله خیر نساء رکبن الرحال نساء قریش احناه علی ولد وخیرهن لزوج عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عن غیر واحد عن زیاد القندی عن ابن وکیع عن ابی اسحاق السبیعی عن الحرث

الاعور قال قال امیر المؤمنین علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه وآله خیر نسائکم نساء قریش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغیره قلنا وما المجون قال التی لا تمنع ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلام قال خطب النبی صلی الله علیه وآله ام هانی بنت ابی طالب فقالت یا رسول الله انی مصابة فی حجری ایتام ولا یصلح لک الا امرأة فارغة فقال رسول الله صلی الله علیه وآله ما رکب الابل مثل نساء قریش احنا علی ولد ولا ارعا علی زوج فی ذات یدیه

باب من وفق له الزوجة الصالحة

باب من وفق له الزوجة الصالحة عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد الاشعری عن عبد الله بن میمون القداح عن ابی عبد الله عن ابائه علیهم السلام قال قال النبی صلی الله علیه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر الیها وتطیعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها فی نفسها وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علی بن عقبة عن برید بن معاویة العجلی عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمرء المسلم خیر الدنیا والاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاکرا وجسدا علی البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر الیها وتحفظه اذا غاب عنها فی نفسها وماله محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن ابی الحسن علی بن موسی الرضا صلوات الله علیه قال ما افاد عبد فائدة خیرا من زوجة صالحة اذا راها سرته وان غاب عنها حفظته فی نفسها وماله علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن اسمعیل عن خالد بن سدیر عن ابیه عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان یکون له امرأة اذا نظر الیها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن منصور بن العباس عن شعیب بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال ثلثة للمؤمن فیها راحة دار واسعة تواری عورته وسوء حاله من الناس والمراة صالحة تعینه علی امر الدنیا والاخرة وابنة یخرجها اما بموت او بتزویج

باب فی الحض علی النکاح

باب فی الحض علی النکاح محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن صفوان بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قیمة ایمة وما من شیء احب الی الله عز وجل من بیت یعمر فی الاسلام بالنکاح وما من شیء ابغض الی الله عز وجل من بیت تخرب فی الاسلام بالفرقة یعنی الطلاق ثم قال ابو عبد الله علیه السلام ان الله عز وجل انما اکد فی الطلاق وکرر فیه القول من بغضه الفرقة

باب کراهة العزبة

باب کراهة العزبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله علیه السلام رکعتان یصلیهما المتزوج افضل من سبعین رکعة یصلیها اعزب عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن

جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد
بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معاوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف
الآخر او الباقي وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي
يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان يكون لك ذرية
تثقل الارض بالتسبيح فافعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست
لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه
ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق
لكم وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله
جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جواري او قال امهات اولاد قال بلى فانت لست باعزب

باب ان التزويج يزيد في الرزق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن
وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن محمد
بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة قال تزوج فتزوج فوسع عليه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب
اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع
الله عليه قال فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره
ثلث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام نعم هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنه عن الجاموراني عن

باب ان التزويج يزيد في الرزق


الحسن

الحسن بن علی بن ابی حمزة عن محمد بن یوسف التمیمی عن محمد بن جعفر عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من ترك التزویج مخافة العیلة فقد اساء ظنه بالله عز وجل یقول ان یکونوا فقراء یغنهم الله من فضله **وعنه** عن محمد بن علی عن حمدویه بن عمران عن ابن ابی ... قال حدثنی عاصم بن حمید قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فاتاه رجل فشکا الیه الحاجة فامره بالتزویج قال فاشتدت به الحاجة فاتی ابا عبد الله علیه السلام فسأله عن حاله فقال اشتدت بی الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثریت وحسن حالی فقال ابو عبد الله علیه السلام انی امرتك بامرین امر الله بهما قال الله عز وجل فانکحوا الایامی منکم الی قوله والله واسع علیم وقال ان یتفرقا یغن الله کلا من سعته **ابو علی الاشعری** عن بعض اصحابنا عن صفوان بن یحیی عن معاویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل ولیستعفف الذین لا یجدون نکاحا حتی یغنیهم الله من فضله قال یتزوجون حتی یغنیهم الله من فضله

باب من سعی فی التزویج **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بین اثنین فی نکاح حتی یجمع الله بینهما **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام قال من زوج عزبا کان ممن ینظر الله الیه یوم القیمة

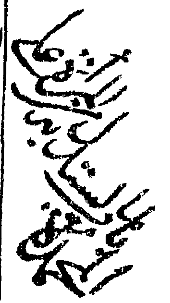
باب اختیار الزوجة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن عبد الله بن مسکان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام انما المرأة قلادة فانظر الی ما تقلده قال وسمعته یقول لیس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فلیس خطرها الذهب والفضة بل هی خیر من الذهب والفضة واما طالحتهن فلیس التراب خطرها بل التراب خیر منها **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال النبی صلی الله علیه وآله اختاروا لنطفکم فان الخال احد الضجیعین **وباسناده** قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله تخیروا لنطفکم وانکحوا الاکفاء وانکحوا فیهم واختاروا لنطفکم **وباسناده** قال قام النبی صلی الله علیه وآله خطیبا فقال ایها الناس ایاکم وخضراء الدمن قیل یا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فی منبت السوء

باب فضل من تزوج ذات دین وکراهة من تزوج للمال **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن عمه یعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر علیه السلام اتی رجل النبی صلی الله علیه وآله یستامره فی النکاح فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله انکح وعلیك بذات الدین تربت یداك **علی** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول من تزوج امرأة یرید مالها الجأه الله الی ذلك المال **علی** بن ابراهیم عن ابیه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال

باب كراهة تزويج العاقر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ما السوآء قال القبيحة **الحسن** بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا يولد لي فقال اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء قلت جعلت فداك وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد البرقي قال حدثني سليمان بن سهل بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران

باب فضل الابكار **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها **وفي** حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك



باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن هشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن

عبيد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها
طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها احمد بن محمد عن ابيه عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن
النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله تزوجوا الزرقاء فان فيهن اليمن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا قال ان من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء سهل عن
بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيناء
سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق

باب نادر محمد بن يحيى عن محمد بن القسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله قال قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء
تهيج السوداء الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم

باب ان الله تبارك وتعالى خلق للناس شكلهم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هارون بن مسلم عن بريد
بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما
يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندي
فقال رسول الله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل ولم
يلبث ان عاد الى رسول الله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله فاين انت من السوداء العنطنطة
قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما
امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته بعض اصحابنا سقط
عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى
الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان جبرئيل
اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتنى افسدته الشمس
ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر
قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه ان السباع همها بطونها وان النساء همهن الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال احبسوا نساءكم يا معشر الرجال ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل احمد بن محمد بن سعد عن جعفر بن محمد الحسيني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين الى ابنه محمد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اتاه ختنه على ابنته او اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول

مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوة شهوة عشرة رجال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال

باب ان المؤمن كفو المؤمنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة الثمالى قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام فاستاذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر ع وادناه وسايله فقال الرجل جعلت فداك انى خطبت الى مولاك فلان بن ابى رافع ابنته فلانة فردنى ورغب عنى وازدرانى لدمامتى وحاجتى وغربتى وقد دخلنى من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبى تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولى اليه وقل له يقول لك محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ع زوج منجح بن رباح مولاى ابنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابى جعفر ع فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر ع ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا ذميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله ص لحال غربته وعراه وكان يجرى عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل فى الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له فى مسجدك باب الا باب على ع ومسكن فاطمة ع ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك بسد ابوابهم الا باب على ع واقر مسكن فاطمة ع على حاله ثم قال ان رسول الله ص امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهى الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسول الله ص ويصرفون صدقاتهم اليهم فان رسول الله ص نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له يا رسول الله بابى انت وامى من يرغب فى فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب فى فقال له رسول الله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان فى الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان فى الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان فى الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام من كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم عليه السلام خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيمة اطوعهم واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بنى بياضة حسبا فيهم وقل له انى رسول رسول الله ص اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد

باب ان المؤمن كفو المؤمنة

لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فأعلمه فأذن له وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد
اني رسول رسول الله اليك في حاجة فأبوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل بح بها فان ذلك شرف
لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء فقال له
زياد ارسول الله ارسلك الي بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله فقال له زياد
انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره
بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه
وآله فسمعت مقالته الذلفاء ابنة زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت له
يا ابه ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ارسله وقال يقول لك رسول الله زوج جويبر ابنتك الذلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب
على رسول الله بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبر فبعث زياد رسولا فلحق جويبر فقال له
زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له بابي انت وامي ان جويبرا اتاني برسالتك وقال ان رسول الله يقول زوج جويبر ابنتك الذلفاء
فلم اكن له في القول ورأيت لقاءك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله يا زياد
جويبر مؤمن والمؤمن كفؤ للمؤمنة والمسلم كفؤ للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد
الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله فقالت له انك ان عصيت رسول الله
كفرت فزوج جويبر فخرج زياد واخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وآله وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيأها ثم ارسل الى جويبر فقال له الك منزل
فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيؤوها وهيؤوا لها منزلا وهيؤوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبر
ثوبين وادخلت الذلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة
قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى
الصلاة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج
فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان يوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر
بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي يا رسول الله امرتني
بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله
عليه وآله فما الذي انكرتم منه قال انا هيأنا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها
معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا
حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها

ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر الى امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه
واله الى جويبر فقال اما تقرب النساء فقال له جويبر اوما انا بفحل بلى يا رسول الله انى لشبق نهم الى النسا
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لى انهم هيؤا لك بيتا وفراشا ومتاعا
وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت مغتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له
جويبر يا رسول الله ادخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالى التى كنت
عليها وغربتى وحاجتى وضيعتى وكسوتى مع الغربا والمساكين فاحببت اذ اولانى الله ذلك ان اشكره على
ما اعطانى واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل فى صلاتى تاليا للقران راكعا
ساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ليوم
ثلاثة ايام ولياليها ورايت ذلك فى جنب ما اعطانى الله يسيرا ولكنى سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله
فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى زياد فاعطاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى
جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج فى غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان فى
الانصار ايم انفق منها بعد جويبر **بعض** اصحابنا عن على بن الحسين بن صالح النملى عن ايوب بن نوح عن
محمد بن سنان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبى صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله
عندى مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها منى وهى ابنتى قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال
وما هى قال لم يضرب عليها صدع قط قال لا حاجة لى فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط رجلا الرجل
بما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورات ما دخل ابوها فقالت
لهما ارضيا لى ما رضى الله ورسوله لى قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبى فاخبره الخبر فقال رسول الله قد جعلت
مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم

باب اخر منه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابى بكار عن
ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج المقداد بن الاسود
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه واله وليعلموا ان اكرمهم
عند الله اتقاهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن
رجل عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه واله
وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم وكان الزبير اخا عبد الله وابى طالب لابيهما وامهما **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين
عن ابى جعفر عليه السلام قال مر رجل من اهل البصرة شيبانى يقال له عبد الملك بن حرملة على على بن

الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام لك اخت قال نعم قال فتزوجها قال نعم فمضى الرجل
وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان
وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني
فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت
ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللؤم وانما اللؤم لؤم الجاهلية **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان
لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليهما السلام اعتق
جارية ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد
بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد
فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني
كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد فانه ليس
فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله
عز وجل مني بامر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء في امره
قد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب اللوم فلا لوم على امرء مسلم انما اللوم لوم الجاهلية
والسلام فلما قرأ الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرأه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين
عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين
عليهما السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس **الحسين** بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر
وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج
فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال
فقريش يتزوجوا من بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول تتكافأ دماؤكم
ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني
بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ
ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول
تالله ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن يروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج
سرية كانت للحسين بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب في ذلك اليه كتابا انك صرت بعل الاماء

فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه واله انكح عبده وانكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذلك قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما

باب في تزويج ام كلثوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي ابي باس فقال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وساله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه

باب اخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر اساله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير

باب الكفو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب كراهية ان ينكح شارب الخمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب

باب مناكحة النصاب والشكاك

باب مناكحة النصاب والشكاك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة
تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله
اتزوج بمرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة
فقال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى قول الله عز وجل اصدق من قولك الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة المعروفة بذلك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل اتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت
جعلت فداك والله اني لا اقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملان من دراهم ما فعلت محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا
في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لامرأتي اختا عارفة على راينا وليس على راينا بالبصرة الا قليل فازوجها
ممن لا يرى رايها قال لا ولا نعمة ولا كرامة ان الله عز وجل يقول ولا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله
قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد
عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يزوج المؤمن الناصبة
ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على امره قال وما يمنعك من البله من النساء قال
هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان

بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما
يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت
قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت
قط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تامرني فقال كيف
تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة
ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها او اعتزلتها قال فحدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب
فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست
ابالي ان تأثم انت من غير ان آمرك فما تامرني افعل ذلك عن امرك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله تعالى ضرب الله مثلا للذين
كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس في ذلك مثل منزلته انما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك
الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا قلت اصلحك
الله فما تامرني انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال
ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة
الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت
عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم
يشتمون السلف ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه
شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذاك قال قلت نعم احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين صلوات الله عليهما
فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك منها ذاك اسمعتك قال
نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في
جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية و
النصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية
مخافة ان يتهود ولده او يتنصر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله

عليه السلام انه قال تزويج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزويج الناصب والناصبية علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثم اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب فيما بينكم وبين الله عزّ وجلّ

باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم علىّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه علىّ بن ابراهيم عن اسمعيل بن محمد المكى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابى الربيع الشامى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بدّ فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عزّ وجلّ ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القايم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم من جنس من الجنّ كشف عنهم الغطاء عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمى عن احمد بن يوسف عن على بن داود الحداد عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعنى القندهار

باب نكاح ولد الزنا علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام فى رجل يشترى الجارية او يتزوجها لغير رشده ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا قال وان كان له امة وطيها ولا يتخذها ام ولده علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك الى فهو احبّ الىّ



باب كراهة تزويج الحمقاء والمجنونة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق

ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء يصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها

باب الزاني والزانية

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء و الناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك واقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق من الذي زوجها ولها بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شئ منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والزانية والزاني لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك زنا بامرأة ثم تاب تزوج حيث شاء

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس بها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال

اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له
ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان
بن عيسى عن اسحاق بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل
يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها

باب نكاح الذمية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون
فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل له منهن نكاح البله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اتتزوج المجوسية
قال لا ولكن ان كانت له امة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا يتزوج المسلمة
على اليهودية والنصرانية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك
يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة قال لما قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت بقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه
الاية فتبسم ثم سكت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز
وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين منهما فهما
على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم
فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء
العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج
يهودية ولا نصرانية و هو يجد مسلمة حرة او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن

عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر صلوات الله عليه قال لا ينبغى للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى بصير عن ابى جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك
للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليهما امة قال لا يصلح ان يتزوج
ثلث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت
من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت فان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر
حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضى عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم

باب الحر يتزوج الامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام فى الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن ابى بصير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن نكاح
الامة قال يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك
حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم
الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال
قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا
لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر
او ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة
والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المرأة المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة
الثلثان وللامة والنصرانية الثلث **ابان** عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى للمسلم ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله
عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل **علي** بن ابراهيم عن
عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغى للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان
لا يجد حرة فكذلك لا ينبغى له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا فى حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی للحر ان یتزوج الامة وهو یقدر علی الحرة ولا ینبغی ان یتزوج الامة علی الحرة ولا بأس ان یتزوج الحرة علی الامة فان تزوج الحرة علی الامة فللحرة یومان وللامة یوم



باب نکاح الشغار محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله او ابی جعفر علیهما السلام قال نهی عن نکاح المرأتین لیس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا یحل ان ینکح واحدة منهما الا بصداق او نکاح المسلمین علی بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن غیاث بن ابراهیم قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول قال رسول الله صلی الله علیه واله لا جلب ولا جنب ولا شغار فی الاسلام والشغار ان یزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ویتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا یکون بینهما مهر غیر تزویج هذا هذا وهذا هذا علی بن محمد عن ابن جمهور عن ابیه رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه واله عن نکاح الشغار وهی الممانحة وهو ان یقول الرجل للرجل زوجنی ابنتک حتی ازوج ابنتی علی ان لا مهر بینهما



باب الرجل یتزوج المرأة ویتزوج ام ولد ابیها علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سألته عن الرجل یتزوج المرأة ویتزوج ام ولد ابیها قال لا بأس بذلک فقلت له بلغنا عن ابیک ان علی بن الحسین صلوات الله علیهما تزوج ابنة الحسن بن علی وام ولد الحسن وذلک ان رجلا من اصحابنا سألنی ان اسألک عنها فقال لیس هکذا انما تزوج علی بن الحسین علیهما السلام ابنة الحسن وام ولد لعلی بن الحسین المقتول عندکم فکتب بذلک الی عبد الملک بن مروان یعاب علی علی بن الحسین علیهما السلام فکتب الیه فی ذلک فکتب الیه الجواب فلما قرأ الکتاب قال ان علی بن الحسین علیهما السلام یضع نفسه وان الله یرفعه محمد بن یحیی عن محمد بن سنان عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن الرجل یتزوج المرأة وتزوج ام ولد لابیها قال لا بأس بذلک ابو علی الاشعری عن الحسن بن علی الکوفی عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن الرجل یهب لزوج ابنته الجاریة وقد وطئها ایطأها زوج ابنته قال لا بأس به عنه عن عمران بن موسی عن محمد بن عبد الحمید عن محمد بن الفضیل قال کنت عند الرضا علیه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجاریة یحل للرجل ان یتزوج امرأته وام ولده قال لا بأس به ابو علی الاشعری عن الحسن بن علی الکوفی عن عبیس بن هشام عن محمد بن ابی حمزة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی رجل تزوج امرأة فاهدی له ابوها جاریة کان یطأها ایحل لزوجها ان یطأها قال نعم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوج ام ولد کانت لرجل فمات عنها



سيدها وللميت ولد من غير ام ولده ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها
الذي اعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا باس بذلك

باب فيما احل الله عز وجل من النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال
سال ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن
قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
اليس هذا قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سالني عن
مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله عز و
جل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة يعني في
النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل الفرج
لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء
المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه ثلاث واثنين وواحدة ومن لم
يقدر على واحدة تزوج ملك يمين واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء
المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق
منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن الامساك عن الفجور
ان لا يؤتوا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما
اعطاهم ما يستعففون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام بما اعطاهم وبين لهم فعند ذلك
وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم
السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه
ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر المتعة فامر غمض على كثير
لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب

عليها و اراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغنى والفقير ليستويا فى تحليل الفرج كما استويا فى قضاء نسك الحج متعة الحج ما استيسر من الهدى للغنى والفقير فدخل فى هذا التفسير الغنى لعلة الفقير وذلك ان الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغنى والفقير وذلك لانه غير جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوى من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا فى الخيرات بالنوافل بفضل القوة فى الانفس والاموال والمتعة حلال للغنى والفقير لاهل الجدة ممن له اربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هى حلال لمن لا يجد الا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه فى جميع حدود التزويج للغنى والفقير قل او كثر

باب وجوه النكاح

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح ملك اليمين محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب النظر لمن اراد التزويج

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن عنه عن ابيه عن محمّد بن ابى عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها ابو علىّ الاشعرى عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتاملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم قال لا بأس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السرى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطى ماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا



باب الوقت الذى يكره فيه التزويج

احمد بن محمد عن علىّ بن الحسن عن علىّ بن العباس عن عامر بن محمّد عن محمّد بن يحيى الخثعمى عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ اباجعفر عليه السلام ان رجلا تزوج فى ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا محمّد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة معها الى الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامرأته ليلة الاربعاء

باب ما يستحب من التزويج بالليل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما

باب الاطعام عند التزويج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه واله امنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله حيث تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة

باب التزويج بغير خطبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هارون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال او ليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل ما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد واله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب

باب ما يستحب من التزويج بالليل

باب الاطعام عند التزويج

باب التزويج بغير خطبة



باب خطب النكاح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بني امية في امارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين صلوات الله عليه قريب منهم
فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا الساعة نسأله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل ويعيا بالكلام
فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل تنتظرون
احدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب
بالنور دون خلقه ذي الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء
احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد
وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد
ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه
وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه
صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث
والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله
وسلم كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون
والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه
لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله
اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما
قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قضى وقدر من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما تشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب
من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا
لآلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم
اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من
لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله
عليه وآله وسلم احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال زوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد
لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو
مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهد
الله فهو المهتدي ولا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير واشهد ان محمدا صلى الله
عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى
الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبى المصطفى ثم انى اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله فى الماضين
والغابرين ثم تزوج احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابى الحارث عن جابر عن
ابى جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده و
استعينه واستغفره واستهديه واؤمن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه
فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله
ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة
من ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا مستقيما منير الاعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب
وعليه تآخى الاخوان والذى بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة من كل لكل بجميع الذى
نحن فيه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته احمد بن محمد عن ابن العرزمى عن ابيه قال
كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واؤمن به واتوكل
عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولى النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان لها
فان الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد مفردا والثناء مخلصا بما منه كانت لنا النعمة موثقة
وعلينا مجللة والينا مترتبة خالق ما اعوز ومذلل ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر
مبتدئ الخلق بدءا اولا يوم ابتدع السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
طائعين فقضيهن سبع سموات فى يومين ولا يفوته شديد ولا يسبقه هارب ولا يفوته مزايل يوم توفى
كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنى
العباس بن موسى البغدادى رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام جواب فى خطبة النكاح الحمد لله مصطفى
الحمد ومستخلصه لنفسه مجد به ذكره واسنى به امره نحمده غير شاكين فيه لما نتخذ رجاء نجاحه ومفتاح رباحه
ويتناول به الحاجات من عنده ونستهدى الله بعصم الهدى ووثايق العرى وعزايم التقوى ونعوذ بالله
من العمى بعد الهدى والعمل فى مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه وامينا على وحيه ورسولا الى خلقه صلى الله عليه وآله
اما بعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحباء الاقربون ونرغب فى مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونضن باخائكم فقد

شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذى ابرم الامور بقدرته ان
يجعل عاقبة امرنا الى محابه انه ولى ذلك والقادر عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو
كاين من قبل ان يدين له من خلقه داين فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام
ومضت به الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدى الله بالهدى واعوذ
به من الضلالة والردى من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن
يضلل الله فقد حاز عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وبعثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من
الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه و
صدع بامره وادى الحق الذى عليه وتوفى فقيدا محمودا صلى الله عليه واله ثم ان هذه الامور كلها بيد
الله تجرى الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجرى الى قدره وقدره يجرى الى اجله واجله يجرى الى كتابه
ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مالفة
للقلوب ونسبة المنسوب وشج به الارحام وجعله رافة ورحمة ان فى ذلك لايات للعالمين وقال فى محكم كتابه
وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه فى الحسب ومذهبه فى الادب وقد رغب فى مشاركتكم
واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا
والاجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفر الله لى ولكم و
لجميع المسلمين احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله
الذى حمد فى الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته واخر دعوى اهل جنته واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة و
خير البرية وعلى اله ال الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذى كان فى علمه
السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه
سبب اوجب نسبا وامر اعقب غنى فقال عز وجل وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا
وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع
عليم ولو لم يكن فى المناكحة والمصاهرة اية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من
بر القريب وتقريب البعيد وتاليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهور وحوادث
الامور ما يرغب فى دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بامر

الله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله وعا

رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا

فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله فى اموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسأل الله ان يلحم

ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لمن يشاء

بعض اصحابنا عن على بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سمعت

ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها **محمد** بن احمد عن بعض

اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب فى النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته

وصلى الله على محمد عند ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى آخر الآية **بعض** اصحابنا

عن على بن الحسين عن على بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما اراد

رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب فى اهل بيته ومعه نفر من

قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب بالكلام فقال الحمد لله لرب هذا البيت

الذى جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا فى

بلدنا الذى نحن فيه ثم ان ابن اخى هذا يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش

الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له فى الخلق وان كان مقلا فى المال فان المال رفد

جار وظل زائل وله فى خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر

علىّ فى مالى الذى سألتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع ورأى كامل ثم

سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابى طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا من

القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسى منى فى الشهود فلست اولى بى من

نفسى قد زوجتك يا محمد نفسى والمهر علىّ فى مالى فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك قال

ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر فى مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء

للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال

اذا كانوا مثل ابن اخى هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر

الغالى ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله باهله فقال رجل من قريش يقال له

عبد الله بن غنم هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك باسعد تزوجته خير البرية

كلها ومن ذا الذى فى الناس مثل محمد وبشر به البران عيسى بن مريم وموسى بن عمران فيا قرب موعد

اقرت به الكتاب قدما بانه رسول من البطحاء هاد ومهتدى

باب السنة فى المهور **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان

وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه و
اله اثنتي عشر اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول ساق رسول الله صلى الله عليه واله الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش
نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داؤد بن الحسين عن ابي العباس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن
الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش
نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول مهر رسول الله
صلى الله عليه واله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو
عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه واله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر
من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وروى حماد عن ابراهيم
بن ابي يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين
بن خالد قال سألت اباالحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله تبارك وتعالى
اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة
تهليلة ويصلي على محمد واله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عين وجعل
ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه واله ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه
واستحق من الله عزوجل الا يزوجه حوراء

باب تزويج علي امير المؤمنين فاطمة عليهما السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبدالكريم بن صالح الخثعمي عن ابن ابي يعفور قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام تزوج
فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها
السلام على درع حطمية يسوى ثلثين درهما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله
عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية وكان

فراشها

باب تزويج امير المؤمنين فاطمة عليهما

فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس
بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
فاطمة عليها السلام على درع حطمية تساوي ثلاثين درهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال كان صداق
فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما
زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك
فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت
السموات والارض علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوجتني
بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا
ما دامت السموات والارض

باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما
تراضى عليه الناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه
الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر
قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في
متعة او تزويج غير متعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن بكير عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم

باب نوادر في المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد
اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما
حكم من شيء وهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم
يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته
وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه

فمات او ماتت قبل ان یدخل بها قال لها المتعة والمیراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها علی حکمها
قال اذا طلقها وقد تزوجها علی حکمها لم یجاوز حکمها علیه اکثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلی الله علیه وآله الحسن بن
محبوب عن ابی جمیلة عن معلی بن خنیس قال سئل ابو عبد الله علیه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة علی
جاریة له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت علی ذلک ثم طلقها قبل ان یدخل بها قال فقال اری ان للمرأة نصف خدمة
المدبرة یکون للمرأة من المدبرة یوم من الخدمة ویکون لسیدها الذی کان دبرها یوم فی الخدمة قیل له فان
ماتت المدبرة قبل المرأة والسید لمن یکون المیراث قال یکون نصف ما ترکت للمرأة والنصف الآخر لسیدها الذی
دبرها ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن النعمان الاحول عن برید العجلی عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته
عن رجل تزوج امرأة علی ان یعلمها سورة من کتاب الله عز وجل فقال ما احب ان یدخل حتی یعلمها السورة ویعطیها
شیئا قلت ایجوز ان یعطیها تمرا او زبیبا قال لا باس بذلک اذا رضیت به کائنا ما کان محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال جاءت امرأة الی النبی
صلی الله علیه وآله فقالت زوجنی فقال رسول الله صلی الله علیه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا یا رسول الله
زوجنیها فقال ما تعطیها فقال ما لی شیء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلی الله علیه وآله الکلام
فلم یقم احد غیر الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلی الله علیه وآله فی المرة الثالثة اتحسن من القرآن شیئا
قال نعم فقال قد زوجتکها علی ما تحسن من القرآن فعلمها ایاه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن جمیل بن صالح عن الفضیل قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف
درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبرد حبرة بالف درهم التی اصدقها قال اذا رضیت بالعبد وکانت قد عرفته فلا
باس اذا هی قبضت الثوب ورضیت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان یدخل بها قال لا مهر لها وترد علیه
خمسمائة درهم ویکون العبد لها علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن علی بن ابی حمزة قال قلت لابی الحسن الرضا
علیه السلام تزوج رجل امرأة علی خادم قال فقال لی وسط من الخدم قال قلت علی بیت قال وسط من البیوت
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن رجل زوج ابنته
ابن اخیه وامهرها بیتا وخادما ثم مات الرجل قال یؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبیت والخادم قال
وسط من البیوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلثین واربعین دینارا والبیت نحو من ذلک فقال هذا سبعین
ثمانین دینارا او مائة نحو من ذلک محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عبد الله بن یحیی الکاهلی
قال حدثنی حمادة بنت الحسن اخت ابی عبیدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل تزوج امرأة
وشرط لها ان لا یتزوج علیها ورضیت ان ذلک مهرها قال فقال ابو عبد الله علیه السلام هذا شرط فاسد
لا یکون النکاح الا علی درهم او درهمین حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال قال ابو عبد الله علیه السلام فی رجل تزوج امرأة ولم یفرض لها مهرا

ثم دخل بها قال لها صداق نسائها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ستر صدا
قا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف قلت لا قال فقال ان ام حبيبة
بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن ثم
يأخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن احمد
بن بشير عن علي بن اسباط عن البطحي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة
من كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة
تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله
فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما ادنى ما يجزي في المهر قال تمثال من سكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر المرأة ومن اغتصب
اجيرا اجره ومن باع حرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المشرقي عن عدة
حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

باب ان الدخول يهدم العاجل

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة
ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل

باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه
ان يعطيها مهرها فهو زنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار

باب ان الدخول يهدم العاجل
باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا

باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضاً شيئاً **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفاً وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لابيها فاسداً

باب المرأة تهب نفسها للرجل **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله واما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئاً قل او كثر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيماً

باب اختلاف المرأة والزوج او اهلها في الصداق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان او كثيراً اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها

قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شئ لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابی ايوب عن ابی عبيدة عن ابی جعفر عليه السلام فی رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن يحيی عن محمد بن عبد الحميد عن ابی جميلة عن الحسن بن زياد عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين

باب التزويج بغير بينة علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابی عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا باس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود فی تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيی عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله عليه السلام قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفی رواية اخری والحدود علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمير عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله عليه السلام فی الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدی عن ابن ابی نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسی عليه السلام لابی يوسف القاضی ان الله تبارك وتعالی امر فی كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر فی كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد

باب ما احل للنبی صلی الله عليه واله من النساء علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيی عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها النبی انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شئ قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله صلی الله عليه واله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتی هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهی الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلی الله عليه واله فاما لغير رسول الله صلی الله عليه واله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنی قوله تعالی وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبی قلت ارايت قوله ترجی من تشاء منهن وتؤوی اليك من تشاء قال من اوی فقد نكح ومن ارجا فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنی النساء اللاتی حرم عليه فی هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الی اخر الاية ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلی الله عليه واله ما اراد من النساء الا ما حرم عليه فی هذه الاية التی فی النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن ابی بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد و

باب التزويج بغير بينة

باب النكاح بغير الشهود

ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فقال ارأيتكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل
لرسول الله لو قد احل الله لرسول الله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك النساء من بعد الذي حرم عليك
قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر الاية **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام كم احل لرسول الله
صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من
شيء قلت قوله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه
وآله واما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء
من بعد فقال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم و
عماتكم وخالاتكم وبنات الاخ الى اخر الاية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد
ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم
عليه في هذه الاية في سورة النساء **عنه** عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله
عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش و
سودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت
الحرث وكانت عايشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى
وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت
الحرث من بني هلال وصفية بنت حي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان
له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون والكندية التي خدعت **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج
على خديجة **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن
ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة
وهو صغير ولم يبلغ الحلم **احمد** بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء
من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه الاية
كلها ولو كان الامر كما تقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له هو لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر
كما تقولون احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من

النساء


النساء ما اراك الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الاية

باب التزويج بغير ولي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و زرارة بن اعين و بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت من شاءت **ابان** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها **علي** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقتها ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها او لا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت افاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام لا ينقض النكاح الا الاب



باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها

ابوها بغیر رضی منها قال لیس لها مع ابیها امر اذا نکحها جاز نکاحه وان کانت کارهة قال وسئل عن رجل یرید ان یزوج اخته قال یوامرها فان سکتت فهو اقرارها وان ابت لا یزوجها حمید بن زیاد عن الحسین بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تستامر الجاریة التی بین ابویها اذا اراد ابوها ان یزوجها هو انظر لها واما الثیب فانها تستاذن وان کانت بین ابویها اذا اراد ان یزوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعید عن عبد الملك بن الصلت قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الجاریة الصغیرة یزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا لیس لها مع ابیها امر قال و سألته عن البکر اذا بلغت ان یبلغ مبلغ النساء الها مع ابیها امر قال لا لیس لها مع ابیها امر ما لم تکبر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن مهزیار عن محمد بن الحسن الاشعری قال کتب بعض بنی عمی الی ابی جعفر الثانی علیه السلام ما تقول فی صبیة زوجها عمها فلما کبرت ابت التزویج فکتب علیه السلام لا تکره علی ذلك والامر امرها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن ابی نصر قال قال ابو الحسن علیه السلام فی المرأة البکر اذنها صماتها والثیب امرها الیها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن اسمعیل بن بزیع قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الصبیة یزوجها ابوها ثم یموت وهی صغیرة فتکبر قبل ان یدخل بها زوجها یجوز علیها التزویج او الامر الیها قال یجوز علیها تزویج ابیها

باب الرجل یرید ان یزوج ابنته ویرید ابوه ان یزوجها رجلا اخر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الجاریة یرید ابوها ان یزوجها من رجل ویرید جدها ان یزوجها من رجل اخر فقال الجد اولی بذلك ما لم یکن مضارا ان لم یکن الاب زوجها قبله ویجوز علیها تزویج الاب والجد احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز علی ابنه ولابنه ایضا ان یزوجها فقلت فان هوی ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولی بنکاحها عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی المغرا عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال انی لذات یوم عند زیاد بن عبید الله الحارثی اذا جاء رجل یستعدی علی ابیه فقال اصلح الله الامیر ان ابی زوج ابنتی بغیر اذنی فقال زیاد لجلسائه الذین عنده ما تقولون فیما یقول هذا الرجل قالوا نکاحه باطل قال ثم اقبل علی فقال ما تقول یا ابا عبد الله فلما سئلنی اقبلت علی الذین اجابوه فقلت لهم الیس فیما تروون انتم عن رسول الله صلی الله علیه واله ان رجلا جاء یستعدیه علی ابیه فی مثل هذا فقال له رسول الله صلی الله علیه واله انت ومالك لابیك قالوا بلی فقلت لهم فکیف یکون هذا وهو وماله لابیه ولا یجوز نکاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولی علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم ومحمد بن حکیم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا زوج الاب والجد کان التزویج الاول فان کانا جمیعا فی حال واحدة فالجد اولی حمید بن زیاد عن الحسن بن

محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء فی العدل والرضاء قال احب الی ان يرضا بقول الجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن الحصين عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذی يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده

باب المرأة يزوجها وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل اخر علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه فی امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذی حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد لابيه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله علیه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهی امرأته ونكاحه جائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصی فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخی لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية ای الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثانی مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاری ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت بين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها

باب المرأة تولی امرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجنی فلانا فقال لا زوجك حتى تشهدی لی ان امرك بيدی فاشهدت له فقال عند التزويج للذی يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندی وقد زوجتها نفسی فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امری الا بيدی وما وليتك امری الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن ابی الصباح الكنانی عن ابی عبد الله علیه السلام مثله

باب المرأة يزوجها وليان غير الاب والجد

باب المرأة تولی امرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره

باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا

باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين **عنه** عمن ذكره ابو المؤمن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا احدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها ويطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا باس به **عنه** عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك **وعنه** عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس

باب تزويج الصبيان **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابيه واذا زوج الابنة جاز **محمد**

ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا

باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها

ت علي

باب تزويج الصبيان

يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جملة المال انما هو بمنزلة الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه وان هو رضي قلت فان كان الغلام الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم فعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن قد ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية

باب الرجل يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسين بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع الذي يهوى ابواك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها

شيئا مسمى لكل شهر قال لا بأس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء
كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة
من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحت
من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به محمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك
ابنتي وان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت
حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان
لا تتزوج بعده ابدا وجعل عليهما من الهدي والحج والبدن وكل ما لهما في المساكين ان لم يف كل واحد
منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك
على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك
الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت
عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولي الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق
وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور
بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكا لي كانت تحته
امرأة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها وقالت المرأة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك الا
تطلقني ولا تتزوج علي قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئسما صنع وما كان يدريه ما وقع
في قلبه في جوف الليل والنهار ثم قال له اما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك اني اشك في حرف فقال هو عمران يمر بك اليس
هو معك بالمدينة فقلت بلى قال فقل له فليكتبها وليبعث بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبتها له
ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال
يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن
رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارأيت
ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة

دينار التى اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدّى اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له

باب المدالسة فى النكاح وما ترد منه المرأة

باب المدالسة فى النكاح

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السّلام فى رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذى زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذى اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شئ له عليها وان كان زوّجها اياه ولىّ لها ارتجع على وليّها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالى

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوّجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا

احمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السّلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوّجها انها حرّة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنته له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التى سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتى دخل بها

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل

محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا فقال هو ضامن للمهر

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد بن ابى نصر عن ابى جميلة عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السّلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء

قال لا سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود
والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال لي قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها فان المهر على الذي زوجها
وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه
شيء وكان المهر ياخذه منها سهل عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات
قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يوخذ المهر منها ولا يكون
على الذي زوجها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في
ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان
وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت
العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال
فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في
العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى
تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او
بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل
هي ابنة فلان فاتى اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة
فقال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة
كما غر الرجل وخدعه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها
فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها
زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم
يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه
فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
بها فلا عدة لها ولا مهر لها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه

عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها أيصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك
اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها
من وليها بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما
استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من
اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها وينقبض زوجها من مجامعتها
قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا
بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل
من فرجها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها
على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل
ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك
وان شاء طلق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل
زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفأت
المصباح واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما
ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت
ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا
مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي
تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته اليه

باب الرجل يدلس نفسه والعنين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها
ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر
فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها

الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شئ فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك
فهو املك بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن بكير وفي نسخة ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة
مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن
لها بعد رضاها به ان تاباه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن
عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا
وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه
قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر ينتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم
معه فلتقم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتاخذ المرأة منه صداقها و
يوجع ظهره كما دلس نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج
الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك
قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم
يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة
لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة
بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب و
لا عدة عليها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ
عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا
يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتى امرأة مرة واحدة
ثم اخذ عنها فلا خيار لها الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه انه

لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين صلوات الله عليه ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره

فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بالطلاق

باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التى زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول فى ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التى كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل

باب الرجل يتزوج بالمرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة ايصلح لى ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين لها عليه

باب التزويج بالاجارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن صلوات الله عليه قول شعيب انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اى الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت

قد دخل بها قبل ان ينقضى الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضى قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى صلوات الله عليه قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفى له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القران وعلى الدرهم وعلى قبضة من الحنطة **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم فى الاسلام بالاجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجنى ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهى احق بمهرها

باب فيمن زوج ثم جاء نعيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ارسل يخطب اليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفى بعد ما سبق بصداق فقال ان كان املك بعد ما توفى فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهى وارثة وعليها العدة

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بام امرأته او ابنتها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بامها ايحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام **علىّ** عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرّم حرام قط حلالا **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هى ان شاء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنا بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما

باب فيمن زوج ثم جاء نعيه

باب الرجل يفجر بالمرأة

عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله عليه
السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت
ابا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام
فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن رجل قال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا فقال
انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة

باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما أتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال
اذا اوقب حرمت عليه ابنته **علي** بن ابراهيم عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مضطجعين
فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا بنت هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا
له قال فقال وان كان فلا بأس قال فقال فانه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه
فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال
اذا اوقب فقد حرمت عليه المرأة

باب ما يحرم على الرجال مما نكح ابنه او ابوه وما يحل له **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يكون
له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان
جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها
بشهوة حرمت عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال

اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسألته عن رجل تكون له جارية فيضع
ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد
الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها
قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه ان زنى رجل بامرأة ابيه او جارية ابيه فان ذلك
لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا
تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا
لابنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم
ابنها وقد سئلني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد والرجل يزني
بالمرأة فهل يحل لابيه ان يزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام
لا يفسد الحلال وكذلك الجارية



باب آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله
عليه وآله لقول الله عز وجل "وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا" حرم
على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه "ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء" ولا
يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الاية "ووصينا الانسان بوالديه
حسنا" فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الاخر قال علي عليه
السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني
سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة وهي من بني عامر
بن صعصعة يقال لها سناة وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه
على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله فلما دخلت على رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه واله
عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه واله امرأة من كندة بنت ابى الجون فلما مات
ابراهيم بن رسول الله ص ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله ص باهلها قبل ان
يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه واله وولى الناس ابوبكر اتته العامرية والكندية وقد
خطبتا فاجتمع ابوبكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم
احد الزوجين وجن الآخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابى جعفر
عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شئ الا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله
صلى الله عليه واله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن
رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه واله اعظم حرمة
من آبائهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر
عليه السلام نحوه وقال فى حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج
رسول الله صلى الله عليه واله فى الحرمة مثل امهاتهم

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او بنتها

على بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا
لم يدخل بها يعنى اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى
بعض جسدها أيتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ابو على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان
يدخل بها أيتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك
ما تفخر الشيعة الا بقضاء على عليه السلام فى هذه فى الشمخية التى افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم
اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له على عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل و
ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال
على عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل
اما تسمع ما يروى هذا عن على عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اى شئ صنعت يقول هو قد فعله رجل

منا فلم يربه باسا واقول انا قضى على عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذى قلت يقول كان زلة منى فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرنى ان عليا عليه السلام قضى بها وتسألنى ما تقول فيها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى

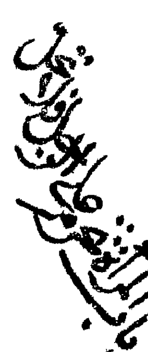
باب تزويج المرأة التى تطلق على غير السنة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولى بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له طلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضى عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة باينة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابى حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبته بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن على بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلثا فى مجلس فانهن ذوات ازواج

باب المرأة تزوج على عمتها وخالتها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة



باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول **على** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل فى مثل ما خرجت منه **سهل** بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن المثنى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله

عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عزّ وجل في كتابه حتى تنكح زوجاً غيره وقال هو احد الازواج سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجاً غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليس بشيء لانها قد تزوجت زوجاً غيره فوقع عليه السلام بخطه لا



باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابداً **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابداً والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابداً والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابداً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابداً عالماً كان او جاهلاً وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابداً فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله قد حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمداً والآخر يجهل فقال الذي تعمد لا تحل له ان يرجع الى صاحبه ابداً علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل

بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة
قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت ما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت
عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج
امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن
دخل بها فلا شيء لها من مهرها محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله
وابي الحسن صلوات الله عليهما قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم
طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلاثا لم تحل له ابدا احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما و
اتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق
بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا
شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا يحل له حتى تنكح زوجا
غيره فتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره
فطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاثا على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة
لا تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه
السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا
كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان
الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن

عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا

باب الذى عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة فى عقدة

علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة بن اعين او محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المرأة التى طلق وقال لا يجمع ماءه فى خمس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضى عدتها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين فى عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التى بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التى سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج خمسا فى عقدة قال تخلى سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

علىّ بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابى نجران واحمد بن محمد بن ابى نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهى حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين **ابو على الاشعرى** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى **علىّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال فى رجل تزوج اختين فى عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى وقال فى رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها

قال لاتحل له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب عليه السلام لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان ينقضي عدتها فقال اذا برأت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها الحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيئا فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها الحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعا قال يطأ احدهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها فقال من ساعته ان احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته

والحرة والمملوكة فی هذا سواء ثم قرأ هذه الاية وربائبكم اللاتی فی حجوركم من نسائكم محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشير قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع علی ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل تكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هی مثل قول الله عزوجل وربائبكم اللاتی فی حجوركم ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيی عن ابن مسكان عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقی الاخری ايصلح له ان يطأها قال لا محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتری الاختين فيطأ احدهما ثم يطأ الاخری بجهالة قال اذا وطئ الاخری بجهالة لم تحرم عليه الاولی واذا وطئ الاخری وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب فی قول الله عزوجل ولا تواعدوهن سرا الاية

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضی عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعنی بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتی يبلغ الكتاب اجله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتی يبلغ الكتاب اجله فقال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال فی غير ان يعزم عقدة النكاح حتی يبلغ الكتاب اجله محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن علی بن ابی حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث بقول الله عزوجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة علی وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتی يبلغ الكتاب اجله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله فی قول الله عزوجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال تلقاها فتقول انی فيك لراغب وانی للنساء لمكرم فلا تسبقينی بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها

باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل هاجر وترك
امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال يمسكها وهي امرأته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرّق بينهما وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في
المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء
عدّتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدّتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى
تنقضي العدة فقد بانت منه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا
مهر لها عليه ولا عدة عليها منه **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرا وخنازير ثم اسلما فقال النكاح
جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم عليه
ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه
السلام لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا **عدة** من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذمي تكون له المرأة الذمية فتسلم امرأته قال
هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها
بالليل والنهار **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك
ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب الرضاع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول يحرم من
الرضاع ما يحرم من القرابة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن اسمعيل عن ابي الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **عدة**

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله عليه السلام
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **الحسين** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان
بن عثمان عمن حدثه عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عرضت علی رسول الله
صلی الله عليه واله ابنت حمزة فقال اما علمت انها ابنت اخی من الرضاع **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی
عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فی ابنة الاخ من الرضاع لا امر به احدا ولا انهی
عنه احدا وانما انهی عنه نفسی وولدی وقال عرض علی رسول الله صلی الله عليه واله ان يتزوج
ابنة حمزة فابی رسول الله صلی الله عليه واله وقال هی ابنة اخی من الرضاع

باب حد الرضاع الذی يحرم

الحسين بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم **محمد** بن
يحيی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علی بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابی عبد الله
صلوات الله عليه قال سألته عن الرضاع ما ادنی ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال تری واحدة
تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتی بلغت عشر رضعات **وعنه** عن ابن فضال
عن علی بن عقبة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع ادنی ما يحرم منه قال
ما انبت اللحم والدم ثم قال تری واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا ولم ازل اعد عليه
حتی بلغ عشر رضعات **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيی عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالرضعة والرضعتين والثلاث **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله عليه
السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم **علی** بن ابراهيم عن ابن ابی عمير عن زياد القندی عن عبد الله
بن سنان عن ابی الحسن صلوات الله عليه قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث فقال
لا الا ما اشتد عليه اللحم ونبت اللحم **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيی قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سال رجل ابی عليه السلام
عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتی بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة
فقال هكذا قال له وسأله اخر عنه فانتهی به الی تسع وقال ما اكثر ما اسئل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرنی
عن قولك انت فی هذا عندك حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذی اجاب فيه ابی قلت قد علمنا الذی
اجاب ابوك فيه ولكنی قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرنی به انت فقال هكذا قال ابی قلت فارضعت
امی جارية بلبنی فقال هی اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لی من امی لم ترضعها امی بلبنه قال فالفحل واحد
قلت نعم هو اخی لابی وامی قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها **الحسين** بن محمد عن معلی بن محمد

عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف
رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل على ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من
الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت
فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع علي بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم
فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس

باب صفة لبن الفحل

باب صفة لبن الفحل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى
فهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان
فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه
ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال ما ارضعت امرأتك من لبن ولدك ولد
امرأة اخرى فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن
زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه
جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام
الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج
ابنة فحل قد رضع من لبنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما احب
ان يتزوج ابنة رجل قد ارضعت من لبن ولده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال
قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما تحرم من النسب فرجعوا
الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره

الكلام فقال لی كما انت حتی اسئلك عنها ما قلت فی رجل كانت له امهات اولاد شتی فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شیء من ولد ذلك الرجل من الامهات الاولاد الشتی محرم علی ذلك الغلام قال قلت بلی قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن مهزيار قال سال عيسی بن جعفر بن عيسی ابا جعفر الثانی عليه السلام عن امرأة ارضعت لی صبيا فهل يحل لی ان اتزوج ابنة زوجها فقال لی ما اجود ما سألت من ههنا يؤتی ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التی ارضعت لی هی ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شیء وكن فی موضع بناتك محمد بن يحيی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلی قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذی خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه فجری بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجری بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بنی عجل ما كان بسبب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال قلت له ارأيت قول رسول الله صلی الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لی ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخری من جارية او غلام فذلك الرضاع الذی قال رسول الله صلی الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحد بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذی قال رسول الله صلی الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطی قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اخته لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التی لم ترضعه كان فحلها غير فحل التی ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ابن محبوب عن ابی ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك

باب انه لا رضاع بعد فطام

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام محمد بن يحيی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابی عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم عدة من اصحابنا

عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداک وما الفطام قال الحولین الذین قال الله عز وجل علی بن ابراهیم عن ابیه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم علیه قال امسکها واوجع ظهرها علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن منصور بن یونس عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال فی صیام ولا یتم بعد احتلام ولا صمت یوما الی اللیل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نکاح ولا عتق قبل ملک ولا یمین للولد مع والده ولا للمملوک مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر فی معصیة ولا یمین فی قطیعة فمعنی قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا یحرم ذلک الرضاع التناکح



باب نوادر فی الرضاع علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن ابی عمیر عن عبد الله بن المغیرة عن ابی الحسن علیه السلام قال قلت له انی تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد ارضعتنی وارضعت ابنتها قال فقال کم قال قلت شیئا یسیرا قال بارک الله لک علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل تزوج اخت اخیه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخی من الرضاعة محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن العبد الصالح علیه السلام قال قلت له ارضعت امی جاریة بلبنی قال هی اختک من الرضاعة قال قلت فتحل لاخی من امی لم ترضعها امی بلبنه یعنی لیس بهذا البطن ولکن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هی اختی لابی وامی قال اللبن للفحل صار ابوک اباها وامک امها علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لو ان رجلا تزوج جاریة رضیعا فارضعتها امرأته فسد نکاحه قال وسألته عن امرأة رجل رضعت جاریة اتصلح لولده من غیرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال جاء رجل الی امیر المؤمنین علیه السلام فقال یا امیر المؤمنین ان امرأتی حلبت من لبنها فی مکوک فاسقته جاریتی فقال اوجع امرأتک وعلیک بجاریتک وهو هکذا فی قضاء علی علیه السلام علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی وعبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل تزوج جاریة صغیرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم علیه علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال الرضاع الذی ینبت اللحم والدم هو الذی یرضع حتی یتضلع ویتملی وینتهی نفسه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن ابی یحیی الحناط قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان ابنی وابنة اخی فی حجری واردت ان ازوجها ایاه فقال بعض اهلی انا قد ارضعناهما قال فقال کم قلت ما ادری قال فادارنی علی ان اوقت قال قلت ما ادری قال فقال زوجه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
تزعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال تصدق اذا انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد بأني قد
ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا صلوات الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة
حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وعمه حمزة عليه السلام قد رضعا من امرأة محمد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن
الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت
جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته
ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام
اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كأنها ارضعت ابنتها (ابنته)
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال
اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن عنه عن
ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا
لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال
ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه
السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا محمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة
هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له

باب في نحو منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية لا تحل
مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي

ارضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امتك وهى حبلى من غيرك امتك وهى على سوم امتك ولها زوج

باب نكاح القابلة

باب نكاح القابلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان قبلت ومرّت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربّت حرمت عليه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها

باب المتعة

باب المتعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنا الا شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي

المدائني قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها
فاعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً الا اتزوجها ثم قال ان ذلك
شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله
الا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه علي رفعه قال سأل ابوحنيفة ابا جعفر بن النعمان صاحب الطاق
فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تامر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن
عليك فقال له ابوجعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالاً وللناس اقدار ومراتب يرفعون
اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت
نباذات فيكسبن عليك فقال ابوحنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي
في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال ابوجعفر يا ابا حنيفة
ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابوحنيفة وآية الميراث ايضاً تنطق
بنسخ المتعة فقال ابوجعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابوحنيفة من اين قلت ذاك فقال ابوجعفر لو ان
رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح
بغير ميراث ثم افترقا

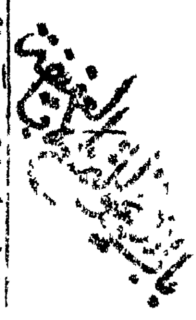
باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء الحسين بن
محمد عن محمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة
اهي من الاربع فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين
قال قلت ما تحل من المتعة قال كم شئت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابوعبدالله عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن عروة عن عبدالحميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن المتعة فقال الق عبدالملك بن جريج فسأله عنها فان عنده منها علماً فلقيته فاملى علي
منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء
يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل
بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوماً
فاتيت بالكتاب ابا عبدالله فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول

باب انهن بمنزلة الاماء

احمد

شهرا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات

باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما
اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي صلوات الله عليه فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا
ذاك **علي** بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن
يزيد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج
فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على
المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الامر
بذلك ويلعنونا **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه



باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم
لا يؤمن فسلوا عنهن **وعنه** عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق عن ابي سارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول
والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل قال سال رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها
ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال ايجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان
اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن
محمد بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة ولا ادري ما حالها ايتزوجها
الرجل متعة قال تتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن
محمد بن ابي عمير عن الحلال عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت
عارفة قلنا جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى
بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن

وبيوتهن معلومة ويؤتون قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالمصايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها

باب شروط المتعة

باب شروط المتعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة علی بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران ومحمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان ام كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول يا امة الله اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك

باب الشرط بعد عقدة النكاح

باب في انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعده فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله

عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح

باب ما يجزي من المهر فيها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما تزوج به المتعة قال كف من بر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحل به المتعة قال كف طعام وروى بعضهم سواك

باب عدة المتعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق

باب الزيادة في الاجل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وان تزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل

باب ما يجزي من المهر فيها

باب عدة المتعة

باب الزيادة في الاجل

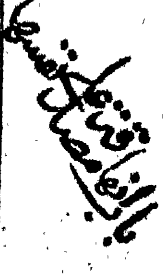
بن مهران عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رواه قال ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء

باب ما يجوز من الاجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقفان على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر

باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا باس يتمتع منها ما شاء

باب حبس المهر عنها اذا اخلفت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا واتخوف ان تخلفني فقال لا يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده **علي** بن ابراهيم

بن صالح السندی عن جعفر بن بشیر عن عمرو بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شیئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف
شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عمر بن حنظلة عن ابی عبد الله
علیه السلام مثله علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی الحسن علیه
السلام الرجل یتزوج المرأة متعة تشترط له ان تاتیه كل یوم حتی توفیه شرطه او یشترط ایاما معلومة
تاتیه فیها فتغدر به فلا تاتیه علی ما شرطه علیها فهل یصلح له ان یحاسبها علی ما لم تاته من الایام
فیحبس من مهرها بحساب ذلك قال نعم ینظر ما قطعت من الشرط فیحبس عنها من مهرها بمقدار
ما لم تف له ما خلا ایام الطمث فانها لها ولا تكون علیها الا ما حل له فرجها محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن علی بن احمد بن اشیم قال كتب الیه الریان بن شبیب یعنی ابا الحسن علیه السلام الرجل
یتزوج المرأة متعة بمهر الی اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقی ثم دخل بها و
علم بعد دخوله بها قبل ان یوفیها باقی مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقیم معها ایجوز له
حبس باقی مهرها ام لا یجوز فكتب علیه السلام لا یعطیها شیئا لانها عصت الله عز وجل



باب انها مصدقة علی نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علی
عن محمد بن اسلم عن ابراهیم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی اكون
فی بعض الطرقات فاری المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال لیس هذا علیك
انما علیك ان تصدقها فی نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید
عن فضالة عن میسر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام القی المرأة بالفلاة التی لیس فیها احد
فاقول لها هل لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هی المصدقة علی نفسها



باب الابکار علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام
قال فی الرجل یتزوج البكر متعة قال یكره للعیب علی اهلها محمد بن یحیی عن احمد وعبد الله ابنی
محمد عن علی بن الحکم عن زیاد بن ابی الحلال قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا باس بان یتمتع
بالبكر ما لم یفض الیها مخافة كراهة العیب علی اهلها علی بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن ابی عمیر عن محمد بن
ابی حمزة عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام فی البكر یتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم یفتضها
علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یتمتع
من الجاریة البكر قال لا باس بذلك ما لم یستصغرها علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن رجل عن ابی عبد الله علیه
السلام قال قلت الجاریة ابنة كم لا تستصبا ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبا واجمعوا كلهم علی
ابنة تسع لا تستصبا الا ان یكون فی عقلها ضعف والا فاذا هی بلغت تسعا فقد بلغت

باب تزويج الاماء

باب تزويج الاماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وروى ايضا انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره

باب وقوع الولد

باب وقوع الولد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران و احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حبلت قال هو ولده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذلك له جائز ولا يقول كما انهى الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس

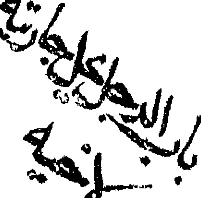
باب الميراث

باب الميراث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل تزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث وان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن وروي ايضا ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط

باب نوادر

باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي و ما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل الى ابي عبد الله عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي

له ان يطأها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته
عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح
ويستغفر الله مما اتى احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار
بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا
يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا
سبيل له عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لابد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها
ميراث علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة
قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا
اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة
والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل
بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت
فاستأنف انت الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر
بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد
فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني
فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية
فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني
العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس
وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة
فقال ليس له الا ما اشترط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا
عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما
المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر



باب الرجل يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم

عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال
فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها
أله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت
أرأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل أيكون
زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها
قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان رفاعة قال الجارية
النفيسة تكون عندي **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت
لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت أفيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلته له **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما
احلت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية
على مولاها قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قد حلله منها فهو لا يأمن ان يكون ذلك **علي** عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه
فقال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم
يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له فهو لا يأمن ان يكون ذلك **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم و
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان
تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام أيحل
له ان يأتيها قال لا يحل له منها الا الذي قالت له **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح قال
وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية اخيه فما توبته قال
يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله

عزّ وجلّ وهو زان خائف قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلّى الله عليه وآله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم
يا معاشر الشيعة ولا تعودون وتتكلمون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه
الم العذاب ويرى هول جهنم **وباسناده** عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذاً لاطلقنّك ويجتنب فراشها
فتجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف **وعنه** عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول اجعليني في حل من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسّ اياها
يعني بمسه اياها النكاح قال للخديعة في النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة فقال يا سليمان ما اراك
الا تخدعهما عن بضع جاريتها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج
وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت
فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن **وباسناده** عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها
ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزاً له فقال ابو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك
حتى يطيب اللبن **وباسناده** عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك فتصيب منها فاذا خرجت فردها الينا **علي** بن
ابراهيم عن الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا احل الرجل لرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره فان
احل له الفرج حل له جميعاً **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن
ابي العباس البقباق قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم
مكث قليلاً ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه

باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار
فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده
جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه
ثمنها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه
بثمنها احب اليّ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام

في جارية لابن لي صغير ايجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل
عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افتحل لي الجارية ان اطأها فقال
قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى
بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض
اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها افتحل لي ان
اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو
سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا
ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما

باب استبراء الامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض قال
امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم تستبين له قال في خمسة
واربعين يوما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع
بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم
يستبين له قال في خمسة واربعين ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام
بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام الجارية يشتريها
الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الامة من رجل
فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل قال عليه
ان يستبرئ قبل ان يبيع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن
ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ
رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان
كانت صغيرة ولا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث
فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهر
وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك عدلا امينا فمسها فقال ان ذا الامر شديد فان كنت
لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ
رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا
باس هي بمنزلة فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها
قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها
حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد

باب السراري

علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة

باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الامة الحبلى يشتريها
الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي
وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية فتمكث
عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها فقال
ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها
اذا اردت قال لك ما دون الفرج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل
وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت
فيشتري الجارية الصغيرة التي تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها

محمل

باب الرجل يعتق جاريته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل ايصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت يصيب منها في ذلك قال تريد تغره

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس

باب ما يحل للمملوك من النساء

باب ما يحل للمملوك من النساء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس بان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتان او اربع اماء قال ولا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يتسرى ما شاء من الجواري ويطأهن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن المملوك ياذن له مولاه ان يشترى من ماله الجارية الثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حد الا يجاوزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشترى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له

باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه **احمد** بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابى جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح فى عدة واشباهه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعى واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال [illegible] عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو جائز له **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابى عبد الله عليه السلام فقال انى كنت مملوكا لقوم وانى تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالى ثم اعتقونى بعد ذلك فاجدد نكاحى اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عنى ولم يغيروا على قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث فى ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضى على النكاح الاول قال يمضى على نكاحه **على** بن ابراهيم عن

ابيه

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي النصر البزنطي عن داود بن الحسين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا

باب الرجل يزوج عبده امته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك تكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدراهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحاق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هارون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا هارون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلاثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رايت قائدك يا ابا هارون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال اشتر له جارية شبانية فان اولادهن قرة فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرني بهن الوف

باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى

تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي
فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك
قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها



باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين
بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي فقومني وذرني كما انا اخدمك ارأيت
ان اراد الذي لم يعتق نصفه الآخر ان يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان و
لا ينبغي له ان يستخدمها ولكن ان يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق
نصفه لا اريد ان تقومني ردني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل
لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن جارية بين
رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا
من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان
يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها و
النصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا
يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا
تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي
تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل
اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك

انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها
طلاقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء
المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل
يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمداين ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها
اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب عليه السلام ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه
السلام اعلى عليه السلام يقول هذا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها
من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها
الا ان يشتريها من جميعهم

باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها
من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امرأتي ولا اطلقها وتقول المرأة
عبدي ولا يجامعني فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتقني
فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا
لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل
جامعك منذ صار عبدك وانت طايعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه
عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت تعتقي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار
له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال
تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن

قال لا

ابی حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال فی امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال لیس بینهما نكاح ابو العباس محمد بن جعفر عن ایوب بن نوح عن صفوان عن سعید بن یسار قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فیشتریه هل یبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا یقدر علی شیء

باب المرأة تكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتقه فترضی به

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد اللہ بن بکیر عن عبید بن زرارة عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل یكونان علی نكاحهما الاول قال لا ولكن یجددان نكاحا اخر حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغیره عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل یكونان علی نكاحهما الاول قال لا ولكن یجددان نكاحا

باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق او یعتقان جمیعا

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بیدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بریرة كانت عند زوج لها وهی مملوكة فاشترتها عایشة فاعتقتها فخیرها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان موالیها الذین باعوها اشترطوا علی عایشة ان لهم ولاءها فقال رسول اللہ الولاء لمن اعتق وتصدق علی بریرة بلحم فاهدته الی رسول اللہ فعلقته عایشة وقالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآله لا یاكل لحم الصدقة فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم یطبخ فقالت یا رسول اللہ صدق به علی بریرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدیة ثم امر بطبخه فجاء فیها ثلث من السنن ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن عیص بن القسم قال قال ابو عبد اللہ علیہ السلام ان بریرة كان لها زوج فلما اعتقت خیرت محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد اللہ بن سنان قال سمعت ابا عبد اللہ علیہ السلام یقول اذا اعتقت مملوكیك رجلا وامرأة فلیس بینهما نكاح وقال ان احبت ان یكون زوجها كان ذلك بصداق وقال وسألته عن الرجل ینكح عبده امته ثم اعتقها تخیر فیه ام لا قال نعم تخیر فیه اذا اعتقت حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن غیر واحد عن ابان عمن حدثه عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات اللہ علیه فی بریرة ثلث من السنن حین اعتقت فی التخییر وفی الصدقة وفی الولاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال ذكر ان بریرة مولاة عایشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول اللہ صلی اللہ

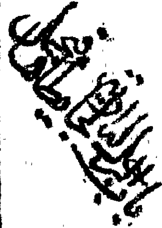
عليه واله اختارى ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ربعى بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا

باب المملوك تحته الحرة فيعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول

باب الرجل يشترى الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبنى فى الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما فى بطنها قال يا رسول الله بما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد

باب الرجل يقع على جارية فيقع عليها غيره فى ذلك الطهر فتحبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابى عليه السلام فقال انى ابتليت بامر عظيم ان لى جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت فى حاجة لى بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لى فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامى على بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابى عليه السلام لا ينبغى لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له انى قد ابتليت بامر عظيم انى قد وقعت على جاريتى ثم خرجت فى بعض حاجتى فانصرفت من الطريق فوجدت غلامى بين رجلى الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فاذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على دينى ونفسى وولدى واهلى

وما لی ثلث مرات ثم قال اللهم بارک لنا فی قدرك و رضنا بقضائك حتى لا احب تعجيل ما اخرت و لا تاخير ما عجلت

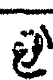


باب الرجل يكون له الجارية يطأها فتحمل فيتهمها ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهی تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرا فلا قال اذا لزمه الولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل كان يطأ جارية له وانه يبعثها فی حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا فی داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها فی حوائجه وانه اتهمها و حبلت فقال اذا هی ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثله علی بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهی تخرج فی حوائجه فحبلت فخشی ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا الحسين بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع علی جارية له تذهب وتجیء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شیء ما تقول فی الولد قال اری ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا فقال فيتهمها اهلك فقلت اما شیء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد

باب نادر

باب نادر محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله عليه السلام قال اتی رجل رسول الله صلی الله عليه وآله فقال يا رسول الله انی خرجت وامرأتی حائض فرجعت وهی حبلی فقال رسول الله صلی الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلی الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلی الله عليه وآله فجعل معقلته علی قوم ابيه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد علی بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس فی المرأة يغيب عنها زوجها فتجیء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبة معروفة

باب الجارية يقع عليها فی غير واحد فی طهر واحد علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی و محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة فی طهر واحد فادعوا الولد



الرقع

اقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه علىّ عن ابيه عن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثنى باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا فى طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبى صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الرجل تكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها الحبل بعد ما مسّها الآخر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذى اعتقها فان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثانى من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ابو علىّ الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية فى طهر واحد لمن يكون الولد قال للذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرّا علىّ بن ابراهيم عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير فى الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابى اسمعيل عن ابى الفضل المكفوف صاحب العربية عن ابى جعفر الاحول الطاق عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت الحرّ يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه احمد بن محمد العاصمى عن على بن الحسن بن على التيمى عن على بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحرّ الامة فولده احرار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم واحمد بن محمد بن ابى نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحرّ

باب الرجل تكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد

باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا

يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله

باب المرأة يكون لها العبد فينكحها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بضع منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألته عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل الذي نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء

باب ان النساء اشباه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه واله امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله

باب كراهة الرهبانية وترك الباه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه واله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع
الى اهلك فانه منك عليهم صدقة علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله فى
سفر لا يجد الماء ايأتى اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة
او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت
فانه يروى عن النبى صلى الله عليه وآله ان اباذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله
آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام اذرت وكذلك اذا اتيت الحلال
اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفى قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال
اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هى تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابى انت وامى ان زوجى عنى
معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عنى معرض فقال اما
لو يدرى ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علىّ فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان
كالشاهر سيفه فى سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما تتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل
انسلخ من الذنوب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابى داود المسترق عن بعض رجاله
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت احديهن
ان زوجى لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجى لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجى لا يقرب النساء
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر ردائه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام
من اصحابى لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء واما انى اكل اللحم واشم الطيب واتى النساء
فمن رغب عن سنتى فليس منى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من احب ان يكون على فطرتى فليستن بسنتى وان من سنتى النكاح

باب نوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن الحكم بن مسكين عن عبيد
بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطى بها ثلثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما
يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفرىّ فانى اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة
سل اباعبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس ان يستعين بكل شئ من جسده عليها
لكن لا يستعين بغير جسده عليها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابى القداح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما
يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي
بن بكر النخاس عن موسى عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل امرأته قال
لا باس علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين
الحناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها قال
لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن
بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب
قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب فقال لانه محتضر

باب الاوقات التي يكره فيها الباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا
قال ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي
تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح
السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين تكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله
صلى الله عليه واله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيه القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان
يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال
لا ولكن هذه الاية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال عز وجل
في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه
يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال
من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقوط الولد وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه
السلام عن ابيه عن جده صلوات الله عليهما ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه
السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة فانه يتخوف على

ولد من يفعل ذلك الجبل فقال علي عليه السلام ولم نهى عنها رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم
في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي
اخره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل
اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اني لاكره لامتي ان يغشا الرجل امرأته في النصف من الشهر او في غرة من الهلال فان مردة الشياطين والجن
تغشى بني ادم فيجنون ويخبلون اما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال

باب كراهة ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن اسحاق بن ابراهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته
ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن
زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله والذي نفسي بيده
لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا اذا كان
غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق
الباب وارخى الستور واخرج الخدم

باب القول عند دخول الرجل باهله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف
اني اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل
ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد
وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني
بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من
الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة و
قل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة
ال محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو جعفر
عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله جل وعز

ثم يقول اللهم انى اريد ان اتزوج فقدر لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها ومالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حيوتى وبعد موتى قال فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفى امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون من شرك شيطان فقال ان ذكر اسم الله تعالى تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة **وعنه** عن ابى يوسف عن الميثمى رفعه قال اتى رجل امير المومنين عليه السلام فقال له انى تزوجت فادع الله لى فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذى اخذ الله امساك بمعروف وتسريح باحسان

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل اذا اتى اهله فخشى ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اى شئ يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفى امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباى شئ يعرف ذلك قال ما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو وشاركهم فى الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجئ فيقعد كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قال قلت باى شئ يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابى القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنى قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشئ ابدا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن على بن حسان الواسطى عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعنى قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت منى فى هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مومنا

باب القول عند الباه

مخلصا مصفّا من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعنه عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن
ابی الوليد عن ابی بصير قال قال لی ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فای شئ تقول قال
قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها
فان قضيت فی رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون
فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل فی كتابه وشاركهم فی الاموال والاولاد ان الشيطان
يجئ فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت بای شئ يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله عليه السلام فی النطفتين
اللتين للآدمی والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا

باب العزل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل احمد بن محمد العاصمی عن علی بن الحسن بن
فضال عن علی بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال لا بأس
بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شئ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك
الى الرجل يصرفه حيث شاء ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابی عمير عن
عبد الرحمن الحذاء عن ابی عبد الله عليه السلام قال كان علی بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل بأسا
يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بنی آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى فكل شئ اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء

باب غيرة النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد
والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا فان الله اكرم ان يبتليهن
بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثا عنه عن محمد بن علی عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن
ابی عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات
فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها
فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابی بكر الحضرمی عن ابی عبد الله عليه السلام الا انه قال فان بغت معه غيره علی بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابی عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذا جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت

يا رسول الله انى فجرت فطهرنى قال وجاء رجل يعدو فى اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هى منك قال صاحبتى يا رسول الله خلوت بجاريتى فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادى من اسفله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفران النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن **وعنه** عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسى قال ذكر رجل لابى عبد الله عليه السلام امرأته فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله عليه السلام اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابى عبد الله عليه السلام انى قد اغرتها فثبتت فقال هى كما تقول **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب

باب حب المرأة لزوجها

باب حب المرأة لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه واله من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابى قال احمدى الله واسترجعى فقد استشهد ففعلت ذلك فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال لها وما هو منك فقالت اخى فقال احمدى الله واسترجعى فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت زوجى فقال احمدى الله واسترجعى فقد استشهد فقالت واويلاه فقال رسول الله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المرأة **احمد بن محمد** عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على راسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما يعدل الزوج عند المرأة شئ



باب حق الزوج على المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لى عليه من الحق مثل ما له على قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذى بعثك بالحق لا يملك رقبتى رجل ابدا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابى عمرو

الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يتقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها علی بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابی عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد ابق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علی بن حسان عن موسى بن بكر عن ابی ابراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن ابی عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا تقبل لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلی الله عليه واله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلی الله عليه واله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن ابی حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابی عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلی الله عليه واله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس باحسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها وعنه عن الجاموراني عن ابن ابی حمزة عن ابی المغرا عن ابی عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة الى رسول الله صلی الله عليه واله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق نبيا لا تزوجت زوجا ابدا

باب كراهة ان تمنع النساء ازواجهن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابی المغرا عن ابی بصير عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه واله للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن وعنه عن موسى بن القسم عن ابی جميلة عن ضريس الكناسي عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلی الله عليه واله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها

باب كراهة ان يتبتل النساء ويعطلن انفسهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابن ابی يعفور عن ابی عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلی الله عليه واله النساء ان

يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال لها انصرفي لو كان ذلك فضلا كانت فاطمة عليها السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل

باب اكرام الزوجة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المرأة ثم يظل معانقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رسالة امير المؤمنين الى الحسن صلوات الله عليهما لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسيني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد رضوان الله عليه

باب حق المرأة على الزوج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند ابي صلوات الله عليه تؤذيه فيغفر لها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن وقال اعرفتما

باب اكرام الزوجة
باب حق المرأة على الزوج

بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك
اليتيم والنساء وانما هن عورة **عنه** عن محمد عن علي بن زياد بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن
يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها
فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها ثم قال لها اذهبي وسطك
الله ماله **وعنه** عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها واذا
فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل
ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال الصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة
اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يقفر بيته من ثلاثة اشياء دهن
الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم
قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله
منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئا لا يسني لهم في سائر
الايام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى
ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار او
غيره عن ابن فضال عمن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و
الا فرق بينهما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة
الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روى عن عنبسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها

باب مداراة الزوجة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج
ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته **وفي** حديث آخر استمتعت به **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابراهيم عليه
السلام شكا الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج
ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها

باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن

القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا الا تخرج من بيتها حتى يقدم
قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي الا
اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتامرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك
قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك و
اطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك
بطاعتك لزوجك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر
النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا
البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات
مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال
يا معشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه
امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر
في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت
من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع

باب في قلة الصلاح في النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير
من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات
الرضا وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا

انما مثل المرأة الصالحة فی النساء كمثل الغراب الاعصم فی الغربان وهو الابيض احدى الرجلين
علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله عليه السلام قال مثل المرأة
المؤمنة مثل الشامة فی الثور الاسود احمد بن محمد العاصمی عن علی بن الحسن بن فضال عن علی بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذی لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب
الاعصم الذی لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابه عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما لابليس جند اعظم من النساء والغضب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقی عن ابی علی
الواسطی رفعه الى ابی جعفر عليه السلام قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقی شرها
ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها

باب فی تاديبهن علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل
وسورة النور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علی بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها
الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تركب
سرج بفرج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن اسمعيل بن يسار عن منصور
بن يونس عن اسرائيل عن يونس عن ابی اسحاق عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور

باب فی خلاف النساء فی الرأی ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابی الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها
احجنی من مالی اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقی عليك اعظم من حقك علی فی هذا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن فی المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من
شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن
ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه
فی النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات

والثیاب الرقاق وباسناده قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله طاعة المرأة ندامة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابی عبد الله عن ابیه عمن ذکره عن الحسین بن المختار عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی کلام له اتقوا اشرار النساء وکونوا من
خیارهن علی حذر وان امرنکم بالمعروف فخالفوهن کی لا یطمعن فی المنکر عنه عن ابیه رفعه
الی ابی جعفر علیه السلام قال ذکرت عند ابی جعفر النساء فقال لا تشاورهن فی النجوی ولا تطیعوهن
فی ذی قرابة محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زیاد رفعه عن
ابی عبد الله علیه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائکم وکونوا من خیارهن علی حذر و
لا تطیعوهن فی المعروف فیامرنکم بالمنکر وعنه عن ابی عبد الله الجاموارنی عن الحسن بن علی بن ابی حمزة
عن صندل عن ابن مسکان عن سلیمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ایاکم
ومشاورة النساء فان فیهن الضعف والوهن والعجز عنه عن یعقوب بن یزید عن رجل من اصحابنا
یکنی ابا عبد الله رفعه الی ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله
علیه فی خلاف النساء البرکة وبهذا الاسناد قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه کل امرء
تدبره امرأة فهو ملعون محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سیف عن اسحاق بن عمار رفعه
قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن
علی عن ابیه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال [illegible]
من شرار نسائکم وکونوا من خیارهن علی حذر ولا تطیعوهن فی المعروف فیدعونکم الی المنکر وقال
قال رسول الله صلی الله علیه وآله النساء لا یشاورن فی النجوی ولا یطعن فی ذوی القربی
ان المرأة اذا اسنت ذهب خیر شطریها وبقی شرها وذلک انه یعقم رحمها ویسوء خلقها ویحتد
لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطریه وبقی خیرهما وذلک انه یؤوب عقله ویستحکم رایه
ویحسن خلقه

باب التستر علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر
عن ابی ابراهیم بن عبد الحمید عن الولید بن صبیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی
الله علیه وآله لیس للنساء من سروات الطریق شیء ولکنها تمشی فی جانب الحائط والطریق ابن
ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن الولید بن صبیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله ای امرأة تطیبت وخرجت من بیتها فهی تلعن حتی ترجع الی بیتها متی ما رجعت
علی بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن ابن بکیر عن رجل عن ابی عبد الله علیه
السلام قال لا ینبغی للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بیتها محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن ابن ابی عمیر

باب التستر

عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لیس للنساء من
سراة الطریق ولکن جنبیه یعنی وسطه علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان
جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی للمرأة ان تنکشف
بین یدی الیهودیة والنصرانیة فانهن یصفن ذلک لازواجهن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابی سیار عن ابی عبد الله علیه السلام
قال فیما اخذ رسول الله صلی الله علیه وآله من البیعة علی النساء ان لا یحتبین ولا یقعدن مع
الرجال فی الخلاء

باب فیما نهین عنه ایضا علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه نهی عن القنازع والقصص ونقش الخضاب علی الراحة وقال
انما اهلکت نساء بنی اسرائیل من قبل القصص ونقش الخضاب علی الراحة عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام قال
قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا یحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة او جمة محمد بن یحیی عن
احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن ثابت بن سعید قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن النساء
یجعلن فی رؤسهن القرامل قال یصلح الصوف وما کان من شعر امرأة لنفسها وکره للمرأة ان تجعل
القرامل من شعر غیرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا یضرها محمد بن یحیی عن
محمد بن الحسین عن عبد الرحمن بن ابی هاشم عن سالم بن مکرم عن سعد الاسکاف عن ابی جعفر علیه
السلام قال سئل عن القرامل التی تضعها النساء فی رؤسهن یصلنه بشعورهن فقال لا باس علی المرأة بما
تزینت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال
لیس هنالک انما لعن رسول الله صلی الله علیه وآله الواصلة والموصولة التی تزنی فی شبابها فلما
کبرت قادت النساء الی الرجال فتلک الواصلة والموصولة

باب ما یحل النظر الیه من المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جمیل بن
دراج عن الفضیل بن یسار عن جمیل عن الفضیل قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الذراعین
من المرأة هما من الزینة التی قال الله عز وجل ولا یبدین زینتهن الا لبعولتهن قال نعم ما دون الخمار
من الزینة وما دون السوارین محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن مروک بن عبید عن
بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ما یحل للرجل ان یری من المرأة اذا لم یکن
محرما قال الوجه والکفان والقدمان احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن خالد والحسین بن سعید
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بکیر عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوله تبارک وتعالی الا

ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان
بن مسلم عن ابی بصير عن ابی عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهی القلب محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابی جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة
بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهی مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل فی زقاق
قد سماه ببنی فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم فی الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما
مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل علی ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلی الله عليه
واله ولاخبرنه قال فاتاه فلما رآه رسول الله ص قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام
بهذه الاية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكی لهم ان الله خبير بما يصنعون

باب القواعد من النساء

باب القواعد من النساء علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله
عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدی من كان فقال بين يدی
من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التی يبدين لهن شیء فی الاية الاخری
علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن محمد بن ابی حمزة عن ابی عبد الله عليه السلام قال القواعد
من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام
فی قوله عز وجل والقواعد من النساء اللاتی لا يرجون نكاحا ما الذی يصلح لهن ان يضعن من
ثيابهن قال الجلباب علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمان عن حريز بن عبد الله عن ابی عبد الله
عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة

باب اولی الاربة من الرجال

باب اولی الاربة من الرجال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علی الاشعری عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيی عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل والتابعين غير اولی الاربة من الرجال الی آخر الاية قال الاحمق الذی لا يأتی
النساء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابی عبد الله قال سألته عن اولی الاربة من الرجال قال الاحمق المولی عليه الذی لا يأتی النساء
الحسين بن محمد عن معلی بن محمد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعری عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابی عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمی
احدهما هيت والاخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلی الله عليه واله يسمع اذا افتتحتم الطائف
ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت

واذا

واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه واله لا اراكما من اولى الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه واله فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة

باب النظر الى نساء اهل الذمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن

باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك

باب قناع الاماء وامهات الاولاد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد الها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها

باب في مصافحة النساء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها فاما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب **علي** بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابه عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة

باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه واله النساء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام كيف ما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان
يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال لها اغمسي يدك فتغمس
كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **ابو علي** الاشعري عن احمد بن محمد بن اسحاق عن سعدان
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء
قلت الله ورسوله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس
يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن
اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن
قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن ففعلن قال فكانت يد رسول الله صلى
الله عليه وآله الطاهرة من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و
جل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا
يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن
سماعة الخزاعي عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل
ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه
وآله مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان
يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور
رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلناهم كبارا وقالت ام الحكيم بنت الحارث بن هشام
وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه
قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين
بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا
اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة

باب بيعة النساء

باب الدخول على النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم عن

جعفر

جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يدخل الرجال على
النساء الا باذن اوليائهن **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن قال ويستاذن
الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد
بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن
على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب
ان افجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله يريد فاطمة
وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فرفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام
عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت
يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم
قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا و
من معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه واله واذا وجه فاطمة عليها السلام
اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه واله اري وجهك اصفر قالت يا رسول الله
الجوع فقال صلى الله عليه واله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد فقال جابر
فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم

باب آخر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما امركم الله
عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا ياذنوا
حتى يسلم والسلام طاعة الله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ليستاذن عليك خادمك
اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شئ منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستاذن عليك بعد
العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها
ساعة غرة وخلوة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي حمزة عن محمد الحلبي عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال
دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين

لم یبلغوا الحلم منکم قال من انفسکم قال علیکم استیذان کاستیذان من قد بلغ فی هذه الثلث ساعات
محمد بن یحیی عن محمد بن احمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله جمیعا عن محمد بن عیسی عن یوسف
بن عقیل عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال لیستأذنکم الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا
الحلم منکم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحین تضعون ثیابکم من الظهیرة ومن بعد صلوة العشاء
ثلث عورات لکم لیس علیکم ولا علیهم جناح بعدهن طوافون علیکم ومن بلغ الحلم منکم فلا یلج علی امه
ولا علی اخته ولا علی ابنته ولا علی من سوی ذلک الا باذن ولا یاذن لاحد حتی یسلم فان السلام طاعة الرحمن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن خلف بن حماد عن ربعی بن عبد الله عن الفضیل بن یسار
عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل یا ایها الذین امنوا لیستأذنکم الذین ملکت ایمانکم
والذین لم یبلغوا الحلم منکم ثلث مرات قیل من هم فقال هم المملوکون من الرجال والنساء والصبیان الذین لم یبلغوا
یستاذنون علیکم عند هذه الثلث العورات من بعد صلوة العشاء وهی العتمة وحین تضعون
ثیابکم من الظهیرة ومن قبل صلوة الفجر ویدخل مملوککم وغلمانکم من بعد هذه الثلث عورات
بغیر اذن ان شاؤا

باب ما یحل للمملوک النظر الیه من مولاته

محمد بن یحیی عن احمد وعبد الله ابنی محمد عن علی بن
الحکم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن المملوک
یری شعر مولاته قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن ابراهیم بن
ابی البلاد ویحیی بن ابراهیم عن ابیه ابراهیم عن معاویة بن عمار قال کنا عند ابی عبد الله علیه السلام
نحوا من ثلثین رجلا اذ دخل ابی فرحب به ابو عبد الله علیه السلام واجلسه الی جنبه فاقبل علیه طویلا
ثم قال ابو عبد الله علیه السلام ان لابی معاویة حاجة فلو خففتم فقمنا جمیعا فقال لی ابی ارجع یا معاویة
فرجعت فقال ابو عبد الله علیه السلام هذا ابنک قال نعم وهو یزعم ان اهل المدینة یصنعون شیئا لا یحل لهم
قال وما هو قلت ان المرأة القرشیة والهاشمیة ترکب وتضع یدها علی راس الاسود وذراعیها علی عنقه فقال ابو عبد الله
علیه السلام یا بنی اما تقرأ القرآن قلت بلی قال اقرأ هذه الایة ولا جناح علیهن فی ابائهن ولا ابنائهن حتی
بلغ ولا ما ملکت ایمانهن ثم قال یا بنی لا باس ان یری المملوک الشعر والساق علی بن ابراهیم عن ابیه
ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام المملوک یری شعر مولاته وساقها قال لا باس محمد بن یحیی عن ابن محبوب عن
یونس بن عمار ویونس بن یعقوب جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یحل للمرأة ان ینظر عبدها الی شیء
من جسدها الا الی شعرها غیر متعمد لذلک وفی روایة اخری لا باس بان ینظر الی شعرها اذا کان مأمونا

باب الخصیان

حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملک بن عتبة النخعی

قال

قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق قال سألت اباالحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان قال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا

باب متى يجب على الجارية القناع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه

باب في نحو ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصبي يحجم المرأة قال ان كان يحسن يصف فلا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله قال استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه

باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جراح في مكان لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء أيصلح له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت

باب متى يجب على الجارية القناع

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل

باب في نحو ذلك

باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجل

باب التسليم على النساء

باب التسليم على النساء علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى
الله عليه واله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا تسلم على المرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان
يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله النساء عي وعورة
فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت

باب الغيرة

باب الغيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها
عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عم قال اذا اغير الرجل في
اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل اليه طائرا يقال له القفندر حتى
يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار و
غير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله
عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث ابن محبوب عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كان ابراهيم عليه السلام غيورا
وانا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن اسحاق بن جرير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا
ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه
على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما
تستحيون وفي حديث اخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن الى

فاكبره

الاسواق ويزاحمن العلوج علی عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزانی والديوث والمرأة توطیء فراش زوجها احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابی عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة علی الديوث ابو علی الاشعری عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدی عن عمرو بن ابی المقدام عن ابی جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمی عمن حدثه عن معلی بن محمد عن علی بن حسان عن عبد الرحمن بن بشير عن ابی عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال فی رسالته الی الحسن عليه السلام اياك والتغاير فی غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الی السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير علی الصغير والكبير فان تعاتبت منهن البرية فيعظم الذنب ويهون العتب

باب انه لا غيرة فی الحلال علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا غيرة فی الحلال بعد قول رسول الله صلی الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتی ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما فی الفراش

باب خروج النساء الی العيدين محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء فی العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعنی الخفين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء فی العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة

باب ما يحل للرجل من امرأته وهی طامث محمد بن يحيی عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شیء ما عدا القبل بعينه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج محمد بن يحيی عن سلمة بن الخطاب عن علی بن الحسن عن محمد بن ابی حمزة عن داود الرقی عن عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهی حائض فقال ما دون الفرج محمد بن يحيی عن سلمة عن علی بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن ابی يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهی حائض قال كل شیء غير

الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسن بن عطیة عن مثنی الصیرفی قال قال ابو عبد الله علیه السلام تری هؤلاء المشوهین خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذین اباؤهم یاتون نساؤهم فی الطمث

باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی المرأة ینقطع عنها دم الحیض فی اخر ایامها قال اذا اصاب زوجها شبق فلیامرها فلتغتسل فرجها ثم یمسها ان شاء قبل ان تغتسل محمد بن یحیی عن سلمة بن الخطاب عن علی بن الحسن الطاطری عن محمد بن ابی حمزة عن علی بن یقطین عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن الحائض تری الطهر ویقع بها زوجها قال لا باس والغسل احب الی

باب محاش النساء الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن اتیان النساء فی اعجازهن فقال هی لعبتك فلا تؤذها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم قال سمعت صفوان بن یحیی یقول قلت للرضا علیه السلام ان رجلا من موالیك امرنی ان اسئلك عن مسئلة هابك ابی واستحیا منك ان یسئلك قال ما هو قلت الرجل یاتی امرأته فی دبرها قال ذلك له قال قلت فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك

باب الخضخضة ونکاح البهیمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزین عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال هی من الفواحش ونکاح الامة خیر منه احمد بن محمد عن ابی یحیی الواسطی عن اسمعیل البصری عن زرارة بن اعین عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الدلك قال ناکح نفسه لا شیء علیه محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل ینکح بهیمة او یدلك فقال کل ما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن ریان عن ابی الحسن علیه السلام انه کتب الیه رجل یکون مع المرأة لا یباشرها الا من وراء ثیابها وثیابه فیحرك حتی ینزل الماء الذی علیه وهل یبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع علیه السلام فی الکتاب ذلك بالغ امره علی بن محمد الکلینی عن صالح بن ابی حماد عن محمد بن ابراهیم النوفلی عن الحسین بن المختار عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ملعون من نکح بهیمة

باب الزانی علی بن ابراهیم عن ابیه عن عثمان بن عیسی عن علی بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام

قال

باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل

باب محاش النساء

باب الخضخضة ونکاح البهیمة

باب الزانی

قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته فی رحم يحرم عليه علی بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابی عمير وعثمان بن عيسی عن علی بن سالم قال قال ابو ابراهيم عليه السلام اتق الزنا فانه
يمحق الرزق ويبطل الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعری عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابی عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال للزانی ست خصال ثلث
فی الدنيا وثلث فی الاخرة اما التی فی الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء
واما التی فی الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود فی النار محمد بن يحيی عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابی عبيدة عن ابی جعفر عليه السلام قال وجدت فی
كتاب علی صلوات الله عليه قال رسول الله صلی الله عليه واله اذا كثر الزنا من بعدی كثر موت
الفجاة محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن ابی حمزة قال كنت عند علی بن الحسين
عليهما السلام فجاء رجل فقال له يا ابا محمد انی مبتلا بالنساء فازنی يوما واصوم يوما فيكون
ذا كفارة لذا فقال له علی بن الحسين صلوات الله عليهما انه ليس شیء احب الی الله عزوجل
من ان يطاع ولا يعصی فلا تزنی ولا تصوم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه فاخذ بيده فقال
يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجوا ان تدخل الجنة محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن
الحكم عن علی بن سويد قال قلت لابی الحسن عليه السلام انی مبتلا بالنظر الی المرأة الجميلة
فيعجبنی النظر اليها فقال يا علی لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه
يمحق البركة ويهلك الدين علی بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابی العباس
الكوفی جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال اجتمع
الحواريون الی عيسی صلوات الله عليه فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسی
كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالی كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا
صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسی نبی الله صلی الله عليه واله امركم ان لا تزنوا وانا
امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد
فی بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه
يا بنی لا تزن فان الطاير لو زنا لتناثر ريشه علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسی عن حريز بن
عبد الله عن الفضيل عن ابی جعفر عليه السلام قال قال النبی صلی الله عليه واله فی الزنا خمس خصال
يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد فی النار نعوذ بالله من النار

باب الزانية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسی عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم

باب الزانية

عن ابی عبد الله علیه السلام قال ثلثة لا یکلمهم الله ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم منهم المرأة توطئ فراش
زوجها علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن اسحاق بن ابی هلال عن ابی عبد الله علیه السلام قال
قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه الا اخبرکم باکبر الزنا قالوا بلی قال هی امرأة توطئ فراش
زوجها فتاتی بولد من غیره فتلزمه زوجها فتلک التی لا یکلمها الله ولا ینظر الیها یوم القیمة و
لا یزکیها ولها عذاب الیم علی عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اشتد
غضب الله علی امرأة ادخلت علی اهل بیتها من غیرهم فاکل حرائبهم ونظر الی عوراتهم

یوم القیمة

باب اللواط

باب اللواط علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله
علیه السلام قال سمعته یقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلک امة بحرمة الدبر ولم
یهلک احدا بحرمة الفرج علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من جامع غلاما جاء جنبا یوم القیمة لا ینقیه ماء الدنیا و
غضب الله علیه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصیرا ثم قال ان الذکر لیرکب الذکر فیهتز العرش
لذلک وان الرجل لیؤتی فی حقبه فیحبسه الله علی جسر جهنم حتی یفرغ الله من حساب الخلائق ثم
یؤمر به الی جهنم فیعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتی یرد الی اسفلها ولا یخرج منها علی بن ابراهیم عن ابیه
عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه اللواط
ما دون الدبر والدبر هو الکفر علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابان بن عثمان
عن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلام فی قول قوم لوط انکم لتاتون الفاحشة ما سبقکم بها من احد
من العالمین فقال ان ابلیس اتاهم فی صورة حسنة فجاء الی شاب منهم فامرهم ان یقعوا به ولو طلب الیهم
ان یقع بهم لابوا علیه ولکن طلب الیهم ان یقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وترکهم
فاحال بعضهم علی بعض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعید قال اخبرنی
زکریا بن محمد عن ابیه عن عمرو عن ابی جعفر علیه السلام قال کان قوم لوط من افضل قوم خلقهم
الله فطلبهم ابلیس الطلب الشدید وکان من فضلهم وخیرتهم انهم اذا خرجوا الی العمل خرجوا باجمعهم
وتبقی النساء خلفهم فکان ابلیس یعتادهم فکانوا اذا رجعوا خرب ابلیس ما کانوا یعملون فقال بعضهم
لبعض تعالوا نرصد هذا الذی یخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما یکون من الغلمان
فقالوا له انت الذی تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رایهم علی ان یقتلوه فبیتوه عند رجل فلما
کان اللیل صاح فقال له ما لک فقال کان ابی ینومنی علی بطنه فقال له تعال فنم علی بطنی قال
فلم یزل یدلک الرجل حتی علمه ان یفعل بنفسه فاولا علمه ابلیس والثانیة علمه هو ثم انسل ففر
عنهم واصبحوا فجعل الرجل یخبر بما فعل بالغلام ویعجبهم منه وهم لا یعرفونه فوضعوا ایدیهم فیه حتی اکتفی

الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكّب مدينتهم
الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما رأى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصيّر
نفسه امرأة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم
لوط عليه السلام ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث
الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام في زيّ غلمان عليهم اقبية فمرّوا بلوط عليه السلام
وهو يحرث قال اين تريدون ما رايت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيّدنا الى رب هذه
المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بنيّ انهم والله ياخذون الرجال
فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيّدنا ان نمرّ وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا وما
هي قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز
وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر
والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل الحائط
وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بنيّ امشوا ههنا فقالوا امرنا
سيدنا ان نمرّ في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومرّ ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه
في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا
يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا
واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على
الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ
كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم وقال لهم لوط يا رسل
ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم
الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن
يريد ان ياخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك فقال ابو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو
يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي
ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين
ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ألحّ في
وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود
بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث اربعة املاك
في هلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم عليه السلام وهم معتمون

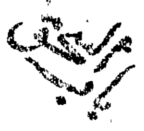
فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة
فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم و
اوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم عليه
السلام فقال انت هو قال نعم ومرت سارة امرأته فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت
ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابراهيم ع لماذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط
فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فان كان فيها
خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلاثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان
فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا
قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي لا اعلم هذا
القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية
فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل
فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم قال اي شيء صنعت اتي بهم قومي
وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال لهم انكم لتأتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا نعجل حتى تشهد
عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا
من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال
انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله
فلما رآهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا
الدخان اقبلوا الى الباب يهرعون حتى جاؤا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوما
قط احسن هيئة منهم فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله و
لا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا
ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال
جبرئيل عليه السلام لو يعلم اي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل عليه السلام
وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل عليه السلام باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم
وهو قول الله عز وجل فطمسنا على اعينهم ثم ناداه جبرئيل عليه السلام فقال له انا رسل ربك لن
يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل عليه السلام انا بعثنا في اهلاكهم فقال
يا جبرئيل عجّل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره فتحمل ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها
يعني المدينة جبرئيل بجناحيه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ

الدیکة ثم قلبها وامطر علیها وعلی من حول المدینة حجارة من سجیل علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة عن یعقوب بن شعیب عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول لوط علیه السلام هؤلاء بناتی هن اطهر لکم قال عرض علیهم التزویج علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله ایاکم واولاد الاغنیاء والملوک المُردفان فتنتهم اشد من فتنة العذاری فی خدورهن علی بن ابراهیم عن ابیه عن عثمان بن سعید عن محمد بن سلیمان عن میمون البان قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فقرئ عنده ایات من هود فلما بلغ وامطرنا علیهم حجارة من سجیل منضود مسومة عند ربک وما هی من الظالمین ببعید قال فقال من مات مصرا علی اللواط لم یمت حتی یرمیه الله بحجر من تلک الحجارة تکون فیه منیته ولا یراه احد محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من قبل غلاما من شهوة الجمه الله یوم القیمة بلجام من النار



باب من امکن من نفسه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من امکن من نفسه طائعا یلعب به القی الله علیه شهوة النساء علی بن ابراهیم عن ابیه عن علی بن معبد عن عبید الله الدهقان عن درست بن ابی منصور عن عطیة اخی ابی العرام قال ذکرت لابی عبد الله علیه السلام المنکوح من الرجال فقال لیس یبلی الله بهذا البلاء احدا وله فیه حاجة ان فی ادبارهم ارحاما منکوسة وحیاء ادبارهم کحیاء المرأة قد شرک فیهم ابن لابلیس یقال له زوال فمن شرک فیه من الرجال کان منکوحا ومن شرک فیه من النساء کانت من الموارد والعامل علی هذا من الرجال اذا بلغ اربعین سنة لم یترکه وهم بقیة سدوم اما انی لست اعنی به بقیتهم انهم ولدهم ولکنهم من طینتهم قال قلت سدوم التی قلبت قال هی اربع مدائن سدوم وصریم ولدماء وعیراء قال فاتاهن جبرئیل علیه السلام وهن مقلوبات الی تخوم الارضین السابعة فوضع جناحه تحت السفلی منهن ورفعهن جمیعا حتی سمع اهل السماء نباح کلابهم ثم قلبها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عبد الرحمن العرزمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام ان لله عبادا لهم فی اصلابهم ارحام کارحام النساء قال فسئل فما لهم لا یحملون فقال انها منکوسة ولهم فی ادبارهم غدة کغدة الجمل والبعیر فاذا هاجت هاجوا واذا سکنت سکنوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علی عن علی بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابی خدیجة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لعن رسول الله صلی الله علیه واله المتشبهین من الرجال بالنساء

والمتشابهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا احمد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن
رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا
البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها
من يؤتى في دبره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى
بن الحسن عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له
ابو عبد الله عليه السلام فتصنع ماذا فقال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على
جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كانه رحمه فقال اذا اتيت
بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر
عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته قال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي واشتريت جزورا فعقلته عقالا
شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني
على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم
النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الابنة فمسح ابو عبد الله عليه السلام
على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد
عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على
نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت لابي عبد الله عليه السلام فلان ما قبل لبيب يدعو الناس
الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله على باب داره
قلت لا قال فاين يفعله قلنا اذا خلا قال فان الله لم يبتله هذا مستلذ لا يقعد على نمارق الجنة
احمد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم
يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسأل في كفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره
الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام هؤلاء المخنثون المبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلي
به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت
فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة



باب السحق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد
المنقري عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن هذه الآية كذبت

قبلهم

قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي اللواتي يعني النساء بالنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة ان استأذن لها على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار عدة عن ابيه عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان متكيا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونهما وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء



باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل من

يجيء بالمكان المعمور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل تدري لم قيل من يريد يوماً يرى به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يريد يوماً يرى به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم قال قال رسول الله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج



باب النوادر ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن حريز عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله حاملات والدات والهات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لقيل لمن ادخلن الجنة بغير حساب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسا وصامت شهرا واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت ادن المصباح فادنيته لها قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت ارضيتن قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن باردانه وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكرانه قال ما من شيء مثل الحرائر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله
ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابی جعفر علیه السلام قال اوصت فاطمة علیها السلام الی علی علیه السلام ان يتزوج ابنة اختها من بعدها
ففعل ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل
يزوج جاريته اينبغی له ان ترى عورته قال لا وانا اتقی ذلك من مملوكتی اذا زوجتها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عما يروی
الناس عن علی صلوات الله علیه فی اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهی عنها الا انه ينهی عنها
نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال قد احلتها آية وحرمتها آية اخرى قلت فهل يصير
الا ان يكون احدهما قد نسخت الاخرى او هما محكمتان جميعا او ينبغی ان يعمل بهما فقال قد بين
لكم اذ انهی نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشی ان لا يطاع ولو ان عليا
صلوات الله علیه ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحق كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی
بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام فی رجل اقر علی نفسه بانه غصب
جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد علی المغصوب منه اذا اقر بذلك الغاصب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله
علیه السلام قال كان ملك فی بنی اسرائيل وكان له قاض وللقاضی اخ وكان رجل صدق وله
امرأة قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا فی حاجة فقال للقاضی ابغنی رجلا ثقة
فقال ما اعلم احدا اوثق من اخی فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه انی اكره ان اضيع امرأتی
فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخی انی لست اخلف شيئا اهم الی من امرأتی فاخلفنی
فيها وتولی قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضی ياتيها
ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الی نفسه فابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعلی لنخبرن
الملك انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك الی شیء مما طلبت فاتی الملك فقال ان
امرأة اخی قد فجرت وقد حق ذلك عندی فقال له الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرنی
برجمك فما تقولين تجيبينی والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها
حفيرة فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجن بها الليل وكان بها رمق
فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت علی وجهها حتی خرجت من المدينة فانتهت الی دير فيه ديرانی
فباتت علی باب الدير فلما اصبح الديرانی فتح الباب فرآها فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها
الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتی برئت من علتها واندملت ثم دفع

قصة القاضی مع امرأة اخيه

اليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت فجهد
بها فابت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي فدق عنقه
واتى الى الديراني فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت ودفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني
فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي ان
تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها تزودي هذه الله حسبك
فخرجت ليلا فاصبحت في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا عليه
دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي الى صاحبه فاخرجت
العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم علي
منة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فانا معك حيث ما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى
ساحل البحر فرأى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم وآتيك به فاتاهم
فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من التجارة واما هذه
فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم
قالوا وما معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم
فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا فقالوا ذلك لك
فبعثوا من نظر اليها فقال ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم
ومضى بها فلما امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من
مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل
لم يأمن بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم في السفينة الاخرى
فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت
الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت هذا
ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل
ان يأتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك
حتى تأتوا خلقي هذا وتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج
الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قاضي هذا اتاني فخبرني
ان امرأة اخيه فجرت فامرني برجمها ولم يقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل
لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امرأة و
كان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت

سألت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت
غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امرأة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور
فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم
اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون
قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديراني اسمع فقالت
غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت اذهب لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك و
كلما سمعت فانما هو قصتي وليست لي حاجة في الرجال وانا احب ان تاخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي
فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وخلى سبيلها
وانصرف الملك واهل مملكته **احمد** بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
ويزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب
حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش
ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله **عنه** عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه
عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا
ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة
وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام قال
تعرض لرؤيتها وكل ما رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها سفر
فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان
اودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون
جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي وتكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها
منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى
وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي ان يشتري فبعث
الوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما

اخذت الجارية واخرج بها من المدينة فقدم مولاها فاول شئ سأله سأله عن الجارية كيف هي فاخبره
بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال
لا آخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينام
الرجل بين امتين وحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب وبهذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله
يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق
هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من
الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان لم يكن دخل
بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اخذ مع امرأة في بيت فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت
به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن الحسين بن الحسين القمي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال خطب
رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى
امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب علي بن ابراهيم عن نوح بن شعيب
رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد
شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي
فقال لامرأته ما تقولين فقالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني
احد غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل
فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا
وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها
اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله صلى الله عليه وآله

ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكرها الزوج فوقع عليه السلام لا باس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الخزرج انه كتب اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والشهور والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجابه فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه قد تزوجها بولي و شهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب عليه السلام ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعايشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيء الخلق محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني قد تزوجت باربع نسوة لم اسئل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج المراة الاخرى اذا انقضت العدة محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تملك المرأة لاقل من ستة اشهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد
من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة وقال لا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء
ان الله عز وجل قد اذن في فراق فلان فلانة ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات
عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها و
يظل عندها صبيحتها وليس عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله عز وجل
نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم محمد بن يحيى رفعه
قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء
فاليك اشكو العزوبية فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس مجلسها رجل حتى يبرد وسئل النبي صلى الله
عليه وآله ما زينة المرأة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها
سبعة ايام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر
وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله
صلى الله عليه وآله من ذلك في الخلوة فقالت ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبي صلى الله
عليه وآله فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى
الله عليه وآله حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر
وثارت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال
اقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب
لا يسألني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه آخر فقال

من ابي فقال فلامكم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار
يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي صلى
الله عليه وآله اذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في
السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت
وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان يأكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من
تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فولدها ولبث عنده
زمانا ثم ذكرت ان اباه قد كان وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه
المسئلة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك
ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها
ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها
ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود
اتتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت
انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت
قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع الغلام اسود محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر منها
نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله اذا اراد احدكم ان ياتى اهله فلا يعجلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله
عزوجل اعطى كل شئ خلقه ثم هدى قال ليس شئ من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر
من الانثى قلت ما يعنى ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه اوغيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن عليه
السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهية مما تزيد فى عفة النساء ولقد
ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهية ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير
تهية قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم
قال كان لسليمان بن داؤد عليه السلام الف امرأة فى قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلعم له بضع
اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن فى كل يوم وليلة عدة عن عثمان بن عيسى
عن خالد بن نجيح عن ابى عبد الله ع قال تذاكروا الشوم عند ابى عبد الله عليه السلام فقال الشوم فى ثلاث فى
المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابى عبد الله
البرقى رفعه قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين فقال
لا بل على الخير والبركة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
عليه السلام قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلعم فدخلت عليه وهو فى منزل حفصة
والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان المرأة
لا تخطب الزوج وانا امرأة ايم لا زوج لى منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسى
لك ان قبلتنى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم
الله من رسول الله خيرا فقد نصرنى رجالكم ورغبت فى نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك
وانهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت فى رسول الله
فلمتيها وعيبتيها ثم قال للمرأة انصرفى رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة برغبتك فىّ وتعرضك لمحبتى وسرورى
وسياتيك امرى انشاء الله فانزل الله عزوجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عزوجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله
عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار
عن مخلد بن موسى عن ابراهيم بن على عن على بن يحيى اليربوعى عن ابان بن تغلب عن ابى جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم ازوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلام
فان تزويجها نزل من السماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام انى تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل لى فيها فقال وانت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لى ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغنى عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعّل فابتغ لى امراة ذات جمال فى موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث ابن قيس فقال لى يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن قوما فجرت اللعنة فى اعقابهم الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيب جسدى جسد احد من اهل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن على بن النعمان عن ارطاة بن حبيب عن ابى مريم الانصارى قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله يا علىّ مر نساءك لا يصلّين عطلاء ولو يعلقن فى اعناقهن سيرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابى جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد ادم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله بن ادم قال ادم يا رب زوّج هبة الله فاهبط الله عزّ وجلّ له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوّج ولد هبة الله فاوحى الله عزّ وجلّ اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول صلى الله عليه واله قول الرجل للمرأة انى احبك لا يذهب من قلبها ابدا



باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس

على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شئ من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما من كل وجه كانت تلك العلة راس كل فاحشة وراس كل حرام حرمه الله من الفروج كلها وان كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد واجر مسمى ومواطاة منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضى منهم اذا تراضوا عليه من عطاء الاجر على المواقعة حلالا وان يكن ذلك الفعل منهم لله عزّ وجلّ رضاء وامرهم به فلما كان هذا الفعل غير مامور به من كل جهة كان حراما كله وكان اسمه زنا محضا لانه معصية من كل جهة معروف ذلك عند جميع الفرق والملل انه عندهم حرام محرم غير مامور به نظير ذلك للخمر بعينها انها راس كل مسكر وانها انما صارت خالصة خمرا لانها انقلبت من جوهرها بلا مزج من غيرها فصارت خمرا وصارت راس كل مسكر وليس سائر الاشربة كذلك لان كل جنس من الاشربة

المسكرة فمشوبة ممزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام نظير الماء الحلال الممزوج بالتمر الحلال والزبيب
الحنطة والشعير وغير ذلك الذى يخرج من بينهما شراب حرام وليس الماء الذى حرمه الله ولا التمر ولا
الزبيب وغير ذلك انما حرمه انقلابه عند امتزاج كل واحد بخلافه حتى غلا وانقلب والخمر غلت
بنفسها لا بخلافها فاشترك جميع المسكر فى اسم الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا فى معنى السفاح
ولم يشاركه السفاح فى معنى الزنا انه زنا ولا فى اسمه فاما معنى السفاح الذى هو غير الزنا وهو مستحق
لاسم السفاح ومعناه فالذى هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما كان اسمه سفاحا لان نكاح حرام
منسوب الى الحلال وهو من وجه الحرام فلما كان وجه منه حلالا ووجه حراما كان اسمه سفاحا
لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوه الحرام فيرجع الى
معنى الحرام بالكل ولا خالص فى وجه الحلال بالكل اما ان يكون الفعل من وجه الفساد والقصد
الى غير ما امر الله عز وجل من وجه التاويل والخطاء والاستحلال بجهة التاويل والتقليد نظير الذى
يتزوج ذوات المحارم التى ذكر الله عز وجل فى كتابه تحريمها فى القرآن من الامهات والبنات الى آخر
الآية كل ذلك حلال من جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذى يتزوج
المرأة فى عدتها استحلالا لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال ومن
وجه التزويج فى العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد ونظير الذى يتزوج الحبلى متعمدا بعلم و
الذى يتزوج المحصنة التى لها زوج بعلم والذى ينكح المملوكة من الفئ قبل المقسم والذى ينكح
اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة الحرة والذى يتقدم على المسلمة
فيتزوج اليهودية او غيرها من اهل الملل تزويجا دائما بميراث والذى يتزوج الامة على الحرة والذى
يتزوج الامة بغير اذن مواليها والمملوك يتزوج اكثر من حرتين والمملوك يكون عنده اكثر من اربع
اماء تزويجا صحيحا والذى يتزوج اكثر من اربع حرائر والذى له اربع نسوة ويطلق واحدة تطليقة
واحدة بائنة ثم يتزوج قبل ان تنقضى عدة المطلقة منه والذى يتزوج المرأة المطلقة من بعد
تسع تطليقات بتحليل من ازواج وهى لا تحل له ابدا والذى يتزوج المرأة المطلقة بغير وجه الطلاق الذى
امر الله عز وجل فى كتابه والذى يتزوج وهو محرم فهؤلاء كلهم تزويجهم من جهة التزويج حلال حرام فاسد
من الوجه الآخر لانه لم يكن ينبغى له ان يتزوج الا من الوجه الذى امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا
مردودا ذلك كله غير جائز للمقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الامام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا
ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلد
الحد لانه مولود بتزويج رشدة وان كان مفسدا له بجهة من الجهات المحرمة والولد المنسوب الى الاب
مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من الملل خارج من حد الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة والرجوع الى

الاستيناف بما يحل ويجوز وان قال قائل انه من اولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم يأثم الا ان يكون يعنى ان معنى السفاح هو الزنا ووجه آخر من وجوه السفاح من اتى امرأة وهى محرمة او اتاها وهى صائمة او اتاها وهى فى دم حيضها او اتاها فى حال صلوتها وكذلك الذى يأتى المملوكة قبل ان يواجب صاحبها والذى يأتى المملوكة وهى حبلى من غيره والذى يأتى المملوكة تسبى على غير وجه السبا ولتسبى وليس لهم ان يسبوا ومن تزوج يهودية او نصرانية او عابدة وثن مكان التزويج فى ملتهم تزويجا صحيحا الا انه شاب ذلك فساد بالتوجه الى آلهتهم الذى بتحليلهم استحلوا التزويج فكل هؤلاء ابناؤهم ابناء سفاح الا ان ذلك هو اهون من الصنف الاول وانما اتيان هؤلاء سفاح اما من فساد التوجه الى غير الله تعالى او فساد بعض هذه الجهات واتيانهن حلال ولكنه محرف من حد الحلال وسفاح فى وقت الفعل بلا زنا ولا يفرق بينهما اذا دخلا فى الاسلام ولا اعادة استحلال جديد وكذلك الذى يتزوج بغير مهر فتزويجه جائز لا اعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الاول الا ان الاسلام يقرب من كل خير ومن كل حق ولا يبعد منه وكما جاز ان يعود الى اهله بلا تزويج جديد اكثر من الرجوع الى الاسلام فكل هؤلاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح فى ملتهم وان كان اتيانهم فى تلك الاوقات حراما للعلل التى وصفناها والمولود من هذه الجهات اولاد رشدة لا اولاد زنا واولادهم اطهر من اولاد الصنف الاول من اهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد اوجب على نفسه حد المفترى لعلة التزويج الذى كان وان كان مشوبا بشئ من السفاح الخفى من اى ملة كان او فى اى دين كان اذا كان نكاحهم تزويجا فعلى القاذف لهم من الحد مثل القاذف المتزوج فى الاسلام تزويجا صحيحا لا فرق بينهما فى الحد وانما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان واما وجه النكاح الصحيح السليم البرى من الزنا والسفاح هو الذى غير مشوب بشئ من وجوه الحرام او وجوه الفساد فهو النكاح الذى امر الله عز وجل به على حد ما امر الله ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضى على ما تراضوا عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه التى ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبرأ من الادناس وهو الذى امر الله عز وجل به والذى تناكحت عليه انبياء الله وحججه وصالح المؤمنين من اتباعهم واما الذى يتزوج من مال غصبه ويشترى منه جارية او من مال سرقة او خيانة او كذب فيه او من كسب حرام بوجه من الحرام فتزوج من ذلك المال تزويجا من جهة ما امر الله عز وجل به فتزويجه حلال وولده ولد حلال غير زنا ولا سفاح وذلك ان الحرام فى هذا الوجه فعله الاول بما فعل من وجه الاكتساب

الذی اکتسبه من غیر وجهه وفعله فی وجه الانفاق فعل یجوز الانفاق فیه وذلک ان الانسان
انما یکون محمودا او مذموما علی فعله وتقلبه لا علی جوهر الدراهم وجوهر الفرج والحلال حلال
فی نفسه والحرام حرام فی نفسه ای الفعل لا الجوهر لا یفسد الحرام الحلال والتزویج من هذه الوجوه
کلها حلال محلل ونظیر ذلک نظیر رجل سرق درهما فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله فی
الصدقة حلال لانهما فعلان مختلفان لا یفسد احدهما الآخر الا انه غیر مقبول فعله ذلک
الحلال لعلة مقامه علی الحرام حتی یتوب ویرجع فیکون محسوبا له فعله فی الصدقة حلالا لانهما
فعلان مختلفان لا یفسد احدهما الآخر الا انه غیر مقبول فعله ذلک الحلال لعلة مقامه علی
الحرام حتی یتوب ویرجع فیکون محسوبا له فعله فی الصدقة وکذلک کل فعل یفعله المؤمن و
الکافر من افاعیل البر والفساد فهو موقوف له حتی یختم له علی ای الامرین یموت فیخلو به
فعله لله او کان لغیره ان خیرا فخیرا وان شرا فشرا

باب علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا
مجوسیا عند ابی عبد الله علیه السلام فقال مه فقال الرجل انه ینکح امه او اخته فقال
ذاک عندهم نکاح فی دینهم هذا آخر کتاب النکاح من کتاب الکافی والحمد لله وحده

کتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الولد علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الولد الصالح ریحانة من الله قسمها بین عباده وان
ریحانتی من الدنیا الحسن والحسین علیهما السلام سمیتهما باسم سبطین من بنی اسرائیل شبرا
وشبیرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن بعض اصحابنا انه
قال قال علی بن الحسین علیهما السلام من سعادة الرجل ان یکون له ولد یستعین بهم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اکثروا الولد اکاثر بکم الامم غدا علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لما لقی یوسف
اخاه قال یا اخی کیف استطعت ان تتزوج بعدی فقال ان ابی امرنی فقال ان استطعت ان
یکون لک ذریة تثقل الارض بالتسبیح فافعل ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن یحیی عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان فلانا رجل سماه قال انی

كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا ربّ والديّ والديّ فرغبني في الولد حين سمعت ذلك **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح **عنه** عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد عليّ تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب عليه السلام اليّ اطلب الولد فان الله يرزقهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنى عشر سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات **عليّ** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ واني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر **عليّ** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة **وبهذا** الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الولد الصالح **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مرّ به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا ربّ مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عزّ وجلّ اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله عزّ وجلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضيا

باب شبه الولد

عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده **عليّ** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخَلقه وخُلقه وشمائله **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه

باب فضل البنات

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابن مهزم عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام

باب شبه الولد

باب فضل البنات

کیف رایته فقلت ما رای رجل من خیر فی امرأة الا وقد رایته فیها ولکن خانتنی فقال وما هو قلت
ولدت جاریة فقال لعلك کرهتها ان الله جل ثناؤه یقول اباؤکم وابناؤکم لا تدرون ایهم اقرب لکم نفعا
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان
رسول الله صلی الله علیه واله ابا بنات محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابان
بن عثمان عن محمد الواسطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان ابراهیم علیه السلام سال ربه ان یرزقه
ابنة تبکیه وتندبه بعد موته علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن
ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن جارود قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان لی بنات قال فلعلك
تمنی موتهن اما انك ان تمنیت موتهن فمتن لم توجر ولقیت الله عز وجل یوم تلقاه وانت عاص علی بن
ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ؑ قال قال رسول الله ص نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات
مبارکات مفلیات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علی بن الحکم عن ابی العباس الزیات عن حمزة بن حمران
قال اتی رجل وهو عند النبی ؐ فاخبر بمولود اصابه فتغیر فی وجه الرجل فقال له النبی صلی الله علیه
واله وسلم مالك فقال خیر فقال له قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جاریة
فقال النبی صلی الله علیه واله الارض تقلها والسماء تظلها والله یرزقها وهی ریحانة تشمها ثم اقبل
علی اصحابه فقال من کانت له ابنة فهو مقدوح ومن کانت له ابنتان فیا غوثاه بالله ومن کانت له
ثلث بنات وضع عنه الجهاد وکل مکروه ومن کان له اربع فیا عباد الله اعینوه یا عباد الله اقرضوه
یا عباد الله ارحموه عنه عن علی بن محمد القاسانی عن ابی ایوب سلیمان بن مقبل المدینی عن سلیمان
بن جعفر الجعفری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله ان الله تبارك
وتعالی علی الاناث ارق منه علی الذکور وما من رجل یدخل فرحة علی امرأة بینه وبینها حرمة الا
فرحه الله یوم القیمة عنه عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحیم عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله
علیه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما یثاب علی الحسنات ویسأل عن النعمة
احمد بن محمد العاصمی عن علی بن الحسن عن علی بن اسباط عن ابیه عن الجارود بن المنذر قال
قال لی ابو عبد الله علیه السلام بلغنی انه ولد لك ابنة وانك تسخطها وما علیك منها ریحانة تشمها
وقد کفیت رزقها وقد کان رسول الله صلی الله علیه واله ابا بنات علی بن ابراهیم عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله
صلی الله علیه واله وسلم من عال ثلث بنات وثلث اخوات وجبت له الجنة فقیل یا رسول الله واثنتین فقال
واثنتین فقیل یا رسول الله وواحدة قال وواحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عدة من اصحابنا عن الحسین بن علی بن یوسف عن الحسن بن سعید اللخمی قال ولد لرجل من اصحابنا

فی ثواب عیال البنات

جارية فدخل على ابى عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان الله تبارك وتعالى اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لى قال فان الله عز وجل قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذى قتله العالم الذى كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله عز وجل به جارية ولدت سبعين نبيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات

باب الدعاء فى طلب الولد علىّ بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير الخزاز عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكرى عن تفكرى بل هب لى عافية صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطنى فى كل عافية شكرا حتى تبلغنى بها رضوانك فى صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن الحارث النصرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى من اهل بيت قد انقرضوا وليس لى ولد قال فادع وانت ساجد رب هب لى من لدنك وليا رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لى علىّ والحسين محمد عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى اسئلك بما سئلك به زكريا رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا قال شكى الابرش الكلبى الى ابى جعفر عليه السلام انه لا يولد له وقال له علمنى شيئا فقال استغفر الله فى كل يوم او فى كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السيارى عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدنى عمن رواه عن ابى جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطأ عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال له هل لك ان توصلنى الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال الحاجب جعلت فداك الدعاء الذى قلت لى قال له نعم قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة واستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشر بالاستغفار كذا يقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم

ن ذرية طيبة انك سميع الدعاء

مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ففعلها الحاجب فرزق ذرية كثيرة
وكان بعد ذلك يصل اباجعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم
لي فابطأ علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها و
علمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه عنه عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني ذكرا سميته محمدا ففعل ذلك فرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة قال اتت علي ستون سنة لا يولد
لي فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت ذلك اليه فقال لي او لم يولد لك قلت لا قال
اذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء قلت وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن
اكثر اولادا فادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم لا تذرني فردا
وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي [illegible] عاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم
من الوحشة وآنس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم اعطني في كل
عافية خيرا حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن
ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها
في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من
هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اهل خراسان
بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تأتي اهلك فاقرأ
اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا
انت سبحانك اني كنت من الظالمين الى ثلث ايات فانك سترزق ولدا ان شاء الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي شيء قط و
خرجت الى مكة وما لي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام فدخلت على ابي الحسن عليه السلام بالمدينة
فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني جار

لنا فقال قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحبل فتلد غلاما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير

باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامرأة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه **عدة** من اصحابنا عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا قال علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال اصلحك الله اني خلفت امرأتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول للعمر ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يحبل له حبل فينوي ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر ياخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام

باب بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز وجل في صلب آدم عليه الصلوة والسلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحيوة والبقاء **عنه** عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله

عزّ وجلّ يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شئ يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم محمّد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن ابن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا اكمل اربعة اشهر بعث الله عزّ وجلّ ملكين خلاقين فيقولان يا ربّ ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا ربّ شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان يا ربّ ما اجله وما رزقه وكل شئ من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله عزّ وجلّ ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق وقال الحسن بن الجهم فقلت له فيجوز ان يدعو الله عزّ وجلّ فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عزّ وجلّ اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرّك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين صباحا ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحيوة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا ربّ ما نكتب قال فيوحي الله عزّ وجلّ اليهما ان ارفعا رؤسكما الى رأس امه فيرفعان رؤسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شانه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عزّ وجلّ الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فتفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عزّ وجلّ اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فتصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في اسفل البطن ليسهّل الله على المرأة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة محمّد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله تعالى لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها

يوما

الملائكة

الملائكة فصوّروها ثم قالوا يا رب اذكرا و انثى فيقول الرب جل جلاله اى ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم يوضع فى بطنها فتردد تسعة ايام فى كل عرق و مفصل و للرحم ثلاثة اقفال قفل فى اعلاها مما يلى اعلى السرة من الجانب الايمن و القفل الآخر وسطها و القفل الآخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام فى القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس و التهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر و سرة الصبى فيها مجمع العروق و عروق المرأة كلها منها يدخل طعامه و شرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبى فاصابها ذلك الوجع و يده على سرته حتى يقع الى الارض و يده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل و غيره قال قلت لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما فى بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه و بين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة و اربعين ليلة علقة و اربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه و ما اجله و ما مدته فيقال ذلك و ميثاقه بين عينيه ينظر اليه فلا يزال منتصبا فى بطن امه حتى اذا دنى خروجه بعث الله عز و جل اليه ملكا فزجره زجرة فينسى الميثاق فيخرج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة فى الرحم استقرت فيها اربعين يوما و تكون علقة اربعين يوما و تكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقول لهما اخلقا كما اراد الله ذكرا او انثى صوّراه و اكتبا اجله و رزقه و منيته و شقيا او سعيدا و اكتبا لله الميثاق الذى اخذ عليه فى الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق و يقع الى الارض يبكى من زجرة الملك

باب اكثر ما تلد المرأة محمد بن يحيى و غيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن اسمعيل بن عمرو عن شعيب العقرقوفى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان للرحم اربع سبل فى اى سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد و اثنين و ثلثة و اربعة و لا يكون الى سبيل اكثر من واحد على بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله عز و جل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان فى الاول فللاب و ما كان فى الثانى فللام و ما كان فى الثالث فللعمومة و ما كان فى الرابع فللخؤولة

باب فى آداب الولادة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا

من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته

باب التهنية بالولد

باب التهنية بالولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين
بن زرارة عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب
وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن
عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود
فاتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك
في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن
عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب
وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب الاسماء والكنى

باب الاسماء والكنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة
عن رجل سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سموا اولادكم
قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا
لقوكم في يوم القيامة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
محسنا قبل ان يولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن
احدكم اسم ولده **احمد** بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا
ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابن بياع عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده
فقال سمه باسماء العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن **الحسين** بن محمد عن معلى بن
محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب
قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال
ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي

فرجعت

فرجعت الى ابى عليه السلام فاخبرته فقال ويلى على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لى مائة لاحببت ان
لا اسمى احدا منهم الا عليا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او على او الحسن او الحسين او جعفر
او طالب وعبد الله او فاطمة من النساء علی بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن
ابى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لى غلام
فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الى حمزة علی بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن
على عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم
تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك علی بن ابراهيم عن
ابيه عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم عن معمر بن خيثم قال قال لى ابو جعفر
عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لى من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك
قال قلت حديث بلغنا عن على عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن على عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له
اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث على انا لنكنى اولادنا فى صغرهم مخافة
النبز ان يلحق بهم الحسين بن محمد عن على بن محمد عن محمد بن مسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه
عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر
الحقنى فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر ما اسمك فقال محمد قال فما
تكنى قال بعلى فقال له ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان
اذا سمع مناديا ينادى يا محمد او يا على ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادى باسم عدو من
اعدائنا اهتز واختال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه
الى ابى جعفر عليه السلام او الى ابى عبد الله عليه السلام قال هذا محمد اذن لهم فى التسمية به فمن اذن
لهم فى يس يعنى التسمية وهو اسم النبى صلى الله عليه وآله علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين
حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر
انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابى عيسى وعن ابى الحكم وعن ابى مالك
وعن ابى القاسم اذا كان الاسم محمدا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث و
مالك وخالد محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلام وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليهما السلام بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة

باب تسوية الخلقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بالولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها

باب ما يستحب ان يطعم الحبلى والنفساء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خير تموركم البرني فاطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن اوان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله النيسابوري عن هارون بن موسى عن ابي وكيع عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يك جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها

باب ما يفعل بالمولود اذا ولد من التحنيك وغيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما اصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل ان يقطع

باب تسوية الخلقة

باب ما يستحب ان يطعم الحبلى والنفساء

باب ما يفعل بالمولود اذا ولد

سر ۳

سرته فانه لايفزع ابدا ولاتصيبه ام الصبيان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن الحفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة
في اذنه اليمنى فلايصيبه لمم ولا تابعة ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى
حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
بالحسن والحسين عليهما السلام علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم
في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان

باب العقيقة و وجوبها

باب العقيقة ووجوبها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام
فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرء مرتهن بالعقيقة و
العقيقة اوجب من الضحية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن
بعقيقته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له
يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال ان الله يحب اطعام الطعام
واراقة الدماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العقيقة واجبة علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين
للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت

على الاخرى فتصدق بثمنها فقال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب هراق الدماء واطعام
الطعام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الهراء عن
ابى عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة
عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة

باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء

باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال فى الذكر والانثى سواء ابو على الاشعرى عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال العقيقة فى الغلام والجارية سواء على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال
عقيقة الغلام والجارية كبش كبش عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش

باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد

باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن محمد بن ابى حمزة عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال
ليس على من لا يجد شئ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن
ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لا يجد شئ



باب انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق راسه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلى بن
محمد عن صالح بن ابى حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال
عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداوى واطبخها وادع عليها
رهطا من المسلمين عنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت باى شئ يبدأ قال يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك فى مكان
واحد على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة واجبة هى قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة
او ذهبا ويتصدق ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة عنه عن رجل عن ابى جعفر عليه
السلام انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكور
ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن حفص الكناسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
الصبى اذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى

نفر

نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد و
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه
ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة الرجل
والورك وقال العقيقة بدنة او شاة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او
جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة
طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل و
الحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في السابع
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا
اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان
السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين
فان زاد فهو افضل وتاكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحي
عنه فقد اجزأته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع
الكبش **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في المولودة قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث
الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرجل
مع الورك ولا يكسر العظم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصبي اذا ولد عق عنه واحلق راسه وتصدق بوزن الشعر واهد
الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع

باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزي ما كانت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير
ذلك الابان لم توجد فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء **علي** بن

عن صالح بن ابی حماد عن محمد بن زیاد عن الکاهلی عن مرازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال العقیقة لیست بمنزلة الهدی خیرها اسمنها

باب القول علی العقیقة

باب القول علی العقیقة علی بن ابراهیم عن ابیه وعلی بن محمد عن صالح بن ابی حماد جمیعا عن ابن ابی عمیر وصفوان عن ابراهیم الکرخی عن ابی عبد الله علیه السلام قال تقول علی العقیقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقیقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد علیه وآله السلام

علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن بعض اصحابه عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اکبر ایمانا بالله وثناء علی رسول الله صلی الله علیه وآله والعصمة لامره والشکر لرزقه والمعرفة لفضله علینا اهل البیت فان کان ذکرا فقل اللهم انک وهبت لنا ذکرا وانت اعلم بما وهبت ومنک ما اعطیت وکل ما صنعنا فتقبله منا علی سنتک وسنة نبیک ورسولک صلی الله علیه وآله واخسا عنا الشیطان الرجیم لک سفکت الدماء لا شریک لک والحمد لله رب العالمین

عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال تقول فی العقیقة وذکر مثله وزاد فیه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان

محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقیقة قلت یا قوم انی بریء مما تشرکون انی وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین اللهم منک ولک بسم الله والله اکبر اللهم صل علی محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمی المولود باسمه ثم تذبح

محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن علی بن سلیمان بن رشید عن الحسن بن علی بن یقطین عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابی عبد الله علیه السلام قال یقال عند العقیقة اللهم منک ولک ما وهبت وانت اعطیت اللهم فتقبله منا علی سنة نبیک صلی الله علیه وآله ونستعیذ بالله من الشیطان الرجیم وتسمی وتذبح وتقول لک سفکت الدماء لا شریک لک والحمد لله رب العالمین اللهم اخسا الشیطان الرجیم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زکریا بن آدم عن الکاهلی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی العقیقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له اللهم منک ولک اللهم هذا عن فلان بن فلان



باب ان الام لا تاکل من العقیقة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة عن ابن مسکان عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تاکل المرأة من عقیقة ولدها ولا باس بان تعطیها

الجار المحتاج من اللحم الحسين بن محمد عن علی بن محمد ومحمد بن يحيی عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابی خديجة عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او فی عياله فليس لها منها شیء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلی عن ابی عبد الله عليه السلام فی العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا

باب ان رسول الله صلی الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام

علی بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلی الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها صلوات الله عليهم وحلقت رؤسهما فی اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال ناس يلطخون راس الصبی فی دم العقيقة وكان ابی يقول ذلك شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسی عن عاصم الكوزی قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وآله عق عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش واعطی القابلة شيئا وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له ايوخذ الدم فيلطخ به راس الصبی فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك قال لو لم يكن ذاك فانه كان يعمل فی الجاهلية ونهی عنه فی الاسلام علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايهما يبدأ قال يصنع ذلك كله فی ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمی ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها عليهما السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة الحسين بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيی بن ابی العلا عن ابی عبد الله عليه السلام قال سمی رسول الله صلی الله عليه وآله حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الی القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الی الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة علی بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متی قال انه لما ولد الحسن بن علی صلوات الله عليهما هبط جبرئيل عليه السلام علی رسول الله صلی الله عليه وآله بالتهنية فی اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه فی اليوم السابع

فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله ترك لهما ذوابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن

باب ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه واله

علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ابي السائب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه واله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال لحمدة اهل السماء والارض له

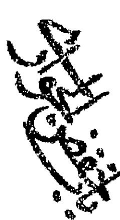
باب التطهير

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام انه روي من الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا وان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت كيف ذاك فقال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم يوم السابع فلما ولد لابراهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسمعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال له ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه يناجي فيه ربه ويسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحاق وكان يوم السابع سقطت عن اسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم عليه السلام عليها قالت له يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه و

قال

قال يا رب ما هذا الحادث الذى قد حدث فى آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنى اسحاق قد سقطت عنه سنته
ولم تسقط عنه فلفته فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط
ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحاق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه
ابراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان فى اولاد اسحاق بعد ذلك عنه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام
من السنة عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن يزيد عن ابى بصير عن
ابى عبد الله ع قال من سنة المرسلين الاستنجاء والختان عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن ختان الصبى لسبعة ايام من السنة هو او
يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام على بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا
اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة



باب خفض الجوارى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا يقدر على
امرأة فقال اما السنة فى الختان على الرجال وليس على النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية
ليس من السنة على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واى شئ افضل من المكرمة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال الختان سنة فى الرجال ومكرمة فى النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن خلف
بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابى عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجوارى
فدعاها النبى صلى الله عليه وآله فقال يا ام طيبة اذا انت خفضت فاشمى ولا تجحفى فانه اصفى للون و
احظى عند البعل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن هارون
بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه
وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما

فنتهانی عنه قال لا بل حلال فادنی منی حتی اعلمك فدنت منه فقال یا ام حبیب اذا انت فعلت فلا تنهکی
ای لا تستاصلی واشمی فانه اشرق للوجه واحظا عند الزوج

باب انه اذا مضی السابع فلیس علیه الحلق محمد بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن اخیه
ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن مولود یحلق راسه بعد یوم السابع فقال اذا مضی سبعة ایام فلیس
علیه الحلق علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن علی بن الحسن بن رباط عن ذریح المحاربی عن ابی عبد الله
علیه السلام فی العقیقة قال اذا جازت سبعة ایام فلا عقیقة له

باب النوادر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادریس
بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن مولود یولد فیموت یوم السابع هل یعق عنه فقال
ان کان مات قبل الظهر لم یعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابی هارون مولی آل جعدة قال کنت جلیسا لابی عبد الله علیه السلام بالمدینة ففقدنی
ایاما ثم انی جئت الیه فقال لی لم ارك منذ ایام یا ابا هارون فقلت ولد لی غلام فقال بارك الله ما سمیته قلت
سمیته محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو یقول محمد محمد محمد حتی کاد یلصق خده بالارض ثم قال
بنفسی وبولدی وباهلی وبابوی وباهل الارض کلهم جمیعا الفداء لرسول الله صلی الله علیه واله لا تسبه
ولا تضربه ولا تسئ الیه واعلم انه لیس فی الارض دار فیها اسم محمد الا وهی تقدس کل یوم ثم قال لی
عققت عنه قال فامسکت قال وقد رآنی حیث امسکت ظن انی لم افعل فقال لی یا مصادف
ادن منی فوالله ما علمت ما قال له الا انی ظننت انه قد امر لی بشیء فذهبت لاقوم فقال لی کما انت
یا ابا هارون فجاءنی مصادف بثلاثة دنانیر فوضعها فی یدی وقال یا ابا هارون اذهب فاشتر کبشین
واستسمنهما واذبحهما وکل واطعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلی بن ابراهیم عن ابیه عن
عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن رجل لم یعق عنه والده حتی کبر فکان غلاما شابا او رجلا
قد بلغ قال اذا ضحی عنه او ضحی الولد عن نفسه فقد اجزأت عنه عقیقته وقال قال رسول الله صلی الله
علیه واله الولد مرتهن بعقیقته فکه ابواه او ترکاه

باب کراهة القنازع علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال
قال امیر المؤمنین علیه السلام لا تحلقوا الصبیان القزع والقزع ان یحلق موضعا ویدع موضعا علی بن
ابراهیم عن ابیه عن حفص بن محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله علیه السلام انه کره القزع
فی رؤس الصبیان وذکران القزع ان یحلق الراس الا قلیلا ویترك وسط الراس تسمی القزعة علی عن ابیه
عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی النبی صلی الله علیه واله بصبی یدعو له وله
قنازع فابی ان یدعو له وامر ان یحلق رأسه وامر رسول الله صلی الله علیه واله بحلق شعر البطن

باب الرضاع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما من لبن رضع به الصبى اعظم بركة عليه من لبن امه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن امه عن ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر الى ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابنى محمد او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدى واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبى على بن ابراهيم عن ابيه وعلى بن محمد القاسانى عن القسم بن محمد الجوهرى عن سليمان بن داود المنقرى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فى رجل توفى وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبى مما يرث من ابيه وامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك انى اخاف ان احبل فاقتل ولدى هذا الذى ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدى فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبى او يضار امه فى رضاعه وليس لها ان تاخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصى فقال لها اجر مثلها وليس للوصى ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبى هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شئ قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هى احق بولدها

منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب النشو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابى محمد المداينى عن عائذ بن حبيب بياع الهروى وعن عيسى بن زيد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين و يؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم فى المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن على بن الحسين بن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يشب الصبى كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه على بن ابراهيم عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الغلام لا يلقح حتى ينفلك ثدياه و يسطع ريح ابطيه

باب من يكره لبنه ومن لا يكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن عبد الله بن هلال عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسى فقال لا ولكن اهل الكتاب عنه عن الكاهلى عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس فقال امنعوهن من شرب الخمر على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالمرأة فى حل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لى وثب على جارية لى فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن جميل بن دراج وسعد بن ابى خلف عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرأة يكون لها الخادم وقد فجرت ويحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدى وان الغلام ينزع الى اللبن يعنى الى الظئر فى الرعونة والحمق على عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات

الله

الله عليه انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه محمد بن يحيى عن العمركى ابن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التى ولدت من الزنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لى ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدى عباس بن معروف عن صفوان عن ربعى عن فضيل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدى ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبى المجوسية واسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك

باب ضمان الظئر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التى كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال صلوات الله عليه عليها الدية او ياتى به ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله صلوات الله عليه فى رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنتين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شىء الظئر مامونة

باب من احق بالولد اذا كان صغيرا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابان عن فضل بن العباس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده او المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذى طلقها انا ارضع ابنى بمثل ما تجد من يرضعه فهى احق به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهى حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هى رضيت بذلك الاجر فهى احق بابنها حتى تفطمه على بن ابراهيم عن على بن محمد القاسانى عن القسم بن محمد عن المنقرى عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ابو على الاشعرى عن الحسن بن على عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد فى الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير

له وارفق به ان يترك مع امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن داؤد الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم يقم مع ولدها تزوجت فلما بلغ العبد انها قد تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب تاديب الولد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه لا خير فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادابك فان قبل وصلح والا فخل عنه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا اولادكم السباحة والرماية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلام وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك



باب حق الاولاد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داؤد بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال له استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال

له الناس هل حدث في الصلوة قال فماذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم او ما سمعتم
صراخ الصبي عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما علي
بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض
ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت
فاطمة قال اه اه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله حق الولد على والده
اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة وان كانت انثى
ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل
سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها

باب بر الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قبل ولده كتب الله له حسنة
ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القران دعي بالابوين فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل
الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال
له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احبوا الصبيان
وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد
بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه
على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد
من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله الجنة طيبة
طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار
خيلاء علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف
الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال ما قبلت صبيا
قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه واله هذا رجل عندي انه من اهل النار عدة من اصحابنا عن احمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا واعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة

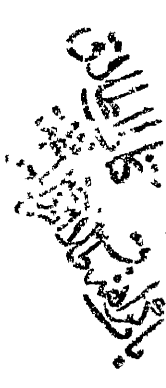
باب تفضيل الولد بعضهم على بعض **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض و يقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه

باب التفرس بالغلام وما يستدل به على نجابته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره **علي** بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا وروي ان اكيس الصبيان اشدهم بغضا للكتاب

باب النوادر **ابو علي** الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي كفارة لوالديه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتل امه قبل ان يخرج **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال القابلة مأمونة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لي اراك تئن قال طفل لي تأذيت به الليل اجمع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني

ابی محمد بن علی عن آبائه عن جدی رسول الله صلی الله علیه وآله ان جبرئیل علیه السلام نزل علیه و رسول الله وعلی علیهما السلام یبکیان فقال جبرئیل علیه السلام یا حبیب الله مالی اراك تبکیان فقال رسول الله صلی الله علیه وآله من اجل طفلین لنا تاذینا ببکائهما فقال جبرئیل مه یا محمد فانه سیبعث لهؤلاء القوم شیعة اذا بکا احدهم فبکاؤه لا اله الا الله الی ان یاتی علیه سبع سنین فاذا جاز السبع فبکاؤه استغفار لوالدیه الی ان یاتی علی الحد فاذا جاز الحد فما اتی من حسنة فلوالدیه وما اتی من سیئة فلا علیهما محمد بن یحیی عن علی بن ابراهیم الجعفری عن حمدان بن اسحاق قال کان لی ابن وکانت تصیبه الحصاة فقیل لی لیس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشیعة شرکت فی دم ابنك قال فکتبت الی ابی الحسن صاحب العسکر علیه السلام فوقع صلوات الله علیه یا احمد لیس علیك فیما فعلت شیء انما التمست الدواء وکان اجله فیما فعلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن الحکم عن عبد الله بن جندب عن سفیان بن السمط قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام اذا بلغ الصبی اربعة اشهر فاحجمه فی کل شهر فی النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة عن رأسه وجسده محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن احمد بن اشیم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامین فی بطن فهنأه ابو عبد الله علیه السلام ثم قال ایهما اکبر فقال الذی خرج اولا فقال ابو عبد الله علیه السلام الذی خرج اخرا هو اکبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل علی ذلك فلم یمکنه ان یخرج حتی خرج هذا فالذی یخرج اخرا هو اکبرهما

هذا آخر کتاب العقیقة والحمد لله ویتلوه کتاب الطلاق



کتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحیم

باب کراهة طلاق الزوجة الموافقة **اخبرنا** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابی جمیلة عن سعد بن طریف عن ابی جعفر علیه السلام قال مر رسول الله صلی الله علیه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها یا رسول الله قال من غیر سوء قال من غیر سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبی صلی الله علیه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غیر سوء قال من غیر سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبی صلی الله علیه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غیر سوء قال من غیر سوء فقال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله عز وجل یبغض او یلعن کل ذواق من الرجال وکل ذواقة من النساء علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما من شیء مما احله الله ابغض الیه من الطلاق وان الله یبغض المطلاق الذواق محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن بن محمد عن ابی خدیجة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول ان الله عز وجل يبغض كل مطلاق **وباسناده** عن ابي عبد الله عليه السلام قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق ام ايوب لحوب اي اثم

باب تطليق المرأة الغير الموافقة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي **محمد** بن الحسن عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن مسلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن طلاقها فقلت جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتأذن لي ان اسألك عنها فقال ائتني غدا صلوة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب بن مسلمة كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها قال فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسألة **احمد** بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال لي ان ابي كان زوجني امرأة سيئة الخلق فشكوت اليه ذلك فقال لي ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن امير المؤمنين فان شاء امسك وان شاء طلق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه وانه ابن رسول الله وابن فاطمة فان اعجبه امسك وان كره طلق **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلثة ترد عليهم دعوتهم

احدهم رجل يدعوا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له لم تجعل امرها بيدك

باب ان الناس لا يستقيمون الطلاق الا بالسيف

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل قال وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او هو الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام **وعنه** عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عمر بن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد ذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل

باب من طلق لغير الكتاب والسنة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر ع ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا اشر منكم لان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى آخر الآية **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر

لم یکن شیئاً انما الطلاق الذی امر الله عزّ وجلّ به فمن خالف لم یکن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً
فی مجلس وهی حائض فامره رسول الله صلی الله علیه وآله ان ینکحها ولا یعتد بالطلاق قال وجاء رجل
الی علی علیه السلام فقال یا امیر المؤمنین انی طلقت امرأتی قال الک بینة قال لا فقال اغرب محمد بن
جعفر ابو العباس عن ایوب بن نوح عن صفوان عن یعقوب بن شعیب قال سمعت ابا بصیر یقول سألت
ابا جعفر علیه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغیر السنة وقلنا انهم اهل بیت ولم یعلم بهم احد فقال لیس
بشیء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن محمد بن ابی حمزة عن
سعید الاعرج قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهی حائض فسأل عمر
رسول الله صلی الله علیه وآله فامره ان یراجعها فقلت ان الناس یقولون انما طلقها واحدة وهی
حائض فقال فلای شیء سأل رسول الله صلی الله علیه وآله اذا کان هو املک برجعتها کذبوا ولکنه
طلقها ثلاثاً فامره رسول الله صلی الله علیه وآله ان یراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسک
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام
انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلک اتقیم معه قال نعم فان طلاقه بغیر شهود
لیس بطلاق والطلاق لغیر العدة لیس بطلاق ولا یحل له ان یفعل فیطلقها بغیر شهود ولغیر العدة
التی امر الله عزّ وجلّ بها علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن عمر بن اذینة عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبکیر وبرید وفضیل واسمعیل الازرق ومعمر بن یحیی عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام
انهما قالا اذا طلق الرجل فی دم النفاس او طلقها بعد ما یمسها فلیس طلاقه ایاها بطلاق وان طلقها
فی استقبال عدتها طاهراً من غیر جماع ولم یشهد علی ذلک رجلین عدلین فلیس طلاقه ایاها بطلاق ابو علی
الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن اسحاق بن عمار عن ابی ابراهیم علیه السلام قال
سألته عن رجل یطلق امرأته فی طهر من غیر جماع ثم یراجعها من یومه ثم یطلقها اتبین منه بثلاث تطلیقات
فی طهر واحد فقال خالف السنة قلت فلیس ینبغی له اذا هو راجعها ان یطلقها الا فی طهر واحد قال
نعم قلت حتی یجامع قال نعم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن محمد بن الفضیل
عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال من طلق بغیر شهود فلیس بشیء سهل عن احمد
بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن یزید عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الی امیر المؤمنین علیه السلام
بالکوفة فقال انی طلقت امرأتی بعد ما طهرت من محیضها قبل ان اجامعها فقال امیر المؤمنین علیه السلام
اشهدت رجلین ذوی عدل کما امر الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقک لیس بشیء علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال من طلق امرأته ثلاثاً فی مجلس
وهی حائض فلیس بشیء وقد رد رسول الله صلی الله علیه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثاً

وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سألت عمر بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله عليه السلام افلا قلتم له اذا طلقها واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق وان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر صلوات الله عليه انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر ان يامره ان يراجعها قال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل

(حاشية: ان تطلق)

باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة ولا على طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا

باب انه لا طلاق قبل نكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين صلوات الله عليهما ولم اثبته فسألته عنه فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري

(حاشية: باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد)
(حاشية: باب انه لا طلاق قبل نكاح)

فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ماترى فى رجل سمّى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهى طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهى طالق فقال ليس بشئ انه لايكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى [illegible] السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لاعتاق ولاطلاق الا بعد مايملك الرجل **محمد** بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت فى المسجد فدخل على بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيها فقلت لرجل قريب المجلس منى من هذا الشيخ فقال مالك لم تسئلنى عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت له لم ار احدا دخل المسجد احسن هيئة فى عينى من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه فقال فانه على بن الحسين عليهما السلام قال فقمت وقام الرجل وغيره فاكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ماترى اصلحك الله فى رجل سمى امرأة بعينها يوم يتزوجها فهى طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح فقال عبد الله فدخلت انا وابى على ابى عبد الله عليه السلام فحدثه ابى بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت تشهد على على بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث قال نعم **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة وهى طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو فى المساكين فقال ليس بشئ لايطلق الا مايملك ولايعتق الا مايملك ولايتصدق الا مايملك

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى حمزة الثمالى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتى بطلاقها او اكتب الى عبدى بعتقه يكون ذلك طلاقا وعتقا قال لايكون طلاقا ولاعتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله **على** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولاعتاق حتى يتكلم به

باب تفسير طلاق السنة والعدة ومايوجب الطلاق **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير جماع بشهادة

شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت
نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على
التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثانية التسريح باحسان عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة
فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق
السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من
غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت
منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت
في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال واما طلاق العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض و
تخرج من حيضتها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك
ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض و
يشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة
بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له
فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة علي بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة
قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء
العدة التزويج لها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما ادله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من
غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر
فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد
بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها
بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من

غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه
باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم
تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد
ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة
واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم
لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها
واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا
لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها
صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده
فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل
ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا
ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة
ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى تكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن
بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال
يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها
حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين
ماضيتين وبقي واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث
وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاوليين علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس
هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها
بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق
على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن

فی الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجزأت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابی جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذی امر الله عزوجل فی كتابه والذی سن رسول الله صلی الله عليه وآله ان يخلی الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهی طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها مكانها واحدة فی غير جماع ويشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتی يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتی يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضی اجلها فان فعل فهی عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتی تنكح زوجا غيره وهی ترث وتورث ما كانت فی الدم من التطليقتين الاوليين

باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق

حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير جميعا عن عمر ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علی حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشیء انما الطلاق ان يقول لها فی قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدی يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدی او يقول لها انت طالق علی بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابی جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدی فان فلانا قد طلقتك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدی فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنا قول الرسول اعتدی فان فلانا قد فارقك يعنی الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علی بن الحسن الطاطری قال الذی اجمع عليه فی الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدی وذكر انه قال لمحمد بن ابی حمزة كيف يشهد على قوله اعتدی قال يقول

اشهد واعتدی قال ابن سماعة غلط محمد بن ابی حمزة ان يقول اشهد واعتدی قال الحسن بن سماعة ينبغی ان يجیء بالشهود الی مجلسها او يذهب بها الی الشهود الی منازلهم وهذا المحال الذی لايكون ولم يوجب الله هذا علی العباد قال الحسن وليس الطلاق الاكما روی بكير بن اعين ان يقول لها وهی طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدی عدل وكل ما سوی ذلك فهو ملغی

باب من طلق ثلثا علی طهر بشهود فی مجلس او اكثر انها واحدة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا فی مجلس وهی طاهر قال هی واحدة علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذی يطلق فی حال طهر فی مجلس ثلثا قال هی واحدة ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابی بصير الاسدی ومحمد بن علی الحلبی وعمر بن حنظلة عن ابی عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا فی غير عدة ان كانت علی طهر فواحدة وان لم تكن علی طهر فليس بشیء حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلی بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ان من اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هی واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانها هی واحدة فقال هو كما بلغكم

باب من طلق وفرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا علی بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته علی طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هی شهادة افتتركها معلقة علی بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الی جماعة فقال فلانة طالق ايقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم علی عن ابيه عن صفوان عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة

باب من شهد علی طلاق امرأتين بلفظة واحدة علی بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابی جعفر عليه السلام ما تقول فی رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امرأتی هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم

باب الاشهاد على الرجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا
راجع فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه
بشئ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد هو افضل الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض
عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي
صنع باسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما
كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع باسا وان يشهد فهو احسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة
قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل
عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث

باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي
واحدة علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى
حتى يمسها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي
عدتها الا ان يراجعها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث تطليقات في طهر
واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر فقال نعم قلت حتى
يجامع قال نعم حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه
السلام قال الرجعة الجماع والا فانما هي واحدة

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير
جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان
انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة
الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألته ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل
ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة
بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت
قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها
باب **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى يمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر
الثلاثة الاشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة فلم يكن له طلاق
باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت
ان طلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت
ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها
حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود
ثم فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن
ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له المرأة التي لا
تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة **الرزاز** عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
ويذوق عسيلتها **صفوان** عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته

تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود

باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويمس حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال له ان يتزوجها ابداً ما لم يمس ويراجع فكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت له من اين قلت هذا فقال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قال قلت فان رفاعة انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئاً فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية فقال هذا مما رزق الله قال معاوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم

ابي جعفر ع

الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة
واثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير

باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما
دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها الطلاق
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها

باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل
والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بطلاق خمس على كل حال
الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلى والتي قد يئست من المحيض حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
خمس يطلقن على كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله

باب طلاق الغائب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر
عليه السلام اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان
يطلقها تركها شهرا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب
في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه
قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها ان قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة
ولم اشهد قال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك
ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان
تزوج كان خاطبا من الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام

مع المرأة اشهر الربعة بها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله علی عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلاقها حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال اذا مضى له شهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام ان معي امرأة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب عليه السلام بخطه تزوجي يرحمك الله

باب طلاق الحامل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطليقة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وعنه عن عبد الله بن جبلة وصفوان عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطليقة واحدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم

او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شئ وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان
مضغة **عنه** عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران بن شفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت
واحداً وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها **عنه** عن صفوان عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان
وضعت من ساعتها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة
بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان
يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها تطليقة اخرى حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد
ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر
هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها

قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج

باب طلاق التي لم يدخل بها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته
ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة
واحدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة
واحدة وان كان فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكراً ثم طلقها قبل ان يدخل بها
ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها
متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان يمضي ثلثة اشهر قال لا انما
كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه من
ساعة طلقها **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها
عدة وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد
وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **ابو العباس** الرزاز عن

شفا

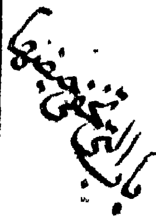
باب طلاق التي لم يدخل بها

ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها من شاءت **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة الرتقاء والجارية البكر فيطلقها ساعة يدخل بها عليه فقال هاتان ينظر اليهما من يوثق به من النساء فان
كانتا على حالتهما كما دخلتا عليه فان لهما نصف الصداق الذي فرض لهما ولا عدة عليهما منه **محمد** عن احمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها
عبداً له آبقاً وثوب حبرة بالالف الذي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت
الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد
لها **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها
ما ينبغي لها ان ترد عليه وان لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انتم لما بعته بثلثة الاف
فلا ينظر في قوله ولا يرد عليه شئ **محمد** عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فأداها اليها فوهبتها له فقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل
بها فقال يرجع عليها بخمسمائة درهم **محمد** عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن بشير عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم وقد دفعها اليها فوهبت
له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها
خمس مائة درهم فهبتها له اياها ولغيره سواء **محمد** عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
وامهرها اياها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على ان يعطيها الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها (تعطيه)
قال ليس عليها شئ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف
المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء **محمد**
بن يحيى رفعه عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد لـ
امرأته فساقها اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان
قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها
عليها فترد المرأة على الزوج يعطيها النصف مما صار اليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه قال فی المرأة تزوج علی الوصیف فیکبر عندها فیزید او ینقص ثم یطلقها قبل ان یدخل بها قال علیه نصف قیمته یوم رفع الیها لا ینظر فی زیادة ولا نقصان وبهذا الاسناد فی الرجل یعتق امة فیجعل عتقها مهرها ثم یطلقها قبل ان یدخل بها قال ترد علیه نصف قیمتها تستسعی فیها

باب طلاق التی لم تبلغ والتی قد یئست من المحیض

باب طلاق التی لم تبلغ والتی قد یئست من المحیض علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یطلق الصبیة التی لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد کان دخل بها والمرأة التی قد یئست من المحیض وارتفع حیضها ولا تلد مثلها قال لیس علیهما عدة وان دخل بهما محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا مثله علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابی عبد الله علیه السلام فی الصبیة التی لا تحیض مثلها والتی قد یئست من المحیض قال لیس علیهما عدة وان دخل بهما ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ایوب بن نوح وحمید بن زیاد عن ابن سماعة جمیعا عن صفوان عن محمد بن حکیم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال التی لا تحبل مثلها لا عدة علیها عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله علیه السلام ثلث یتزوجن علی کل حال التی لم تحض ومثلها لا تحیض قال قلت وما حدها قال اذا اتی لها اقل من تسع سنین والتی لم یدخل بها والتی قد یئست من المحیض ومثلها لا تحیض قلت وما حدها قال اذا کان لها خمسون سنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن حکیم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول فی التی قد یئست من المحیض قال بانت منه ولا عدة علیها وقد روی ایضا ان علیهن العدة اذا دخل بهن حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال عدة التی لم تبلغ الحیض ثلثة اشهر والتی قد قعدت من المحیض ثلثة اشهر وکان ابن سماعة یاخذ بها ویقول ان ذلک فی الاماء لا یستبرئن اذا لم یکن بلغن الحیض واما الحرائر فحکمهن فی القرآن یقول الله واللائی یئسن من المحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائی لم یحضن وکان معاویة بن حکیم یقول لیس علیهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلک اذا وقعت الریبة بان قد یئسن فاما اذا جاوزت الحد وارتفع الشک بانها قد یئست او لم تکن الجاریة بلغت الحد فلیس علیهن عدة



باب فی التی تخفی حیضها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهی فی منزل اهلها وقد اراد ان یطلقها ولیس یصل الیها فیعلم طمثها اذا طمثت ولا یعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله یطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأیت ان کان یصل الیها الاحیان والاحیان لا یصل الیها

فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة ومتى يجوز لها ان تتزوج **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال قد كذبوا **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال من رأيي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة **عنه** عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله **صفوان** عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم من القرء الاخير **حميد** عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث **عنه** عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة **الحسن** بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول تبين

عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث ثم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن ابراهيم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا فلو تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم

باب معنى الاقراء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرائي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال انه لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان علي صلوات الله عليه يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفقه **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار

باب عدة المطلقة واين تعتد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض **حميد** عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت **علي** عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض **محمد** بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق
فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل
له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال فقلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة
فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها
فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا
ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن
عليها **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها **عنه** عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج
حتى تنقضي عدتها **عنه** عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال
لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض **حميد** بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها.

باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها

الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من اين زعم اصحابك ان من طلق
ثلثا لم يقع الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب
والسنة فخرجت امرأته او اخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة او يردها الى بيته حتى تعتد عدة

تسوف
تشوف

باب الفرق بين من طلق على غير السنة

اخرى فان الله عز وجل قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن بجواب لم يكن عندي جوابا ومضيت فلقيت ايوب بن نوح
فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال ليس نحن اصحاب قياس انما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته واخبرته بقول عمر
فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب فلا يجوز العدة الا للكتاب فسألت
معاوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال معاوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق و
ذلك ان الطلاق فعل المطلق فاذا فعل خلاف الكتاب وما امر به قلنا له ارجع الى الكتاب والا فلا يقع
الطلاق والعدة ليست بفعل الرجل ولا فعل المرأة انما هي ايام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من
فعلها انما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعله وفعلها فلذا عصت وخالفت فقد مضت العدة و
باءت باثم الخلاف ولو كان العدة فعلها لما اوقعنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالفت وقال الفضل
بن شاذان في جواب اجابه ابا عبيد في كتاب الطلاق وذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عز
وجل حيث جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطا ولكنه شيء تعبد به
الرجال كما تعبد به النساء بان لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن وانما اخبرنا في ذلك بالمعصية فقال
وتلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية
في خروج المعتدة من بيتها الستم ترون ان الامة مجمعة على ان المرأة المطلقة اذا خرجت من بيتها اياما ان
تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيه عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على
المطلق وان كان لله عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قوله ان الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا
ان من طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطا فليعلم ان مثل هذا انما هو تعلق بالسراب [illegible]
لهم ان امر الله جل ذكره بالشيء هو نهي عن خلافه وذلك انه جل وعز حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يخبرنا
ان اكثر من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا ان قبلة غير الكعبة لا يجوز وحيث جعل الحج في
ذي الحجة لم يخبرنا ان الحج في غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يخبرنا ان
ركعتين وثلث سجدات لا تجوز ولو ان انسانا تزوج خمس نسوة لكان نكاحه الخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة
غير الكعبة لكان ضالا مخطيا فيها ولكانت صلوته غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل صلوته
بدل كل ركعة ركعتين وثلث سجدات لكانت صلوته فاسدة وكان غير مصل لان كل من تعدى ما امر
ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلا فاسدا غير جائز ولا مقبول فكذلك الامر والحكم في الطلاق كسائر ما بينا
والحمد لله واما قولهم ان ذلك شيء تعبد به الرجال كما تعبد به النساء الا يخرجن ما دمن يعتددن في بيوتهن
فاخبرنا ذلك لهن بالمعصية وهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت
من بيتها اياما لكان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان لله عاصيا فيقال لهم
ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة

لان العدة من شرائط الطلاق وذلك انه لا يحل للمرأة ان تخرج بنفسها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق في خطر ذلك ومنعه واحد والعدة لا تتم الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ويكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروجها واخراجها بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب وانما يشبه الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الصلوة وحدودها لا تجب الا للصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا في كذبه ذلك وكان صومه جائزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه او لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فلما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض لان ذلك اتى على حده والفرض جائز معه وكل ما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك على ما بينا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعدة جائزة معه ولا تجب العدة الا مع الطلاق و من اجل الطلاق وهي من حدود الطلاق وشرائطه على ما مثلنا وبينا وهو فرق واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل ما او ما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عز و جل عنه فلو ان امرأة استاذنت ان تخرج الى ابيها او تخرج الى حق لم يقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها فامساكها على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قائل لها ان تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان

تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج وانما سئلناك عنه في الموضع الذي
يشتبه ولم نسئلك في هذا الموضع الذي لا يشتبه اللبس قد نهيت عن العدة في غير بيتها فان هي فعلت كانت
عاصية وكانت العدة ماضية وكذلك ايضا اذا طلق لغير العدة كان خاطئا وكان الطلاق واقعا والاثما
الفرق قيل له ان فيما بيّنا كفاية من معنى الخروج والاخراج ما يغير رأيه عن هذا القول لان اصحاب الاثر واصحاب
الرأي واصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم واجمعوا على ذلك فمنه ما روى
ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجدّه فلقيت رجلا فنهاها فجاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اخرجي فجذّي نخلك لعلك ان تصدقي وتفعلي معروفا وروى
الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المرأة المطلقة
هل تخرج في عدتها فرخص في ذلك وابن بشير عن المغيرة عن ابراهيم انه قال في المطلقة ثلاثا انها لا تخرج من
بيت زوجها الا في حق في عيادة مريض او قرابة او امر لا بد منه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج بالنهار وقال اصحاب
الرأي لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف على نفسها او متاعها كانت في سعة من النقلة
وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان او غير ذلك كانت في سعة
من دخول المصر وقالوا للامة المطلقة ان تخرج في عدتها او تبيت عن بيت زوجها وكذلك قالوا ايضا في الصبية
المطلقة قال وهذا كله يدل على ان هذا الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله
عز وجل عنه هو ما قلنا ان يكون من خروجها على السخط والمراغمة وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة خرجت
من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته ولا يجوز ان يقال لسائر الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الرأي
والاثر والشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلانا اخرج امرأته من بيته لان المستعمل في اللغة
هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق

باب في تاويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها **بعض** اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن
علي بن جعفر قال سأل المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء
ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل

باب طلاق المسترابة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها

كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها

باب طلاق التي تكتم حيضها **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها

باب في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امرها شديد يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل فان مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر اشهر

باب عدة المسترابة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر **سهل** عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال فی المرأة يطلقها زوجها وهی تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها عن كل شهر حيضة علی بن ابراهيم عن ابن ابی نصر عن داود بن الحسين عن ابی العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهی امرأة لا ترى دما مادامت ترضع ما عدتها قال ثلثة اشهر علی عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التی لا تحيض والمستحاضة التی لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التی تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد علی شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان فی الشهر لم تزد فی الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها ثلث حيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ای الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها محمد عن احمد عن علی بن الحكم عن موسی بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض فی الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو فی كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابی عبد الله عليه السلام فی امرأة طلقت وقد طعنت فی السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض

باب ان النساء يصدقن فی العدة والحيض علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت

باب المسترابة بالحبل علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابی عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابی حمزة عن محمد بن حكيم عن ابی الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التی تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت الحسين بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن ابن حكيم عن ابی ابراهيم او ابيه عليهما السلام انه قال فی المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلی فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة فی دعواها

باب ان النساء يصدقن فی العدة والحيض

باب المسترابة بالحبل

محمد

حميد بن زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال
ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات
من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد
جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل
تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تتزوج عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قلت له رجل
طلق امرأته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا فقال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا
قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة
اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق فقال تطلق بالشهود فقال لي بعض
من قال انا اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي
تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد
بانت بواحدة وان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر
يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة

باب نفقة الحبلى المطلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها
الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي
احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المرأة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك
اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل
ان تضار المرأة الرجل او يضار الرجل المرأة واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او
يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما
قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي

حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها

باب ان المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا نفقة

ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او وجل عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة وسكنى قال حبلى هي قلت لا قال لا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت المطلقة ثلاثا لها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال لا ليس سكنى ولا نفقة

باب متعة المطلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة **احمد** بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف لا يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسر يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالامة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه

عن ابي بصير

باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز
عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض
لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل "وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح" قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه و
الذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فيجيز فاذا عفا فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها
شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل "او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح" قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا
فقد جاز علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج
امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده
رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت
الغنم والرقيق محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يتزوج المرأة
او يتزوج الجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال هاهنا نساء ينظرن اليها من يوثق به من النساء فان كن على حالها
كما ادخلت عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالالف التي
اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان
يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم
طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انهم لم
ابعه بثلاثة الاف درهم قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محبوب عن صالح بن رزين عن
ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها
له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم محمد عن احمد
عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

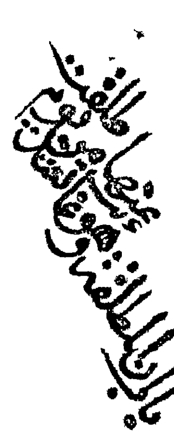
عن رجل تزوج امرأة وامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمس مائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمس مائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمس مائة درهم فهبتها اياها له ولغيره سواء محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمس مائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء محمد بن يحيى عن عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فساقهما اليها فاعتقت المرأة العبد المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف المهر ما صار اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وبهذا الاسناد في الرجل يعتق سريته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها

باب ما يوجب المهر كاملا

باب ما يوجب المهر كاملا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كاملا

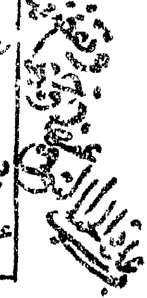
ويعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالى انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل تزوج المرأة فيرخى عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتانى و يسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعنى اذا كانا متهمين ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخى سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هى بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شئ دون شئ قال ان اخرج الماء اعتدت يعنى اذا كانا مامونين صدقا



باب ان المطلقة وهو عنها غائب تعتد من يوم طلقت على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اى يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت فى يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ فى اى يوم وفى اى شهر فلتعتد من يوم يبلغها على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذى طلقها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت فى يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ فى اى يوم واى شهر فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها محمد عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال فى المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها فى شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذى كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت

باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله انه قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها ولو كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان احديكن كانت تمكث الحول اذا توفي عنها زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه

باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن واما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حيوته عند ايلائه قال الله تبارك وتعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها



باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها او نفقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى

مضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر
وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى
المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر
وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى
ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا
عليه ماله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان
تخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من
عدتها وهو خاطب من الخطاب عنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروي ايضا ان نفقتها من مال الولد
الذي في بطنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى
عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما توفي عمر
اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت فقال بل حيث شاءت ثم قال ان عليا صلوات

الله عليه لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن على او غيره عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها فقال ان شاءت ان تعتد فى بيت زوجها اعتدت
وان شاءت اعتدت فى اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن ابان بن عثمان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها
زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق وتمتشط
بغسله وتحج وان كانت فى عدتها **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى المتوفى عنها زوجها اتحج وتشهد الحقوق قال نعم **حميد**
عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابن ابى العباس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المتوفى
عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت أرأيت
ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء **حميد** بن زياد عن
ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المتوفى عنها زوجها اتخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها **محمد بن الحسين**
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد
فى بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره فتمكث فى المنزل الذى تحولت اليه مثل ما
مكثت فى المنزل الذى تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضى عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس **حميد** بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابى حمزة عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابى عبد الله عليه
السلام تستفتيه فى المبيت فى غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة
احدت عليه امرأته اثنى عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة
اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سئل عن المرأة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا فقال نعم تخرج فى سبيل
الله ولا تكتحل ولا تطيب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن
ابى عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضى عدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون فى عدتها اتخرج فى حق فقال ان بعض نساء النبى صلى الله

علیه وآله سألته فقالت ان فلانة توفی عنها زوجها وتکون فی عدتها فتخرج فی حق ینوبها فقال لها
رسول الله صلی الله علیه وآله اف لقد لکن قد کانت من قبل ان ابعث فیکن وان المرأة منکن اذا توفی عنها زوجها
اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اکتحل ولا اختضب حولا کاملا وانما امرتکن باربعة
اشهر وعشرا ثم لا تصبرن ولا تمتشط ولا تختضب ولا تکتحل ولا تخرج من بیتها نهارا ولا تبیت عن بیتها فقالت
یا رسول الله فکیف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتکون لم تبت
عن بیتها قلت له فتحج قال نعم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر قال سألت اباعبد الله
علیه السلام عن التی توفی عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الی منزل

باب المتوفی عنها زوجها ولم یدخل بها وما لها من الصداق والعدة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن
علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یموت وتحته امرأة لم یدخل بها
قال لها نصف المهر ولها المیراث کاملا وعلیها العدة کاملة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم یدخل بها قال
ان هلکت او هلك او طلقها فلها النصف وعلیها العدة کملا ولها المیراث **علی** بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن
اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علی بن الحسین
علیهما السلام انه قال فی المتوفی عنها زوجها ولم یدخل بها ان لها نصف الصداق ولها المیراث وعلیها العدة
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان لم یکن دخل
بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها المیراث وعلیها العدة **علی** عن ابیه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زیاد عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان یدخل بها او یموت الزوج قبل ان یدخل
بها قال ایهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم یکن فرض لها فلا مهر لها **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی امرأة توفیت قبل ان یدخل بها
ما لها من المهر وکیف میراثها فقال اذا کان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو یرثها وان لم یکن فرض
لها صداقا فلا صداق لها وفی رجل توفی قبل ان یدخل بامرأته فقال ان کان فرض لها مهرا فلها نصف
المهر وهی ترثه وان لم یکن فرض لها مهرا فلا مهر لها **وباسناده** عن ابان بن عثمان عن عبید بن زرارة
وفضل ابی العباس قالا قلنا لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد
فرض لها الصداق فقال لها نصف الصداق وترثه من کل شیء وان ماتت فهی کذلک **حمید** بن زیاد عن ابن سماعة
عن محمد بن زیاد عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات
الله علیه فی المتوفی عنها زوجها ولم یمسها قال لا تنکح حتی تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفی عنها زوجها
حمید عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معاویة بن وهب عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام

فی المتوفی عنها زوجها ولم یدخل بها قال هی بمنزلة المطلقة التی لم یدخل بها وان کان سمی لها مهرا فلها نصفه وهی ترثه وان لم یکن سمی لها مهرا فلا مهر لها وهی ترثه قلت والعدة قال کف عن هذا **حمید** عن ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن ایوب بن نوح ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن الحسن الصیقل وابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام فی المرأة یموت عنها زوجها قبل ان یدخل بها قال لها نصف المهر ولها المیراث وعلیها العدة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن امرأة هلک زوجها ولم یدخل بها قال لها المیراث وعلیها العدة کاملة وان سمی لها مهرا فلها نصفه وان لم یکن سمی لها مهرا فلا شیء لها

باب الرجل یطلق امرأته ثم یموت قبل ان تنقضی عدتها

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام فی رجل طلق امرأته طلاقا یملک فیه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلین اربعة اشهر وعشرا **وعنه** عن بعض اصحابنا فی المطلقة البائنة اذا توفی عنها وهی فی عدتها قال تعتد بابعد الاجلین **حمید** عن ابن سماعة عن محمد بن زیاد عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل طلق امرأته ثم توفی وهی فی عدتها قال ترثه وان توفیت وهی فی عدتها فانه یرثها وکل واحد منهما یرث من دیة صاحبه ما لم یقتل احدهما الآخر وزاد فیه محمد بن ابی حمزة وتعتد عدة المتوفی عنها زوجها قال الحسن بن سماعة وهذا الکلام سقط من کتاب ابن زیاد ولا اظنه الا وقد رواه **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال المتوفی عنها زوجها ینفق علیها من ماله **محمد** بن یحیی عن عبد الله بن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل کانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضی عدتها قال تعتد بابعد الاجلین عدة المتوفی عنها زوجها **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران واحمد بن ابی نصر عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول ایما امرأة طلقت ثم توفی عنها زوجها قبل ان تنقضی عدتها ولم تحرم علیه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفی عنها زوجها وان توفیت وهی فی عدتها ولم تحرم علیه فانه یرثها



باب طلاق المریض ونکاحه

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن المریض اله ان یطلق امرأته فی تلک الحال قال لا ولکن له ان یتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم یدخل بها فنکاحه باطل **وباسناده** عن ابن محبوب عن ربیع الاصم عن ابی عبد الله الحذاء ومالک بن عطیة عن ابی الورد کلیهما عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطلیقة فی مرضه ثم مکث فی مرضه حتی انقضت عدتها فانه ترثه ما لم تتزوج فان کانت تزوجت بعد انقضاء

العدة

العدة فانها لا ترثه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه عنه عن احمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها فيه لم يصح عن ذلك عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال ما بينه وما بين سنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان مات لم يرثها علي عن ابيه عن ابن محبوب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث

باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك وقال لا تضاروهن لتضيقوا عليهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب طلاق الصبيان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن يحيى بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابه عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم يحتلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين

باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكر اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولَّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقاتها قال لا **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه السلام

باب طلاق السكران علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة حميد بن زياد بن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه

باب طلاق المضطر والمكره علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه قال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالعتاق والطلاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني قد تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شانك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلاء قلبي من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن علی بن الحکم عن معاویة بن وهب عن اسمعیل الجعفی قال قلت لابی جعفر علیه السلام امرّ بالعشار
ومعی مال فیستحلفنی فان حلفت له ترکنی وان لم احلف له فتشنی وظلمنی فقال احلف له قلت فانه
یستحلفنی بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال لا یکون لی قال فعن مال اخیك ان رسول الله صلی
الله علیه وآله ردّ طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهی حائض فلم یر ذلك رسول الله صلعم شیئا

باب طلاق الاخرس علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت ابا الحسن علیه السلام
عن الرجل یکون عنده المرأة ثم یصمت فلا یتکلم قال یکون اخرس قلت نعم ویعلم منه بغض لامرأته وکراهتها
لها ایجوز ان یطلق عنه ولیه قال لا ولکن یکتب ویشهد علی ذلك قلت لا یکتب ولا یسمع کیف یطلقها
فقال بالذی یعرف به من فعاله مثل ما ذکرت من کراهیته وبغضه لها علی بن ابراهیم عن صالح بن
السندی عن جعفر بن بشیر عن ابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن طلاق الخرساء قال
یلف قناعها علی رأسها ویجذبه علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی قال طلاق الاخرس ان یاخذ
مقنعتها ویضعها علی راسها ویعتزلها علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس فی رجل اخرس کتب
فی الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك فی قبل الطهر بشهود وفهم عنه کما یفهم عن مثله ویرید الطلاق
جاز طلاقه علی السنة

باب الوکالة فی الطلاق ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن حمید بن زیاد عن ایوب بن نوح عن ابن سماعة
جمیعا عن صفوان بن یحیی عن سعید الاعرج عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته
الی رجل فقال اشهدوا انی قد جعلت امر فلانة الی فلان فیطلقها ایجوز ذلك للرجل قال نعم محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن الحسین بن سعید وابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعیل جمیعا عن علی بن
النعمان عن سعید الاعرج عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یجعل امر امرأته الی رجل فقال اشهدوا
انی قد جعلت امر فلانة الی فلان فیطلقها ایجوز ذلك للرجل فقال نعم علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی
عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجل جعل طلاق
امرأته بید رجلین فطلق احدهما وابی الاخر فابی امیر المؤمنین علیه السلام ان یجیز ذلك حتی یجتمعا جمیعا
علی طلاق محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسکان عن ابی هلال الرازی قال قلت لابی عبد الله علیه
السلام رجل وکّل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما کان
امره به وانه قد بدا له فی ذلك قال فلیعلم اهله ولیعلم الوکیل عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل جعل طلاق امرأته
بید رجلین فطلق احدهما وابی الاخر فابی علی صلوات الله علیه ان یجیز ذلك حتی یجتمعا علی الطلاق جمیعا
وروی ایضا لا یجوز الوکالة فی الطلاق الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی و حمید بن

زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ

باب الايلاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو
في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق
برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل
آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص
بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان
يفيء او يطلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله
لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع
بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل
ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت
الاربعة قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها و
اما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء
فهذا الايلاء الذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير
منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني
ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة
يملك الرجعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه
السلام فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس
في الاصلاح ايلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف

وان كان بعد حين فان فاء فليس بشئ وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل
لامرأته والله لاغيظنك ولاسوئنك ثم يهجرها ولايجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر
فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفئ او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق
فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امساك
بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها **ابو علي** الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار وابو العباس عن محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد
بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يتربص بها
اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان
لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة الاشهر ما لم ترفعه الى الامام **الحسين** بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولي اذا ابى
ان يطلق قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام
والشراب حتى يطلق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
في المولي اما ان يفئ او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر
استعدت عليه فاما ان يفئ واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول **الحسين** بن محمد عن
حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق

باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل
بها زوجها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يؤلي من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى
يدخل بها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون موليا حتى يدخل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه
عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله

سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء قال لا يكون ايلاء

باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل النبي عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه ثم اقول ان الله احلها لك فاذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبة بن عقال بلغني انك تزعم ان من قال ما احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في ام سلامة امرأته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق

باب الخلية والبرية والبتة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء

باب الخيار

محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا

شیء كان لرسول الله صلی الله علیه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز
وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ما
تقول فی رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولی الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح

باب كيف كان اصل الخيار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر علیه السلام يقول ان الله عز وجل انف لرسوله صلی الله علیه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل
الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلی الله علیه وآله نساءه تسعا وعشرين ليلة فی مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن
فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هی
قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يأتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابی الصباح الكنانی قال ذكر ابو عبد الله علیه السلام ان زينب
قالت لرسول الله صلی الله علیه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقتنا وجدنا اكفاءنا من
قومنا فاحتبس الوحی عن رسول الله صلی الله علیه وآله عشرين يوما قال فانف الله لرسوله فانزل الله يا ايها
النبی قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله ورسوله
ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشیء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابی نصر
عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام يقول ان بعض نساء النبی صلی
الله علیه وآله قالت ايرى محمد انه ان طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب الله له من فوق سبع سموات
فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته فقالت اختار الله ورسوله حميد عن ابن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم ان خلی سبيلنا ان لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت
زينب الذی قالت بعث الله جبرئيل علیه السلام الى محمد صلی الله علیه وآله فقال قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين كلتاهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة وعنه عن حسن
بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابی بصير عن ابی جعفر علیه السلام قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله
صلی الله علیه وآله لا تعدل وانت نبی الله فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل فقالت دعوت الله يا رسول الله
ليقطع يداى فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا فی قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحی عن رسول الله
صلی الله علیه وآله تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر علیه السلام فانف الله لرسوله علیه السلام فانزل الله
عز وجل يا ايها النبی قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآيتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيئا
ولو اخترن انفسهن لبن **وعنه** عن عبد الله بن جبلة عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصير مثله **وبهذا** الاسناد

عن

عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا خير امرأته فقال انما الخيرة لنا
ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عايشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن
غير رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الخلع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من الجنابة ولاوطئن فراشك
ولا دنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما
اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها
قال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن ابيه ، عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول
لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من
تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك واذا هي اختلعت فهي بائن وله ان ياخذ
من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المبارية كل الذي اعطاها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك
ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا و
لاذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها
وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع
الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك
منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن
فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يحل خلعها حتى
تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون
هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا
اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب حميد عن ابن سماعة عن عبد الله ... ابنا ... [illegible]

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل
له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلا
شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت
وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد يتبعها طلاقا قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول
يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام
المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

باب المباراة

علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق او غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد
منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان
انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المباراة
يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة
يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه
المباراة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس عن محمد
بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول
فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول
لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال
نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة
تباري زوجها او تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما
ذكرت فنعم قال قلت قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال فليس ذلك اذا خلع فقلت
تبين منه قال نعم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر

فقال لا يكون الا بطهر **صفوان** عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق
ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهود **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع

باب عدة المختلعة والمبارئة ونفقتهما وسكناهما **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها
طلاقها **وباسناده** عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا تمتع
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة **حميد** بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة
المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتع بشئ قال لا **حميد** عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة
بمنزلة المبارئة **حميد** عن الحسن عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد
برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة

باب النشوز **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها
فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك
وتعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد
ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك
من شئ فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا
الصلح **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل اسمه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عند المرأة

لا تجبه فيريد اطلاقها فتقول امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحلل لك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له



باب الحكمين والشقاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا



باب المفقود علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي ويكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال فقلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك عليها طلاقا واجبا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى يمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان لم ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها فبدا له

ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجئ او يراجع فقد حلت
للازواج فلا سبيل للاول عليها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكنانی عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم
ينفق عليها ولم يدر احي هو او ميت ايجبر وليه ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت
فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارايت ان قالت انا اريد ما تريد
النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال
ان علمت انه في ارض وهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق او ان لم تعلم اين هو من الارض
كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له
اثر حتى يمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها
فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها

باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجيء زوجها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه
طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها
من الاخير المهر بما استحل من فرجها قال وليس للاخير ان يتزوجها ابدا **ابو العباس** محمد بن جعفر عن ايوب
بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله **محمد** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب
عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب
نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير و
الاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته وولدت كل
واحدة منهن من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ
سريته وولدها او يأخذ رضا من ثمنه **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان

الصداق للزوج بما غرّه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها

باب ان المرأة يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتتزوج فيجيء زوجها الاول فيفارقانها جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال ثلاثة قروء وانما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الآخر قال فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة

باب عدة المرأة من الخصي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل قال فقال ان كانت اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع عليها بشيء من صداقها اذا طلقها فقال لا

باب في المصاب بعقله بعد التزويج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت

باب الظهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله واليك قال فما تشكينه قالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله و انصرفت فسمع الله محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني
محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له اقلت
لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله
وان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر
لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز و
جل والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي
حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا
يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك
لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر
عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة
شاهدين مسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار علي عن
ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي
محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في غيرهن قلت فكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي
طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي واختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني
قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت قال ليس عليك شيء فقلت اني قوي
على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقال اني اقدر على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت
او لم تقو ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج
حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي الطلاق وليس
هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهاتك اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله
عليه السلام فامره ان يقربهن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب

بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما
اراد ان يدخل بها قال له النساء لا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق
لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم
ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلوة او يتوضأ
فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على
ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة
قال ليس عندي قال فاذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب
فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق لا اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب
فكل واطعم عيالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألناه عن الظهار متى يقع
على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا
سقطت عنه الكفارة قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا
ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحرة والمملوكة سواء غير
ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر
لامرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر
من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم
قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه
محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه
ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر
ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل عن
ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف
ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبدالله او ابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا
بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى
قال ليس في هذا اختلاف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال
قلت لابي عبدالله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات
وان هذا الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث
او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة
لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع
عليه السلام بخطه لا يجب الكفارة حتى يجب الحنث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال
سأل الحسين بن مهران اباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن
كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحد منهما كفارة عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مملك
ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل بها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه
قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال الظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابراهيم ان طلق امرأته او اخرج مملوكته من ملكه
قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امرأته او يرد مملوكته يوما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي
له ان يقربها حتى يكفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد الزيات قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال

الظهار لا يقع على الغضب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا قالت المرأة زوجي على كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك فقال رايت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار او غيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس ان يراجع ولا كفارة عليه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولد لي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي أو ليس هكذا يفعل الفقيه **الحسين** بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك **محمد** بن ابي عبد الله الكوفي عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معاوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا يكون الا بالله عز وجل وكذلك نزل القرآن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن بريد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال قلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت

منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل
يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان
يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني
مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا
لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على
ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل
ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها
او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من
امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه
الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة



باب اللعان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد
الدخول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله
في قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته
فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها
العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما
ولهما ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا
اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله

عزوجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت
مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها
زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين
فيما رميتها به قال فشهد ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديد ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة
الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد قال فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات
بالله ان زوجك من الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد
ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت
ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ
من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني
بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة
جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته
امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال
نعم وبين المملوكة والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث
الحر والمملوكة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و
زعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء فقال يفرق بينهما
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن و
الملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدأ
بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان
الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

فاوقفهما

قلت

قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسألته عن الملاعنة قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار علي عن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها محمد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها محمد عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه عنه عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اللعان حتى يزعم انه قد عاين

باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحر يطلق

عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعنى تطليقها ثلاثا وتعتد ثلث حيض ابوعلى الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابوعبدالله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى طلاق المملوك الحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث

باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز محمد بن احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال اذا كان امتك فلا ان الله عزوجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام وقال سألته عن رجل زوج امته رجلا حرا قال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته قال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد قال بيعها طلاقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذى زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على

بن

بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء

باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين ع فاشار بيده تطليقتان محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم يكن تحيض فنصف عدة الحرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده

باب عدة الامة التي توفي عنها زوجها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا صلوات الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء

باب امهات الاولاد والرجل يعتق احديهن او يموت عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا

بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي
عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة
بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض وباسناده عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها من غير عدة قال
نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر قال وسئل عن رجل وقع على امته ايصلح له ان يزوجها قبل
ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او ثنتان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة
اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند
الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق
وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء محمد عن احمد عن ابن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم
يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم قال فقال
هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ابن محبوب عن سعدان بن
مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه
ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر ابن محبوب عن وهب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر و
عشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح

باب الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت
منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في هذا
احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل

يحل له ان يطأها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر حل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه

باب المرتد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده

باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت المرأة علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك الامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك الامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتاهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة النصرانية اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تزوج غيره حميد بن زياد عن ابن سماعة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا وباسناده عن

العلجة

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا جاانقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت

تمت كتاب الطلاق بتوفيق

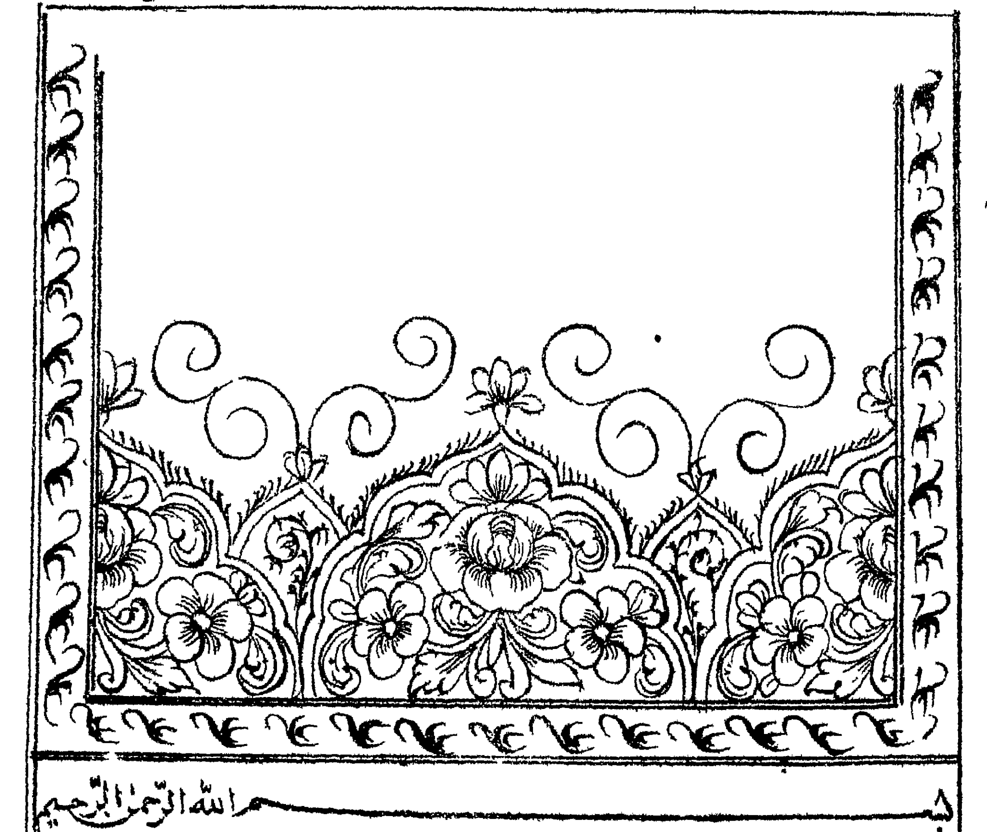
الله الملك المتعال والحمد لله

رب العالمين وصلى الله

على محمد واله

خير آل

قد انتهى الجزء الاول من المجلد الثاني من كتاب الكافي ويتلوه الجزء الثاني وهو من اول كتاب العتق والتدبير والكتابة



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والكتابة

باب ما لا يجوز ملكه

باب ما لا يجوز ملكه من القرابات **ابو جعفر** محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الاول عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه واخته او خالته او عمته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة **وباسناده** عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قراباتها قال لكل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة ارضعت ابن جاريتها

قال نعتقه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه وامه او اخاه او اخته عبيد فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال نعتقه وهي كارهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة

باب انه لا يكون عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك وتعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

باب انه لا عتق الا بعد ملك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك

باب الشرط في العتق علي بن ابراهيم عن ابيه او قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او قال عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمسة سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك

باب الشرط في العتق

مائة دینار فاعتقه علی ذلك وذوجه فتسری او تزوج قال لمولاه علیه الشرط الاول

باب ثواب العتق وفضله والرغبة فیه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی ومعویة بن عمار وحفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی الرجل یعتق المملوك قال ان الله یعتق بکل عضو منه عضوا من النار قال ویستحب للرجل ان یتقرب عشیة عرفة ویوم عرفة بالعتق والصدقة **علی** عن ابیه عن حماد بن عیسی ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن ربعی بن عبد الله عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من اعتق مسلما اعتق الله بکل عضو منه عضوا من النار **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابراهیم بن ابی البلاد عن بشیر رفعه قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من اعتق مؤمنا اعتق الله بکل عضو منه عضوا من النار وان کانت انثی اعتق الله بکل عضوین منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عن بشیر النبال قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله جل وعز کفر الله عنه بها مکان کل عضو منه عضوا من النار

باب عتق الصغیر والشیخ الکبیر واهل الزمانات **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال کتبت الی ابی الحسن الرضا علیه السلام وسالته عن الرجل یعتق غلاما صغیرا او شیخا کبیرا او من به زمانة ومن لا حیلة له فقال من اعتق مملوکا لا حیلة له فان علیه ان یعوله حتی یستغنی عنه وکذلك کان امیر المؤمنین علیه السلام یفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حیلة له **محمد** بن یحیی عن احمد عن علی بن الحکم وصفوان بن یحیی عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سالته عن الصبی یعتقه الرجل فقال نعم قد اعتق علی علیه السلام ولدا ناکثیرة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابیه محمد بن عیسی عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عمن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنی عن نفسه

باب کتاب العتق **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله علیه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندی فلانا علی انه یشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلی انه یوالی اولیاء الله ویتبرأ من اعداء الله ویحل حلال الله ویحرم حرام الله ویؤمن برسول الله ویقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا یرید به جزاء ولا شکورا ولیس لاحد علیه سبیل الا بخیر شهد فلان **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید

عن ابراهیم بن ابی البلاد قال قرأت عتق ابی عبد الله علیه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا یرید منه جزاء ولا شکورا علی ان یقیم الصلوة ویؤتی الزکوة ویحج البیت ویصوم شهر رمضان ویتولی اولیاء الله ویتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة

باب عتق ولد الزنا والذمی والمشرک والمستضعف **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان علیا صلوات الله علیه عتق عبدا له نصرانیا فاسلم حین اعتقه **محمد** عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عمر بن حفص عن سعید بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس بان یعتق ولد الزنا **محمد** عن احمد عن ابیه محمد بن عیسی عن ابن مسکان عن الحلبی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرقبة تعتق من المستضعفین قال نعم

باب المملوک بین شرکاء یعتق احدهم نصیبه یبیع **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المملوک بین شرکاء فیعتق احدهم نصیبه قال ان ذلک فساد علی اصحابه لا یقدرون علی بیعه ولا مواجرته قال یقوم قیمة فیجعل علی الذی اعتقه عقوبة وانما جعل ذلک علیه لما افسده **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجلین کان بینهما عبد فاعتق احدهما نصیبه فقال ان کان مضارا کلف ان یعتقه کله والا استسعی العبد فی النصف الآخر **علی** عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال من کان شریکا فی عبد او امة قلیل او کثیر فاعتق حصته ولم یبعه فلیشتره من صاحبه فیعتقه کله ان لم یکن له سعة من مال نظر قیمته یوم اعتق ثم یسعی العبد بحساب ما بقی حتی یعتق **وباسناده** عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی عبد کان بین رجلین فحرر احدهما نصیبه وهو صغیر وامسک الآخر نصفه حتی کبر الذی حرر نصفه قال یقوم قیمة یوم حرر الاول وامر المحرر ان یسعی فی نصفه الذی لم یحرر حتی یقضیه **عدة** من اصحابنا عن علی بن ابراهیم ومحمد بن جعفر ومحمد بن یحیی وعلی بن محمد بن عبد الله القمی واحمد بن عبد الله وعلی بن الحسین جمیعا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن مملوک بین شرکاء فیعتق احدهم نصیبه فقال هذا فساد علی اصحابه یقوم قیمته ویضمن الثمن الذی اعتقه لانه افسده علی اصحابه **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن قوم ورثوا عبدا جمیعا فاعتق بعضهم نصیبه منه کیف یصنع بالذی اعتق نصیبه منه هل یؤخذ ما بقی قال نعم یؤخذ بما بقی منه بقیمته یوم اعتق

باب المدبر **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا قال سألت ابا الحسن الرضا علیه السلام

باب المدبر

عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له ان يبيعه قال نعم ان احتاج الى ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث فقال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحته او مرضه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق **عدة** من اصحابنا عن علي بن ابراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة ولم تعلم المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست اعلم ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك **محمد** بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال ومتاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار **وباسناده** عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل دبّر مملوکا له ثم احتاج الی ثمنه فقال هو مملوکه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسکه حتی یموت فاذا مات السید فهو حر من ثلثه

علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل بن مرار عن یونس فی المدبر والمدبرة یباعان یبیعهما صاحبهما فی حیاته فاذا مات فقد عتقا لان التدبیر عدة ولیس بشیء واجب فاذا مات کان المدبر من ثلثه الذی یترکه وفرجها حلال لمولاها الذی دبرها وللمشتری اذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته

باب المکاتب محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن معاویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له انی کاتبت جاریة ایتام لنا واشترطت علیها ان هی عجزت فهی رد فی الرق وانا فی حل مما اخذت منک قال فقال لک شرطک وسیقال لک ان علیا علیه السلام کان یقول یعتق من المکاتب بقدر ما ادی من مکاتبته فقل انما کان ذلک من قول علی علیه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس کان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا یقولون ان عجز المکاتب ان یؤخر النجم الی النجم الآخر حتی یحول علیه الحول قلت فماذا تقول انت فقال لا ولا کرامة لیس له ان یؤخر نجما عن اجله اذا کان ذلک فی شرطه ابن محبوب عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال المکاتب لا یجوز له عتق ولا هبة ولا نکاح ولا شهادة ولا حج حتی یؤدی جمیع ما علیه اذا کان مولاه قد شرط علیه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد فی الرق ابن محبوب عن عمرو بن یزید عن برید العجلی قال سألته عن رجل کاتب عبدا له علی الف درهم ولم یشترط علیه حین کاتبه ان هو عجز من مکاتبته فهو رد فی الرق وان المکاتب ادی الی مولاه خمسمائة درهم ثم مات المکاتب وترک مالا وترک ابنا له مدرکا فقال نصف ما ترک المکاتب من شیء فانه لمولاه الذی کاتبه والنصف الباقی لابن المکاتب لان المکاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذی کاتبه وابن المکاتب کهیئة ابیه نصفه حر ونصفه عبد فان ادی الی الذی کاتب اباه ما بقی علی ابیه فهو حر لا سبیل لاحد من الناس علیه علی بن ابراهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمان عن الحسین بن خالد عن الصادق علیه السلام قال سأل عن رجل کاتب امة له فقالت الامة ما ادیت من مکاتبتی فانا به حرة علی حساب ذلک فقال لها نعم فادت بعض مکاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلک فقال ان کان استکرهها علی ذلک ضرب من الحد بقدر ما ادت من مکاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقی من مکاتبتها وان کانت تابعته فهی شریکته فی الحد تضرب مثل ما یضرب الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المکاتب قال یجوز علیه ما شرطت علیه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن صفوان بن یحیی عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال ان المکاتب اذا ادی شیئا عتق

بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم **وباسناده** عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال
الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي
اضمرت عليه فاعطه وعن قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل
مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد
حله شهرا واحدا الا باذنهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم
يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع
وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم ان لهم مالا قال في المكاتب
يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه فان له شرطه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم انه لا يملك قليلا ولا كثيرا قال يكاتبه ولو
كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض
والمؤمن معان ويقال المحسن معان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط
عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر
قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدده النكاح او يمضي على النكاح الاول فقال يمضي على نكاحه **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن
العبد هل لك ذلك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط الا ان يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت
نفسك قالت فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملكت قال لا يكون لها الخيار المسلمون
عند شروطهم **وباسناده** عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه

السلام عن رجل اعتق نصف جارية ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد فی الرق فی نصف رقبتها قال فان شاء كان له فی الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قالت فلها ان تتزوج فی تلك الحال قال لا حتی تؤدی جميع ما عليها فی نصف رقبتها **محمد** بن يحيى عن العمركی بن علی عن علی بن جعفر عن اخيه ابی الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لی بعضا واعجل لك ما كان مكاتبتی يحل ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عنی واعجل لك فلا يصلح **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال فی مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى فی قيمتها فان عجزت فهی من امهات الاولاد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابی عبد الله عليه السلام قال فی قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذی آتاكم قال تضع عنه من نجومه التی لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما فی نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك الفا من ستة آلاف ٭

باب ان المملوك اذا عمی وجذم او نكل فهو حر **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابی عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآله اذا عمی المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه **الحسين** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفی عن ابی جعفر عليه السلام قال اذا عمی المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال اذا عمی المملوك فقد عتق

باب المملوك يعتق وله مال **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه فی كل سنة ورضی بذلك المولی ورضی به المملوك فاصاب المملوك فی تجارته مالا سوی ما كان يعطی مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادی الی سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل علی العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فما تری للمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التی كان يؤديها الی سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوی الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالی الی من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلی الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذی اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا **ابن** محبوب عن

مثل به

ع

ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم انه له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابن جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك فان ذلك احب الي

باب عتق السكران والمجنون والمكره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل يجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة او قال ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المُدَلَّه ليس عتقه بعتق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران

المكره

باب امهات الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية

وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للامة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسئلك فقال سل فقلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت كيف ذاك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها و بيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من ابواب الدين ووجوهه قال لا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها

باب النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال وعقدة تحيط بما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جايزان قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها من الحمل حاله حالها وكهيئتها **ابن محبوب** عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح ذلك **ابن** محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اديم سالني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا **الحسين** بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل هذه الامور المكروهة واريد عتقه فهل عتقه احب اليك ام بيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في

بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فان كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا
كانوا شديدة حالهم كان الصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذا الحال **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات
الله عليه يقول ان الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن
شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا **علي** عن ابيه عن داؤد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد
المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك
اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اوما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب
لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال
له ابن سعيد واسئلك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هاتها فقال رجل
قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز ذكره يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى عليه ستة اشهر فهو قديم وهو حر قال فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده
مبيت ليلة لعنه الله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الها
عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده
فولدت توأما فقال اعتق كلاهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسئله عن
المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا فهل لمولاه في ذلك اجر او يتركه فيكون
له اجره اذا مات وهو مملوك فكتب اليه يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في هذه
الساعة ليس بنافع له **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحارث
صباح المزني عن ناجية قال رأيت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اعتقت
خادما لي وهوذا اطلب شرى خادم منذ سنتين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم قال حية قال ردها
في مملوكتها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا
محمد بن يحيى عن المعمري بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى
نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا يجوز
في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج **احمد** عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد
عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا سبع سنين

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعیل بن سهل عن معویه بن میسرة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یبیع عبده بنقصان من ثمنه لیعتق فقال له العبد فیما بینهما ان لك علی کذا او کذا الا اخذه منه فقال یا خذه منه عفوا ولیسئله ایاه فی عفوه فان ابی فلید عه علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسماعیل بن مرار عن یونس قال فی رجل کان له عدة ممالیك فقال ایکم علمنی آیة من کتاب الله فهو حر فعلّمه واحد منهم ثم مات المولی ولم یدر ایهم الذی علمه الآیة هل یستخرج بالقرعة قال نعم ولا یجوز ان یستخرجه احد الا الامام او قال الامام فان له کلاما وقت القرعة یقوله ودعا لا یعلمه سواه ولا یقتدر علیه غیره محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن صفوان بن یحیی عن ابی محمد السراج قال قال ابو عبد الله علیه السلام لاسماعیل حقیبة الحارث النضری طلب لی جاریة من هذا الذی یبیعونه کذبا بوجیه تکون مع امرأة فدلونا علی جاریة لرجل من السراجین قد ولدت له ابنا ومات ولدها فانطفرت بخبرها فامرهم فاشتروها وکان اسمها رسالة فغیرها اسمها وسماها سلمی وزوجها سالما مولاه وهی ام حسین بن سالم

باب الولاء لمن اعتق علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی ومحمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن اسماعیل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان یضع نفسه حیث شاء ویتولی من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولی للذی اعتقه فاذا اعتق وجعل سائبة فله ان یضع نفسه حیث شاء ویتولی من شاء محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث بریرة ان النبی صلی الله علیه وآله قال لعائشة اعتق فان الولاء لمن اعتق ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عیص بن القاسم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قالت عایشة لرسول الله صلی الله علیه وآله ان اهل بریرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلی الله علیه وآله الولاء لمن اعتق محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن میراثه قال للذی اعتقه الا ان یکون له وارث غیرها

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سلیم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثنی عمتی قالت انی جالسة بفناء الکعبة اذ اقبل ابو عبد الله علیه السلام فلما رآنی مال الی فسلم علی ثم قال ما مجلسك هاهنا فقلت انتظر مولی لنا قالت فقال لی اعتقتموه قلت لا ولکنا اعتقنا اباه فقال لیس ذاك مولاکم هذا اخوکم وابن عمکم انما المولی الذی جرت علیه النعمة فاذا جرت علی ابیه رجعة فهو ابن عمك واخوك عنه عن البرقی عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب یرفعه الی ابی جعفر الاول علیه السلام قال قال انما المولی

الجليل العتيق وابنه عربي وابن امته نقسم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن جرية قالت مر بي ابو عبد الله وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك ههنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن بكر عن رجل عن الحسين بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحبته عشرين سنة [قرابة]

باب الاباق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الابق حتى يرجع الى مولاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله رجل يخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته راية فقال انما هو بمنزلة بعير تخاف شراده فان خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت وكم يتبعه فقال اما من فيرزق عيالنا مدين من تمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا باس ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سالني نصر بن عامر القمي ان اساله عن ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها فهو للورثة قلت ولا يعتق من ثلث سيدها قال لا لانها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في جعل الاباق المسلم يرد على المسلم وقال علي عليه السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه قال لا شئ عليه احمد بن محمد عن احمد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب عبدا ابقا فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شئ قلت فاصاب جارية قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شئ علي

لتبنا

بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله

عليه اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي

لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا احلف برئ من الضمان

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل

الآبق والضالة قال لا باس به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن

قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة تم **كتاب العتق** والحمد لله رب العالمين

كتاب الدواجن

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ارتباط الدابة والمركوب **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عمن اخبره

عن ابن طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شئ تركب قلت حمارا فقال بكم

ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع

برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار قال فقال الذي يمون الحمار

هو يمون البرذون اما تعلم ان من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منتسب

الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه **محمد** بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب قال اخبرني رجل من اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة **عدة**

من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن

ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اهدى امير المؤمنين صلوات الله عليه الى رسول

الله صلى الله عليه واله اربعة افراس من اليمن فقال سمها لي فقال هي الوان مختلفة

قال ففيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان

فقال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن

الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كرهنا البهيم من الدواب

كلها الا الحمار والبغل وكرهت شية الاوضاح في الحمار والبغل الا لون وكرهت القرح

في البغل الا ان يكون به غرة سائلة ولا اشتهيها على حال **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر دابة فان منفعتها لك و

رزقها على الله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال

قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها **سهل** بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذ حمارا يحمل
رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكنت انا ويوسف اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا
فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شرى الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سعادة المرء المسلم المركب الهنيء **علي** بن ابراهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتخذوا الدابة فانها زين ويقضى عليها الحوائج ورزقها على الله جل ذكره **قال** وفي حديث
به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها اخوانك ويروى انه قال عجب لصاحب الدابة كيف
تفوته الحاجة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن علي بن ابي المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شقاء العيش المركب السوء

باب في الدواب

باب النوادر في الدواب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالسا
يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها
الماء اذا مر به **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن
سليمان بن خالد قال فيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلام قال رئي ابو ذر رحمه الله
يسقي حمارا بالربذة فقال له بعض الناس اما لك يا ابا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح اللهم
ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي
فلذا احب ان اسقيه بنفسي **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن طرخان
النخاس قال مررت بابي عبد الله عليه السلام وقد نزل بالحيرة فقال لي ما علاجك
فقلت نخاس قال اصب لي بغلة فضحاء قلت جعلت فداك وما الفضحاء قال دهماء بيضاء
البطن بيضاء الافخاذ بيضاء الجحفلة قال فقلت والله ما رايت مثل هذه الصفة قط فرجعت
من عنده فساعة دخلت الخندق فاذا انا بغلام قد اسقى على بغلة على هذه الصفة فسألت
الغلام لمن هذه البغلة قال لمولاي قلت يبيعها قال لا ادري فتبعته حتى اتيت مولاه فاشتريتها

منه واشتيه بها فقال هذه الصفة التي اريد فقلت جعلت فداك ادع الله لي
فقال اكثر الله مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا وولدا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا الدواب
على وجوهها فانها تسبح بحمد الله قال وفي حديث اخر لا تسموها في وجوهها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال
لها تعست تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال
سال الصادق متى اضرب دابتي تحتي فقال اذا لم تمش تحتك كمشيتها الى مذودها
وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار
حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تتوركوا على الدواب
ولا تتخذوا ظهورها مجالس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما بهمت البهائم فلم
يبهم على اربع معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى
الخصب علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مهما ابهم
على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر
من الانثى ومخافة الموت سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اضربوها على النفار ولا تضربوها على
العثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله
عز وجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما قال ايما دابة استصعبت
على صاحبها من لجام ونفار فليقرا في اذنها او عليها افغير دين الله تبغون وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه ترجعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان من الحق ان يقول الراكب للماشي الطريق وفي نسخة اخرى ان من الجور ان يقول

راكب

الراكب للماشي الطريق وباسناده قال خرج امير المؤمنين ع وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة قالوا لا ولكنا نحب ان نمشي معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فاذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل قال ومن قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت دابته ونفسه حتى ينزل علي بن ابراهيم اوغيره رفعه قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر ع فلما دنى منه قال له ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له ابو الحسن ع تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت عن ذل العير وخير الامور اوسطها فافحم عبد الصمد فما احار جوابا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون

باب آلات الدواب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السرج مركب ملعون للنساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يركب على قطيفة حمراء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة

باب اتخاذ الابل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان ليبتاع الراحلة بمائة دينار ويكرم بها نفسه صلوات الله عليه وعلى آبائه وابنائه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الجمال عن صفوان الجمال قال قال

باب آلات الدواب

باب اتخاذ الابل

ابو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله الضعيف ما غالوا ببهيمة **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم
الحاج ما له من الحملان ما غالى احد ببعير **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن عمرو عن سليمان الرماني عن عبد الله بن يعفور قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام
وانا امشي عرض ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال حملها الله
اركب فان الله يحمل على الضعيف والقوي **عدة** عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله صلى الله عليه واله ولم قال لانه ليس
من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حسين
بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبني اعجابا شديدا فدخلت على ابي
الحسن الاول عليه السلام فذكرتها له فقال ما لك وللابل اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن
اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان لي الى الكوفة فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن الجمال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا وخذه
اشوه فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فاتيته به وفي حديث آخر اشتر لي الاسود (اسود)
القباح فانها اطول شيء اعمارا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عن ابيه ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى ارض طيبة
ومعه عمرو بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله ثم ركب ابو جعفر عليه السلام
على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
واله قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله
ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير احرام **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن
محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اياكم
والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من
الابل الناقة ومن الغنم الضائنة

باب النعم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن اسحق بن جعفر قال قال

لي

لی ابو عبد الله علیه السلام یا بنیّ اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عمر بن ابان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله نعم المال الشاة **ابو علی** الاشعری عن الحسن بن علی عن عبیس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها **وبهذا** الاسناد عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اتخذ اهل بیت شاة اتاهم الله برزقها وزاد فی ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتین اتاهم الله بارزاقهما وزاد فی ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتین فان اتخذوا ثلثة اتاهم الله بارزاقها وارتحل عنهم الفقر اساً **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول ما من اهل بیت یکون عندهم شاة لبون الا قدّسوا کل یوم مرتین قلت وکیف یقال لهم قال یقال لهم بورکتم بورکتم **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ما من مؤمن یکون فی منزله عنز حلوب الا قدّس اهل ذلک المنزل وبورک علیهم فان کانتا اثنتین قدّسوا وبورک علیهم فی کل یوم مرتین قال فقال بعض اصحابنا وکیف یقدّسون قال یقف علیهم ملک فی کل صباح فیقول لهم قدّستم وبورک علیکم وطبتم وطاب اِدامکم قال قلت له وما معنی قدّستم قال طهرتم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابی نجران عن ابی جمیلة عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لعمته ما یمنعک ان تتخذی فی بیتک برکة قالت یا رسول الله وما البرکة قال شاة تحلب فانه من کان فی بیته شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبرکات کلهن **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن ابی بحار عن ابی جعفر علیه السلام قال دخل رسول الله صلی الله علیه وآله علی ام سلمة فقال لها ما لی لا اری فی بیتک البرکة قالت بلی والحمد لله ان البرکة لفی بیتی فقال ان الله عز وجل انزل ثلثة برکات الماء والنار والشاة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن سلیمان الجعفری رفعه الی ابی عبد الله علیه السلام قال ما من اهل بیت تروح علیهم ثلثون شاة الا لم تزل الملئکة تحرسهم حتی یصبحوا

باب سمة المواشی **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اسم الغنم فی وجوهها قال سمها فی اذانها **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن سمة المواشی فقال لا بأس بها الا فی الوجوه

باب فی الحمام **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم وابن محبوب عن معویة بن وهب قال الحمام من طیور الانبیاء علیهم السلام **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشا عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلی مولی ال سام قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان اول حمام کان بمکة حمام لاسماعیل علیه السلام **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حفص

باب سمة المواشی

باب الحمام

بن البختری عن ابی عبد الله علیه السّلام ان اصل حمام الحرم بقیة حمام کانت لاسماعیل بن ابراهیم علیهما السّلام اتخذها کان یأنس بها فقال ابو عبد الله علیه السلام یستحب ان یتخذ طیراً مقصوصاً یأنس به مخافة الهوام علیّ بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابی خدیجة قال سمعت اباعبد الله علیه السّلام یقول هذه الحمام حمامة الحرم هی من نسل حمام اسمعیل بن ابراهیم التی کانت له علیّ بن ابراهیم عن صالح بن ابی حماد والحسین بن محمد عن معلّی بن محمد جمیعاً عن الوشاء عن ابن عائذ عن ابی سلمة ابی خدیجة عن ابی عبد الله علیه السّلام قال لیس من بیت فیه حمام الّا لم یصبه اهل ذلک البیت آفة من الجن ان سفهاء الجن یعبثون فی البیت فیعبثون بالحمام یدعون الانسان علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن عبید الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السّلام قال شکا رجل الی رسول الله صلی الله علیه واله الوحشة فامره ان یتخذ فی بیته زوج حمام عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابی عبد الله الجاموارانی عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن ابیه عن صندل عن زید الشحام قال ذکرت الحمام عند ابی عبد الله علیه السّلام فقال اتخذوها فی منازلکم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح علیه السّلام وهی آنس شیء فی البیوت الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن رجل عن عمر بن یزید عن ابی سلمة قال قال ابو عبد الله علیه السّلام الحمام طیر من طیور الانبیاء علیهم السّلام التی کانوا یمسکون فی بیوتهم ولیس من بیت فیه حمام الّا لم یصب اهل ذلک البیت آفة من الجن انّ سفهاء الجن یعبثون فی البیت فیعبثون بالحمام ویدعون الناس قالوا فرایت فی بیت ابی عبد الله علیه السّلام حماماً لابنه اسماعیل عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن یعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول علیه السّلام ونظر الی حمام فی بیته ما من انتقاض ینتقض بها الّا نفر الله بها من دخل البیت من عزمة اهل الارض عنه عن الجاموارانی عن ابن ابی حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال کنت جالساً فی بیت ابی عبد الله علیه السّلام فنظرت الی حمام راعبیّ یقرقر طویلاً فنظر الیّ ابو عبد الله علیه السّلام فقال یا داود اتدری ما یقول هذا الطیر قلت لا والله جعلت فداک قال یدعوا علی قتلة الحسین علیه السّلام فاتخذوا فی منازلکم عنه عن محمد بن علی عن رجل عن یحیی الازرق قال سمعت اباعبد الله علیه السّلام یقول ان خفیف اجنحة الحمام لیطرد الشیاطین عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد رفعه قال قال ابو عبد الله علیه السّلام ان الله عزّ وجل یدفع بالحمام هداة الدار علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السّلام قال اتخذوا الحمام الراعبیة فی بیوتکم فانها تلعن قتلة الحسین بن علی علیهما السّلام ولعن قاتله عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن بکر بن صالح عن محمد بن ابی حمزة عن عثمان بن الاصبهانی قال استهدی الیّ اسماعیل بن ابی عبد الله

عبد الله فامسه بيت الطير راعبيا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي
في البيت يونسني قال وقال عثمان دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام يفت لهن خبزا **عنه**
عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فرايت على فراشه ثلث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام
تقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيوت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه واله زوج
حمام احمر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن محمد بن عمرو عن ابراهيم السندي عن
يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفر امير المؤمنين صلوات الله عليه بيرا فرموا فيها
فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن او لاسكنتها الحمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان
حفيفا جنحتها يطرد الشياطين **علي** عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له رجل بلغني ان عمر راى حماما يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر شيطان يعدو وتحته الشيطان
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسماعيل عندكم فقال صديق فقال ان بقية حمام الحرم من
حمام اسماعيل عليه السلام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال
سال رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطير امه وابنته قال لا باس كان بين البهائم

باب ارسال الطير **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فياتي فقال يابن
عذافر هو ياتي منزل صاحبه من ثلثين فرسخا على معرفته وحسبه فاذا زادت على ثلثين فرسخا جاءت
على اربابها بارزاقها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتى من
ثلثين فرسخا فبالهداية وما كان اكثر من ذلك فبالاكل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الطير يجي من المكان البعيد قال انما يجي على
رزقه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله
قال قلت الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فياتين ويرسلن من المكان القريب فلا ياتين فقال اذا نقطع اكلها

باب الديك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ديك ابيض فرق يحرس دويرة اهله
وسبع دويرات حوله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمن بن رشيد عن القاسم
بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن خالد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ديك افرق
ابيض يحرس دويرة وسبع دويرات حوله ولنفضه من حمام مسرة افضل من سبع ديوك فرق بيض

باب ارسال الطير

باب الديك

ث محله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن الطاوس فقال لا يزيد لك على حسن الديك الابيض بشيء قال وسمعته يقول الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة وانما يدعو الطاوس بالويل لخطيئته التي ابتلى بها عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن عنه عن بعض اصحابه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن عليه السلام قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخاوة والشجاعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة والغيرة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه صياح الديك صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده

باب الورشان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فانه اكثر شيء ذكرا لله عز وجل واكثره تسبيحا وهو طير يحبنا اهل البيت عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان بن الاصبهاني قال استهدى اسماعيل بن ابي عبد الله طيرا من طيور العراق فاهدى له ورشانا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فراه فقال ان الورشان يقول بورك فيكم بورك فيكم فامسكوه عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن عمار عن ابن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ابنه اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله تبارك وتعالى

باب الفاختة والصلصل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في دار ابي جعفر فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم تدرون ما تقول هذه الفاختة قالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال اهدي الى اسماعيل بن ابي عبد الله صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فلما راها قال هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسماعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا فدخلنا على اسماعيل فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال له يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما علمت انها مشومة او ما تدري ما تقول قال اسماعيل لا قال انما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها

باب الكلاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

باب الورشان

لصاحب ... (نسخه)

قال یکره ان یکون فی دار الرجل المسلم الکلب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما من احد یتخذ کلبا الا نقص فی کل یوم من عمل صاحبه قیراط **عنه** عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سالته عن الکلب تمسک فی الدار قال لا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن یوسف بن عقیل عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه لا خیر فی الکلاب الا کلب صید او کلب ماشیة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمان عن الجراح المدائنی عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تمسک کلب الصید فی الدار الا ان یکون بینک وبینه باب **عنه** عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سالته عن کلب الصید یمسک فی الدار قال اذا کان یغلق دونه الباب فلا باس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن زرارة عن احدهما قال الکلب الاسود البهیم من الجن **محمد** بن یحیی عن محمد بن اسماعیل عن علی بن الحکم عن مالک بن عطیة عن ابی حمزة الثمالی قال کنت مع ابی عبد الله علیه السلام فیما بین مکة والمدینة اذ التفت عن یساره فاذا کلب اسود بهیم فقال مالک قبحک الله ما اشد مسارعتک فاذا هو شبیه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداک قال هذا عثم برید الجن مات هشام الساعة وهو یطیر ینعاه فی کل بلدة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الکلاب من ضعفة الجن فاذا اکل احدکم الطعام وشیء منها بین یدیه فلیطعمه او لیطرده فان لها انفس سوء **محمد** بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن بن ابی هاشم عن سالم بن ابی سلمة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن الکلاب فقال کل اسود بهیم وکل احمر بهیم وکل ابیض بهیم فذلک خلق من الکلاب من الجن وما کان ابلق فهو مسخ من الجن والانس **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله رخص لاهل القاصیة فی کلب یتخذونه **عنه** عن ابیه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الکلب السلوقی فقال اذا مسسته فاغسل یدک

باب التحریش بین البهائم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن التحریش بین البهائم فقال کله مکروه الا الکلاب **عنه** عن علی بن الحکم عن ابان عن مسمع قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن التحریش بین البهائم فقال اکره ذلک الا الکلاب تم کتاب الدواجن [illegible] والحمد لله رب العالمین ویتلوه کتاب الزی والتجمل من الکتاب الکافی لابی جعفر محمد بن یعقوب الکلینی رحمة الله علیه

کتاب الزی والتجمل والمروة واللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الغناء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء **عنه** عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغناء عش النفاق **عنه** عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القسم عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما مات آدم صلى الله عليه شمت به ابليس وقابيل واجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل ولا يشهدون الزور قال الغناء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله **سهل** بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ابي ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فقال لنا اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما **علي** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن

عش — بن زياد

وانما هو اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا فقال بلى والله ولكاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من اعجمي ولا عربي
ولا جرم انني لا اعود ان شاء الله واني لاستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انعم الله عليه بنعمة
فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة
فقد كفرها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه
واله رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول ما خلقنا
السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين
بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان
مما يصف رجل لم يحضر المجلس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم وابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون
الزور قال هو الغناء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن
جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل
رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من
صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى توتى نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه
السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله سهل بن زياد عن محمد بن عيسى وغيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب
في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضوا
من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه
عنه عن ابراهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء
وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها عنه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام

قال من نزّه نفسه عن الغناء فانّ في الجنة شجرة يامر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتاً لم يسمع
بمثله ومن لم يتنزّه عنه لم يسمعه عنه عن علي بن معبد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن
عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوت العيدان ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء الخضرة علي عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونائة تفجع محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اني كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى
داره ونظرت الى جواريه فقال لي ذلك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على اهلك ومالك
علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع الغناء و
اللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن ابراهيم
الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده
فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان
عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني صلوات
الله عليه وقلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا
قلت له سألني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء
فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت

باب النرد والشطرنج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن
عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن
درست عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء
عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشطرنج والنرد هما الميسر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشطرنج من الباطل ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر
او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي صاحب الشاهين قال الشطرنج محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلاث فقال أرأيتك
اذا ميّز الحق والباطل مع ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند
ابي عبد الله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلام
هي الشطرنج قال فقلت انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج
حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل في ايهما تكون قلت مع الباطل قال فما لك و
للباطل سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يغفر الله في شهر رمضان الا الثلاثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن عنه عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن عبد الله بن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين
على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست
العب بها ولكن انظر فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها
الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه
السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال
اخبرني ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله جل وعز كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته
لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج
فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قلت ما على المقلب لحم الخنزير قال يغسل يده سهل بن زياد
عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المطلع في الشطرنج كالمطلع
في النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد

باب التجمل واظهار النعمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة من نعمه فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم يظهرها عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عنبسة بن محمد عن سلمة بن محرز بياع القلانس قال مر ابو عبد الله على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه قال بكذا وبكذا فقال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين اظهار النعمة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن معاوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترأ عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا كان له مال كثير فقال ما يسوءني ذاك ان امير المؤمنين صلوات الله عليه مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر واكتمه معه حيث لا ترى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعهد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل منهم يدعوهم ثم دعا التمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه وامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن غلته مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدق قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان لعلي مالا **عنه** عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال قال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم فارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه الا وله عنده مال **عنه** عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة مالي **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الهيثم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن يزيد بن معاوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رئي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات

باب اللباس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب النقي يكبت العدو **ابو** علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج والخمائص **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان علي بن الحسين يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسة دراهم

ابن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه
وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس
هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و
الطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يونس بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
علي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان خز ما تقول فيه فقال وما بأس
بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم قد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله
بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب بافضل طيبه وركب افضل
مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا
عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل فان الله
جميل يحب الجمال وليكن من حلال احمد بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عليه السلام وعليه
ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولأوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله
صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها
فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من
ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب بيد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب
الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما
رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست
هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسترها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في الطواف فاذا برجل
يجذب ثوبه واذا هو عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت في
هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت ثوب فرقبي اشتريته بدينار
كان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل هذا اللباس في زماننا لقال الناس
هذا مراء مثل عباد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن

عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا بأس

وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلاثة اقمصة قال لا بأس فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال اليس يوزع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان اقل بقاء قال لا بأس **عنه** عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها ببعض يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا ان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكيا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان هذه الثياب المزينة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس بها بأس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه واله فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطريين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكون للرجل عشرون قميصا

باب كراهية الشهرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله قال ان الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين عليه السلام قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار

باب لبس البياض والقطن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر المنصور اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضاء وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلام وانى تبعدني من ابناء الانبياء فقال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون الله تامرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال وانى تبعدني من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاني اجمع بينك وبين من سعى بك قال فافعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك تبجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجئت الى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر المنصور لا اصدق بعدها عليك ابدا واحسن جائزته ورده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليهم السلام البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا

باب لباس المعصفر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر الى هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك واما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال لي يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا مما اخرج الله لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا باس بلبس المعصفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة قال رايت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا

معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من قريش **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه
واله لا البس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم **علي** عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي جعفر عليه السلام قال انا نلبس المعصفرات والمضرجات **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن بريد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة
حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت عليه فقال كاني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان
الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع
المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر
والمنير **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع
على جسده وقال قال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال صبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رايت على ابي الحسن طيلسانا مزرقا
محمد بن عيسى عن محمد بن علي قال رايت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا عدسيا **عدة** من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر
عليه السلام انا وصاحب لي واذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل
فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فاتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت
عليه فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة
انك دخلت علي امس وانا في بيت المراة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على
ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل
قلبي فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت

باب لبس السواد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء **ابو علي**
الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله

علیہ السلام بالحیرۃ فاتاہ رسول ابی العباس الخلیفۃ یدعوہ فدعا بممطر احد وجہیہ اسود والآخر ابیض فلبسہ ثم قال ابو عبداللہ علیہ السلام اما انی البسہ وانا اعلم انہ لباس اھل النار عدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن سلیمان بن رشید عن ابیہ قال رایت علی بن الحسین علیہ السلام وعلیہ دراعۃ سوداء وطیلسان ازرق

باب الکتان عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار جمیعا عن ابن فضال عن علی بن عقبۃ عن ابیہ قال قال ابو عبداللہ علیہ السلام الکتان من لباس الانبیاء وھو ینبت اللحم

باب لبس الصوف والشعر والوبر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جدہ الحسن بن راشد عن ابی بصیر عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علۃ عدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن عبیداللہ بن عبد الرحمن عن شعیب عن ابی بصیر عن ابی عبداللہ عن امیر المؤمنین صلوات اللہ علیہما قال البسوا الثیاب من القطن فانہا لباس رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ ولباسنا ولم یکن یلبس الصوف والشعر الا من علۃ عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن عثمان بن سعید عن عبد الکریم الہمدانی عن ابی ثمامۃ قال قلت لابی جعفر الثانی علیہ السلام ان بلادنا باردۃ فما تقول فی لبس ھذا الوبر فقال البس منہا ما اکل وضمن ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسین بن کثیر الخزاز عن ابیہ قال رایت ابا عبداللہ علیہ السلام وعلیہ قمیص غلیظ خشن تحت ثیابہ وفوقہ جبۃ صوف وفوقہا قمیص غلیظ فمسستہا فقلت جعلت فداک ان الناس یکرہون لباس الصوف فقال کلا کان ابی محمد بن علی علیہما السلام یلبسہا وکان علی بن الحسین علیہما السلام یلبسہا وکانوا یلبسون اغلظ ثیابہم اذا قاموا الی الصلوۃ ونحن نفعل ذلک احمد بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبداللہ عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی حریز القمی قال سالت الرضا علیہ السلام عن الریش اذکی ھو فقال کان ابی یتوسد الریش

باب لبس الخز علی بن ابراہیم عن ابیہ عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارۃ قال خرج ابو جعفر علیہ السلام یصلی علی بعض اطفالہم وعلیہ جبۃ خز صفراء ومطرف خز اصفر عدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن احمد بن محمد عن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیہ السلام قال کان علی بن الحسین علیہما السلام یلبس الجبۃ الخز بخمسین دینارا والمطرف الخز بخمسین دینارا ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبداللہ علیہ السلام رجل وانا عندہ عن جلود الخز فقال لیس بہا باس فقال الرجل

جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء
تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا فقال فلا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين
عليه السلام يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتوي فيه ويبيع المطرف في الصيف
ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي داود بن يوسف بن ابراهيم قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا
اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت
سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره
المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء علي عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن
القسم وعمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر آل محمد صلى الله عليه و
آله نلبس الخز واليمنة عنه عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام عن جلود الخز
فقال هو ذا انا البس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده عنه عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الدواب التي تعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس
الخز الحسين بن علي ع ومن بعده جدي صلوات الله عليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خز دكناء فوجدوا
فيها ثلثة وستين ضربة بالسيف وطعنة برمح او رمية بسهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن حفص بن عمر ابي محمد مؤذن علي بن يقطين قال رأيت على ابي عبد الله وهو يصلي الروضة جبة خز سفرجلية

باب الوشي

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عليه
السلام اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم يكن من قطن يقولون
انه حرام قال البس ما فيه قطن عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم العبلي انه حمل اليه وشي عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه راى على جواري ابي الحسن من ثياب الوشي

باب لبس الحرير والديباج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب عنه عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا
اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله قال
لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال الشامي
مولى لابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب ويلبس الخشن و
يتخشع فقال اما علمت ان يوسف عليه السلام نبي وابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب
ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام
ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لا يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم
الحرام قل او كثر وقد قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يلبس القميص
المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ويكره لباس الوشي ويكره لباس الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس
حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء
تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عباس
بن موسى عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء علي عن ابيه عن القسم بن عروة عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من
قطن او كتان عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن صلوات
الله عليه عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس وقد كان لابي
الحسن منه جبات كذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة واما في الحر والبرد فلا
باس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد
البرد فامره ان يلبسها سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان
فيه خلط فلا باس

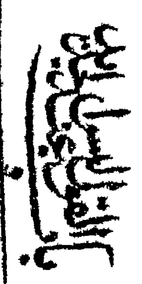
باب تشمير الثياب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان



عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمّر **الحسين** بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلى
الله عليه كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف
الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله
على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام
ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون او لقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر
قال وثيابك ارفعها لا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب
الا واسعا قال اقطع منه وكفه قال ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن بن عثمان عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن عليه السلام ايام حبس ببغداد قال قال لي
ابو الحسن عليه السلام ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله اوصى رجلا من بني تميم فقال واياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله
لا يحب المخيلة **ابو** علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه
قال نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى مرخ ازاره فقال يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى
لقلبك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف
الاصابع قطعه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين الصيقل قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام تريد اريك قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه واريك دمه قال قلت نعم
قال فدعا به وهو في سفط فاخرجه ونشره فاذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني فاذا موضع الجيب الى الارض و
اذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف فقال هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه
فشبرت بدنه فاذا هو ثلاثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رايت قميص علي الذي قتل فيه عند ابي جعفر
فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار ورايت فيه نضح دم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام
فقال ابو جعفر يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا

فقلنا جعلنا فداك ما القميص قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك
فطهر **عنه** عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن عبد الحميد الطائى عن محمد بن مسلم قال
نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر **عنه** عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يجر ثوبه قال انى لاكره ان يتشبه بالنساء
عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام
فدعا باثواب فذرع منها بعد الى خمس اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شده وصنفته وهدبوا طرفيه



باب القول عند لبس الجديد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن
وتقى وبركة اللهم ارزقنى فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذى كسانى ما اوارى
به عورتى واتجمل به فى الناس **على** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه علمنى رسول الله صلى الله عليه واله اذا لبست ثوبا جديدا
ان اقول الحمد لله الذى كسانى من اللباس ما اتجمل به فى الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك و
اعمر فيها مساجدك فقال يا على من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر الله له ولم يصبه شئ يكرهه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن على الهمدانى عن الحسين بن ابى عثمان عن خالد الجوان قال
سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول قد ينبغى لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول
الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى الناس واتزين به بينهم **على** بن محمد عن صالح
بن ابى حماد عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قرا انا انزلناه اثنتين وثلثين مرة فى اناء جديد
ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل ياكل فى سعة ما بقى منه سلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين
صلوات الله عليه اذا كسا الله المومن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية
الكرسى وقل هو الله احد وانا انزلناه فى ليلة القدر ثم ليحمد الله الذى ستر عورته وزينه فى الناس
وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصى الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له
ويترحم عليه **محمد** بن يحيى عن على بن الحسين النيسابورى عن عبيد الله بن محمد عن على بن الريان
عن يونس عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابى عبد الله عليه السلام فلبست ثيابى ونشرت
طيلسانا جديدا كنت معجبا به فزحمنى جمل فى بعض الطريق فتمزق من كل وجه فاغتممت لذلك
فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فنظر الى الطيلسان فقال لى ما لى اراك منهتكا فاخبرته بالقصة
فقال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه واله تبرأ من كل آفة

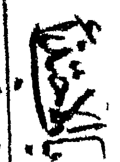
واذا اعييت شيئا فلا تكثرن من ذكره فان ذلك مما يهيجه واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه

باب لبس الخلقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال قب ملقى في قميصك قال فقال لي اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرا ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له

باب العمائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه واله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه واله عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله العمائم تيجان العرب وروي ان الطابقية عمة ابليس لعنه الله ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

باب القلانس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبس من القلانس

الیمانیة والبیضاء والمضربة وذوات الاذنین فی الحرب وکانت عامته السحاب وکان له برنس یتبرنس
به علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان
رسول الله صلی الله علیه واله یلبس قلنسوة بیضاء مضربة وکان یلبس فی الحرب قلنسوة لها اذنان
حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المیثمی عن الحسین بن المختار قال
قال ابو عبد الله علیه السلام اعمل لی قلانس بیضاء ولا تکسرها فان السید مثلی لا یلبس المکسر عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابراهیم بن ابی البلاد عن ابیه عن الحسین بن مختار قال قال
ابو عبد الله علیه السلام اتخذ لی قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السید مثلی لا یلبسها یعنی لا تکسرها



باب الاحتذاء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن شعیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه استجادة
الحذاء وقایة للبدن وعون علی الصلوة والطهور علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی
عن ابی عبد الله علیه السلام قال اول من اتخذ النعلین ابراهیم علیه السلام وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلی الله علیه واله من اتخذ نعلا فلیستجدها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن القسم
بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام
لا تحتذوا الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال انی لامقت الرجل لا اری معقب
النعلین محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن عبد الله بن عثمان عن رجل
عن منهال قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام وعلی نعل ممسوحة فقال هذا حذاء الیهود فقال
للمنهال فاخذ سکینا فخصرها بها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابی الخزرج الحسن بن الزبرقان
الانصاری قال حدثنی اسحاق الحذاء قال ارسل الی ابو عبد الله علیه السلام ونحن بمنی اتتنی ومالک
قال فاتیته فی مضربه فسلمت علیه فرد علی واومی الی ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا جدیدا فرمی بها
الی فلما اردت ان اذهب قلت جعلت فداک لو وهبت لی هذا النعل وکنت احذو علیها فرمی الی بالاخری
الاخر وقال واحذ ای شیء تعمله قال وکانت معقبة مخصرة لها من وسطها لسان مقبلا ولها رأس قال هذا احتذاء رسول الله
صلی الله علیه واله وسلم قال حدثنی داود بن اسحاق ابو سلیمان الحذاء عن محمد بن الفیض عن [illegible] قال سمعت
ابا عبد الله علیه السلام یقول انی لامقت الرجل یری فی رجله نعلا غیر مخصرة اما ان اول من [illegible]
الله صلی الله علیه واله وسلم فلان ثم قال ما تسمون هذا الحذاء قلت الممسوح قال هذا الممسوح محمد
بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن علی بن سوید قال نظر الی ابو الحسن علیه
السلام وعلی نعلان ممسوحان فاخذهما وقلبهما ثم قال لی اترید ان تهود قال قلت جعلت فداک انما وهبهما لی

ـسان قال فلا باس **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن ابی عبد الله علیه السلام قال
ـه عقد شراک النعل واخذ نعل احدهم فحل شراکها **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث
ابن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان ابی یطیل ذوائب نعلیه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد
الله عن محمد بن اسماعیل عن ابی اسماعیل السراج عن ابی عمران عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام انه نظر الی
نعل شراکها معقودة فتناولها ابو عبد الله علیه السلام فحلها ثم قال لا تعقد **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد
عن علی بن حسان عن عبد الرحمن بن کثیر قال کنت امشی مع ابی عبد الله علیه السلام فانقطع شسع نعله فاخرجت من
کمی شسعا فاصلح به نعله ثم ضرب بیده علی کتفی الایسر وقال یا عبد الرحمن بن کثیر من حمل مؤمنا علی شسع حمله
الله علی ناقة دمکاء حین یخرج من قبره حتی یقرع باب الجنة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
یعقوب السراج قال کنا نمشی مع ابی عبد الله علیه السلام وهو یرید ان یعزی ذا قرابة له بمولود فانقطع شسع نعل
ابی عبد الله علیه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشی حافیا فنظر الیه ابن ابی یعفور فخلع نعل نفسه من رجله
یخلع الشسع منها وناوله ابا عبد الله علیه السلام فاعرض عنه کهیئة المغضب ثم ابی ان یقبله قال لا ان صاحب
المصیبة اولی بالصبر علیها فمشی حافیا حتی دخل علی الرجل الذی اتاه لیعزیه **احمد** بن محمد الکوفی عن
علی بن الحسن التیمی عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال کنت مع ابی
عبد الله علیه السلام فدخل علی رجل یخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالکم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان

باب الوان النعل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام
انه نظر الی بعض اصحابه وعلیه نعل سوداء فقال مالک وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخی
الذکر وهی باغلا الثمن من غیرها وما لبسها احد الا اختال فیها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن
محمد بن عیسی عن محمد بن علی الهمدانی عن حنان بن سدیر قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام وفی
رجلی نعل سوداء فقال یا حنان مالک وللسوداء اما علمت ان فیها ثلاث خصال تضعف البصر وترخی الذکر وتورث
الهم قال فقلت فما البس من النعال فقال علیک بالصفراء فان فیها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذکر و
تدرئ الهم وهی مع ذلک من لباس النبیین **محمد** بن یحیی عن محمد بن احمد عن السیاری عن ابی سلیمان
الحواص عن الفضل بن کثیر عن سدیر الصیرفی قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام وعلی
نعل بیضاء فقال یا سدیر ما هذه النعل احتذیتها علی علم قلت لا والله جعلت فداک فقال من دخل
السوق فاصد النعل بیضاء لم یبلها حتی یکتسب مالا من حیث لا یحتسب قال ابو نعیم اخبرنی سدیر انه لم یبل
تلک النعل حتی اکتسب مائة دینار من حیث لا یحتسب **ابو** علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن یزید بن محمد الغاضری عن عبید بن زرارة قال رآنی ابو عبد الله علیه السلام وعلی نعل سوداء
فقال یا عبید مالک وللنعل السوداء اما علمت ان فیها ثلاث خصال ترخی الذکر وتضعف البصر وتورث الهم وهی اغلا

دفعه ثالث

ثمنا من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله او ولده فيبعث الله جبارا عدة من اصحابنا عن احمد
ابی عبد الله عن محمد بن علی عن ابی البختری عن ابی عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور
حتى يبليها عنه عن بعض اصحابنا بلغ به جابر الجعفی عن ابی جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء
لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين محمد بن يحيى عن
احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من
اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له السوداء لم يعدم غما وهما

باب الخف

باب الخف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سلمة ابی حفص عن ابی عبد الله
عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابی عبد الله عن
النوفلی عن ابی جعفر المسلی عن سليمان بن سعد عن منيع قال قال ابو جعفر عليه السلام لبس الخف امان
من السل عنه عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفی عن ابی عبد الله عليه السلام قال
ادمان لبس الخف امان من السل عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقی قال
خرجت مع ابی عبد الله عليه السلام الى ينبوع فلما خرج رايت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك
ما هذا الخف الاحمر الذی اراه عليك قال خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له
قلت فاتخذها والبسها قال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على ابی جعفر عليه السلام
وعلى خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذی اراه عليك قلت خف اتخذته فقال اما علمت ان
البيض من الخفاف يعنی المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة
وهم اول من اتخذها والسواد من لباس بنی هاشم وسنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عبد الله عن علی بن المسيب الاسدی عن ابی الحسن العقرقوفی عن ابی سلمة السراج عن ابی عبد الله عليه السلام قال

ادمان الخف السوداء ينفی ميتة السل



باب السنة فی لبس الخف والنعل وخلعهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل
اليسار حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابی بصير عن ابی عبد الله
عليه السلام قال اذا لبست نعلك او خفك فابدا باليمنی واذا خلعت فابدا باليسار عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله عليه السلام قال كان
يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن ابان عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا تمش فی حذاء واحد

قلت ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي صلوات الله عليه انه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الاخرى لا يرى في ذلك باسا

باب الخواتيم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمان بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن التختم في اليمين فقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي صلوات الله عليه يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم **عدة** عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيرا حتى تركه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه **وبهذا** الاسناد قال كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في يسارهم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن مثنى

باب الخواتيم

مات

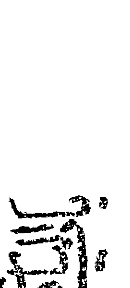
الخناصر عن حاتم بن اسماعیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان الحسن والحسین علیهما السلام یتختمان فی یسارهما **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابان عن یحیی بن ابی العلاء عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان الحسن والحسین صلوات الله علیهما یتختمان فی یسارهما **علی** بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر عن عبد الرحمن بن محمد العرزمی عن ابی عبد الله علیه السلام ان علی بن الحسین صلوات الله علیهما کان یتختم فی یمینه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علی عن العرزمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان امیر المومنین علیه السلام یتختم فی یمینه **سهل** بن زیاد عن محمد بن عیسی عن صفوان عن ابی الحسن علیه السلام قال قوموا خاتم ابی عبد الله علیه السلام فاخذه ابی منهم بسبعة قال قلت دراهم قال سبعة دنانیر

باب العقیق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن الرضا علیه السلام قال العقیق ینفی الفقر ولبس العقیق ینفی النفاق **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا علیه السلام قال من ساهم بالعقیق کان سهمه الاوفر **عنه** عن محمد بن علی عن محمد بن الفضیل عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم التنوخی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله تختموا بالعقیق فانه مبارک ومن تختم بالعقیق یوشک ان یقضی له بالحسنی **عنه** عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضیل بن عثمان عن ربیعة الرأی قال رایت فی ید علی بن الحسین علیهما السلام فص عقیق فقلت ما هذا الفص فقال عقیق رومی وقال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم من تختم بالعقیق قضیت حوائجه **عنه** عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله علیه السلام العقیق امان فی السفر **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن علی بن معبد عن الحسین بن خالد عن الرضا علیه السلام قال کان ابو عبد الله علیه السلام یقول من اتخذ خاتما فصه عقیق لم یفتقر ولم یقض له الا بالتی هی احسن **محمد بن یحیی** عن احمد بن محمد عن یعقوب بن یزید عن ابراهیم بن عقبة عن سیابة بن ایوب عن محمد بن الفضل عن عبد الرحیم القصیر قال بعث الوالی الی رجل من آل ابی طالب فی جنایة فمر بابی عبد الله علیه السلام فقال اتبعوه بخاتم عقیق فاتی بخاتم عقیق فلم یر مکروها **عنه** عن محمد بن احمد رفعه قال شکی رجل الی النبی صلی الله علیه واله انه قطع علیه الطریق فقال هلا تختمت بالعقیق فانه یحرس من کل سوء

باب الیاقوت والزبرجد

علی بن ابراهیم عن ابیه عن علی بن معبد عن الحسین بن خالد عن الرضا علیه السلام قال کان ابو عبد الله علیه السلام یقول تختموا بالیواقیت فانها تنفی الفقر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضیل عن ابی الحسن عن ابیه عن جده صلوات الله علیهم قال قال رسول الله صلی الله علیه واله تختموا بالیواقیت فانها تنفی الفقر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن هارون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علی بن الفضیل یلقب بسکباج



عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي عليه السلام قال قال
لي يوما واملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه سهل بن زياد عن الدهقان عن عبيد الله عن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب التختم بالياقوت

باب الفيروزج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي
عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج
نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال لي مالك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين
عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال تعرفه فقلت لا قال هو هذا اتدري ما سببه
قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين
عليه السلام اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال اسمه الظفر

باب الجزع اليماني والبلور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن احمد
عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي وهي قرية من قرى واسط يرفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الفص البلور

باب نقش الخواتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله صلى الله
عليه وآله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وكان نقش خاتم ابي العزة لله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه
واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي عليه السلام وكان خير محمدي
رأيته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي العظيم وفي خاتم الحسن والحسين عليهما
السلام حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء
هذا فقال خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذته لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك

عنه عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال کنت عند ابی الحسن الرضا علیه السلام فاخرج الینا خاتم ابی
عبد الله ع وخاتم ابی الحسن علیهما السلام وکان علی خاتم ابی عبد الله علیه السلام انت ثقتی فاعصمنی
ونقش خاتم ابی الحسن علیه السلام حسبی الله وفیه وردة وهلال فی اعلاه عنه عن ابیه عن یونس بن
عبد الرحمان قال سالت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابیه ع فقال نقش
خاتمی ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابی حسبی الله وهو الذی کنت اختم به علی بن ابراهیم عن
ابیه عن علی بن معبد عن الحسین بن خالد عن ابی الحسن علیه السلام قال کان علی خاتم علی بن الحسین
علیهما السلام خزی وشقی قاتل الحسین بن علی صلوات الله علیهم سهل عن بعض اصحابه عن صالح
بن سلیمان عن عبد الله بن سنان قال ذکرنا خاتم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال
تحب ان اریکه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه فی قطنة فاذا حلقة فضة وفیه فص
اسود علیه مکتوب سطران محمد رسول الله صلی الله علیه وآله قال ثم قال ان فص النبی صلی الله علیه
وآله اسود سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن الحسین بن خالد عن ابی الحسن الثانی علیه السلام
قال قلت له انا روینا فی الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یستنجی وخاتمه فی اصبعه وکذلک
کان یفعل امیر المؤمنین علیه السلام وکان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله صلی الله علیه
وآله قال صدقوا قلت فینبغی لنا ان نفعل فقال ان اولئک کانوا یتختمون فی الید الیمنی وانکم
انتم تختمون فی الیسری قال فسکت فقال اتدری ما کان نقش خاتم آدم فقلت لا فقال لا اله الا
الله محمد رسول الله صلی الله علیه وآله وکان نقش خاتم النبی محمد رسول الله صلی الله علیه و
آله وخاتم امیر المؤمنین علیه السلام الله الملک وخاتم الحسن علیه السلام العزة لله وخاتم الحسین
علیه السلام ان الله بالغ امره وعلی بن الحسین علیهما السلام خاتم ابیه وابو جعفر الاکبر خاتم جده الحسین
علیهما السلام وخاتم جعفر علیه السلام الله ولیی وعصمتی من خلقه وابو الحسن الاول حسبی الله
وابو الحسن الثانی ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الحسین بن خالد ومد یده الی وقال خاتمی خاتم ابی
ایضا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن ابی بصیر عن
ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه من نقش علی خاتمه اسم الله
فلیحوله عن الید التی یستنجی بها فی المتوضا

باب الحلی

علی بن ابراهیم عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعیل عن علی بن النعمان عن ابی الصباح قال سألت
ابا عبد الله علیه السلام عن الذهب یحلی به الصبیان فقال کان علی بن الحسین علیه السلام یحلی ولده
ونساءه بالذهب والفضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابی
نصر جمیعا عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الذهب یحلی به الصبیان قال

فقال ان كان ابي يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا بأس به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت اسحبها وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها وثنتان من خلفها **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلها قائمته وقباعه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل النساء تلبس الحلي **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب يصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس

باب الفرش

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزبيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهما فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها ورأوا في منزله بسطا ونمارق فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ثعلبة بن ميمون عن مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن الحصین عن الفضل بن العباس قال قلت لابی جعفر علیه السلام
قول الله عزّ وجل یعملون له ما یشاء من محاریب وتماثیل وجفان کالجواب قال ما هی تماثیل الرجال
والنساء ولکنها تماثیل الشجر وشبهه علیّ بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر
عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام قال کانت لعلی بن الحسین صلوات الله علیه وسائد وانماط
فیها تماثیل یجلس علیها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عثمان بن عیسی عن عبد الله
بن مسکان عن الحسن الزیات قال دخلت علی ابی جعفر علیه السلام فی بیت منجد ثم دخلت علیه من الغد
وهو فی بیت لیس فیه الا حصیر علیه قمیص غلیظ فقال البیت الذی رأیته لیس بیتی انما هو بیت المرأة وکان
امس یومها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علی بن اسماعیل المیثمی عن ابی الجارود
قال دخلت علی ابی جعفر علیه السلام وهو جالس علی متاع فجعلت المس المتاع بیدی فقال هذا الذی تلمسه
بید لہ ارمنی فقلت ثم ما انت والارمنی فقال هذا متاع جاءت به ام علی امرأة لی فلما کان من قابل
دخلت علیه فجعلت المس ما تحتی فقال کانک ترید ان تنظر ما تحتک فقلت لا ولکن الاعمی یعبث فقال
لی ان ذلک المتاع کان لام علی وکانت تری رأی الخوارج فادرتها لیلة الی الصبح ان ترجع عن رأیها وتتولی
امیر المؤمنین صلوات الله علیه فامتنعت علی فلما اصبحت طلقتها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن
اسماعیل بن مهران عن عبد الله بن المغیرة قال سمعت الرضا صلوات الله علیه یقول قال قائل
لابی جعفر علیه السلام یجلس الرجل علی بساط فیه تماثیل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه
محمد بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن فراش الحریر ومثله من الدیباج
ومصلی الحریر ومثله من الدیباج هل یصلح للرجل النوم علیه والتکأة والصلاة فقال یفترشه ویقوم علیه ولا یسجد علیه



باب النوادر

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن
محبوب عن العباس بن خالد بن صبیح قال سألنی شهاب بن عبد ربه ان استأذن له علی ابی عبد الله
علیه السلام فاعلمت ذلک اباعبد الله صلوات الله علیه فقال قل یأتینا اذا شاء فادخلته علیه
لیلا وشهاب مقنع الرأس فطرحت له وسادة فجلس علیها فقال له ابو عبد الله علیه السلام الق
قناعک یا شهاب فان القناع ریبة بالنهار مذلة باللیل علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی
عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه انا ظهرت
الالیة... ظهر الزنا عنه عن محمد بن عیسی عن عبید الله بن عبد الله الدهقان عن
درست بن ابی منصور عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن علیه السلام ... الثیاب احبها وهو ابقی لها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد ... الحسن الرضا
علیه السلام قال خرجت ... دبن عیسی بن علی وکان ینزل ... ثوبا ...

غلیظ

عليظان فلقيت امرأة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن
لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى
فرفعني واجلسني في مجلسي فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى
الذي يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة **علي** بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار
رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان **ابو علي** الاشعري
عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن
منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن علي القيني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت
قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن
محمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن عليه السلام من مروة الرجل ان يكون دوابه
سمانا قال وسمعته يقول ثلاثة من المروة فراهة الداية وحسن وجه المملوك والفرش السري **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه **سهل**
بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطووا ثيابكم
بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل **سهل** بن زياد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة الكناني قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال
اقذفها انني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم
الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه

باب الخضاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت
على ابي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب
اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن
لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين بن ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه واله نور

ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء
الى النبي صلى الله عليه واله فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي
صلى الله عليه واله نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم احمد بن محمد عن
العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر عليه السلام فراوه
مختضبا بالسواد فسالوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن
ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله
عليهما فراوه مختضبا بالسواد فسالوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله صلى الله عليه
واله في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن حفص الاعور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب
اللحية والراس من السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يختضب فقال
انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه واله ان هذه ستخضب من هذه علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن صلوات الله عليه قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد
في الباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه واله والحسين بن علي وابو جعفر عليهم السلام
بالكتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه واله ولم يمنع عليا عليه السلام الا قول رسول الله صلى الله عليه واله
تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام ابو العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي شيبة الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب
الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر صلوات الله عليهما والسلام بالحناء والكتم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يختضب
بالحناء خضابا قانيا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس علي
بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال
النبي صلى الله عليه واله نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة
خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة
ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر

النكهة

نصف ثانی



وهو زينة وهو طيب براءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير

باب السواد والوسمة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحارث بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحناء والحارث مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احسنه قالوا كان ابو جعفر عليه السلام مختضبا بالوسمة قال نعم حين تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبته **عنه** عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوسمة فقال لا باس بها للشيخ الكبير **ابن** محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام نقضت اسناني الوسمة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة **عنه** عن ابيه عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال لا باس قد قتل الحسين صلوات الله عليه وهو مختضب بالوسمة **عنه** عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو

باب الخضاب بالحناء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحناء يشعل الشيب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام مختضبا بالحناء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة **عنه** عن عبدوس بن ابراهيم البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد **عنه** عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسماعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي بناة قد ارمصت عليها فقال خضب اسها بالحناء فان الحمى سيعود اليها قال ففعلت ذلك فما دارت اليها الحمى

باب جز الشعر وحلقه

باب جز الشعر وحلقه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى ويستريح بدنك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق **علي** بن محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون حلق الراس مثلة فقال عليه السلام عمرة لنا ومثلة لاعدائنا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن عليه السلام فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت وحلقت راسي **ابو علي الاشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لا يحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية **عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد** عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم

باب اتخاذ الشعر والفرق

باب اتخاذ الشعر والفرق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها فقال يفرقها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي

صلی الله علیه وآله ولا کانت الانبیاء تمسک الشعر **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی
نصر عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل
فرق رسول الله صلی الله علیه وآله قال نعم قلت کیف فرق رسول الله صلی الله علیه وآله ولیس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلی الله علیه وآله
فقد اصاب سنة رسول الله صلی الله علیه وآله یفرق کما فرق رسول الله صلی الله علیه وآله والا فلا قلت له کیف ذلک قال
ان رسول الله صلی الله علیه وآله لما صد عن البیت وقد کان ساق الهدی واحرم اراه الله الرؤیا
بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنین محلقین رؤسکم ومقصرین فعلم رسول الله صلی الله علیه
وآله ان الله سیفی له بما اراه فمن ثم وفر ذلک الشعر الذی کان علی راسه حین احرم انتظارا لحلقه
فی الحرم حیث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم یعد فی توفیر الشعر ولا کان ذلک من قبله صلی الله علیه وآله

باب اللحیة والشارب

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن المثنی عن سدیر
الصیرفی قال رایت ابا جعفر علیه السلام یاخذ عارضیه ویبطن لحیته **الحسین** بن محمد عن معلی
بن محمد وعلی بن محمد عن صالح بن ابی حماد جمیعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابی خدیجة عن معلی
بن خنیس عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما زاد من اللحیة عن القبضة فهو فی النار **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن علی بن اسحق بن سعد عن یونس عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه
السلام فی قدر اللحیة قال تقبض بیدک علی اللحیة وتجز ما فضل **عنه** عن عثمان بن عیسی عن عبد الله
بن مسکان عن الحسن الزیات قال رایت ابا جعفر علیه السلام قد خفف لحیته **عنه** عن ابیه
عن النضر بن سوید عن بعض اصحابه عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رایت ابا جعفر علیه السلام
والحجام یاخذ من لحیته فقال دورها **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من السنة ان یاخذ من الشارب حتی یبلغ الاطار
محمد بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال سالته
عن قص الشارب من السنة قال نعم **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذکره عن ابی
عبد الله علیه السلام قال ذکرنا الاخذ من الشارب فقال نشره وهو من السنة **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن بعض اصحابنا عن علی بن اسباط عن عبد الله بن عثمان
انه رای ابا عبد الله علیه السلام احفی شاربه حتی الصقه بالعسیب **علی** عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن محمد بن ابی حمزة عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما زاد علی القبضة ففی النار یعنی اللحیة
علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی
الله علیه وآله لا یطولن احدکم شاربه فان الشیطان یتخذه مخبأ یستتر به **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زیاد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابی عبد الله علیه السلام قال مر بالنبی صلی الله

عليه واله رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته

بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه واله فلما راه قال هكذا فافعلوا

باب اخذ الشعر من الانف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري

رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه

باب التمشط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان

بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس

والمشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس حميد

بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحاق عن عمار النوفلي عن ابيه

قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد

يتمشط به اذا فرغ من صلوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم

عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك

ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال

تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء علي بن ابراهيم عن صالح بن سندي عن جعفر بن

بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته

له الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام

عن العاج فقال لا باس به وان لي منه لمشطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب

عن نضر بن اسحاق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه واله قال كثرة تسريح

الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط

عند كل صلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن صباح عن يونس

عمن اخبره عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه

يذهب بالهم والوباء وعنه عن ابيه قال كثرة التمشط يقلل البلغم عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن الحسن بن عطية عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سرح لحيته

سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابراهيم بن مهزم عن القاسم بن الوليد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل

مداهنها وامشاطها قال لا باس به

باب قص الاظفار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن

باب اخذ الشعر من الانف

باب قص الاظفار

الحسن بن راشد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم
الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن سليمان عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه
خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص
عدة عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب
في كل جمعة امان من البرص والجنون عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة تقليم الاظفار عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما قصت الاظفار
لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان عنه عن علي بن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان
صار يسكن تحت الاظافير عنه عن محمد بن علي الحناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة
قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى عنه عن ابن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر الازدي
عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة
وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة
الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس
بالخطمي في كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن علي بن
عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا
صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله
عليه السلام فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك في
كل جمعة عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني
دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام
فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال قال رآني ابو الحسن عليه السلام بخراسان
وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل

خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن اخذ اظفاره كل خميس لم ترمد عينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير قال تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس الوحي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم

باب جز الشيب ونتفه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه وبهذا الاسناد قال اول من شاب ابراهيم فقال يا رب ما هذا فقال نور وتوقير فقال رب زدني منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابراهيم عليه السلام شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال رب زدني وقارا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الايوب المدايني عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام عن آبائه صلوات الله عليهم قال الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم

باب دفن الشعر والظفر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر

باب الكحل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفرا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه وعمه قالا قال

ابو

ابو جعفر عليه السلام الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين **عنه** عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يعذب الفم **عنه** عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب بالدمعة **ابن فضال** عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يزيد في المباضعة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس **عنه** عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى

باب السواك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال السواك من سنن المرسلين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفى **وبهذا** الاسناد قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب **سهل** بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن بحر عن مهزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملئكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر **عنه** عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملئكة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن

بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالسواك حتى
خفت على اسناني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمان رفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما لي اريكم قلحا ما لكم لا تستاكون احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن ابي المقدام عن
محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله
عليه بالسواك لكل صلوة

باب الحمام علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم البيت الحمام يذكر النار و
يذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال ونسب الناس قول امير المؤمنين
عليه السلام الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن
سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب
شحم الكليتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي
فدخلت على الرضا عليه السلام قال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك
لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد
الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفي عنك وهج
المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلي من الطعام علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا
يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفي المرارة ويسكن حرارة الجوف علي
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي
قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع فقال كان يدخل فيبدأ
فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام
ان الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان النورة ستره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي و
جدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق قال
واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم

من الازرفان رسول الله صلى الله عليه واله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة
فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل
ما يمنعك من الخضاب فقال لجدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا
غضبه في الحمام قال ومن ذاك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام وهو لا يختضب
قال فنكس راسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى
الله عليه واله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام سنة قال فلما خرجنا من
الحمام سالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين عليه السلام ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد
الله عليه السلام قد اطلى وطلا ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاساله عنه
فقلت قد رايته انا فقال انت قد رايته وانا لم اره ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال له جعلت
فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة قال نعم يا ابا محمد ان نتفه لابطين يضعف
البصر اطل يا ابا محمد قال فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور **احمد** بن محمد بن علي بن الحكم عن
رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على
ابي الحسن فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ
حين لا سالك عن اشياء فقال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بميزر و
غض بصرك ولا تغتسل بغسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم **احمد** بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل
لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل الحمام يوما **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس
وفي حديث اخر لعبد الرحمن قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت
فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة
فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت
لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن **علي** بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن صلوات الله عليه
في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به **علي** عن احمد بن محمد عن محمد بن سلم الجبلي عن علي عن ابان

بن تغلب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انا نسافر ولا یکون معنا نخالة فنتدلك بالدقیق فقال لا باس
انما الفساد فیما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه لیس بفساد انی ربما امرت غلامی
فلت لی النقی بالزیت فاتدلك به محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن سیف بن
عمیرة قال خرج ابو عبد الله علیه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لی اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما
ترکت العمامة عند خروجی من الحمام فی شتاء ولا صیف علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الرجل یطلی فیبول وهو قائم قال لا باس به محمد بن
یحیی عن علی بن الحسن التیمی عن محمد بن ابی حمزة عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان
امیر المؤمنین صلوات الله علیه یقول الا لا یستلقین احدکم فی الحمام فانه یذیب شحم الکلیتین ولا یدلکن
رجلیه بالخزف فانه یورث الجذام محمد بن یحیی رفعه عن عبد الله بن مسکان قال کنا جماعة من
اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقینا ابو عبد الله علیه السلام فقال لنا من این اقبلتم فقلنا له من الحمام
فقال انقی الله غسلکم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتی دخل الحمام فجلسنا له حتی خرج فقلنا
له انقی الله غسلك فقال طهرکم الله محمد بن الحسن وعلی بن محمد بن بندار عن ابراهیم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن ابی مریم الانصاری رفعه قال ان الحسن بن علی علیهما السلام خرج من الحمام
فلقیه انسان فقال له طاب استحمامك فقال یا لکع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمیمك فقال
اما تعلم ان الحمیم العرق قال فطاب حمامك قال واذا طاب حمامی فای شیء لی قل طهر ما طاب منك وطاب ما
طهر منك عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی عن اسماعیل بن یسار عن عثمان بن عفان
السدوسی عن بشیر النبال قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن الحمام فقال ترید الحمام فقلت نعم قال
باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطی رکبتیه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلی ما کان خارجا من الازار
ثم قال اخرج عنی ثم طلی ما هو تحته بیده ثم قال هکذا فافعل سهل رفعه قال قال ابو عبد الله علیه
السلام لا یدخل الرجل مع ابنه الحمام فینظر الی عورته علی بن محمد بن بندار عن ابراهیم بن اسحاق عن یوسف
بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله علیه السلام لا تتك فی الحمام فانه یذیب شحم الکلیتین ولا تسرح
فی الحمام فانه یرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطین فانه یذهب بالغیرة ولا تتدلك بالخزف فانه یورث
البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه یذهب بماء الوجه علی بن ابراهیم عن ابیه عن علی بن اسباط
عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تغسلوا رؤسکم بطین مصر
فانه یذهب بالغیرة ویورث الدیاثة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابی یحیی الواسطی
عن بعض اصحابنا عن ابی الحسن الماضی علیه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر فاما الدبر مستور
بالالیتین فاذا سترت القضیب والبیضتین فقد سترت العورة وقال فی روایة اخری فاما الدبر

فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السّلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السّلام
ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال كان ابي يكره
ذلك من كل احد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يرسل حليلته الى الحمام **عنه** عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن عليه السّلام اقرأ القرآن في الحمام وانكح قال لا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السّلام اكان امير المؤمنين
صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان
عليه ازار فلا باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السّلام قال لا باس بالرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته **بعض**
اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال لا تضطجع
في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن عمه
محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عليه السّلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال
له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة
قد اطبقت العورة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام
فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر **الحسين** بن محمد عن احمد
بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السّلام الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه
لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك **الحسين** بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد
عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السّلام
قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء
الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السّلام

ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب
الذى هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين وانما هو شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين و
اية الكرسى والبخور بالقسط والمر واللبان

باب غسل الراس علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سفيان بن السمط عن ابى عبد الله
عليه السلام قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الراس بالخطمى ينفى الفقر ويزيد فى الرزق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال غسل
الراس بالخطمى فى كل جمعة امان من البرص والجنون احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل الراس
بالخطمى يذهب بالدرن وينفى الاقذاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمى
يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن على عن الحسن بن
محمد الصيرفى عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابى عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمى نشرة عنه
عن محمد بن اسماعيل عن منصور بزرج قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الراس بالسدر
يجلب الرزق جلبا عنه عن محمد بن على عن عبيد بن يحيى الثورى العطار عن محمد بن الحسين العلوى
عن ابيه عن جده عن على صلوات الله عليه قال لما امر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه واله باظهار الاسلام
وظهر الوحى راى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه واله هما شديدا
فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به راسه فجلا به همه

باب النورة علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين عليه
السلام النورة طهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الجمال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله
قال دخلت مع ابى عبد الله عليه السلام الحمام فقال لى يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال
اطل فانها طهور احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن ابى كهمس عن محمد بن عبد الله بن
على بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلى
فقلت عهدى به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه
عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبد الله عليه السلام ابن اخيه فى حاجة فجاء وابو عبد الله قد اطلى
بالنورة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اطل فقال انما عهدى بالنورة منذ ثلث فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان النورة طهور عنه عن عبد الله بن محمد النهيكى عن ابراهيم بن عبد
الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فادخلته الحمام
فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يتنور وقد دنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال
انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور. احمد بن محمد عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه النورة نشرة وطهور للجسد. احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض
على الله. علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له يزعم بعض
الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة. علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الكوفي
عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر في
الشتاء. علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد الاطلاء بالنورة
فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم
تحرقه النورة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل
جمعة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن رزيق بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن
الحسين صلوات الله عليهما يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني
شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري
وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم
خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك صلى الله
عليه وآله آخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك صلى الله عليه وآله وتاديب اوليائك
الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من
قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده

ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض

باب الابط علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله يطلي ابطه **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه بالنورة فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي ويضعف احلقه **بعض** اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتم فقلت لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطيه وحده

باب الحناء بعد النورة علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء فقال ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال

يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا
حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر
عنه عن احمد بن عبدوس بن ابراهيم قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من
قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسين
بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد
اخذ الحناء من يديه فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف قد اخذ الحناء من يديه فالتفت
اليه فقال فيه ما اخبره وما لا تخبره ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من
قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص

باب الطيب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال الطيب من اخلاق الانبياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وانا
مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الريح
الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن
عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر
ففي كل جمعة ولا يدع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الطيب في الشارب من
اخلاق النبيين عليهم السلام وكرامة للكاتبين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد
عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب
يشد القلب علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله
معه الى الليل وقال ابو عبد الله عليه السلام صلوة بطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من
سنن المرسلين علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلث اعطيهن الانبياء صلى الله عليهم العطر والازواج والسواك عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب كان رسول الله

صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه علي بن ابراهيم عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوماً ويوماً لا ويوم الجمعة لابد منه ولا منزل له علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب فان الملئكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن ولا تدع الطيب في كل جمعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين عنه عن محمد بن عيسى عن ذكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحاق الطويل العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام

باب كراهية رد الطيب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال أتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال انا لا نرد الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئاً فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت منه قليلاً فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضاً فمكث في يدي شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يأبى الكرامة الا حمار قال قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه ان النبي صلى الله عليه وآله

لبتك في الموضعين

كان

كان لا يرد الطيب والحلواء

باب انواع الطيب محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود

باب اصل الطيب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط الله ادم صلى الله عليه من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي فحلت عقيصتها فانتشر من مشطتها التي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان مثله قال وفي حديث اخر فحلت عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي القصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اصل الطيب من اي شيء هو فقال اي شيء يقوله الناس قلت يزعمون ان ادم هبط من الجنة وعلى راسه اكليل فقال قد كان والله اشغل من ان يكون على راسه اكليل ثم قال ان حوا امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان يواقعها الخطيئة فلما هبطت الى الارض حلت عقيصتها فارسل الله تعالى على ما كان فيها ريحا فذهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط ادم صلى الله عليه طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة يستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب فادت رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة ارتعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي

باب المسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كانت لعلي بن الحسين صلوات عليهما اشنانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها فاخرج منها فتمسح به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه واله ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه واله برائحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

باب انواع الطيب
باب اصل الطيب
باب المسك

عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اخرج الیّ ابو الحسن علیه السلام مخزنة فیها مسک من عتیدة آبنوس فیها بیوت کلها مما یتخذ ما النساء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن عبد المطلب بن زیاد عن ابی بکر بن عبد الله الاشعری قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن المسک فقال انا لنتشممه **عنه** عن یعقوب بن یزید عن عبد الله بن الفضل النوفلی قال حدثنی ابی عن ابیه عن عمه اسحاق بن عبد الله عن ابیه عبد الله بن الحارث قال کانت لعلی بن الحسین علیهما السلام قارورة مسک فی مسجده فاذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به **عنه** عن نوح بن شعیب عن بعض اصحابنا عن ابی الحسن علیه السلام قال کان یری وبیص المسک فی مفرق رسول الله صلی الله علیه وآله **محمد** بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن المسک فی الدهن ایصلح قال انی لاصنعه فی الدهن ولا باس وروی انه لا باس بصنع المسک فی الطعام

باب الغالیة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی عامل التجار فاتهیا للناس کراهة ان یروا بی خصاصة فآخذ الغالیة فقال یا اسحاق ان القلیل من الغالیة یجزئ وکثیرها سواء من اخذ الغالیة قلیلا دایما اجزاه ذلک قال اسحاق وانا اشتری منها فی السنة بعشرة دراهم فاکتفی بها وربما فاتت طول الدهر **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن معمر بن خلاد قال امرنی ابی الحسن الرضا علیه السلام فعملت له دهنا فیه مسک وعنبر فامرنی ان اکتب فی قرطاس آیة الکرسی وام الکتاب والمعوذتین وقوارع من القرآن واجعله بین الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتیته فتغلف به وانا انظر الیه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن مولی لبنی هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علی بن الحسین علیهما السلام لیلة وعلیه جبة خز وکساء خز قد غلف لحیته بالغالیة فقالوا فی هذه الساعة فی هذه الهیئة فقال انی ارید ان اخطب الحور العین الی الله عز وجل فی هذه اللیلة **سهل** بن زیاد عن علی بن اسباط عن مولی لبنی هاشم عن محمد بن جعفر مثله **عنه** عن ابی القاسم الکوفی عمن حدثه عن محمد بن الولید الکرمانی قال قلت لابی جعفر الثانی علیه السلام ما تقول فی المسک فقال ان ابی امر فعمل له مسک فی بان بسبع مائة درهم فکتب الیه الفضل بن سهل یخبره ان الناس یعیبون ذلک فکتب الیه یا فضل اما علمت ان یوسف کان یلبس الدیباج مزرورا بالذهب ویجلس علی کراسی الذهب فلم ینقص ذلک من حکمته شیئا قال ثم امر فعملت له غالیة باربعة آلاف درهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسین بن یزید عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان علی بن الحسین صلوات الله علیهما استقبله مولی له فی لیلة باردة وعلیه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالیة فقال له جعلت فداک فی مثل هذه الساعة علی هذه الهیئة الی این قال فقال الی مسجد جدی رسول الله صلی الله علیه وآله اخطب الحور العین الی الله عز وجل



باب

باب الخلوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه قال لا بأس ولكن لا احب ان تدوم عليه **ابو علي الاشعري**
عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يديك من الشقاق تداويها به ولا احب ادمانه وقال
لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يدك تداوي به ولا احب ادمانه **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول انه ليعجبني الخلوق **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد اثبته عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتخلق الرجل
لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن
رجل عن الفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا

باب البخور محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يبقى ريح العود التي في البدن اربعين يوما ويبقى ريح عود المطراة
عشرين يوما **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن عليه السلام فوجدت
منه رائحة التجمير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه
السلام في الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازما قال قلت من اراد ان يأخذ
نصيبه يأخذ قال نعم **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن ابي خلف مولى
ابي الحسن عليه السلام وكان اشتراه واباه وامه واخاه فاعتقهم واستكتب احمد وجعله قهرمانه
قال احمد كان نساء ابي الحسن عليه السلام اذا تبخرن اخذن نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة
التمر والقشارة فالقينها على النار قبل البخور فاذا دخنت النواة ادنى دخان رمين النواة و
تبخرن من بعد وكن يقلن هو اعبق واطيب للبخور وكان يأمرن بذلك

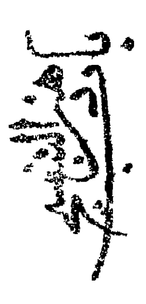
باب الادهان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الدهن يلين
البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون **عنه** عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الدهن يذهب بالبؤس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الدهن يظهر الغنى **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ والقوة ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف ويحسن اللون **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن الحسين بن بحر عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت الدهن على
راحتك فقل اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنان والمقت ثم
اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دهن
مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة

باب كراهية ادمان الدهن **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى مترفقا كانه امرأة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انما الطاسل المروة وما ... من الدهن باليسير فامتح به كل يوم فقال ما احب لك ذلك فقال يوم
ويوم لا فقال وما احب لك ذلك ثلث يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام وذكر الدهن فقلت كل يسمة مرة فقلت اذا يرى الناس بي خصاصة فلم ازل اماسكه فقال ففي كل شهر
مرة لم يزدني عليها

باب دهن البنفسج **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال البنفسج سيد ادهانكم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر
بن محمد ... عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله عليه السلام
... فادهنته فدخلنا المدينة فاخبرنا ابا عبد الله عليه السلام
فقال فلانا اعطيتموني ... البنفسج مرة ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء
لين على شيعتنا يابس ... صدقنا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقية بدينار **احمد** بن
محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب
الينا من البنفسج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن

الحسن



اسرائيل

اسرائيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعين فادهنوا
به **علي** بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب في راحته
راحتي ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما باله يا مهزم فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان
البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استعطوا بالبنفسج
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا **عدة** من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دهن البنفسج يرزن الدماغ **سهل** بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج
يذهب بالصداع **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس **احمد** بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
اكسروا حر الحمى بالبنفسج

باب دهن الخيري

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر البنفسج فزكاه ثم قال
ان الخيري لطيف **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
رايت ابا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي فيه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكره ريحه واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله عليه
السلام فقال لا باس

باب دهن البان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال
ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا
به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان دهن زكي نعم الدهن البان فانه ليعجبني التدهن به **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وابن ابي عمير عن ابن ابي اذينة قال
شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها
في سرتك فقال اسحاق بن عمار جعلت فداك يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرته فقال اما انت يا اسحاق فصبه في سرتك

باب دهن البنفسج

فی سرتك فانها کبیرة قال ابن ام اذنیة لقیت الرجل بعد ذلك فاخبرنی انه فعله مرة واحدة فذهب عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن داؤد بن اسحاق الحذاء ابو سلیمان عن محمد بن الفیض قال قال ابو عبد الله علیه السلام نعم الدهن البان

باب دهن الزنبق

محمد بن یحیی عن عبد الله بن جعفر عن السیاری رفعه قال قال النبی صلی الله علیه واله انه لیس شیء خیر للجسد من دهن الزنبق یعنی الرازقی محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن العباس بن معروف عن الیعقوبی عن عیسی بن عبد الله عن علی بن جعفر قال کان ابو الحسن موسی ع یستعط بالشلیثا و بالزنبق الشدید الحر صفیه قال فکان الرضا علیه السلام ایضا یستعط به فقلت لعلی بن جعفر لم ذلك فقال علی ذکرت ذلك لبعض المتطببین فذکر انه جید للجماع

باب دهن الحل

محمد بن یحیی عن غیر واحد عن الخشاب عن غیاث بن کلوب عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه واله کان اذا اشتکی راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعی عن مسعدة ابن الیسع بن قیس الباهلی عن ابی عبد الله علیه السلام ان النبی صلی الله علیه واله کان یحب ان یستعط بدهن السمسم

باب الریاحین

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی و احمد بن محمد بن خالد جمیعا عن ابن محبوب عن ابراهیم بن مهزم عن طلحة بن زید عمن رفعه قال قال النبی صلی الله علیه واله اذا اتی احدکم بریحان فلیشمه ولیضعه علی عینیه فانه من الجنة واذا اتی احدکم به فلا یرده ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا اتی احدکم بالریحان فلیشمه ولیضعه علی عینیه فانه من الجنة محمد بن یحیی رفعه قال قال ابو عبد الله علیه السلام الریحان واحد وعشرون فیو ما سیدها الاس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن الحسن بن علی بن یقطین عن یونس بن یعقوب قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام وفی یده مخضبة فیها ریحان علی بن محمد عن بعض اصحابه عن ابی هاشم الجعفری قال دخلت علی ابی الحسن العسکری علیه السلام فجاء صبی من صبیانه فناوله وردة فقبلها و وضعها علی عینیه ثم ناولنیها ثم قال یا ابا هاشم من تناول وردة او ریحانة فقبلها و وضعها علی عینیه ثم صلی علی محمد والائمة کتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحی عنه من السیئات مثل ذلك

باب سعة المنزل

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال من السعادة سعة المنزل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن علیه السلام اشتری دارا و امر مولی له ان یتحول الیها وقال ان منزلك ضیق فقال قد احدث هذه الدار ابی فقال ابو الحسن ع اذا کان ابوك احمق ینبغی ان تکون مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا

عن

عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم عنه عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا قال سعة المنزل وكثرة المحبين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وبهذا الاسناد قال شكا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله ان الدور قد اكتنفته فقال له النبي صلى الله عليه واله ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك

باب تزويق البيوت

باب تزويق البيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كره الصورة في البيوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطا فلا باس به محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال ولكنها تماثيل الشجر وشبهه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تكون التماثيل

والنسا

نصف ثاني

في البيوت اذا غيّرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك **محمّد** بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها **ابو** علي الاشعري عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب **ابو** علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته

باب تشييد البناء

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا بمن يرفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع فكان ما فوق السبع او الثمان محتضرا قال بعضهم مسكونا **علي** بن ابراهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية والعشرة كما تدور فان لكل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره الجن يكون فيه مسكنه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في سمك البيت اذا رفع ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكا رجل الى ابي جعفر عليه

السلام

السلام وقال اخرجنا الجن عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال
الرجل ففعلنا فما رأينا شيئا نكرهه بعد ذلك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشير
عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابن بيتك سبعة اذرع فما كان
بعد ذلك سكنه الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض وانما تسكن الهواء **عنه** عن علي
بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق
ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسي

باب تحجير السطوح **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبات على سطح غير محجر **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن اسحاق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح
غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه **عنه** عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره البيتوتة للرجل
على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجور قال يجزيه ان يكون مقدار
ارتفاع الحائط ذراعين **عنه** عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسالته عن ثلثة
حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر

باب نوادر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري قال حدثني شيخ من اصحابنا عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ضيق العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير
حله سلط عليه البناء والماء والطين **ابن** ابي عمير عن حسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى عليه
السلام وقد بنى بناء ثم هدمه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن داود الرقي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها **الحسين** بن محمد عن اسحاق بن محمد عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود **عدة** من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تؤووا التراب
خلف الباب فانه ماوى الشياطين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى

عن جبلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه
يوم القيمة **عنه** عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال كنس البيت ينفي الفقر **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح **عنه** عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن
ابراهيم بن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شكت اسافل الحيطان الى الله عز وجل من ثقل
اعاليها فاوحى الله عز وجل اليها يحمل بعضك بعضا **محمد** بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن ميمون
عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المومنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله
بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك
فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء وان
الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطا **ابو علي** الاشعري رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسراج السراج قبل ان
تغيب الشمس ينفي الفقر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل
في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة **وروي** ايضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة **الحسين**
بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال روى ابو هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى باسمه فيها فيجيب
ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا اكتسب رجل مالا من غير حله سلط عليه
بقعة منها فانفقه فيها

باب كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال المنهي عنها لعلة مخوفة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من يرقد معك
بالليل معك غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فان اجرى ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى
على قبر او بال قايما او بال في ماء قايم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات
على غمر فاصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على
بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه واله خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا
ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل فانتهى اليه
وقد صرع فاخبر رسول الله صلى الله عليه واله بذلك فاخذه بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث



انا رسول الله قال فقام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر وباسناده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كره ان يدخل بيتا مظلما الا بسراج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال امعك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فان الشيطان اجرى ما يكون على الانسان اذا كان وحده سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال يكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده هذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست هي بحرام ❊ تم كتاب

الزي والتجمل والمروة والناس بعون الله العلي العظيم والحمد لله

وحده وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما

كثيرا كثيرا ٥٥

كتاب الصيد والذباحة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صيد الفهد والكلب حدثنا ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي صلوات

نصف ثاني

باب صيد الفهد والكلب

الله علیه فی قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مکلبین قال هی الکلاب علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن
ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن محمد بن مسلم وغیر واحد عنهما علیهما السلام جمیعا انهما قالا فی الکلب یرسله الرجل
ویسمی قالا ان اخذه فادرکت ذکوته فذکه وان ادرکته وقد قتله واکل منه فکل ما بقی
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر عن سالم الاشل
قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الکلب یمسك علی صیده وقد اکل منه قال لا باس بما اکل
وهو لك حلال عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن سالم عن علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن
یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة الحذاء قال سالت ابا جعفر
علیه السلام عن الرجل یسرح کلبه المعلم ویسمی اذا سرحه فقال یاکل مما امسك علیه فاذا ادرکه
قبل قتله ذکاه وان وجد معه کلب غیر معلم فلا تاکل منه قلت والفهد اذا ادرکت ذکاته
فکل فقلت الیس الفهد بمنزلة الکلب فقال لا لیس شیء یؤکل منه الا الکلب علی بن
ابراهیم عن ابیه عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه
السلام انه قال ما قتلت من الجوارح مکلبین وذکر اسم الله عز وجل علیه فکلوا من صیدهن وما قتلت
الکلاب التی لم تعلموها من قبل ان تدرکوه فلا تطعموه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی
عن جمیل بن دراج قال حدثنی حکم بن حکیم الصیرفی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ما تقول فی الکلب
یصید الصید فیقتله قال لا باس باکله قال قلت فانهم یقولون انه اذا قتله واکل منه فانما امسك علی
نفسه فلا تاکله فقال کل او لیس قد جامعوکم علی ان قتله ذکاته قال قلت بلی قال فما تقولون فی شاة
ذبحها رجل اذکاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذکاها فاکل منها بعضها ایؤکل
منه البقیه قال قلت نعم قال فاذا اجابوك الی هذا فقل لهم کیف تقولون اذا ذکی ذلك فاکل
منه لم تاکلوا واذا ذکاه هذا واکل اکلتم احمد بن محمد عن محسن بن محمد عن یونس بن یعقوب قال
سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل ارسل کلبه فادرکه وقد قتل قال کل وان اکل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن
احمد بن محمد جمیعا عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن جمیل بن دراج قال سالت ابا عبد الله علیه
السلام عن الرجل یرسل الکلب علی الصید فیاخذه ولا یکون معه سکین یذکیه بها ایدعه
حتی یقتله ویاکل منه قال لا باس قال الله عز وجل وکلوا مما امسکن علیکم ولا ینبغی ان
یاکل مما قتل الفهد محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی قال
سالت ابا عبد الله علیه السلام عن صید البزاة والصقور والکلب والفهد فقال لا تاکل صید شیء
من هذه الا ما ذکیتموه الا الکلب المکلب قلت فان قتله قال کل لان الله عز وجل یقول وما علمتم من

الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه **عنه** عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان
اكل ثلثيه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية **عنه** عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم قد اكل من صيده فقال كل منه **الحسين**
بن محمد عن معلى بن محمد بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل مما قتل الكلب اذا سميت عليه
فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك
عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم يعلمه في ساعته ثم يرسله فيأكل منه فانه معلم
فاما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان
الله عز وجل يقول مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده مما يؤكل الا ان تدرك ذكاته **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن صيد
البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال عليه السلام اما ما قتله
الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عز وجل عليه فكل وان اكل منه **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه قال لا وقال
عليه السلام اذا صاد وقد سمي فليأكل منه وان صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي شيء اذكيه به فقال
دعه حتى يقتله وكل **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا
رمى بالسهم ونسي ان يسمي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي عن ابي حمزة
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد
سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشتركت جميعها في الصيد فقال
لا تاكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الكلب الاسود البهيم لا تؤكل صيده لان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر بقتله

باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك

باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل
صيدها الا ان يدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله عز وجل قال وما علمتم من
الجوارح مكلبين في الكلاب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل
فلا تأكل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه او صقره فقال اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته
واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم يأكل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته **الحسين**
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه او كلبه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضلهما قال ما قتل
البازي والصقر فلا تأكل منه الا ان تذبحه **ابان** عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن صيد البازي والصقر قال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال اذا ادركت ذكاته فكل منه
وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل
بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في
زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن صيد البازي اذا صاده وقتل واكل منه آكل من فضله ام لا فقال اما ما اكل الطير فلا تأكل منه
الا ان تذكيه **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهم فقال كل ما يقتلن اذا ادركت
ذكاته وخير الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلام ليست البزاة
والصقور في القرآن **احمد** بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضيل

باب صيد كلب المجوسي

باب الصيد بالسلاح

توزعه قسم کرتا ۱۲

بن عبد الملك قال لا تاكل ما قتلت سباع الطير

باب صيد كلب المجوسي واهل الذمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب ذكر اسم الله عليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال عليه السلام لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا يوكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها

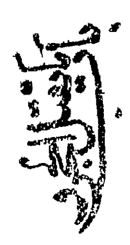
باب الصيد بالسلاح **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح و سئل عليه السلام عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا باس به **عدة** عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فلياكل من ذلك ان شاء وقال في ايل اصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة فقال عليه السلام ليس بنهبة وليس به باس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد اياكل منه فقال ان علم ان رميته هي التي قتلته فلياكل من ذلك ان كان قد سمى **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فلياكل منه والا فلا ياكل منه **محمد** بن عيسى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمي ويغيب عني واجد سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل منه وان كان قد اكل منه فلا تاكل منه **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا باس به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها اياكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فلياكل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر

عليه السّلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه فی صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدری من قتله قال لا يطعمه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبی قال سالته عليه السلام عن الرجل يرمی الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابی عبد الله عليه السّلام قال اذا رميت فوجدته وليس فيه اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمی الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من جانبه الآخر قال كله قال فان وقع فی ماء او تدهده من جبل فمات فلا تاكله محمد بن يحيى عن رجل فعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمی الصيد بشیء هو اكبر منه

اي تدحرج

باب المعراض

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحكم عن ابان عن زرارة واسماعيل الجعفی انهما سالا ابا جعفر صلوات الله عليه عما قتل المعراض قال لا باس اذا كان هو مرماتك وصنعته لذلك علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل ما قتل قلت وان كان له نبل غيره قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی عبيدة عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذی اصابه هو الذی قتله فاذا رآه فليأكل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن ابی المغراء عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال فليأكل منه ان كان لم يغب عنه



باب ما يقتل الحجر والبندق

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عما قتله الحجر والبندق ايؤكل فقال لا ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عما قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عما قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قتل البندق والحجر ايؤكل منه فقال لا محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام انه کره الجلاهق **ابو** علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یرمی بالبندق والحجر فیقتل فتاکل منه قال لا

باب الصید بالحبالة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر و ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه ما اخذت الحبالة من صید فقطعت منه یدا او رجلا فذروه فانه میت وکلوا ما ادرکتم حیا وذکرتم اسم الله عز وجل علیه **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شیئا فهو میت وما ادرکت من سائر جسده حیا فذکه ثم کل منه **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شیئا فهو میت وما ادرکت من جسده حیا فذکه ثم کل منه **ابان** عن عبد الله بن سلیمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شیء ومات فهو میتة **ابان** عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال ما اخذت الحبایل فقطعت منه شیئا فهو میت وما ادرکت من سائر جسده حیا فذکه ثم کل منه

باب الرجل یرمی الصید فیصیبه فیقع فی ماء او یتدهده من جبل **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عیسی عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابی الحسن صلوات الله علیه قال لا تاکل من الصید اذا وقع فی الماء فمات **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل رمی صیدا وهو علی جبل وحایط فیخرق فیه السهم فیموت فقال کل منه فان وقع فی الماء من رمیتک ومات فلا تاکل منه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام مثله

باب الرجل یرمی الصید فیخطئ ویصیب غیره **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهیب قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل سمی ورمی صیدا فاخطأه واصاب آخر فقال یاکل منه

باب صید اللیل **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال سالت الرضا علیه السلام عن طروق الطیر باللیل فی وکرها قال لا باس **احمد** بن محمد بن عیسی عن علی بن احمد بن اشیم عن صفوان بن یحیی عن ابی الحسن الرضا صلوات الله علیه مثله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن الحسن بن علی عن محمد بن الفضیل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله لا تاتوا الفراخ فی اعشاشها ولا الطیر فی منامه حتی یصبح فقال له رجل وما منامه یا رسول الله فقال اللیل منامه فلا تطرقه فی منامه حتی یصبح ولا تاتوا الفراخ فی اعشاشها حتی ترتش وتطیر فاذا طار

باب الصید بالحبالة

باب الرجل یرمی الصید

باب الرجل یرمی الصید

باب صید اللیل

قا ونزله قوسك وانصب له فخك **علي** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيات بيات الطير بالليل وقال عليه السلام ان الليل امان لها

باب صيد السمك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس به ان كان حيا ان ياخذه **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتوكل قال لا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون وكذلك اليهودي فقال لا باس انما صيد الحيتان اخذها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي تصيدها المجوسي فقال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول الحيتان والجراد ذكي **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه واله كان يقول في صيد السمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وبحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها **ابان** عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي قال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجيز شهادتهم الا ان تشهده انت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه قال وسالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة وياتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تاخذها فلا تاكلها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا

باب صيد السمك

صلوات الله عليه سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا **الحسين** بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالسمك الذي يصيده
المجوسي **ابو** علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعا **علي** بن
ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه
السلام يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له
قشر ولا يؤكل الطافي من السمك **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن محمد
بن امين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية
تضطرب افآكلها فقال عليه السلام ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان كانت لم تتسلخ فكلها **محمد** بن يحيى
عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه
السلام نهى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان عليه السلام
يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما

الطافي من السمك المكروه وهو ما تغير ريحه

باب

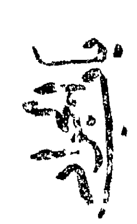
آخر منه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر صلى الله عليه وآله شيئا من كتاب
علي صلوات الله عليه فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال قال قلت يرحمك الله
انا نؤتى بالسمك ليس فيه قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله **الحسين** بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا باس باكله قال قلت
له فانه ليس له قشر فقال لي بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل ذنبها وجدت لها
قشرا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما ان امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كان
يكره الجريث وقال لا تاكلوا من السمك الا شيئا له فلوس وكره المارماهي **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا
طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر
بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالته عنها فقال كلها
فلها قشر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

نصفان

قال كان امير المومنين علي بن ابي طالب صلى الله عليه بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق
الحيتان فيقول عليه السلام لا تاكلوا من السمك ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن
سدير قال سال العلاء بن كامل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي عليه
السلام اشياء محرمة من السمك فلا تقربنه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه
حنان بن سدير قال اهدى الفيض بن المختار لابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها عليه وانا عنده فنظر
اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه واله كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه
المنه ثم يسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه
محمد عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام

سيالة

وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمك فقلت نعم يا سيدي
جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال ويحك لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو
سمك ليس له قشر **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يحل
اكل الجري ولا اكل السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل فقال
ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة بن مهران
عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طائفة من بني اسرائيل
فما اخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم البر فالقردة والخنازير والوبر والورل
وما سوى ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا صلى الله عليه
السمك لا يكون له قشر ايوكل فقال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فيذهب قشوره ولكن اذا
اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكله



باب الجراد **علي** ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال عليه السلام انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا
صلوات الله عليه قال ان السمك والجراد اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك
قد يكون ايضا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون
الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه الجراد ذكي كله فاما ما هلك في
البحر فلا تاكله **محمد** بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال
سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء او في الماء ايوكل قال لا تاكله قال وسالته عليه السلام عن الدبا
من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران

باب صيد الطيور

باب صيد الطيور الاهلية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين ويعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له **عنه** عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن اخذه **عنه** عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام تساوي نصف درهم او درهما فقال اذا عرفت صاحبه فرده عليه ان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك **عليه** عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسماعيل عاف ام غير عاف قال قلت وما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه واله ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه **وباسناده** ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه للعين ما رأت ولليد ما اخذت

باب الخطاف

باب الخطاف **علي** بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد رفعه الى داود الرقي او غيره قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال عليه السلام اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل الستة منها الخطاف فقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه واله وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الجاموراني عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يونس التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة اذا مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه واله ولا الضالين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال عليه السلام لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فرآني وانا اوذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا

باب الهدهد

باب الهدهد والصرد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدايني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب

بالوحدانية آل محمد خير البرية عنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو عنه عن علي بن محمد عن أبي أيوب المدائني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة

باب القنبرة عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن أبي أيوب المدائني عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عن جده عليهم السلام قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله وبإسناده قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلا ليناله المعتر وذو الحاجة ولتنال القنبرة منه خاصة من الطير عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فإنها كثيرة التسبيح ويقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليهم السلام محمد بن الحسن وعلي بن إبراهيم الهاشمي عن بعض أصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام القنزعة التي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك أن الذكر أراد أن يسفد أنثاه فامتنعت عليه فقال لا تمتنعي ما أريد إلا أن يخرج الله عز وجل مني نسمة يذكر به فأجابته إلى ما طلب فلما أرادت أن تبيض قال لها أين تريدين أن تبيضي فقالت له لا أدري أنحي عن الطريق قال لها إني خائف أن يمر بك مار الطريق ولكني أرى لك أن تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهم أنك تعرضين للقط الحب من الطريق فأجابته إلى ذلك وباضت وحضنت حتى أشرفت على النقاب فبينا هما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليهما السلام في جنوده والطير فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها إن سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء خبيته لفراخك إذا نقبن قالت نعم جرادة خبأتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقبن فهل عندك شيء قال نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخي قالت فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فإنه رجل يحب الهدية فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرض لسليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يده لهما فأقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الأنثى على اليسار فسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام تم كتاب الصيد

باب القنبرة

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما تذكى به الذبيحة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بالحديد **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة فقال قال علی بن ابی طالب صلوات الله عليه لا يصلح الذبح الا بالحديدة **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابی بكر الحضرمی عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عليه السلام عن الذكاة فقال لا يذكی الا بحديدة نهی عن ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه

باب آخر منه فی حال الاضطرار **محمد** بن يحيی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام فی الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد واسكينا قال اذا فری الاوداج فلا بأس بذلك **ابو** علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيی عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی ابراهيم عليه السلام مثله **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس

باب صفة الذبح والنحر **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر فی اللبة والذبح فی الحلق **علی** عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكی **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد و علی بن ابراهيم عن ابيه عن علی بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابی الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون فی اللبة فما تری فی اكل لحمها قال فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابی هاشم الجعفری عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الی فوق والارسال للطير خاصة فان تردی فی جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدری التردی قتله او الذبح و ان كان شیء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا فاما البقرة فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الی آباطه واطلق رجليه وان افلتك شیء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الذبیحة فقال علیه السلام استقبل بذبیحتک القبلة ولا تنخعها حتی تموت ولا تاکل من ذبیحة ما لم تذبح من مذبحها **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسکان عن محمد الحلبی قال قال ابو عبد الله علیه السلام لا تنخع الذبیحة حتی تموت فاذا ماتت فانخعها **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه انه قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ینظر الیه **محمد** بن یحیی رفعه قال قال ابو الحسن الرضا علیه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شیء منها قبل ان تموت لم یحل اکله

باب الرجل یرید ان یذبح فیسبقه السکین فیقطع الراس **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن الفضیل بن یسار قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل ذبح فسبقه السکین فقطع راسه فقال هو ذکاة وحیة لا باس به وباکله **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل مسلم ذبح شاة وسمی فسبقته السکین لحدتها فابان الراس فقال ان خرج الدم فکل **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام وسئل عن الرجل یذبح فتسرع السکین فتبین الراس فقال الذکاة وحیة لا باس باکله اذا لم یتعمد ذلک

باب البعیر والثور یمتنعان من الذبح **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا امتنع علیک بعیر وانت ترید ان تنحره فانطلق منک فان خشیت ان یسبقک فضربته بسیف او طعنته برمح بعد ان تسمی فکل الا ان تدرکه ولم یمت بعد فذکه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن صفوان عن عیص بن القاسم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان ثورا بالکوفة ثار فبادر الناس الیه باسیافهم فضربوه فاتوا الی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فسألوه فقال ذکاة وحیة ولحمه حلال **ابو** علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسکان عن محمد الحلبی قال قال ابو عبد الله علیه السلام فی ثور تعاصی فابتدره قوم باسیافهم وسموا واتوا علیا صلوات الله علیه فقال هذه ذکاة وحیة ولحمه حلال **محمد** بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملک وعبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام ان قوما اتوا النبی صلی الله علیه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علینا فضربناها بالسیف فامرهم باکلها صلوات الله علیه **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المیثمی عن ابان عن اسماعیل الجعفی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام بعیر تردی فی بئر کیف ینحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمی وتاکل

یاب

باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليها واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس

باب ادراك الذكاة **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه ان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه **الحسين** بن محمد عن معلي بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه واله اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية

باب ما ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها قال فلا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليها وقال عليه السلام اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي فقال ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع الرقبة بعد ما يذبح **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة يذبح لغير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد

وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وآخره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل قال هذا كله من أسماء الله لا بأس به علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يذبح الرجل وهو جنب

باب الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الأنعام فقال الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عنى الله عز وجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وإن لم يكن تاما فلا تأكل أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه أيؤكل بذكاتها فقال إذا كان تماما ونبت عليه الشعر فكل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة أمه علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنين إذا أشعر فكل وإلا فلا تأكل يعني إذا لم يشعر

باب النطيحة والمتردية وما أكل السبع تدرك ذكاتها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في النطيحة والمتردية وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية إلا أن تدركه حيا فتذكيه

باب الدم يقع في القدر

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقية من دم أيؤكل فقال عليه السلام نعم لأن النار تأكل الدم

باب الاوقات التي تكره فيها الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك
بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا من ضرورة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يامر غلمانه الا يذبحوا
حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعة محمد بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن
تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل
الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت فقال عليه السلام ان كنت تخاف الموت فاذبح

باب آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلام
عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال عليه السلام كل اذا كان ذلك في سوق
المسلمين ولا تسأل عنه

باب ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة و
عن ذبيحة المرأة اذا كن نساء ليس معهن رجل قال تذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عز وجل عليها علي
بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام
قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال
اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت
المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عز وجل على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم
الله عز وجل عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابه قال سال المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة فقال
لا باس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله
وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن

ابی البلاد قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن ذبیحة الخصی فقال لا باس **علی** بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کانت لعلی بن الحسین علیهما
السلام جاریة تذبح له اذا اراد **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمان بن ابی عبد الله قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا بلغ الصبی خمسة اشبار اکلت ذبیحته

باب ذبائح اهل الکتاب

علی بن ابراهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح
عن زید الشحام قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن ذبیحة الذمی فقال لا تاکله ان سمی وان لم یسم
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن حنان بن سدیر عن الحسین بن المنذر قال قلت
لابی عبد الله علیه السلام انا قوم نختلف الی الجبل والطریق بعید بیننا وبین الجبل فراسخ فنشتری القطیع
والاثنین والثلثة ویکون فی القطیع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة والف وسبعمائة شاة فیقع
الشاة والاثنتان والثلثة فنسال الرعاة الذین یجیئون بها عن ادیانهم فیقولون نصاری قال فقلت ای شیء قولک
فی ذبیحة الیهود والنصاری فقال یا حسین الذبیحة بالاسم ولا یؤمن علیها الا اهل التوحید **عنه** عن
حنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان حسین بن المنذر روی عنک انک قلت ان الذبیحة بالاسم و
لا یؤمن علیها الا اهلها فقال انهم احدثوا فیها شیئا لا اشتهیه قال حنان فسالت نصرانیا فقلت له ای شیء تقولون
اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسیح **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر
عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن نصاری العرب اتؤکل
ذبیحتهم فقال کان علی بن الحسین صلوات الله علیهما ینهی عن ذبائحهم وصیدهم ومناکحتهم **محمد** بن یحیی عن احمد
بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی المغرا عن سماعة عن ابی ابراهیم قال سالته عن ذبیحة الیهودی والنصرانی فقال علیه
السلام لا تقربوها **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن الحسین بن
المختار عن الحسین بن عبد الله قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انا نکون فی الجبل فنبعث الرعاة
فی الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشیء فیذبحونها فناکلها فقال علیه السلام هی الذبیحة ولا یؤمن
علیها الا مسلم **عنه** عن حماد بن عیسی عن الحسین بن المختار عن الحسین بن عبد الله قال اصطحب المعلی
بن خنیس وابن ابی یعفور فی سفر فاکل احدهما ذبیحة الیهودی والنصرانی وابی الآخر اکلها فاجتمعا عند
ابی عبد الله علیه السلام فاخبراه فقال ایکما الذی ابی قال انا قال احسنت **علی** بن ابراهیم عن ابیه
قال عن ابن ابی عمیر عن الحسین الاحمسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال له رجل اصلحک الله ان
لنا جارا قصابا یجیء بیهودی فیذبح له حتی یشتری منه الیهود فقال لا تاکل من ذبیحته ولا تشتر منه
ابن ابی عمیر عن الحسین الاحمسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال هو الاسم فلا تامن علیه الا
مسلما **ابو** علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعیل عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن

قتيبة الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يقول انما هو الحبوب واشباهها علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسماعيل بن جابر قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تاكل في آنيتهم عنه عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى عليه السلام وعيسى عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال فقال لا تاكلها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا عليه السلام نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها قال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما ياكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تاكلون ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت عنده رجلا يساله ان لي اخا يسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس بطيبة نفس من صاحبه قال بلى قال فلا باس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فيقع العارضة فيبيعها مذبوحة وياتيه بثمنها وربما ملحها فياتيه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها تم كتاب الذبائح

ويتلوه كتاب الاطعمة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

کتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب علل التحريم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عبدالله عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن مسلم عن عبدالرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرني جعلت
فداك لم حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده و
احل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما يقوم
به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه تبارك وتعالى عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه
عليهم ثم اباحه للمضطر واحله في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير
ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت
آكل الميتة الا فجاءة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث
الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على
حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد
والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكله المثلة لكي لا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته اما الخمر
فانه حرمها لفعلها ولفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم
مروته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه
وهو لا يعقل ذلك والخمر لن يزداد شاربها الا كل سوء

باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن
اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه
سئل ما تقول في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول
الله صلى الله عليه وآله مكث بمكة يوما وليلة يطوي ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون
فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم فرجوا لنبيكم فجلس عليه السلام بين رجلين وجلست فتناول رغيفا
فصدع بنصفه ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده
وقام قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه لو كان حرمه لنهانا عن

اكله قال فخففت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وادجوا حتى لحقته ثم غشينا رفقة اخرى
يتحدثون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما
تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم قالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتخلفت
بعده فاذا الناس فريقان فقالت فرقة حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فمن هناك لم ياكله وقالت فرقة
اخرى عانه ولو حرمه نهانا عن اكله قال ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا باصل الضيع
وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم فقالوا
حمير لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فاكفاها برجله ثم انطلق جوادا
وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم
حتى لا تعودوا فتذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الي فلما جئته قال يا ابا سعيد
ادع لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب
والحمير الاهلية الا فاتقوا الله عز وجل ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك
وتعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة منهم برا وثلاثمائة بحرا ثم تلا هذه
الآية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال عليه السلام لا تاكل من السباع
شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر صلوات الله عليه ايحل اكل لحم الفيل فقال
لا فقلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اكل الضب فقال ان
الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو
مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره كل ذي حمة محمد
بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكلها فقال لا يحل اكل شئ من الغربان زاغ ولا غيره عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس لا يحل

اکله ولا بیضه علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابی جعفر علیه السلام انهما سالاه عن لحوم الحمیر الاهلیة قال نهی رسول الله صلی الله علیه و اله عنها و عن اکلها یوم خیبر و انما نهی عن اکلها فی ذلک الوقت لانها کانت حمولة الناس و انما الحرام ما حرم الله عز وجل فی القرآن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن سنان عن ابی الجارود عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول ان المسلمین کانوا اجهدوا فی خیبر فاسرع المسلمون فی دوابهم فامرهم رسول الله صلی الله علیه و اله باکفاء القدور ولم یقل انها حرام وکان ذلک ابقاء علی الدوابّ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن لحوم الخیل فقال لا تاکل الا ان تصیبک ضرورة ولا لحوم الحمیر الاهلیة وقال وفی کتاب امیر المومنین علی صلوات الله علیه انه منع اکلها ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسکان قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن لحوم الحمیر فقال نهی رسول الله صلی الله علیه و اله عن اکلها یوم خیبر قال وسالته عن اکل الخیل والبغال فقال نهی رسول الله صلی الله علیه و اله عنها فلا تأکلوا الا ان تضطروا الیها محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال الفیل مسخ کان ملکا زناء والذئب مسخ کان اعرابیا دیوثا والارنب کانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حیضها والوطواط مسخ کان یسرق تمور الناس والقردة والخنازیر قوم من بنی اسرائیل اعتدوا فی السبت والجریث والضب فرقة من بنی اسرائیل لم یؤمنوا حیث نزلت المائدة علی عیسی بن مریم علیه السلام فتاهوا فوقعت فرقة فی البر وفرقة فی البحر والفارة وهی الفویسقة والعقرب کان نماما والدب والوزغ والزنبور کانت لحاما یسرق فی المیزان محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابی یحیی الواسطی قال سئل الرضا صلوات الله علیه عن الغراب الابقع فقال لا تاکل وقال من احل لک الاسود عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بکر بن صالح عن سلیمان الجعفری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال الطاؤس مسخ کان رجلا جمیلا فکابر امرأة رجل مومن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاووسین انثی وذکرا فلا تاکل لحمه ولا بیضه

باب اخر منه وفیه ما یعرف به ما یؤکل من الطیر وما لا یؤکل علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الماکول من الطیر والوحش فقال حرم رسول الله صلی الله علیه و اله وسلم کل ذی مخلب من الطیر وکل ذی ناب من الوحش فقلت ان الناس یقولون من السبع فقال لی یا سماعة السبع کله حرام وان کان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلی الله علیه و اله هذا تفصیلا وحرم الله عز وجل ورسوله صلی الله علیه و اله المسوخ جمیعا فکل الان من طیر البر ما کان له حوصلة ومن طیر الماء ما کانت له قانصة کقانصة



الحمام لا بمعدة كحمد ة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحداة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه ما لم يكن له قانصة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام قط وذلك اني سالته فقلت له اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل **علي** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة **بعض** اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف فقلت اني اوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة

باب ما يعرف به البيض

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل **عنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما هو يكره من الطير او يستحب فقال عليه السلام ان فيه علما لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكل وما سوى ذلك فدعها **علي** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مفلطح والا فلا تاكل **بعض** اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه قال كل ما اختلف طرفاه

باب الحمل والجدی يرضعان من لبن الخنزير **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن جدی يرضع من خنزيرة حتی كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله فی غنمه فاخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسال عنه **حميد** بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن ابن ابی عمير عن بشر بن مسلمة عن ابی الحسن صلوات الله عليه فی جدی رضع من خنزيرة ثم ضرب فی الغنم قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابی حمزة رفعه قال قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك من كل سوء امراة ارضعت عناقا حتی فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت فيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه سئل عن حمل غذی بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوی والشعير والخبز ان كان استغنی عن اللبن وان لم يكن استغنی عن اللبن فيلقی علی ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالات وهی التی تاكل العذرة وان اصابك من عرقها فاغسله **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شیء من عرقها فاغسله **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتی تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابی جميلة عن زيد الشحام عن ابی عبد الله عليه السلام فی شاة شربت خمرا حتی سكرت ثم ذبحت علی تلك الحال قال لا يوكل ما فی بطنها **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن علی بن حسان عن علی بن عقبة عن موسی بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابی جعفر عليه السلام فی شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما فی جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التی يكون ذلك غذاؤها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين

يوما والشاة عشرة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات
قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال سالت عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر لا يمنعونها من شيء تمر على
العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا باس به الحسين بن محمد عن السياري عن احمد بن الفضيل عن يونس
عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه ساله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري ان
هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاجة تحبس ثلثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر
يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي اسماعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكله حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي
جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا يركب اربعين يوما عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلثين يوما والشاة الجلالة
لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام و
والدجاجة ثلثة ايام



باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء
الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة
نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض
القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف
ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام شقوا الطحال من وسطه وشقوا
الكبد من وسطه ثم امر عليه السلام فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض
الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم و
هذا دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع و
العلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل

مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه من ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منها الغدد فانه يحرك عرق الجذام ٭ سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول

باب ما يقطع من اليات الضان وما يقطع من الصيد بنصفين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وكنت عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكل قال نعم ياكل مما يلي الراس ويدع الذنب ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما رميت [illegible] اوقطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما ٭ محمد بن يحيى عن [illegible] عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش [illegible] فيقدان فقال لا باس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلا ياكل [illegible] ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible] فيقده بنصفين قال ياكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم ياكل منه ما ابانه واكل سائره

باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] قال رجل من اهل الكوفة فقلت

ما حاجتك فقال لي اتعرف ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام قلت نعم فما حاجتك اليه قال هيأت
له اربعين مسألة اسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت له
هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق و
الباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رأيت ابا جعفر عليه السلام فاخبرني فما
انقطع كلامه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك
الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله عالم
من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري
فقال له ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك
يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره
نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله
والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب
قدامك فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك اتدري اين انت انت بين يدي بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله
ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام قال رجعت
مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا بأس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس
بها بأس ان الانفحة ليست لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما
الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة فقال لا ولا آمر باكلها فقال
له ابو جعفر عليه السلام ولم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها
دجاجة اتأكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال عليه السلام فكذلك
الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك
من يخبرك عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة
اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله
ما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة
والخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا
ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها

فقال لا

لا باس به و زاد فیه علی بن عقبه و علی بن الحسن بن رباط قال و الشعر و الصوف کله ذکی **و فی** روایة صفوان عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السّلام قال الصوف و الشعر و الوبر و الریش و کل نابت لا یکون میتا قال و سالته عن البیض یخرج من بطن الدجاجة المیتة قال تاکلها **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن صفوان قال قال عبد الرحمان ابو عبد الله لزرارة و محمد بن مسلم اللبن و اللباء و البیضة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و کل شی یفصل من الشاة و الدابة فهو ذکی و ان اخذته منه بعد ان یموت فاغسله و صل فیه **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السّلام فی بیضة خرجت من است دجاجة میتة فقال ان کانت البیضة اکتست الجلد الغلیظ فلا باس بها **علی** بن ابراهیم عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوی جمیعا عن الفتح بن یزید الجرجانی عن ابی الحسن صلوات الله علیه قال کتبت الیه اساله عن جلود المیتة التی یؤکل لحمها اذکی فکتب لا ینتفع من المیتة باهاب و لا عصب و کلما کان من السخال من الصوف ان جز و الشعر و الوبر و الانفحة و القرن لا یتعدی الی غیرها انشاء الله **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حمید عن علی بن ابی المغیرة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام جعلت فداک المیتة ینتفع منها بشی فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه و اله مر بشاة میتة فقال ما کان علی اهل هذه الشاة اذ لم ینتفعوا بلحمها ان ینتفعوا باهابها فقال تلک الشاة کانت لسودة بنت زمعة زوج النبی صلی الله علیه و اله و سلم و کانت شاة مهزولة لا ینتفع بلحمها فترکوها حتی ماتت فقال رسول الله صلی الله علیه و اله ما کان علی اهلها اذ لم ینتفعوا بلحمها ان ینتفعوا باهابها ای تذکی

باب انه لا یحل لحم البهیمة التی تنکح **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السّلام ان امیر المومنین صلوات الله علیه سئل عن البهیمة التی تنکح فقال حرام لحمها و لبنها

باب فی لحم الجمل عند اغتلامه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السّلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه و اله و سلم عن اکل لحم الجمل وقت اغتلامه

باب اختلاط المیتة بالذکی **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد الحلبی عن ابی عبد الله علیه السّلام انه سئل عن رجل کانت له غنم و بقر و کان یدرک الذکی منها فیعزله و یعزل المیتة ثم ان المیتة و الذکی اختلطا فکیف یصنع به فقال یبیعه ممن یستحل المیتة و یاکل ثمنه فانه لا باس به **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی المغرا عن الحلبی قال سمعت ابا عبد الله علیه السّلام یقول اذا اختلط الذکی و المیتة باعه ممن یستحل المیتة و یاکل ثمنه

باب آخر منه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت

باب الفارة تموت في الطعام والشراب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال عليه السلام اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المومنين صلوات الله عليه سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا باس باكله

باب في اختلاط الحلال لغيره في الشئ **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عليه السلام عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال **علي** بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام اجمعين قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم توكل وقيل تبذر حتى تنبت

باب طعام اهل الذمة ومواكلتهم وانيتهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال فقال ان كان من طعامك فتوضا فلا باس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين ياكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال عليه السلام الحبوب والبقول عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا عنه عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم فقال لي عليه السلام ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس

باب ذكر الباغي والعادي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة

باب اكل الطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم عليه السلام من طين فحرم اكل الطين على ذريته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك محمد بن يحيى عن احمد بن

باب ذكر الباغي والعادي

باب اكل الطين

محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التمني عمل
الوسوسة واكبر مكايد الشيطان اكل الطين وهو ان اكل الطين يورث السقم في الجسم ويهيج الداء ومن
اكل طينا فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب
على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه **احمد** بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ما يروي الناس في اكل الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول وذاك المدر **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه **علي** بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد
بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم و
لحم الخنزير الا طين الحاير الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف

القبر

باب الاكل والشرب في انية الذهب والفضة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في انية الذهب والفضة **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن انية الذهب
والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة
فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب
ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان يكون فضة نحو من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه
السلام فكسر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب و
الفضة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض كذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون

باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن هارون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن
بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة

باکل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح
في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون
من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة
يشرب عليها الخمر

باب كراهية كثرة الاكل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له سيكون من بعدي
سنة ياكل المؤمن في معاء واحد وياكل الكافر في سبعة امعاء عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل
مكروه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا خف بطنه وابغض
ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا امتلأ بطنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو ذر رحمة الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم
جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة او قال يوم القيمة وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن محمد بن علي عن
ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه
فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن
الخنازير للذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شبع البطن طغى عنه عن محمد بن سنان عن ابي

الى الجار ود قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من شئ ابغض الى الله عزوجل من بطن مملو

باب من دعي الى طعام لم يدع اليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار

باب الاكل متكئا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله متكئا منذ بعثه الله عزوجل الى ان قبضه وكان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عزوجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مرت امرأة بدوية برسول الله صلى الله عليه واله وهو ياكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتاكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله اني عبد واي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه واله اللقمة من فيه فناولها فاكلتها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابها بداء حتى فارقت الدنيا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن علي عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياكل متكئا فقال لا ولا منبطحا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله ياكل فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن هذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن هذا قط

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان عليه السلام ياكل على الحضيض وينام على الحضيض **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سال بشير الدهان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ياكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال

تواضعا لله عزّ وجلّ ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلی بن عثمان عن المعلی بن خنیس قال قال ابو عبد الله علیه السلام ما اکل نبی الله صلی الله علیه وآله وهو متکی منذ بعثه الله عزّ وجلّ وکان یکره ان یتشبه بالملوک ونحن لا نستطیع ان نفعل علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابن ابی شعبة قال اخبرنی ابن ابی یعفور انه رای ابا عبد الله علیه السلام کان یاکل متربعا قال ورایت ابا عبد الله علیه السلام یاکل متکیا قال و قال ما اکل رسول الله صلی الله علیه وآله وهو متکی قط محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن القسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المومنین صلوات الله علیه اذا جلس احدکم علی الطعام فلیجلس جلسة العبد ولا یضع احدکم احدی رجلیه علی الاخری ولا یتربع فانها جلسة یبغضها الله عزّ وجلّ ویبغض صاحبها

باب الاکل بالید الیسار محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمان عن جراح المدائنی عن ابی عبد الله علیه السلام انه کره للرجل ان یاکل ویشرب بشماله او یتناول بها احمد بن محمد عن الحسین بن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تاکل بالیسار وانت تستطیع عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الرجل یاکل بشماله او یشرب بشماله فقال لا یاکل بالیسری ولا یتناول بها شیئا

باب الاکل ماشیا علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال خرج رسول الله صلی الله علیه وآله قبل الغداة ومعه کسرة قد غمسها فی اللبن وهو یاکل ویمشی وبلال یقیم الصلوة فصلی بالناس صلی الله علیه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المومنین علیه السلام لا باس ان یاکل الرجل وهو یمشی کان رسول الله صلی الله علیه وآله یفعل ذلک

باب اجتماع الایدی علی الطعام محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله طعام الواحد یکفی الاثنین و طعام الاثنین یکفی الثلثة وطعام الثلثة یکفی الاربعة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الطعام اذا جمع فیه اربع خصال فقد تم اذا کان من حلال وکثرت الایدی وسمی فی اوله وحمد الله عزّ وجلّ فی آخره × × × × × × × ×

باب حرمة الطعام علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما عذب الله عزّ وجلّ قوما قط وهم یاکلون ان الله عزّ وجلّ اکرم من ان یرزقهم شیئا

ثم يغدو بهم عليه حتى يفرغوا منه

باب اجابة دعوة المسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحاق بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يجاب دعوته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيبوا الوليمة والختان ولا تجيبوا في خفض الجواري

باب العرض **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقاتل المدائني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاقرؤه منا السلام ومضوا فانفتل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ثم يسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغذاء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء

باب النزول على منزل اخيه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لا احب المتكلفين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن

لا يحتشم من اخيه ولا ندري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه **محمد** بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني فاعطيته درهما ليشتري به لحما وبيضا فقال لي اين ارسلت ابنك فاخبرته فقال رده رده عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرؤ احتقر لاخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر من اخيه ما قدم اليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عمن رفعه اليه قال ان حارث الاعور اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه وقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تاكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين صلوات الله عليه ياكل فقال له الحارث ان معي دراهم واظهرها واذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه هذه مما في بيتك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال هلك المرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له

باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان و موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الاية فقال ليس عليكم جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه

باب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن

باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه

يعفون على ابي عبد الله عليه السّلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدا معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت احصر وانا اكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف مودة الرّجل لاخيه باكله من طعامه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمان بن الحجاج قال كلنا مع ابي عبد الله عليه السّلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال عليه السّلام ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كصحبة المائدة فاكلنا فقال نعم الان ثم انشا يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه واله اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله عليه السّلام رحمهم الله ورضي عنهم وصلى عليهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السّلام فجعل يلقي بين يدي الشوا ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه **علي** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السّلام فقدم الينا طعاما فيه شوا واشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتاكل اذا بعد ما قد اكلت فاكلته **احمد** بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغراء العجلي قال حدثني عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السّلام وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلت فقال اتيتم اتيتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السّلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال عليه السّلام كلوا فانما يستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نعض انفسنا كما تعض الابل

باب في التقدير وان الطعام لا حساب به

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السّلام ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى تعتدل فقال انما نتدبر بامر الله عز وجل فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه

السلام جماعة نذ عا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيباً وقتينا بتمر تنظر فيه اوجهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسالن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد صلى الله عليه وآله وبآل محمد عليهم السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحرث بن حريز عن منذر الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط اطيب ولا انظف منه فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت طعامك او قال طعامنا قلت جعلت فداك ما رايت اطيب منه قط ولا انظف ولكني ذكرت الاية التي في كتاب الله عز وجل ولتسالن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام لا انما يسألكم عما انتم عليه من الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك



باب الولائم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى صلوات الله عليه وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال عليه السلام ما اتى الله عز وجل نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا صلى الله عليه وآله مثله وزاده ما لم يوتهم فقال لسليمان عليه السلام هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد صلى الله عليه وآله وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تجب لدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا اخا من غيبته وفي رواية اخرى والوكر وهو بناء الدار وغيره الحسين بن محمد عن معلى بن محمد باسناد ذكره عن ابي ابراهيم عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او يذبح بقرة او شاة الا بعث الله تبارك وتعالى ملكا معه قيراط من مسك الجنة

حتى يذيقه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له انا نتخذ الطعام ونستجيده ونتنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس فيه نفحة من رائحة الجنة لانه طعام اتخذ للحلال

باب ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن اسحق الاحمر باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم ابو علي الاشعري عن السياري عن محمد بن عبدالله الكرخي عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم

باب ان الضيافة ثلثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت ليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن واصل عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه قال ثم قال عليه السلام لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤثمه قيل يا رسول كيف يؤثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه

باب كراهة استخدام الضيف محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور قال رايت عند ابي عبدالله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان يستخدم الضيف الحسين بن محمد عن السياري عن عبيدالله بن ابي عبدالله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا صلوات الله عليه ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه واصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ميسرة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا رحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء

باب ان اطعام الطعام للعرس حلال
باب ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف
باب ان الضيافة ثلثة ايام
باب كراهة استخدام الضيف

باب ان الضيف ياتي برزقه

باب ان الضيف ياتي برزقه علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي
عن سليمان بن حفص المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم
بنزوله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان الضيف لينزل
بالقوم فينزل برزقه معه في حجره علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من ضيف حل
بقوم الا ورزقه في حجره علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكر بعض اصحابنا قوما فقلت والله ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان او
ثلثة او اقل او اكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف
وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله عز وجل
بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك

باب حق الضيف

باب حق الضيف واكرامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عمن ذكره عن عمر بن عبد العزيز
عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة ان قال
لها يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن اسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله
عليه واله عليا عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه علىّ بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ان من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال

باب الاكل مع الضيف

باب الاكل مع الضيف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اكل
مع قوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها ليأكل القوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول صلى الله عليه واله اذا اكل
مع قوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها ليأكل القوم عنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد
العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الزاير اذا زار المزور
فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم ياكل معه ينقبض قليلا عنه عن سماعة بن جعفر عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا



اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف

باب ان ابن ادم اجوف لابد له من الطعام **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال سأله الابرش الكلبی عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الابرش ان الناس يومئذ لفی شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام هم فی النار لا يشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم فی عذاب فكيف يشتغلون عنه فی الحساب **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن هشام عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق ابن ادم اجوف **محمد** بن يحيی عن علی بن الحسن التيمی عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابی عبد الله عليه السلام قال انما بنی الجسد علی الخبز **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابيه عن الهيثم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال له قائل انهم لفی شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن ادم اجوف لابد له من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام من فی النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوی الوجوه بئس الشراب **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عمن ذكره عن ابی عبد الله عليه السلام فی قول الله عز وجل حكاية عن موسی عليه السلام رب انی لما انزلت الی من خير فقير قال سأل الطعام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابيه عن ابی البختری رفعه قال قال رسول الله صلی الله عليه واله وسلم اللهم بارك لنا فی الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا عز وجل **محمد** بن يحيی عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابی عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابی عبد الله عليه السلام قال انما بنی الجسد علی الخبز

باب الغداء والعشاء

باب الغداء والعشاء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علی عن علی بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنی عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان يعقوب عليه السلام كان له مناد ينادی كل غداة من منزله علی فرسخ الا من اراد الغداء فليأت الی منزل يعقوب عليه السلام واذا امسی ينادی الا من اراد العشاء فليأت الی منزل يعقوب عليه السلام **محمد** بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علی بن الصلت عن ابن اخی شهاب عن ابن عبد ربه قال شكوت الی ابی عبد الله عليه السلام ما القی من الاوجاع والتخم فقال لی تغد وتعش ولا تأكل

بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله عز وجل يقول ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا

باب فضل العشاء وكراهية تركه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عشاء الانبياء عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه فان ترك العشاء خراب البدن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل خراب البدن ترك العشاء على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيئا فانه اهدى للنوم واطيب للنكهة على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول عليه السلام انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان عن احمد بن الحسن الحلبي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت عنه قوته فلم ترجع اليه اربعين يوما على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال للشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن ابي اللهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ما يقول اطباؤكم في عشاء الليل قلت له انهم ينهونا عنه قال لكني آمركم به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل انفع من طعام النهار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا صلوات الله عليه قال قال ان في الجسد عرقا يقال له العشا فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة خبز او بشربة من ماء

باب الوضوء قبل الطعام وبعده **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده
عاش في سعة وعوفي من البلوى في جسده **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا با حمزة الوضوء قبل الطعام
وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان الفقر فقال نعم يذهبان به **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة
للغمر عن الثياب ويجلوا البصر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده
يزيدان في الرزق **و** روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم

باب صفة الوضوء في الطعام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا
يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين البيت حراً كان او عبداً **و** قال في حديث آخر فيغسل
اولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل و
يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسلوا
ايديكم في اناء واحد يحسن اخلاقكم **علي** بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك
عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدأ به
عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السلام ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد
اراد ان يرفع الطشت فقال ابو الحسن عليه السلام دعها واغسلوا ايديكم فيها

باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء **علي** بن محمد عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن ابيه
عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل
فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ
بعد الطعام مس المنديل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام

تطيبا للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبى يمصها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن ابى عبد الله عن بعض رجاله عن ابراهيم بن عقبة يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد فى الرزق **على** بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فشكوت اليه الرمد فقال لى او تريد الطريف ثم قال لى اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عينى بعد ذلك والحمد لله رب العالمين

باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام **على** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا وضعت المائدة حفها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملئكة بارك الله عليكم فى طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملئكة للشيطان ادن يا فاسق وكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم عز وجل **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله على اوله واخره واذا رفع فقل الحمد لله **على** بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان ابى صلوات الله عليه اتاه اخوه عبد الله بن على يستاذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال ما من شئ الا وله حد ينتهى اليه فجيئ بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا له يا ابا جعفر هذا الخوان من الشئ قال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الاخر شيئا **ابو** على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابى جميلة عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله قال الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت فاذا نسى ان يسمى قال لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اكل طعاما فليذكر اسم الله عز وجل عليه فان نسى فذكر الله من بعده تقيأ الشيطان لعنه الله ما كان اكل واستقل الرجل الطعام **وبهذا** الاسناد قال قال من ذكر اسم الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا **ابو** على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده فقال بسم الله

والحمد لله ربی لما الذین غفرالله لہ قبل ان تصیر اللقمة الی فیه عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد
عن یعقوب بن یزید عن احمد بن الحسن المیثمی رفعه قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا وضعت المائدة بین
یدیه قال سبحانک اللهم ما احسن ما تبتلینا سبحانک ما اکثر ما تعطینا سبحانک ما اکثر ما تعافینا اللهم اوسع علینا
وعلی فقراء المؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول اذا حضرت المائدة و
سمی رجل منهم اجزأ عنهم اجمعین علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا طعم عند اهل بیت قال لهم طعم عندکم الصائمون
واکل عندکم الابرار وصلت علیکم الملائکة الاخیار علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن الحسین بن عثمان عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اکلت الطعام فقل بسم الله فی اوله
وآخره فان العبد اذا سمی قبل ان یاکل لم یاکل معه الشیطان واذا لم یسم اکل معه الشیطان فاذا
سمی بعد ما یاکل واکل الشیطان معه تقیأ الشیطان ما کان اکل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی
عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطبب عن ابی یحیی الصنعانی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال کان علی بن الحسین علیهما السلام اذا وضع الطعام بین یدیه قال اللهم هذا من منک وفضلک وعطائک
فبارک لنا فیه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اکلناه ورب محتاج الیه رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من
الشاکرین فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذی حملنا فی البر والبحر ورزقنا من الطیبات وفضلنا علی کثیر
من خلقه تفضیلا عنه عن ابیه عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمان عن جراح المدائنی قال
قال ابو عبد الله علیه السلام اذکر اسم الله عز وجل علی الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذی یطعم و
لا یطعم عنه عن ابیه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال
امیر المؤمنین صلوات الله علیه من ذکر اسم الله عز وجل عند طعام او شراب فی اوله وحمد الله فی آخره
لم یسأل عن نعیم ذلک الطعام ابدا علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن الحسن المیثمی عن ابراهیم
بن مهزم عن رجل عن ابی جعفر علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا رفعت المائدة
قال اللهم اکثرت واطبت وبارکت واشبعت وارویت الحمد لله الذی یطعم ولا یطعم علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان ابی یقول الحمد لله الذی اشبعنا
فی جائعین وارونا فی ظامئین وآوانا فی ضاحین وحملنا فی راجلین وآمننا فی خائفین واخدمنا فی
عانین محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال اکلت مع ابی
عبد الله علیه السلام طعاما فما احصی کم مرة قال الحمد لله الذی جعلنی اشتهیه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن داود بن فرقد عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه

ممن

ضمنت لمن سمّى على طعامه الا يشتكي منه فقال له ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة
طعاما فسمّيت عليه وآذاني فقال لعلك اكلت الوانا فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض يا لكع **محمد**
بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي عبد الله عن مسمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى
ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلته فقال لم تسمّ قلت اني لاسمّي وانه ليضرّني فقال لي اذا قطعت
التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمّي قلت لا قال فمن ههنا يضرّك اما لو كنت اذا عدت الى الطعام
سمّيت ما ضرّك **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمّي على الطعام قال فقال اذا اختلفت الآنية فسمّ على كل اناء قلت فان
نسيت ان اسمّي قال تقول بسم الله على اوّله وآخره **عنه** عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام وحضر وقت
العشاء فذهبت اقوم فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمّى حين وضع فلما فرغ
قال الحمد لله الذي هذا امنك ومن محمد صلى الله عليه وآله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاطعمنا
ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله عليه السلام اللهم هذا منك و بمحمد
رسولك اللهم لك الحمد صل على محمد و على اهل بيته **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذكروا الله عز وجل على الطعام فانه
نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسماعيل المدايني عن عبد الله بن بكير عن رجل قال امر ابو عبد الله
عليه السلام بلحم فبرّد واتي به فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل
من النعمة على القدرة **سهل** بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته
فيسمّون في اول طعامهم ويحمدون الله عز وجل في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم

باب نوادر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا
من جوانبه فان البركة في رأسه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها و

يؤكل لانه يفسد وليس لها بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق بثمنها علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا ويأكل هرتا والهرت ان يأكل باصابعه جميعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمان بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل احدهم باصبعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان في اول الوقت فليبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شئ يخاف تاخيره فليبدأ بالصلوة عنه عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن صلوات الله عليه ان قمت على رؤسكم وانتم تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له هم ياكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا عنه عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا اكل احدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه وروى نادر الخادم قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه يضع جوزينجه على الاخرى يناولني احمد عن ابيه عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام بمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا باس ان ياكل من غير ان يغسل يده احمد عن يحيى بن ابراهيم عن ابن ابي البلاد عن ابيه عن بزيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال ادن يا بزيع فدنوت فاكلت منه ثم حسا من الماء ثلاث حسيات حتى لم يبق من الخبز شئ ثم ناولني فحسوت البقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شئ فليتناوله ومن اكل في الصحراء

او حماما فليتركه للطير والسبع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال لي
اسماعيل فقال ابو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما
يبدئ الباطل وما يعيد محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم
عليهم السلام قالوا كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤوا منديل
الغمر في البيت فانه مربض للشيطان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة
واللحم حتى يفرحوا بالجمعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم
يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا الا اعطي ما سال عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق
على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى

باب اكل ما يسقط من الخوان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي
به علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير
قال تعشيت عند ابي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله عز وجل وقال هذا
عشائي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تقمم ما سقط منه ثم القاه الى فيه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عني قال ابراهيم
قد كنت اجده في الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله عليه
السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد حميد بن زياد
عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فاكلها
كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعين حسنة وبهذا الاسناد عن
عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى

باب اكل ما يسقط من الخوان

كسرة كادت ان يطأها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من
قوم فكادت تعود اليهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن [illegible] عن ابي
الحسن عليه السلام قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة فقال
ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا
فليتركه للطير والسبع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن الاحمر عن
عبد الله الارمني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فرايته يتتبع مثل السمسم من الطعام
ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء

باب فضل الخبز **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي من المادوم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك
من التجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه
خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا امراة
وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له كانك
تخوفنا بالجوع ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس
عنهم قطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان **علي** بن
ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير من
خلقه ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء والامهات قال انه كان نبي فيما
كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف
وقال ما اصنع به هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما راى ذلك منه دانيال رفع يده الى
السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت يا رب ما صنع به هذا العبد وما قال قال فاوحى الله عز وجل
الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطر حتى انه بلغ من امرهم
ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله عز وجل من ذلك قالت امراة لاخرى ولهما ولدان
يا فلانة تعالي حتى ناكل انا وانت اليوم ولدي واذا كان غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه
فلما جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي
الله فاختصمتا الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم يا نبي الله واشد
قال فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال

باب فضل الخبز

ومن فيه خير يذنب صاحب المعبر واصرائه لبعثانك قال فامر الله عز وجل الى السماء ان امطري على الارض
وامر الارض ان انبتي بخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الحلبي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا توضع
الرغيف تحت القصعة **الحسين** بن محمد عن السياري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره ولا يقطع **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله اكرموا الخبز فقيل يا رسول الله ما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر به غيره وقال رسول الله صلى الله
عليه واله ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم ان تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز
مبارك ارسل الله عز وجل له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم
بيت ربكم **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اوتيتم بالخبز واللحم فابدأوا
بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن
يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله صغروا رغفانكم فان
مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن يقطين رايت ابا الحسن عليه السلام يعني الرضا يكسر الرغيف الى
فوق **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي علي بن راشد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين **السياري** رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الادم قطع الخبز بالسكين **علي** بن محمد بن بندار وغيره عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبيد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي
ابو الحسن صلوات الله عليه فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان لا يكون تحتها وقال لي مر الغلام ان
يخرج الرغيف من تحت القصعة **احمد** عن ابن فضال عن الميثمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة **احمد** بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
جمهور عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم

باب خبز الشعير

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا صلوات الله
عليه قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك
عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله تعالى ان يجعل

قوت انبيائه الاشعيرا

باب خبز الارز

باب خبز الارز **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال ما دخل في جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز **محمد** بن يحيى عن محمد بن موسى عن الخشاب
عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل
جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
السياري عن يحيى بن ابي رافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يبقي في الجوف من غدة
الى الليل الا خبز الارز

باب السويق

باب الاسوقة وفضل سويق الحنطة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن
سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا
هضم طعامك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه قال
ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام السويق فقال انما عمل بالوحي **الحسين** بن محمد عن احمد بن
اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم **علي** بن محمد
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السويق طعام المرسلين او قال النبيين **عنه** عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد
الله بن سيابه عن جندب بن عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول انما انزل
السويق بالوحي من السماء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جندب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض
علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان عن درست عن ابن منصور عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه **عدة** من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث راحات
سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا **عنه** عن علي بن الحكم عن النضر بن
قرواش قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلام السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبته من
اناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين **عنه** عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق
يصنم الرؤس **علي** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن يحيى
بن مساور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا و

يدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء **عنه** عن ابيه عن ابی عبد الله البرقی عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحاً امتلا كتفاه قوة **محمد** بن يحيي عن موسى بن الحسن عن السيارى عن عبيد الله بن ابی عبد الله قال كتب ابو الحسن عليه السلام من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر الثانی السويق بالسكر فانه ردی للرجال وفسره السياری عن عبيد الله انه يكره للرجال لانه يقطع النكاح من شدة بردمع السكر **محمد** بن يحيي عن عبد الله بن جعفر وعن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على ابی عبد الله عليه السلام فاعلمته فقال لی اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاء الله وهو غذاء فی جوف المريض قال فما استقيناه السويق الا يومين او قال مرتين حتى عوفی صاحبنا

باب سويق العدس

محمد بن يحيي عن محمد بن موسى رفعه عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال سويق العدس يقطع العطش ويقوی المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفی الصفراء وينظف الجوف وكان اذا سافر عليه السلام لا يفارقه وكان يقول عليه السلام اذا هاج الدم باحد من حشمه اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفی الحرارة **عنه** عن محمد بن عيسى عن علی بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر عليه السلام ان يسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياری عن ابراهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الی ان السويق اذا شربت على الريق وهو جاف اطفا الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك

باب فضل اللحم

محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سيد الادام فی الدنيا والآخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون **علی** بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن عيسى بن عبد الله العلوی عن ابيه عن جده عن علی صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اللحم سيد الطعام فی الدنيا والآخرة **عنه** عن علی بن الريان رفعه الى ابی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سيد ادام الجنة اللحم **محمد** بن يحيي عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابی جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم **علی** بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن الحسن بن علی بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدی عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابی عبد الله عليه السلام انا نروی عندنا عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت

باب سويق العدس
باب فضل اللحم

اللحم فقال عليه السلام كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الذي يغتابون فيه
الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحِماً ولقد مات يوم مات وفي كم ام ولده ثلثون درهما للحم
عدة عن عثمن بن عيسى عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له ان من
قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله عز وجل
يبغض البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحِماً يحب اللحم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترك ابو جعفر صلوات الله عليه ثلثين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر قريش قوم لحمون

باب ان من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه
ومن ساء خلقه فاذّنوا في اذنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن
خالد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان الناس يقولون ان من لم يأكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه
فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة مقدار
اربعين يوما علي بن محمد بن بندار عن غيره عن احمد بن ابي عبد الله عن خالد بن علي عن الحسن بن
الحكم بن ايمن عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اتى عليه اربعون يوما ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله

باب ان من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه

باب فضل لحم الضأن على المعز علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه اظنه محمد بن [illegible]
قال ذكرنا اللحمان عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال ما لحم باطيب من لحم الماعز قال فنظر اليه
ابو الحسن عليه السلام وقال لو خلق الله عز وجل مضغة اطيب من الضأن لفدى بها اسمعيل [illegible]
عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن فقال ولم قال قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السوداء والصداع
والاوجاع فقال يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله عز وجل شيئا اكرم من الضأن لفدى به اسمعيل
بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان اهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون انه لحم يهيج المرار فقال عليه السلام
لو علم الله عز وجل خيرا من الضأن لفدى به اسحق هكذا جاء في الحديث

باب فضل لحم الضأن على المعز

باب لحم البقر وشحومها

باب لحم البقر وشحومها محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن سليمن بن عباد عن عيسى بن ابي الورد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض
فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه مرهم ياكلون لحم البقر بالسلق عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال البان البقر دواء وسمونها
شفاء ولحومها داء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل في جوفه لقمة من الشحم اخرجت مثلها من الداء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابه بلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي
يخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال اي شحمة البقر وما سألني يا زرارة عنها احد قبلك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي ابراهيم
قال السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضح

باب الجزور والبخت

باب لحم الجزور والبخت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل الحمام المسرول

باب لحوم الطير

باب لحوم الطير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن رفعه قال قال
امير المؤمنين عليه السلام الاوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير واين
انت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها عنه عن السياري رفعه قال انه
ذكر اللحمان بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين عليه السلام كلا ان
ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض السياري عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يقل غيظه فلياكل
لحم الدراج محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن سليمن عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا عنه

عن محمد بن عیسی عن علی بن مہزیار قال تغدیت مع ابی جعفر علیہ السلام فاتی بقطاۃ فقال انہ مبارک و کان ابی علیہ السلام یعجبہ و کان یامر ان یطعم المحموم صاحب الیرقان یشوی لہ فانہ ینفعہ عنہ عن علی بن سلیمن عن مروک بن عبید عن نشیط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول علیہ السلام یقول لا اری باکل الحباری باسا فانہ جید للبواسیر و وجع الظہر و ہو مما یعین علی کثرۃ الجماع

باب لحوم الظباء والحمر الوحشیۃ عدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن نضر بن محمد قال کتبت الی ابی الحسن علیہ السلام اسالہ عن لحوم حمر الوحش فکتب یجوز اکلہ لوحشتہ و ترکہ عندی افضل

باب لحوم الجوامیس علی بن ابراہیم و علی بن محمد جمیعا عن علی بن الحسن التیمی عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن عبد اللہ بن جندب قال سمعت ابا الحسن علیہ السلام یقول لا باس باکل لحوم الجوامیس و شرب البانہا و اکل سمونہا محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن عبد اللہ بن جندب قال سالت ابا الحسن علیہ السلام عن لحوم الجوامیس و البانہا فقال لا باس بہما

باب کراہیۃ اکل اللحم الغریض یعنی النی علی بن ابراہیم عن ابیہ عن حماد بن عیسی عن حریز عن زرارۃ عن ابی جعفر علیہ السلام ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ نہی ان یوکل اللحم غریضا و قال انما یاکلہ السباع و لکن حتی تغیرہ الشمس و النار محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ہشام بن سالم قال سالت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن اکل اللحم النی فقال ہذا طعام السباع

باب القدید محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی عن عبد الصمد بن بشیر عن عطیۃ اخی ابی المغرا قال قلت لابی جعفر علیہ السلام ان اصحاب المغیرۃ ینہونی عن اکل القدید الذی لم تمسہ النار فقال لا باس باکلہ عنہ رفعہ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قلت لہ ان اللحم یقدد و یذر علیہ الملح و یجفف فی الظل فقال لہ لا باس باکلہ لان الملح قد غیرہ محمد بن یحیی عن موسی بن الحسن عن محمد بن عیسی عن ابی الحسن الثالث علیہ السلام کان یقول ما اکلت طعاما ابقی و لا اہیج للداء من اللحم الیابس یعنی القدید عنہ عن ابی الحسن علیہ السلام انہ کان یقول القدید لحم سوء لانہ یسترخی فی المعدۃ و یہیج کل داء و لا ینفع من شیء بل یضرہ عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابہ رفعہ قال قال ابو عبد اللہ علیہ السلام شیئان صالحان لم یدخلا جوفا قط فاسدا الا اصلحاہ و شیئان فاسدان لم یدخلا جوفا قط صالحا الا افسداہ فالصالحان الرمان و الماء الفاتر و الفاسدان الجبن و القدید قال و روی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ثلث یہددن البدن و ربما قتلن اکل القدید الغاب و دخول

باب لحوم الظباء
باب لحوم الجوامیس
باب کراہیۃ اکل اللحم الغریض
باب القدید

[illegible] الجنة ونكاح الجواري قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء ٤ عدة
عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث لا يوكلن وهن يسمن وثلث يوكلن
ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء
[illegible] اللواتي لا يوكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يوكلن ويهزلن فهو اللحم
[illegible] والجبن والطلع [illegible] حديث اخر [illegible] والكسب واللذان ينفعان من كل شيء
ولا يضران من شيء فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس
والجبن [illegible] جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت يضران فقال اما علمت ان الهزال من المضرة

باب فضل الذراع على سائر الاعضاء

١ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الريان
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع
[illegible] من حبه لسائر اعضاء الشاة فقال ان آدم قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من
ذريته عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان يحبها ويشتهيها
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع ٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
ابن محمد الاشعري عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع [illegible] لقربها من المبال

باب [illegible]

١ [illegible] ابراهيم عن ابيه [illegible] هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] الانبياء عليهم السلام [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] المؤمنين [illegible] الله عليه [illegible] المسلم فليأكل اللحم باللبن [illegible]
[illegible] قال [illegible] مع ابي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن
[illegible] الانبياء عليهم السلام ٤ من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
[illegible] عن [illegible] بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم فقلت
[illegible] باللبن [illegible] عن محمد بن
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]

فاتاه بها فقال له ويحك افسدتها علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن
سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الالوان
يعظمن البطن ويهرمن الاليتين

باب الثريد

باب الثريد علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمن بن
رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتي بلون فقال كل من هذا
فاما انا فما شئ احب الي من الثريد ولوددت ان الاسفانا جات حُرّهت علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اول من لون ابراهيم
واول من هشم الثريد هاشم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في الثرد و
الثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سلمه بن محرز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثرد فاني لم اجد شيئا اوفق
منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام
قال دخلت على سيدي ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل سكباجا بلحم البقر علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم ودعا بزيت وصبّه على اللحم فاكلت معه ورواه زرارة
عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطفئوا نائرة
الضغائن باللحم والثريد

باب الشواء والكباب

باب الشواء والكباب والرؤس محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن
بشير عن ابراهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام
وبين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضر
معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه
شيء ولا داء تغدّ معنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحسن عن موسى بن بكر قال قال لي

اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم فقال لي
كل الكباب فاكلته فبرأت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لي
ابو الحسن عليه السلام يعني الاول ما لي اراك مصفرا فقلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلت
ثم رآني بعد جمعة وانا على حالي مصفرا فقال لي الم آمرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال
وكيف تاكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة واذا الدم قد عاد في
وجهي فقال لي الآن نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي
عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال اكل الكباب يذهب بالحمى عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن
سليمن عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤس من الشاة فقال الرأس موضع الذكاة
واقرب من المرعى وابعد من الاذى

باب الهريسة

باب الهريسة احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن
بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة التي انزلت
على رسول الله صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى
عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة وفي حديث آخر
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله شكا الى ربه عز وجل
وجع الظهر فامره باكل الحب باللحم يعني الهريسة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
اهدى الى رسوله الهريسة من حوائش الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها
رسول الله صلى الله عليه وآله فزادت في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر
نبيه محمدا صلى الله عليه وآله

باب المثلثة والاحساء

باب المثلثة والاحساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن
ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تطعم عيالك في
الشتاء قال اللحم فاذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعك من هذا الكنكور فانه امرأ شيء في الجسد
يعني المثلثة قال واخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلى
او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد

امرؤ

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الاصابع العرق من الجبين وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لو اغنى عن الموت شئ لاغنت التلبينة فقيل يا رسول الله ما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن فكررها ثلثا وروا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب الحلوا

باب الحلوا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المدايني عن ابيه قال بعث الى الماضي يوما فاكلت عنده واكثر من الحلوا فقلت ما اكثر هذا الحلوا فقال انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يرد منا الحلوا اراد الشراب احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام يوما فاتى بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها واكلناها ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا الفالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة

باب الطعام الحار

باب الطعام الحار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار والبركة في البارد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله اتى بطعام حار جدا فقال ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام ممحوق البركة للشيطان فيه نصيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار غير ذي بركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار فقال ان الله عز وجل لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمن بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله عليه السلام في الصيف فاتى بخوان عليه خبز واتى بقصعة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار هذا ما لا نقوى عليه فكيف النار هذا ما لا نطيقه فكيف النار قال وكان يكرر ذلك حتى امكن الطعام واكل واكلنا معه

باب نهاك العظام

باب نهاك العظام تنعام

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن علي عن محمد بن الهيثم عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما احضر رأى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا

فانی سمعت علی بن الحسین علیہما السلام یقول لاتنکہوا العظام فان فیہا للجن نصیبا وان فعلتم ذہب من البیت ما ہو خیر من ذلک

باب السمک

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن سعید بن جناح عن مولی لابی عبداللہ علیہ السلام قال دعا بتمر فاکلہ ثم قال مالی شہوۃ ولکنی اکلت سمکا ثم قال من بات وفی جوفہ سمک لم یتبعہ بتمرات او عسل لم یزل عرق الفالج یضرب علیہ حتی یصبح **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبداللہ عن نوح بن شعیب عن بعض اصحابنا عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ اذا اکل السمک قال اللہم بارک لنا فیہ وابدلنا بہ خیرا منہ **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن محمد بن علی الہمدانی عن معتب قال قال ابو الحسن علیہ السلام یوما یا معتب اطلب لی حیتانا طریۃ فانی ارید ان احتجم فطلبتہا ثم اتیتہ بہا فقال لی یا معتب سکبج لنا شطرہا واشولنا فتغدی منہا وتعشا ابو الحسن علیہ السلام **علی** بن ابراہیم عن علی بن محمد بن بندار واحمد بن ابی عبداللہ جمیعا عن محمد بن علی الہمدانی مثلہ **علی** بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر وابراہیم بن عبد الحمید قال سمعت ابا الحسن علیہ السلام یقول علیکم بالسمک فانک ان اکلتہ بغیر خبز اجزأک وان اکلتہ بخبز امرأک **علی** بن ابراہیم عن ہرون بن مسلم عن مسعدۃ بن صدقۃ عن الیسع عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات اللہ علیہ لاتدمنوا اکل السمک فانہ یذیب الجسد **علی** بن محمد بن بندار عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبداللہ بن سنان عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال اکل الحیتان یذیب الجسم **سہل** بن زیاد عن علی بن حسان عن موسی بن بکر عن ابی الحسن علیہ السلام قال السمک الطری یذیب الجسد **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی رفعہ قال السمک الطری یذیب شحم العینین **محمد** بن یحیی قال کتب بعض اصحابنا الی ابی محمد یشکو الیہ دما وصفراء فقال اذا احتجمت ہاجت الصفراء واذا اخرت الحجامۃ اضربی الدم فما تری فی ذلک فکتب احتجم وکل علی اثر الحجامۃ سمکا طریا کبابا بماء وملح قال فاعدت علیہ المسئلۃ بعینہا فکتب احتجم وکل علی اثر الحجامۃ سمکا طریا کبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلک فکنت فی عافیۃ وصار غذائی

باب بیض الدجاج

عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حکیم عن یونس عن مرازم قال ذکر ابو عبداللہ علیہ السلام البیض فقال اما انہ خفیف یذہب بقرم اللحم **قال** ورواہ محمد بن اسمعیل بن بزیع عن جعفر بن محمد بن حکیم عن مرازم وزاد فیہ ولیست لہ غائلۃ اللحم **ابو علی** الاشعری عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابی حسنۃ الجمال قال شکوت الی ابی الحسن علیہ السلام قلۃ الولد فقال لی استغفر اللہ وکل البیض بالبصل **عدۃ**

من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء عليهم السلام الى الله عز وجل
قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كثرة اكل البيض يزيد في الولد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده عن قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مح البيض خفيف والبياض ثقيل **محمد** بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل
وليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديك فما تقول في
اكل ذلك البيض فقال لي ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال **ابو علي**
الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الشاة والبقرة وربما درت اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها
الديك قال فقال كل هذا حلال طيب لان كل شئ يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة
فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا من ضرب الفحول ويبطي فكل ذلك حلال

باب فضل الملح

باب فضل الملح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين يا علي افتتح بالملح طعامك
واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها
الجذام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فان من
افتتح طعامه بالملح وختمه به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجذام والجنون و
البرص **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الرجل عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء من سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلام
لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه ابدؤوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال لا يخضر خوان لا ملح عليها واصح للبدن ان يبدأ به في اول الطعام **حميد** بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن فروة عن ابي جعفر

قال اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران ان مر قومك يفتتحون بالملح ويختتمون به والا فلا يلوموا
الا انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا عليه السلام
اي الادام امرأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو لا بل الملح
ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء
حتى انصرفنا عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ذر الملح على
اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لعنك الله فما تبالين مؤمنا اذيت ام كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر عليه السلام
لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
وعلي بن ابراهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن
ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس
ما في الملح ما احتاجوا معه الى درياق

باب الخل والزيت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابي عبد الله عليه السلام ومع ابي الحسن الاول عليه السلام في
شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان اول ما يتناول منها ثلاث
لقم ثم يؤتى بالجفنة عنه عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن سلامة القلانسي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال لي ما لي اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقطت
فمي قال فكأنه شق عليه ذلك ثم قال فاي شيء تأكل قلت اكل ما كان في البيت فقال عليك بالثريد
فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت عنه عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان
عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس
الخبز واللحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيدة الواسطي عن عجلان قال تعشيت
مع ابي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل
ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبياء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت
مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت

فاکلنا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان احب الاصباغ الی رسول الله صلی الله علیه وآله الخل والزیت وقال هو طعام الانبیاء **وبهذا** الاسناد قال قال امیر المؤمنین علیه السلام ما افتقر اهل بیت یأتدمون بالخل والزیت وذلک ادام الانبیاء **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقی عن ابیه عن بعض اصحابه عن ایوب بن الحر عن محمد بن علی الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الطعام فقال علیک بالخل والزیت فانه مری وان علیا صلوات الله علیه کان یکثر اکله وانی اکثر اکله وانه مری **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط عن عمه یعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول کان امیر المؤمنین صلوات الله علیه یاکل الخل والزیت ویجعل نفقته تحت طنفسة یبلوها

باب الخل **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال دخل رسول الله صلی الله علیه وآله الی ام سلمة رضوان الله علیها فقربت الیه کسرا فقال هل عندک ادام فقالت لا یا رسول الله ما عندی الا خل فقال صلی الله علیه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بیت فیه الخل **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال الخل یشد العقل **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول ما افتقر بیت فیه خل وقال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ذالک **علی** بن محمد بن بندار عن ابیه عن محمد بن علی الهمدانی ان رجلا کان عند الرضا علیه السلام بخراسان فقدمت الیه مائدة علیها خل وملح فافتتح بالخل فقال الرجل جعلت فداک امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا یعنی الخل وان الخل یشد الذهن ویزید فی العقل **علی** بن محمد عن احمد بن ابی عبد الله عن ابان بن عبد الملک عن اسمعیل بن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام قال انا لنبدأ بالخل عندنا کما تبدؤن بالملح عندکم فان الخل یشد العقل **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان احب الاصباغ الی رسول الله صلی الله علیه وآله الخل **علی** بن ابراهیم عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه نعم الادام الخل یکسر المرة ویطفئ الصفراء ویحیی القلب **علی** عن ابیه عن حنان عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام قال ذکر عنده خل الخمر فقال انه لیقتل دواب البطن ویشد الفم **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال خل الخمر یشد اللثة ویقتل دواب البطن ویشد العقل **محمد** بن یحیی عن علی بن ابراهیم الجعفری عن محمد واحمد ابنی عمر بن موسی عن ابیهما رفعه الی ابی عبد الله علیه السلام قال الاصطباغ بالخل یقطع شهوة الزنا

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمن بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمن الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم به

باب المرى (باب المرى)

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسين عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يوسف لما كان في السجن شكا الى ربه عز وجل اكل الخبز وحده وسأله اداما يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان ياخذ الخبز ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مريا فجعل يأتدم به

باب الزيت والزيتون (باب الزيت والزيتون)

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه شجرة مباركة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان مما اوصى به آدم الى هبة الله ابنه ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح عنه عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحق بن اسمعيل عن محمد بن يزيد عن ابي داود المنحي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادهنوا بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء منصور بن العباس عن ابراهيم بن محمد الزراع البصري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا بل يطرد الرياح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن الجريري عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس بالقدس مرتين محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء

باب العسل (باب العسل)

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يعجبه العسل **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله ياكل العسل ويقول آيات
من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل

باب السكر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان
ابو الحسن عليه السلام كثيرا ما ياكل السكر عند النوم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع
فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد الازدي عن
بعض اصحابنا رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اي رجل شاكي فقال ابن هو
عن المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر جعلت فداك قال سليمانيكم
هذا **احمد** بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام او قال بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام
قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال لي اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال
ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله
عليه السلام هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب ينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب قال
لما تعشى ابو عبد الله عليه السلام قال لي ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت جعلت
فداك ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل الوباء فقال له واين
انت عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك فقال سليمانيكم هذا قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان اول من اتخذ السكر سليمن بن داود عليه السلام **محمد** بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن عبد الحناط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا
عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا **عدة** من اصحابنا عن احمد

باب السكر

بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي يا بشير باي شيء تداوون مرضاكم فقال له بهذه الادوية المرار فقال له لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه فصب عليه الماء البارد واسقه اياه ان الذي جعل الشفاء في المرارة قادر ان يجعله في الحلاوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد ياكل البلغم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف له المتطببون الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فامرسها بيدك واسقه فاذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها كما فعلت واسقه واذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلثة سكرات ونصفا ونجمهن مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا

باب السمن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه سمون البقر شفاء عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام السمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه شيخ من اهل العراق فقال له ما لي ارى كلامك متغيرا فقال له سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام وانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس لي الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية فباي شيء تاكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمن ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ

باب الالبان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سلمن عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد

بن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقرة الحمراء
خير من لبن سوداوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا شرب اللبن قال اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله بن ابي عبد الله الفارسي
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني اكلت لبنا فضرني فقال له ابو عبد الله عليه السلام
لا والله ما يضر لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان اللبن الذي ضرك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اللبن طعام المرسلين علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم
بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل
وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد
العظم عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من تغير عليه
ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بلحم جزور فظننت
انه من بدنة فاكلنا ثم اتينا بعس من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت جعلت
فداك لبن قال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا

باب البان البقر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه البان البقر دواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته
فقال ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها
فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال لي لو كانت ايامه لخرجت
انا وانت الى ينبع حتى نشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تخلط
من كل الشجر

باب الماست

محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل الماست و
(لا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت وما الهاضوم قال النانخواه)

باب البان البقر

باب الماست

باب البان الابل

باب البان الابل **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن بکر بن صالح عن الجعفری قال سمعت ابا الحسن موسی علیه السلام یقول ابوال الابل خیر من البانها ویجعل الله عزوجل الشفاء فی البانها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن نوح بن شعیب عن بعض اصحابهم عن موسی بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشیاخنا یقولون البان اللقاح شفاء من کل داء وعاهة ولصاحب البطن ابوالها

باب البان الاتن

باب البان الاتن **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی نجران عن صفوان بن یحیی عن العیص بن القسم عن ابی عبد الله علیه السلام قال تغدیت معه فقال لی اتدری ما هذا قلت لا قال هذا شیراز الاتن اتخذناه لمریض لنا فان احببت ان تاکل منه فکل **احمد** بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن یحیی بن عبد الله قال کنا عند ابی عبد الله علیه السلام فاتینا بسکرجات فاشار بیده نحو واحدة منهن وقال هذا شیراز الاتن اتخذناه لعلیل عندنا ومن شاء فلیاکل ومن شاء فلیدع **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن صفوان بن یحیی عن العیص بن القسم قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن الحسین بن المبارک عن ابی مریم الانصاری عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لی لا باس بها

باب الجبن

باب الجبن **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سلیمن قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن الجبن فقال لقد سالتنی عن طعام یعجبنی ثم اعطی الغلام درهما فقال یا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدینا معه واتی بالجبن فاکل واکلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول فی الجبن فقال لی ولم ترنی اکلته قلت بلی ولکنی احب ان اسمعه منک فقال ساخبرک عن الجبن وغیره کل ما کان فیه حلال وحرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه **احمد** بن محمد الکوفی عن محمد بن احمد النهدی عن محمد بن الولید عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سلیمن عن ابی عبد الله علیه السلام فی الجبن قال کل شیء لک حلال حتی یجیئک شاهدان یشهدان ان فیه میتة **محمد** بن یحیی عن علی بن ابراهیم الهاشمی عن ابیه عن محمد بن الفضیل النیسابوری عن بعض رجاله عن ابی عبد الله علیه السلام قال ساله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فیه فلما کان بالعشی دخل الرجل علی ابی عبد الله علیه السلام فنظر الی الجبن علی الخوان فقال جعلت فداک سالتک بالغداة عن الجبن فقلت لی هو الداء الذی لا دواء فیه والساعة اراه علی الخوان فقال لی هو ضار بالغداة ونافع بالعشی ویزید ماء الظهر وروی ان مضرة الجبن فی قشره

باب الجبن والجوز علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل الجوز فی شدة الحر يهيج الحر فی الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله فی الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدی قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء وان افترقا كانا داء محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء وان افترقا كانا داء

ابواب الحبوب باب الارز محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم والحسن بن علی بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شیء احب الی من الارز والبنفسج انی اشتكيت وجعی ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم قلی وطحن فجعل لی منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فاذهب الله عز وجل عنی بذلك الوجع علی بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رأيت داية ابی الحسن موسی عليه السلام تلقمه الارز وتضربه عليه فغمنی ما رأيت فلما دخلت علی ابی عبد الله عليه السلام قال لی احسبك غمك الذی رأيت من داية ابی الحسن عليه السلام فقلت له نعم جعلت فداك فقال لی نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابی سليمن الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابی عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له ان ابنتی قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا واطرحها تحت النار واجعل الارز فی القدر واطبخه حتی يدرك وخذ شحم كلی طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم فی قصعة مع الحجارة وكب عليه قصعة اخری ثم حركه تحريكا شديدا واضبطها كيلا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله فی الارز ثم تحساه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسی عمن اخبره عن ابی عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الارز وانا لنذخره لمرضانا عنه عن يحيی بن عيسی عمن اخبره عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال نعم الطعام الارز وانا لنداوی به مرضانا عنه عن عثمن بن عيسی عن خالد بن نجيح قال شكوت الی ابی عبد الله عليه السلام وجع بطنی فقال لی خذ الارز وغسله ثم جففه فی الظل ثم رضه وخذ منه فی كل غداة مل‌ء راحة وزاد فيه اسحق الجريری تقلبه قليلا وزن اوقيه واشربه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابی عبد الله عليه السلام بطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكله فبریء

باب الجبن والجوز

باب الارز

باب الحمص

باب الحمص

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى لما ابتلى ايوب عليه السلام نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء وقال الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا لبني اسرائيل زرع فاوحى الله عز وجل اليه يا ايوب خذ من مخلاتك كفا فابذره وكانت مخلاته فيها ملح فاخذ ايوب كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس عنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده

باب العدس

باب العدس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وجرت دمعته عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة عنه عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا قال كذبوا لا والله ولا عشرون نبيا ويروى انه يرق القلب ويسرع الدمعة

باب الباقلي واللوبيا

باب الباقلي واللوبيا

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الباقلي يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه قال اكل الباقلي يمخ الساقين ويولد الدم الطري عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الباقلي بقشره فانه يدبغ المعدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة

باب الماش

باب الماش

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكا

الى ابى الحسن عليه السلام رجل البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه و يجعله فى طعامه

باب الجاورس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثنى من اكل مع ابى الحسن الاول عليه السلام هريسة بالجاورس فقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه اعجبنى فامرت ان يتخذ لى وهو باللبن انفع واللين فى المعدة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن على بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطنى فوصف لى ابو عبد الله عليه السلام وامرنى ان آخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطنى وعوفيت

باب التمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن ميسر بن عبد العزيز عن ابيه عن ابى جعفر او ابى عبد الله عليهما السلام فى قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة بن نجاد عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر على بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان على بن الحسين عليهما السلام يحب ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابى جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انى احب الرجل او قال يعجبنى الرجل اذا كان تمريا على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابى عمرو عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرنى يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ويشبع ولا ضرر له ويذهب البلغم ومع كل تمرة حسنة وفى رواية اخرى يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازى عن سليمن بن جعفر الجعفرى قال دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برنى وهو مجد فى اكله يأكله بشهوة فقال يا سليمان ادن فكل فدنوت منه فاكلت معه وانا اقول له جعلت فداك انى اراك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم انى لاحبه قال قلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان على عليه السلام تمريا وكان ابى تمريا وانا تمرى وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمن يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال التمر البرنى يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن على عن على بن خطاب الحلال عن علاء بن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا علاء هل تدرى ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال انها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الاشناف

عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله
عز وجل العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزل الله
عز وجل لادم من الجنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله عز وجل من الجنة لادم وهو قول الله عز وجل
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها قال يعني العجوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم العجوة ونزلت في كانون ونزل مع ادم العتيق
والعجوة ومنها تفرع انواع النخل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
قال اخذنا من المدينة نواء العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والهيرن
والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان سيد تموركم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا
قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته
ومعه غلام له اسود فرأى رجلا من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له هذا
جعفر بن محمد عليهما السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه عليه السلام فقال للرجل ما هذا فقال
هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر الى السابري فقال ما هذا فقال السابري فقال هذا عندنا البيض و
قال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال هذا عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا
فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت التمور عنده فقال الواحد عندكم اطيب من الواحد
عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن
ابي سليمن الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وبطعام بعدها ثم اتي بقناع من
رطب عليه الوان فجعل يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول اي شيء تسمون هذا فنقول كذا وكذا
حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذه فقلنا هذه المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل احمل منها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام فاتي برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل
ذلك مرارا قال فقلت له اني كنت صاحب بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج فقال لي الك نخل في

بستان قلت نعم فقال لي عد على ما فيه فعددت حتى بلغت المهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات
حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت اريد ان ابصق فلا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذلك
فقال اشرب الماء قليلا وامسك حتى يعتدل طبعك ففعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا
فلولا الماء ما باليت الا اذوقه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى
عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اكل سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان عنه
عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه

باب الفواكه

ابواب الفواكه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمن
عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس من فواكه الجنة في الدنيا
الرمان الامليسي والتفاح الشسقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عن عبد العزيز بن زكريا اللؤلؤي عن سليمن بن المفضل قال سمعت ابا الجارود
يحدث عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان
والرمان الامليسي والتفاح الشسقان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن الحسين بن المنذر عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لكل
ثمرة سما فاذا اتيتم بها فمسوها بالماء او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها

باب العنب

باب العنب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معرف
بن خربوذ عمن رأى امير المؤمنين عليه السلام ياكل الخبز بالعنب عنه عن القسم بن الريان
عن ابان بن عثمن عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى
فراى ذلك نوح جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله عز وجل اليه هذا عملك بنفسك انت
دعوت عليهم فقال يا رب اني استغفرك واتوب اليك فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود
ليذهب غمك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يعجبه العنب وكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاء العنب اتته ام ولد له بعنقود
عنب فوضعته بين يديه فجاءه سائل فدفعه اليه فدست ام ولد الى السائل فاشترته
منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاءه سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد كذلك ثم اتته
به فوضعته بين يديه فجاءه سائل آخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة

اكل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
شكا نبي من انبياء الله عز وجل الغم فامره الله باكل العنب محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض
اصحابه عن ابن بقاح عن هارون بن الخطاب عن ابي الحسن الرسانى قال كنت ارعى جمالا لي في طريق
الخورنق فبصرت بقوم قادمين فدنوت الى بعض من معهم فقلت من هولاء فقال جعفر بن محمد
عليهما السلام وعبد الله بن الحسن قدم بهما على المنصور قال قال فسالت عنهم بعد فقيل لي انهم نزلوا
بالحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا قدامهم سلال فيها رطب قد اهديت اليهم من الكوفة
فكشفت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد عليهما السلام فاكل وقال لي كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا ابا محمد
ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال يا اهل الكوفة فضلتم على
الناس في المطعم بثلث سمككم هذا البنانى وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال دخل
ابو عكاشة بن محصن الاسدي على ابي جعفر عليه السلام فقدم الينا عنبا فقال له حبة حبة ياكل الشيخ
الكبير والصبي الصغير وثلثة واربعة ياكل من يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين فانه يستحب

باب الزبيب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض
الموت ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه احدى وعشرين زبيبة حمراء
في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب
يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فلان المصري (البصري) عن ابي عبد الله ع قال الزبيب الطائفي
يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس

باب الرمان

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع
الا اجزأه ولا شبعان الا امرأه علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان

وكان واسه اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد **عنه** عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال مما اوصى به آدم هبة الله ان قال له عليك بالرمان
فانك ان اكلته وانت جائع اجزأك وان اكلته وانت شبعان امرأك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء أشارك فيه ابغض الي من
الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها
منه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن مفضل قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام اكله الا وانا اشتهي ان أشارك فيه او قال يشركني
فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله
عليه اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له
ان اليهودي والنصراني ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها
منه لئلا ياكلها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين
يوما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده
رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء ابغض الي من ان أشرك في رمانة ثم احتجم
وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى ثم قال يا يزيد ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله
عز وجل الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله عز وجل عنه الشيطان
عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلثا حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه
سنة ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم
بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واطفات شيطان الوسوسة
عنه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما **علي** بن محمد بن بندار
عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الوقاء عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن **عدة** من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الرمان المز

بشحمه فانه دباغ المعدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرمان الحلو فقال المزّ اصلح في البطن **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بقاح عن صالح بن عقبة القماط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار الله قلبه بعد الشيطان عنه قلت اي الرمان جعلت فداك فقال سورانيكم هذا **عنه** عن النهيكي عبيد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول يعني الاول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نوّرت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الجنة **عنه** عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابراهيم الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام

باب التفاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التفاح نضوح المعدة **احمد** بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منه منفعة **علي** بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الدهقان عن درست بن منصور قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله عليه السلام بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه فقال لي كانه لم يزل يعرفني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به واكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت واصبت اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف فكان رجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل واذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرأ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب اليّ كل التفاح **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسأل اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه

باب التفاح

منافع التفاح عديدة من السم

رعوف في التفاح

سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما اعرف للسموم دواء انفع من سويق التفاح عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن جزيا قال كان اذا لسع انسانا من اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له الحمى فقال انا اهل البيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد يصب علينا واكل التفاح عنه عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال كلوا التفاح فانه نضوح المعدة

باب السفرجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل السفرجل قوة للقلب ويطيب المعدة ويزكي الفؤاد ويشجع الجبان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فاهدي الى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة انطق الله عز وجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن [illegible] عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن ابي مخلد [illegible] عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما يذهب اليد بعرق الجبين

باب التين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال التين يذهب بالبخر و يشد الفم والعظم و ينبت الشعر و يذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء و قال التين اشبه شیء بنبات الجنة و رواه سهل بن زياد عن محمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابی نصر

باب الكمثری

باب الكمثرى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يجلوا القلب و يسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة و يقويها هو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخاء فيأكله يعنى على الطعام

باب الاجاص

باب الاجاص محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندی قال دخلت على ابی الحسن الاول عليه السلام و بين يديه تور ماء فيه اجاص اسود فی ابانه فقال انه هاج حرارة وان الاجاص الطری يطفى الحرارة و يسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم و يسل الداء الدوی

باب الاترج

باب الاترج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم والوشاء جميعا عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصير قال كان عندی ضيف فتشهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى ابی عبد الله عليه السلام واذا المائدة بين يديه فقال ادن فكل فقلت انی اكلت قبل ان آتيك اترجا بعسل فانا اجد ثقله لانی اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثی الينا بحرف رغيف يابس من الذی نجففه فی التنور فاتی به فقال لی كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلت ثم قمت فكانی لم اكل شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الجعفری عن ابی عبد الله عليه السلام قال بای شیء يامركم به اطباؤكم فی الاترج فقلت يامروننا ان ناكله قبل الطعام فقال لكنی آمركم به بعد الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال الخبز اليابس يهضم الاترج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانی قال قلت لابی عبد الله عليه السلام انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير و اجود علی بن ابراهيم عن ابيه عن علی بن محمد القاسانی عن ابی ايوب المدنی عن سليمن بن جعفر الجعفری عن ابی الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر و التفاح الاحمر

باب الموز

باب الموز عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابی عمير عن يحيى بن

موسى الصنعانى قال دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام بمنى وابو جعفر الثانى عليه السلام على فخذه وهو يقشر له موزا ويطعمه ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن اسباط قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقرب الى موزا فاكلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن يحيى الصنعانى قال دخلت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر صلوات الله عليه فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذى لم يولد فى الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه

باب الغبيرا

باب الغبيرا محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن على عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فى الغبيرا ان لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام

باب البطيخ

باب البطيخ على بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل الرطب بالخربز على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل البطيخ بالتمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان النبى صلى الله عليه واله يعجبه الرطب بالخربز عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال اكل النبى صلى الله عليه واله البطيخ بالسكر واكل البطيخ بالرطب

ابواب البقول

ابواب البقول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موفق المدنى عن ابيه عن جده قال بعث الى الماضى يوما فاجلسنى الغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت انى لا اكل على مائدة ليس فيها خضرة فاتنى بالخضرة قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده عليه السلام حينئذ واكل على بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بى فالتفت الى وقال يا حنان اما علمت ان امير المومنين صلوات الله عليه لم يوت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب المومنين خضرة فهى تحن الى اشكالها

باب ما جاء فى الهندبا

باب ما جاء فى الهندبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابى عبد الله عليه السلام قال من بات وفى جوفه سبع ورقات من الهندبا امن من القولنج ليلته ذلك

انشاء الله عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده فليكد من اكل الهندبا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده
فليد من اكل الهندبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نعم البقلة الهندبا وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها
قال وكان ابي ينهانا ان ننفضه اذا اكلنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهندبا سيد البقول محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد
الذكورة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمن الحذاء الجبلي عن محمد بن الفيض
قال تغذيت مع ابي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندبا
فقال ابو عبد الله عليه السلام انكم تزعمون ان الهندبا باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة
وفضلها على البقول كفضلنا على الناس عنه عن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه كلوا الهندبا
فما من صباح الا وتنزل عليه قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام كان ابي ينهانا عن نفض الهندبا اذا اكلناها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اكل الهندبا شفاء من كل داء ما من داء في جوف
ابن ادم الا قمعه الهندبا قال ودعا به يوما لبعض الحشم قد كان تاخذه الحمى والصداع فامران يدق
ثم يصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثم قال اما انه يذهب
بالحمى ويفع من الصداع ويذهب به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بقلة رسول الله صلى الله عليه واله الهندباء وبقلة

امير المؤمنين عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ

باب الباذروج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يعجب رسول الله صلى الله عليه واله من البقول الحوك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج

فليكثر

باب الباذروج

و قال انى احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد و يشهى الطعام و يذهب بالسل و ما ابالى
اذا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فانى لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به
ايضا و رايته يتتبع ورقه على المائدة و ياكله و يناولنى منه و هو يقول اختم طعامك به فانه يمرئ
ما قبل كما يشهى ما بعد و يذهب بالثقل و يطيب الجشاء و النكهة محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن اسكيب بن عبد الله الهمدانى باسناد له عن ابى عبد الله عليه السلام قال الخوك بقلة الانبياء
اما ان فيه ثمان خصال يمرئ و يفتح السدد و يطيب الجشاء و النكهة و يشهى الطعام و يسيل الداء
و هو امان من الداء اذا استقر فى جوف الانسان قمع الداء كله

باب الكراث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن موسى بن بكير
قال اشتكى غلام لابى الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل له طحال فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام
فاطعمناه فقعد الدم ثم برأ عنه قال حدثنى من رأى ابا الحسن عليه السلام ياكل الكراث
من المشارة فيغسله بالماء و ياكله سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال
رايت ابا الحسن يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء و ياكله على بن محمد بن بندار عن ابيه
عن محمد بن على الهمدانى عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة و يطرد الرياح و يقطع البواسير و هو
امان من الجذام لمن ادمن عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن احمد بن
على عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه و آله فقال كلوا الكراث فان مثله فى البقول
كمثل الخبز فى سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب عنه عن داود بن ابى داود عن
رجل رأى ابا الحسن عليه السلام بخراسان ياكل الكراث من البستان كما هو فقيل له
ان فيه السماد فقال عليه السلام لا يعلق به من شئ و هو جيد للبواسير عنه عن بعض
اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام على المائدة فملت
الى الهندبا فقال لى يا حنان لم لا تاكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية فى الهندبا فقال و
ما الذى جاء عنا قلت انه يقطر عليه من الجنة فى كل يوم قطرة قال فقال على الكراث اذا سبع
قطرات فقلت فكيف آكله قال اقطع اصوله و اقذف برؤسه عنه عن بعض اصحابه رفعه
قال كان امير المؤمنين عليه السلام ياكل الكراث بالملح الجريش

باب الكرفس

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن
قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون. عنه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرفس فقال انتم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به

باب الكزبرة

باب الكزبرة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان

باب الفرفخ

باب الفرفخ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله بني امية هم سموها البقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة لفاطمة عليها السلام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها عليه السلام ويقول من بقلة ما ابركها

باب الخس

باب الخس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم

باب السذاب

باب السذاب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال السذاب يزيد في العقل **عنه** عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن ابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام او ابي الحسن صلوات الله عليهما الوهم من محمد بن موسى قال ذكر السذاب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وهو نافع لوجع الاذن

باب الجرجير

باب الجرجير **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تملأ رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة الا ونفسه تنازعه الى الجذام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من انفه وبات ينزف الدم **محمد** بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن ابيه عن [illegible] قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن البقل الهندبا والباذروج والجرجير فقال الهندبا لنا والباذروج لنا والجرجير لبني امية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن [illegible] عن ابي سعيد عن حبيب مولى ابي عبد الله عليه السلام وعن موفق مولى ابي الحسن [illegible] قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار

من الجرجير فيشتري له وكان عليه السلام يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وا
دي جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل

باب السلق

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق **عنه** عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق **عنه** عن علي بن الحسن التيمي عن سليمن بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله سبحانه وتعالى فاوحى الله اليه مرهم ياكلوا لحم البقر بالسلق **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدي نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء **عنه** عن محمد بن عيسى عن بعض الحصينيين عن ابي الحسن عليه السلام ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق

باب الكماة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت اتاني امير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة فاكل عليه السلام وكان يحب الكماة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين

باب القرع

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله **وباسناده** عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه الدبا في القدور وهو القرع **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه الدباء ويلتقط من الصحفة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الدباء يزيد في الدماغ **عنه** عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الدباء يزيد في العقل **الحسين** بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه الدباء وكان يأمر

النساء واذا الجبن قد ايكثرن فيها من الدباء وهو القرع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا صلوات الله عليه انه قال له يا علي عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل

باب الفجل

باب الفجل علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فجلة وقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسهل البول واصله يقطع البلغم وفي رواية اخرى ورقه يمرئ عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن مبارك عن ابي عثمن عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجل اصله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا

باب الجزر

باب الجزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر محمد بن يحيى عن [illegible] موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكل الجزر يسخن الكليتين وينصب الذكر فقلت له جعلت فداك كيف آكله وليس لي اسنان فقال لي مر الجارية تسلقه وكله

باب الشلجم

باب الشلجم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن او ابي عبد الله عليهما السلام قال ما من احد الا وبه عرق من جذام فاذيبوه بالشلجم عنه عن الحسن [illegible] عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم [illegible] واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله

باب القثاء

باب القثاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح محمد بن يحيى [illegible] عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله

اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته

باب الباذنجان

باب الباذنجان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن ابراهيم بن المفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب الداء ولا داء له **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد وعبد الله بن القسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهماً الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطعم منفي الداء صالح الطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته بارد في مكان الحرارة وحار في مكان البرودة

باب البصل

باب البصل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى **علي** بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسائي عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فان فيه ثلث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع **عنه** عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي عثمن عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها

باب الثوم

باب الثوم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله

عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت
المسجد فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث
فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك
فلا يخرج احدكم الى المسجد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة
فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيت بينبع فقال لي يا حسن
اتيتني الى ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني
اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الصعتر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين صلوات الله عليه الصعتر وكان
يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة عنه عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمن
عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلام انه شكا اليه رطوبة فامره ان يستف
الصعتر على الريق

باب الخلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل
عليه السلام بالخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله
بالسواك والخلال والحجامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابراهيم الحذاء عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن ابي طالب عليه السلام خلالا فقال له
يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم ومجلبة للرزق عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة والنواجذ
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب

عن اخبره ان ابا الحسن عليه السلام راى بخلال من الاخلة المهيأة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمى الباقي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا من الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام **علي** عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم يقض له حاجة ستة ايام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتخلل بالقصب والريحان **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب **عنه** عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال انهن يحركن عرق الأكلة

باب رمي ما يدخل بين الاسنان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما كان في الاضراس فاطرحه **عنه** عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون في اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به **عنه** عن ابيه عن عبيد الله بن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما ان فرغ من الطعام اتي بخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكن فاخرجه بالخلال وانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فان منه تكون الدبيلة

باب الاشنان والسعد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل الاشنان يبخر الفم [illegible] اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن [illegible]

باب رمي ما يدخل بين الاسنان

باب الاشنان والسعد

انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضأ ضم شفتيه وفيه
خصال يكره انه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين فقلت
فالطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين
عليه السلام فانه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه وفيه امان من كل خوف
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه عن محمد
بن عمر عن رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من استنجى بالسعد بعد
الغائط وغسل فمه به بعد الطعام لم يصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من ارياح
البواسير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن الزبيرقان
الانصاري عن الفضيل بن عثمان عن ابن شبرمة الحذاء قال وهو خال ابي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتخذوا في اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في
الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اخذني
العباس بن موسى وامر فوجئ فمي فتزعزعت اسناني فلا اقدر ان امضغ الطعام فرأيت
ابي في المنام ومعه شيخ لا اعرفه فقال ابي رحمه الله سلم عليه فقلت يا ابه
من هو هذا فقال هذا ابو شيبة الخراساني قال فسلمت عليه فقال
مالي اراك هكذا قال فقلت ان الفاسق العباس بن موسى
امر بي فوجئ فمي فتزعزعت اسناني فقال لي
شدها بالسعد فاصبحت فتضمدت
بالسعد فسكنت اسناني عنه عنه عن
ابن محبوب عن ابي ولاد قال رأيت ابا الحسن
الاول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه
عدة من اهل بيته فسمعته يقول
ضربت علي اسناني فاخذت
السعد فدلكت به اسناني
فنفعني ذلك وسكنت عني

تم كتاب الاطعمة
من كتاب الكافي

ويتلوه كتاب الاشربة

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله باسناده مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللهم انك تعلم انا نحب الينا من الاباء والامهات والماء البارد محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اول ما يسأل الرب عزوجل فكره العبد ان يقول له اولم اروك من عذب الفرات عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن ريان بن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد شراب الجنة الماء عنه عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله عزوجل من اشربة الجنة احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن عبد الصمد بن بندار عن الحسين بن علوان قال سأل رجل اباعبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة

باب آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن ابن ابي طيفور المتطبب قال دخلت على ابي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال صلوات الله عليه وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفي المرار الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد البصري عن ابي داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فاكل واقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر الخادم قال قال ابو الحسن عليه السلام عجبا لمن اكل مثل ذا واشار بكفه ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته

باب كثرة شرب الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن احمر قال قال ابو الحسن عليه السلام ان شرب الماء البارد اكثر تلذذا عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلا فقال له اقل من شرب الماء

باب فضل الماء
باب آخر منه
باب كثرة شرب الماء

فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا يكثر منه على غيره وقال ارأيت لو ان رجلا اكل مثل ذا ( ) جمع يديه كلتيهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء

باب شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد

باب شرب الماء من قيام وبنفس واحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام امير المؤمنين صلوات الله عليه الى اداوة فشرب منها وهو قائم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قال فاشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال فاسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عن عبيد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام انا وابي فاتي بقدح من خشب فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي العزرمي عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يشرب الماء وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما ثم التفت الى الحسين صلوات الله عليه فقال يا بني اني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى بن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس افضل من نفس واحد محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه

باب القول على شرب الماء

باب القول على شرب الماء

وعنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة

قلت وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال ان الرجل ليشرب فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة **محمد** بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابنة عمر بن يزيد عن ابيها عمر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه وقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح له ذلك الماء ما دام في بطنه الى ان يخرج **علي** بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرئك السلام

باب الاواني

باب الاواني **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة **عنه** عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتى بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال ابي لعمرو بن عبيد وواصل بن عطا في حديث ولا تشربه من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال لهم النبي عليه السلام اشربوا بايديكم فانها خير من آنيتكم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هو الطف آنيتكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة

باب فضل ماء زمزم والميزاب

باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علی بن عقبة عمن ذكره عن ابی عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم اشد بياضا من اللبن واحلی من الشهد وكانت سائحة فبغت علی الامياه فاغارها الله عز وجل واجری عليها عينا من صبر ﴿و﴾ باسناده قال ذكرت زمزم عند ابی عبد الله عليه السلام فقال اجری عليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعری عن عبد الله بن ميمون عن ابی عبد الله قال قال امير المؤمنين ماء زمزم خير ماء علی وجه الارض وشر ماء علی وجه الارض ماء برهوت الذی بحضرموت يرده هام الكفار بالليل **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا من كان **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلی الله عليه وآله ماء زمزم دواء لما شرب له **محمد** بن يحيی عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيی بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادف قال اشتكی رجل من اخواننا بمكة حتی سقط للموت فلقينا ابا عبد الله عليه السلام فی الطريق فقال يا مصادف ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانك لسقيته من ماء الميزاب فطلبنا عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذا ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت فجئت الی بعض من فی المسجد فاعطيته درهما واخذت قدحه ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به وسقيته منه ولم ابرح عنه حتی شرب سويقا وصلح وبرأ بعد ذلك

باب ماء السماء

باب ماء السماء **محمد** بن يحيی عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علی بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلی الله عليه وآله فی قوله تعالی وانزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء فی الارض الا وقد خالطه ماء السماء **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيی عن جده الحسن بن راشد عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط علی قلوبكم ويثبت به الاقدام **محمد** بن يحيی عن عمران بن موسی عن علی بن اسباط عن ابيه عن ابی عبد الله عليه السلام قال البرد لا يؤكل لان الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء

باب فضل ماء الفرات

باب فضل ماء الفرات **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن الحسين بن عثمن عن محمد بن ابی حمزة عمن ذكره عن ابی عبد الله عليه السلام قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال ما سقی اهل الكوفة ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن

ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة
محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار الحسين
بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان عن غير واحد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا
عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين
عليهما السلام يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها
في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه

تستشفي

باب المياه المنهي عنها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في
الجبال التي يوجد فيها روائح الكبريت فانها من فيح جهنم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته
الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمن النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا
وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد
التيمي قال مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله
افسدتما الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فسادنا للازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان
الارض ثم قالا اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد دواءه اشرب من هذا المر لعلة بي ارجو ان
يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله عز وجل جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذاك
قالا لان الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون
منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وفي رواية حمدان بن سليمن انهما قالا عليهما السلام يا ابا سعيد تاتي ماء ينكر
ولايتنا كل يوم ثلث مرات ان الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد
ولايتنا جعله الله عز وجل مرا وملحا اجاجا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا لما كان الطوفان دعا
المياه فاجابت كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن منصور [illegible] عن ابي عبد الله

الله قال تفجرت العيون من تحت الكعبة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن
ابي حمزة الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشترك
فيه الجن والانس وهذا لا يشترك فيه الا الانس قال فتعجبت من قوله فقلت من اين علم هذا قال ثم قلت لابي جعفر
عليه السلام ما كان من قول الرجل لي فقال لي ان ذلك رجل من الجن اراد ارشادك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلوب **عدة** عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فقال يعني
ماء العقيق **علي** عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابراهيم المدائني عن ابي الحسن عليه السلام قال
نهران مؤمنان ونهران كافران فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم
قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين صلوات الله عليه وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام واهل بيته
ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفعت له مائة الف
درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيمة ثلج الفؤاد

ابواب الانبذة **باب** ما يتخذ منه الخمر **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن جعفر بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر

باب اصل تحريم الخمر **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر
كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها
فانزل الله عز وجل عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما

باب ما يتخذ منه الخمر

باب اصل تحريم الخمر

قضيبين

حائطاً فقال آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس
فلما انتهيا اليه قص عليه آدم قصته واخذ روح القدس ضغثاً من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى
ظن آدم انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب
منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس لعنه الله وما بقي فلك يا آدم. **الحسن**
بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين
بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اهبط آدم من
الجنة امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرساً من غروس الجنة فاعطاه النخل والاعناب والزيتون
والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته ويأكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس
الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي آكل منه شيئاً فابى آدم ان يطعمه فجاء ابليس
عند آخر عمر آدم وقال لحواء انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حواء فما الذي تريد قال اريد ان
تذيقيني من هذه الثمار فقالت له حواء ان آدم عهد الي ان لا اطعمك شيئاً من هذا الغرس لانه من الجنة
ولا ينبغي لك ان تأكل منه شيئاً فقال لها فاعصري في كفي شيئاً منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله
فاخذت عنقوداً من عنب فاعطته فمصه ولم يأكل منه شيئاً لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب
يعضه جذبته حواء من فيه فاوحى الله تبارك وتعالى الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك
ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس
مكر بحواء حتى مص العنبة ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج منها ثم انه
قال لحواء فلو مصصتني شيئاً من هذا التمر كما مصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة
والتمرة اشد رائحة وازكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت
رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاة
آدم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله
عز وجل على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخل والعنب وصار كل مختمر خمراً
لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله. **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما هبط نوح من السفينة غرس
غرساً وكان فيما غرس النخلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس لعنه الله عندها فقلعها ثم ان نوحاً عاد الى
غرسه فوجده على حاله ووجد النخلة قد قلعت ووجد ابليس لعنه الله عندها فاتاه جبرئيل فاخبره
ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح لابليس لعنه الله ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرساً احب
الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل

لي منها نصيبا قال فجعل له منها الثلث فأبى أن يرضى فجعل له النصف فأبى أن يرضى فأبى نوح أن يزيده فقال
جبرئيل لنوح يا رسول الله أحسن فإن منك الإحسان فعلم نوح أنه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح
له الثلثين فقال أبو جعفر عليه السلام إذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ
فذاك نصيب الشيطان **أبو علي** الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبليس لعنه الله نازع نوحا في الكرم فأتاه جبرئيل فقال له إن له حقا
فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس لعنه الله ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فأحرقت
الثلثين وبقي الثلث فقال ما أحرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال

باب أن الخمر لم تزل محرمة **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط إلا وفي علم الله عز وجل أنه إذا أكمل له
دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما إن الدين إنما يحول من خصلة ثم أخرى ولو كان ذلك جملة
قطع بهم دون الدين **عدة** من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط إلا وفي علم الله
عز وجل أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وإنما الدين يحول من خصلة إلى أخرى
ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر
عليه السلام ما بعث الله عز وجل نبيا قط إلا وفي علم الله عز وجل أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم
الخمر ولم تزل الخمر حراما وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون
الدين قال وقال أبو جعفر عليه السلام ليس أحد أرفق من الله عز وجل فمن رفقه تبارك وتعالى أنه ينقلهم
من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا

باب شارب الخمر **علي** بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف
والمزامير وأمور الجاهلية والأوثان وقال أقسم ربي لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرا إلا سقيته مثل
ما يشرب منها من الحميم يوم القيامة معذبا أو مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا أو مملوكا
إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا بعد أو مغفورا له **ابن** محبوب عن خالد بن جرير
عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر
بعد أن حرمها الله عز وجل على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق
إذا حدث ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان

ولا له اجر ولا خلف **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن سدير عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره
وحق على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال ما يخرج يسيل
فيها صديد الزناة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد
ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا
تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا تأتمنوه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشير الدهان عن عجلان
ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولوداً
خمراً او قال مسكراً سقاه الله عز وجل من الحميم وان غفر له **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعاً عن عجلان
ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل من شرب مسكراً او سقاه صبياً
لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفوراً له او معذباً ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته
من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يوم القيمة يأتي مسوداً وجهه مائلاً شقه
مدلعاً لسانه ينادي العطش العطش **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمن عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر
بعد ان حرمها الله تبارك وتعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع
اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل
ان يأجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت
ابا جعفر صلوات الله عليه فقلت له اني اريد ان استبضع بضاعة فلاناً فقال لي اما علمت انه يشرب
الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله
ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان يأجرك
ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك
على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال لي لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياماً فهل تعرف سفيهاً اسفه من شارب الخمر ثم قال قال لا يزال العبد في

فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عز وجل عنه سرباله وكان وليه واخوه
ابليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير عدة من ضلال
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلام اجمعين قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها
ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد
عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ
على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم وزهير الواسطي عن زرارة وغيره عن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه
منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال
قلت وما طينة خبال فقال صديد فروج البغايا علي بن ابراهيم عن ابيه عن خلف بن حماد
عن عمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على
غريق خمر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس بن ظبيان ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله
عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت
فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل
له عبدي كفرت وعيرتك ملائكتي سوأة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوأة كما يكون
السوأة والله لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله
عز وجل ان هو اخذ برادمته وان اخذ بجراغوته يغضب بغضب الجليل جل اسمه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل
الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو ان رجلا خمر
كحل عينيه بميل من نبيذ كان حقيقا على الله ان يكحله بميل من نار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن الحسن الحطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال
شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد على الحوض

باب آخر منه

باب آخر منه **الحسين** بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا ما احتسبت صلوته اربعين يوما وان
مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داؤد بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم يقبل
منه صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما من عبد شرب مسكرا فقبل منه صلوته اربعين يوما وان عاد سقاه الله من طينة
خبال قلت وما طينة خبال فقال ما يخرج من فروج الزناة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل له
الله منه صلوة اربعين يوما **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حجاج عن
ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاته اربعين يوما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله
عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا
لم يحتسب له صلاته اربعين صباحا ومن مات فيها مات ميتة جاهلية **احمد** بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني انه لا ينال
شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابت واي الاشربة
فقال كل مسكر **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوته
اربعين ليلة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلوته سبعا ومن سكر لم يقبل منه
صلوته اربعين صباحا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر حتى يسكر
لم يقبل الله عز وجل منه صلوته اربعين صباحا **عنه** عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه
صلوته اربعين يوما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ضحى عن الحسين بن خالد قال قلت

لابي الحسن عليه السلام انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب له صلوته اربعين يوما قال فقال صدقوا قلت وكيف لا تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله عز وجل قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ثم قال كذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما

باب ان الخمر راس كل اثم وشر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال اوتدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ان الخمر راس كل اثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخمر راس كل اثم عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشراب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق بكتاب الله حرم حرامه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيحها او قال مفاتيح تلك الاقفال الشراب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر عدة من اصحابنا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه وابنته واخته وهو لا يعقل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة محمد بن يحيى عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر

باب مدمن الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب المسكر حتى يفنى عمره كان كمن عبد الاوثان ومن ترك

مسكرا مخافة من الله عزوجل ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال مدمن الخمر يلقى الله عزوجل حين يلقاه كعابد وثن **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول مدمن الخمر يلقى الله عزوجل حين يلقاه كعابد وثن **الحسين** بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كافرا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ايضا ومحمد بن مسلم وحمران
بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن **عدة** من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله عزوجل حين
يلقاه كعابد وثن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال
قلت له وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها **علي** بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس
مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه انه اذا وجدها شربها **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هشام بن خالد عن نعيم البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه

باب تحريم الخمر في الكتاب

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سأل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر
قال هل هي محرمة في كتاب الله عزوجل فان الناس انما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له
ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله عزوجل يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع هي محرمة

باب آخر منه

باب تحريم الخمر في الكتاب

فی کتاب الله عزوجل یا ابا الحسن فقال قول الله عزوجل قل انما حرم ربی الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغی بغیر الحق فاما قوله ما ظهر منها یعنی الزنا المعلن ونصب الرایات التی کانت ترفعها الفواجر للفواحش فی الجاهلیة واما قوله عزوجل وما بطن یعنی ما نکح من الاباء لان الناس کانوا قبل ان یبعث النبی صلی الله علیه واله اذا کان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تکن امه فحرم الله عزوجل ذلک واما الاثم فانها الخمرة بعینها وقد قال الله عزوجل فی موضع اخر یسالونک عن الخمر والمیسر قل فیهما اثم کبیر ومنافع للناس فاما الاثم فی کتاب الله فهی الخمر والمیسر واثمهما اکبر کما قال الله تعالی فقال المهدی یا علی بن یقطین هذه والله فتوی هاشمیة قال فقلت له صدقت یا امیر المؤمنین الحمد لله الذی لم یخرج هذا العلم منکم اهل البیت قال فوالله ما صبر المهدی ان قال لی صدقت یا رافضی بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل فی تحریم الخمر قول الله عزوجل یسئلونک عن الخمر والمیسر قل فیهما اثم کبیر ومنافع للناس واثمهما اکبر من نفعهما فلما نزلت هذه الایة احس القوم بتحریمها الخمر واعلموا ان الاثم مما ینبغی اجتنابه ولا یحمل الله عزوجل علیهم من کل طریق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل الله عزوجل ایة اخری انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس من الشیطان فاجتنبوه لعلکم تفلحون فکانت هذه الایة اشد من الاولی واغلظ فی التحریم ثم ثلث بایة اخری فکانت اغلظ من الایة الاولی والثانیة واشد فقال الله عزوجل انما یرید الشیطان ان یوقع بینکم العداوة والبغضاء فی الخمر والمیسر ویصدکم عن ذکر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر الله عزوجل باجتنابها وفسر عللها التی لها ومن اجلها حرمها ثم بین الله عزوجل تحریمها وکشفه فی الایة الرابعة مع ما دل علیه فی هذه الای المذکورة المتقدمة بقوله عزوجل قل انما حرم ربی الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغی بغیر الحق وقال عزوجل فی الایة الاولی یسئلونک عن الخمر والمیسر قل فیهما اثم کبیر ومنافع للناس ثم قال فی الایة الرابعة قل انما حرم ربی الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر عزوجل ان الاثم فی الخمر وغیرها وانه حرام وذلک ان الله عزوجل اذا اراد ان یفترض فریضة انزلها شیئا بعد شیء حتی توطن الناس انفسهم علیها ویسکنوا الی امر الله عزوجل ونهیه فیها وکان ذلک من فعل الله عزوجل علی وجه التدبیر فیهم اصوب واقرب لهم الی الاخذ بها واقل لنفارهم منها

باب ان رسول الله صلی الله علیه واله حرم کل مسکر قلیله وکثیره

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن کلیب الصیداوی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول خطب رسول الله صلی الله علیه واله وقال فی خطبته کل مسکر حرام علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن خالد بن جریر عن ابی الربیع الشامی قال قال ابو عبد الله علیه السلام ان الله

باب ان رسول الله صلی الله ... حرم کل مسکر

عزوجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله
صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله
عزوجل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام وكل مسكر خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسألك
عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما
اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله عزوجل
الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة كل مسكر عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام
الا وما اسكر كثيره فقليله حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت
مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ قال فقال
لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام
فقلت هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم
افتدري من اول من غيرها قال قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما
الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه
من غدوة يريد به ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب
يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلما اسكر
كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله عليه السلام فقال لي يوما
من غير ان اسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال قلت اصلحك الله
كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن اسمعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ان الله حرم الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلى الله عليه وآله
من الاشربة المسكرة وما حرم النبي صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل وقال وما اسكر كثيره
فقليله حرام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض
اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك
عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ما اسكر كثيره
فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام لا وما للماء يحلل الحرام اتق الله
عز وجل ولا تشربه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله عز وجل ان اكون امرت
بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت لله فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب عن عمر بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت
معهم العشاء فيجيؤن بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع قال
اكسره بالماء اشربه قال لا **سهل** بن زياد عن علي بن معبد عن الحسن بن علي عن ابي خداش عن علي
بن اسماعيل عن تمام بن عبد الله النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح
من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت فالحد فيهما سواء فقال سواء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد و
[illegible] بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا
والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحرث بن
كعب قال [illegible] يقول اتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستاذنت على ابي عبد الله
عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام
اني رجل من بني الحرث بن كعب وقد هداني الله عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال
لي ابو عبد الله عليه السلام وكيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحرث بن كعب
لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجون اربعة
وهم يتداعون كل جمعة لتقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ

واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاءنا بجانة فملأها نبيذا ثم جاء بمطهرة واذا ناول انسانا منهم قال لا تشربه حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيرا واقرأ مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد عليهما السلام انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد عليهما السلام حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر الى شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معاوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحلله لهم فقال وكيف كان يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا فقلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله صلوات الله عليه فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا

باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

باب ان الخمر انما حرمت لفعلها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ أخمر هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر

باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية

باب من اضطر الى الخمر للدواء

محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها

وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليهما السلام
امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا تذوقي منه قطرة فانما
تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير
فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة
ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اني جعلت فداك ان بي ارواح
البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له ما لك ولما حرم الله عز وجل ورسوله يقول له ذلك
ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال
له هذا ينفخ البطن قال له فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال
فقلت له قليله وكثيره حرام فقال نعم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب
ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون به **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله بن
عبد الحميد بن عمرو عن ابن الحر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ايام قدم العراق فقال لي ادخل على
اسمعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي يجد قال فقمت من عنده فدخلت
على اسمعيل فسألته عن وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل النبيذ
حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن
الميثمي عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما جعل الله عز وجل في حرام شفاء **عدة** عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك المسمعي
عن قائد بن طلحة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا ينبغي لاحد ان يستشفي
بالحرام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن
اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك
فقال لا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع

عن دواء يعجن بالخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب الخمر تقية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسح تقية فقال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج

باب النبيذ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا بأس به فقلت انه يضع فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذه غدوة واشربه بالعشي قال قلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن ابي عبد الله الخياط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي كان في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثلثين الى ما فوق ذلك قال فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن غير واحد حضر معه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقيني

باب النبيذ

ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس من بسر في قدح من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي فقال وما الداذي فقلت ثفل التمر قلت يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب فقال هذا حرام

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر ابن الرضا عليهما السلام فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ههنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والصقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الى معدته وعطشت فاستسقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر طعامي وسائر نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له لكن اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذاك حرام

الواذي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام

محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من اليمن فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان القوم قد بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه له كما وصفه اصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله افيسكر فقالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال افتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل النار

باب الظروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدبا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها

باب العصير

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم

باب العصير الذي قد مسته النار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

باب الطلاء ثلثان

باب الطلاء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام وقد سئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال اشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن البختج فقال ان كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال

باب المسكر يقطر منه

باب المسكر يقطر منه في الطعام

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا ابن آدم قال سالت اباالحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ او مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق

كثير فقال يهراق المرق او يطعمه لاهل الذمة والكلاب واللحم فاغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال
الدم تأكله النار ان شاء الله تعالى قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود
والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك
قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي

باب الفقاع

باب الفقاع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر الجعفري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمن لو كان الدار لي
او الحكم لي لقتلت بايعه ولجلدت شاربه **عنه** عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله
عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه **محمد** بن
يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله
النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت
عنهم هذه الخمرة يعني الفقاع **محمد** بن يحيى عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي جميل البصري قال
كنت مع يونس ببغداد فبينما انا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب
يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له جعلت فداك الا تصلي يا ابا محمد فقال
ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذه الخمرة من ثوبي قال فقلت له هذا رأي رأيته او شيء
ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه
خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن
الحسن بن الجهم وابن فضال جميعا قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر
مجهول وفيه حد شارب الخمر **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت
اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب
الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال
ابو الحسن الاول صلوات الله عليه حده حد شارب الخمر وقال هي خميرة استصغرها الناس **محمد**
بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه اما انه لو كان الحكم لي

الخمرة

والدار لمن جلدت شاربه ولقتلت بائعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة احمد بن محمد عن ابن فضال
عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف
يعمل فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لي هو خمر
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الفقاع قال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر

باب صفة شراب الحلال

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام
المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال لي خذ ربعا من زبيب ونقه وصب عليه اثنى عشر رطلا
من ماء ثم انقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى
لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت ثم صب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى
تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصب عليه الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه
فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه فيه وتصب بقدر ما يغمره وتقدره بعود وتجعل قدره قصبة
او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار و
لا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى
تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط
وان شئت ان تطيبه بشيء من الزعفران وبشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه
عندك فروقه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي انه قال عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف
طبخه حتى يشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء
ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه
بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار
حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية و
تنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وان شئت

باب صفة شراب الحلال

تطيبه بزنجبيل قليل هذا قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو
ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح
الثالث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الاخير ثم حده حيث يبلغ الآخر ثم توقد
تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري
عن محمد بن الحسين عمن اخبره عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام
ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال لي تاخذ صاعا من
زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء
او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك
القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رفيقا
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتاخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى
تذهب تلك الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجانا ودارصيني وزعفرانا وقرنفلا ومصطكي وتدقه
وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه
على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير
اذا بقي ان شاء الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحق بن عمار قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت ان الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب
واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى
الثلث فقال أليس حلوا قلت بلى فقال اشربه ولم اخبره كم العسل

باب في الاشربة ايضا

باب في الاشربة ايضا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب
ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي
بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن اشربة تكون
قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان
الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن ابراهيم بن مهزيار عن خليلان بن هشام قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
عندنا شراب يسمى الميبة نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه
على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي

فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل شربه فكتب لا بأس به ما لم يتغير

باب الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل او يشرب بها **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون فقال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم

باب الخمر يجعل خلا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما وضع فيه فلا بأس به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس **عنه** عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها

باب نوادر **محمد** بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح تجعل فيه الضياح فامر به فاهريق في البالوعة **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق احدا ممن عليها بعد فقال لا تحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسماعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام اهل العراق

فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا ابن عم ما اكبر الكبائر
قال شرب الخمر فأتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه
فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر
يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله عز وجل
وفي الشرك بالله عز وجل فافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها
والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمول اليه وساقيها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد البرقي رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني آخذ الركوة فيقال له
اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيه البختج كان اطيب لها فنأخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه
ثم نصبه ونجعل فيه البختج فقال لا بأس **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ
فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام وقال قوم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابي عليه
عليه السلام فقال ابي انما يتم القسط لولا ما يطرح فيه اولا كان يمتلي وكذلك القدح الآخر لولا الاول
ما اسكر قال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادخل عرقه واحدا من عروقه قليل
ما اسكر كثيره عذب الله عز وجل ذلك العرق بثلث مائة وستين نوعا من انواع العذاب **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه كره ان يسقى الدواب الخمر **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر
لغير الله عز وجل سقاه الله عز وجل من رحيق المختوم قال قلت فيتركه لغير وجه الله قال نعم
صيانة لنفسه **علي** بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله
عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله عز
وجل من رحيق المختوم **هذا** آخر كتاب الاشربة ويتلوه كتاب الوصية انشاء الله تعالى
والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله الطاهرين **قد استتب طبع المجلد**

الثاني من فروع الكافي ويتلوه المجلد الثالث انشاء الله تعالى وهو من كتاب الوصايا الى كتاب الروضة

ترجمة المصنف

وهو الشيخ الحافظ الامام ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الرازي الكليني ثقة الاسلام و شيخ المشائخ الاعلام ومروج المذهب في غيبة الامام عليه السلام ذكره اصحابنا والمخالفون واتفقوا على فضله وعظم منزلته قال الشيخ ابو جعفر الطوسي عليه الرحمة ان نفسه جليل القدر عارف بالاخبار وقال النجاشي والعلامة شيخ اصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم وذكره المحقق في المعتبر في فضلاء اصحاب الحديث الذين اختار النقل عنهم ممن اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار قد في اجازة المحقق الكركي للشيخ احمد بن ابي جامع واعظم الاشياخ في تلك الطبقة يعني المتقدمة على الصدوق الشيخ الاجل جامع احاديث اهل البيت عليهم السلام محمد بن يعقوب صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل للاصحاب مثله وقد تقدمه في نعت الكتاب نحو ذلك الشهيد في اجازته لابن الخازن قد في اجازة الشهيد الثاني للشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن يعقوب قد في الوجيزة وابن يعقوب ثقة الاسلام جزاه الله عن الاسلام واهله خير الجزاء وقد قال ابن الاثير من المخالفين في جامع الاصول ابو جعفر محمد بن يعقوب الرازي الفقيه الامام على مذهب اهل البيت عليهم السلام عالم في مذهبهم كبير فاضل عندهم مشهور وعده في حرف النون من كتاب النبوة من المجددين لمذهب الامامية على رأس المائة الثالثة وكذا الفاضل الطيبي في شرح المشكوة عده من المجددين وهذا اشارة الى الحديث المشهور المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ومن نظر كتاب الكافي الذي صنفه هذا الامام طاب ثراه وتدبر فيه تبين له صدق ذلك وعلم انه رحمه الله مصداق هذا الحديث فانه كتاب جليل عظيم النفع عديم النظير فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب وزيادة الضبط والتهذيب وجمعه للاصول والفروع واشتماله على اكثر الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار وقد اتفق تصنيفه في الغيبة الصغرى بين اظهر السفراء في مدة عشرين سنة كما صرح به النجاشي وقيل ان هذا الكتاب عرض على القائم عليه السلام فاستحسنه وقد ضبطت اخباره في ستة عشر ومائة وتسعة وتسعين حديثا ١٦١٩٩ كما وجد ذلك منقول من خط العلامة قدس سره وقال الشهيد في الذكرى ان ما في الكافي من الاحاديث يزيد على ما في الصحاح الست للجمهور وله غير الكافي كتاب الرد على القرامطة وكتاب تعبير الرؤيا وكتاب الرجال وكتاب رسائل الائمة وكتاب ما قيل في الائمة من الشعر وكان وفاته رضي الله عنه في شهر شعبان من سنة تسع وعشرين وثلثمائة سنة تناثر النجوم قاله النجاشي والشيخ في كتاب الرجال

وهي السنة التي توفي فيه ابو الحسن علي بن محمد السمري اخر السفراء الاربعة الذي بوفاته انقطعت السفارة ووقعت الغيبة الكبرى وفي الفهرست وكتاب كشف المحجة لابن طاوس انه توفي سنة ثمان وعشرين وكانت وفاته في بغداد وصلى عليه محمد بن جعفر الحسيني ابو قيراط ودفن بباب الكوفة وقبره مشهور معروف تزوره العامة والخاصة وعليه قبة عظيمة وقد نقل صاحب كتاب روضة العارفين عن بعض الثقات المعاصرين ان بعض حكام بغداد راى بناء قبره عطر الله مرقده فسأل عنه فقيل انه قبر بعض الشيعة فامر بهدمه فحفر القبر فراى بكفنه لم يتغير ومدفون معه اخر صغير بكفنه ايضا فامر بدفنه وبنى عليه قبة فهو الى الان قبر معروف ومزار مشهور وقال صاحب منتهى المقال رأيت في بعض كتب اصحابنا ان بعض حكام بغداد اراد بنبش قبر سيدنا ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقال الرافضة يدعون في ائمتهم انهم لا يبلى اجسادهم بعد موتهم واريد ان اكذبهم فقال له وزيره انهم يدعون في علمائهم ايضا ما يدعون في ائمتهم وههنا قبر محمد بن يعقوب الكليني من علمائهم فامر بحفره فان كان على ما يدعونه عرفنا صدق مقالتهم في ائمتهم الا تبين للناس كذبهم فامر بحفره فوجدوه بهيئته كانه قد دفن تلك الساعة فامر بتعظيمه وبناء قبة عالية عليه وصار مزارا مشهورا ولا يخفى انه قد علم من تاريخ وفاته قدس سره انه توفي بعد وفات العسكري عليه السلام بتسع وستين سنة فانه عليه السلام قبض سنة مائتين وستين فالظاهر انه رضي الله عنه ادرك تمام الصغرى بل بعض ايام العسكري عليه السلام ايضا روى عنه رحمة الله جعفر بن محمد بن قولوية ومحمد بن الحسن بن الوليد واحمد بن محمد البزاز واحمد بن ابراهيم الصيمري والتلعكبري ومحمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني واحمد بن علي بن سعيد الكوفي وعبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز وهو يروي عن علي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى والحسين بن محمد الاشعري ومحمد بن اسمعيل وعلي بن محمد بن بندار وعلي بن محمد بن علان الكليني الرازي واحمد بن ادريس وحميد بن زياد واحمد بن مهران ومحمد بن سهل ومحمد بن الحسن وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن محمد العاصمي ومحمد بن جعفر الكوفي البزاز انتهى ملخصا من شذرات العقيان في تراجم الاعيان

خاتمة الطبع

يا من هو الكافي فلا احد يكفينا * ويا من هو الشافي فلا شيء يشفينا * صل على خير خلقك ورسولك وصفيك وحبيبك محمد سيد المرسلين * وخاتم النبيين واله المعصومين * وعترته الطاهرين * اللهم حمدا لك على ما نحوت عنا اثر الضلالة والطغيان * وابحيت عنا شر الاثم والعدوان * وسقيتنا زلال توحيدك * وخصصتنا على اداء تمجيدك * واتيتنا باتباع سنة نبيك الامين * وهديتنا الى سبل

اليقين × وصيرتنا متبعي الائمة صلوات الله عليهم اجمعين × اللهم وان كنا خلفنا في زمان لاندرك حضرة ولي امرك القائم المؤمل عجلت طلعته علينا × ورجعته الينا × لكنك جعلتنا متمسكين باثارهم × ومعتصمين باخبارهم × واخصص رضوانات بالعلماء الذين احيوا سنن شرعه الوريك × وابدوا مذهب ائمة الهدى × ومن تلك الاثار والاخبار الكتاب الكافي للعالم العامل الوبل الهاطل × الحلاحل الاروع × البارع الاورع × رئيس المحدثين العظام × وراس المتالهين الكرام المجدد لسنن النبي المعتام × المؤيد دين الله القوي المنعام × المزيب بالمجد والاكرام × الملقب بثقة الاسلام × العالم الخطيب المصقع المبرزي × الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي × عطر مرقده × ونور مضجعه × ولك الشكر على ما مننت علينا بطبع المجلد الثاني من الفروع لهذا الكتاب × ووفقت لنا بالسعي فيه من التصحيح والاستكتاب اللهم كما هديتنا الى طبعه × فاحسن فيه النظر لفهمه وعمله × واجعل عاقبة امرنا الى رضوانات × وادخلنا به في جنانات × ثم لا يخفى على المؤمنين من الاجلاء × والناظرين من الاخلاء × ما بالغنا في تصحيحه × وسعينا في تنقيحه × وجهدنا عند مقابلته عدة من النسخ المصححة المعتبرة × التي كانت مقروة ومعروضة على العلماء الاعلام رحمهم الله العزيز العلام × ومع ذلك فالمسئول من الاخوان ان يعرضوا عن الخطل ويقيلوا عن الزلل × فان الوهن على الغفلة مجبول × والعذر عند كرام الناس مقبول × ومن اشرف على صنعة الطباعة يعلم بما يخترع الطباعون في الالفاظ الصحيحة × لاسيما اذا لم يجدوا شيئا من الخطا بكلمات العربية الفصيحة • وقد حصل الفراغ من طبع ذلك الكتاب × بحمد الله الوهاب × في المطبع المعروف بمطبع اودھ اخبار × عاش صاحبه ما يعبق الانوار سنة ۱۳۰۲ھ المطابقة بالسنة ۱۸۸۶ع والحمد لله رب العالمين والصلوة على النبي واله الطيبين الطاهرين وانا العبد الفقير الضعيف الراجي عفو ربه القوي الولي محمد علي الموسوي الكنتوري عفى الله له ولوالديه

تاريخ الطبع

صورة ما انشدة الحسيب اللبيب النسيب الفاضل الاديب الفطن اللوذعي اعني المولوى السيد نظر حسين متوطن بهيكپور ضلع سارن صانه الله عن مكايد الزمن مقرظا على هذا الكتاب الشريف ومورخا لطبعه المنيف وهو من ارشد تلامذة الفاضل الكامل العالم العامل قدوة الاطائب والاماثل المعقود عليه الانامل جناب المولوى السيد محمد مهدي دامت معاليه وبوركت ايامه ولياليه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد امنيگا مثل بداي سے ربی		لله رب العالمين السارے

وهو الذی سمك السماء علی الوری | واضائها بلوا مع الاقمار
ان البلاد بفيضه وعطائه | قد اخصبت كالروض بالامطار
من قد دنی بعلوه وسموه | من قد علی عن مطمح الانظار
تاهت عقول فی مهامه كنهه | لابلغة فيها من الافكار
وعفوت عن ذنب العباد تكرما | لتبيت اذ نادوك بالغفار
انزلت اهل الذنب بعد انابة | دار الكرامة وهی خير الدار
وهديتنا بعد الغواية والعمی | بنبيك المعتام والمختار
وهو الذی لولاه ما خلق السماء | والارض ذات خمائل وبحار
جاورته ورفعته فوق السماء | ادنيته منه دنو الجار
ارسلته ياذا المكارم رحمة | للعالمين هدی حليف وقار
وحميته متحننا يوم الغزاة | بوصيه الضرغام والكرار
اعطاه رايته النبی بعيد ما | اخذت وقد نزعت من الفرار
ولقد عصاك المدبرون عن الوغی | عند الحقائق قد اتوا بالعار
اذ نار حرب اضرمت وتاججت | فروا مخافة جحفل جرار
اما ابن عم نبينا لما علی | بالسيف فرق فرقة الكفار
فلحا الاله الاخذين بحقه | واحاطهم ذل وخزی النار
وهو الذی اثر الضلالة قد محا | بصفيه الحبة امر والبتار
وذوی ضغائن اذ راوه مجاهدا | هدموا اساس الكفر والاوتار

قد صام ایّاما واطعم سائلاً 　　 وقد اکتفى بالماء فی الافطار
لله دُرّ سخائه وعطائه 　　 دّر السحاب لداه کالمعشار
انّ السحائب ما مطرن وانّما 　　 من جوده تبکی بدمع جاری
ان الائمّة مثله من ولده 　　 حفظوا کتاب القادر القهّار
کلُّ حماة الشرع بعد جد ودهم 　　 امناء ربّی القاهر الجبّار
واختارهم للمؤمنین ائمّة 　　 واختصّهم مجامع الاسرار
کلٌّ على اثر النبیّ ونهجه 　　 ومطالع الاخبار والآثار
صلوات ربّ العالمین علیهم 　　 ما غرّدت ورق على الاشجار
هذا الکتاب حوى جمیع محاسنٍ 　　 غرٍّ فاصبح روضة الاخبار
لمحمّد وهو ابن یعقوب الکلینیّ الخبیر العالم المدرار
فاحلّه ربّ العباد مکرّمًا 　　 روض الجنان محافل الابرار
اومى الیّ بان اؤرّخ طبعه 　　 بعض الکرام اجلّة الاخیار
لازال فی العیش الرّغید تنعّمًا 　　 ووقاه ربّی شدّة الاعصار
فاجبت طوعا والحوادث جمّة 　　 وتحول بین المرء والاوطار



فلله حین الطبع قلت مؤرّخا
اعصم بطبع لجمع الاخبار
سنة ۱۳۰۳ھ

بماه جون ۱۸۸۶ء زیور طبع پوشید

الف ۲۰

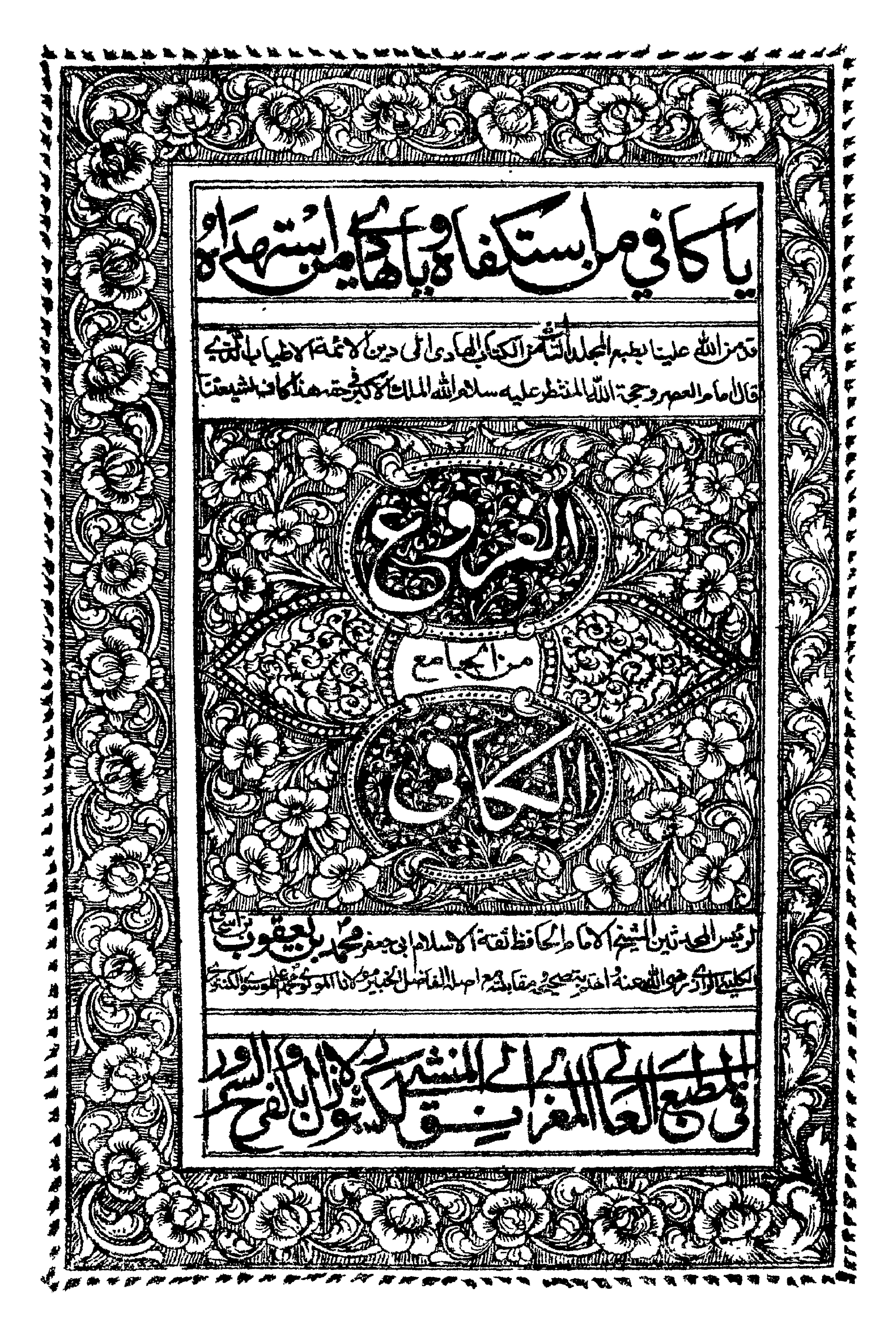
فهرس الابواب والكتب للمجلد الثالث من فروع الكافي

النصف الاول منه ۲۵۲

كتاب الوصايا

یقول

فهرس بعض احاديث كتاب الروضة وهو آخر كتاب الكافي


يا كافي من استكفاه ويا هادي من استهداه
قد منّ الله علينا بطبع المجلد الثاني من الكتاب الهادي الى دين الائمة الاطياب الذي
قال امام العصر وحجة الله المنتظر عليه سلام الله الملك الاكبر في حقه هذا كافٍ لشيعتنا
الفروع
من الجامع
الكافي
لرئيس المحدثين الشيخ الامام الحافظ ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني الرازي رضي الله عنه اعتني بتصحيحه ومقابلته مع اصله الفاضل الخبير مولانا المولوي محمد علي الموسوي اللكنوي
في المطبع العالي المنشي نولكشور

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوصية وما امر بها **حدثنا** علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسين بن حازم الكليني ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين حق كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيى الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قول الله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال

باب الوصية وما امر بها للورثة

امير المومنين عليه السلام علّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علّمنيها جبرئيل ع **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علی عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال صحبنى مولًى لابی عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام واخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال له رجل انی خرجت الى مكة فصحبنی رجل وكان زميلی فلما ان كان فی بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندی به بأس فلما ان كان فی اليوم الذی مات فيه افاق ثم مات فی ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهی الراحة التی يقال لها راحة الموت فهی حق على كل مسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابی الصباح الكنانی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هی حق على كل مسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغی للمسلم ان يوصی

باب الاشهاد على الوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابی الصباح الكنانی قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل فقال منكم مسلمان **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی ومحمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابی عمير عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله عليه السلام فی قول الله تبارك وتعالى او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل فی بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمير عن ربعی عن ابی عبد الله عليه السلام فی شهادة امرأة حضرت رجلا يوصی ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحكم عن ابان عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال فی وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة

باب الاشهاد على الوصية

فی الربع من الوصیة بحساب شهادتها محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن یونس بن عبد الرحمن
عن یحیی بن محمد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل یا ایها الذین آمنوا شهادة بینکم اذا
حضر احدکم الموت حین الوصیة اثنان ذوا عدل منکم او آخران من غیرکم قال اللذان منکم مسلمان واللذان
من غیرکم من اهل الکتاب فان لم یجد من اهل الکتاب فمن المجوس لان رسول الله صلی الله علیه وآله سن فی
المجوس سنة اهل الکتاب فی الجزیة وذلک اذا مات الرجل فی ارض غربة فلم یجد مسلمین اشهد رجلین من اهل
الکتاب یحبسان بعد الصلوة فیقسمان بالله عز وجل لا نشتری به ثمنا ولو کان ذا قربی ولا نکتم شهادة الله
انا اذا لمن الآثمین قال وذلک ان ارتاب ولی المیت فی شهادتهما فان عثر علی انهما شهدا بالباطل فلیس له ان ینقض
شهادتهما حتی یجیء بشاهدین فیقومان مقام الشاهدین الاولین فیقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدینا انا اذا لمن الظالمین فاذا فعل ذلک نقض شهادة الاولین وجازت الشهادة الآخرین یقول الله
عز وجل ذلک ادنی ان یأتوا بالشهادة علی وجهها او یخافوا ان ترد ایمان بعد ایمانهم علی
بن ابراهیم عن رجاله رفعه قال خرج تمیم الداری وابن بندی وابن ابی ماریة فی سفر وکان
تمیم الداری مسلما وابن بندی وابن ابی ماریة نصرانیین وکان مع تمیم الداری خرج له فیه متاع
وآنیة منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الی بعض اسواق العرب للبیع واعتل تمیم
الداری علة شدیدة فلما حضره الموت دفع ما کان معه الی ابن بندی وابن ابی
ماریة وامرهما ان یوصلاه الی ورثته فقدما الی المدینة وقد اخذا من المتاع الآنیة
والقلادة فقالوا لهما فقال اهل تمیم اهل مرض صاحبنا مرضا طویلا انفق فیه نفقة کثیرة
فقالا لا ما مرض الا ایاما قلائل قالوا فهل سرق منه شیء فی سفره هذا قالا لا قالوا
فهل اتجر تجارة خسر فیها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شیء کان معه
آنیة منقوشة بالذهب مکللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الینا فقد
ادیناه الیکم فقدموهما الی رسول الله صلی الله علیه وآله فاوجب رسول الله صلی الله
علیه وآله علیهما الیمین فحلفا فخلی عنهما ثم ظهرت تلک الآنیة والقلادة علیهما
فجاء اولیاء تمیم الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقالوا یا رسول الله قد ظهر علی ابن بندی و
ابن ابی ماریة ما ادعیناه علیهما فانتظر رسول الله من الله عز وجل الحکم فی ذلک فانزل الله
تبارک وتعالی یا ایها الذین آمنوا شهادة بینکم اذا حضر احدکم الموت حین الوصیة
اثنان ذوا عدل منکم او آخران من غیرکم ان انتم ضربتم فی الارض فاطلق الله عز وجل
شهادة اهل الکتاب علی الوصیة فقط اذا کان فی سفر ولم یجد المسلمین فاصابتکم
مصیبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فیقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتری به ثمنا ولو کان

ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التى جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا اثما اى انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعنى من اولياء المدعى الذين من الذين استحق عليهما الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الدارى ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة من ابن بندى وابن ابى مارية وردها على اولياء تميم الدارى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب

الرجل يوصى الى آخر ولا يقبل وصيته

باب الرجل يوصى الى آخر وهو لا يقبل الى الرجل

على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل رجلاً وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ربعى عن فضيل عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يوصى اليه قال اذا بعث فيها اليه من بلد فليس له ردها وان كان فى مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه **ابو على** الاشعرى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعى عن الفضيل عن ابى عبد الله قال فى الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يوصى الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تخذله على هذه الحال **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن الريان قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع

باب

ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن ثعلبة بن ميمون عن ابى الحسن الساباطى عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شئ من الروح يضعه حيث شاء **احمد** بن محمد عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن ثعلبة عن ابى الحسن عمرو بن

شداد الازدی والسری جمیعا عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال الرجل احق بماله مادام فیه الروح ان اوصی به کله فهو جائز له احمد بن محمد عن علی بن الحسن عن ابراهیم بن ابی بکر بن ابی الشمال الاسدی عمن اخبره عن ابی عبد الله علیه السلام قال المیت اولی بماله ما دام فیه الروح احمد بن محمد عن علی بن الحسن عن اخیه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید قال اوصی اخو رومی بن عمران جمیع ماله لابی جعفر قال عمرو فاخبرنی رومی انه وضع الوصیة بین یدی ابی جعفر علیه السلام فقال هذا اوصی لک اخی وجعلت اقرأ علیه فیقول لی قف ویقول احمل کذا ووهبت لک کذا حتی اتیت علی الوصیة فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتنی ان احمل الیک الثلث ووهبت لی الثلثین فقال نعم قلت ابیعه واحمله الیه قال لا علی المیسور علیک لا تبع شیئا محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارک عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یکون له الولد ایسعه ان یجعل ماله لقرابته قال هو ماله یصنع به ما شاء الی ان یاتیه الموت محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان وابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الله جمیعا عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یعطی الشئ من ماله فی مرضه فقال اذا ابان فیه فهو جائز وان اوصی به فهو من الثلث حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابی عمیر عن مرازم عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال المیت احق بماله مادام فیه الروح تبین به فان تعدی فلیس له الا الثلث محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الله بن المبارک عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل له الولد ایسعه ان یجعل ماله لقرابته فقال هو ماله یصنع به ما شاء الی ان یاتیه الموت علی بن ابراهیم عن ابیه عن عثمن بن سعید عن ابی المحامل عن ابی عبد الله علیه السلام قال الانسان احق بماله مادامت الروح فی بدنه محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الله بن المبارک عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل له الولد یسعه ان یجعل ماله لقرابته فقال هو ماله یصنع به ما شاء الی ان یاتیه الموت ان لصاحب المال ان یعمل بماله ما شاء مادام حیا ان شاء وهبه وان شاء تصدق وان شاء ترکه الی ان یاتیه الموت فان اوصی به فلیس له الا الثلث الا ان الفضل فی ان لا یضیع من یعوله ولا یضر بورثته وقد روی عن النبی صلی الله علیه وآله قال لرجل من الانصار اعتق ممالیک له لم یکن له غیرهم فعابه النبی صلی الله علیه وآله وقال ترک صبیة صغارا یتکففون الناس

باب الوصية للوارث

باب الوصية للوارث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال يجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشئ قال نعم او قال جائز له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا باس بها الفضل بن شاذان عن يونس عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث قال يجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال يجوز قال ثم تلى هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساؤه

باب ما للانسان ان يوصي به

باب ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة واصحابه والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان هو امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله قال فكتب بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن

ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال کان امیر المؤمنین
صلوات الله علیه یقول لان اوصی بخمس مالی احبّ الیّ من ان اوصی بالربع وان اوصی بالربع
احبّ الیّ من ان اوصی بالثلث ومن اوصی بالثلث فلم یترک فقد بالغ قال وقضی امیر المؤمنین علیه السلام
فی رجل توفی واوصی بماله کلّه او اکثره فقال ان الوصیة تردّ الی المعروف غیر المنکر فمن ظلم نفسه واتی
فی وصیته المنکر والحیف فانها تردّ الی المعروف ویترک لاهل المیراث میراثهم قال ومن اوصی
بثلث ماله فلم یترک وقد بالغ المدی ثم قال لان اوصی بخمس مالی احبّ الیّ من ان اوصی بالربع
الحسین بن محمد عن معلی بن محمد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله
علیه السلام قال من اوصی بالثلث فقد اضرّ بالورثة والوصیة بالخمس والربع افضل من الوصیة
بالثلث ومن اوصی بالثلث فلم یترک **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن
سالم وحفص بن البختری وحماد بن عثمن عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اوصی بالثلث فقد
اضرّ بالورثة والوصیة بالخمس والربع افضل من الوصیة بالثلث ومن اوصی بالثلث فلم یترک
علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین
علیه السلام من اوصی بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث دیته داخل فی وصیته **علی** بن ابراهیم
عن ابیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اوصی بوصیته
وورثته شهود فاجازوا ذلک فلما مات الرجل نقضوا الوصیة هل لهم ان یردوا ما اقروا به قال
لیس لهم ذلک الوصیة جائزة علیهم اذا اقروا بها فی حیاته **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله ع مثله

باب الرجل یوصی بوصیة ثم یرجع عنها **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن

باب الرجل یوصی ثم یرجع عن وصیته

ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول للموصی ان یرجع فی وصیته ان
کان فی صحة او مرض **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علی بن عقبة عن برید العجلی
عن ابی عبد الله علیه السلام قال لصاحب الوصیة ان یرجع فیها ویحدث فی وصیته ما دام
حیا **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس بن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی
امیر المؤمنین صلوات الله علیه ان المدبر من الثلث وللرجل ان ینقض وصیته فیزید فیها او
ینقص منها ما لم یمت **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض اصحابه
قال قال علی بن الحسین علیهما السلام للرجل ان یغیر من وصیته فیعتق من کان امر بملکه ویملک
من کان امر بعتقه ویعطی من کان حرمه ویحرم من کان اعطاه ما لم یمت رجع عنه

باب من اوصی بوصیة فمات الموصی له قبل الموصی ومات قبل ان یقبضها **علی**

باب موت الموصی له قبل الموصی

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه فى رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الذى اوصى له قبل
الموصى قال الوصية لوارث الذى اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهداً كان ام غائباً فتوفى الموصى
له قبل الموصى فالوصية لوارث الذى اوصى له الا ان يرجع فى وصيته قبل موته محمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائنى عن محمد بن عمر الساباطى قال سألت
اباجعفر عليه السلام عن رجل اوصى الىّ وامرنى ان اعطى عماً له فى كل سنة شيئاً فمات العم فكتب
اعط ورثته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل
اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها و لم يترك عقباً قال اطلب له وارثاً او مولى فادفعها
اليه قلت فان لم اعلم له ولياً قال اجهد على ان تقدر له على ولى فان لم تجده وعلم الله عزوجل
منك الجد فتصدق بها

باب

انفاذ الوصية على جهتها علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بماله فى سبيل الله فقال اعطه لمن
اوصى به له وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام فى رجل اوصى بماله فى سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان
يهودياً او نصرانياً ان الله تبارك و تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال كتب ابوجعفر الى جعفر و موسى عليهما السلام
فيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما فى آخرتكما وانفاذاً لما اوصى به ابواكما وبراً منكما لهما و
احذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضى الله عنهما وصار
ذلك فى رقابكما وقد قال الله تبارك و تعالى فى كتابه فى الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب ان رجلاً كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية
عند الموت واوصى ان يعطى شئ فى سبيل الله فسُئل عنه ابوعبدالله عليه السلام كيف يفعل به
فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلاً اوصى الىّ ان اضع فى يهودى او نصرانى لوضعته
فيهما ان الله عزوجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى
من يخرج الى هذا الوجه بعد الثغور فابعثوا به اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان رجلاً اوصى الىّ بشئ فى

باب انفاذ الوصية على جهتها

السبيل فقال لى اصرفه فى الحج قال قلت له اوصى الى فى السبيل قال لى اصرفه فى الحج فانى لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج

باب اخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة اوصت الى بمال ان يجعل فى سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله فى سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله فى سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله فى سبيل الله كما امرت قلت مرنى كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك و تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذى قلت اول مرة فسكت هنية ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكرى ع بالمدينة عن رجل اوصى بمال فى سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا

باب اخر منه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابى طالب عن عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذى الرياستين وهو والى نيسابور ان رجلا من المجوس مات و اوصى للفقراء بشئ من ماله فاخذه قاضى نيسابور فجعله فى فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذى الرياستين بذلك فسأل المامون عن ذلك فقال ليس عندى فى ذلك شئ فسأل ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغى ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس على بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا فى فقراء المومنين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختى اوصت بوصية لقوم نصارى و اردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك و تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب من اوصى بعتق او صدقة او حج على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى باكثر من الثلث و اعتق مملوكه فى مرضه فقال ان كان الكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية و اعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته واعتق مملوكا له و كان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع فى وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذه محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضى
عتق الغلام ويكون النقصان مما بقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افيجزيه او اعتق عنه من مالي قال
يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني رجل عن
امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فسئل عنه فان كان امثل ان يوضع في
فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان كان عليها حجة مفروضة فان
ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى
ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث عنه عن
معوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض
فان بقي شيئا فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا
يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت عبدا
صالحا عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى قال
ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فيشترون من عرض الناس ما
لم يكن ناصبيا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن محمد بن مروان
عن الشيخ ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان
انفق عليها من الوسط فقال ان كان مع الجواري واقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيته عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمس مائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة
باقل من خمس مائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم تعتق عن

الميت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وامر بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شئ ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد ما بلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهد ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار **محمد** بن يحيى عن علي بن الحسين عن النضر بن شعيب الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شئ من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق فهو يجري على ولدها

باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق

علي بن ابراهيم عن رجاله قال قال ان الله عز وجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها جنف ويردها الى المعروف لقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر

باب ان من حاف في الوصية

عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه قال
نسختها الآية التي بعدها فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى
اليه ان خاف جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه اى على الموصى
اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير

باب ان الوصي اذا كان الوصية في حق فغيّرها فهو ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن يزيد صاحب السابري قال اوصى اليّ رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته اليّ وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت اليّ فرآني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف الحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يغرمها وصية ويجعلها في حجة كما اوصى بها فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة فيما اوصى الميت في نسمة

باب ان المدبر من الثلث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبّر من الثلث

عنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبّر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

باب ان الوصي اذا كان الوصية في حق

يحيى

ابي ايوب
في يب وس ١٢

باب ان المدبر من الثلث

العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان یرجع
فی ثلثه ان کان اوصی فی صحة او مرض علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان
جمیعا عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة
الوصیة یرجع فیما شاء منها

باب انه یبدأ بالکفن ثم بالدین ثم بالوصیة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال الکفن من جمیع المال **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن معاذ عن زرارة
قال سألته عن رجل مات وعلیه دین بقدر ثمن کفنه فقال یجعل ما ترک فی ثمن کفنه الا ان یتجر
علیه بعض الناس فیکفنه ویقضی ما علیه مما ترک **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن
السکونی عن ابی عبد الله ع قال قال اول شیٔ یبدأ به من المال الکفن ثم الدین ثم الوصیة ثم المیراث

باب من اوصی وعلیه دین **علی** بن ابراهیم عن ابیه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد
جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین
صلوات الله علیه ان الدین قبل الوصیة ثم الوصیة علی اثر الدین ثم المیراث بعد الوصیة فان اول
القضاء کتاب الله عز وجل **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اوصی الی رجل ان علیه دینا فقال یقضی الرجل ما علیه
من دینه ویقسم ما بقی بین الورثة قال قلت فسرق ما کان اوصی به من الدین ممن یؤخذ الدین من
الورثة فقال لا یؤخذ من الورثة ولکن الوصی ضامن لها **علی** بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل
عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن زکریا بن یحیی الشعیری عن الحکم بن عتیبة
قال کنا علی باب ابی جعفر علیه السلام ونحن جماعة ننتظر ان یخرج اذ جاءت امرأة فقالت ایکم ابو جعفر
فقال لها القوم ما تریدین منه قالت ارید ان اسئله مسئلة فقالوا لها هذا فقیه اهل العراق
فسلیه فقالت ان زوجی مات وترک الف درهم وکان لی علیه من صداقی خمس مائة درهم
فاخذت صداقی واخذت میراثی ثم جاء رجل فادعی علیه الف درهم فشهدت له قال الحکم فبینا
انا احسب اذ خرج ابو جعفر علیه السلام فقال ما هذا الذی اراک تحرک به اصابعک یا حکم فقلت
ان هذه المرأة ذکرت ان زوجها مات وترک الف درهم وکان لها علیه من صداقها خمسمائة درهم
فاخذت صداقها واخذت میراثها ثم جاء رجل فادعی علیه الف درهم فشهدت له فقال الحکم
فوالله ما اتممت الکلام حتی قال اقرت بثلث ما فی یدیها ولا میراث لها قال الحکم فما رأیت والله
افهم من ابی جعفر قط قال ابن ابی عمیر وتفسیر ذلک انه لا میراث لها حتی یقضی الدین وانما ترک

الف درهم وعليه من الدين الف وخمس مائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه
قال اذا كان المتاع قائما بعينه ردّ الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
قُتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدّية من قاتله عليهم يقضون دينه قال نعم قلت
وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين وخلف
ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم وقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت
في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان
لم يعطهم قال كان في عنقه قلت فان رجع الورثة عليّ فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر
فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حلّ اذا كان الرجل الذي احل لك عنهم
ضامنا لرضاهم فيحتمل الضامن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما يرضيه
او يعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما
اعني بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن (موسى ع) امر
يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن الصبي ذلك وانا من حصته في حل فان مات قبل
ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك

باب من اعتق وعليه دين

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمٰعيل عن الفضل بن
شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات
مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت
فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى
الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له
ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين
كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا

باب من اعتق وعليه دين

ابی لیلی متی قلت بهذا القول واللہ ما قلته الا طلب خلاف فقال ابو عبد اللہ علیه السلام وعن راى ايّهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ براى ابن ابى ليلى وكان له فى ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راى ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما واللہ ان الحق لفى الذى قال ابن ابى ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم فى القياس فقال هات قايستى فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ست مائة درهم ودينه خمس مائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمس مائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمة العبد ست مائة درهم ودينه اربع مائة درهم فقال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربع مائة درهم وياخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شئ قلت له فان قيمة العبد ست مائة درهم ودينه ثلث مائة درهم فضحك و قال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشيا شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول فى رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ست مائة وعليه دين ثلث مائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثة مائة درهم ويقضى منه ثلث مائة درهم فله من الثلث مائة ثلثها وله السدس من الجميع

باب الوصية للمكاتب

باب الوصية للمكاتب

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام فى مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولم يرث فقضى بانه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى فى مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى فى مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال فى رجل حر اوصى لمكاتبة

وقد قضى سدس ما كان عليها فاجازها بحساب ما اعتق منها

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته

باب الوصية لامهات الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي بصير قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفى ابن اخ له وترك ام ولد له وليس لها ولد فاوصى لها بالف هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها فقال تعتق في الثلث ولها الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك

باب الوصية لامهات الاولاد

باب ما يجوز من الوقف وغيرها

لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عزوجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون و
لا ينبغي لمن اعطى لله عزوجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت
او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز
او لم يحز اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة
ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا ان يرجع فيه **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عزوجل **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة
ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطؤا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق
على ولد قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو
جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عزوجل وقال
الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه **علي بن**
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث **محمد** بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل
لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس **وباسناده** عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم
صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل
فيشهد بثمنها عليه ثم يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها
لهم على نفسه ثم يمسها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع

والا فليس له **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك
لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج
فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن
ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له ان يرثها
قال نعم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه
عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن ع
ان امي تصدقت علي بدار لها وقالت بنصيب لها في دار فقال لي استوثق لنفسك فكتبت عليها اني اشتريت
وانها قد باعتني سوى انها قد باعته وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدت
الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار
وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبدالله ع عن ذلك واخبرته
بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذن يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل بصدقة فقبضها صاحبها او لم يقبضها
علمت او لم تعلم فهي جائزة **ابان** عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن حمران قال سألته عن السكنى و
العمرى فقال لي الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبدالله ع قال سأل عن السكنى والعمرى فقال ان كان
جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان
يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون له الخادم تخدمه

سألت اباعبدالله

فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة
ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الدار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة
قال يجوز قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله و
لعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن
الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن
داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه
اذا شاء. احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى
فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى
وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى أرى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد
بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي بن ابي طالب ع برد الحبيس
وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به قال له محمد بن مسلم
على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاقرأه الحديث عن ابي جعفر
عليه السلام في الكتاب فرد قضيته. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الرحمن الخثعمي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها
وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل
فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه
قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من
تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلث مائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه

وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفي الموصى له بثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسئل عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رائي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رائي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس. علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندي كذا وكتب ابراهيم بن محمد الهمداني اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف. محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك

ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد ع
في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد
بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت
فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وزنت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال
تصدق بغلتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك
شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط
ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
حتى يحوزها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله
عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب ذكرت
الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الموقف وليس
لك ان تتبع من كان غائبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من
بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه
الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال ابو جعفر عليه السلام
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي
السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة
والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك فلا باس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن رافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل جعل لرجل سكنى دار له حيوته يعني صاحب الدار فلما مات صاحب الدار اراد ورثته
ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه
ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه
قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى
لعقب الذي جعل له السكنى قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان
عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به

فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بجدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عائس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **ابان** عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء

باب من اوصى بجزء من ماله

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطير اربعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة

باب من اوصى بشيء من ماله

علي عن اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه وعلى آبائه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي واحد من ستة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه وعلى آبائه السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي واحد من ستة

باب من اوصى بسهم من ماله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بسهم من ماله قلت ولا يدرى السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ع ولا عن

ابی جعفر فیہا شیٔ قد اللہ جعلنا فداک ما سمعنا اصحابنا یذکرون شیئا من ہذا عن ابائک علیہم السلام فقال السہم واحد من ثمانیۃ فقلنا لہ جعلنا فداک کیف صار واحدا من ثمانیۃ فقال اما تقرأ کتاب اللہ عزوجل قلت جعلت فداک انی لاقرأہ ولکن لا ادری ای موضع ہو فقال قول اللہ عزوجل انما الصدقات للفقراء والمساکین والعاملین علیہا والمؤلفۃ قلوبہم وفی الرقاب والغارمین وفی سبیل اللہ وابن السبیل ثم عقد بیدہ ثمانیۃ قال وکذلک قسمہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ علی ثمانیۃ اسہم والسہم واحد من ثمانیۃ

باب المریض یقر لوارث بدین

علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قلت لہ الرجل یقر لوارث بدین فقال یجوز اذا کان ملیا **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن رجل اوصی لبعض ورثتہ ان لہ علیہ دینا فقال ان کان المیت مرضیا فاعطہ الذی اوصی لہ **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن النعمان عن ابن مسکان عن العلاء بیاع السابری قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن امرأۃ استودعت رجلا مالا فلما حضرہا الوفات قالت لہ ان المال الذی دفعتہ الیک لفلانۃ وماتت المرأۃ فاتی اولیاءہا الرجل فقالوا لہ انہ کان لصاحبتنا مالا ولا نراہ الا عندک فاحلف لہا مالنا قبلک شیٔ افیحلف لہم فقال ان کانت مامونۃ عندہ فلیحلف لہم وان کانت متہمۃ فلا یحلف ویضع الامر علی ما کان فان ما لہا من مالہا ثلثہ **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ہشام بن سالم عن اسمعیل بن جابر قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن رجل اقر لوارث لہ وہو مریض بدین علیہ قال یجوز علیہ اذا اقر بہ دون الثلث **ابن محبوب** عن ابی ولاد قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن رجل مریض اقر عند الموت لوارث بدین لہ علیہ قال یجوز ذلک قلت فان اوصی لوارث بشیٔ قال جائز

باب بعض الورثۃ یقر بعتق او دین

علی بن ابراہیم عن ابیہ عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن منصور بن حازم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی رجل مات وترک عبدا فشہد بعض ولدہ ان اباہ اعتقہ قال یجوز علیہ شہادتہ ولا یغرم ویستسعی الغلام فیما کان لغیرہ من الورثۃ **حمید** بن زیاد عن الحسن بن سماعۃ عن بعض اصحابہ عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سألتہ عن رجل مات وترک غلاما مملوکا فشہد بعض ورثتہ انہ حر فقال ان کان الشاہد مرضیا جازت شہادتہ فی نصیبہ واستسعی فیما کان لغیرہ من الورثۃ **علی** بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزۃ وحسین بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی رجل مات فاقر علیہ بعض ورثتہ لرجل بدین فقال یلزمہ ذلک فی حصتہ

باب المریض یقر لوارث بدین

باب بعض الورثۃ یقر بعتق او دین

باب

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال اذا استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم و محمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده و ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده

باب

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت الرجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء **وعنه** عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديدة وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له و حليته **عنه** عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له

باب

باب من لا يجوز وصيته من البالغين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته

قال فقال ان کان اوصی قبل ان یحدث حدثا فی نفسه من جراحة او فعل لعله یموت اجیزت وصیته فی ثلثه وان کان اوصی بوصیة بعد ما احدث فی نفسه من جراحة او فعل لعله یموت لم تجز وصیته

باب

باب من اوصی لقرابته ومو الیه کیف یقسم بینهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد قال کتبت الی ابی محمد رجل کان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذکور واناث فاوصی لهم جدهم بسهم ابیهم فهذا السهم الذکر والانثی فیه سواء ام للذکر مثل حظ الانثیین فوقع علیه السلام ینفذون وصیة جدهم کما امر انشاء الله قال وکتبت الیه رجل له ولد ذکور واناث فاقر لهم بضیعة انها لولده ولم یذکرانها بینهم علی سهام الله عزوجل وفرائضه الذکر والانثی فیه سواء فوقع علیه السلام ینفذون فیها وصیة ابیهم علی ما سمی فان لم یکن سمی شیئا ردوها الی کتاب الله عزوجل وسنته انشاء الله محمد بن یحیی قال کتب محمد بن الحسن الی ابی محمد رجل اوصی بثلث ماله لموالیه ولمولیاته الذکر والانثی فیه سواء او للذکر مثل حظ الانثیین من الوصیة فوقع علیه السلام جائز للمیت ما اوصی به علی ما اوصی به انشاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل اوصی بثلث ماله فی اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث

باب

باب من اوصی الی مدرک واشرک معه الصغیر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن عیسی بن عبید عن اخیه جعفر بن عیسی عن علی بن یقطین قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن رجل اوصی الی امرأة واشرک فی الوصیة معها صبیا فقال یجوز ذلک وتمضی المرأة الوصیة ولا تنتظر بلوغ الصبی فاذا بلغ الصبی فلیس له ان لا یرضی الا ما کان من تبدیل او تغییر فان له ان یرده الی ما اوصی به المیت محمد قال کتب محمد بن الحسن الی ابی محمد علیه السلام رجل اوصی الی ولده وفیهم کبار قد ادرکوا وفیهم صغار ایجوز للکبار ان ینفذوا وصیة ویقضوا دینه لمن صح علی المیت بشهود عدول قبل ان یدرکوا الاوصیاء الصغار فوقع نعم علی الکبار من ولده ان یقضوا دین ابیهم ولا یحبسوه بذلک

باب

باب من اوصی الی اثنین فینفرد کل واحد منهما ببعض الترکة محمد بن یحیی قال کتب محمد بن الحسن الی ابی محمد علیه السلام رجل مات واوصی الی رجلین ایجوز لاحدهما ان ینفرد بنصف الترکة والاخر بالنصف فوقع لا ینبغی لهما ان یخالفا المیت وان یعملا علی حسب ما امرهما انشاء الله احمد بن محمد العاصمی عن علی بن الحسن عن اخویه محمد واحمد عن ابیهما عن داود عن برید

بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الىّ والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك
واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له

باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ووصاياهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التي
كانت ميراث رسول الله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله ص ياخذ
اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض ع جاء العباس يخاصم فاطمة ع
فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال والعفاف والحسنى
والصافية ومال ام ابراهيم والمبيت والبرقة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن صدقة رسول الله
صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتهما لبني هاشم وبني عبد المطلب
عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المبيت هو الذي كاتب عليه سلمان فافاءه الله عز وجل على رسوله
فهو في صدقتها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله ص وصدقة علي ع فقال هي لنا حلال و
قال ان فاطمة ع جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة ع قال قلت
بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة ع
بنت محمد رسول الله ص اوصت بحوائطها السبعة العفاف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى و
الصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى
الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي اشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير
بن العوام وكتب علي بن ابي طالب **عنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله
ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك **عنه** عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة ع
قلت بلى فاخرج اليّ صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد ص في مالها الى علي بن ابي طالب ع
وان مات فالى الحسن وان مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والمبيت
والبرقة والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود و
الزبير بن العوام **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن

باب

شاذان عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الی ابو الحسن موسی علیه السلام
بوصیة امیر المؤمنین صلوات الله علیه وهی بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما اوصی به وقضی به
فی ماله عبد الله علی ابتغاء لوجه الله لیولجنی به الجنة ویصرفنی به عن النار ویصرف النار عنی یوم
تبیض وجوه وتسود وجوه ان ما کان لی بینبع من مال یعرف لی فیها وما حولها صدقة ورقیقها
غیر ان رباحا وابا نیزر وجبیرا عتقا لیس لاحد علیهم سبیل فهم موالی یعملون فی المال خمس حجج وفیه
نفقتهم ورزقهم وارزاق اهالیهم ومع ذلک ما کان لی بوادی القری کله من مال بنی فاطمة ورقیقها
صدقة وما کان لی بدیمة واهلها صدقة غیر ان زریقا له مثل ما کتبت لاصحابه وما کان لی
باذینة واهلها صدقة والفقیرین کما قد علمتم صدقة فی سبیل الله وان الذی کتبت من اموالی
هذه الصدقة واجبة بتلة حیا انا او میتا ینفق فی کل نفقة یبتغی بها وجه الله فی سبیل الله و
وجهه وذوی الرحم من بنی هاشم وبنی المطلب والقریب والبعید فانه یقوم علی ذلک الحسن بن علی
یاکل منه بالمعروف وینفقه حیث یریه الله عز وجل فی حل محلل لا حرج علیه فیه فان اراد ان یبیع
نصیبا من المال فیقضی به الدین فلیفعل ان شاء لا حرج علیه فیه وان شاء جعله سری الملک
وان ولد علی وموالیهم واموالهم الی الحسن بن علی وان کانت دار الحسن بن علی غیر دار الصدقة
فبدا له ان یبیعها فلیبع ان شاء لا حرج علیه فیه وان باع فانه یقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فیجعل ثلثها
فی سبیل الله ویجعل ثلثا فی بنی هاشم وبنی المطلب ویجعل الثلث فی آل ابی طالب وانه یضعه
فیهم حیث یریه الله وان حدث بحسن حدث وحسین حی فانه الی الحسین بن علی وان حسینا
یفعل فیه مثل الذی امرت به حسنا له مثل الذی کتبت لحسن وعلیه مثل الذی علی حسن و
ان لبنی ابنی فاطمة من صدقة علی مثل الذی لبنی علی وانی انما جعلت الذی جعلت لابنی فاطمة
ابتغاء وجه الله عز وجل وتکریم حرمة رسول الله صلی الله علیه وآله وتعظیمهما وتشریفهما ورضاهما وان حدث
بحسن وحسین حدث فان الآخر منهما ینظر فی بنی علی فان وجد فیهم من یرضی بهدیه واسلامه
وامانته فانه یجعله الیه ان شاء وان لم یر فیهم بعض الذی یریده فانه یجعل الی رجل من آل ابی
طالب یرضی به فان وجد آل ابی طالب قد ذهب کبراؤهم وذوو آرائهم فانه یجعله الی رجل یرضاه
من بنی هاشم وانه یشترط علی الذی یجعله الیه ان یترک المال علی اصوله وینفق ثمره حیث امرته
به من سبیل الله ووجهه وذوی الرحم من بنی هاشم وبنی المطلب والقریب والبعید لا یباع منه
شیء ولا یوهب ولا یورث وان مال محمد بن علی علی ناحیة وهو الی ابنی فاطمة وان رقیقی الذین فی
صحیفة صغیرة التی کتبت لی عتقاء هذا ما قضی به علی بن ابی طالب فی امواله هذه الغد
من یوم قدم مسکن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان علی کل حال ولا یحل لامرء مسلم

يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شئ قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد
اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى
ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست
بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن لها ولد او حبلى فتمسك
على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما
قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد
بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة
سبع وثلثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن
ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي وولدي
ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
فاني سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبيرة
الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم
يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فقد سمعت
رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل
مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي
اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم
فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك ادنى ما يرجع لم تناظروا من امّه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلوة
فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم الله الله في شهر رمضان
فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في
الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله
في ذرية نبيكم فلا تظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب
نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم
والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم ص ان قال اوصيكم
بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلوة الصلوة الصلوة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى
عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله

تغبّوا

امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم بالتواصل والتباذل والتبار وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم لم يزل يقول لا اله الا الله لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى ع بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك يحيي وعليه يموت وعليه يبعث حيا وعهد الى ولده الا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض كلها كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولدي من امي فصدقتي على ولد ابي وامي ما بقي منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا رد فيها ابدا

ع قال العلامة المجلسي عليه الرحمة في جلاء العيون بعد نقل هذه الوصية ان هذا التاريخ مخالف لما هو المشهور بين الخاصة وموافق لبعض اقوال العامة ۱۲

ابتغاء وجه الله عزوجل والدار الآخرة لا یحل لمؤمن یؤمن بالله والیوم الآخر ان یبیعها او شیئا منها ولا یهبها ولا ینحلها ولا یغیر شیئا منها مما وضعته علیها حتی یرث الله الارض وما علیها وجعل صدقته هذه الی علی وابراهیم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقی منهما فان انقرض احدهما دخل اسمعیل مع الباقی منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقی منهما فان انقرض احدهما فالاکبر من ولدی فان لم یبق من ولدی الا واحد فهو للذی یلیه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعیل فی صدقته علی العباس وهو اصغر منه **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی بن عمران الحلبی عن ایوب بن عطیة الحذاء قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول قسم نبی الله صلی الله علیه وآله الفیء فاصاب علی ارضا فاحتفر فیها عینا فخرج ماء ینبع فی الماء کهیئة عنق البعیر فسماها ینبع فجاء البشیر یبشره فقال بشر الوارث هی صدقة بتا بتلا فی حجیج بیت الله وعابری سبیل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل الله منه صرفا ولا عدلا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح عن هشام بن احمر و علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن ابراهیم بن عبدالحمید جمیعا عن سالمة مولاة ابی عبدالله علیه السلام قالت کنت عند ابی عبدالله علیه السلام حین حضرته الوفاة واغمی علیه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علی بن علی بن الحسین وهو الافطس سبعین دینارا واعطوا فلانا کذا وکذا وفلانا کذا وکذا فقلت اتعطی رجلا حمل علیک بالشفرة فقال ویحک ما تقرئین القرآن قلت بلی قال اما سمعت قول الله عزوجل الذین یصلون ما امر الله به ان یوصل ویخشون ربهم ویخافون سوء الحساب قال ابن محبوب فی حدیثه حمل علیک بالشفرة یرید ان یقتلک قال ترید بی علی ان لا اکون من الذین قال الله تبارک وتعالی الذین یصلون ما امر الله به ان یوصل ویخشون ربهم ویخافون سوء الحساب نعم یا سالمة ان الله خلق الجنة وطیبها وطیب ریحها وان ریحها لتوجد من مسیرة الفی عام ولا یجد ریحها عاق ولا قاطع رحم **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن علیه السلام عما یقول الناس فی الوصیة بالثلث والربع عند موته اشیء صحیح معروف ام کیف صنع ابوک فقال الثلث ذلک الامر الذی صنع ابی رحمه الله **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغیره عن ابان عن محمد بن مروان عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان ابا جعفر علیه السلام مات وترک ستین غلاما واعتق ثلثهم فاقرعت بینهم فاخرجت عشرین فاعتقتهم **عنه** عن عبدالله بن جبلة وغیره عن اسحق بن عمار عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال اعتق ابو جعفر علیه السلام غلمانه عند موته شرارهم وامسک خیارهم فقلت یا ابت

تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته

باب ما يلحق الميت بعد موته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هاشم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته و سنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلث خصال صدقة اجراها لله في حياته فهي تجري له بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته و ولد صالح يدعو له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الميت بعد موته قال سنة يستنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء و الصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن معوية بن نديد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له و مصحف يخلفه و غرس يغرسه و قليب يحفره و صدقة يجريها و سنة يؤخذ بها من بعد موته

باب النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ا يحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال

باب ما يلحق الميت بعد موته

سنّها — نسخة

باب النوادر

ان هذا ليس مثل هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة قال فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله
ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل
لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن ابي حمزة قال قلت له ان في بلدنا
ربما اوصى بالمال لآل محمد فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له
محمد بن يحيى رفعه عنهم ع قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكاته علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قال
عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال
فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها
في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو معرض عنه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية
ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني
اوقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك
المجرى فقال انت في حل وموسع لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة
له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه
بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت
لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في
كل ذلك فقال قد نسيت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأى أله ان يرجع فيه ويصير ما
صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب ع ان يفعل ما شاء الا ان يكون
كتب كتابا على نفسه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد الهمداني قال كتب
محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع بثمن ان زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال
يجوز اذا اشترى صحيحا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر ع
قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال

ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و
سنة نبيه عنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته
لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك
بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي
ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن
الى سيدي فاوصى بضيعة يعني واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا
ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابناً له ثلاث سنين وترك
ديناً فرأى سيدي فوقع يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على
قدر سهامهم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخويه شهد الابن وصيته و
غاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا
بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه
وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن نبرأ من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه
ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور
لعل ذلك يحل بابنه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء ومحمد
بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي
فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفراً وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث
قال فقال لي اخرجه من الميراث قال وان كنت صادقاً فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي
فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال
ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه
ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن الي فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على
ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فاتيت موسى بن جعفر
بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فقال الله ان ابا الحسن امرك
قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثاً ثم قال انفذ ما امرك به ابو الحسن فالقول قوله قال الوصي فاصابه
الخبل بعد ذلك قال وقال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك وقد اصابه الخبل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته

الوفات فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفات ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد على ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعده فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي لما حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امرك بكذا وكذا فقال اجزه قلت فاوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشده فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله بثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا

الى ابي جعفر ع

وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا
كما قال ابن ابي ليلى فاتينا اباحنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل اباعبدالله عليه السلام ولم تكن حجت
المرأة فسألت اباعبدالله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله
بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فتقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت اباحنيفة وقلت له سألت
جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي ابدأ بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله
بعضا في ذا وبعضا في ذا فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال
ابوحنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها قال فقلت هو بالله كان كذا وكذا فقالوا هو خبرنا
هذا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت اباالحسن
عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن
فلان وليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث يشاء فمات ولم يأمر صاحبه
الذي جعل له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع به قال يضعه
حيث يشاء اذا لم يأمره **وعنه** عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته
كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف
والعينة على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما
فاتهم من السنين الماضية فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم تقضي **وعنه** عن رجل
اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه
وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم
كذا ينبغي **احمد** بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد انه

الحسن

كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال يعني الرضا
عليه السلام لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شئ قد علمه **محمد** بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبيدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل
كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا
واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني
ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها
في المسلمين ولم يعلم اخوه ان له عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان غارما فهلك فاخذ

بعض ولده ما كان عليه فغرموا غرماء عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء و رجال ثم انطلقوا للبيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فكأنما عرضوا في ذلك العمل فيه لهم جميعا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعدّ جهازك وقدّم زادك وكن وصيّ نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك

علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بمال ليفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله

وعلي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا فقال انما دفعته اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احداهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابوك لك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال أليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليأتها حلالا فهي له اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار فطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير ان

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير

يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشرى منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد فقال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم و ليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس

باب الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك. احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يد رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا. حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها. حميد عن الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين. حميد عن الحسن بن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

باب

يصلح

عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل
في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات
وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي محمد المدائني
عن علي بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة و
ينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب **محمد** بن يحيى عن شهاب بن
الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واوصى الى
رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب
حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج تم
كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله الطاهرين وسلم
تسليما كثيرا ويتلوه كتاب المواريث

كتاب المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المواريث باب وجوه الفرائض

قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرائض
على اربعة اصناف وجعل مخارجها من ستة اسهم فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم يتقربون
لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة فان حضر كلهم
قسم المال بينهم على ما سمى الله عز وجل وان حضر بعضهم فكذلك وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال
كله له ولا يرث معه احد غيره اذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما خص الله به
من طريق الاجماع ان ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة
اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة وهذا من امر الولد مجمع عليه لا اعلم بين الامة في ذلك اختلافا فهؤلاء
احد الاصناف الاربعة واما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فان الله عز وجل ثنى بذكرهما بعد
ذكر الولد والوالدين فلهما السهم المسمى لهم ويورثون مع كل احد ولا يسقطون من الميراث ابدا واما
الصنف الثالث فهو الكلالة وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا الوالدان لانهم لا يتقربون بانفسهم
وانما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره وان كان للميت ولد
والوالدان او واحد منهم لم يكن الاخوة والاخوات كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن

باب وجوه الفرائض

لهما [illegible] وانما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون شيئا وليسوا بمنزلة الولد
[illegible] الذين لا يسقطون عن الميراث ابدا فاذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلالة سهامهم المسمى لهم
[illegible] معهم احد غيرهم اذا لم يكن ولد الا من كان في مثل معناهم واما الصنف الرابع فهم اولو الارحام
[illegible] من الكلالة فاذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلالة فالميراث لاولي الارحام منهم الاقرب
[illegible] الاقرب ياخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث اولو الارحام مع الولد
ولا [illegible] الوالدين ولا مع الكلالة شيئا وانما يرث اولو الارحام بالرحم واقربهم الى الميت احقهم بالميراث
[illegible] في البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد الفريقين ابعد
فالميراث للاقرب على ما نحن ذاكروه ان شاء الله تعالى

[illegible] ابواب الفرائض في الكتاب ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل
[illegible] والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعة وذلك انه عز وجل قال يوصيكم الله
في [illegible] فاجمعت الامة على ان الله اراد بهذا القول الميراث فصار المال
كله [illegible] الولد ثم فضل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر
[illegible] الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر [illegible]
[illegible] قال للذكر مثل حظ الانثيين كان هذا تفضيل المال وتمييز الذكر من الانثى [illegible]
الذكر على الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلولا ان الله عز وجل اراد بهذا القول ما يتصل بهذا لكان قد قسم بعض المال
[illegible] ولكن الله عز وجل اراد بهذا ان يوصل الكلام الى منتهى قسمة الميراث كله [illegible]
[illegible] النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فصار المال كله مقسوما
بين [illegible] وبين الابوين وكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة [illegible] عليهم على قدر سهامهم
التي [illegible] فكان حكمهن فيما بقي من المال كحكم ما قسم الله عز وجل على نحو ما قسم [illegible]
[illegible] الارحام وهم اقرب الاقربين وصارت القسمة للبنات النصف والثلثان [illegible]
[illegible] فالمال كله للولد بغير سهام [illegible] الله [illegible] على ما بيناه [illegible]
[illegible] عز وجل انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين
وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله عز وجل انما جعل الثلثين لما فوق
اثنتين [illegible] باجماع وقال قوم قياسا كما ان كانت للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان ما فوق
الواحدة الثلثين وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله
تبارك وتعالى جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل

ابناء وابنتا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو ثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون
ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن
ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية انما له ما بقي ثم حجب
الام عن الثلث بالاخوة فقال وان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله عز وجل مع الابوين اذا لم يكن
له ولد الا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما له ما بقي وكل فريضة تسمى للاب فيها
سهما كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام في مثل ابنة وابوين على ما بيناه اولا ثم ذكر فريضة
الازواج فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرائض على قدر ما سمى لهم وليس في فريضتهم
اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات من قبل الام فقال وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وهذا فيه خلاف بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها او دين فللاخوة
من الام لهم نصيبهم والمسمى لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام لا يزادون على
الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه الا ان لا يحضر احد غيرهم
فيكون ما بقي لاولى الارحام ويكونوا هم اقرب الارحام وذوا السهم احق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم
على هذه الجهة ثم ذكر الكلالة للاب وهم الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من
الاب اذا لم يحضر اخوة واخوات لاب وام فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والباقي يكون لاقرب الارحام وهي اقرب اولى الارحام فيكون
الباقي لها سهم اولى الارحام ثم قال وهو يرثها يعني الاخ المال كله اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يصيرون كلالة الا اذا
لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة احد من اولى الارحام الا الاخوة و
الاخوات من الام والزوج والزوجة فان قال قائل فان الله عز وجل قد سماهم كلالة اذا لم يكن ولد
فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعل لهم كلالة اذا لم يكن ولد
فلم زعمت انهم لا يكونون كلالة مع الام قيل قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب ان لم يكن
ولد والام في هذا بمنزلة الاب لانهما جميعا يتقربان بانفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان
ابدا من الميراث فان قال قائل فان كان ما بقي يكون للاخت الواحدة وللاختين وما زاد على ذلك
فما معنى التسمية لهن النصف والثلثان وهذا كله صائر لهن وراجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقي هو
لغيرهم وهم العصبة قيل له ليست العصبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وانما
ذكر الله عز وجل ذلك وسماه لانه قد يجامعهن الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل

کیف القسمة وکیف یدخل النقصان علیهن وکیف یرجع الزیادة الیهن علی قدر السهام والانصباء اذا
کن لا یحطن بالمیراث ابدا علی حال واحدة لیکون العمل فی سهامهم کالعمل فی سهام الولد علی قدرهما
یجامع الولد من الزوج والابوین ولو لم یسم ذلک لم یهتد لهذا الذی بیناه بالله التوفیق ثم ذکر اولی
الارحام فقال عز وجل اولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله لتعین ان البعض الاقرب
اولی من البعض الابعد وانهم اولی من الخلفاء والموالی وهذا باجماع انشاء الله لان قولهم بالعصبة
یوجب اجماع ما قلنا ثم ذکر ابطال العصبة فقال للرجال نصیب مما ترک الوالدان والاقربون وللنساء
نصیب مما ترک الوالدان والاقربون مما قل منه او کثر نصیبا مفروضا ولم یقل فما بقی فهو للرجال
دون النساء وما فرض الله عز وجل للرجال فی موضع حرم فیه علی النساء بل اوجب للنساء فی کل
ما قل او کثر وهذا ما ذکره الله عز وجل فی کتابه من الفرائض فکل ما خالف هذا علی ما بیناه فهو
رد علی الله عز وجل وعلی رسوله وحکم بغیر ما انزل الله وهذا نظیر ما حکی الله عز وجل عن المشرکین
حیث یقول وقالوا ما فی بطون هذه الانعام خالصة لذکورنا ومحرم علی ازواجنا وفی کتاب ابی نعیم
الطحان رواه عن شریک عن اسمعیل بن ابی خالد عن حکیم بن جابر عن زید بن ثابت انه قال من
قضاء الجاهلیة ان یورث الرجال دون النساء **علی** بن ابراهیم عن صالح بن السندی عن
جعفر بن بشیر عن عبد الله بن بکیر عن حسین الرزاز قال امرت من یسأل ابا عبد الله علیه السلام
المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة فی فیه التراب

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن
یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن یزید الکناسی عن ابی جعفر
علیه السلام قال ابنک اولی بک من ابن ابنک وابن ابنک اولی بک من اخیک قال واخوک لابیک وامک اولی بک
من اخیک لابیک قال واخوک لابیک اولی بک من اخیک لامک قال وابن اخیک لابیک وامک اولی بک
من ابن اخیک لابیک قال وابن اخیک من ابیک اولی بک من عمک قال وعمک اخو ابیک من ابیه وامه
اولی بک من عمک اخی ابیک من ابیه قال وعمک اخو ابیک لابیه اولی بک من عمک اخی ابیک لامه قال وابن
عمک اخو ابیک لابیه وامه اولی بک من ابن عمک اخی ابیک لابیه وقال ابن عمک اخی ابیک من ابیه اولی
بک من ابن عمک اخی ابیک لامه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال اخبرنی ابن بکیر
عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ولکل جعلنا موالی مما ترک الوالدان والاقربون
قال انما عنی بذلک اولی الارحام فی المواریث ولم یعن اولیاء النعمة فاولاهم بالمیت اقربهم الیه
من الرحم التی تجره الیها

باب ان المیراث لمن سبق الی سهم قریبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له **حمید** بن زیاد

عن الحسين بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه **ابن محبوب** عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالميراث (بالمال) **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

باب ان الفرائض لا يقام الا بالسيف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد عن اسمعيل عن درست بن ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصايغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا (لك) فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف

باب نادر

ابو علي الاشعري والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المومنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك قال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة

فی شیٔ من امر الله الا وعند علی علمه من کتاب الله فذو قوا وبال امرکم وما فرطتم فیما قدمت ایدیکم وما الله بظلام للعبید وسیعلم الذین ظلموا ای منقلب ینقلبون

باب فی ابطال العول

باب فی ابطال العول **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابی مریم الانصاری عن ابی جعفر علیه السلام قال ان الذی یعلم عدد رمل عالج لیعلم ان الفرائض لا تعول علی اکثر من ستة **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابی بصیر قال قلت لابی جعفر علیه السلام ربما اعیل السهام حتی یکون علی المأة او اقل او اکثر فقال لیس تجوز ستة ثم قال کان امیر المؤمنین صلوات الله علیه یقول ان الذی احصی رمل عالج لیعلم ان السهام لا تعول علی ستة لو تبصرون وجهها لم تجز ستة **محمد** بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن یحیی عن علی بن عبد الله عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال حدثنی ابی عن محمد بن اسحق قال حدثنی الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الی ابن عباس فعرض ذکر الفرائض فی المواریث فقال ابن عباس سبحان الله العظیم اترون ان الذی احصی رمل عالج عدده جعل فی مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاین موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصری یا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادری ایکم قدم الله وایکم اخر وما اجد شیئا هو اوسع من ان اقسم علیکم هذا المال بالحصص فادخل علی کل ذی حق حق ما دخل من عول الفریضة وایم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فریضة فقال له زفر بن اوس وایها قدم وایها اخر فقال کل فریضة لم یهبطها الله عز وجل عن فریضة الا الی فریضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فکل فریضة اذا زالت عن فرضها لم یکن لها الا ما بقی فتلک التی اخر واما التی قدم فالزوج له النصف فاذا دخل علیه ما یزیله عنه رجع الی الربع ولا یزیله عنه شیٔ والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الی الثمن لا یزیلها عنه شیٔ والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الی السدس لا یزیلها عنه شیٔ فهذه الفرائض التی قدم الله عز وجل واما التی اخر ففریضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلک لم یکن لها الا ما بقی فتلک التی اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدأ بما قدم الله فاعطی حقه کاملا فان بقی شیٔ کان لمن اخر فان لم یبق شیٔ فلا شیٔ له فقال له زفر بن اوس فما منعک ان تشیر بهذا الرای علی عمر فقال هبته فقال الزهری والله لولا انه تقدمه امام عدل کان امره علی الورع فامضی امرا فمضی ما اختلف علی ابن عباس فی العلم اثنان

باب اخر فیه

باب اخر فی ابطال العول وان السهام لا تزید علی ستة **علی** بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن محمد بن مسلم والفضیل بن یسار

وبريد العجلي وبزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول ولا يكون اكثر من ستة **وعنه** عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك **وعنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا يكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر صلوات الله عليهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول **وعنه** عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر ابا عبد الله عليهما السلام واقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على اربعة اسهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا يكون اكثر من ستة اسهم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرأ ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب

باب معرفة القاء العول

باب معرفة القاء العول

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا جميعا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة

الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع
شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن ۞ علي ۞ من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او
ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله عز وجل في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث
مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة

باب في ان السهام لا تكون اكثر من ستة

باب العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة وهو من كلام يونس ۞ **علي** بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس قال العلة في وضع السهام على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث
لان الوجوه التي منها سهام المواريث ستة جهات لكل جهة سهم فاول جهاتها سهم الولد والثاني
سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس
الزوج والزوجة فخمسة اسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم
الزوج والزوجة من جهة البينة والشهود فهذه علة مجاري السهام واجرائها من ستة اسهم لا يجوز ان
تزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد لانه لا حاجة الى زيادة في السهام لان السهام
قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله له سهما فصارت سهام المواريث مجموعة
في ستة اسهم يخرج كل ميراث منها فاذا اجتمعت السهام الستة للذين سمى الله لهم سهما فكان
لكل مسمى لهم سهم على جهة ما سمى له فكان في استغراقه سهمه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع
الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وعضوهم في الوقت الذي فرض لهم في مثل ابنتين
وابوين فكان للابنتين اربعة اسهم وكان للابوين سهمان فاستغرقوا السهام كلها فلم يحتج ان يزاد في السهام
ولا ينقص في هذا الموضع اذ لا وارث في هذه الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث
فيستغرقونه تمام سهامهم باستغراقهم تمام السهام واذا تمت سهامهم ومواريثهم لم يجز ان يكون هناك وارث
يرث بعد استغراق سهام الورثة كملا التي عليها المواريث فاذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة
يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم لانه
لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم ۞ **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال
انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله بحكمته خلق الانسان من ستة اجزاء
فوضع المواريث من ستة اجزاء وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففي العلقة دية فخلقنا العلقة مضغة
وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيها دية فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشاناه

خلقا آخر وفيه دية اخرى فهذا ذكر آخر المخلوق

باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال

علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا سال ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام عليّ فقال نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجا والجواب منا واحد ان كان معنى المسئلة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فضلهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجا ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمين

باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور

باب ميراث الولد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي صلوات الله عليه علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن

باب

باب مايرث الكبير من الولد

باب ميراث الولد

الحسن بن علي بن عبد الملك عن سعيد عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت والخرثي وكل ما كان له
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى
الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال
لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه
بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت
عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن خراش المنقري انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وترك ابنته واخاه قال المال للابنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته
لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت له رجل
مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شئ او قال ليس للعم مع الابنة شئ حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن
عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم
او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا
اتقاك فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة
العصبة عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة
وليس للاخت من الاب والام شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي
وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا
لا والله ما للموالي شئ فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شئ وانما اتقاك
فقال لا والله ما اتقيتك ولكن خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع

النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك

باب ميراث ولد الولد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد لصلب لا يحجبهم عن سهمهم الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث فان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب ويكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث فان ترك ثلث بنين او بنات ابن بعضهم اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس لمن دونه شيء لانه اقرب ببطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان اسفل منهن ببطن غلام فالمال كله لمن هو اعلى وليس لمن سفل شيء لان من هو اقرب ببطن احق بالمال من الابعد مثل ذلك ان ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لانه اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لانها اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن ابنة لانها اقرب ببطن وان ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر سهما وان ترك زوج وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وهي من اربعة اسهم فللزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم وان ترك ابن ابنة وابن ابن وزوج فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن ولابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي ايضا من اربعة اسهم وان ترك زوج وابنة ابنة

باب ميراث ولد الولد

فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابنة ثلاثة اسهم وان ترك ابن ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك ايضا يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة اسهم فان ترك ابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم

قال الفضل من الدليل على خطاء القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على ذلك فقالوا لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا لو ان رجلا طلق امرأة له قبل ان يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فكيف فصار الرجل هٰهنا ابا ابن ابنته ولا تصيره اباه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل ان يتزوج امرأة كان يزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابي امه بشهادة او شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته واشباه هذا في احكامهم كثيرة فاذا جاؤوا الى باب الميراث قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له باب اقتداء منهم بالاسلاف والذين ارادوا ابطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب امهما عليها السلام والله المستعان هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية آدم وهو ابن ابنة لانه لا اب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو ارادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق

باب ميراث الابوين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل مات فترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي صلوات الله عليه يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان

باب ميراث الابوين

باب میراث الابوین مع الاخوة و الاخوات للاب و الاخوة و الاخوات للام

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر و محمد بن عیسی عن یونس جمیعا عن عمر بن اذینة قال قلت لزرارة ان اناسا
حدثونی عنه یعنی اباعبدالله علیه السلام و عن ابیه علیه السلام باشیاء فی الفرائض فاعرضها علیک
فما کان منها باطلا فقل هذا باطل و ما کان منها حقا فقل هذا حق و لا تروه و اسکت وقلت له حدثنی رجل عن
احدهما فی ابوین و اخوة لام انهم یحجبون و لا یرثون فقال هذا والله هو الباطل و لکنی ساخبرک و
لا اروی لک شیئا والذی اقول لک هو والله الحق ان الرجل اذا ترک ابویه فللام الثلث و للاب الثلثان
فی کتاب الله فان کان له اخوة یعنی للمیت یعنی اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس
و للاب خمسة اسداس و انما وفر للاب من اجل عیاله لام لیسوا للاب فانهم
لا یحجبون الام عن الثلث و لا یرثون و ان مات رجل و ترک امه و اخوة و اخوات لاب وام و اخوة
و اخوات لاب و اخوة و اخوات لام و لیس الاب حیا فانهم لا یرثون و لا یحجبونها لانه لم یورث
کلالة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن سعد بن ابی خلف عن ابی العباس عن
ابی عبدالله علیه السلام قال اذا ترک المیت اخوین فهم اخوة مع المیت حجبا الام عن الثلث
و ان کان واحدا لم یحجب الام و قال اذا کن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوین
و ان کن ثلثا لم یحجبن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل
ابی العباس قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن ابوین و اختین لاب وام هل یحجبان الام عن الثلث
قال لا قال قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ابو علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان
بن یحیی عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا یحجب الام عن الثلث
اذا لم یکن ولد الا اخوان او اربع اخوات محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن بکیر عن
فضل ابی العباس البقباق عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا یحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع
اخوات لاب وام او لاب باسناده عن ابن فضال عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال سمعت اباعبدالله
علیه السلام یقول ان فی الاخوة من الام لا یحجبون الام عن الثلث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عیسی عن الحسین بن سعید عن عبدالله بن بحر عن حریز عن زرارة قال قال لی ابو عبدالله علیه السلام
یا زرارة ما تقول فی رجل ترک ابویه و اخوته من امه قال قلت السدس لامه و ما بقی فللاب فقال
من این قلت هذا قلت سمعت قول الله عز و جل یقول فی کتابه فان کان له اخوة فلامه السدس فقال لی
و یحک یا زرارة اولئک الاخوة من الاب فاذا کان الاخوة من الام لم یحجبوا الام عن الثلث

باب میراث الولد مع الابوین

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر و محمد بن عیسی بن
عبید عن یونس بن عبدالرحمن جمیعا عن صفوان الجمال عن عمر بن اذینة عن محمد بن مسلم قال اقرأنی ابو جعفر

باب میراث الابوین مع الاخوة

باب میراث الولد مع الابوین

عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده
فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة
النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما
اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما السدس سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثه فللابنة وما اصاب
سهمين فللابوين ٣ علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للابنة ثلثه اسهم وللابوين
لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين
فللابوين ٤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما اجد احدا قال فيه الا برأيه الا
امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى
اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي
الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت
ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني
من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض
ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها
حتى تجعل لي الله عليك ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت
اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك
فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها الهام البث الزمان اطلب
شيئا يلقى على من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب
غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر
بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة
تحفظ واسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت
لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت
قال فقلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة
هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني

الشيطان فوسوس فى صدرى فقال وما يدرى انه املاء رسول الله وخط على بيده فقال لى قبل ان
انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادرى انه املاء رسول الله وخط على بيده
وقد حدثنى ابى عن جدى ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلنى الله فداك
وندمت على ما فاتنى من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتنى منه
حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثونى عنه وعن ابيه عليهما
السلام باشياء فى الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل
هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثنى به محمد
بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى الابنة والاب والام والابنة والابوين فقال هو والله
الحق وقال الفضل بن شاذان فى ابنة واب للابنة النصف وللاب السدس وما بقى رد عليهما
على قدر انصبائهما وكذلك ان ترك ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقى رد عليهما
على قدر انصبائهما وقد قال بعض الناس وما بقى فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط فى ذلك
كله لان الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليسوا باقرب من الابوين والصواب ان يرد
عليهم ما بقى على قدر انصبائهم لانهم استكملوا سهامهم فكانوا اقرب الارحام فكان ما بقى من
المال لهم القرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقى من المال حكم ما قسم الله
بينهم لا يخالف الله فى حكمه ولا يغير قسمه وان ترك بنتا وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان
وما بقى رد عليهم على قدر انصبائهم لان الله عز وجل لم يرد على احد دون الآخر وجعل للنساء نصيبا
كما جعل للرجال نصيبا وسوى فى هذه الفريضة بين الاب والام وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين
الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلث بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان
وان ترك ابوين وابنا وابنة فللابوين السدسان وما بقى فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة انى سمعت محمد بن مسلم
وبكيرا يرويان عن ابى جعفر عليه السلام فى زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر
سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى عشر سهما وبقى خمسة اسهم من اثنى عشر سهما فهو
للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من
اثنى عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقى خمسة من اثنا عشر فقال زرارة هذا هو الحق
اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد
والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا علي بن

باب ميراث الولد مع الزوج

اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكير وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكير عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا يزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما او ابا وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة اسهم من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم وهي مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئا وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابنة النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيئا ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض

وبنتين

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

التی املاها رسول الله صلی الله علیه و آله وخط علی علیه السلام بیده فقرأت فیها امرأة ترکت زوجها وابویها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان تاما وللاب السدس سهم **وعنه** عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثونی عن ابی جعفر و ابی عبد الله علیهما السلام باشیاء فی الفرائض فاعرضها علیک فما کان منها باطلا فقل هذا باطل وما کان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسکت فحدثته بما حدثنی به محمد بن مسلم فی الزوج والابوین فقال هو والله الحق **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علی بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی امرأة توفیت وترکت زوجها وامها واباها قال هی من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم **قال** الفضل بن شاذان فی هذه المسئلة ومن الدلیل علی ان للام الثلث من جمیع المال ان جمیع من خالفنا لم یقولوا فی هذه الفریضة للاب السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقی وثلث ما بقی هو السدس ولکنهم لم یستحسنوا ان یخالفوا لفظ الکتاب فاتبعوا لفظ الکتاب وخالفوا حکمه وذلک خلاف علی الله وعلی کتابه وکذلک میراث المرأة مع الابوین للمرأة الربع وللام الثلث کاملا وما بقی فللاب لان الله جل ذکره قد سمی فی هذه الفریضة وفی التی قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم یسم للاب شیئا انما قال وورثه ابواه فلامه السدس فکان ما بقی بعد ذهاب اسهام للاب فانما یورث الاب ما بقی

باب الکلالة

باب الکلالة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابی ایوب وعبد الله بن بکیر عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا ترک الرجل اباه وامه او ابنه او ابنته اذا ترک واحدا من هؤلاء الاربعة فلیس هم الذین عنا الله قل الله یفتیکم فی الکلالة **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علی بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الکلالة فقال ما لم یکن ولد ولا والد **علی** بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام قال الکلالة ما لم یکن ولد ولا والد

باب الاخوة مع الولد

باب الاخوة والاخوات مع الولد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن الحسن الاشعری قال وقع بین رجلین من بنی عمی منازعة فی میراث فاشرت بالکتاب الیه فی ذلک لیصدر عن رایه فکتبنا الیه جمیعا جعلنا الله فداک ما تقول فی امرأة ترکت زوجها وابنتها واختها لابیها وامها وقلت جعلت فداک ان رأیت ان تجیبنا من الحق فخرج الیهما کتاب بسم الله الرحمن الرحیم عافانا الله وایاکم احسن عافیة فهمت کتابکما ذکرتما ان امرأة ماتت وترکت زوجها وابنتها واختها لابیها وامها فالفریضة للزوج الربع وما بقی فللابنة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر

عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه
وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شئ فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل
من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم
وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال لي ان على ما جاء به ابن محرز لنورا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال زرارة الناس والعامة في احكامهم
وفرايضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه
وترك اخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه او اخته لابيه واخاه لابيه انهم يعطون لابنته النصف
او ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال لاخاه لابيه وامه او اخته لابيه او اخته لابيه وامه دون عصبة بني عمه
وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم فهذا الحجة عليكم انما سمى الله للاخوة للام انه
يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم
والعصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال عز من قائل يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة
رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا
في خصلتين قلنا اذا ترك واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا قلتم صدقتم
فقلنا واما او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا
في الام وكيف تعطونا الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بحقها ورحمها وكما ان الاخوة
والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب
كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام
لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجمعتم عليه
فقلت لزرارة تقول هذا برايك فقال انا اقول هذا برايي اني اذا لفاجر اشهد انه لحق من الله ومن رسوله
صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها
لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص
الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة

الاخوات من الام خاصة وقال فى آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت يعنى اخت لام واب او اخت لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم
الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقى سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين
لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقى ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقى ولا يزاد
انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت
زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان
وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على
غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر
عليه السلام فلم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر
فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم
تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف
لانه قال عز وجل فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعنى جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون
الذى جعل الله له الجميع فى بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذى جعل الله له النصف تاما فقال له
الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا تعطى الذكر لو كانت هى ذكرا شيئا قال يقولون فى ام
وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث
والاخت من الاب النصف ثلثة فيجعلونها من تسعة وهى من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك
يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شئ فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام
فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة
من الاب مع الام شئ قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء
ولست احفظه بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدق هو والله
الحق **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
العلا بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ما تقول فى امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف
ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم فهو للاخوة والاخوات

من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب
فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهم الذين يزادون وينقصون وقال ولو ان امرأة تركت زوجها
واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها
لابيها السدس سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان
اخ لاب لم يزد على ما بقي **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل
اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف
فقال أليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي
زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه فقلت لامه السدس وللاب ما بقي فان كان له
اخوة فلامه السدس وقال انما اولئك الاخوة للاب والاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا
الاخوة للام الثلث واعطوها السدس انما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والام والاخوة
من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من
الام فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا
قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب و
الاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب و
الام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي
سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من الرجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا
لا يختلفون فيه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه ولامه فقال المال كله
لابنته **قال** الفضل ان الله عز وجل انما جعل للاخت فريضة اذا لم يكن لها ولد فقال ان امرء هلك ليس له

ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له ولد فليس لها شيء فمن اعطاها فقد خالف الله عز وجل وكذلك ولد الولد ذكوراً كانوا او اناثاً وان سفلوا فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع احدهما وقال الفضل والعجب للقوم انهم جعلوا للاخت مع الابنة النصف وهي اقرب من الاخت واحرى ان يكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفاً وهي اقرب من الاخت واحرى ان يكون عصبة من الاخت كما ان الابن مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا يجعلون ايضاً لها ثلثاً حتى كانها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للاخت النصف كانها اخ مع الابنة فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت احق ان تفضل على الاخت اذا كانت بنت الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام والله المستعان قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وممن اجمع عليه ان مات رجل وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان [illegible] اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن لانهن ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اخوة واخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط الاخ للاب ولا ترث الاخوة من الاب ذكوراً كانوا او اناثاً مع الاخوة للاب والام ذكوراً كانوا او اناثاً فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت للاب والام فان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي اقرب اولي الارحام لان النبي صلى الله عليه وآله قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهو مجمع عليه من قوله وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ للام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وانما تسقط الاخوة من الاب لانهم لا يكونون مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام [illegible] مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا لام فللاخ [illegible] من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختا لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت للام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وان ترك اخوة لام واخا لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب وام واخا لام او اختا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او للاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم وان ترك اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب

والام النصف ومابقى رد عليهن على قدر انصبائهن وسقط ابن الاخ للاب والام وان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا اخا لام وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين فياخذ كل واحد منهما من جهة قرابته وان ترك ثلثة بنى اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس ومابقى فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بنى الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو اخوة واخوات لاب وام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب امه ومابقى فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة الاخت من الام وبنت الاخت من الاب والام يقمن كل واحدة مقام امها وترث ميراثها فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس ومابقى فلابن الاخ للاب والام لانه يقوم مقام ابيه فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام فللاخ من الام السدس ولابنة الاخ للاب والام النصف ومابقى رد عليهما لانهما ترث ميراث ابيهما وان ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس ومابقى فلابن الاخ للاب ياخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به وكذلك ان ترك ابن ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس ومابقى فلابن ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخيه وابن اخته فلابنة اخيه الثلثان نصيب الاخ ولابن اخته الثلث نصيب الاخت وان ترك اختا لام وابن اخت لام واب فللاخت للام السدس ولابن الاخت للاب والام النصف ومابقى رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان بينهما وكذلك ان ترك اخت لام وبنى اخوات لاب وام فللاخت للام السدس ولبنى الاخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ومابقى رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم ولد يرثون مايرث الولد ويحجبون مايحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون فى كل موضع ترث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لاب ولا يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما ياخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون امر الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت ابن ابنة الاخ وابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو بنت الاخ غير ابى ابن الاخ فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كان امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس ومابقى فلابن ابنة الاخ للاب وان

ترك ابنتا ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والام
فان ترك بن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت
الثلث ان كانت الام واحدة فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك بن اخت لاب وام وابنة
اخت لاب وام وابن بن اخت اخرى لاب وام فان كانت ام ابنة الاخت وابن الاخت واحدة فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط ابن ابن الاخت الاخرى وان كانت ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخت فالمال بينهما نصفان

باب الجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها
الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال
ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه
وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل
نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب و
ان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قال زرارة هذا مما لم يوخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك و
لا اختلاف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع محمد عن عبيس بن هشام عن
مشمعل بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي
من ستة لكل واحد منهم سهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب
يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت

اباعبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب او ام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين **ابن محبوب** عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

باب الاخوة من الام مع الجد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد **وعنه** عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع بن ابي السيار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام لهم الثلث فهم فيه شركاء سواء **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعطى الاخوات من الام فريضتهم مع الجد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد [illegible] من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة [illegible] سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد **محمد** بن اسمعيل عن [illegible] شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد

باب الاخوة من الام مع الجد

باب ابن اخ و جد

باب ابن اخ وجد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال نشر ابو عبد الله عليه السلام صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت
جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط
علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يورث ابن الاخ
مع الجد ميراث ابيه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روى
ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ
وجد قال المال بينهما نصفان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا
ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون
بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا قال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده **محمد** بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
او ابا جعفر عليه السلام يقول وسأله رجل وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين
الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت
مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها
وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا تعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن
الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال
فقال حجب الاب الجد عن الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء **وعنه** وعلي بن عبد الله
جميعا عن ابراهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت
زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي

اباه

فللابوين وقد روى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس **عدة** عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلث **هذا** قد روى وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب فاذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ يجوز ان تكون هذه اخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد منزلة واحدة قال يونس ان الجد ينزل منزلة الاخ يتقرب به بالقرابة التي راى بعينها يتقرب الاخ ولمساواته اياه في موضع قرابته من الميت وكذلك لم يكن الى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم يرد له منزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله عز وجل سهم الابوين فسمى سهم الام فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث ولما استوى الاخ والجد في الميراث سواء اذا لم يكن غيرهما شريكين في استواء الميراث لان العلة في استواء ابن الاخ والجد في الميراث غير علة استواء الجد والاخ في الميراث سواء من جهة استواء قرابتهما سواء فاستوى الجد وابن الاخ من جهة ان كل واحد منهما ورث ميراث من سمى الله له سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله سمى للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى

ام الاب وابنتها حي واطعم الجدة السدس

فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ من الجد من جهة تسمية سهم الاخ وكان الاقرب
الى الميت من ابن الاخ من وجه القرابة وليس هو اقرب منه الى من سمى الله له سهما فان لم يستويا من
وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهما **وقال** الفضل بن شاذان ان الجد
بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى الميت
بابي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بابي الميت فلما ان استويا في القرابة وتقربا من جهة
واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا فان قال قائل فلم لا يحجب الام بالجد والاخ او بالجدين كما تحجب
بالاخوين قيل له لانه لا يكون من الاجداد من يقوم مقام الاخوين لاب وام في الميراث لان الجد
ابو الام بمنزلة الاخ للام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما
حجب الله بالاخوة لان كلهم على الاب فوفر على الاب لما يلزمه من مؤنتهم وليس كل الجد
على الاب من اجل ذلك ولما ان ذكر الله الاماء فقال وعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولم يذكر الجد على العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق فلزم العبيد من ذلك ما لزم الاماء اذا كانت
علتهما ومعناهما واحدا واستغنى بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد لما ان كان
في معنى الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الاخ غنا عن ذكر الجد
ودلالة على فرضه اذا كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غنا عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق
فان مات رجل وترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا الف اخ وجد فالمال بينهما
بالسوية فالجد كواحد من الاخوة وللاخوة من الام فريضتهم المسماة لهم مع الجد فان ترك جدا واختا
لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك جدا واخوات لاب وام او اخوات لاب بالغا ما بلغوا
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واخا لام واختا لام فللاخ او للاخت من الام
السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او اخوة واخوات لام وجد فللاخوة والاخوات
من الام فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد وان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال
بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن
اذا لم يكن ابن وهذا الاصل مجمع عليه والجدة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث
تسقط الاخت حكمهما في ذلك كحكم الجد سواء فالجدة من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت للام
والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب والام على هذا اجمعهما سواء [illegible]
في كل موضع واذا اجتمع ثلث جدات او اربع جدات لم يرث منهن الا جدتان ام الاب
وام الام وسقطن الباقيات فان ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام
الاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما لان هذا مثل من ترك اختا لاب وام واختا لام

هذا الباب كله على هذا المثال من الاخوة والاخوات فان ترك اختيه لامه وجدته ام امه واختيه لابيه وامه وجدته ام ابيه فلاختيه لامه وجدته ام امه الثلث بينهن بالسوية ولاختيه لابيه وامه وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية وان ترك اختا لابيه وامه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة الاخت للام وما بقي فبين الاخت والجدة والجدة ام الاب واب الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخته لابيه وامه واخاه واخته لابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فان الجدة ام امه السدس وما بقي فبين الاخت للاب والام وجدته ام الاب بينهم بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخته لابيه وامه وجدته ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة الاخت للام وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان ترك اما وامرأة وجدا فللمرأة الربع وللام الثلث وما بقي رد على الام لانها اقرب الارحام فان ترك اما واختا لاب وام واختا لاب وجدا فالمال كله للام وان ترك زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف وما بقي فللام وسقط الباقون لانهم لا يرثون مع الام فان ترك جدته ام امه وابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لان الجدة ام الام بمنزلة الاخت للام والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك جدته ام ابيه وعمته وخالته فالمال للجدة وجعل يونس المال بينهم قال الفضل غلط ههنا في موضعين احدهما انه جعل للخالة والعمة مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه سوى بين الجدة والعمة والعمة انما تتقرب بالجدة فان ترك ابن ابن وجدا لاب فالمال كله لابن الابن قال الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن الابن سواء كان سفل لانه ولد والجد انما هو كالاخ ولا خلاف ان ابن ابن الابن اولى بالميراث من الاخ

باب ميراث ذوي الارحام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لم يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله للعم الثلثان وللخال الثلث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... بن احمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر

باب ميراث ذوي الارحام

عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث و الثلثان يعني للعمة الثلثان و للخالة الثلث **حميد** بن زياد
عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **حميد**
عن الحسن عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته و خالته قال للعمة الثلثان
و للخالة الثلث **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت و يترك خاله و خالته و عمه و عمته و ابنه و ابنته و اخاه و اخته فقال كل هؤلاء يرثون
و يحوزون فاذا اجتمعت العمة و الخالة فللعمة الثلثان و للخالة الثلث **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات و ترك خالتيه و مواليه
قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن دست
بن ابي منصور عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان امرؤ هلك و ترك عمته و خالته فللعمة
الثلثان و للخالة الثلث **قال** الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لاب وام و الآخر لاب فالمال للعم
الذي للاب و الام وان ترك اعماما و عمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخوالا و خالات
فالمال بينهم الذكر و الانثى فيه سواء وان ترك خالا لاب وام و خالا لاب فالمال للخال للاب
و الام و كذلك العمة و الخالة في هذا انما يكون المال للتي هي للاب و الام دون التي هي للاب وقد
قال النبي صلى الله عليه و آله الخال وارث من لا وارث له وان ترك عما و خالا فللعم الثلثان
نصيب الاب و للخال الثلث نصيب الام لان ميراثهما انما يتفرق عند الاب و الام و كذلك
ان كانوا اكثر من ذلك فعلى هذا المثال للاعمام الثلثان و للاخوال الثلث و كذلك بنو الاعمام و بني
الاخوال و بني العمات و بني الخالات على مثال ما فسرنا انشاء الله فان ترك عما و ابن اخت فالمال لابن
الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة و العم لا يقوم مقام الجد و لان ابن الاخ يرث مع الجد
و قد اجمعوا على ان ابن الجد لا يرث مع الاخ فلا يشبه ولد الجد و لد الاخوة انشاء الله وان ترك عما و ابن اخ
فالمال لابن الاخ و قال يونس في هذا المال بينهما نصفان و غلط في ذلك و ذلك انه لما رأى ان بين العم و
بين الميت ثلث بطون و كذلك بين ابن اخ و بين الميت ثلث بطون و انهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما
نصفان و هذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب و العم من ولد الجد و ولد
الاب احق و اولى من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت و
الاخ من ولد الاب و ولد الميت احق من ولد الاب و ان كانا في البطون سواء و كذلك ابن ابن ابن اخ
من الاخ وان كان ابعد منه لان هذا من ولد الميت نفسه وان سفل و ليس الاخ من ولد الميت و كذلك ولد الاب احق
و اولى من ولد الجد و كل من كانت قرابته من قبل الاب فانه ياخذ ميراث الاب و كل من كانت قرابته من قبل الام ياخذ ميراث الام
و كذلك كل من تقرب بالابنة فانه ياخذ ميراث الابنة و من تقرب بالابن ياخذ ميراث الابن على

نحو ما قلنا في الام والاب ان شاء الله وان ترك الميت عما لام وعما لاب وام فللعم للام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة وابنة اخ فالمال لابنة الاخ لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد وان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ للام لان الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو مع ذلك ذو السهم فان ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لان العم لا يرث مع الاخ للام وان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابن خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وام وخالا لام فللخال للام السدس وما بقي فللخال للاب والام وان ترك خالا لاب وام واخوالا لاب واخوالا لام فللاخوال للام الثلث وما بقي فللخال للاب والام وسقط الاخوال للاب وان ترك عما لاب وخالة لاب وام فللخالة للاب والام الثلث وما بقي فللعم للاب وان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب وان ترك ابنتي ابن عم احديهما اخته لامه فالمال للتي هي اخته لامه وان ترك خالته وابن خاله فالمال للخالة لانها اقرب ببطن وان ترك عمة امه وخالة امه استويا في البطون وهما جميعا من طريق الام فالمال بينهما نصفان وان ترك جدا بالام وخالا وخالة فالمال للجد ابي الام وان ترك عم ام وخال ام فالمال بينهما نصفان وان ترك خالته وابنة اخته وابنة ابنة اخت فالمال لابنة اخته وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وابنة اخ لاب وهي ابنة اخت لام لكل واحد منهما السدس من قبل ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من هذه الجهة والاخرى هي ابنة اخت لام فلها ايضا السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الاخت من ذلك الثلث ولابنة الاخ من ذلك الثلثان اصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة فليس لاربعة ثلث الا فيه كسر يضرب ستة في ثلث فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة فيبقى اثنى عشر الثلث من ذلك اربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الاخ فيصير في يد ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يد بنت الاخ احد عشر من ثمانية عشر فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة اخت لام وامرأة فللمرأة الربع ولابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وسقطت الاخرى وهي من اثنى عشر سهما للمرأة الربع ثلثة ولابنة الاخت للام السدس سهمان ولابنة الاخت للاب والام النصف ستة اسهم ويبقى سهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد

لى المرأة شيئا فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة
بنزلة زوج وابوين وهي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالة الثلث سهمان وما بقي سهم للعمة
ان تركت زوجها وجدها ابا امها وخالا فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط الخال
ان ترك عم الاب وخال الاب او ام فللخال الثلث نصيب الام والباقي للعم لانه نصيب الاب فان ترك
بنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك ابن عمته وبنت عمته فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة عمة لاب وام وابن عم لام فلابن العم للام السدس وما بقي
فلابنة العمة للاب والام لان هذا كان الاب مات وترك اخا لام واختا لاب وام وههنا يفترقان
فان ترك ابن خالة وخالة امه فالمال لابن خالته وان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وان
ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب
فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب
الثلثان وان ترك عمة لاب وخالة لاب وام فلخالة الاب والام الثلث وللعمة الثلثان فان ترك ابن عم وابنة عم
وابن عمة وبنت عمة وابن خال وبنت خال وابن خالة وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم
بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والثلث من الثلثين الباقي لولد العمة للذكر مثل حظ الانثيين
والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين واصل حسابه من ستة لانه يوخذ اقل شيء له ثلث و
ثلثه ثلث وهو تسعة فثلثه لا ينقسم بين ولد الاخوال لانهم اربعة فيضرب تسعة في اربعة فيكون ستا وثلاثين
ثلثه اثني عشر وثلثا ثلثيه ثمانية لا ينقسم بين ولد العمة لانه ينكسر تضرب ستة وثلاثين في ثلثة فيكون مائة وثمانيه
الثلث من ذلك ستة وثلاثين بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعة وبقي اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرين
لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية وبقي ثمانية واربعون لابن العم اثنان وثلاثون ولابنة العم ستة عشر

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد
قال الميراث كله لزوجها عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن ابي ايوب الخراز عن
ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت
زوجها لا وارث لها غيره له المال كله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها
وارث غيره عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج اذا لم يكن وارث غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عم ... العم

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث غيره **علي** عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج

باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا **عنه** عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن مسكين وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام **علي عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل حقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته فقال لها الربع وترفع الباقي

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن حمران عن يونس عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما عليهم السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها **عنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الاصل شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن عمه جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء **محمد** بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا

باب اختلاف الرجل والمرأة في المتاع

مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعى الرجل وادعته النساء باربع قضايا فقال وما ذاك فقلت اولاهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضا بعد ذلك بقضاء لولا اني شاهدته لم اروه عنه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم

يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا
لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها
تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار
ولا خيار عليها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان
ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت ايجوز طلاق الاب قال لا

باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها

(في الهامش: باب ميراث المتزوجة)

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن
الحسين عليهما السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث
وعليها العدة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها النصف
وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته المرأة لم يدخل بها قال لها
نصف المهر ولها الميراث كاملا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل
بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها

باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

(في الهامش: باب ميراث المطلقات)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها
وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية
من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق
المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها

د قال هو يورث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة **علی** عن ابيه عن
ابن ابی عمير عن ابان عن رجل عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل طلق امرأته تطليقتين فی صحة ثم طلق
الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام فی مرضه وان كان الی سنة **علی** عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل
بن دراج عن ابی العباس عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فی مرضه ورثته ما دام
فی مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه فقلت له فان طال به المرض قال ما بينه
وبين سنة **الحسين** بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبی وابی بصير
وابی العباس جميعا عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة **ابو علی**
الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيی عن
عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابی عبد الله عليه السلام فی الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض
قال ان مات فی مرضه ذلك وهی مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت
الذی صنع ولا ميراث لها

باب ميراث ذوی الارحام مع الموالی

علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسی بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه
لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه وله قرابة كان يدفع الی قرابته **علی** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابی جعفر عليه السلام قال قضی امير المؤمنين
صلوات الله عليه فی خالة جاءت تخاصم فی مولی رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم
اولی ببعض فی كتاب الله فدفع الميراث الی الخالة ولم يعط الموالی **محمد** بن يحيی وغيره عن احمد
بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ای شیء للموالی فقال ليس لهم
من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا الی اوليائكم معروفا **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد
بن فضال عن ابن ابی عمير قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ای شیء للموالی من الميراث فقال ليس
لهم شیء الا الترب يعنی التراب **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيی عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علی صلوات الله عليه اذا مات مولی له
وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولی ببعض **احمد** بن محمد عن
علی بن الحسن التيمی عن محمد بن نعيم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالی
وله عندی الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندی مصحفا فاعطيتها ثلثين
درهما فقال ابو عبد الله عليه السلام هل لها علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة

باب ميراث ذوی الارحام

ولا نعلم احدا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه لا يأخذ ميراث مولى اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله

باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم

باب ميراث الغرقى

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام **علي** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج و حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال قلت له رجل وامرأته سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى مولى الذي ليس له شيء فقال ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه مولى الآخر فلا شيء لورثته

علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن احدهما علیهما السلام قال قضی امیر المومنین
صلوات الله علیه بالیمن فی قوم انهدمت علیهم دار لهم فبقی منهم صبیان احدهما مملوک والاخر
حر فاسهم بینهما فخرج السهم علی احدهما فجعل المال له واعتق الاخر علی بن ابراهیم عن محمد بن
عیسی عن یونس عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یسقط علیه
وعلی امراته بیت قال یورث المرأة من الرجل ویورث الرجل من المرأة معناه یورث بعضهم من
بعض من صلب اموالهم لا یورثون مما یورث بعضهم بعضا شیئا عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابی عبد الله رفعه ان امیر المومنین علیه السلام قضی فی رجل وامرأة ماتا جمیعا فی الطاعون ماتا
علی فراش واحد وید الرجل ورجله علی المرأة فجعل المیراث للرجل وقال انه مات بعدها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن حماد بن عیسی عن الحسین بن مختار قال
قال ابو عبد الله علیه السلام لابی حنیفة یا ابا حنیفة ما تقول فی بیت سقط علی قوم وبقی منهم
صبیان احدهما حر والاخر مملوک لصاحبه فلم یعرف الحر من المملوک فقال ابو حنیفة یعتق نصف
هذا ویعتق نصف هذا ویقسم المال بینهما فقال ابو عبد الله علیه السلام لیس کذلک ولکنه
یقرع بینهما فمن اصابته القرعة فهو حر ویعتق هذا فیجعل مولی له

باب مواریث القتلی ومن یرث من الدیة ومن لا یرث

عدة من اصحابنا عن سهل
بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن حماد بن عیسی
عن سوار عن الحسن قال ان علیا علیه السلام لما هزم طلحة والزبیر اقبل الناس منهزمین فمروا بامرأة
حامل علی الطریق ففزعت منهم فطرحت ما فی بطنها حیا فاضطرب حتی مات ثم ماتت
امه من بعده فمر بها علی علیه السلام واصحابه وهی مطروحة وولدها علی الطریق فسألهم عن امرها
فقالوا له انها کانت حبلی ففزعت حین رأت القتال والهزیمة قال فسألهم ایهما مات قبل صاحبه
فقیل ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابا الغلام المیت فورثه من ابنه ثلثی الدیة وورث
امه ثلث الدیة ثم ورث الزوج من امراته المیتة نصف ثلث الدیة الذی ورثته من ابنها
وورث قرابة المرأة المیتة الباقی ثم ورث الزوج ایضا من دیة امراته المیتة نصف الدیة
وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة المیتة نصف الدیة وهو الفان وخمسمائة درهم
وذلک انه لم یکن لها ولد غیر الذی رمت به حین فزعت قال وادی ذلک کله من بیت مال
البصرة ابن محبوب عن ابن ایوب عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی
امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی دیة المقتول انه یرثها الورثة علی کتاب الله وسهامهم اذا
لم یکن علی المقتول دین الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا یرثون من دیته شیئا ابن محبوب

باب مواریث القتلی

ن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه
ن الدیة یرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا یرثون من الدیة شیئا **علی** بن
براهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال
الدیة یرثها الورثة علی فرائض المواریث الا الاخوة من الام فانهم لا یرثون من الدیة شیئا **حمید**
بن زیاد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلی بن رباط عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زرارة
عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یرث الاخوة من الام من الدیة شیئا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد
عن علی بن النعمان عن یحیی الازرق قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقتل ویترک دینا
ولیس له مال فیأخذ اولیاؤه الدیة علیهم ان یقضوا دینه قال نعم قلت فان لم یترک شیئا قال نعم
انما اخذوا دیته فعلیهم ان یقضوا دینه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن
ابی نصر عن داود بن الحصین عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته هل للاخوة
من الام من الدیة شیئا قال لا

باب ميراث القاتل

باب میراث القاتل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید
عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یتوارث رجلان
قتل احدهما صاحبه **احمد** عن الحسین عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمان قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام عن رجل قتل امه ایرثها قال سمعت ابی یقول ایما رجل ذو رحم قتل قریبه لم یرثه
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید جمیعا عن
جمیل بن دراج عن احدهما علیهما السلام قال لا یرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولکن یکون
المیراث لورثة القاتل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل قتل امه قال لا یرثها
ویقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها کفارة لذنبه **محمد** بن یحیی عن احمد وعبد الله ابنی محمد عن
ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و
آله لا میراث للقاتل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابی عبیدة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن امرأة شربت
دواء وهی حامل ولم یعلم بذلک زوجها فألقت ولدها قال فقال ان کان له عظم قد نبت علیه
اللحم علیها دیة تسلمها الی ابیه وان کان حین طرحته علقة او مضغة فان علیها اربعین دینارا او
غرة تؤدیها الی ابیه قلت له فهی لا ترث ولدها من دیته مع ابیه قال لا لانها قتلته فلا ترثه
الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضیل بن یسار عن ابی عبد الله

علیه السلام قال لا یقتل الرجل بولده اذا قتله ویقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا یرث الرجل اباه اذا قتله وان کان خطأ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال المرأة ترث من دیة زوجها ویرث من دیتها ما لم یقتل احدهما صاحبه الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابی یعفور قال قلت لابی عبد الله علیه السلام هل للمرأة من دیة زوجها وهل للرجل من دیة امرأته شیٔ قال نعم ما لم یقتل احدهما الآخر علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم یقتل به ولم یرثه الفضل بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب ابنه غیر مسرف فی ذلک یرید تادیبه فقتل الابن من ذلک الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الکفارة لان ذلک للاب وهو مامور بتادیب ولده لانه فی ذلک بمنزلة الامام یقیم حدا علی رجل فمات فلا دیة علیه ولا یسمی الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم یرث الاب فان کان بالابن جرح او جراح فبطها الاب فمات من ذلک فان هذا لیس بقاتل ولا کفارة علیه وهو یرثه لان هذا بمنزلة الاب والاستصلاح والحاجة من الولد الی ذلک والی شبهه من المعالجات ولو ان رجلا کان راکبا علی دابة فاوطا الدابة اباه واخاه فمات لم یرثه ولو کان یسوق الدابة او یقودها فوطیت الدابة اباه او اخاه فمات ورثه وکانت الدیة علی عاقلته لغیره من الورثة ولم یلزمه الکفارة ولو انه حفر بئرا فی غیر حقه او اخرج کنیفا او ظله فاصاب شیٔ منها وارثا له فقتله لم یلزمه الکفارة وکانت الدیة علی العاقلة وورثه لان هذا لیس بقاتل الا تری انه لو کان فعل ذلک فی حقه لم یکن بقاتل ولا وجب فی ذلک دیة ولا کفارة فاخراجه ذلک الشیٔ فی غیر حقه لیس هو بقتل لان ذلک بعینه یکون فی حقه فلا یکون قتلا وانما الزم الدیة فی ذلک اذا کان فی غیر حقه احتیاطا للدماء ولئلا یبطل دم امرئ مسلم ولئلا یتعدی الناس حقوقهم الی ما لا حق لهم فیه وکذلک الصبی والمجنون لو قتلا لورثا وکانت الدیة علی العاقلة والقاتل یحجب وان لم یرث قال ولا یرث القاتل من المال شیئا لانه ان قتل عمدا فقد اجمعوا انه لا یرث وان قتل خطأ فکیف یرث وهو یؤخذ منه الدیة وانما منع القاتل المیراث احتیاطا للدماء المسلمین لئلا یقتل اهل المواریث بعضهم بعضا طمعا فی المواریث

باب میراث اهل الملل

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل وهشام عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فیما روی الناس عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال لا یتوارث اهل ملتین فقال نرثهم ولا یرثونا ان الاسلام لم یزده فی حقه الا شدة علی عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول لا یرث الیهودی والنصرانی المسلم ویرث المسلم الیهودی والنصرانی علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرعة عن

باب میراث اهل الملل

سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم **عدة** عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه **علي** بن ابراهيم عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه

باب آخر من ميراث اهل الملل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطي ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك **ابن محبوب** عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث

باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقضى فى المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى على صلوات الله عليه فى المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التى يجوز فى الاسلام ويبطل ماسوى ذلك من ولادتهم مثل الذى يتزوج منهم امه او اخته او غير ذلك من ذوات المحارم فانهم يورثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة انساب الخطأ وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسى وترك امه وهى اخته وهى امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شئ فان ترك اما هى اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقى رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شئ لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنته وهى اخته وهى امرأته فان هذه اخته لامه فلها النصف من قبل انها ابنته والباقى رد عليها ولا ترث من قبل انها اخته ولا من قبل انها زوجة شيئا وان ترك اخته وهى امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله فان تزوج مجوسى ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فان ترك ثلث بنات المال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهى اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال للام التى هى اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع احد الوالدين شئ

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون

احمد بن محمد عن على بن الحسن التيمى عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حى ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن غير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام فى يهودى او نصرانى يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب ميراث المماليك

على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال يشترى امه
وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة و
الميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك
قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة قال يشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك
مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت
ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك فيقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر
القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم عتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابنهما لانهما اشتريا
من مال الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه
من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب محمد عن الفضل
بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابي يعقوب عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي بن الحسين
عليهما السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال قال الفضل فان قال قائل فان ابى مولى المملوك ان يبيعه وامتنع
من ذلك يجبر عليه قيل نعم لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم لازم لانه سيرد عليه قيمة تاما فليس ينتقص
منه شيئا وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد فان قال فانها كانت ام ولد لرجل
فكره الرجل ان يفارقها واحبها وخشي ان لا يصبر عنها وخاف الغيرة ان تصير الى غيره هل توجد
منه ويفرق بينها وبينه او لا تكون منها قلنا فالحكم يوجب تحريرها فان خشي الرجل ما ذكرت واحب
ان لا يفارقها فله ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثت
فان قال انها ورثت اقل من قيمتها وورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب

ما ورثت فان شاء صاحبها ان يستسعيها فيما بقى من قيمتها فعل ذلك وان شاء تخدمه بحساب ما بقى منها فعل ذلك فان قال كانت قيمتها عشرة آلاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل لا يبلغ قيمة المملوكة اكثر من خمسة آلاف درهم الذى هو دية الحرة المسلمة ان كان ما ورثت جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك وان كان اقل من جزء من ثلاثين جزءا لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شئ فان كان جزء وكسر او جزئين وكسرا لم يعبأ بالكسر كما ان الزكوة تجب فى المائتين ثم لا تجب حتى يبلغ مائتين واربعين ثم لا تجب ما بين الاربعينات شئ كذلك هذا فان قال لم جعل ذلك جزءا من ثلاثين دون ان تجعله جزءا من عشرة او جزءا من ستين او مائتين او اقل او اكثر قيل له ان الله عز وجل يقول فى كتابه يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس هى الشهور فجعل المواقيت هى الشهور واتم الشهور ثلثون يوما وكان الذى يجب لها من الرق والعتق من طريق المواقيت التى وقتها الله عز وجل للناس فان قال فما قولك فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبين هل يجعل له جزءا من ثلاثين جزءا من ماله كما فعلته للعتق قيل له لا ولكنه يجعل جزءا من عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق المواقيت وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان اصل العدد كله الذى لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة فاخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد على عشرة فهو تكرار لانك تقول احدى عشر واثنى عشر وثلاثة عشر وهذا التكرار الحساب الاول وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال اصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا هذا الموصى له جزء من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن ابى عبد الله ان الجزء من عشرة وجعلنا للعتق جزء من ثلاثين لانه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا فان قال فان وهب رجل لمملوك مالا هل يعتق بذلك المال كما اعتقه بالاول قيل له ان هذا لا يشبه ذلك لان الميت لما ان مات لم يكن لذلك المال رب غير المملوك ولم يستحقه احد غير المملوك فيبقى المال لا رب له والهبة لها رب قائم بعينه ان اذا زلنا عن الملك رجع الى ربه القائم والذى ربه

بما صنع المملوك لا يشبه ذلك والحمد لله

باب انه لا يتوارث الحر والعبد ۱ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ۲ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى نجران عن محمد بن حمران عن ابى نجران عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ۳ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ۴ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار

باب انه لا يتوارث الحر والعبد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث

باب الرجل يترك وارثين احدهما حر والآخر مملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثه ابن ابنها الحر

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان ابن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ترثين على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فقال شرط الله قبل شرطك وابطل شرطه

باب ميراث المكاتب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له ولانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه عنه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن

باب الرجل يترك وارثين

باب

باب ميراث المكاتب

عطية قال سأل ابو عبد الله ع عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين
كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل
المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ومابقي عليه مما ترك
ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء عليه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه
صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة
وورث ابنه مابقي **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص **علي** بن ابراهيم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا
قيمته مائة الف ولا وارث له قال ترثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال
الضامن لجرائر المسلمين

باب ميراث المرتد عن الاسلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله **ابن محبوب** عن سيف بن عميرة عن ابي بكير الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة وان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام **ابن محبوب** عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم ما ترك على ولده

باب ميراث المفقود

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه

فلم يجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل
مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه **يونس**
عن ابن ابي ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال
اطلب قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه **يونس** عن نصر بن حبيب صاحب الخان
قال كتبت الى عبد صالح وقد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات
صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب
اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج **يونس** عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال
كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا
ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله **يونس** عن
اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ميراثه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار
كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت
هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار الرجل من اصحابنا وهو
يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ
كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا
انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات
الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فان فقد الرجل فلم يجيء فقال ان
كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء هو ردوه عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله **سهل** بن زياد عن الحسن بن
محمد عن ابن رباط وعن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل
الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى
يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم
فاذا جاء ردوه عليه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب من الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه

الصدقة

قسّم ماله بین الورثة وان کان لہ ولد حبس المال وانفق علی ولدہ تلک الاربع سنین

باب میراث المستهل

علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن ربعی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول فی المنفوس اذا تحرک ورث انه ربما کان اخرس علی عن ابیه عن حماد بن عیسی عن ربعی قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول فی السقط اذا سقط من بطن امه فتحرک تحرکا بینا یرث ویورث فانه ربما کان اخرس محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن محبوب عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن رجل مات وترک امرأته وهی حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الی الارض فشهدت المرأة التی قبلتها انه استهل وصاح حین وقع الی الارض ثم مات بعد ذلک قال علی الامام ان یجیز شهادتها فی ربع میراث الغلام ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول تجوز شهادة القابلة فی المولود اذا استهل وصاح فی المیراث ویورث الربع من المیراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان کانت امرأتین قال یجوز شهادتهما فی النصف من المیراث حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زیاد عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی میراث المنفوس من الدیة قال لا یرث شیئا حتی یصیح ویسمع صوته علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابن عون عن بعضهم علیهم السلام قال سمعته یقول ان المنفوس لا یرث من الدیة شیئا حتی یستهل ویسمع صوته

باب میراث الخنثی

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسکان عن داؤد بن فرقد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل وذکر کیف یورث قال ان کان یبول من ذکره فله المیراث وان کان یبول من القبل فله میراث الانثی محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان امیر المؤمنین صلوات الله علیه یورث الخنثی من حیث یبول علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له المولود یولد له ما للرجال وله ما للنساء قال یورث من حیث یبول من حیث سبق بوله فان خرج سواء فمن حیث ینبعث فان کانا سواء ورث میراث الرجال والنساء محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام فی مولود له ما للذکر وله ما للانثی قال یورث من الموضع الذی یبول ان بال من الذکر ورث میراث الذکر وان بال من موضع الانثی ورث میراث الانثی وعن مولود لیس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب یخرج منه البول علی ای میراث یورث قال ان کان اذا بال یخی ببوله ورث میراث الذکر وان کان لا یخی ببوله

ورث ميراث الانثى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما

باب آخر منه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق الفزاري قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل بالسهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله عزوجل يقول فساهم فكان من المدحضين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهام على ما خرج ورث عليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله وتجال السهام عليه على اي ميراث يورث ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية تجال السهام عليها يقول الله فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال

باب نادر

علي بن محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجاني ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظرت اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها اما قول علي صلوات الله عليه في الخنثى انه

يورث من المال فهو كما قال ويبعث قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شيئاً فيحكمون عليه

باب آخر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد

باب ميراث ابن الملاعنة علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إن ميراث ولد الملاعنة لأمه فإن كانت أمه ليست بحية فلأقرب الناس إلى أمه أخواله محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الملاعن إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحد وإن أبى إلا أن يمضي فلا تحل له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد وإن مات ولده ورثه أخواله فإن ادعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال أمه فقلت إن ماتت أمه من يرثه قال أخواله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة قال وسألته من يرث الولد قال أمه فقلت أرأيت إن ماتت الأم وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال أخواله فقلت إن أقربه الأب هل يرث الأب قال نعم ولا يرث الأب الابن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه

باب نص

باب میراث ابن الملاعنة

يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وضعت ادعى ولدها فاقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد اليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما الامرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم **عنه** عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثهم فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما الامرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس بميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد **وقال** الفضل ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث الاخوال والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك اخوة فعلى ما بيّنا من سهام الاخوة للام فان ترك اخا وخالة فالمال بينهما بالسوية وان ترك اخوته وجدة فالمال بين الاخوة والجد بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخته وجده فالمال للجد لانه اقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب والام مع الجد وان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امرأته وجده ابا امه وخاله فللمرأة الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام فان ترك جدة واخته فالمال بينهما نصفان ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها وابن اختها وجدها فللزوج النصف وما بقي فللجد كانه كان ترك اخا لام وابن اخ لام فالمال للاخ

باب آخر في ابن الملاعنة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام

باب آخر في ابن الملاعنة

باب

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار قال

باب

سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهبت رجالهات انقرضوا وصار رجل و زوجته فادخلوه فی منازلهم و فی ید رجل دار فبعث الیه عصبة الرجال و النساء الذین انقرضوا فانا نشدک الله ان یعطی حقهم من لیس منهم و قد عرفت ان الرجل الذی فی یده الدار قصته و انه مدعی کما وصفت لک و اشتبه علینا الامر لا یدری لمن ندفعها الی الرجل او الی عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال لی یدفعها الی الذی یعرف ان الحق لهم علی معرفته التی یعرف یعنی عصبته النساء لانهم یعرفون لهذا المدعی میراث یدعوا النساء له

باب میراث ولد الزنا

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال ایما رجل وقع علی ولیدة قوم حراما ثم اشتراها فادعا ولدها فانه لا یورث منه شیء فان رسول الله صلی الله علیه واله قال الولد للفراش و للعاهر الحجر لا یورث ولد الزنا الا رجل یدعی ابن ولیدة و ایما رجل اقر بولده ثم انتفی منه فلیس ذلک له ولا کرامة یلحق به ولده اذا کان من امرأته و ولیدته محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن سیف عن محمد بن الحسن الاشعری قال کتب بعض اصحابنا کتابا الی ابی جعفر الثانی علیه السلام معی یسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد و هو اشبه خلق الله به فکتب بخطه و خاتمه الولد لغیة لا یورث علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن علی بن سالم عن یحیی عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل وقع علی ولیدة حراما ثم اشتراها فادعی ابنها قال فقال لا یورث منه فان رسول الله صلی الله علیه واله قال الولد للفراش و للعاهر الحجر و لا یورث ولد الزنا الا رجل یدعی ابن ولیدته عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن مهزیار عن محمد بن الحسن الاشعری قال کتب بعض اصحابنا الی ابی جعفر الثانی علیه السلام معی یسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد و هو اشبه خلق الله به فکتب بخطه و خاتمه الولد لغیة لا یورث علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس قال میراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه علی نحو میراث ابن الملاعنة

باب آخر منه

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابی عبدالله قال سألته عن رجل فجر بنصرانیة فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم یترک ولدا غیره ایرثه قال نعم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسماعیل بن بزیع و الحسن بن محبوب عن حنان بن سدیر قال سألت اباعبدالله عن رجل مسلم فجر بامرأة یهودیة فاولدها ثم مات و لم یدع وارثا قال فقال یسلم لولده المیراث من الیهودیة قلت فرجل نصرانی فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصرانی و ترک مالا لمن یکون میراثه قال یکون میراثه لابنه من المسلمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد عن سلیم مولی طربال عن حریز عن ابی عبدالله فی رجل کان بینه و بین جاریة له و انه یطؤها فی حوائجه و انها حبلت و انه لم یبلغ عنها فساد فقال اذا ولدت

اصابك الولد فلا تبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان رجلا من الانصار اتى ابي فقال
اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت
نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت الجارية قال فقال له
اني لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا

باب الحميل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
صفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء
الحميل قال قلت له المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه
فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما تقول الناس فيه عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن
لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به و
اذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا
ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات فقال الميراث للاخ يصدقان **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقال المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير
فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال فما تقول
من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله
اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل به مقرة واذا عرفت اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما ولا يزالان مقرين
بذلك ورث بعضهم من بعض

باب الاقرار بوارث آخر

قال الفضل بن شاذان ان مات الرجل وترك ابنين وابنتين فاقر
احدهم باخ آخر فانه انما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز اقراره على غيره فـ
لا على اخوته واخواته فيلزمه في حصته للاخ الذي اقر به نصف سدس جميع المال وان ترك ثلاث
بنات فاقرت احداهن باخت ردت على التي اقرت لها ربع ما في يديها وان ترك اربع بنات واقرت
واحدة منهن باخ ردت على الذي اقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال فان ترك ابنين
ادعا احدهما اخا وانكر الآخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يده وان مات احد ...

باب الحميل

باب الاقرار بوارث آخر

الا ان الذی اقر انما کان علی ابیه ولم یثبت نسب المدعی بدعوی هذا علی ابیه

باب اقرار بعض الورثة بدین علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن زکریا بن یحیی عن الشعبی عن الحکم بن عتیبة قال کنا علی باب ابی جعفر علیه السلام ونحن جماعة کنا ننتظران یخرج اذ جاءت امرأة فقالت ایکم ابو جعفر فقال لها القوم ما تریدین منه قالت ارید ان اسأله عن مسئلة فقالوا لها هذا افقه اهل العراق فسلیه فقالت ان زوجی مات وترک الف درهم وکان لی علیه من صداقی خمس مائة درهم فاخذت صداقی واخذت میراثی ثم جاء رجل فادعا علیه الف درهم فشهدت له فقال الحکم فبینا انا احسب ما یصیبها اذ خرج ابو جعفر علیه السلام فقال ما هذا الذی اراک تحرک به اصابعک یا حکم فاخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر علیه السلام اقرت بثلث ما فی یدیها ولا میراث لها قال الحکم فوالله ما رایت احدا افهم من ابی جعفر علیه السلام قال الفضل بن شاذان وتفسیر ذلک ان الذی علی الزوج صار الف وخمس مائة درهم وبقی الف ولها خمس مائة هو ثلث الدین وانما جاز اقرارها فی حصتها فلها مما ترک المیت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما فی یدیها الثلث وترد الثلثان علی الرجل والدین استغرق المال کله فلم یبق شیء یکون لها من ذلک المیراث ولا یجوز اقرارها علی غیرها علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة وحسین بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدین قال یلزمه ذلک فی حصته

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابی الحسن الرضا قال دخلت علیه وسلمت وقلت جعلت فداک ما تقول فی رجل مات ولیس له وارث الا اخ له من الرضاعة یرثه قال نعم اخبرنی ابی عن جدی ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن اباؤه

باب من مات ولیس له وارث علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال من مات وترک دینا فعلینا دینه والینا عیاله ومن مات وترک مالا فلورثته ومن مات ولیس له موالی فماله من الانفال عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال من مات ولیس له وارث من قرابته ولا مولی عتاقة قد ضمن جریرته فماله من الانفال علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن بعض اصحابنا عن ابی الحسن الاول علیه السلام قال الامام وارث من لا وارث له ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن محمد الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله عز وجل یسئلونک عن الانفال قال من مات ولیس له مولی فماله من الانفال

باب اقرار بعض الورثة

باب

باب من مات ولیس له وارث

باب

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داؤد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع ولم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشيريجه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط الميراث همشاريجه

باب ان الولاء لمن اعتق

باب ان الولاء لمن اعتق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه واله ان اهل بريرة اشترطوا ولاها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق **صفوان** عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه اذا لم يكن له وارث غيرها

باب

باب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه واله ميراثه الى ابنة حمزة قال الحسن فهذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما تروي العامة

باب ولاء السائبة

باب ولاء السائبة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسبه بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها فقلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يوديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء

لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذى اعتقه جريرته وحدثه
ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار
بن ابى الاحوص قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن السائبة قال انظر فى القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة
فتلك يا عمار السائبة التى لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه
وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن
ابى عبدالله عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام
انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا له فان
سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله فى بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبدالله بن
سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شئ وليس له من
ميراثه شئ وليشهد على ذلك ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبدالله
عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لى
من ميراثك شئ ولا على من جريرتك شئ ويشهد على ذلك شاهدين ابن محبوب عن
ابى ايوب عن بريد بن معوية العجلى قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق
اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التى كانت
على ابيه فى ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل
ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه
قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه
تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من
الرجال قال ويكون الذى اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين
احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذى اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا
منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذى اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه
اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة

قال يتولاه من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في
بيت مال المسلمين محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن نكل بمملوكه انه حر
لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

باب آخر منه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع
الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان
بين الذي اعتق وبين الذي يمسك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان مكاتبا اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان
سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته ان يأخذه كله
ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال
وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال له امير المؤمنين
عليه السلام فانت احق بشرطك تم كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التحديد قال حدثني محمد بن يحيى ومحمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها
من مطر اربعين ليلة واياما احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر
ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيا الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض
من القطر اربعين صباحا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن عن علي بن الحسين بن علي بن رباط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل
على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا
على المسلمين عدة عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف

باب آخر

باب التحديد

الجلدة و ثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط و ثلثي السوط **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شئ حداً و من تعدى ذلك الحد كان له حد **ابو علي** الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابن ادريس بن يزيد الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عز وجل ارسل رسولا و انزل عليه كتابا و انزل في الكتاب كلما يحتاج اليه و جعل عليه دليلا يدل عليه و جعل لكل شئ حداً و لمن جاوز الحد حداً قال قلت فكيف لمن جاوز الحد حد قال ان الله حد في الاموال ان لا توخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حد المجاوزة الحد فان الله عز وجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله فمن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة و حد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن سليمن بن اخي ابي حسان العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا و لا حراما الا وله حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق و ما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه و الجلدة و نصف الجلدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر و الجلد حد الله الاصغر **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك و تعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا انزله في كتابه و بينه لرسوله و جعل لكل شئ حدا و جعل عليه دليلا يدل عليه و جعل على من تعدى الحد حدا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه و آله قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله ان قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك و علم الله ان قد فعل لان الله تبارك و تعالى قد جعل لكل شئ حدا و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه انه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود و كان اذا اتي بغلام و جارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله قيل له و كيف كان يضرب قال كان يأخذ

السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر استطاعته ولا يبطل حدا من حدود الله عزوجل

باب الرجم والجلد

باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك في حال

حدثني محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وباسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله تبارك وتعالى اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وباسناده عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد واذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها

باب ما يحصن وما لا يحصن

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب

حد الزاني مائة جلدة ولا رجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في السجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن حريز قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل **عنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما وجب ذلك عليه لانه يملكها **عنه** عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي ان زنا لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر فافطر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا في السجن قال عليه الحد ويدرأ عنه الرجم **علي** عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن

الجلد

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابي بصير

باب الصبي يزني بالمدركة

عن ابى عبد الله عليه السلام فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له وان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فى آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بامرأة اى شئ يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن على عن ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبى اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية

باب ما يوجب الجلد

على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا فى لحاف والرجلان يجلدان اذا وجدا فى لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا فى لحاف واحد الحد **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل والمرأة يوجدان فى لحاف واحد قال يجلدان مائة غير سوط **على** عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد فى الزنا ان يوجدا فى لحاف واحد والرجلان يوجدان فى لحاف واحد والمرأتان توجدان فى لحاف واحد **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة فى لحاف واحد قامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة فى لحاف واحد جلدا مائة جلدة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل والمرأة يوجدان فى لحاف واحد جلدا مائة مائة **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على صلوات الله عليه اذا وجد الرجلين فى لحاف واحد ضربهما الحد واذا وجد المرأتين فى لحاف ضربهما الحد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزانى انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان على عليه السلام يقول اللهم ان امكنتنى من المغيرة لارمينه بالحجارة **احمد** بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل فى ثوب قال يجلدان مائة جلدة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب

باب ما يوجب الجلد

عن ابی ایوب عن ابی عبیدة عن ابی جعفر علیه السلام قال کان علی صلوات الله علیه اذا وجد رجلین فی لحاف واحد مجردین جلدهما حد الزانی مائة جلدة کل واحد منهما وکذلک المرأتان اذا وجدتا فی لحاف واحد مجردتین جلدهما کل واحدة منهما مائة جلدة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فدخل علیه عباد البصری ومعه اناس من اصحابنا فقال له حدثنی عن الرجلین اذا اخذا فی لحاف واحد فقال له کان علی صلوات الله علیه اذا اخذ الرجلین فی لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انک قلت لی غیر سوط فاعاد علیه ذکر الحد حتی اعاد ذلک مرارا فقال غیر سوط فکتب القوم الحضور عند ذلک الحدیث

باب صفة حد الزانی

باب صفة حد الزانی

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال یضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ویضرب بکل عضو ویترک الرأس والمذاکیر علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الزانی کیف یجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثیابه قال بل یخلع ثیابه قلت فالمفتری قال یضرب بین الضربین یضرب جسده کله فوق ثیابه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الزانی کیف یجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق ثیابه فقال بل یجرد

باب ما یوجب الرجم

باب ما یوجب الرجم

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال حد الرجم ان یشهد اربع انهم رأوه یدخل ویخرج علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه لا یرجم رجل ولا امرأة حتی یشهد علیه اربعة شهود علی الایلاج والاخراج محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یجب الرجم حتی تقوم البینة الاربعة انهم قد رأوه یجامعها علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن سماعة عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام لا یرجم الرجل والمرأة حتی یشهد علیهما اربعة شهداء علی الجماع والایلاج والادخال کالمیل فی المکحلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن المصری عن حماد بن عیسی عن شعیب العقرقوفی عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال حد الرجم فی الزنا ان یشهد اربعة انهم رأوه یدخل ویخرج.

باب صفة الرجم

باب صفة الرجم

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن اسحق بن عمار عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام تدفن المرأة الی وسطها اذا ارادوا ان یرجموها ویرمی الامام

ثم الناس بعد باحجار صغار. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الناس باحجار صغار. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول
من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس. علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى
وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو
هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر
على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو
يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه
وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه
الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب
فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه
رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان
عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف
النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاءه
الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وآله ابصاحبكم بأس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله
به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم
تاب كان خيرا له

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران
بن ميثم وصالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر علي من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال
لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها اوذات بعل انت ام غير ذات بعل قال بل ذات بعل فقال
لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي
فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم

باب آخر منه

انها شهادة ثم فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله
مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال اوذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة
فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضت حولان اتت المرأة
فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها فقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت
فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك اذ فعلت
ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث شهادات
قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي عليه السلام
تسئلينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل
ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال
لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت واخبرت امير المؤمنين بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين
وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال اوذات بعل
انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل
حاضرا قال فرفع راسه الى السماء فقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك
فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم
فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك
قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما
اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ابعد
اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس
الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد
ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم بكرة وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد
الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج بالناس متنكرين
متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر
بالكوفة فامر ان يحفر لها حفرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه
السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله

عليه وآله عهد الي عهد محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد
مثل ماله عليها فلا يقيم عليه الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن
والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن
انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت له اني فجرت
فطهرني ثم ذكر نحوه علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن رواه عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله عليهما السلام
قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام
لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه
فلينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن
خالد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال ممن انت قال من مزينة قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال ابك جنة
قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
اني زنيت فطهرني فقال الك زوجة فقال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم قال فامره فذهب
وقال حتى نسأل عنك فبعث الى قومه فسألهم عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين عليه السلام صحيح
العقل فرجع اليه الثالثة فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة
فلما اقر قال امير المؤمنين لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض
هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله
افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على
هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر الناس ان هذا
حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في
عنقه لله حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلث تكبيرات ثم رماه
بثلثة احجار في كل حجر ثلث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين ع ثم رماه الحسين
فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام وامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين
الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم ولقد صبر على امر عظيم

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

قال يقتل محصناً كان او غير محصن **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال قال يضرب ضربة بالسيف بالغة
منه ما بلغت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش
محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل

باب من زنا بذات محرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت
بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له
فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي
ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة فقال يضرب عنقه او قال يضرب رقبته **محمد** بن يحيى
عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك
علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة
بالسيف اخذت منه ما اخذت **سهل** عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه
او قال رقبته

باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى فجلد ثلثا يقتل في الرابعة
يعني اذا جلد ثلث مرات **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب من زنا بذات محرم
باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

باب الجنون و المجنونة اذا زنيا

باب المجنون والمجنونة اذا زنيا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها

باب حد المرأة لها زوج

باب حد المرأة لها زوج فيتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل يتزوج المرأة التي لها زوج **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت فمن يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او يلقى الله وهو غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت أرأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال اما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير

عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال علیه الجلد
وعلیها الرجم لانه قد تقدم بغیر علم وتقدمت هی بعلم وکفارته ان لم تقدم الی الامام ان یتصدق
بخمسة اصوع دقیق محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی بصیر عن ابی جعفر
علیه السلام قال سئل عن امرأة کان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت
الی الامام ثم شهد علیها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره یأتیها منه وانها تزوجت
زوجا آخر کان علی الامام ان یحدها ویفرق بینها وبین الذی تزوجها قلت فالمهر الذی اخذت
منه کیف یصنع به قال ان اصاب منه شیئا فلیأخذه وان لم یصب منه شیئا فان کل
ما اخذت منه حرام علیها مثل اجر الفاجرة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام ان علیا صلوات الله علیه ضرب رجلا تزوج امرأة
فی نفاسها قبل ان تطهر الحد

شرکة باب الرجل یأتی الجاریة

باب الرجل یأتی الجاریة ولغیره فیها شرک والرجل یأتی مکاتبته

علی بن ابراهیم
عن ابیه عن صالح بن سعید عن یونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
قوم اشترکوا فی شری جاریة فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجاریة عنده فوطئها قال یجلد الحد
ویدرأ عنه من الحد بقدر ماله فیها وتقوم الجاریة ویغرم ثمنها للشرکاء فان کانت القیمة
فی الیوم الذی وطئ اقل مما اشتریت به فانه یلزم اکثر الثمن لانه قد افسد علی شرکائه وان کانت
القیمة فی الیوم الذی وطئ اکثر مما اشتریت به یلزم الاکثر لاستفسادها علی بن ابراهیم عن
ابیه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن رجل
اصاب جاریة من الفیء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجاریة وتدفع الیه بالقیمة ویحط له منها
ما یصیبه منها من الفیء ویجلد الحد ویدرأ عنه من الحد بقدر ما کان له فیها فقلت فکیف
صارت الجاریة تدفع الیه هو بالقیمة دون غیره قال لانه وطئها ولا یؤمن ان یکون ثم حبل یونس عن الحلبی
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع علی مکاتبته قال ان کان ادت الربع جلد وان کان
محصنا رجم وان لم تکن ادت شیئا فلیس علیه شیء محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب
عن ابی ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن جاریة بین رجلین اعتق احدهما نصیبه منها
فلما رأی ذلک شریکه وثب علی الجاریة فوقع علیها قال فقال یجلد الذی وقع علیها خمسین جلدة ویطرح عنه
خمسین جلدة ویکون نصفها حرا ویطرح عنها من النصف الباقی الذی لم یعتق ان کانت بکرا عشر قیمتها
وان کانت غیر بکر فنصف عشر قیمتها وتستسعی هی فی الباقی ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عبد الملک بن اعین عن ابی عبد الله علیه السلام فی امة بین رجلین اعتق احدهما نصیبه فلما سمع ذلک

منه شهر يكره وثب على الامة فاقتضها من يومه قال يضرب الذى اقتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى فى الباقى **احمد** بن محمد الكوفى عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان عن اسمعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد البصرى يقول كان جعفر يقول يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعنى فى الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة

باب المرأة المستكرهة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى على عليه السلام بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهنى والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام

باب الرجل يزنى فى اليوم مرارا كثيرة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة شتى فى يوم واحد وفى ساعة واحدة فان عليه فى كل امرأة فجر بها حدا

باب الرجل يزوج امته ثم يقع عليها **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد

باب نفى الزانى **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال النفى من بلدة الى بلدة فقال قد نفى على صلوات الله عليه واله رجلين من الكوفة الى البصرة **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنا الرجل فجلد ينبغى للامام ان ينفيه من الارض التى جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذى جلد فيه **يونس** عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزانى اذا زنا ينفى قال فقال نعم من التى جلد منها الى غيرها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن مثنى الحناط عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزانى اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة

باب المرأة المستكرهة

باب الرجل يزنى

باب الرجل يزوج امته

باب نفى الزانى

باب حد الغلام والجارية

باب حد الغلام والجارية التي تجب عليهما الحد تاما

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام قال قلت له متى يجب على الغلام ان يوخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويوخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم وبلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتوخذ بها وتوخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت دخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم

باب الحد في اللواط

باب الحد في اللواط

علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال امير المومنين صلوات الله عليه لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المومنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال رجم عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقالوا لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام

الجلد

ادرى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قالوا وما هو
قال ادعوا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم فى اصلابهم
ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة فى ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت
هاجوا واذا سكنت سكنوا **ابو على** الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن عباس بن عامر عن سيف
بن عميرة عن عبد الرحمن العزرمى قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل فى امارة
عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجئ به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا
اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه
انه قد بقى من حدوده شئ قال اى شئ بقى قال فدعا عمر بحطب فامر به اميرالمومنين عليه السلام
فاحرقه به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهرى عن عبد الصمد
بن بشير عن سليمن بن هلال عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان
دون الثقب فالجلد وان كان الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ
السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل فقال هو ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزانى **على** بن ابراهيم عن ابيه عن
يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام محرم قبل
غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط **الحسين** بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن الحسن
بن على عن حماد بن عثمن قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه
الحد قال قلت فما على الموطى قال عليه الحد محصنا كان او غير محصن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن هرون عن ابى يحيى الواسطى رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزانى فان ادعم
احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وتركت منه ما تركت يريد بها
مقتلته والداعم عليه يحرق بالنار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابى بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان فى كتاب على صلوات الله عليه اذا اخذ الرجل مع غلام

فى لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم

باب

آخر منه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى رئاب عن مالك بن عطية
عن ابى عبدالله عليه السلام قال بينا اميرالمومنين صلوات الله عليه فى ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل
فقال يا اميرالمومنين انى اوقبت على غلام فطهرنى فقال له اميرالمؤمنين عليه السلام يا هذا امض الى
منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا اميرالمومنين انى اوقبت على غلام
فطهرنى فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان

تحت محمد بن عبدالجبار

باب آخر منه

فی الرابعة قال له یا هذا ان رسول الله صلی الله علیه وآله حکم فی مثلك بثلثة احکام فاختر ایهن شئت
قال وما هن یا امیر المومنین علیه السلام فقال ضربة بالسیف فی عنقك بالغة ما بلغت واهداء من
جبل مشدود الیدین والرجلین او احراق بالنار فقال یا امیر المومنین فایهن اشد علی قال الاحراق بالنار
قال فانی قد اخترتها یا امیر المؤمنین علیه السلام قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم
فقام فصلی رکعتین ثم جلس فی تشهده فقال اللهم انی قد اتیت من الذنب ما قد
علمته وانی تخوفت من ذلك فجئت الی وصی رسولك وابن عم نبیك فسألته ان
یطهرنی فخیرنی فی ثلث اصناف من العذاب اللهم وانی قد اخترت اشدهن اللهم فانی اسئلك ان تجعل
لی ذلك کفارة لذنوبی وان لا تحرقنی بنارك فی آخرتی ثم قام وهو باك حتی جلس فی الحفرة التی حفرها
له امیر المؤمنین علیه السلام وهو یری النار تتاجج حوله قال فبکی امیر المؤمنین ع وبکی اصحابه جمیعا فقال
له امیر المومنین ع قم یا هذا فقد ابکیت ملائکة السماء وملائکة الارض فان الله قد تاب علیك فقم
ولا تعاودن شیئا مما فعلت

باب الحد فی السحق

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة وهشام وحفص
عن ابی عبد الله علیه السلام انه دخل علیه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزانی
فقالت المرأة ما ذکر الله ذلك فی القرآن فقال بلی قالت واین قال هن اصحاب الرس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتان توجدان فی لحاف
واحد قال تجلد کل واحدة منهما مائة جلدة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن
ابان عن عثمن عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام مثله قال السحاقة تجلد محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین
عن عبد الرحمن بن ابی هاشم عن ابی خدیجة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس لامرأتین ان تبیتا فی لحاف
واحد الا ان یکون بینهما حاجز فان فعلتا نهیتا عن ذلك فان وجدتا مع النهی جلدت کل واحدة منهما حدا حدا
فان وجدتا ایضا فی لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن عن ابیه جمیعا
عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله علیهما السلام یقولان بینا الحسن
بن علی فی مجلس امیر المومنین علیه السلام اذ اقبل قوم فقالوا یا ابا محمد اردنا امیر المومنین قال وما
حاجتکم قالوا اردنا ان نسئل عن مسئلة قال وما هی تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها
قامت بحموتها فوقعت علی جاریة بکر فساحقتها فالقت النطفة فیها فحملت فما تقول فی هذا فقال
الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امیر المومنین ع وان اخطأت فمن
نفسی وارجو ان لا اخطی ان شاء الله یعمد الی المرأة فیوخذ منها مهر الجاریة البکر فی اول وهلة لان

الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا امير المومنين ع فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسئول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال دعانا زياد فقال ان امير المومنين ع كتب الي ان اسالك عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين

باب الحد على من ياتي البهيمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن حريز عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا ثم ينفى من بلاد الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار فلم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه الحد

باب حد القاذف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المومنين صلوات الله عليه ان الفرية ثلاثة يعني ثلاث وجوه اذا رمى الر

باب الحد على من ياتي البهيمة

باب حد القاذف

یا لوطی او اذا قال ان امه زانیة واذا دعی لغیر ابیه فذلک فیه حد ثمانون **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرعة عن سماعة عن ابی عبد الله قال فی الرجل اذا قذف المحصنة قال یجلد ثمانین حرا کان او مملوکا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یقذف الرجل بالزنا قال یجلد هو فی کتاب الله عز وجل وسنة نبیه صلی الله علیه واله قال وسالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقذف الجاریة الصغیرة فقال لا یجلد الا ان یکون قد ادرکت او قاربت **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیة عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام فی امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانین جلدة **احمد** بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القسم بن سلیمان عن ابی مریم الانصاری قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن الغلام لم یحتلم یقذف الرجل هل یجلد قال لا وذلک لو ان رجلا قذف الغلام لم یجلد **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن الحکم الاعمی وهشام بن سالم عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قال لرجل یا ابن الفاعلة یعنی الزنا فقال ان کانت امه حیة شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانین جلدة وان کانت غائبة انتظر بها حتی تقدم فتطلب حقها وان کانت قد ماتت ولم یعلم منها الا الخیر ضرب المفتری علیها الحد ثمانین جلدة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن الفضل بن اسمعیل الهاشمی عن ابیه قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن علیهما السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمین بانها زنت وان ولدها ذلک من الزنا فاقیم علیها الحد وان ذلک الولد نشأ حتی صار رجلا فافتری علیه رجل هل یجلد من افتری علیه فقال یجلد ولا یجلد فقلت کیف یجلد ولا یجلد فقال من قال له یا ولد الزنا لم یجلد وانما یعزر وهو دون الحد ومن قال له یا ابن الزانیة جلد الحد تاما فقلت کیف صار هذا فقال انه اذا قال یا ولد الزنا کان قد صدق فیه وعزر علی تعییره امه ثانیة وقد اقیم علیها الحد واذا قال له یا ابن الزانیة جلد الحد تاما لفریته علیها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام علیها الحد **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل قذف ملاعنة قال علیه الحد **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن حمزة بن حمران عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة یفتری علیه الرجل فیقول یا ابن الفاعلة فقال اری ان علیه الحد ثمانین جلدة ویتوب الی الله عز وجل مما قال **عنه** عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المومنین صلوات الله علیه فی امرأة وهبت جاریتها لزوجها فوقع علیها فحملت الامة فانکرت المرأة انها وهبتها له فقالت هی خادمی فلما خشیت ان یقام علی الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما احلدها الحد یقذفها لزوجها **علی** بن ابراهیم عن ابیه

عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال
للرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين
جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم
منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد امير المؤمنين ع رجلان متواخيان في الله عز وجل فمات
احدهما واوصى الى الآخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده في الاكرام واللطف
والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امرأته في الصبية فاطال السفر حتى ادركت الصبية وكان
لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت ان يقدم فيراها
قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن
فامسكنها لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان
تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك تابى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امرأته
دعها فانها تستحيي ان تأتيك من ذنب كانت فعلته فقال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور
فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف
والله ما كنت اعدك الا كبعض ولدي او اخواتي فان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذا قيل
لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي وان القصة لكذا وكذا و
وصفت له ما صنعت بها امرأته قال فاخذ الرجل بيد امرأته وبيد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما
بين يدي امير المؤمنين ع واخبره بالقصة كلها واقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن بين يديه فقال
له امير المؤمنين صلوات الله عليه اقض فيها فقال الحسن نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية و
عليها القيمة لافتراعها اياها قال فقال امير المؤمنين عليه السلام صدقت ثم قال اما لو كلف
الجمل الطحن لفعل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله ع قال يجلد القاذف
الملاعنة **ابن محبوب** عن نعيم عن ابراهيم عن حماد البصري عن ابي جعفر ع قال اذا قذف الرجل
الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة **ابن محبوب**
عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه
بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد و
ان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد **ابن محبوب** عن عباد بن صهيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي صلوات الله عليه يقول اذا قال الرجل للرجل

يا معفوج او يا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما
بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته
ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة و يستغفر الله من فعله قلت ارأيت ان جعلته
في حل من قذفه اياها وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط
ويجلد قاذف ابن الملاعنة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اذا سألت المرأة الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان
عليها حدين حد لفجورها وحد بفريتها على الرجل المسلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم
فيقذف ابنها قال تضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة
قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ

باب الرجل يقذف جماعة

باب الرجل يقذف جماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا
وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة
قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل
واحد منهم حدا عنه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله



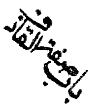
باب في نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل
بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل شهد عليه ثلثة انه زنا بفلانة و شهد الرابع انه لا يدرى بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اين الرابع فقالوا الآن يجئ فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة

باب الرجل يقذف امرأته و ولده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد و يخلى بينه و بينها **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته **عنه** عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا و يفرق بينهما **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضى فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرء عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة **علي** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و زعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال يجلد ثم

فلا بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد انى رايت تفعلين كذا وكذا علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد راى من يفجر بها بين رجليها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجد لك عذرا قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شئ لان العذرة تذهب بغير جماع علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذى انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه حية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته



باب صفة حد القاذف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يفترى كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع شئ من ثياب القاذف الا الرداء ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال يضرب المفترى ضربا بين الضربين يضرب جسده كله علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزانى اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير

باب ما يجب فيه الحد

باب ما يجب فيه الحد من الشراب **علي** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر
قال يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرها حرام **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبدالله قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه و آله قال فقال كان يضرب بالنعال
و يزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي على عمر
فرضي بها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر
عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر و قد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه
حتى قام علي صلوات الله عليه بنسعة مثنية فضربه بها اربعين **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن بريد بن معوية قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان في كتاب
علي صلوات الله عليه يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ارايت النبي صلى الله
عليه و آله كيف كان يضرب في الخمر فقال ان كان يضرب بالنعال و يزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل
الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر **احمد** بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد
عليه بشرب الخمر قال عثمن لعلي صلوات الله عليه اقض بينه و بين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب
الخمر فامر علي فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر و اذا سكر
هذى و اذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه يضرب في الخمر و النبيذ
ثمانين الحر و العبد و اليهودي و النصراني قلت و ما شان اليهودي و النصراني قال ليس لهم ان يظهروا
شربه يكون ذلك في بيوتهم **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال
كان امير المومنين عليه السلام يجلد الحر و العبد و اليهودي و النصراني في الخمر و النبيذ ثمانين فقلت ما بال
اليهودي و النصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها **يونس**
عن عبد الله بن سنان قال قال ابوعبدالله عليه السلام الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي
عمر بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يضربه ثمانين
جلدة فقال قدامة يا امير المومنين ليس علي حد انا من اهل هذه الاية ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات
جناح فيما طعموا قال فقال علي لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون و لا يشربون الا ما احل

الله لهم ثم قال علي ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي صلوات الله عليه يضرب شارب الخمر وشارب المسكر
قلت كم قال حدهما واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر
من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة
ان يشربوها في بيوتهم قال سألته عن السكران والزاني فقال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين
فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي
الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعى به من الغد فضربه
عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ما هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين
ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال
له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي
بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال
ما تقول في امر هذا الرجل قال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر
يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة
الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان
تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به ولم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى
عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد

باب الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط
فقال ابو عبد الله سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب
في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن
احمر عن عبد صالح قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد

فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن ع في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن حد في الصيف ان يحد في برد النهار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقام على احد حد بارض العدو

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بشارب الخمر ضربه ثم ان اتى به ثانية ضربه واذا اتى به ثالثة ضرب عنقه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة **قال** جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة

باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الا ان يرجع او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة و

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

باب ما يجب على من اقر على نفسه

[illegible] شهود قال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر
الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت
ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام
انه سرق شيئا ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين
جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر
على نفسه ثم جحد لم يرجم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام انه قال اذا اقر رجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود قال ان رجع وقال
لم افعل ترك ولم يقتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن
ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا
اقرت عند الامام على نفسها بالسرقة قطعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله
عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن
يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين
فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطلبه بحقه

باب في حد ما يقطع فيه السارق

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين صلوات الله عليه في بيضة
قلت وما بيضة قال فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال فقلت هو ادنى حد السارق فسكت علي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا
وهو ربع دينار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي صلوات
الله عليه في بيضة حديد وقال [illegible] وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع
فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن حمران وعن [illegible] عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

باب في حد ما يقطع فيه السارق

قال ادنی ما یقطع فیہ ید السارق خمس دینار محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن بعض اصحابہ عن ابان بن عثمن عن زرارۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال اقل ما یقطع فیہ الرجل خمس دینار محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام فی کم یقطع السارق فقال فی ربع دینار قال قلت لہ فی درہمین فقال فی ربع دینار بلغ الدینار ما بلغ قال قلت لہ ارأیت من سرق اقل من ربع دینار ہل یقع علیہ حین سرق اسم السارق وہل ہو عند اللہ سارق فی تلک الحال فقال کل من سرق من مسلم شیئاً قد حواہ واحرزہ فہو یقع علیہ اسم السارق وہو عند اللہ سارق ولکن لا یقطع الا فی ربع دینار او اکثر ولو قطعت ایدی السراق فیما ہو اقل من ربع دینار لالفیت عامۃ الناس مقطعین

باب حد القطع وکیف ہو

علی بن ابراہیم عن ابیہ ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعاً عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قلت لہ من این یجب القطع فبسط اصابعہ وقال من ہہنا یعنی من مفصل الکف محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزۃ عن ابی بصیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال القطع من وسط الکف ولا یقطع الابہام واذا قطعت الرجل ترکت العقب ولم یقطع حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعۃ عن غیر واحد عن ابان بن عثمن عن زرارۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال کان علی صلوات اللہ علیہ لا یزید علی قطع الید والرجل ویقول انی لاستحیی من ربی ان ادعہ لیس لہ ما یستنجی بہ او یتطہر بہ قال وسألتہ ان ہو سرق بعد قطع الید والرجل فقال استودعہ السجن ابداً واغنی عن الناس شرہ علی بن ابراہیم عن ابیہ وعدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد جمیعاً عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیہ السلام قال قضی امیر المومنین صلوات اللہ علیہ فی السارق اذا سرق قطعت یمینہ واذا سرق مرۃ اخری قطعت رجلہ الیسری ثم اذا سرق مرۃ اخری سجنہ وترکت رجلہ الیمنی یمشی علیہا الی الغائط ویدہ الیسری یاکل بہا ویستنجی بہا وقال انی لاستحیی من اللہ ان اترکہ لا ینتفع بشیء ولکن اسجنہ حتی یموت فی السجن وقال ما قطع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ من سارق بعد یدہ ورجلہ عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القسم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سألتہ عن رجل سرق فقال سمعت ابی یقول اتی علی علیہ السلام فی زمانہ برجل قد سرق فقطع یدہ ثم اتی بہ ثانیۃ فقطع رجلہ من خلاف ثم اتی بہ ثالثۃ فخلدہ السجن وانفق علیہ من بیت مال المسلمین وقال ہکذا صنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ لا اخالفہ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن شعیب عن ابی بصیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال قطع رجل السارق بعد قطع الید ثم لا یقطع بعد فان عاد حبس فی السجن وانفق علیہ من بیت

مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه
في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع يمينه
قال فقال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم وقالوا قد سرق اقطعه فقال
اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من
وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها
فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده
لانه اعترف على العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شئ قال يعاقب فان اخذ
وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب
البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع و
قال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى
يخرج به من الدار علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق
مرة اخرى فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة قال يقطع يده بالسرقة
الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا عليه جميعا في
مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه
بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال لا يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه
يمشي عليها علي عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اتي امير المومنين صلوات الله عليه برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي
بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجروها وان لم تتوبوا تجركم علي بن ابراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمن بن عفان حسن ذلك لمعوية

باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المومنين صلوات الله عليه لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اغرره **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المومنين صلوات الله عليه بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان طر من قميصه الداخل قطعته **علي** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة **وبهذا** الاسناد ان امير المومنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية قال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

باب ما يجب على الطرار

بن عبد الرحمن عن مسمع بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتى بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم تقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه

باب الاجير والضيف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في السفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له وان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهم فلا يحجبانه عن الدخول

باب حد النباش

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام

وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا طهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المومنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المومنين عليه السلام لشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطاؤه بارجلهم فوطؤه حتى مات **حبيب** بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء **عنه** عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى **محمد** بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس

باب حد من سرق حرا فباعه

باب حد من سرق حرا فباعه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطيها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطيها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شئ عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شئ عليها وان كان اطاعته جلدت الحد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه اتي برجل قد باع حرا فقطع يده **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع الرجل وهما حران ويبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقان انفسهما واموال الناس

باب نفي السارق

باب نفي السارق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى

باب ما لا يقطع فيه السارق

باب ما لا يقطع فيه السارق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه لا قطع في ريش يعني الطير كله **وبهذا**

الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه واله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وبهذا
الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه واله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر
ويغرم قيمته مرتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه
وقال لا اقطع في الطير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق
فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه
نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل

باب انه لا يقطع السارق في المجاعة

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في
شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقطع السارق في ايام المجاعة

باب حد الصبيان في السرقة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين
ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد
قطع اسفل من ذلك عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع اناملهم من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك
وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف اصابعه علي بن ابراهيم عن

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي صلوات الله عليه بجارية لم تحض
قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى
عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حك حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل
من ذلك **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي صلوات الله عليه بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت
لاقطعنها ثم قال: اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا **ابان** عن عبد الرحمن بن
عمله
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال
وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال
ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي صلوات الله عليه بغلام
قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله
عمله
عليه وآله وانا **حميد** بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت بالمدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له
اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام و
سألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال يضرب فخليت عنه

باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد

باب ما يجب على المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال
هذا من حقوق الناس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فان زنا قال يجلد خمسين **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحرث بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف حد الحرة
كان لها زوج ولم يكن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت فان لم يدخل بهن اما
عليهن حد قال بلى **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمن عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة وعن بريد العجلي الشك عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة
زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من
الحالات قال اذا زنت ثمانية مرات يجب عليها الرجم قال قلت كيف صار في ثمان مرات قال لان
الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل واذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت و
ما العلة في ذلك فقال ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين
ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير
عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فزنت احدها
قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لحال السلطان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف حرة محصنة قال يجلد ثمانين لانه
انما يجلد بحقها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد بن احمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فاذا عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني
مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت مال المسلمين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا
يضربهما ويفرق بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب
اذا زنا على قدر ما اعتق منه واذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد
المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله **محمد** بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون فيها حد
حر وما لم يقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع

يونس

فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة وجلدربعها حساب
خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها
قبل ان يبين عتقها علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن ابی نجران جميعا عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابی جعفرؑ مثله الا ان يونس قال يوخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر
علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمن بن خالد عن ابی عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته
شيئا اولم يود قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يود شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من
الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ضريس الكناسی عن ابی جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه
والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابی بكر الحضرمی قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك
قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف
الحد قلت الذی من حقوق الله ما هو قال اذا زنا وشرب خمرا فهذا من الحقوق التی يضرب فيها نصف
الحد علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه عبدی اذا سرقنی لم اقطعه وعبدی اذا سرق غيری قطعته وعبد الامارة
اذا سرق لم اقطعه لانه فیٔ علی بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابی عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة وكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتی فانا به حرة
على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودری عنه الحد بقدر ما بقی له من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته فی الحد تضرب مثل ما يضرب علی عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع و
اذا سرق من غير مواليه قطع علی عن ابيه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابی جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فی العبيد والاماء اذا زنى احدهم
ان يجلد خمسين جلدة وان كانت مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال كان امير المومنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودی والنصرانی
فی الخمر والنبيذ ثمانين فقيل ما بال اليهودی والنصرانی فقال اذا اظهروا ذلك فی مصر من الامصار

لانه ليس لهم ان يظهروه **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او عن رجل عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابى الحسن الثالث عليه السلام وسواله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المومنين سئل عن هذا فانه شئ لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن يهودى فجر بمسلمة قال يقتل **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قال حد اليهودى والنصرانى والمملوك فى الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها فى بيوتهم **يونس** عن سماعة قال سألته عن اليهودى والنصرانى يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسى يقذف المسلم قال يجلد الحد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصرانى قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به فى اهل دينه لكى ينكل غيره **على** بن ابراهيم عن ابيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه ان يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه فى مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها فى منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين

باب كراهية قذف من ليس على الاسلام

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلع على ذلك منه **على** عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى الحسن الحذاء قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فسألنى رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الى ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال قلت جعلت فداك انه مجوسى امه اخته فقال او ليس ذلك فى دينهم نكاح

باب ما يجب فيه التعزير

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران **عدة** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سبّ رجلا بغير قذف يعرّض به هل يجلد قال عليه تعزير **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذّب نفسه على رؤس الناس حين تضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال آكل الربا بعد البيّنة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل **وبهذا** الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادّب فان عاد ادّب وليس عليه حد **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين ع

فی رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان یجلد صاحبه عشرین جلدة
وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرین جلدة فلما جلده اعطی المجلود السوط فجلده عشرین نکالا ینکل بهما
مستحق
علی بن ابراهیم عن محمد بن سندار عن ابراهیم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاری عن
مفضل بن عمر عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اتی امرأته وهی صائمة وهو صائم قال ان کان
استکرهها فعلیه کفارتان وان لم یستکرهها فعلیه کفارة وعلیها کفارة وان کان اکرهها فعلیه ضرب
خمسین سوطا نصف الحد وان کانت طاوعته ضرب خمسة وعشرین سوطا وضربت خمسة و
عشرین سوطا علی بن ابراهیم عن ابیه عن صالح بن سعید عن اسمعیل بن الفضل الهاشمی قال
سالت ابا الحسن عن رجل اتی اهله وهی حائض قال یستغفر الله ولا یعود قلت فعلیه ادب
قال نعم خمسة وعشرین سوطا ربع حد الزانی وهو صاغر لانه اتی سفاحا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
بن عیسی عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول اتی امیر المؤمنین
صلوات الله علیه برجلین قد قذف کل واحد منهما صاحبه بالزنا فی بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما
علی بن ابراهیم عن ابیه عن القسم بن محمد المنقری عن النعمان بن عبد السلام عن ابی حنیفة قال
سالت ابا عبد الله عن رجل قال لآخر یا فاسق قال لا حد علیه ویعزر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابی ایوب عن سماعة قال شهود الزور یجلدون حدا لیس له وقت ذلک الی الامام ویطاف بهم
حتی یعرفوا فلا یعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله علیهم وقبلت
شهادتهم بعد الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله
عن ابی عبد الله فی رجل سب رجلا بغیر قذف عرض به هل علیه حد قال علیه تعزیر حمید
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المیثمی عن ابان بن عثمن عن اسمعیل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عن الافتراء علی اهل الذمة هل یجلد المسلم الحد فی الافتراء علیهم قال لا
ولکن یعزر علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن ابی مریم عن ابی جعفر
علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی الهجاء التعزیر علی بن ابراهیم عن ابیه
عن محمد بن جعفر عن ابی حبیب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یاتی المرأة
وهی حائض قال یجب علیه فی استقبال الحیض دینار وفی استدباره نصف دینار قال قلت
جعلت فداک یجب شیء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد الزانی لانه اتی سفاحا

باب الحد علی الرجل المریض

باب الرجل یجب علیه الحد وهو مریض او به قروح محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن
عیسی عن ابن محبوب ومحمد بن اسمعیل بن بزیع عن حنان بن سدیر عن یحیی بن عباد المکی قال قال لی
سفیان الثوری انی اری لک من ابی عبد الله علیه السلام منزلة فسله عن رجل زنی وهو مریض

ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك او قال لك انسان
ان تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احتبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى
بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل
ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام
عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
صلوات الله عليه برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام
اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمن
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم
قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت فقال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه
وآله بصره فيه وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه علي عن بعض اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل اصاب حدا وبه قروح
ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين اخروه حتى يبرأ لا تنكئ قروحه عليه فيموت ولكن
اذا برأ حددناه

باب حد المحارب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة
يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله
صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون
ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت
هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله

باب حد المحارب

عليه واله القطع فقطع ارجلهم وايديهم من خلاف علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستقفيه فيضربه
ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى
مشركيه فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من
اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى آخر الآية
فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل فقال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء
نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين فقال ينفى من مصر الى مصر آخر قال ان
عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى
ولا يطعم ولا يتصدق عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك
الى الامام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلب
رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الآية فما الذي اذا فعله استوجب
واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان
قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر
السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض
قلت كيف ينفى وما حد نفيه فقال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى
اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل به ذلك سنة
فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة قلت فان توجه الى ارض

الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمن عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً الآية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالاً ولم يقتل نفي من الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال لا عليه القتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قُتل وصُلب وان قتل ولم ياخذ قتل وان اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع

باب من زنا او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلا

والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام
لم ياته شئ من التفسير زنى او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم بينة انه قد اقر
بذلك وعرفه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل
في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان
عاد اقمت عليه الحد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية
ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك
انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله افضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر
اشربت الخمر قال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال انني اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم
يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام فاجتنبها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول
يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل
يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال
علي عليه السلام لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه
اية التحريم فليشهد عليه وان لم يكن تلا عليه اية التحريم فلا شئ عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام
فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلام لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلام
انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الاية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا
ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

باب من وجبت عليه حدود احدها القتل

باب اجتماع الحدود مع القتل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها
القتل فقال كان علي صلوات الله عليه يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا نخالف عليا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه
الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع
يده في سرقته وقتله بقتله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود

التي هي دون القتل ثم يقتل بعد

باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب

باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب
الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم
عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه
امر جميل لم يقم عليه الحد روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد
الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه

باب العفو عن الحدود

باب العفو عن الحدود ن الامام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له واذا رفع الى الامام
قطعه فان قال الذي سرق له منه انا اهب له لم يدعه حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل
ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان
يتركه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام
فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب
يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان
تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه و
آله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته
عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل
ام يرفعه الى الامام فقال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به
فطلب صاحبه فوجده وقدمه الى رسول الله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله
انا اهب له ذلك فقال رسول الله هلا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي قال وسألته عن العفو
عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس من حد فلا بأس ان يعفى عنه

الامام محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له رجل جنی علی اعفو عنه او ارفعه الی السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الی الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ابن محبوب عن ابی ایوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقذف الرجل بالزنا فیعفو عنه ویجعله من ذلك فی حل ثم انه بعد یرید ان یقدمه حتی یجلده قال فقال لیس علیه حد بعد العفو فقلت له ارأیت ان هو قال له یا ابن الزانیة فعفی عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حیة فلیس له ان یعفو العفو الی امه متی شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولی امرها یجوز عفوه

باب الرجل یعفو عن الحد

باب الرجل یعفو عن الحد ثم یرجع فیه والرجل یقول للرجل یا ابن الفاعلة ولامه ولیان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن اخیه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله قال سألته عن الرجل یفتری علی الرجل فیعفو عنه ثم یرید ان یجلده بعد العفو قال لیس له ان یجلده بعد العفو علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی جمیعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام لو ان رجلا قال لرجل یا ابن الفاعلة یعنی الزنا وكان للمقذوف اخ لابیه وامه فعفی احدهما عن القاذف واراد احدهما ان یقدمه الی الوالی ویجلده اكان ذلك له فقال الیس امه هی ام الذی عفی ثم قال ان العفو الیهما جمیعا اذا كانت امهما میتة فالامر الیهما فی العفو وان كانت حیة فالامر الیها فی العفو

باب انه لا حد علی من لا حد علیه

باب انه لا حد لمن لا حد علیه

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا حد لمن لا حد علیه وتفسیر ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم یكن علیه شیء ولو قذفه رجل لم یكن علیه حد ابن محبوب عن ابی ایوب عن فضیل بن یسار قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا حد لمن لا حد علیه یعنی لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار علیه شیئا ولو قذفه رجل فقال یا زان لم یكن علیه حد

باب انه لا یشفع فی حد

باب انه لا یشفع فی حد

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابی عبد الله علیه السلام قال كان اسامة بن زید یشفع فی الشیء الذی لا حد فیه فاتی رسول الله صلی الله علیه وآله بانسان قد وجب علیه حد فشفع له اسامة فقال له رسول الله لا تشفع فی حد عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی و علی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام

قال كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتى بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي ص يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرء مسلم ولا غيره الا باذنه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد

باب انه لا كفالة في حد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد

باب ان الحد لا يورث **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان قال فان عفى عنه احدهما كان للاخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث

باب انه لا يمين في حد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين ع استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم

باب حد المرتد **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به امير المؤمنين فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤا يا عباد الله فوطئ حتى مات **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها

باب انه لا كفالة في حد

باب ان الحد لا يورث

باب انه لا يمين في حد

باب حد المرتد

فی حبسہا علیٌّ عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسیٰ عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القسم
بن سلیمان عن عبید بن زرارۃ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی الصبی یختار الشرک وھو بین ابویہ
قال لا یترک وذلک اذا کان احد ابویہ نصرانیا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن حدید عن
جمیل بن دراج وغیرہ عن احدھما علیہما السلام فی رجل رجع عن الاسلام فقال یستتاب فان تاب والا
قتل قیل لجمیل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال یستتاب قیل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب
ثم رجع قال لم اسمع فی ھذا شیئا ولکنہ عندی بمنزلۃ الزانی الذی یقام علیہ الحد مرتین ثم یقتل بعد ذلک
وقال روی بعض اصحابنا ان الزانی یقتل فی المرۃ الثالثۃ علیٌّ عن اصحابنا عن سہل بن زیاد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد اللہ بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابی عبد اللہ علیہ السلام ان امیر المومنین
صلوات اللہ علیہ اتی بزندیق فضرب علاوتہ محمد بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعۃ عن
غیر واحد من اصحابہ عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابہ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی الصبی اذا شب
فاختار النصرانیۃ واحد ابویہ نصرانی او مسلمین قال لا یترک ولکن یضرب علی الاسلام محمد بن
یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن ھشام بن سالم عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال اتی قوم امیر المومنین
صلوات اللہ علیہ فقالوا السلام علیک یا ربنا فاستتابہم فلم یتوبوا فحفر لہم حفیرۃ واوقد
فیہا نارا وحفر حفیرۃ اخری الی جانبہا وافضی بینہما فلما لم یتوبوا القاھم فی الحفیرۃ واوقد فی الحفیرۃ الاخری
حتی ماتوا ابو علی الاشعری عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر
علیہ السلام قال اتی امیر المومنین صلوات اللہ علیہ برجل من بنی ثعلبۃ وقد تنصر بعد اسلامہ
فشہدوا علیہ فقال لہ امیر المومنین علیہ السلام ما یقول ھؤلاء الشہود فقال صدقوا وانا ارجع
الی الاسلام فقال اما انک لو کذبت الشہود لضربت عنقک وقد قبلت منک رجوعک ھذہ
المرۃ فایاک ان تعود الی ارتداد فانک ان رجعت لم اقبل منک رجوعک بعدہ محمد بن یحیی عن العمرکی
بن علی النیسابوری عن علی بن جعفر عن اخیہ ابی الحسنؑ قال سالتہ عن مسلم تنصر قال یقتل ولا یستتاب
قلت فنصرانی اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال یستتاب فان رجع والا قتل علیٌّ من اصحابنا
عن سہل بن زیاد وعلی بن ابراھیم عن ابیہ ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن ھشام
بن سالم عن عمار الساباطی قال سمعت ابا عبد اللہ علیہ السلام یقول کل مسلم بین مسلمین ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا نبوتہ وکذبہ فان دمہ مباح لکل من سمع ذلک منہ وامراتہ بائنۃ منہ یوم
ارتد فلا تقربہ ویقسم مالہ علی ورثتہ وتعتد امراتہ عدۃ المتوفی عنہا زوجہا وعلی الامام ان یقتلہ
ولا یستتیبہ علی بن ابراھیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابی بصیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام
قال من اخذ فی شہر رمضان وقد افطر فرفع الی الامام یقتل فی الثالثۃ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم
انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن الابزاري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارأيت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه
قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق ابدا عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المومنين صلوات الله عليه بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا
كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المومنين
عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة
جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم وبهذا الاسناد قال قال
امير المومنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام
فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المومنين صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى
ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى نارا حتى ماتوا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد
عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه
قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر
من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام
ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي فقال
ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكني ذلك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

وابي جعفرؑ ان امير المومنين عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من اهل الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم انى لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان يحفر لهم ابار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسهم ثم الهب النار فى بئر منها ليس فيها احد فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا

باب حد الساحر علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه

باب النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن ابى جعفر عليه السلام قال ان امير المومنين صلوات الله عليه امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده على عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله عزوجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علی بن ابراهيم عن ابيه عن على بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان عن ابى الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهرها الله عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد فى مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير فى مملوك يعصى صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسلم الجبلى عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا فقال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال من اقر بولد

ثم نفاه وجلد الحد والزم الولد علي عن ابيه عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يسرق فيقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذلك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت كيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن علا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هيثم بن بشير عن ابي بشير عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحدود محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال من ضرب مملوکا
حدا من الحدود من غیر حد اوجبه المملوک علی نفسه لم یکن لضاربه کفارة الا عتقه **حمید** بن
زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المیثمی عن ابان بن عثمن عن ابن ابی یعفور عن ابی عبدالله
علیه السلام قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وآله فقال یا رسول الله انی سألت رجلا بوجه
الله فضربنی خمسة اسواط فضربه النبی خمسة اسواط اخری وقال سل بوجهک اللئیم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال قال ان رجلا قال لرجل علی
عهد امیر المومنین علیه السلام انی احتلمت بامک فرفعه الی امیر المومنین علیه السلام فقال ان هذا
افتری علی فقال له وما قال قال زعم انه احتلم بامی فقال له امیر المومنین علیه السلام فی العدل
ان شئت اقمته لک فی الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولکنا سنضربه حتی لا یعود
یوذی المسلمین **وفی** روایة اخری قال اضربه ضربا وجیعا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن هشام بن سالم عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان امیر المومنین صلوات الله علیه رای نماما
فی المسجد فضربه ثم امر به **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه
ان امیر المومنین علیه السلام کان لا یری الحبس الا فی ثلث رجل اکل مال الیتیم او غصبه او رجل
اؤتمن علی امانة فذهب بها **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن علی بن مرداس عن سعدان
بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصیرة قال مررت بحبشی وهو یستقی بالمدینة
واذا هو اقطع فقلت له من قطعک فقال قطعنی خیر الناس انا اخذنا فی سرقة ونحن ثمانیة نفر
فذهب بنا الی علی بن ابی طالب علیه السلام فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت
اصابعنا من الراحة وخلیت الابهام ثم امر بنا فحبسنا فی بیت یطعمنا فیه السمن والعسل حتی
برات ایدینا ثم امر بنا فاخرجنا وکسانا فاحسن کسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خیر لکم
یلحقکم الله بایدیکم فی الجنة وان لا تفعلوا یلحقکم الله بایدیکم فی النار **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن
ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المومنین
صلوات الله علیه فی رجل شهد علیه رجلان وقال ان هذا سرق درعا فجعل الرجل یناشده لما نظر فی
البینة وجعل یقول والله لو کان رسول الله صلی الله علیه وآله ما قطع یدی ابدا قال ولم قال یخبره ربه
انی بریء فیبرئنی ببرائتی فلما رای مناشدته ایاه دعا الشاهدین وقال اتقیا الله ولا تقطعا ید الرجل
ظلما وناشدهما ثم قال لیقطع احدکما یده ویمسک الآخر یده فلما تقدما الی المصطبة لیقطع بیده
ضرب الناس حتی اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل فی غمار الناس حتی اختلطا بالناس فجاء
الذی شهدا علیه فقال یا امیر المومنین شهد علی الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلانی

نمّام - چغلخور

ولو كانا صادقين لم يرسلا في ذ فقال امير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين أنكلهما
علي بن ابراهيم عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من
عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه
فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل عبث بذكره
فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد ومحمد
بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة رفعه قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد
منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم
الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه
نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر
في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين
عليه السلام اما الاول فكان ذميا خرج من ذمته ولم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل
محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد
واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة
عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا
أيعاقب في الآخرة فقال الله اكرم من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحجال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
امير المؤمنين صلوات الله عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه
بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز فكان
خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه
حتى شغر ببوله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة
وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله
بن الحسن والحسين بن يزيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه

فقال ما ترون قال يؤدب فقال لهما ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله
عليه وآله وبين اصحابه فرق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن الديلمي عن هرون
بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم
لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا
دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برأوا فدعاهم وقال يا هؤلاء
ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم
الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا
على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير انهض
الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت لك ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب
لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه
كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه
فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال فقال له حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال
ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله ما ذكر النبي ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين
رجل من اصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال
ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء
من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان فالواجب على السلطان
اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله
عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي
فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة
فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما
وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت
لابي جعفر عليه السلام أرأيت لو ان رجلا الآن سب النبي أيقتل قال ان لم تخف على نفسك
فاقتله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما

عُبَيد

ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت له جعلت فداك
فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحد فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا
الا افسده فقال اثنين قلت جعلت فداك هذا هو اذا قتلتني فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة
ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله. الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في
ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اذا كان الرجل كلامه كلام
النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه. وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين. و
بهذا الاسناد ان امير المومنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير
بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث
ضربات في الادب اقتص منه. وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المومنين صلوات الله
عليه الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المومنين في بني اسد واخذه
فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المومنين فاتوه به وامر به ان يضرب
فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال لقد عفونا
عنك ان الله تبارك وتعالى يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل
سيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه. الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن
رجل عن رزين قال كنت اتوضأ في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته
فوقهما ثم دنى فتوضى معي فزحمته فوقع على يديه فقام ولم ينطق حتى توضا فلما فرغ ضرب راسي
بالدرة ثلثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا فقالوا امير المومنين
عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فرس
وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس

لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على احد من بني امية في الحسب فقال لا ولكن له الفضل على الناس كلهم
في كل حين وغضب الذي فضل رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فصل عليه شي
فقلت له اني الملك قد سألت عن حولك فاخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له
كان ينبغي بالذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل ان يقتل ولا يستحيا
قال فقال الوالي اما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل
من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسب لجاز ذلك فقال اوما النسب بواحد
قلت اذا اجتمعا الى آدم عليه السلام فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلط
بشرك ولا بغي فامر به الوالي فقتل **عنه** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن
عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته
يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل
منكم دعه لا تعرض له الا ان تأمن على نفسك **وعنه** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي صلوات الله عليه
قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان يعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا
قال في ماذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذاك
ويظهره قال لا تعرض له **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمثل والمرأة ترتد عن الاسلام
والسارق بعد قطع اليد والرجل **تم** كتاب الحدود والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب
الديات ان شاء الله تعالى وحده والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين

كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] القتل **حدثني** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة عن
ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال
قلت وكيف فكانما قتل الناس جميعا وانما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي
شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف

بن شاذان

عليه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني ادم فيقضي
بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول
بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان
يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى
ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة
الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتله
ثم يفعل الله عز وجل بعد فيهما مشيئته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت
فقال النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعجبك رحب
الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل
الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله
قتيل في جهينة فقام رسول الله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم ثم قال وتسامع الناس فاتوه فقال
من قتل هذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي
بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم
في النار او قال على وجوههم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا
وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل لياتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة

من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى في ذلك حتى قتل
فاصابك من دمه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس
اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا
ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم
حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت
عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه
ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا

باب — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها ان اعتى الناس على الله عز وجل
القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن
احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشاء قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله و
من ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من احدث حدثا او آوى
محدثا قلت وما الحدث قال من قتل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
[illegible] عن ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله
صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله و
الضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا
او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال تدري ما يعني من تولى غير مواليه
قلت ما يعني به قال يعني به اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء
في قول ابي عبد الله عليه السلام. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه

الحسين عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم فاعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم ثم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة من نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه واله من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او اوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله

باب

ان من قتل مؤمنا على دينه فليس له توبة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله بغضب او لسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به وان لم يعلم انطلق الى اولياء المقتول فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا اما توبته قال يمكن من نفسه قلت

باب من مومنا
فليس له توبة

يخاف ان يقتلوه قال فليعظم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم

باب وجوه القتل

باب وجوه القتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله قال وجوه القتل على ثلثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود والدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فقد وجبت فيه النار حتما وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك من يقصد نبيا من انبياء الله او حجة من حجج الله على دينه او ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون عدله لانه لا يقتل بنبي نبيا ولا امام اماما ولا رجل مؤمن عالم رجلا مؤمنا عالما على دينه فيقاد بنبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على تعمد منه فمنها ليس له الى التوبة سبيل فاما ما يجب فيه القود او الدية فرجل يقصد لرجل على غير دين ولكنه بسبب من اسباب الدنيا لغضب او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلا فوكزه او ركله او رماه بشيء لا على جهة الغضب فاتى على نفسه فيجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد قبلت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حيا والعزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطا فعلى ثلثة ضروب ضرب منه ما يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية فراح الكفارة بعد وهو قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه واله ايما مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين قوم من المشركين من اهل الحرب وبينهم وبين الرسول والامام ميثاق او عهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجلا من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة واما قتل الخطا الذي يجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او غيره فاخطا فاصاب رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية

باب قتل العمد

باب قتل العمد وشبه العمد والخطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن

ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما عمد به
الضرب ففيه القود وانما الخطاء ان يريد الشئ فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل
وان لم يكن عليه بينة **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام العمد كلما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله
عمد والخطاء من اعتمد شيئا فاصاب غيره **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان
في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه
فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه
الكلام وقالوا انما هذا الخطاء فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون
بالوكزة وانما الخطاء ان يريد الشئ فيصيب غيره **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى
مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف
عدۃ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يتعمد ضرب
رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شك
فيه عليه الدية والكفارة **سهل** بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح
عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول
ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة
او بعود فمات كان عمدا **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمده
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بعصا
او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد فالدية على القاتل وان علاه وألح
عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث
يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصابت رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله

باب الدية في قتل العمد والخطاء

على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتا بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسالت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان على صلوات الله عليه يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة الاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطاء اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة الاف درهم ويوخذ من اصحاب الحلل الحلل ويوخذ من اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبد الله عليه السلام الدية من الابل مائة

(حاشیه: باب الدية في قتل العمد)

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن کلیب الاسدی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقتل فی شهر الحرام ما دیته قال دیة وثلث علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم والف دینار فان کانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدیة المغلظة فی الخطاء الذی یشبه العمد الذی یضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتین لا یرید قتله فهی اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنیة کلها خلفة طروقة الفحل وان کان من الغنم فالف کبش والعمد هو القود او رضاء ولی المقتول محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید وابن ابی عمیر جمیعا عن جمیل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغیرهما عن احدهما علیهما السلام فی الدیة قال هی مائة من الابل ولیس فیها من الدنانیر ولا دراهم ولا غیر ذلک قال ابن ابی عمیر فقلت لجمیل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنیة الی بازل عامها کلها خلفة الی بازل عامها قال وروی ذلک بعض اصحابنا عنهما وزاد علی بن حدید فی حدیثه ان ذلک فی الخطاء قال قیل لجمیل فان قبل اصحاب العمد الدیة کم لهم قال مائة من الابل الا ان یصطلحوا علی مال او علی ما شاؤا من غیر ذلک علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه یقاد به الا ان یرضی اولیاء المقتول ان یقبلوا الدیة او یتراضوا باکثر من الدیة او اقل من الدیة فان فعلوا ذلک بینهم جاز وان تراجعوا اقیدوا وقال الدیة عشرة آلاف درهم او الف دینار او مائة من الابل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابی ولاد عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان علی صلوات الله علیه یقول تستادی دیة الخطاء فی ثلث سنین وتستادی دیة العمد فی سنة

باب فی الجماعة یجتمعون علی قتل واحد

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی عشرة اشترکوا فی قتل رجل قال تخیر اهل المقتول فایهم شاؤا قتلوا ویرجع اولیاؤه علی الباقین بتسعة اعشار الدیة علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجلین قتلا رجلا قال ان اراد اولیاء المقتول قتلهما ادوا دیة کاملة وقتلوهما وتکون الدیة بین اولیاء المقتولین فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادی المتروک نصف الدیة الی اهل المقتول وان لم یؤد دیة احدهما ولم یقتل احدهما قبل دیة صاحبه من کلیهما عنه عن ابن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام

باب فی الجماعة یجتمعون علی قتل واحد

قال ان قتل الرجلان او الثلثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات والا اخذ وادية صاحبهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم على الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر صاحب العبد نصف الدية الى ورثة الحر المقتول الثاني او يسلم العبد اليهم حتى يضربوا اعنقه

ضرب جنبي العبد

باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المومنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن

باب الرجل يقتل الرجلين او اكثر

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذ اقتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع فيها رجل فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المومنين عليه السلام هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المومنين عليه السلام فاجازه وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى

باب الرجل يقتل الرجلين

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر

اولياء المقتول

علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا واخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلوة العصر وحضرته فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه واله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه واحد منهم امسك رجلا واقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألته اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شئ ابن محبوب عن ابن رئاب و عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شئ ولا على الاسفل شئ

باب نادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا و قال الآخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال اتي اميرالمومنين صلوات الله عليه برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له اميرالمومنين عليه السلام ما تقول قال يا اميرالمومنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه به اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا به وردوه الى اميرالمومنين فردوه فقال والله يا اميرالمومنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال اميرالمومنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا اميرالمومنين وما كنت استطيع ان اقول وشهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال اميرالمومنين خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لاميرالمومنين ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد وا عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله

باب نادر

قضاء الحسن ع بقضية عجيبة

على ابيه

الی اولیاء المقتول لیقاد به فلم یریموا حتی اتاهم رجل فاقر عند الوالی انه قتل صاحبهم عمدا وان
هذا الرجل الذی شهد علیه الشهود بریء من قتل صاحبکم فلان فلا تقتلوه وخذونی بدمه
قال فقال ابو جعفر علیه السلام ان ارادوا اولیاء المقتول ان یقتلوا الذی اقر علی نفسه فلیقتلوه
ولا سبیل لهم علی الآخر ثم لا سبیل لورثة الذی اقر علی نفسه علی ورثة الذی شهد علیه
وان ارادوا ان یقتلوا الذی شهد علیه فلیقتلوا ولا سبیل لهم علی الذی اقر ثم لیؤد الذی اقر
علی نفسه الی اولیاء الذی شهد علیه نصف الدیة قلت ارأیت ان ارادوا ان یقتلوهما
جمیعا قال ذلک لهم وعلیهم ان یؤدوا الی اولیاء الذی شهد علیه نصف الدیة خاصا دون
صاحبه ثم یقتلوهما به قلت ان ارادوا ان یاخذوا الدیة قال فقال الدیة بینهما نصفان لان
احدهما اقر والآخر شهد علیه قلت کیف جعلت لاولیاء الذی شهد علیه علی الذی اقر علی نفسه
نصف الدیة حین قتل ولم تجعل لاولیاء الذی اقر علی اولیاء الذی شهد علیه ولم یقتل قال
فقال لان الذی شهد علیه لیس مثل الذی اقر الذی شهد علیه لم یقر ولم یبرء صاحبه و
الآخر اقر وابرء صاحبه فلزم الذی اقر وابرء صاحبه ما لم یلزم الذی شهد علیه ولم یقر ولم یبرء صاحبه.

باب من لا دیة له

باب من لا دیة له

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن
ابی عبد الله علیه السلام قال ایما رجل قتله الحد فی القصاص فلا دیة له وقال ایما رجل عدا
علی رجل لیضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شیء علیه وقال ایما رجل اطلع علی
قوم فی دارهم لینظر الی عوراتهم ففقؤوا عینه او جرحوه فلا دیة له وقال من بدأ فاعتدی
فاعتدی علیه فلا قود له. محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد
جمیعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول فی
رجل اراد امرأة علی نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال لیس علیها شیء
فیما بینها وبین الله عز وجل وان قدمت الی امام عادل اهدر دمه. علی بن ابراهیم عن
ابیه عن محمد بن عیسی عن یونس عن مفضل بن صالح عن زید الشحام قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دیة قال لو کان ذلک لم یقتص من احد ومن قتله
الحد فلا دیة له. عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل قال قال ابو عبد الله علیه السلام
اذا اراد رجل ان یضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شیء علیه
وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اطلع
رجل علی قوم یشرف علیهم او ینظر من خلل شیء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عینه فلیس
علیهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلی الله علیه وآله فجاء رسول الله صلعم

يشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اى خبيث اما
والله لو ثبت لي لفقأت عينك **يونس** عن ابان بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب رجلا فرمه اوجل عن نفسه فاصابه شئ انه قال لا شئ عليه **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان صبيان في زمن على صلوات الله عليه يلعبون باخطارهم فرمى احدهم
بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة انه
قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص
هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد وقتله الحد فلا دية له **ابو على** الاشعرى عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم
انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينك قال فقلت له اذاك لنا فقال ويحك
او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذاك لنا **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على صلوات الله عليه يقول من ضربناه حدا
من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شئ من حقوق الناس فمات فان ديته علينا
على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض ازواجه ومعه
مغازل يقلبها اذ بصر بعينين تطلعان عليه فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك فقلت
نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله بنا فقال ان خفى لك فافعله **على** عن ابيه عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة
ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله
فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من
الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه
زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شئ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة
ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود **وعنه** قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كانت ليلة البناء

بعثت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته واجنبته فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا
في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن
المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه به فبعجه بعجة
فقتله فقال لا دية له ولا قود **علي** عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر
قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل **علي** بن ابراهيم
عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسين العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار اخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به
ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء

باب في الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته
ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه
وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف
من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل
دمه

باب الرجل يقتل وهو صحيح ثم يجن [illegible] حتى خولط **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حفص [illegible] عن بريد العجلي قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب
عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين
قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف
دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يكن ترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل
دم امرئ مسلم

باب في القاتل يريد التوبة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن
احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته

قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليأتهم بالدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر
الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمن الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية
فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها
على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال
اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فشهدوا عليهم فرجعت الى علي بن
الحسين عليهما السلام فاخبرته قال فخذ الدية فصيرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر و
الفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها
اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين عليهما السلام لهلكت قال وحدثني بعض
اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغيره قالوا كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر
في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله
فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليهما السلام طوافه
خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك فقال
وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام
لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال
قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم

باب قتل اللص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو
بمنزلة الشهيد فقلنا له فنقاتل افضل فقال ان لم تقاتل فلا بأس اما انا فلو كنت لتركته ولم اقاتل
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك
فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا او اوحى الى احمد بن اسحق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله
عنهم فكتب اليه اقتلهم **وعنه** عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسأله عن
الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحد السيف **احمد** بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن
الفضيل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن براء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص

باب قتل اللص

یدخل علیّ فی بیتی یرید نفسی ومالی فقال فاقتله واُشهد الله ومن سمع ان دمه فی عنقی قال قلت
اصلحک الله اما من علامة بین یدی هذا الامر فقال اتری بالصبح من خفاء قال قلت لا قال فان امرنا
اذا کان کان ابین من الصبح قال ثم قال مزاولة رجل بظفر اهون من مزاولة ملک لم ینقص اکله فاتقوا الله
تبارک وتعالی ولا تقتلوا انفسکم للظلمة

باب الرجل یقتل ابنه والابن یقتل اباه

باب الرجل یقتل ابنه والابن یقتل اباه او امه **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن
ابراهیم عن ابیه جمیعا عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب الخزاز عن حمران عن احدهما علیهما السلام
قال لا یقاد والد بولده ویقتل الولد اذا قتل والده عمدا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابی عبیدة قال سالت اباجعفر علیه السلام عن رجل قتل امه قال یقتل بها
صاغرا ولا اظن قتله بها کفارة له ولا یرثها **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن
ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا یقتل الاب بابنه اذا قتله ویقتل الابن بابیه
اذا قتل اباه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام
قال سالته عن الرجل یقتل ابنه ایقتل به قال لا **علی** عن محمد بن عیسی عن یونس عن محمد بن
بن سنان عن العلا بن الفضیل قال قال ابو عبدالله علیه السلام لا یقتل الوالد بولده ویقتل الولد بوالده
ولا یرث الرجل اذا قتله وان کان خطاء

باب الرجل یقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل

باب الرجل یقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دیة الرجل علی دیة المرأة فی النفس
والجراحات **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبدالله بن مسکان عن ابی عبدالله
علیه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادّوا فضل
دیة الرجل واقادوه وان شاءوا ان لم یفعلوا قبلوا من القاتل الدیة دیة المرأة کاملة ودیة المرأة نصف دیة الرجل
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی رجل
یقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان یقتلوه قال ذلک لهم اذا ادّوا الی اهله نصف الدیة وان قبلوا
الدیة فلهم نصف دیة الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به لیس لهم الا نفسها وقال جراحات
الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل
حتی تبلغ الجراحة ثلث الدیة فاذا بلغت ثلث الدیة ضعفت دیة الرجل علی دیة المرأة **محمد**
بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سالت اباعبدالله علیه السلام
عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتی تبلغ ثلث الدیة فاذا بلغت ثلث الدیة
سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفین علی جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال ان
قتل رجل امرأة عمدا واراد اهل المرأة ان یقتلوا الرجل ردّوا الی اهل الرجل نصف الدیة وقتلوه

قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا
اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله
ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ابن محبوب عن ابي ايوب
عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سئل عن رجل قتل امرأة خطاء وهي على رأس
الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او
اربعون دينارا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع
اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلثا
قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا
فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان
فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية
فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق
الدين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث
سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص
فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ
الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء
ثلث الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتى رسول الله صلعم برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير
رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة
للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل
قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات المرأة

الرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاؤا ان يفقأوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادّوا نصف الدية الى اهل الرجل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة فان جاز الثلث كان في الرجل الضعف

باب من خطاؤه عمد ومن عمده خطأ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية وقال ان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية **ابن محبوب** عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوه الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد ويفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد **ابن محبوب** عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح قال فقال يا اباعبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق مسلم

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية

باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم

شهرين متتابعين ويتوب الى الله **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم يكون التوبة بعد ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاله قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عزوجل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يطعم ستين مسكيناً او يصوم شهرين متتابعين **علي** بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوى جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قطع مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعوداً للقتل قتل به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لاسبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قول الله عزوجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره

بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان
قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتل عمدا وقال دية المملوك ثمنه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته فان كان
نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه
وان شاؤا استرقوه ويكون عبدا لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطاء قال فقال يدفع الى اولياء المقتول
فيكونون لهم رقا ان شاؤا باعوه وان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر
مملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر
قتل رجلا خطاء من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم
حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وفي رواية اخرى يستسعى في قيمته محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا
على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما
ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت
قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار وعنه وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد
جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته
افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع
العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد

بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يده رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل رد الذى قطعت يده على المولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد ان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفي درهم وقيمة الثلث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذى قطعت يده او يفتديه مولاه وياخذ العبد علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل وعلى بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدى اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعنى الذى اعتقه رجع حرا وفى رواية يونس لاشئ عليه علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منهما للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء ابو علی الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا علی بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اى شئ رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذى دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذى دبره استسعى في قيمته علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في انف العبد او ذكره او شئ يحيط بثمنه انه يؤدى

الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد

باب المكاتب وعكس ذلك

باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه او الحر يقتل المكاتب او يجرحه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه فدية العبد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطاء قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا اقتلوا وان شاؤا اباعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا صلوات الله عليه كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب وما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطاء قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر

باب المسلم يقتل الذمي وعكس ذلك

باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم بعضا

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان مائة درهم وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه وعنه عن زرعة عن سماعة [illegible] في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد

لا يحمله الناس ولكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم او غيره عن ابان عن اسمعيل بن الفضيل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود و النصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شئ اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون متعاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية المجوسى واليهودى والنصرانى سواء فقال نعم الحق **على** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه كان يقول يقتص للنصارى واليهودى والمجوسى بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابي جعفرؑ فى نصرانى قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد اللهؑ قال اذا اقتل المسلم النصرانى فاراد اهل النصرانى ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين **على** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفرؑ قال لا يقاد مسلم بذمى فى القتل ولا فى الجراحات ولكن يوخذ من المسلم جنايته للذمى على قدر دية الذمى ثمانمائة درهم **ابن** محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلى قال سألت اباعبد اللهؑ عن رجل مسلم فقاء عين نصرانى فقال ان دية عين النصرانى اربع مائة درهم **ابن** محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادى قال سألت اباعبد اللهؑ عن دية النصرانى واليهودى والمجوسى قال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد اللهؑ عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد اللهؑ ان امير المومنين صلوات الله عليه قضى فى جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التى دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه

في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما
الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب
الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب
فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه
علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية
اذا قطعها من اصلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية
وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف
اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استوصل جذعه الدية وفي العينين اذا فقئت نصف
الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة
الدية ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى
ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة
وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية والشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما
نصف الدية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطعها من طرفها
ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية
كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي سليمن الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الانف
من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان
والعينان بتلك المنزلة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار
قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك

ینکح ویولد له فسألت اباعبدالله علیه السلام عن ذلک وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال علیه السلام فی کل فتق ثلث الدیة علی ؟ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمن بن خالد قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل کسر بعصبوه فلم یملک استه ما فیه من الدیة فقال الدیة کاملة قال وسألته عن رجل وقع بجاریة فافضاها وکانت اذا نزلت بتلک المنزلة لم تلد قال الدیة کاملة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول قضی امیرالمومنین صلوات الله علیه فی الرجل یضرب علی عجانه فلا یستمسک غایطه ولا بوله ان فی ذلک الدیة کاملة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال امیرالمومنین صلوات الله علیه فی ذکر الصبی الدیة وفی ذکر العنین الدیة ابن محبوب عن ابی ایوب عن برید العجلی عن ابی جعفر علیه السلام قال فی ذکر الغلام الدیة کاملة ابن محبوب عن عبدالرحمن بن سیابة عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان فی کتاب علی صلوات الله علیه لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها دیتها فان لم یود الیها الدیة قطعت لها فرجه ان طلبت ذلک ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر قال قلت لابی جعفر علیه السلام ماتری فی رجل ضرب امرأة شابة علی بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذکرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلک وقد کان طمثها مستقیما قال ینتظر بها سنة فان رجع طمثها الی ماکان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث دیتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیرالمؤمنین صلوات الله علیه فی رجل قطع ثدی امرأته قال اذاً اغرمه لها نصف الدیة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن برید بن معویة عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل اقتض جاریة یعنی امرأته فافضاها قال علیه الدیة ان کان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنین قال فان کان امسکها ولم یطلقها فلا شیء علیه وان کان دخل بها ولها تسع سنین فلا شیء علیه ان شاء امسک وان شاء طلق عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملک عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال امیرالمومنین صلوات الله علیه قال رسول الله صلعم فی القلب اذا ارعد فطار الدیة قال وقال رسول الله صلی الله علیه وآله فی الصعر الدیة والصعر ان یثنی عنقه فیصیر فی ناحیة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول قضی امیرالمومنین صلوات الله علیه فی الرجل یضرب علی عجانه فلا یستمسک غائطه ولا بوله ان فی ذلک الدیة کاملة محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمعیل عن صالح بن عقبة

سنخ
رهب

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت رجل فُقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم أليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية **سهل** بن زياد عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادّوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها وان كان اخذ دية يده ويقتلوه فان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام

باب نادر

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول صلوات الله عليه لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث لهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله

باب دية عين الاعمى
ويد الاشل

باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور **علي** بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر
عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت
ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في عين الاعور الدية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن
زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث
الدية **محمد** بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمن عن
عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها
علي بن ابي طالب عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر
الخصي وانثييه ثلث الدية **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان
رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع
او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح
قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام **علي** عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة
وهي قائمة قال عليه ربع دية العين

باب ان الجروح
قصاص

باب ان الجروح قصاص **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمن الدهان
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء
فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال
احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص
قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل
بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع يد الرجل ورجله في القصاص **علي** بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس قال قلت لابی جعفر علیه السلام اعور فقأ عین صحیح فقال تفقأ عینه قال قلت یبقی اعمی قال الحق اعماه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبیب السجستانی قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل قطع یدین لرجلین الیمینین قال فقال یا حبیب تقطع یمینه للرجل الذی قطع یمینه اولا وتقطع یساره للرجل الذی قطع یمینه اخیرا لانه انما قطع ید الرجل الاخیر ویمینه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان علیا علیه السلام انما کان یقطع الید الیمنی والرجل الیسری قال فقال انما کان یفعل ذلک فیما یجب من حقوق الله فاما یا حبیب حقوق المسلمین فانه یؤخذ لهم حقوقهم فی القصاص الید بالید اذا کانت للقاطع ید والرجل بالید اذا لم یکن للقاطع ید فقلت له اوما یجب علیه الدیة ویترک له رجله فقال انما یجب علیه الدیة اذا قطع ید رجل ولیس للقاطع یدان ولا رجلان فثم یجب علیه الدیة لانه لیس له جارحة یقاص منها

الناس

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المومنین صلوات الله علیه فیما کان من جراحات الجسد ان فیها القصاص او یقبل المجروح دیة الجراحة فیعطاها

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحدید عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام فی رجل کسر ید رجل ثم برأت ید الرجل قال لیس فی هذا قصاص ولکن یعطی الارش

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن السن والذراع یکسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدیة فقال ان ارضوه بما شاء فهو له

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر وعلی بن حدید عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام انه قال فی سن الصبی یضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال لیس علیه قصاص وعلیه الارش قال علی وسئل جمیل کم الارش فی سن الصبی وکسر الید فقال شیء یسیر ولم یروفیه شیئا معلوما

جمیعا

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن اعور فقأ عین صحیح متعمدا قال تفقأ عینه قلت یکون اعمی قال الحق اعماه

باب ما یمتحن به من یصاب فی سمعه او بصره او غیر ذلک من جوارحه والقیاس فی ذلک

باب ما یمتحن به من یصاب فی سمعه

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی رجل ضرب بعصا فی رأسه فثقل لسانه انه یعرض علیه حروف المعجم کلها ثم یعطی الدیة بحصة ما لم یفصحه منها

عنه عن ابیه عن عبد الله بن المغیرة وعن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل ضرب رجلا بعصا علی رأسه فثقل لسانه فقال یعرض علیه حروف المعجم فما افصح منه به وما لم یفصح به کان علیه الدیة وهی تسعة وعشرون حرفا

عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلاً في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً **علي** عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئاً قال قال تسد التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يوخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يوخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلاً بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تاخر قليلاً حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب بعصا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه ابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره بأي شيء يعطا قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر
فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم
يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال
قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا
اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه
الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة
مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي
وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان
وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه
اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان
لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان
ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع
فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من
سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم
برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة
فيعلم قدر ما نقصت رجله او يداه فاذا اصيب الساق او الساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر
الحاكم قدر فخذه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن
رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله
عليه السلام وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي
ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف
ذلك قال ذلك بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من
الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ
بحساب ذلك منه



باب

الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي

بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن عبيدة الحذا قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب
عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان
مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله
اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه
ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به
ضاربه فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما
جنت كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال ان ضربه عشر ضربات
فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات علي عن ابيه عن محمد بن خالد
البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله
عليه في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه
وهو حي بست ديات

باب آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما
عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل و
ان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتص منه

باب دية الجراحات والشجاج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المومنين صلوات الله عليه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المامومة ثلث الدية وفي
المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين
وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال فيها
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق
اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل والجائفة ثلث وثلثون
من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح

باب آخر

باب دية الجراحات

الثوری عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الموضحة فی الرأس کما هی فی الوجه فقال الموضحة
والشجاج فی الوجه والرأس سواء فی الدیة لان الوجه من الرأس ولیس الجراحات فی الجسد کما هی فی الرأس
علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابی الحسن علیه السلام وعدة عن ابیه عن ابن فضال قال
عرضت الکتاب علی ابی الحسن علیه السلام فقال هو صحیح قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی دیة
جراحات الاعضاء کلها فی الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل والیدین
والرجلین فی القطع والکسر والصدع والبط والموضحة والدامیة ونقل العظام والناقبة یکون فی شیء من
ذلک فما کان من عظم کسر فجبر علی غیر عثم ولا عیب لم ینقل منه عظام فان دیته معلومة فان اوضح ولم ینقل منه عظام فان کسره
فدیة کسره ودیة موضحته فان دیة کل عظم کسر معلوم دیته ونقل عظامه نصف دیة کسره ودیة موضحته
ربع دیة کسره فما وارت الثیاب غیر قصبتی الساعد والاصبع وفی قرحة لا تبرأ ثلث دیة ذلک العظم
الذی هو فیه وافتی فی النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر فی شیء من الرجل فی اطرافه فدیتها عشر دیة
الرجل مائة دینار علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام
ان رسول الله صلی الله علیه وآله قضی فی الدامیة بعیرا وفی الباضعة بعیرین وفی المتلاحمة ثلاثة ابعرة
وفی السمحاق اربعة ابعرة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی المجروح فی الاصابع اذا اوضح العظم عشر دیة
الاصبع اذا لم یرد المجروح ان یقتص علی بن ابراهیم عن ابیه عن بعض اصحابه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
علیه السلام فی رجل شج رجلا موضحة ثم یطلب فیها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو
ضامن للدیة الا قیمة الموضحة لانه وهبها له ولم یهب النفس وفی السمحاق وهی التی دون الموضحة
خمس مائة درهم وفیها اذا کانت فی الوجه ضعف الدیة علی قدر الشین وفی المأمومة ثلث الدیة
وهی التی قد نفذت ولم تصل الی الجوف فهی فیما بینهما وفی الجائفة ثلث الدیة وهی التی قد بلغت
جوف الدماغ وفی المنقلة خمس عشرة من الابل وهی التی قد صارت قرحة ینقل منها العظام عدة
من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن الفضیل
بن یسار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الذراع اذا ضرب فانکسر منه الزند قال فقال اذا یبست
منه الکف فشلت اصابع الکف کلها فان فیها ثلثی الدیة دیة الید وان شلت بعض الاصابع وبقی بعض
فان فی کل اصبع شلت ثلثی دیتها قال وکذلک الحکم فی الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم علی
بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی الاصبع عشر الدیة
اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع أسواء هن فی الدیة قال نعم قال وسألته عن الاسنان
فقال دیتهن سواء محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله قال اصابع الیدین

والرجلین

والرجلين فى الدية سواء فى كل اصبع عشر من الابل وفى الظفر خمسة دنانير **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين ع فى النافلة تكون فى العضو ثلث دية ذلك العضو

باب تفسير الجراحات والشجاج اولها يسمى الخارصة وهى التى تخدش ولا تجرى الدم ثم الدامية وهى التى يسيل منها الدم ثم الباضعة وهى التى تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهى التى تبلغ فى اللحم ثم السمحاق وهى التى تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهى التى توضح العظم ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة وهى التى تنقل العظام عن الموضع الذى خلقه الله ثم الآمة والمأمومة وهى التى تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهى التى تصير فى جوف الدماغ

باب الخلقة التى يقسم عليها الدية فى الاسنان والاصابع **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس فى فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هى ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة فى مقاديم الفم وست عشرة سنا فى مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفى كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهى ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك فى البوادى قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق فى الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارأيت من كان اليوم من اهل البوادى ما الذى يوخذ منهم فى الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هى افضل من الورق فى الدية انهم كانوا يأخذون منهم فى دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها **ابن** محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لى يا حكم الخلقة التى قسمت عليه الدية عشر اصابع فى اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفى كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفى كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل

فهو على الثلث من دية الصحاح

باب آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا
كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله
بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال افتى امير المؤمنين
صلوات الله عليه فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين صلوات الله عليه الى امرائه ورؤس
اجناده فما كان فيه اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة و
ستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك .

الانف فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان انفذت فيه نافذة
لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت
والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة
في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف
وان كانت نافذة في احد المنخرين او الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلث دينار **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الانف ثلث دية الانف

الشفتين وبالاسناد الاول قال فاذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها
خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت وبرئت
والتامت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها
فبحساب ذلك فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
ودية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلث الدية ستمائة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برئت والتامت فديتها مائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وان اصيب فشينت شينا قبيحا فديتها ثلثمائة وثلث وثلثون دينارا وثلث
دينار وفي ذلك نصف ديتها وفي رواية ظريف بن ناصح قال فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال بلغنا
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها
في حكومته

الخد وفي الخد اذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينار فاذا كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جل منها خمسون دينارا لموضحتها فان كانت ثاقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان شين فدية شينه مع دية موضحته فان كان جرحا ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلث مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف

الاذن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وبالاسناد الاول في الاذنين اذا قطعت احديهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك

الاسنان قال وفي الاسنان في كل سن خمسون دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسون دينارا وفي الرباعية اربعون دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا واذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمس مائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثی دیتها **علة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان علیا صلوات الله علیه قضی فی سن الصبی قبل ان یثغر بعیرا فی کل سن

الترقوة رجع الی الاسناد الاول فی الترقوة اذا انکسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب اربعون دینارا فان انصدعت فدیتها اربعة اخماس کسرها اثنان وثلثون دینارا فان اوضحت فدیتها خمسة وعشرون دینارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانیة من دیتها اذا انکسرت فان نقل منها العظام فدیتها نصف دیة کسرها عشرون دینارا فان ثقبت فدیتها ربع دیة کسرها عشرة دنانیر

المنکب ودیة المنکب اذا کسر المنکب خمس دیة الید مائة دینار فان کان فی المنکب صدع فدیته اربعة اخماس دیة کسره ثمانون دینارا فان اوضح فدیته ربع دیة کسره خمسة وعشرون دینارا فان نقلت منه العظام فدیته مائة دینار وخمسة وسبعون دینارا منها مائة دینار دیة کسره خمسة وعشرون دینارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دینارا لموضحته فان کانت ناقبة فدیتها ربع دیة کسره خمسة وعشرون دینارا فان رض فعثم فدیته ثلث دیة النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار فان فك فدیته ثلثون دینارا

العضد وفی العضد اذا انکسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب فدیتها خمس دیة الید مائة دینار ودیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا ودیة نقل عظامها نصف دیة کسرها خمسون دینارا ودیة نقبها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا

المرفق وفی المرفق اذا انکسر فجبر علی غیر عثم ولا عیب فدیته مائة دینار وذلك خمس دیة الید فان انصدع فدیته اربعة اخماس کسره ثمانون دینارا فان نقل منه العظام فدیته مائة وخمسة وسبعون دینارا للکسر مائة دینار ولنقل العظام خمسون دینارا وللموضحة خمسة وعشرون دینارا فان کانت ناقبة فدیتها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا فان رض المرفق وعثم فدیته ثلث دیة النفس ثلث مائة دینار وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار فان کان فك فدیته ثلثون دینارا

الساعد وفی الساعد اذا انکسر فجبر علی غیر عثم ولا عیب فدیته خمس دیة الید مائة دینار فان انکسرت قصبتا الساعد فدیته خمس دیة الید مائة دینار وفی الکسر لاحد الزندین خمسون دینارا وفی کلیهما مائة دینار فان انصدعت احدی القصبتین ففیها اربعة اخماس دیة احدی قصبتی الساعد اربعون دینارا ودیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا ودیة نقل عظامها ربع دیة کسرها خمسة وعشرون دینارا ودیة نقبها نصف دیة موضحتها اثنا عشر دینارا ونصف

دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان كانت فيها قرحة لا تبرؤ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه

الرسغ ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار

الكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة
دينار وان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها
ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

دية الاصابع وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس
دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف
دية نقلها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الباقي من اعلى الابهام
ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه

الاصابع وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار
ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة
في كل قصبة من القصب الاربع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس
دينار وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه
ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير و
ثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلث دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع اذا قطع ستة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة

اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه
خمسة دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها
خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون
دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا
وثلث دينار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة

الصدر دية الاول قال وفي الصدر اذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمس مائة دينار ودية
احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار وان انثنى
احد شقي الصدر واحد الكتفين فديته خمس مائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة
الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة
دينار فان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي
حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا

الاضلاع وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة و
عشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته
على ربع كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه
سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف
فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار

الورك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وان
صدع الورك فديته مائة وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره
خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها
خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت
فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

الفخذ وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان عثمت فديتها ثلث مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ

اربعة اخماس دیة کسرها مائة دینار وستون دینارا فان کانت قرحة لا تبرأ فدیتها ثلث دیة کسرها ستة وستون دینارا وثلثا دینار ودیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسون دینارا ودیة نقل عظامها نصف دیة کسرها مائة دینار ودیة نقبها ربع دیة کسرها خمسون دینارا

الرکبة وفی الرکبة اذا کسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب خمس دیة الرجلین مائتا دینار فان انصدعت فدیتها اربعة اخماس دیة کسرها مائة وستون دینارا ودیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسون دینارا ودیة نقل عظامها مائة دینار وخمسة وسبعون دینارا منها دیة کسرها مائة دینار وفی نقل عظامها خمسون دینارا وفی موضحتها خمسة وعشرون دینارا وفی قرحة فیها لا تبرأ ثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار وفی نفوذها ربع دیة کسرها خمسون دینارا ودیة نقبها ربع دیة کسرها خمسون دینارا فان رضت فعثمت ففیها ثلث دیة النفس ثلث مائة وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار فان فکت ففیها ثلثة اجزاء من دیة الکسر ثلثون دینارا

الساق وفی الساق اذا کسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب خمس دیة الرجلین مائتا دینار ودیة صدعها اربعة اخماس دیة کسرها مائة وستون دینارا وفی موضحتها ربع دیة کسرها خمسون دینارا وفی نقبها نصف دیة موضحتها خمسة وعشرون دینارا وفی نقل عظامها ربع دیة کسرها خمسون دینارا وفی نفوذها ربع دیة کسرها خمسون دینارا وفی قرحة فیها لا تبرأ ثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار فان عثم الساق فدیتها ثلث دیة النفس ثلث مائة وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار

الکعب وفی الکعب اذا رض فجبر علی غیر عثم ولا عیب ثلث دیة الرجلین ثلثمائة وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار

القدم وفی القدم اذا کسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب خمس دیة الرجلین مائتا دینار ودیة موضحتها ربع دیة کسرها خمسون دینارا وفی نقل عظامها مائة دینار نصف دیة کسرها وفی نافذة فیها لا تنسد خمس دیة الرجلین مائتا دینار وفی ناقبة فیها ربع دیة کسرها خمسون دینارا

الاصابع والقصب التی فی القدم وللابهام دیة الابهام ثلث دیة الرجلین ثلثمائة وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار ودیة کسر قصبة الابهام التی تلی القدم خمس دیة الابهام ستة وستون دینارا وثلثا دینار وفی نقل عظامها ستة وعشرون دینارا وثلث دینار وفی صدعها ستة وعشرون دینارا وثلثا دینار وفی موضحتها ثمانیة دنانیر وثلث دینار وفی نقبها ثمانیة دنانیر وثلث دینار وفی فکها عشرة دنانیر ودیة المفصل الاعلی من الابهام وهو الثانی الذی فیه الظفر ستة عشر دینارا وثلثا دینار وفی موضحته اربعة دنانیر وسدس وفی نقل عظامه ثمانیة دنانیر وثلث دینار وفی نقبه اربعة دنانیر وسدس وفی صدعها ثلثة عشر دینارا وثلث وفی فکها خمسة دنانیر وفی ظفره ثلثون

دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ع

هكذا في النسخ الموجودة ع

ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة قصبة كل اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثمانية دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير **رجع** الى الاسناد الاول قال وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع فان اصيب في رجل فادرت خصيتاه كلاهما فديته اربع مائة فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا يسيرا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية الجرح اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية

باب دية الجنين

باب دية الجنين **و** بهذا الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان يلجها الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة

دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسى المائة اربعين دينارا وللمضغة
ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسى اللحم كانت له مائة
كاملة فاذا انشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار كاملة اذا كان ذكرا فان كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها
مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك
ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك
نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرون دينارا وقضى في دية جراح الجنين من
حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته
على قدر ديته وهي مائة دينار **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او عمن رواه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا و
للمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة دينار
فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان
قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى وديتها كاملة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد
او امة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه
اليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه **ابن** محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها
فالقت ولدها فقال ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه
قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها
من ديته قال لا لانها قتلته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له

الرجل یضرب المرأة فتطرح النطفة قال علیه عشرون دینارا فان کانت علقة فعلیه اربعون دینارا وان کانت مضغة فعلیه ستون دینارا وان کانت عظما فعلیه الدیة **محمد** بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمٰعیل عن صالح بن عقبة عن سلیمن بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلام فی النطفة عشرون دینارا وفی العلقة اربعون دینارا وفی المضغة ستون دینارا وفی العظم ثمانون دینارا فاذا اکسی اللحم فمائة دینار ثم هی دیة حتی یستهل فاذا استهل فالدیة کاملة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یضرب المرأة فتطرح النطفة فقال علیه عشرون دینارا فقلت یضربها فتطرح العلقة فقال علیه اربعون دینارا قلت فیضربها فتطرح المضغة قال علیه ستون دینارا قلت فیضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال علیه الدیة کاملة بهذا قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه قلت فما صفة خلقة النطفة التی تعرف بها فقال النطفة تکون بیضاء مثل النخامة الغلیظة فتمکث فی الرحم اذا صارت فیه اربعین یوما ثم تصیر الی علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التی تعرف بها فقال هی علقة کعلقة الدم المحجمة الجامدة تمکث فی الرحم بعد تحویلها عن النطفة اربعین یوما ثم تصیر مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التی تعرف بها قال هی مضغة لحم حمراء فیها عروق خضر مشبکة ثم تصیر الی عظم قلت فما صفة خلقته اذا کان عظما فقال اذا کان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا کان کذلک فان فیه الدیة کاملة **صالح** بن عقبة عن یونس الشیبانی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام فان خرج فی النطفة قطرة الدم قال القطرة عشر النطفة فیها اثنان وعشرون دینارا قلت فان قطرت قطرتین قال اربعة وعشرون دینارا قال قلت فان قطرت ثلٰث قال فستة وعشرون دینارا قلت فاربع قال فثمانیة وعشرون دینارا وفی خمس ثلٰثون وما زاد علی النصف فعلی حساب ذلک حتی تصیر علقة فاذا صارت علقة ففیها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت یونس وابو عبد الله علیه السلام یخبره بالدیات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لی فقد علقت ان کان دما صافیا ففیها اربعون وان کان دما اسود فلا شیء علیه الا التعزیر لانه ما کان من دم صاف فذلک للولد وما کان من دم اسود فذلک من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فیها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعون العشر قال قلت فان عشر الاربعین اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فکلما ازدادت زید حتی تبلغ الستین قال قلت فان رأیت فی المضغة شبه العقدة عظما یابسا قال فذاک عظم کذلک اول ما یبتدی العظم فیبتدی بخمسة اشهر ففیه اربعة دنانیر فان زاد فزد اربعة اربعة حتی تتم الثمانین قال قلت وکذلک اذا کسی العظم لحما قال کذلک قلت فاذا وکزها فسقط الصبی ولا یدری احیا کان ام لا قال هیهات یا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فیه الحیوة وقد استوجبت الدیة **صالح** بن عقبة عن یونس الشیبانی قال حضرت انا وابو شبل عند ابی عبد الله علیه السلام

فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سئل ابو شبل وكان اشد مبالغة فخليته حتى استنظف. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بثمانية دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قال فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وقال ان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها الى حال اروح كان ذلك او بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا

باب الرجل يقطع رأس الميت

باب الرجل يقطع رأس الميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا الشيء فقال له ابو عبد

عليه السلام حتى فرغ مما اتاه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه
مائة دينار قال فابلغه ذلك فقال ايّاه فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال له ابو عبد الله عليه السلام
في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا
آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فاخبره فرجع اليه فاخبره بالجواب
فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فاسئله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته
فيها شيء انما هذا شيء اتي اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل
الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ
الرجل الا قدر هذا الجواب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع راس ميت فقال حرمة
الميت كحرمة الحي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل
بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق
ابو عبد الله صلوات الله عليه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه
او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه
قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق
بينهما قال ان الجنين امر مستقبل له مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته
صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره
قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده
فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة
على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس
عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه **علي** بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره
فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

باب من يحفر البئر

الضمان

النعمان عن ابي صباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضرّ بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال ماكان حفر في داره او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن سهل وابن ابي نجران جميعا عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شئ ولا ضمان ولكن ليغطها ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها قال فقال عليه الضمان لانه كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابة فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شئ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ان يغرموا

انه كان لم يدع فدخل فلا شئ عليهم **علی** عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابی الخزرج عن مصعب
بن سلام التميمی عن ابی عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبی صلی الله عليه وآله
فرفع ذلك اليه وهو فی اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة
قتلت بهيمة ما عليها شئ فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابی بكر فقال يا علی اقض بينهم فقال نعم
يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار فی مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور فی
مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع يده رسول الله الى السماء فقال الحمد لله الذی جعل منی من يقضی
بقضاء النبيين عليهم السلام **عنه** عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن سعد
بن طريف الاسكاف عن ابی جعفر عليه السلام قال اتی رجل رسول الله صلی الله عليه وآله فقال ان ثورا
قتل حماری فقال له النبی ائت ابا بكر فسله فاتاه فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبی
فاخبره بمقالة ابی بكر فقال له النبی ائت عمر فسله فاتاه فسأله فقال مثل مقالة ابی بكر فرجع الى النبی
صلی الله عليه وآله فاخبره فقال له النبی ائت عليا فسله فاتاه فسأله فقال علی عليه السلام ان كان الثور
الداخل على الحمار فی منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور فی منامه
فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبی صلی الله عليه وآله فاخبره فقال النبی الحمد لله الذی
جعل من اهل بيتی من يحكم بحكم الانبياء عليهم السلام **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبيد الله الحلبی عن رجل عن ابی جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلی الله عليه وآله عليا عليه السلام
الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى
الرجل فاخذوه فرفعوه الى علی عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره
ونفح الرجل فابطل علی عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله فقالوا
يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلی الله عليه وآله ان عليا
ليس بظلام ولم يخلق للظلم وان الولاية لعلی من بعدی والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد حكمه وقوله
وولايته الا كافر ولا يرضى بحكمه وقوله وولايته الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلی
الله عليه وآله فی علی قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علی وقوله فقال رسول الله صلی الله عليه وآله
هو توبتكم مما قلتم **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام
قال قال ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو
ضامن لدية ما ينكسر منه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابی مريم
عن ابی جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فی صاحب الدابة انه
يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها الانسان

علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فدفعها بعیر فخرم انفها فاتت امیر المؤمنین صلوات الله علیه تخاصم صاحب البعیر فابطله وقال انما نذرت لیس علیک ذلک عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه کان اذا صار الفحل اول مرة لم یضمن صاحبه فاذا ثنی ضمن صاحبه علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجل دخل دار قوم بغیر اذنهم فعقره کلبهم قال لا ضمان علیهم وان دخل باذنهم ضمنوا عنه عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام انه ضمن القائد والسائق والراکب فقال ما اصاب الرجل فعلی السائق وما اصاب الید فعلی القائد والراکب

باب المقتول لا یدری من قتله

باب المقتول لا یدری من قتله

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بکیر جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجل وجد مقتولا لا یدری من قتله قال ان کان عرف وکان له اولیاء یطلبون دیته اعطوا دیته من بیت مال المسلمین ولا یبطل دم امرء مسلم لان میراثه للامام فکذلک تکون دیته علی الامام ویصلون علیه ویدفنونه قال وقضی فی رجل زحمه الناس فی یوم الجمعة فی زحام الناس فمات ان دیته من بیت مال المسلمین محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عیسی عن سوار عن الحسن قال ان علیا علیه السلام لما هزم طلحة والزبیر اقبل الناس منهزمین فمروا بامرأة حامل علی الطریق ففزعت منهم وطرحت ما فی بطنها حیا فاضطرب حتی مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علی علیه السلام وهی مطروحة وولدها علی الطریق فسألهم عن امرها فقالوا له انها کانت حاملا ففزعت حین رأت القتال والهزیمة قال فسألهم ایهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابی الغلام المیت فورثه من ابنه ثلثی الدیة وورث امه ثلث الدیة ثم ورث الزوج من امرأته المیتة نصف ثلث الدیة الذی ورثته من ابنها وورث قرابة المیت الباقی قال ثم ورث الزوج ایضا من دیة المرأة المیتة نصف الدیة وهو الفان وخمسمائة درهم وذلک انه لم یکن لها ولد غیر الذی رمت به حین فزعت وادی ذلک کله من بیت مال البصرة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن ابی مریم عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه ان ما اخطأت القضاة فی دم او قطع فعلی بیت مال المسلمین عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه قال من مات فی زحام الناس یوم الجمعة او یوم عرفة او علی جسر لا یعلمون من قتله فدیته من بیت المال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي صلوات الله عليه بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة يقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر رفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فوداه من بيت المال

باب آخر منه

علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريب من قرية ولم يوجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل حقه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله

باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهم وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اريد ان اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله

ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتله

ذلك قال فقال ليس للبدوى ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال واذا عفى المهاجرى فان عفوه جائز قلت و
للبدوى من الميراث شئ قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذت **احمد** بن محمد الكوفى
عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء
عفو ولا قود **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن عفى من ذى سهم فان عفوه جائز وقضى فى اربعة اخوة
عفا احدهم قال يعطا بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذى عفا **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن على
بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان
فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة
من عفا وادیا الباقى من اموالهما الى الذى لم يعف وقال عفو كل ذى سهم جائز **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما
اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذى لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا
قال عبد الرحمن فقلت لابى عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين
قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادیا
الباقى من اموالهما الى الذين لم يعفوا

باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدى بعد العفو فيقتل **علی** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسألته عن قول الله عز و
جل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغى للذى له الحق ان لا يعسر
اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغى للذى عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدى
اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل
يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدى فيقتل وله عذاب اليم كما قال الله عز وجل **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و
جل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جراح او غيره قال وسألته
عن قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل
الدية فينبغى للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغى للمطلوب ان يؤدى اليه باحسان ولا يمطله اذا
قدر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى جميلة عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
فى قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله

باب الرجل يتصدق بالدية

فله عذاب الیم احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الکریم عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوله عز وجل فمن عفی له من اخیه شیء فاتباع بالمعروف واداء الیه باحسان ما ذلک الشیء قال هو الرجل یقبل الدیة فامر الله عز وجل الرجل الذی له الحق ان یتبعه بمعروف ولا یعسره وامر الذی علیه الحق ان یؤدی الیه باحسان اذا ایسر قلت ارایت قوله عز وجل فمن اعتدی بعد ذلک فله عذاب الیم قال هو الرجل یقبل الدیة او یصالح ثم یجیء بعد فیمثل او یقتل فوعده الله عذابا الیما

باب محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم یکن للمقتول اولیا من المسلمین الا اولیا من اهل الذمة من قرابته فقال علی الامام ان یعرض علی قرابته من اهل بیته الاسلام فمن اسلم منهم فهو ولیه یدفع القاتل الیه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدیة فان لم یسلم احد کان الامام ولی امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدیة یجعلها فی بیت مال المسلمین لان جنایة المقتول کانت علی الامام فکذلک تکون دیته لامام المسلمین قلت فان عفی عنه الامام قال فقال انما هو حق جمیع المسلمین وانما علی الامام ان یقتل او یاخذ الدیة ولیس له ان یعفو

باب علی بن ابراهیم عن ابیه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما علیهما السلام قال اتی عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه الیه وامره بقتله فضربه الرجل حتی رای انه قد قتله فحمل الی منزله فوجد وابه رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخی ولی ان اقتلک فقال قد قتلتنی مرة فانطلق به الی عمر فامره بقتله فخرج وهو یقول والله قتلتنی مرة فمروا علی امیر المؤمنین علیه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل حتی اخرج الیک فدخل علی عمر فقال لیس الحکم فیه هکذا فقال ما هو یا ابا الحسن فقال یقتص هذا من اخی المقتول الاول ما صنع به ثم یقتله باخیه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتی علی نفسه فعفا عنه وتتارکا



باب القسامة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن القسامة کیف کانت فقال هی حق وهی مکتوبة عندنا ولولا ذلک لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم یکن شیء وانما القسامة نجاة للناس علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن القسامة هل جرت فیها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار یصیبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما میتا فقال اصحابه لرسول الله صلی الله علیه وآله انما قتل صاحبنا الیهود فقال رسول الله صلی الله علیه وآله تحلف الیهود قالوا یا رسول الله کیف تحلف الیهود علی اخینا قوم کفار قال فاحلفوا انتم قالوا کیف نحلف علی ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبی صلی الله علیه وآله من عنده قال قلت کیف کانت القسامة

قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس عنه
عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت
فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال
الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه
وآله بينما هو بخيبر اذ افتقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي
قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده
برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا
شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال
انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة
ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا
اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في
قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انا وجدنا رجلا
منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان
من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ادفعه اليكم قالوا
يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره قال يقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم
من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت
القسامة احتياطا لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد
خاف ذلك فامتنع من القتل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم
في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى
عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في
الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال أرأيت لو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا
كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

علیه السلام عن القسامة این کان بدئها فقال کان من قبل رسول الله صلی الله علیه وآله لما کان بعد فتح
خیبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا فی طلبه فوجدوه متشحطا فی دمه قتیلا فجاءت
الانصار الی رسول الله صلی الله علیه وآله فقالت یا رسول الله قتلت الیهود صاحبنا فقال لیقسم منکم
خمسون رجلا علی انهم قتلوه قالوا یا رسول الله نقسم علی ما لم نر فقال فیقسم الیهود قالوا یا رسول الله من
یصدق الیهود فقال انا اذا ادی کن اصاحبکم فقلت له کیف الحکم فیها فقال ان الله عزوجل حکم فی الدماء
ما لم یحکم فی شیء من حقوق الناس لتعظیمه الدماء لو ان رجلا ادعی علی رجل عشرة آلاف درهم او اقل من
ذلک او اکثر لم یکن الیمین للمدعی وکانت الیمین علی المدعی علیه فاذا ادعی الرجل علی القوم الدم انهم قتلوا کانت
الیمین لمدعی الدم قبل المدعی علیهم فعلی المدعی ان یجیء بخمسین یحلفون ان فلانا قتل فلانا فیدفع الیهم الذی
حلف علیه فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدیة وان لم یقسموا فان علی الذین ادعی علیهم ان یحلف
منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادی اهل القریة الذین وجد فیهم وان کان بارض فلاة ادیت
دیته من بیت المال فان امیر المؤمنین علیه السلام کان یقول لا یبطل دم امرء مسلم **علی** بن ابراهیم عن
ابیه عن ابن فضال و محمد بن عیسی عن یونس جمیعا عن الرضا علیه السلام وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد
عن الحسن بن ظریف بن ناصح عن ابیه ظریف عن عبد الله بن ایوب عن ابی عمرو المتطبب قال عرضت علی
ابی عبد الله علیه السلام ما افتی به امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی الدیات فمما افتی به فی الجسد
وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والکلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من الیدین
والرجلین ثم جعل مع کل شیء من هذه قسامة علی نحو ما بلغت الدیة والقسامة جعل فی النفس علی
العمد خمسین رجلا وجعل فی النفس علی الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعلی ما بلغت دیته من الجروح الف
دینار ستة نفر فما کان دون ذلک فبحسابه من ستة نفر والقسامة فی النفس والسمع والبصر والعقل
والصوت من الغنن والبحح ونقص الیدین والرجلین فهو من ستة اجزاء الرجل **تفسیر** ذلک اذا اصیب الرجل
من هذه الاجزاء الستة وقیس ذلک فان کان سدس بصره او سمعه او کلامه او غیر ذلک حلف هو وحده وان کان
ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان کان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان کان
ثلثی بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان کان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان کان
بصره کله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وکذلک القسامة کلها فی الجروح فان لم یکن للمصاب من یحلف معه
ضوعفت علیه الایمان فان کان سدس بصره حلف مرة واحدة وان کان الثلث حلف مرتین وان کان النصف حلف
ثلث مرات وان کان ثلثی حلف اربع مرات وان کان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان کان کله حلف ست مرات ثم یعطی **علی**
بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام القسامة خمسون
رجلا فی العمد وفی الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعلیهم ان یحلفوا بالله

ونقص الغنن من البحاح خ

باب ضمان لطبیب
باب العاقلة

باب ضمان الطبیب والبیطار **علی** بن ابراھیم عن ابیہ عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال قال امیر المومنین صلوات اللہ علیہ من تطبب او تبیطر فلیاخذ البراءة من ولیہ والا فھو لہ ضامن

باب العاقلة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراھیم عن ابیہ جمیعا عن ابن محبوب عن ابی ولاد عن ابی عبداللہ علیہ السلام قال لیس بین اھل الذمة معاقلة فیما یجنون من قتل او جراحة انما یوخذ ذلک من اموالھم فان لم یکن لھم مال رجعت الجنایة علی امام المسلمین لانھم یودون الیہ الجزیة کما یودی العبد الضریبة الی سیدہ قال وھم ممالیک الامام فمن اسلم منھم فھو حر **ابن** محبوب عن مالک بن عطیة عن ابیہ عن سلمة بن کھیل قال اتی امیر المومنین علیہ السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال لہ امیر المومنین علیہ السلام من عشیرتک و قرابتک فقال مالی بھذہ البلدة عشیرة ولا قرابة قال فقال من ای اھل البلدان انت قال انا رجل من اھل الموصل ولدت بھا ولی بھا قرابة واھل بیت قال فسأل عنہ امیر المومنین علیہ السلام فلم یجد لہ بالکوفة قرابة ولا عشیرة قال فکتب الی عاملہ علی الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحلیتہ کذا وکذا قتل رجلا من المسلمین خطاء فذکر انہ رجل من اھل الموصل وان لہ بھا قرابة واھل بیت وقد بعثت بہ الیک مع رسولی فلان بن فلان وحلیتہ کذا وکذا فاذا ورد علیک ان شاء اللہ وقرأت کتابی فافحص عن امرہ وسل عن قرابتہ من المسلمین فان کان من اھل الموصل ممن ولد بھا واصبت لہ بھا قرابة من المسلمین فاجمعھم الیک ثم انظر فان کان منھم رجل یرثہ لہ سھم فی الکتاب لا یحجبہ عن میراثہ احد من قرابتہ فالزمہ الدیة وخذہ بھا نجوما فی ثلث سنین فان لم یکن لہ من قرابتہ احد لہ سھم فی الکتاب وکانوا قرابتہ سواء فی النسب وکان لہ قرابة من قبل ابیہ وامہ فی النسب سواء ففض الدیة علی قرابتہ من قبل ابیہ وعلی قرابتہ من قبل امہ من الرجال المدرکین المسلمین ثم اجعل علی قرابتہ من قبل ابیہ ثلثی الدیة واجعل علی قرابتہ من قبل امہ ثلث الدیة وان لم یکن لہ قرابة من قبل ابیہ ففض الدیة علی قرابتہ من قبل امہ من الرجال المدرکین المسلمین ثم خذھم بھا واستادھم الدیة فی ثلث سنین فان لم یکن لہ قرابة من قبل امہ ولا قرابة من قبل ابیہ ففض الدیة علی اھل الموصل ممن ولد بھا ونشأ ولا تدخلن فیھم غیرھم من اھل البلد ثم استاد ذلک منھم فی ثلث سنین فی کل سنة نجما حتی تستوفیہ ان شاء اللہ فان لم یکن لفلان بن فلان قرابة من اھل الموصل ولا یکون من اھلھا وکان مبطلا فردہ الی مع رسولی فلان بن فلان ان شاء اللہ فانا ولیہ والمودی عنہ ولا ابطل دم امرئ مسلم **محمد** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المیثمی عن ابان بن عثمن عن ابی بصیر قال سألت ابا عبداللہ علیہ السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم ھرب القاتل فلم یقدر علیہ قال ان کان لہ مال اخذت الدیة من مالہ والا فمن الاقرب

فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم **و** في رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه و
ادبه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق
اجر الطبيب سوى الدية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في اربعة شهدوا على رجل بانهم راوه
مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه
علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا
جميعا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة
شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم
الدية وان قال تعمدت قتل **ابن** محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى
اهله ثلاثة ارباع الدية **علي** بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم
رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة
ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم
رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام و **قال** في
رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف
دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلان ألزما دية اليد
ولا يقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقتول ويؤدي الذي لم يقطع ربع دية الرجل
على اولياء المقطوع الثاني فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية يد فيقسم بينهما
وتقطع ايديهما

باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت عينها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قضى في عين

دابة ربع الثمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له رسول الله ص ان يديه لبني خزيمة
علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال دية
الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية
كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهلي قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل كلب
الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت
عشر ثمنها احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في فرسين اصطدما
فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت

باب النوادر

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمن
عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمن ويونس بن عبد الرحمن قالا
سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا
اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به
فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى
الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت فقال قد
انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا فقالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر
فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل
وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر
فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا قال ديته على القوم الذين استنجدوا
الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت
الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود ع اتته امراة عجوز تستعديه

على الريح قالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على
الريح فدعا سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان
رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت
في سنني وعجلتي الى ما امرني الله عزوجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها
فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عزوجل اليه يا سليمان
احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من
العالمين **عنه** عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر
قوم قتلت صبيا وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما
ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل
يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك
مملوك لي هو وان حريزا شهر السيف وليس مني من شهر السيف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه رفعه قال كان في زمن امير المؤمنين عليه السلام
امرأة صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال
فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت
على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون
تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال
فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كان حالها فقالوا
كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة
الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه
بالدم **علي** بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان الله عزوجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل
قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله
ولا تبعة يلزمه من قتله في دين ولا دنيا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

ابي جعفر عليه السلام قال دخل امير المؤمنين المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي صلوات
الله عليه ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي
معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا
فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين
ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين
ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا
مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم
فقال امير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
كيف فقال امير المؤمنين والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر
ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون
اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل
منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات
صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت
فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله بن ابي
رافع اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين عليه السلام في اي يوم خرجتم
من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال
في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال و
في منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض
قال كذا وكذا قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه
ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس
جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وينطلق
به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا اعلم بما صنعتم فقال
يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم
يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا
امير المؤمنين وكيف حكم داود النبي عليه السلام فقال ان داود النبي مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم
يا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاه داود عليه السلام وقال يا غلام ما اسمك قال مات الدين فقال
له من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق داود الى امه فقال لها يا ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا

قضى امير المؤمنين ع بقضية عجيبة

قالت مات الدين فقال لها و من سماه قالت ابوه قال و كيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له و معه قوم و هذا
الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت
هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين
فسميته قال و تعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت
بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه و
اثبت عليهم المال و الدم و قال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى و القوم اختلفوا في مال الفتى
كم كان فاخذ امير المؤمنين عليه السلام خاتمه و جميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم
اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله و سهم الله لا يخيب ۷ علی من اصحابنا عن احمد بن ابی
عبد الله عن اسحق بن ابراهيم الكندي قال حدثنا خالد النوفلي عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين
عليه السلام بقضية ما سمعت بأعجب منها و لا مثلها قيل و ما ذاك قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين
عليه السلام فاستقبله شاب يبكي و حوله قوم يسكتونه فلما رأى امير المؤمنين عليه السلام قال يا
امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي قال له امير المؤمنين عليه السلام ما هي فقال
الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا و لم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم
عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم و قد علمت ان ابي خرج و معه مال كثير فقال
لهم ارجعوا فرجعوا و علي يقول اوردها سعد و سعد يشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضاءك
يا شريح ثم قال و الله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به احد قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة
الخميس قال فدعا قنبر شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعاهم فنظر الى وجوههم
ثم ذكر مثل الحديث الاول الى قوله سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال
ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر و قال القوم لا بل عشرة آلاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول
و لهذا قول قال فاني آخذ خاتمه و خواتيمهم و القيها في مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج
سهمه فهو صادق في دعواه لانه سهم الله و سهم الله لا يخيب ۸ علی بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام
لابي عبد الله عليه السلام فلما اتى الاعوص قام الرجل فاخذا الصخرة فشدخا بها رأسه فاخذا فاتي بهما
شهر بن خالد و جاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسأل ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء
المقتول شهر بن خالد و صنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان امرتم ان يقيدكم منه
فائتوا جعفر بن محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلام اقدهم فلما ان دعاهم ليقيدهم

اسود وجه غلام ابي عبد الله عليه السلام حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقالوا
اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها
الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة
ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم
وما هذا قال سلوا ابا الحسن ع فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قاربتم
برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها
فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين وان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل **محمد**
بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا
معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام
عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من
بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي المخلد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول
قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي منزلي بغير اذني
فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود
الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة
فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال
فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله ص وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا
الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله
بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد راي
عينيك وعلم الله ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل

ما يدورون الشهود بالارجية مستويرا على المسلمين علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل من اصحابنا
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو
يجلس الينا فنذكر عليا امير المومنين صلوات الله عليه وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال يا ابا الصباح اوكنت
فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال
فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلعم عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه
فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت
الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت واذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله
بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل
الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله علی بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله
اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب
الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لي استاذن لي على
ابي عبد الله فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب
الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استاذن له عليك فقال لي ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله
اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المومنين عليا فسالت عن
ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلام نعادي الناس
اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال له ابو عبد الله فكيف قتلتهم قال منهم
من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت على بيته فقتلته وقد خفي على ذلك كله قال فقال
له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن
الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كنت اخرج في الحداثة الى المخارجة مع شباب الحي واني بليت ان ضربت رجلا
ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك
بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد مثله علی بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال من اقتص منه فهو قتيل القرآن وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وبهذا الاسناد
قال رفع الى امير المومنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس

بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية **هذا** آخر كتاب الديات والحمد لله وحده
ويتلوه كتاب الشهادات من الكتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله برحمته

كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اول صك كتب في الارض **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة بالكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شئ سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شئ فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام قال من هذا الذي نبيته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة فاني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فاكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه **ابو علي** الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال
فقال ابو عبد الله عليه السلام كان اول صك كتب في الدنيا

باب الرجل يدعى الى الشهادة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

باب اول صك كتب في الارض

باب الرجل يدعى الى الشهادة

الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال فذلك قبل الكتاب **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله
عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يأب الشهداء ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب

باب كتمان الشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد
بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة
او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليزوي مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي
وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه
نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تبارك وتعالى
يقول واقيموا الشهادة لله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب الي في رسالته
وسألته عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت
على اخيك ضيما فلا **الحسين** بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران مثله

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء
شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار
ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فليشهد ولا يحل له الا ان يشهد **محمد** بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فان شاء شهد وان شاء لم يشهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلب ان منه الشهادة على ما سمع منها فان ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه ۱۸

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه

محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب من شهد بالزور

باب من شهد بالزور

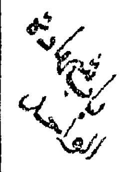
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة الزور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوء مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

باب من شهد فرجع عنه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ابو علي الاشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی شاهد
الزور ما توبته قال یؤدی من المال الذی شهد علیه بقدر ما ذهب من ماله ان کان النصف او الثلث ان کان
شهد هذا و آخر معه **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام فی
شاهد الزور قال ان کان الشیء قائما بعینه رد علی صاحبه و ان لم یکن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام فی اربعة شهدوا
علی رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدیة وان
قال تعمدت قتل **ابن** محبوب عن ابراهیم بن نعیم الازدی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن اربعة شهدوا
علی رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال یقتل الرابع ویؤدی الثلثة الی اهله ثلثة ارباع الدیة
علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام فی شهادة الزور ان کان قائما
رد علی صاحبه والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل **ابن** ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی عبد الله
علیه السلام فی شاهدین شهدا علی امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال یضربان الحد و
یضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الی زوجها الاول **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجل شهد
علیه رجلان بانه سرق فقطع یده حتی اذا کان بعد ذلک جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق ولیس الذی
قطعت یده انما شبهنا ذلک بهذا فقضی علیهما ان غرمهما نصف الدیة ولم یجز شهادتهما علی الآخر



باب

شهادة الواحد ویمین المدعی **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن حماد
بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول کان علی صلوات الله علیه یجیز فی الدین شهادة رجل ویمین
المدعی **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول حدثنی ابی ان
رسول الله صلی الله علیه وآله قضی بشاهد ویمین **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرعة
عن سماعة عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل یکون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال کان
رسول الله صلی الله علیه وآله یقضی بشاهد واحد ویمین صاحب الحق وذلک فی الدین **ابو علی**
الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان
رسول الله صلی الله علیه وآله یقضی بشاهد واحد مع یمین صاحب الحق **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحکم بن عتیبة وسلمة بن کهیل علی ابی جعفر علیه السلام فسألاه
عن شاهد ویمین فقال قضی به رسول الله صلی الله علیه وآله وقضی علی ع عندکم بالکوفة فقالا هذا خلاف
القرآن فقال واین وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارک وتعالی یقول واشهدوا ذوی عدل منکم فقال هولاء
تقبلوا شهادة واحد واثنین ثم قال ان علیا ع کان قاعدا فی مسجد الکوفة فمر به عبد الله بن قفل التمیمی ومعه درع طلحة

فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل التميمي اجعل بيني
وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي
عليه السلام وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير
بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي
بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان
ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو
اعظم من هذا **بعض** اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة النساء
مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل
واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل

باب علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه
له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل
الشراء منه قال نعم فقال له ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول
بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت له
ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي
شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

يكون للرجل من اخواني عندي شهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه
حتى يصح له حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث
في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه
الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا
بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي
فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن
لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه

باب في الشهادة لاهل الدين

باب في الشهادة لاهل الدين

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق
على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل
يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا
عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه

باب شهادة الصبيان

باب شهادة الصبيان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت
اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان
للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني
منه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على
الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار
جازت اذا كبروا ما لم ينسوها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني

باب شهادة المماليك

باب شهادة المماليك

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائی عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام فی شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك فی شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت علی نفسی وان كتمتها اثمت بربی فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من ردّ شهادة المملوك لفلان

باب ما يجوز من شهادة النساء

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء فی الحدود فقال فی القتل وحده ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء فی النكاح فقال يجوز اذا كان معهن رجل وكان علیّ يقول لا اجيزها فی الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل فی الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة فی الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء فی المنفوس والعذرة وحدثنی من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وآله اجاز شهادة النساء فی الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء فی الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز فی الرجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال يجوز شهادة النساء وحدهن ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء فی النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز فی الطلاق ولا فی الدم غير انها تجوز شهادتها فی حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له يجوز شهادة النساء فی نكاح وطلاق او فی رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن فی النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن فی حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة فی الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن فی الطلاق ولا فی الدم علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابی ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء فی الهلال ولا فی الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم فی العذرة والنفساء

يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب
لا يراه الرجال عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء
في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز
شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم
اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم
قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز
شهادة النساء في المنفوس والعذرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن
في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع
نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المرأة
التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث
الغلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح ام لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال تجوز شهادة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته

باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد
لولده والاخ لاخيه قال فقال تجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال فقال تجوز محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد
لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن

مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد
لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه

باب شهادة الشريك والاجير والوصي **ابو علي** الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وحميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما **محمد** بن يحيى عن
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة
كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص وشهد بعضهم لبعض قال لا يقبل شهادتهم الا باقرار
من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم **محمد** بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام
هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي
يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض
للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب تقبل شهادة
الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين **محمد** بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن
بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يجيز شهادة الاجير

باب ما يرد من الشهود **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن
قال ذلك يدخل في الظنين **عنه** عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر
ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية

باب شهادة الشريك

باب ما يرد من الشهود

مخزية

فی الدین محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن ابن فضال عن ابراهیم بن محمد الاشعری عن عبید بن زرارة عن ابیه قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول لو ان اربعة شهدوا عندی علی رجل بالزنا فیهم ولد الزنا لحددتهم جمیعا لانه لا تجوز شهادته ولا یؤم الناس محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن احمد بن الحسن بن علی عن ابیه عن علی بن عقبة عن موسی بن اکیل النمیری عن العلاء بن سیابة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا یقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهین یقول لا والله وبلی والله مات والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الاسناد عن ابی جعفر علیه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنی زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمکاری والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا کانوا صلحاء وبهذا الاسناد عن ابی جعفر علیه السلام قال لا تصلوا خلف من یبتغی علی الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه لم یکن یجیز شهادة سابق الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال رد رسول الله صلی الله علیه وآله شهادة السائل الذی یسال فی کفه قال ابو جعفر علیه السلام لانه لا یؤمن علی الشهادة وذلک لانه ان اعطی رضی وان منع سخط محمد بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن السائل الذی یسال فی کفه هل تقبل شهادته فقال کان ابی لا یقبل شهادته اذا سال فی کفه

باب شهادة القاذف والمحدود محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن القاذف بعد ما یقام علیه الحد ما توبته قال یکذب نفسه قلت ارایت ان اکذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید وحماد عن القسم بن سلیمن قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقذف الرجل فیجلد حدا ثم یتوب ولا یعلم منه الا خیر اتجوز شهادته قال نعم ما یقال عندکم قلت یقولون توبته فیما بینه وبین الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا کان ابی یقول اذا تاب ولم یعلم منه الا خیر جازت شهادته علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه شهد عنده رجل وقد قطعت یده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد کان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امیر المؤمنین علیه السلام لیس یصیب احد حدا فیقام علیه ثم یتوب الا جازت شهادته علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن الذی یقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال یجیء فیکذب نفسه عند الامام ویقول قد افتریت علی فلانة ویتوب

ما قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك

باب شهادة اهل الملل

باب شهادة اهل الملل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اليهود والنصارى اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم على عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبى والعبد والنصرانى يشهدون شهادة فيسلم النصرانى اتجوز شهادته قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصرانى اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل فى ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن ضريس الكناسى قال سألت اباجعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم قال لا الا ان لا يوجد فى تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم فى ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد رجلين مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما

باب

باب

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحد لم تجز شهادته عدالة فيهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما

باب شهادة الاعمى والاصم

باب شهادة الاعمى والاصم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ثعلبة

بن میمون عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیہ السلام قال سألتہ عن شہادۃ الاعمیٰ فقال نعم اذا اثبت محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحجال عن ثعلبۃ بن میمون عن محمد بن قیس قال سألت ابا جعفر علیہ السلام عن الاعمیٰ تجوز شہادتہ قال نعم اذا اثبت عدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن اسمٰعیل بن مہران عن درست عن جمیل قال سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن شہادۃ الاصم فی القتل قال یوخذ باول قولہ ولا یوخذ بالثانی

باب الرجل یشہد علی المرأۃ ولا ینظر وجہہا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن اخیہ جعفر بن عیسی بن یقطین عن ابی الحسن الاول علیہ السلام قال لا بأس بالشہادۃ علی اقرار المرأۃ ولیست بمسفرۃ اذا عرفت بعینہا او حضر من یعرفہا فاما ان لا تعرف بعینہا ولا یحضر من یعرفہا فلا یجوز للشہود ان یشہدوا علیہا وعلی اقرارہا دون ان تسفر وینظر الیہا

باب النوادر علی بن ابراہیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن معویۃ بن وہب قال کان البلاط حیث یصلی علی الجنائز سوقا علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ یسمی البطحا یباع فیہ الحلیب والسمن والاقط وان اعرابیا اتی بفرس لہ فاوثقہ فاشتراہ منہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ ثم دخل لیاتیہ بالثمن فقام ناس من المنافقین فقالوا بکم بعت فرسک قال بکذا وکذا قالوا بئس ما بعت فرسک خیر من ذلک وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ خرج الیہ بالثمن وافیا طیبا فقال الاعرابی واللہ ما بعتک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ سبحان اللہ بلی واللہ لقد بعتنی فارتفعت الاصوات فقال الناس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ یقاول الاعرابی فاجتمع ناس کثیر فقال ابو عبد اللہ ومع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ اصحابہ اذ اقبل خزیمۃ بن ثابت الانصاری ففرج الناس بیدہ حتی انتہی الی النبی صلعم فقال اشہد یا رسول اللہ لقد اشتریتہ منہ فقال الاعرابی اتشہد ولم تحضرنا فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ اشہدتنا قال لا یا رسول اللہ ولکنی علمت انک قد اشتریت افاصدقک بما جئت بہ من عند اللہ ولا اصدقک علی ہذا الاعرابی الخبیث قال فعجب لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ قال یا خزیمۃ شہادتک شہادۃ رجلین محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن موسی بن جعفر البغدادی عن جعفر بن یحیی عن عبد اللہ بن عبد الرحمن عن الحسین بن زید عن ابی عبد اللہ عن ابیہ علیہما السلام قال ان عمر بن الخطاب بقدامۃ بن مظعون وقد شرب الخمر فشہد علیہ رجلان احدہما خصی وہو عمرو التمیمی والاخر المعلی بن الجارود فشہد احدہما انہ رآہ یشرب وشہد الاخر انہ رآہ یقیئ الخمر فارسل عمر الی اناس من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ فیہم امیر المؤمنین فقال لامیر المؤمنین علیہ السلام ما تقول یا ابا الحسن فانک الذی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ انت اعلم ہذہ الامۃ واقضاہا بالحق فان ہذین قد اختلفا فی شہادتہما قال ما اختلفا فی شہادتہما وما قاءہا حتی شربہا فقال ہل تجوز شہادۃ الخصی فقال ما ذہاب لحیتہ الا کذہاب بعض اعضائہ عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمٰعیل عن منصور بن یونس عن موسی بن بکر عن الحکم بن ابی عقیل قال قلت لابی عبد اللہ

ان لی خصما یتکثر علیّ بالشهود الزور وقد کرهت مکافاته مع انی لا ادری ایصلح لی ذلک ام لا قال فقال لی
اما بلغک عن امیر المؤمنین علیه السلام انه کان یقول لا تؤسروا انفسکم واموالکم بشهادات الزور فما علی
امرئ مؤمن وکف فی دینه ولا مأثم من ربه ان یدفع ذلک عنه کما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفک
دم حرام کان ذلک خیرا له وکذلک مال المرء المسلم **محمد** بن یحیی عن محمد بن الحسن انه کتب الی ابی محمد علیه السلام
فی رجل باع ضیعة من رجل آخر وهی قطاع ارضین ولم یعرف الحدود فی وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوک
بالحدود فاشهد بها هل یجوز له ذلک او لا یجوز له ان یشهد فوقع نعم یجوز والحمد لله وکتب الیه رجل کان له قطاع ارضین
فحضره الخروج الی مکة والقریة علی مراحل من منزله ولم یوقت بحدود ارضه وعرفت حدود القریة الاربعة
فقال للشهود اشهدوا انی قد بعت من فلان جمیع القریة التی حد منها کذا والثانی والثالث والرابع وانما
له فی هذه القریة قطاع ارضین فهل یصلح للمشتری ذلک وانما له بعض هذه القریة وقد اقر له بکلها
فوقع لا یجوز بیع ما لیس یملک وقد وجب الشراء علی البائع علی ما یملک وکتب هل یجوز للشاهد الذی
اشهده بجمیع هذه القریة ان یشهد بحدود قطاع الارض التی له فیها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من
اهل هذه القریة اذا کانوا عدولا فوقع نعم یشهدون علی شیء مفهوم معروف وکتب رجل قال لرجل اشهد
ان جمیع الدار التی له فی موضع کذا وکذا بحدودها کلها لفلان بن فلان وجمیع ما له فی الدار من المتاع هل یصلح
للمشتری ما فی الدار من المتاع ای شیء هو فوقع یصلح له ما احاط الشراء بجمیع ذلک ان شاء الله **محمد** بن یحیی
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام فی اربعة شهدوا علی رجل
محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم یعدل الآخران قال فقال اذا کانوا اربعة من المسلمین لیس یعرفون بشهادة
الزور اجیزت شهادتهم جمیعا واقیم الحد علی الذی شهدوا علیه انما علیهم ان یشهدوا بما ابصروا وعلموا
وعلی الوالی ان یجیز شهادتهم جمیعا الا ان یکونوا معروفین بالفسق **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن الحسین بن
سیف عن محمد بن سلیمان عن ابی جعفر الثانی علیه السلام قال قلت له کیف صار الزوج اذا قذف امرأته
کانت شهادته اربع شهادات بالله وکیف لا یجوز ذلک لغیره وصار اذا قذفها غیر الزوج جلد الحد ولو کان
ولدا او اخا فقال قد سئل ابو جعفر علیه السلام عن هذا فقال الا تری انه اذا قذف الزوج امرأته قیل له وکیف
علمت انها فاعلة فان قال رأیت ذلک منها بعینی کانت شهادته اربع شهادات بالله وذلک انه قد یجوز للرجل
ان یدخل المدخل فی الخلوة التی لا یصلح لغیره ان یدخلها ولا یشهدها ولد ولا والد فی اللیل والنهار فلذلک
صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأیت ذلک بعینی واذا قال انی لم اعاین صار قاذفا فی حد غیره و
ضرب الحد الا ان یقیم علیها البینة وان زعم غیر الزوج اذا قذف وادعی انه رآه بعینه قیل له وکیف رأیت
ذلک وما ادخلک ذلک المدخل الذی رأیت فیه هذا وحدک انت متهم فی دعواک فان کنت صادقا فانت
فی حد التهمة فلا بد من ادبک بالحد الذی اوجبه الله علیک قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات

لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن بعض
القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل
اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة
شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله
اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد
كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول الحسين
بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن حدثه عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي
فقال ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن
تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف
نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة
الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي
عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك
شيء من امره فانه مرائي قال فمات الرجل واتي داود فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت
بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا
عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون
الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود يا رب الذي اطلعتني عليه من امره
قال فاوحى الله عز وجل اليه انه كان كذلك ولكنه قد شهدت قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا

فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه هذا آخر كتاب
الشهادات من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الاحكام
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

كتاب القضايا والاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ان الحكومة انما هي للامام

باب ان الحكومة انما هي للامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

باب اصناف القضاة

باب اصناف القضاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صالح الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قالا من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكمه والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط أبعد من السماء

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل
عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
اذ دخل جعفر بن محمد فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم
فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي فقال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى
قاضي المسلمين قال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال
باي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة و
سماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى
بغير ما قضيت قال فاصفرّ وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا
والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا

باب ان المفتي ضامن

باب ان المفتي ضامن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان
ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسال ربيعة الرأي عن مسئلة فاجابه فلما سكت
قال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال
له الاعرابي أهو في عنقك فسكت ربيعة فقال له ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت
ضامن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام
من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت **عدّة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال هو الرشا في الحكم

باب من خاف في الحكم

باب من خاف في الحكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه **عدّة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان في بني اسرائيل قاض وكان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني
وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوء فلما مات فعلت ذلك به ثم مكثت بذلك حينا ثم انها
كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها

الفزعات ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما انك كنت فزعت فيما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بيّنا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق

باب كراهية الجلوس الى قضاة الجور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس

باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله

باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور

باب ادب الحكم

باب ادب الحكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن
سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل
المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال
فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك
ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان
ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه
او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن
فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن
ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك
ان تنفذ فيه قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله
ولا تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان **وبهذا** الاسناد قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس **وبهذا** الاسناد
ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين
عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم
الا ومعه خصمه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح
لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام لسان
القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن
ابي يزيد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول
فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه

باب ان القضاء بالبينات

باب ان القضاء بالبينات والايمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا
فانما قطعت له به قطعة من النار **علي** عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال
ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم ترعيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به **وعنه** عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة

باب ان البينة على المدعي

باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم

باب من ادعى على ميت

باب من ادعى على ميت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعا عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعا عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له الحق

باب من لم يكن له بينة

باب من لم يكن له بينة فيرد عليه اليمين **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعا عليه الحق ولا بينة للمدعي

قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه
قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم يكن امرأتان
فرجل ويمين المدعي وان لم يكن شاهد فاليمين على المدعا عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهو واجب عليه
ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعا عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف
المدعا عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ثم يأخذ ماله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد اليمين على المدعي

باب ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها

باب ان من كانت له بينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف
قال لا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى
ان يحلف فلا حق له **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ان من رضي باليمين فحلف فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة

باب ان من رضي باليمين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي
صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له
وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين
قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على
الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه **علي** عن ابيه
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف
له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه

باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة

باب الرجلين يدعيان

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم
الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف و
يدفع اليه وذكر ان عليا صلوات الله عليه اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها
على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت
ان كان الذي ادعى الدار فقال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها

عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما
وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما
حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا
البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على
ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي
يصير عليه اليمين اذا حلف عنه عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع
عليه اليمين وهو اولى بالقضاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب
عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده
جعلتها بينهما نصفين

باب آخر منه

باب آخر منه

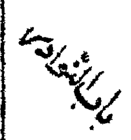
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده
مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق
علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل
الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها

باب آخر منه

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل
وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى
في هذا علي عليه السلام قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام
بينة على من ادعاه من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي
ادعى انها مملوكة له على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه

الجارية حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها لحرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت



باب النوادر **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان داؤد ع سال ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داؤد ع ان الذي سالتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا داؤد لقد سالت ربك شيئا لم يساله قبلك نبي يا داؤد ان الذي سالت لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سالت يا داؤد ان اول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما اصبح داؤد ع جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داؤد للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله عز وجل اليه يا داؤد ان كشفت لك من قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داؤد ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله قال ففزع من ذلك داؤد ع وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزء من العشرة دراهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين ع جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين ع يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين ع الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان

تكون احتالت لذلك فقال ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض
فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت
بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر **علي** عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم
هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه **علي** بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر
قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد ابي سعيد عن عبد الرحمن
بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن محمد بن ابراهيم عن ابن ابي ليلى عن اسحق
السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له
عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين
فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر
اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة
يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان
هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين
هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من
شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين
والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد
ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء
فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية
من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام انطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن
الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام منطلقا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام
في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله انني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر
ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى
السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا
لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول
فاعاد الكلام فقال علي لعمر اتأذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا
بالشهادة الاولى فقال علي لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ص

ثم قال لها ألك ولي قالت نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها أمري فيكم وفي أختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد صلى الله عليه
وآله أمرك فينا وفي أختنا جائز فقال علي أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذه الجارية
من هذا الغلام بأربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال
خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتني إلا وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة
ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد أتريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني
إخوتي هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي
يتقلى أسفا على ولدي قال ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر وا عمراه لولا علي لهلك عمر. **عدة** من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أتي عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه
أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي فقالت يا ابن عم رسول الله إن لي حجة قال هاتي
حجتك فدفعت إليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا
المرأة فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم
اجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي وورثه من أبيه
وجلد إخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أقبل على
عهد علي من الجبل حاجا ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال ما أنت مولاي بل أنا مولاك قال فما زال
ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين فلما أتيا
الكوفة أتيا أمير المؤمنين فقال الذي ضرب الغلام أصلحك الله هذا غلام لي وإنه أذنب فضربته فوثب
علي وقال الآخر هو والله غلام لي إن أبي أرسلني معه ليعلمني وإنه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال
فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه
ولا تجيئاني إلا بحق قال فلما أصبح أمير المؤمنين قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان إذا أصبح عقب
حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه
مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا أن هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده فقال لهما
قوما فإني لست أراكما تصدقان ثم قال لأحدهما أدخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر أدخل رأسك
في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال
فأخرج الغلام رأسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام ألست تزعم أنك لست
بعبد ومكث الآخر في الثقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له أمير المؤمنين ودفعه إليه

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكانت من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب عليه السلام واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج علي بن ابي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرحه بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لاملان السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير المؤمنين الامان علي فقال لها علي عليه السلام فاصدقي قالت لا والله الا انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي صلوات الله عليه والزم علي عليه السلام المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربع مائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال علي عليه السلام ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس القول في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل

حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال اشهد انها بغت فقال متى فقال يوم كذا وكذا
فقال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال في موضع كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا
بالآخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال و
اين قال بموضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بالزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا
على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف
الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين
اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل
فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل
من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب
الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في
ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق فاعطى صاحب الخمسة ارغفة
سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال أليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر
ثلاثة قالا نعم قال أليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال أليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير
ثلث قالا نعم قال أليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة
ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث أليس لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك
وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى
صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه
ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه الحسين بن محمد عن احمد بن محمد بن علي الكاتب
عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان
امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني
وديعتي فان صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها
صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا
بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها
الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة ابو علي

الاشعری عن عمران بن موسی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد اللہ بن ہلال عن علی بن عقبۃ عن ابیہ عقبۃ بن خالد
قال قال لی ابو عبد اللہ علیہ السلام لو رأیت غیلان بن جامع واستاذن علی فاذنت لہ وقد بلغنی انہ کان یدخل الی
بنی ہاشم فلما جلس قال اصلحک اللہ انا غیلان بن جامع المحاربی قاضی ابن ہبیرۃ قال قلت یا غیلان ما اظن ابن ہبیرۃ
وضع علی قضائہ الا فقیہا فقال اجل قلت یا غیلان تجمع بین المرء وزوجہ قال نعم قلت وتفرق بین المرء وزوجہ
قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحکم فی اموال الیتامی قال نعم قلت وبقضاء من
تقضی قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضی من قضاء علی علیہ السلام بالشیء قال قلت یا غیلان
الستم تزعمون یا اہل العراق وتروون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ قال علی اقضاکم قال نعم قال فقلت وکیف
تقضی من قضاء علی علیہ السلام بالشیء ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ قال علی اقضاکم قال وقلت کیف تقضی
یا غیلان قال اکتب ہذا ما قضی بہ فلان بن فلان لفلان بن فلان یوم کذا وکذا من شہر کذا وکذا من سنۃ کذا ثم
اطرحہ فی الدواوین قال قلت یا غیلان ہذا الحتم من القضاء فکیف تقول اذا جمع اللہ الاولین والآخرین فی صعید
ثم وجدک قد خالفت قضاء رسول اللہ صلعم وقضاء علی قال فاقسم باللہ لجعل ینتحب قلت ایہا الرجل اقصد
لشانک قال ثم قدمت الکوفۃ فمکثت ما شاء اللہ ثم انی سمعت رجلا من الحی یحدث وکان سمیر ابن ہبیرۃ قال
واللہ انی لعندہ لیلۃ اذ جاء الحاجب فقال ہذا غیلان بن جامع فقال ادخلہ قال فدخل فسائلہ ثم قال لہ ما حال
الناس اعجبنی لو اضطرب حبل من کان لہا قال ما رأیت ثم احدا الا جعفر بن محمد قال فاخبرنی ما صنعت بالمال الذی
کان معک فانہ بلغنی انہ طلبہ منک فابیت قال فسمتہ قال افلا اعطیتہ ما طلب منک قال کرہت ان اسالک
قال فسالتک باللہ امرتک ان تجعلہ اولہم قال نعم قال ففعلت قال لا قال فہلا خالفتنی واعطیتہ المال کما خالفتنی
فجعلتہ آخرہم اما واللہ لو فعلت ما زلت منہا سید اضخما حاجتک قال تخلینی قال تکلم بحاجتک قال تعفینی
من القضاء قال فحسر عن ذراعیہ ثم قال انا ابو خالد لقیتہ واللہ علیا ملففا نعم قد اعفیناک واستعملنا علیہ
الحجاج بن عاصم **محمد** بن یحیی عن محمد بن احمد عن ابی عبد اللہ الجاموراتی عن الحسن بن علی بن ابی حمزۃ عن عبد اللہ
بن وضاح قال کانت بینی وبین رجل من الیہود معاملۃ فخاننی بالف درہم فقدمتہ الی الوالی فاحلفتہ فحلف
وقد علمت انہ حلف یمینا فاجرۃ فوقع لہ بعد ذلک عندی ارباح ودراہم کثیرۃ فاردت ان اخذ الالف درہم
التی کانت لی عندہ وحلف علیہا فکتبت الی ابی الحسن علیہ السلام واخبرتہ انی قد احلفتہ فحلف وقد وقع لہ
عندی مال فان امرتنی ان اخذ منہ الالف درہم التی حلف علیہا فعلت فکتب لا تاخذ منہ شیئا ان کان قد
ظلمک شیئا فلا تظلمہ ولولا انک رضیت بیمینہ فحلفتہ لامرتک ان تاخذہا من تحت یدک ولکنک رضیت
بیمینہ فقد مضت الیمین بما فیہا فلم اخذ منہ شیئا وانتہیت الی کتاب ابی الحسن علیہ السلام **علی** بن ابراہیم
عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض رجالہ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال سألتہ عن البینۃ اذا اقیمت علی
الحق ایحل للقاضی ان یقضی بقول البینۃ من غیر مسئلۃ اذا لم یعرفہم قال فقال خمسۃ اشیاء یجب علی الناس

ان یاخذوا بها بظاهر الحکم الولایات والتناکح والذبائح والمواریث والشهادات فاذا کان ظاهره ظاهراً مأموناً
جازت شهادته ولا یسأل عن باطنه محمد بن یحیی عن علی بن اسمعیل عن محمد بن عمرو عن علی بن الحسن عن حریز عن
ابی عبیدة قال قلت لابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلام رجل دفع الی رجل الف درهم یخلطها بماله ویتجر بها
فلما طلبها منه قال ذهب المال وکان لغیره معه مثلها ومال کثیر لغیر واحد فقال له کیف صنع اولئک قال
اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبدالله علیهما السلام جمیعاً یرجع علیه بماله ویرجع هو علی اولئک
بما اخذوا محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن یزید بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت اباعبدالله علیه السلام
عن رجل استاجر اجیراً فلم یأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر علی ید رجل فهلک ذلک الرجل ولم یدع وفاءً واستهلک
الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجیر حتی یقضی الا ان یکون الاجیر دعاه الی ذلک فرضی بالرجل فان فعل
فحقه حیث وضعه ورضی به محمد بن جعفر الکوفی عن محمد بن اسمعیل عن جعفر بن عیسی قال کتبت الی
ابی الحسن علیه السلام جعلت فداک المرأة تموت فیدعی ابوها انه اعارها بعض ما کان عندها من متاع وخدم
اتقبل دعواه بلا بینة ام لا تقبل دعواه الا ببینة فکتب الیه یجوز بلا بینة قال وکتبت الیه ان ادعی زوج المرأة
المیتة او ابو زوجها او ام زوجها فی متاعها وخدمها مثل الذی ادعی ابوها من عاریة بعض المتاع او الخدم
ایکون بمنزلة الاب فی الدعوی فکتب لا محمد بن یحیی رفعه عن حماد بن عیسی عن ابی عبدالله علیه السلام
ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه اتی بعبد لذمی قد اسلم فقال اذهبوا فبیعوه من المسلمین وادفعوا ثمنه
الی صاحبه ولا تقروه عنده الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن احمد بن محمد بن عبدالله عن ابی جمیلة عن
اسمعیل بن ابی اویس عن الحسین بن ضمیرة بن ابی ضمیرة عن ابیه عن جده قال قال امیر المؤمنین علیه السلام احکام
المسلمین علی ثلثة شهادة عادلة او یمین قاطعة او سنة ماضیة من ائمة الهدی محمد بن یحیی عن احمد بن محمد
عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن داود بن فرقد عن اسمعیل بن جعفر قال اختصم رجلان الی داود فی
بقرة فجاء هذا ببینة علی انها له وجاء هذا ببینة علی انها له قال فدخل داود المحراب فقال یا رب انه قد اعیانی ان
احکم بین هذین فکن انت الذی تحکم فاوحی الله عز وجل الیه اخرج فخذ البقرة من الذی فی یده فادفعها الی الاخر
واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائیل من ذلک فقالوا جاء هذا ببینة وجاء هذا ببینة فکان احقهم باعطائها
الذی هی فی یده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال یا رب قد ضجت
بنو اسرائیل مما حکمت به فاوحی الله عز وجل الیه ان الذی کانت البقرة فی یده لقی ابا الاخر فقتله واخذ
البقرة منه فاذا جاءک مثل هذا فاحکم بینهم بما تری ولا تسالنی ان احکم حتی الحساب عدة من اصحابنا
عن سهل بن زیاد عن معویة بن حکیم عن ابی شعیب المحاملی الرفاعی قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن
رجل قبل رجلا یحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال یقسم عشرة علی خمسة وخمسین
جزءاً فما اصاب واحداً فهو للقامة الاولی والاثنان للثانیة والثلثة للثالثة علی هذا الحساب الی عشرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ادعيا بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين هذا آخر كتاب الاحكام ويتلوه كتاب الايمان والنذور والكفارات والحمد لله وحده كثيرا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب الايمان والنذور والكفارات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كراهية اليمين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستحلفه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي قم يا بني فاعطها اربع مائة دينار فقلت له يا ابة جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف بيمين صبر

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمن بن رزين عن محمد ب

باب كراهة اليمين

باب

باب اليمين الكاذبة

[illegible]

بن ثابت خال ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن فليح بن ابي بكر
الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى
مسيرة خمس مائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك
قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر
بها اربعين ليلة عنه عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله
عليه ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الفاجرة تنقل في الرحم
قال قلت وما معنى تنقل في الرحم قال تعقر علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك و
تعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب
لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال
فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة
عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان
كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له

باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس من الله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن
حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله

فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله ص **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد ص فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا

باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله ص

باب وجوه الايمان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله **علي** بن ابراهيم قال الايمان ثلث يمين تجب فيها النار ويمين تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله فيحلف على رجل من المسلمين كاذبا فيورطه او يعين عليه عند سلطان وغيره فينا له من ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار واما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة الله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية الله ان لا يفعله ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيها الكفارة واما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والد او زوجة او يحلف على معصية الله ان يفعلها ثم يحنث فلا يجب فيه الكفارة

باب وجوه الايمان

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم **احمد** بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور

عليه المشي الى بيت الله والهدي قال وحلف بكل يمين غليظ ان لا اكلمه ابدا ولا اشهد له جنازة ولا آكل معه على خوان
ابدا ولا يأويني واياه سقف بيت ابدا قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله عليه السلام اي شيء قال لا جعلت فداك
قال كل قطيعة رحم فليس بشيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في
معصية ولا يمين في قطيعة **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا
ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم فيه يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله
قبل اليمين ولا يمين في معصية **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها فقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت
وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك وان لا يظلها واياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان ابدا
فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن ابي حنظلة الى ابي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتأكل
وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى و
ان لم يسم فليس عليه شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة فقال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم
ان لا يأخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة قال ليس بشيء فليكلم
الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد به وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق قال وسألته عن امرأة
جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها
هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي ولا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من
خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام
لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهدى بها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى
حين صارت لحما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة

عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لايشترى لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شئ فی يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابی الصباح قال والله لقد قال لی جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علّم نبيّه التنزيل والتاويل فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً قال وعلّمنا والله ثم قال ما صنعتم من شئ او حلفتم عليه من يمين فی تقية فانتم منه فی سعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله لا يمين فی غضب ولا فی قطيعة رحم ولا فی جبر ولا فی اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشئ علی بن ابراهيم عن محمد بن علی عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال لا يمين فی غضب ولا فی قطيعة رحم ولا فی اجبار ولا فی اكراه قال قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاجبار من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشئ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابی خلف قال قلت لابی الحسن موسى عليه السلام انی كنت اشتريت امة سرّا من امرأتی وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلی وابت ان ترجع الى منزلی فاتيتها فی منزل اهلها فقلت لها ان الذی بلغك باطل وان الذی اتاك بهذا عدوّ لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بينی وبينك خير ابدا حتى تحلف لی بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهی فی ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لی فقل كل جارية لی الساعة فهی حرة فقلت لها كل جارية لی الساعة فهی حرة وقد اعتزلت جاريتی وهممت ان اعتقها واتزوجها لهوای فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شئ واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله عز وجل وثوابه

باب فی اللغو

باب فی اللغو

علی بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فی قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فی ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شئ

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها

باب من حلف على يمين

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال اذا حلف الرجل على شئ والذی حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذی هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان [illegible] عن محمد بن سنان عن رجل عن ابی عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشی ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك

فدعها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها

باب النية في اليمين

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غيرها حلف عليه قال اليمين على الضمير

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف

باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة

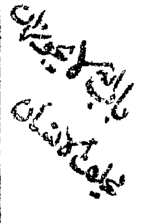
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او امر دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله **عنه** عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة **عنه** عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا

ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي
فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما
فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس
بشيء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة
وما اليمين التي تجب فيه الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له
فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه
انما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال
ما جعل لله شيئا في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت يمين
في معصية فليس بشيء علي من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها ان لا يفعلها
مما له فيها منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب
والله لا اسرق ولا اخون واشباه هذا او لا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه اسمعيل بن محمد بن ابي نصر عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعل
ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة
اسمعيل بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة وحدثنا من ذكره عن ميسرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي
تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء لان ذلك طاعة لله
عز وجل وما كان [illegible] لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة

باب الاستثناء في اليمين

باب الاستثناء في اليمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح
عن محمد الحلبي وزرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك
اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز و
جل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عز وجل لما قال لادم ادخل الجنة
فقال له يا ادم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال ادم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال
فقال لهما لا تقرباها يعني لا تاكلا منها فقال ادم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما

نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عزوجل لنبيه في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله عزوجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت **علي** عن ابيه باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت



باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عزوجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عزوجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله عزوجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عزوجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشبهه ترك ان يحلف بالله **علي** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عزوجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج

من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه قال سألته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله

باب استحلاف اهل الكتاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل

باب كفارة اليمين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قول الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزء عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة

باب استحلاف اهل الكتاب

باب كفارة اليمين

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد
فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **علي** عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة
بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب
يواري به عورته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من
المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف
فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام
ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان
لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة
مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه
وليظهر توبة وندامة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم
فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **علي** عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم
من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت

كسوتهم قال ثوب واحد



باب النذور

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس
بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا
وكذا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ... عن ابي الصباح الكناني قال سألت

حطبه

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علىّ نذر قال النذر ليس بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً او صدقة او هدياً
او حجاً احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علىّ صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هدياً وان قال الرجل
انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علىّ نذراً ان هي حاضت فعلمت
بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت
قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما
في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علىّ انما
جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكراً لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان
يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال
ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه
نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قال قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعاً فهي طاعة
لله قد اعتق غلامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله الحرام قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علىّ فكفارة يمين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان
اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين
نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على
نفسه نذراً ان قضى الله حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً
ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال
كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى
او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه
قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل

نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير
رقبة مؤمنة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها
ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول عليّ نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ عليه او شدد
عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين **وبهذا** الاسناد عن
عبدالله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال
عبدالله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية
في زيارة ابي عبدالله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز
عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي شيئا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك
يمينا وما جعلته لله ففِ به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل
عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا **علي** بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي
حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال
كنا عند ابي عبدالله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال
له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك
وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع
داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبدالله عليه السلام انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك
بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك
فادفع اليه الصحيفة واوصه ومُره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به
عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء

تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصيه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذى اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عنى يا بن رسول الله جعلنى الله فداك **علی** عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال ان امى كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله عز وجل قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هى ما جعلت على نفسها فقلت له فما ترى اذا هى رجعت تقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا انى اخاف ان ترى في ولدها الذى نذرت فيه بعض ما تكره **عنه** عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كانت لى جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله الغلام فسأله عن ذلك فامره رسول الله ان يحج عنه مما ترك ابوه

باب نوادر

باب نوادر

علی بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثنى شيخ من ولد عدى بن حاتم عن ابيه عن جده عدى وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو ومعوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين عليه السلام انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لى ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابى عليهم لكيلا يفشلوا ولكى يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب **ابو علی** الاشعرى عن محمد بن حسان عن ابى عمران الارمنى عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى آليت ان لا اشرب من لبن عنزى ولا آكل من لحمها فبعتها وعندى من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدرى ما ينوى فيما بينه وبين الله فيها نية قال ليس بشىء **محمد** عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ضريس العطار قال سافرت مع ابى جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشىء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم اراك ضربته فقال أليس الله عز وجل

يقول وان تعفوا اقرب للتقوى علی بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير
ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه
ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولا يجامعها علی بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود
قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزء ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق
واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله
كفارة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبرائة من الله ومن رسوله فحنث
ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عزوجل علی بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من حلف فقال لا و
رب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة و باسناده قال سئل امير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المسكين في كفارة
اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من
البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضرارا عليه وعلى عياله فليخرج
ولا شيء عليه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن العلاء بياع السابري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي
دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف
لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كان متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر
على ما كان فانما لها من مالها الثلث احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال ان كان
واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه
ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كلما
كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه علی بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر و
ابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق
... الا في كفارة القتل فان الله عزوجل يقول ...

بذلك مقرة فقد بلغت الحنث **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال اذا كان
مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك
فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن
رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قيل له فعلت
كذا وكذا فقال لا والله ما فعلت وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها **عدة** من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله **علي** بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل
نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه
فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه
عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسال
عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا
شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة
مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله
عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن
محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير
ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة
فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك
المواطن فكانت ثمانين

آخر كتاب الايمان والنذور
والكفارات والحمد لله اولا
وآخرا وصلى الله على سيدنا

هو المستعان

قد تمّ بعون الله و تائیده طبع الجزء الاوّل من المجلّد الثّالث من الفروع بمطبع الاوده اخبار الواقع فی بلدة لکهنؤ فی شهر رمضان المبارک سنة ۱۳۰۳ه و یتلوه انشاء الله الجزء الثّانی منه و هو کتاب الرّوضة

وعلیه التکلان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الروضة

محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله
عليه السلام وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها
في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك
الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه
الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسالوا الله ربكم العافية و
عليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل
الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم
الكلام فانه لابد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي امركم الله ان تاخذوا بها فيما
بينكم وبينهم فاذا ابتليتم بذلك منهم فانهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا ان الله تع يدفعهم عنكم لسطوا بكم
وما في صدورهم من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة وارواحكم وارواحهم مختلفة لا تأتلف
لا تحبونهم ابدا ولا يحبونكم غير ان الله تع اكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من اهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة
لهم ولا صبر لهم على شيء من اموركم وحيلهم وسواس بعضهم الى بعض فان اعداء الله ان استطاعوا صدوكم عن الحق فيعصمكم
الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السنتكم الا من خير واياكم ان تذلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فانكم ان
كففتم السنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم من ان تذلقوا السنتكم به فان ذلق اللسان فيما يكره الله وفيما
نهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصم وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيمة فتصيروا كما قال الله تع صم بكم عمي
فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون واياكم وما نهاكم الله عنه ان تركبوه وعليكم بالصمت الا

فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويأجركم عليه واكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع
اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما
نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلوداً في النار لمن مات عليها ولم يتب الى الله منها ولم ينزع
عنها وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع
الى الله والمسألة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم اليه لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله
واياكم ان تشره انفسكم الى شيء مما حرم الله عليكم فانه من انتهك ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال الله بينه
وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابد الآبدين واعلموا انه بئس الحظ و
الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار ان ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة
زائلة عن اهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة اهلها ويل لاولئك ما اخيب حظهم واخسر كرتهم و
اسوء حالهم عند ربهم يوم القيمة استجيروا الله ان يجريكم في مثالهم ابداً وان يبتليكم بما ابتلاهم به ولا قوة
لنا ولكم الا به فاتقوا الله ايتها العصابة الناجية ان اتم الله لكم ما اعطاكم به فانه لا يتم الامر حتى يدخل عليكم
مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في انفسكم واموالكم وحتى تسمعوا من اعداء الله اذى
كثيرا فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستذلوكم ويبغضوكم وحتى تحملوا الضيم فتحتملوه منهم تلتمسون
بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الاذى في الله عز وجل يجترمونه اليكم و
حتى يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك كله في كتاب الله
تعالى الذي نزل به جبرئيل على نبيكم سمعتم قول الله عز وجل لنبيكم صلى الله عليه وآله وسلم فاصبر كما صبر
اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا
فقد كذب نبي الله والرسل من قبله واوذوا مع التكذيب بالحق فان سركم امر الله فيهم الذي خلقهم له في
الاصل اصل الخلق من الكفر الذي سبق في علم الله ان يخلقهم له في الاصل ومن الذين سماهم الله في كتابه
في قوله وجعلناهم ائمة يدعون الى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فانه من يجهل هذا واشباهه
مما افترض الله عليه في كتابه مما امر الله به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله
فاكبه الله على وجهه في النار وقال ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه
ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد انزل الله القرآن
وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن ولتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه
ان يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه
عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد
سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوهم واعطوهم من علم القرآن ما يهتدي به الى الله باذنه والى

جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسئلتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق
عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين اتاهم
الله علم القران ووضعه عندهم وامر بسؤالهم فاولئك الذين ياخذون باهوائهم وارائهم ومقاييسهم حتى دخلهم
الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القران عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القران
عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك
اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله
عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه رای الناس بعد قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله
وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما احد اجرئ على الله ولا ابين
ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد
صلى الله عليه وآله وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلى الله
عليه وآله اخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم
يكن لاحد ان ياخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع
امره بعد قبض رسوله صلى الله عليه وآله وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من
قبله الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله
الشاكرين وذلك ليعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حيوة محمد صلى الله عليه وآله وبعد قبض محمد صلى الله
عليه وآله وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا
لامر محمد صلى الله عليه وآله فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد ان ياخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه وقال
دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين تفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان
ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده المؤمنين ان يدعوه وقد وعد
عباده المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم به في الجنة فاكثروا ذكر الله
ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله تعالى امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من
المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في
طاعته فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القران وباطنه
فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وقوله الحق وذروا ظاهر الاثم وباطنه واعلموا انما امر الله به ان تجتنبوه
فقد حرمه واتبعوا آثار رسوله صلى الله عليه وآله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم ورأيكم فتضلوا فان
اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله واحسنوا الى انفسكم ما استطعتم فان احسنتم
احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم واياكم وسب اعداء

ان تسبّوا

الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم ان تعلموا حد سبهم الله كيف هو انه من سب
اولياء الله فقد انتهك سب الله ومن اظلم عند الله ممن استسب الله ولاولياء الله فمهلا مهلا فاتبعوا امر الله
ولا حول ولا قوة الا بالله وقال ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه واله و
سلم وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد
اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وقد قال ابونا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم المداومة على العمل في اتباع الآثار والسنن وان قل ارضى لله وانفع عنده
في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال
وكل ضلال بدعة وكل بدعة في النار ولا ينال شيء من الخير عند الله الا بطاعته والصبر والرضا لان

ضلالة

الصبر والرضا من طاعة الله واعلموا انه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله اليه و
صنع به على ما احب وكره ولن يصنع الله بمن صبر ورضي عن الله الا ما هو اهله وهو خير له مما احب وكره وعليكم
بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين كما امر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم و
عليكم بحب المساكين المسلمين فانه من حقرهم وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقر وماقت
وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه واله امرني ربي بحب المساكين المسلمين واعلموا ان من حقر احدا
من المسلمين القى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله له اشد مقتا فاتقوا الله في اخوانكم
المسلمين المساكين فان لهم عليكم حقا ان تحبوهم فان الله امر رسوله صلى الله عليه واله بحبهم فمن لم يحب
من امر الله بحبه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك وهو من الغاوين واياكم
والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيامة واياكم ان يبغي
بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة
الله لمن بغى عليه ومن نصره الله غلب واصاب الظفر من الله واياكم ان يحسد بعضكم بعضا فان الكفر
اصله الحسد واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعوا الله عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فان ابانا
رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد
الحرام واياكم واعسار احد من اخوانكم المؤمنين ان تعسروه بالشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله بظله يوم لا ظل
الا ظله واياكم ايتها العصابة المرحومة المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم
وساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل
والآجل وانه من اخر حقوق الله قبله كان الله اقدر على تاخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه

فادوا الى الله حق ما رزقكم يطيب لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الاضعاف الكثيرة التي لا
يعلم عددها ولا كنه فضلها الا الله رب العالمين وقال اتقوا الله ايتها العصابة وان استطعتم الا يكون لكم
محرج الامام فان محرج الامام هو الذى يسعى باهل الصلاح من اتباع الامام المسلمين لفضله الصابرين على
اداء حقه العارفين بحرمته واعلموا انه من نزل بذلك المنزل عند الامام فهو محرج الامام فاذا فعل ذلك
عند الامام احرج الامام الى ان يلعن اهل الصلاح من اتباعه المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين
بحرمته فاذا لعنهم لاحراج اعداء الله الامام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن
ملائكته ورسله على اولئك واعلموا ايتها العصابة ان السنة من الله قد جرت فى الصالحين قبل وقال
من سره ان يلقى الله وهو مؤمن حقا حقا فليتول الله ورسوله والذين امنوا وليبرء الى الله من عدوهم ويسلم
لما انتهى اليه من فضلهم لان فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبى مرسل ولا من دون ذلك الم تسمعوا ما ذكر الله
من فضل اتباع الائمة الهداة وهم المؤمنون قال اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم
ومن سره ان يتم الله له ايمانه حتى يكون مؤمنا حقا حقا فليتق الله بشروطه التى اشترطها على المؤمنين
فانه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله وولاية ائمة المؤمنين اقام الصلوة وايتاء الزكوة واقراض الله
قرضا حسنا واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن فلم يبق شىء مما فسر مما حرم الله الا وقد دخل فى
جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصا لله ولم يرخص لنفسه فى ترك شىء من هذا فهو عند الله
فى حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقا واياكم والاصرار على شىء مما حرم الله فى ظهر القرآن وبطنه وقد
قال ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الى ههنا رواية القاسم بن الربيع يعنى المؤمنين قبلكم اذا نسوا شيئا
مما اشترط الله فى كتابه عرفوا انهم قد عصوا فى تركهم ذلك الشىء فاستغفروا ولم يعودوا الى تركه فذلك معنى
قول الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون واعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع
امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شىء من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على
معصيته اكبه الله على وجهه فى النار واعلموا انه ليس بين الله وبين احد من خلقه ملك مقرب ولا نبى مرسل
ولا من دون ذلك من خلقه كلهم الا طاعتهم له فجدوا فى طاعة الله ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقا حقا ولا
قوة الا بالله وقال وعليكم بطاعة ربكم ما استطعتم فان الله ربكم واعلموا ان الاسلام هو التسليم والتسليم
هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن لم يسلم فلا اسلام له ومن سره ان يبلغ الى نفسه فى الاحسان فليطع الله
فانه من اطاع الله فقد ابلغ الى نفسه فى الاحسان واياكم ومعاصى الله ان تركبوها فانه من انتهك معاصى الله
فركبها فقد ابلغ فى الاساءة الى نفسه وليس بين الاحسان والاساءة منزلة فلاهل الاحسان عند ربهم الجنة
ولاهل الاساءة عند ربهم النار فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا معاصيه واعلموا انه ليس يغنى عنكم من الله احد

فاجتهدوا

من خلقه شيء لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان ينفعه شفاعة الشافعين عند الله
فليطلب الى الله ان يرضى عنه واعلموا ان احدا من خلق الله لم يصب رضا الله الا بطاعته وطاعة رسوله و
طاعة ولاة امره من آل محمد صلوات الله عليهم ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلا عظم ولا صغر و
اعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان المكذبين هم المنافقون وان الله قال للمنافقين وقوله الحق ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا يفرقن احد منكم الزم الله قلبه طاعته وخشيته من احد من الناس اخرجه
الله من صفة الحق ولم يجعله من اهلها فان من لم يجعله الله من اهل الصفة الحق فاولئك هم شياطين الانس
والجن وان لشياطين الانس حيلة ومكرا وخدائع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون ان استطاعوا ان
يردوا اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس من اهله ارادة ان
يستوي اعداء الله واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله تعالى في كتابه من
قوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ثم نهى الله اهل النصر بالحق ان يتخذوا من اعداء الله وليا ولا
نصيرا فلا يهولنكم ولا يردنكم عن النصر بالحق الذي خصكم الله من حيلة شياطين الانس ومكرهم من اموركم
تدفعون انتم السيئة بالتي هي احسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم
لا يحل لكم ان تظاهروهم على اصول دين الله فانهم ان سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجهدوا
على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصفة منهم في دول الفجار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين
اهل الباطل فانه لا ينبغي لاهل الحق ان ينزلوا انفسهم منزلة اهل الباطل لان الله لم يجعل اهل الحق عنده
بمنزلة اهل الباطل لم يعرفوا وجه قول الله في كتابه اذ يقول ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين
في الارض ام نجعل المتقين كالفجار اكرموا انفسكم عن اهل الباطل ولا تجعلوا الله تبارك وتعالى وله المثل الاعلى
وامامكم ودينكم الذي تدينون به عرضة لاهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلا مهلا يا اهل
الصلاح لا تتركوا امر الله وامر من امركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمة احبوا في الله من وصف صفتكم وابغضوا
في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم ولا تبتذلوها لمن رغب عن صفتكم وعاداكم عليها وبغا لكم الغوائل
هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه ولا تنبذوه وراء ظهوركم ما وافق هداكم اخذتم به وما وافق
هواكم طرحتموه ولم تاخذوا به واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم يبتل بالتجبر على الله الا تجبر على دين الله
فاستقيموا لله ولا ترتدوا على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم من التجبر على الله ولا قوة لنا ولا لكم الا
بالله وقال ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل اصل الخلق مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويباعده
منه ومن كره الله اليه الشر وباعده منه عافاه الله من الكبر ان يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن
خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الاسلام وسكينته وتخشعه وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه
ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من اهلها في شيء وان

العبد اذا كان الله خلقه فى الاصل اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب الله اليه الشر ويقربه منه فاذا حبب اليه
الشر وقربه منه ابتلى بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف
الله سره وركب المحارم فلم ينزع عنها وركب معاصى الله وابغض طاعته واهلها فبعد ما بين حال المؤمن
وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبوها اليه ولا حول ولا قوة الا بالله صبروا النفس على البلاء فى الدنيا فان
تتابع البلاء فيها والشدة فى طاعة الله وولايته وولاية من امر بولايته خير عاقبة عند الله فى الآخرة من ملك
الدنيا وان طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها فى معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته و
طاعته فان الله امر بولاية الائمة الذين سماهم الله فى كتابه فى قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم الذين
امر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم ائمة الضلالة الذين قضى الله ان يكون
لهم دول فى الدنيا على اولياء الله الائمة من آل محمد يعملون فى دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله صلى
الله عليه واله ليحق عليهم كلمة العذاب وليتم ان تكونوا مع محمد صلى الله عليه واله والرسل من قبله فتدبروا
ما قص الله عليكم فى كتابه مما ابتلى به انبياءه واتباعه المؤمنين ثم سلوا الله ان يعطيكم الصبر على البلاء
فى السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذى اعطاهم واياكم ومماظة اهل الباطل وعليكم بهدى
الصالحين ووقارهم وسكينتهم وحلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم
لله فى العمل بطاعته فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله اذا اراد بعبد
خيرا شرح صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فاذا جمع
الله له ذلك تم له اسلامه وكان عند الله ان مات على ذلك الحال من المسلمين حقا واذا لم يرد الله بعبد
خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فان جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه
عليه لم يعطه الله العمل به فاذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين و
صار ما جرى على لسانه من الحق الذى لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا
الله وسلوه ان يشرح صدوركم للاسلام وان يجعل السنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وانتم على ذلك وان يجعل
منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل
بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم
الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد ابدا الا ادخل الله عليه فى طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد
ابدا الا احبه الله ولا والله لا يدع احد اتباعنا ابدا الا ابغضنا ولا والله لا يبغضنا احد ابدا الا عصى الله ومن
مات عاصيا لله اخزاه الله واكبه على وجهه فى النار والحمد لله رب العالمين

صحيفة على بن الحسين صلوات الله عليهما وكلامه فى الزهد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى و
على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابى حمزة قال ما سمعت باحد من الناس

كان ازهد من علي بن الحسين عليهما السلام الا ما بلغني من علي بن ابي طالب عليه السلام قال ابو حمزة كان
علي بن الحسين عليهما السلام اذا تكلم في الزهد ووعظ ابكى من بحضرته قال ابو حمزة وقرأت صحيفة كان فيها
كلام زهد من كلام علي بن الحسين عليهما السلام وكتبت ما فيها ثم اتيت علي بن الحسين عليهما السلام فعرضت
ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين
وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا المائلون
اليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد وهشيمها البائد غدا واحذروا ما حذركم الله
منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل
استيطان والله ان لكم مما فيها عليها لدليلا وتنبيها من تصريف ايامها وتغير انقلابها ومثلاتها وتلاعبها باهلها
انها لترفع الخميل وتضع الشريف وتورد اقواما الى النار غدا ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمنتبه ان الامور الواردة
عليكم في كل يوم وليلة من مظلمات الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة السلطان
ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبهها وتذهلها عن موجود الهدى ومعرفة اهل الحق الا
قليلا ممن عصم الله فليس يعرف تصرف ايامها وتقلب حالاتها وعاقبة ضرر فتنتها الا من عصم الله ونهج سبيل
الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر وازدجر وزهد في عاجل
بهجة الدنيا وتجافى عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها وراقب الموت وشنأ الحيوة مع القوم
الظالمين نظر الى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة النظر وابصر حوادث الفتن وضلال البدع وجور الملوك
الظلمة لعمري استدبرتم الامور الماضية في الايام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون
به على تجنب الغواة واهل البدع والبغي والفساد في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا الى طاعة الله
وطاعة من هو اولى بالطاعة ممن اتبع فاطيع فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة والقدوم على الله و
الوقوف بين يديه وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله الا الى عذابه وما آثر قوم قط الدنيا على الآخرة
الا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم بالله والعمل الا الفان مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف
على العمل بطاعة الله وان ارباب العلم واتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا اليه وقد قال الله انما يخشى
الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئا مما في هذه الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة
الله واغتنموا ايامها واسعوا لما فيه نجاتكم غدا من عذاب الله فان ذلك اقل للتبعة وادنى من العذر وارجى
للنجاة فقدموا امر الله وطاعته وطاعة من اوجب الله طاعته بين يدي الامور كلها ولا تقدموا الامور الواردة عليكم
من طاعة الطواغيت من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة اولي الامر منكم واعلموا انكم عبيد الله
ونحن معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غدا وهو موقفكم ومسائلكم فاعدوا الجواب قبل الوقوف والمسائلة
والعرض على رب العالمين يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه واعلموا ان الله لا يصدق يومئذ كاذبا ولا يكذب

صادقا ولا یرد عذر مستحق ولا یعذر غیر معتذر وله الحجة علی خلقه بالرسل والاوصیاء بعد الرسل فاتقوا الله
عباد الله واستقبلوا فی اصلاح انفسکم وطاعة الله وطاعة من تولونه فیها لعل نادما قد ندم فیما فرط
بالامس فی جنب الله وضیع من حقوق الله واستغفروا الله وتوبوا الیه فانه یقبل التوبة ویعفو عن السیئات
ویعلم ما تفعلون وایاکم وصحبة العاصین ومعونة الظالمین ومجاورة الفاسقین احذروا فتنتهم وتباعدوا
من ساحتهم واعلموا انه من خالف اولیاء الله ودان بغیر دین الله واستبد بامره دون امر ولی الله کان فی
نار تلتهب تاکل ابدانا قد غابت عنها ارواحها وغلبت علیها شقوتها فهم موتی لا یجدون حر النار ولو کانوا احیاء
لوجدوا مضض حر النار فاعتبروا یا اولی الابصار واحمدوا الله علی ما هداکم واعلموا انکم لا تخرجون من قدرة الله
الی غیر قدرته وسیری الله عملکم ثم الیه تحشرون فانتفعوا بالعظة وتادبوا باداب الصالحین احمد
بن محمد عن احمد الکوفی وهو العاصمی عن عبد الواحد بن الصواف عن محمد بن اسمعیل الهمدانی عن ابی الحسن موسی
علیه السلام قال کان امیر المومنین علیه السلام یوصی اصحابه ویقول اوصیکم بتقوی الله فانها غبطة الطالب
الراجی وثقة الهارب اللاجی واستشعروا التقوی شعارا باطنا واذکروا الله ذکرا خالصا تحیوا به افضل
الحیوة وتسلکوا به طریق النجاة انظروا فی الدنیا نظر الزاهد المفارق لها فانها تزیل الثاوی الساکن وتفجع
المترف الامن لا یرجی منها ما تولی فادبر ولا یدری ما هو آت منها فینتظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء
منها الی فناء فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فیها الی الضعف والوهن فهی کروضة اعتم مرعاها واعجبت
من یراها عذب شربها طیب تربها تمج عروقها الثری وینطف فروعها الندی حتی اذا بلغ العشب ابانه
واستوی بنانه هاجت ریح تحت الورق وتفرق ما اتسق فاصبحت کما قال الله هشیما تذروه الریاح و
کان الله علی کل شیء مقتدرا انظروا فی الدنیا فی کثرة ما یعجبکم وقلة ما ینفعکم



خطبة لامیر المومنین علیه السلام وهی خطبة الوسیلة **محمد** بن علی بن معمر عن محمد بن علی بن عکایة
التمیمی عن الحسین بن النضر الفهری عن ابی عمرو الاوزاعی عن عمرو بن شمر عن جابر بن یزید قال دخلت علی
ابی جعفر ع فقلت یا بن رسول الله قد ارمضنی اختلاف الشیعة فی مذاهبها فقال یا جابر الم اقفک علی معنی
اختلافهم من این اختلفوا ومن ای جهة تفرقوا قلت بلی یا بن رسول الله قال فلا تختلف اذا اختلفوا یا جابر
ان الجاحد لصاحب الزمان کالجاحد لرسول الله صلی الله علیه وآله فی ایامه یا جابر اسمع وع قلت اذا شئت
قال اسمع وع وبلغ حیث انتهت بک راحلتک ان امیر المؤمنین علیه السلام خطب الناس بالمدینة بعد سبعة
ایام من وفاة رسول الله صلی الله علیه وآله وذلک حین فرغ من جمع القران وتالیفه فقال الحمد لله الذی
منع الاوهام ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخیل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاکل بل هو الذی
لم یتفاوت فی ذاته ولم یتبعض بتجزیة العدد فی کماله فارق الاشیاء لا علی اختلاف الاماکن ویکون فیها
لا علی وجه الممازجة وعلمها لا باداة لا یکون العلم الا بها ولیس بینه وبین معلومه علم غیره به کان عالما بمعلومه

ان قيل كان فعلى تاويل ازلية الوجود وان قيل لم يزل فعلى تاويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من
عبد سواه واتخذ الها غيره علوا كبيرا نحمده بالحمد الذي ارتضاه من خلقه واوجب قبوله على نفسه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان
العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على
الصراط وبالشهادة تدخلون الجنة وبالصلوة تنالون الرحمة اكثروا من الصلوة على نبيكم ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام
ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية
امنع من السلامة ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة
الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح للتعب والاحتكار مطية النصب والحسد
افة الدين والحرص داع الى التقحم في الذنوب وهو داع الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع لمساوي
العيوب رب طمع خائب وامل كاذب ورجاء يؤدي الى الحرمان وتجارة تؤول الى الخسران الا ومن تورط
في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفضحات النوائب وبئست القلادة قلادة الذنب للمؤمن ايها
الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب
ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت
ايها الناس انه من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق الله لم يأسف على ما في يد غيره
ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات
بيته ومن نسي زلله استعظم زلل غيره ومن اعجب برايه ضل ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على
الناس ذل ومن سفه على الناس شتم ومن خالط الارذال حقر ومن حمل ما لا يطيق عجز ايها الناس انه لا مال
اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا وعظ ابلغ من النصح ولا عقل كالتدبير ولا عبادة كالتفكر ولا مظاهرة
اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع كالكف عن المحارم ولا حلم كالصبر والصمت ايها
الناس في الانسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد
به الجواب وشافع يدرك به الحاجة وواصف يعرف به الاشياء وامر يامر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح
ومعز تسكن به الاحزان وحاضر تجلى به الضغائن ومونق تلتذ به الاسماع ايها الناس انه لا خير في الصمت عن
الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لم يملك لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن
لا يتعلم لا يعلم ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن لا يوقر يتوبخ ومن يكتسب مالا
من غير حقه يصرفه في غير اجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما
ومن يطلب العز بغير حق يذل ومن يغالب الحق يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن تكبر

حقر

حقر ومن لا يحسن لا يحمد ايها الناس ان المنية قبل الدنية والتجلد قبل التبلد والحساب قبل العقاب و
القبر خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم عليك فان كان لك فلا تبطر واذا
كان عليك فاصبر فبكلاهما تمتحن وفى نسخة وكلاهما ستختبر واعلموا ايها الناس اعجب ما فى هذا الانسان قلبه و
له مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه الياس
قتله الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعد بالرضا نسي التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر وان
اتسع له الامن استلبته العزة وان جددت له نعمة اخذته العزة وان افاد مالا اطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله البلاء و
ان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان اجهده الجوع قعد به الضعف وان افرط فى الشبع كظته البطنة فكل تقصير به
مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس انه من قل ذل ومن جاد ساد ومن كثر ماله راس ومن كثر حلمه نبل و
من فكر فى ذات الله تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته
فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذى
معقول من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غنى بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس
لو ان الموت يشترى لاشتراه من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج ايها الناس ان للقلوب
شواهد تجرى الانفس عن مدرجة اهل التفريط وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس
الى الحذر من الخطر وللقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر وتنهى وفى التجارب علم مستانف والاعتبار يقود
الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما تكرهه لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل الذى لك عليه لقد خاطر
من استغنى برأيه والتدبر قبل العمل فانه يؤمنك من الندم ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطأ
ومن امسك عن الفضول عدلت رأيه العقول ومن حصر شهوته فقد صان قدره ومن امسك
لسانه امنه قومه ونال حاجته وفى تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام توضح لك السرائر الكامنة
وليس فى البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض فى الظلمة ومن عرف بالحكمة لحظته العيون بالوقار والهيبة و
اشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة قرابة
مستفادة ووصول معدم خير من جاف مكثر والموعظة كهف لمن وعاها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد
اوجب الدهر شكره على من نال سؤله وقل ما ينصفك اللسان من نشر قبيح واحسان ومن ضاق خلقه
مله اهله ومن نال استطال وقل ما تصدقك الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفى سعة الاخلاق
كنوز الارزاق كم من عاكف على ذنبه فى اخر ايام عمره ومن كساه الحياء ثوبه خفى على الناس عيبه وانح القصد
من القول فان من تحرى القصد خفت عليه المؤن وفى خلاف النفس رشدك من عرف الايام لم يغفل
عن الاستعداد الا وان مع كل جرعة شرقا وان فى كل اكلة غصصا لا تنال نعمة الا بزوال اخرى ولكل ذى رمق
قوت ولكل حبة اكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها

اخزنه

والليل والنهار يتسارعان وفي نسخة اخرى يتسارعان في هدم الاعمار ايها الناس كفر النعمة لؤم وصحبة
الجاهل شوم ان من الكرم لين الكلام ومن العبادة اظهار اللسان وافشاء السلام اياك والخديعة
فانها من خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد
هو اقرب من قريب سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع في المسير ادركه المقيل
استر عورة اخيك كما تعلمها فيك اغتفر زلة صديقك ليوم يركبك عدوك من غضب على من لا يقدر على
ضره طال حزنه وعذب نفسه من خاف ربه كف ظلمه وفي نسخة من خاف ربه كفى عذابه ومن لم يزغ
في كلامه اظهر فخره من لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان من الفساد اضاعة الزاد ما اصغر
المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب
الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون
الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وعند تصحيح الضمائر تبدو الكبائر تصفية العمل اشد من العمل
وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد وهيهات لولا التقى لكنت ادهى العرب
ايها الناس ان الله عز وجل وعد نبيه محمدا ص الوسيلة ولن يخلف الله وعده الا وان الوسيلة اعلا
درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الامنية لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد
مائة عام وفي نسخة الف عام وهو ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة لؤلؤة الى
مرقاة ياقوتة الى مرقاة زمردة الى مرقاة مرجانة الى مرقاة كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج الى مرقاة
ذهب الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام الى مرقاة هواء الى مرقاة نور قد انافت على كل الجنان ورسول الله
صلى الله عليه واله يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله عليه تاج
النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته
وعلي ريطتان ريطة من ارجوان النور وريطة من كافور والرسل والانبياء قد وقفوا على المراقي واعلام
الازمنة وحجج الدهور عن ايماننا وقد تجللتهم حلل النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا بهت
بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول صلى الله عليه واله غمامة
بسطة البصر ياتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وامن بالنبي الامي العربي ومن كفر
به فالنار موعده وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول صلى الله عليه واله ظلة ياتي منها النداء
يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وامن بالنبي الامي والذي له الملك الاعلى لا فاز احد ولا نال
الروح والجنة الا من لقي خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم
وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن الله
عز ذكره ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من

رسول

رسول سلف ولا نبی مضی الا وقد کان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده ومبشرا برسول الله صلی الله
علیه واله وموصیا قومه باتباعه ومحلیه عند قومه لیعرفوه بصفته ولیتبعوه علی شریعته ولئلا یضلوا فیه
من بعده فیکون من هلك او ضل بعد وقوع الاعذار والانذار عن بینة وتعیین حجة فکانت الامم
فی رجاء من الرسل وورود من الانبیاء ولئن اصیب بفقد نبی بعد نبی علی عظم مصائبهم وفجائعها بهم
فقد کانت علی سعة من الامل ولا مصیبة عظمت ولا رزیة جلت کالمصیبة برسول الله صلی الله علیه واله
لان الله ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بینه وبین خلقه وجعله بابه الذی بینه
وبین عباده ومهیمنه الذی لا یقبل الا به ولا قربة الیه الا بطاعته وقال فی محکم کتابه من یطع الرسول
فقد اطاع الله ومن تولی فما ارسلناك علیهم حفیظا فقرن طاعته بطاعته ومعصیته بمعصیته فکان
ذلك دلیلا علی ما فوض الیه وشاهدا له علی من اتبعه وعصاه وبین ذلك فی غیر موضع من الکتاب
العظیم فقال تبارك وتعالی فی التحریض علی اتباعه والترغیب فی تصدیقه والقبول لدعوته قل ان کنتم
تحبون الله فاتبعونی یحببکم الله ویغفر لکم ذنوبکم فاتباعه صلی الله علیه واله محبة الله ورضاه غفران
الذنوب وکمال الفوز ووجوب الجنة وفی التولی عنه والاعراض محادة الله وغضبه وسخطه والبعد
منه مسکن النار وذلك قوله ومن یکفر به من الاحزاب فالنار موعده یعنی الجحود به والعصیان له
فان الله تبارك وتعالی اسمه امتحن بی عباده وقتل بیدی اضداده وافنی بسیفی جحاده وجعلنی
زلفة للمؤمنین وحیاض موت علی الجبارین وسیفه علی المجرمین وشد بی ازر رسوله واکرمنی بنصره
وشرفنی بعلمه وحبانی باحکامه واختصنی بوصیته واصطفانی بخلافته فی امته فقال وقد حشده
المهاجرون والانصار وانغصت بهم المحافل ایها الناس ان علیا منی کهارون من موسی الا انه لا نبی
بعدی فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ عرفونی انی لست باخیه لابیه وامه کما کان هارون
اخا موسی لابیه وامه ولا کنت نبیا فاقتضی نبوة ولکن کان ذلك منه استخلافا لی کما استخلف موسی هارون
صلوات الله علیهما حیث یقول اخلفنی فی قومی واصلح ولا تتبع سبیل المفسدین وقوله حین تکلمت طائفة
فقالت نحن موالی رسول الله صلی الله علیه واله فخرج رسول الله ص الی حجة الوداع ثم صار الی غدیر خم فامر
فاصلح له شبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدی حتی رئی بیاض ابطیه رافعا صوته قائلا فی محفله من
کنت مولاه فعلی مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فکانت علی ولایتی ولایة الله وعلی عداوتی عداوة
الله وانزل الله عز وجل فی ذلك الیوم الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی ورضیت لکم الاسلام دینا فکانت
ولایتی کمال الدین ورضا الرب جل ذکره وانزل الله تبارك وتعالی اختصاصا لی وتکرما نحلنیه واعظاما و
تفضیلا من رسول الله صلی الله علیه واله منحنیه وهو قوله ثم ردوا الی الله مولاهم الحق الا له الحکم وهو
اسرع الحاسبین وفی مناقب لو ذکرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دونی الاشقیان

فی المسلمین

نازعانی فیما لیس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما علیه وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا یتلاعنان فی دورهما
ویتبرأ كل واحد منهما من صاحبه یقول لقرینه اذا التقیا یا لیت بینی وبینك بعد المشرقین فبئس القرین
فیجیبه الاشقی علی رثوثة یا لیتنی لم اتخذك خلیلا لقد اضللتنی عن الذكر بعد اذ جاءنی وكان الشیطان للانسان
خذولا فانا الذكر الذی عنه ضل والسبیل الذی عنه مال والایمان الذی به كفر والقرآن الذی ایاه
هجر والدین الذی به كذب والصراط الذی عنه نكب ولئن رتعا فی الحطام المنصرم والغرور المنقطع وكانا
منه علی شفا حفرة من النار لهما علی شر ورود فی اخیب وفود والعن مورود یتصارخان باللعنة ویتناعقان
بالحسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة ان القوم لم یزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان
یقیمون لها المناسك وینصبون لها العتائر ویتخذون لها القربان ویجعلون لها البحیرة والوصیلة والسائبة
والحام ویستقسمون بالازلام عامهین عن الله عز ذكره حائرین عن الرشاد مهطعین الی البعاد قد استحوذ علیهم
الشیطان وغمرتهم سوداء الجاهلیة ورضعوها جهالة وانفطموها ضلالة فاخرجنا الله الیهم رحمة واطلعنا
علیهم رافة واسفر بنا عن الحجب نورا لمن اقتبسه وفضلا لمن اتبعه وتاییدا لمن صدقه فتبوؤا العز بعد الذلة
والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب والابصار واذعنت لهم الجبابرة وطوائفها وصاروا اهل نعمة مذكورة
وكرامة میسورة وامن بعد خوف وجمع بعد كوف واضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان واولجناهم باب الهدی
وادخلناهم دار السلام واشملناهم ثوب الایمان وفلجوا بنا فی العالمین وابدت لهم ایام الرسول آثار الصالحین
من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد یظهرون الامانة ویاتون المثابة حتی اذا دعا الله عز وجل
نبیه صلی الله علیه واله ورفعه الیه لم یك ذلك بعده الا كلمحة من خفقة او ومیض من برقة الی ان رجعوا
علی الاعقاب وانتكصوا علی الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا الكتائب وردموا الباب وفلوا الدار وغیروا آثار
رسول الله صلی الله علیه واله ورغبوا عن احكامه وبعدوا من انواره واستبدلوا بمستخلفه بدیلا اتخذوه
وكانوا ظالمین وزعموا ان من اختاروا من آل ابی قحافة اولی بمقام رسول الله صلی الله علیه واله ممن اختار
الرسول علیه واله السلام لمقامه وان مهاجر آل ابی قحافة خیر من المهاجری والانصاری الربانی ناموس
هاشم بن عبد مناف الا وان اول شهادة زور وقعت فی الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله
صلی الله علیه واله فلما كان من امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك فقالوا ان رسول الله
صلی الله علیه واله مضی ولم یستخلف وكان رسول الله صلی الله علیه واله الطیب المبارك اول
مشهود علیه بالزور فی الاسلام وعن قلیل یجدون غب ما یعملون وسیجد التالون غب ما اسسه
الاولون ولئن كانوا فی مندوحة من المهل وشفاء من الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من
الغرور وسكون من الحال وادراك من الامل فقد امهل الله شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم
بن باعور واسبغ علیهم نعمه ظاهرة وباطنة وامدهم بالاموال والاعمار واتتهم الارض ببركاتها

ليذكروا الاء الله وليعترفوا الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة واستتموا الاكلة اخذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلة ومنهم من اودته الرجفة ومنهم من اردته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا بلغ الكتاب اجله لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون وآل اليه الاخسرون لهربت الى الله عز وجل مما هم عليه مقيمون واليه صائرون الا وانى فيكم ايها الناس كهارون فى آل فرعون وكباب حطة فى بنى اسرائيل وكسفينة نوح فى قوم نوح وانى النبأ العظيم والصديق الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هى الا كلعقة الآكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان ثم تلزمهم المعرات خزيا فى الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون فما جزاء من تنكب محجته وانكر حجته وخالف هداته وحاد عن نوره واقتحم فى ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز الشقاء وبالسراء الضراء وبالسعة الضنك الا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون يوم تأتى الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج انا نحن نحيى ونميت والينا المصير يوم تشقق الارض عنهم سراعا الى آخر السورة

خطبة الطالوتية بالمدينة **محمد** بن على بن معمر عن محمد بن على قال حدثنا عبد الله بن ايوب الاشعرى عن عمرو الاوزاعى عن عمرو بن شمر عن سلمة بن كهيل عن ابى الهيثم بن التيهان ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة فقال الحمد لله الذى لا اله الا هو كان حيا بلا كيف ولم يكن له كان ولا كان لكانه كيف ولا كان له اين ولا كان فى شئ ولا كان على شئ ولا ابتدع لكانه مكانا ولا قوى بعد ما كون شيئا ولا كان ضعيفا قبل ان يكون شيئا ولا كان مستوحشا قبل ان يبتدع شيئا ولا يشبه شيئا ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه كان الها حيا بلا حيوة ومالكا قبل ان ينشئ شيئا ومالكا بعد انشائه للكون وليس يكون لله كيف ولا اين ولا حد يعرف ولا شئ يشبهه ولا يهرم لطول بقائه ولا يصعق لذعرة ولا يخاف كما يخاف خليقته من شئ ولكن سميع بغير سمع وبصير بغير بصر وقوى بغير قوة من خلقه ولا تدركه حدق الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع السامعين اذا اراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا مخابرة ولا يسأل احدا عن شئ من خلقه اراده لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة وانهج الدلالة صلى الله عليه واله ايتها الامة التى خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت على ما عرفت واتبعت اهواءها وضربت فى عشواء غوايتها وقد استبان لها الحق فصدت عنه والطريق الواضح فتنكبته اما والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء من عذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم من الطريق واضحه وسلكتم من الحق نهجه لنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم

الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها
وسدت عليكم ابواب العلم فقلتم باهوائكم واختلفتم في دينكم فافتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغوتكم وتركتم الائمة
فاصبحتم تحكمون باهوائكم اذا ذكر الامر سألتم اهل الذكر فاذا افتوكم قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد تركتموه
ونبذتموه وخالفتموه رويدا عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجترمتم وما اجتلبتم
اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقد علمتم اني صاحبكم والذي به امرتم واني عالمكم والذي بعلمه
نجاتكم ووصي نبيكم وخيرة ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعدتم
وما نزل بالامم قبلكم وسيسألكم الله عز وجل عن ائمتكم ثم معهم تحشرون والى الله عز وجل غدا تصيرون اما
والله لو كان لي عدة اصحاب طالوت او عدة اهل بدر وهم اعداءكم لضربتكم بالسيف حتى تؤلوا الى
الحق وتنيبوا للصدق فكان ارتق للفتق وآخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين قال ثم
خرج من المسجد فمر بصيرة فيها نحو من ثلاثين شاة فقال والله لو ان لي رجالا ينصحون لله عز وجل ولرسوله
بعدد هذه الشياه لازلت ابن اكلة الذبان عن ملكه قال فلما امسى بايعه ثلاثمائة وستون رجلا على
الموت فقال امير المؤمنين عليه السلام اغدوا بنا الى احجار الزيت محلقين وحلق امير المؤمنين عليه السلام
فما وافى من القوم محلقا الا ابو ذر والمقداد وحذيفة اليمان وعمار بن ياسر وجاء سلمان في آخر القوم فرفع
يده الى السماء فقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعفت بنوا اسرائيل هارون اللهم فانك تعلم
ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما والحقني بالصالحين اما والبيت
والمفضي الى البيت وفي نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد عهده الي النبي الامي لاوردت المخالفين
خليج المنية ولارسلت عليهم شآبيب صواعق الموت وعن قليل سيعلمون **عدة** من اصحابنا عن سهل
زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه ابو بصير وقد حفزه
النفس فلما اخذ مجلسه قال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ما هذا النفس العالي فقال جعلت فداك
يا ابن رسول الله كبرت سني ودق عظمي واقترب اجلي مع انني لست ادري ما ارد عليه من امر آخرتي فقال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد وانك لتقول هذا قال جعلت فداك وكيف لا اقول فقال يا ابا محمد اما علمت
ان الله عز وجل يكرم الشباب منكم ويستحيي من الكهول قال قلت جعلت فداك فكيف يكرم الشباب ويستحيي
من الكهول فقال يكرم الله الشباب ان يعذبهم ويستحيي من الكهول ان يحاسبهم قال قلت جعلت فداك هذا لنا
خاصة ام لاهل التوحيد قال فقال لا والله الا لكم خاصة دون العالم قال قلت جعلت فداك فانا قد
نبزنا نبزا انكسرت له ظهورنا وماتت له افئدتنا واستحلت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهاؤهم
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام الرافضة قال قلت نعم قال لا والله ما هم سموكم ولكن الله سماكم اما علمت
يا ابا محمد ان سبعين رجلا من بني اسرائيل رفضوا فرعون وقومه لما استبان لهم ضلالهم فلحقوا بموسى عليه السلام لما

استبان لهم هداه فسموا في عسكر موسى الرافضة لانهم رفضوا فرعون وقومه وكانوا اشد اهل ذلك العسكر
عبادة واشدهم حبا لموسى وهارون وذريتهما عليهما السلام فاوحى الله عز وجل الى موسى ان اثبت لهم هذا
الاسم في التوراة فاني قد سميتهم به ونحلتهم اياه فاثبت موسى عليه السلام الاسم لهم ثم ذخر الله عز وجل لكم هذا
الاسم حتى نحلكموه يا ابا محمد رفضوا الخير ورفضتم الشر افترق الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة فانشعبتم
مع اهل بيت نبيكم صلى الله عليه وآله وذهبتم حيث ذهبوا واخترتم من اختار الله لكم واردتم من اراد الله
فابشروا ثم ابشروا فانتم والله المرحومون المتقبل من محسنكم والمتجاوز عن مسيئكم من لم يأت الله عز وجل
بما انتم عليه يوم القيمة لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني
قال فقال يا ابا محمد ان لله ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما يسقط الريح الورق في اوان
سقوطه وذلك قول الله عز وجل الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين
آمنوا استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا
ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه
ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا انكم وفيتم بما اخذ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا وانكم لم تبدلوا بنا غيرنا ولو لم تفعلوا
لعيركم الله كما عيرهم حيث يقول جل ذكره وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين يا ابا محمد
فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله تعالى في كتابه فقال اخوانا
على سرر متقابلين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد
الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت
جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكرنا الله عز وجل وشيعتنا وعدونا في آية واحدة من كتابه
فقال عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فنحن الذين يعلمون
وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا هم اولوا الالباب يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك
زدني فقال يا ابا محمد والله ما استثنى الله عز ذكره باحد من اوصياء الانبياء ولا اتباعهم ما خلا امير المؤمنين
عليه السلام وشيعته فقال في كتابه وقوله الحق يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من
رحم الله يعني بذلك عليا عليه السلام وشيعته يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال
لقد ذكركم الله عز وجل في كتابه اذ يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم والله ما اراد بهذا غيركم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك
زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله عز وجل في كتابه فقال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والله ما اراد بهذا
الا الائمة عليهم السلام وشيعتهم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم
الله في كتابه فقال فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن

اولٓئك رفيقا فرسول الله صلى الله عليه وآله في آية النبيون ونحن في هذا الموضع الصديقون والشهداء
وانتم الصالحون فتسموا بالصلاح كما سماكم الله عز وجل يا با محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك
زدني قال يا با محمد لقد ذكركم الله اذ حكى عن عدوكم في النار بقوله وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم
من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار والله ما عنى ولا اراد بهذا غيركم وصرتم عند اهل
هذا العالم شرار الناس وانتم والله في الجنة تحبرون وفي النار تطلبون يا با محمد فهل سررتك قال
قلت جعلت فداك زدني قال يا با محمد ما من آية نزلت تقود الى الجنة ولا يذكر اهلها بخير الا وهي فينا وفي
شيعتنا وما من آية نزلت يذكر اهلها بشر ولا تسوق الى النار الا وهم في عدونا ومن خالفنا فهل سررتك
يا با محمد قال قلت جعلت فداك زدني قال يا با محمد ليس على ملة ابراهيم الا نحن وشيعتنا وسائر الناس
من ذلك برآء يا با محمد فهل سررتك وفي رواية اخرى فقال حسبي

حديث ابي عبد الله عليه السلام مع المنصور في موكبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابه وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال اني سرت مع ابي جعفر المنصور وهو في موكبه وهو على
فرس وبين يديه خيل ومن خلفه خيل وانا على حمار الى جانبه فقال لي يا با عبد الله قد كان ينبغي لك ان تفرح
لما اعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخبر الناس انك احق بهذا الامر منا واهل بيتك فتغرينا بك وبهم
قال فقلت ومن رفع هذا اليك عني فقد كذب فقال لي اتحلف على ما تقول قال فقلت ان الناس سحرة يعني
يحبون ان يفسد قلبك علي فلا تمكنهم من سمعك فانا اليك احوج منك الينا فقال لي تذكر يوم سألتك
هل لنا ملك فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزالون في مهلة من امركم وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا
منا دما حراما في شهر حرام في بلد حرام فعرفت انه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله عز وجل ان يكفيك فاني
لم اخصك بهذا وانما هو حديث رويته ثم لعل غيرك من اهل بيتك ان يتولى ذلك فسكت عني فلما رجعت
الى منزلي اتاني بعض موالينا فقال جعلت فداك والله لقد رأيتك في موكب ابي جعفر وانت على حمار وهو على
فرس وقد اشرف عليك يكلمك كانك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة الله على الخلق وصاحب هذا
الامر الذي يقتدى به وهذا الآخر يعمل بالجور ويقتل اولاد الانبياء ويسفك الدماء في الارض بما لا يحب
الله وهو في موكبه وانت على حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي قال فقلت لو رأيت
من كان حولي وبين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو
فيه فقال الآن سكن قلبي ثم قال الى متى هؤلاء يملكون او متى الراحة منهم فقلت أليس تعلم ان لكل شيء
مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك ان هذا الامر اذا جاء كان اسرع من طرفة العين انك لو تعلم حالهم
عند الله عز وجل وكيف هي كنت لهم اشد بغضا ولو جهدت وجهد اهل الارض ان يدخلوهم في اشد ما هم فيه

حديث ابي عبد الله ع مع المنصور

من الاثم فانه يقيد ويقال لا يستفزنك الشيطان فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون
الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من الاذى والخوف هو غداً في زمرتنا فاذا رأيت الحق قد مات وذهب
اهله ورأيت الجور قد شمل البلاد ورأيت القرآن قد خلق واحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء ورأيت الدين قد انكفى كما
ينكفى الاناء ورأيت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورأيت الشر ظاهراً لا ينهى عنه ويعذر اصحابه
ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورأيت المؤمن صامتاً لا يقبل قوله و
رأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورأيت الصغير يستحقر بالكبير ورأيت الارحام قد تقطعت
ورأيت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورأيت الغلام يعطى ما تعطى المرأة ورأيت النساء
يتزوجن بالنساء ورأيت الثناء قد كثر ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على
يديه ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورأيت الجار يؤذي جاره وليس له مانع
ورأيت الكافر فرحاً لما يرى في المؤمن مرحاً لما يرى في الارض من الفساد ورأيت الخمور تشرب علانية
ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل ورأيت الآمر بالمعروف ذليلاً ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قوياً
محموداً ورأيت اصحاب الآيات يحقرون ويحتقرون من يحبهم ورأيت سبيل الخير منقطعاً وسبيل الشر
مسلوكاً ورأيت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله ورأيت الرجال يتسمنون
للرجال والنساء للنساء ورأيت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورأيت النساء
يتخذون المجالس كما يتخذها الرجال ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر واظهروا الخضاب وامتشطوا
كما تمتشط المرأة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم وتنوفس في الرجل وتغاير عليه الرجال وكان
صاحب المال اعز من المؤمن وكان الربا ظاهراً لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورأيت المرأة تصانع زوجها
على نكاح الرجال ورأيت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورأيت المؤمن محزوناً محتقراً ذليلاً
ورأيت البدع والزنا قد ظهر ورأيت الناس يعتدون بشاهد الزور ورأيت الحرام يحلل ورأيت الحلال يحرم
ورأيت الدين بالرأي وعطل الكتاب واحكامه ورأيت الليل لا يستخفى به من الجرأة على الله ورأيت المؤمن
لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله عز وجل ورأيت الولاة يقربون اهل
الكفر ويباعدون اهل الخير ورأيت الولاة يرتشون في الحكم ورأيت الولاية قبالة لمن زاد ورأيت ذوات
الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له
نفسه وماله ورأيت الرجل يعير على اتيان النساء ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم
ذلك ويقيم عليه ورأيت المرأة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورأيت الرجل يكري
امرأته وجاريته ويرضى بالدني من الطعام والشراب ورأيت الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورأيت
القمار قد ظهر ورأيت الشراب يباع ظاهراً ليس له مانع ورأيت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورأيت الملاهي

قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احدا ولا يجترئ احد على منعها ورايت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه
ورايت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت ورايت من يحبنا يزور ولا تقبل شهادته ورايت
الزور من القول يتنافس فيه ورايت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل
ورايت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ورايت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورايت المساجد قد
زخرفت ورايت اصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورايت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة و
رايت البغي قد فشى ورايت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس بعضهم بعضا ورايت طلب الحج والجهاد لغير الله
ورايت السلطان يذل للكافر المؤمن ورايت الخراب قد اديل من العمران ورايت الرجل معيشته من بخس
الميزان والمكيال ورايت سفك الدماء يستخف بها ورايت الرجل يطلب الرياسة لعرض الدنيا ويشهر
نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند اليه الامور ورايت الصلوة قد استخف بها ورايت الرجل عنده
المال الكثير لم يزكه منذ ملكه ورايت الميت ينبش من قبره ويؤذى وتباع اكفانه ورايت الهرج قد كثر
ورايت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه ورايت البهائم تنكح ورايت البهائم تفرس
بعضها بعضا ورايت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه شئ من ثيابه ورايت قلوب الناس قد
قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر عليهم ورايت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورايت المصلي انما
يصلي ليراه الناس ورايت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرياسة ورايت الناس مع من غلب
ورايت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم ورايت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم
مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد ورايت المعازف ظاهرة في الحرمين ورايت الرجل يتكلم بشئ من
الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه في نفسه فيقول هذا عنك موضوع ورايت
الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشر ورايت مسلك الخير وطريقه خاليا لا يسلكه احد
ورايت الميت يمر به فلا يفزع له احد ورايت كل عام يحدث فيه من البدع والشر اكثر مما كان ورايت الخلق و
المجالس لا يتابعون الا الاغنياء ورايت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله ورايت الآيات في السماء
لا يفزع لها احد ورايت الناس يتسافدون كما تسافد البهائم لا ينكر احد منكرا تخوفا من الناس ورايت الرجل
ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله ورايت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا
من اسوء الناس حالا عند الولد ويفرح بان يفترى عليهما ورايت النساء قد غلبن على الملك وغلبن على كل
امر لا يؤتى الا ما لهن فيه هوى ورايت ابن الرجل يفتري على ابيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورايت الرجل
اذا مر به يوم ولم يكتسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او غشيان حرام او شرب
مسكر كئيبا حزينا يحسب ان ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره ورايت السلطان يحتكر الطعام ورايت
اموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها ويشرب بها الخمور ورايت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى

بها ورأيت الناس قد استووا فی ترك الامر بالمعروف والنهی عن المنكر وترك الدين به ورأيت رياح المنافقين و
اهل النفاق دائمة ورياح اهل الحق لا تحرك ورأيت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر ورأيت
المساجد محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر
ورأيت السكران يصلی بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر واذا سكر اكرم واتقی وخيف وترك
لا يعاقب ويعذر بسكره ورأيت من ياكل اموال اليتامی يحدث بصلاحه ورأيت القضاة يقضون بخلاف ما امر الله
ورأيت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورأيت الميراث قد وضعته الولاة لاهل الفسق والجرأة علی الله
يأخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوی ولا يعمل القائل بما يامر ورأيت
الصلوة قد استخف باوقاتها ورأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله وتعطی لطلب الناس و
رأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما اكلوا وما نكحوا ورأيت الدنيا مقبلة عليهم ورأيت اعلام
الحق قد درست فكن علی حذر واطلب الی الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس فی سخط الله عز وجل وانما يمهلهم
لامر يراد بهم فكن مترقبا واجتهد ليراك الله عز وجل فی خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب وكنت فيهم
عجلت الی رحمة الله وان اخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة علی الله عز وجل واعلم ان الله

لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين

حديث موسی عليه السلام من التورية علیّ بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علی بن عيسی
رفعه قال ان موسی علی نبينا وآله وعليه السلام ناجاه الله تبارك وتعالی فقال له فی مناجاته يا موسی
لا تطول فی الدنيا املك فيقسو لذلك قلبك وقاسی القلب منی بعيد يا موسی كن كمسرتی فيك فان مسرتی ان
اطاع فلا اعصی وامت قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفی علی اهل الارض و
تعرف فی السماء حلس البيوت مصباح الليل واقنت بين يدی قنوت الصابرين وصح الیّ من كثرة الذنوب
صياح المذنب الهارب من عدوه واستعن بی علی ذلك فانی نعم العون ونعم المستعان يا موسی انی
انا الله فوق العباد والعباد دونی وكل لی داخرون فاتهم نفسك علی نفسك ولا تأتمن ولدك علی دينك الا ان
يكون ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسی صلّ واغتسل واقترب من عبادی الصالحين يا موسی
كن امامهم فی صلاتهم وامامهم فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلت حكما بينا وبرهانا نيرا
ونورا ينطق بما كان فی الاولين وبما هو كائن فی الآخرين اوصيك يا موسی وصية الشفيق المشفق بابن البتول
عيسی بن مريم صاحب الاتان والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده بصاحب الجمل الاحمر الطيب
الطاهر المطهر فمثله فی كتابك انه مؤمن مهيمن علی الكتب كلها وانه راكع ساجد راغب راهب اخوانه
المساكين وانصاره قوم آخرون ويكون فی زمانه ازل وزلازل وقتل وقلة من المال اسمه احمد محمد
الامين من الباقين من ثلة الاولين الماضين يؤمن بالكتب كلها ويصدق جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص

لجميع النبيين امته مرحومة مباركة ما بقوا في الدين على حقائقه لهم ساعات موقتات يؤدون فيها الصلوات
اداء العبد الى سيده ونافلته فبه فصدق ومنهاجه فاتبع فانه اخوك يا موسى انه امي وهو عبد صدق
يبارك له فيما وضع يده عليه ويبارك عليه كذلك كان في علمي وكذلك خلقته به افتح الساعة
وبامته اختم مفاتيح الدنيا فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا اسمه ولا يخذلوه وانهم لفاعلون
وحبه لي حسنة وانا معه وانا من حزبه وهو من حزبي وحزبهم الغالبون فتمت كلماتي لاظهرن دينه على الاديان
كلها ولاعبدن بكل مكان ولانزلن عليه قرانا فرقانا شفاء لما في الصدور من نفث الشيطان فصل
عليه يا ابن عمران فاني اصلي عليه وملائكتي يا موسى انت عبدي وانا الهك لا تستذل الحقير الفقير
ولا تغبط الغني بشيء يسير وكن عند ذكري خاشعا وعند تلاوته برحمتي طامعا واسمعني لذاذة التوراة
بصوت خاشع حزين واطمئن عند ذكري وذكر بي من يطمئن الي واعبدني ولا تشرك بي شيئا وتحر مسرتي
اني انا السيد الكبير اني خلقتك من نطفة من ماء مهين من طينة اخرجتها من ارض ذليلة ممشوجة فكانت
بشرا فانا صانعها خلقا فتبارك وجهي وتقدس صنيعي ليس كمثلي شيء وانا الحي الدائم الذي لا ازول
يا موسى كن اذا دعوتني خائفا مشفقا وجلا عفر وجهك لي في التراب واسجد لي بمكارم بدنك واقنت
بين يدي في القيام وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل واحي بتوراتي ايام الحيوة وعلم الجهال
محامدي وذكرهم آلائي ونعمتي وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه فان اخذي اليم شديد يا موسى
اذا انقطع حبلك مني لم يتصل بحبل غيري فاعبدني وقم بين يدي مقام العبد الفقير الحقير ذم نفسك
فهي اولى بالذم ولا تتطاول بكتابي على بني اسرائيل فكفى بهذا واعظا لقلبك ومنيرا وهو كلام رب العالمين
جل وتعالى يا موسى متى ما دعوتني فاني ساغفر لك على ما كان منك السماء تسبح لي وجلا والملائكة
من مخافتي مشفقون والارض تسبح لي طمعا وكل الخلق يسبحون لي داخرون ثم عليك بالصلوة فانها
مني بمكان ولها عندي عهد وثيق والحق بها ما هو منها زكاة القربان من طيب المال والطعام فاني
لا اقبل الا الطيب يراد به وجهي واقرن مع ذلك صلة الارحام فاني انا الله الرحمن الرحيم والرحم انا خلقتها
فضلا من رحمتي ليتعاطف بها العباد ولها عندي سلطان في معاد الآخرة وانا قاطع من قطعها وواصل
من وصلها وكذلك افعل بمن ضيع امري يا موسى اكرم السائل اذا اتاك برد جميل او اعطاء يسير فانه ياتيك
من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك كيف انت صانع فيما اوليتك وكيف مواساتك فيما خولتك
واخشع لي بالتضرع واهتف لي بولولة الكتاب واعلم اني ادعوك دعاء السيد مملوكه ليبلغ به شرف
المنازل وذلك من فضلي عليك وعلى آبائك الاولين يا موسى لا تنسني على كل حال ولا تفرح بكثرة المال
فان نسياني يقسي القلوب ومع كثرة المال كثرة الذنوب الارض مطيعة والسماء مطيعة والبحار مطيعة
وعصياني شقاء الثقلين وانا الرحمن الرحيم رحمن كل زمان اتي بالشدة بعد الرخاء وبالرخاء بعد الشدة و

وبالملوك بعد الملوك وملكي دائم قائم لا يزول ولا يخفى علي شيء في الارض ولا في السماء وكيف يخفى علي
ما مني مبتدأه وكيف لا يكون همك فيما عندي والي ترجع لا محالة يا موسى اجعلني حرزك وضع
عندي كنزك من الصالحات وخفني ولا تخف غيري الي المصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في
الخلق ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب يا موسى ان ابني
آدم تواضعا في منزلة لينالا بها من فضلي ورحمتي فقربا قربانا ولا اقبل الا من المتقين فكان من شانهما
ما قد علمت فكيف تثق بالصاحب بعد الاخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر انك ساكن
القبر فليمنعك ذلك من الشهوات يا موسى عجل التوبة واخر الذنب وتأن في المكث بين يدي
في الصلوة ولا ترج غيري اتخذني جنة للشدائد وحصنا لملمات الامور يا موسى كيف تخشع لي خليقة
لا تعرف فضلي عليها وكيف تعرف فضلي عليها وهي لا تنظر فيه وكيف تنظر فيه وهي لا تؤمن به وكيف تؤمن به و
هي لا ترجو ثوابا وكيف ترجو ثوابا وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها ماوى وركنت اليها ركون الظالمين يا موسى
نافس في الخير اهله فان الخير كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك
تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار تغنم ولا تتبع الخطايا فتندم فان الخطايا موعدها النار يا موسى اطب
الكلام لاهل الترك للذنوب وكن لهم جليسا واتخذهم لغيبك اخوانا وجد معهم يجدون معك يا موسى
الموت لاقيك لا محالة فتزود زاد من هو على ما يتزود وارد يا موسى ما اريد به وجهي فكثير قليله وما
اريد به غيري فقليل كثيره وان اصلح ايامك الذي امامك فانظر اي يوم هو فاعد له الجواب فانك موقوف به
ومسئول وخذ موعظتك من الدهر واهله فان الدهر طويله قصير وقصيره طويل وكل شيء فان فاعمل
كانك ترى ثواب عملك لكي يكون اطمع لك في الآخرة لا محالة فان ما بقي من الدنيا كما ولى منها وكل
عامل يعمل على بصيرة ومثال فكن مرتادا لنفسك يا ابن عمران لعلك تفوز غدا يوم السؤال فهنالك
يخسر المبطلون يا موسى الق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ الى سيده فانك اذا فعلت
ذلك رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى سلني من فضلي ورحمتي فانهما بيدي لا يملكهما احد غيري
وانظر حين تسألني كيف رغبتك فيما عندي لكل عامل جزاء وقد يجزي الكفور بما سعى يا موسى طب
نفسا عن الدنيا وانطو عنها فانها ليست لك ولست لها ما لك ولدار الظالمين الا العامل فيها بالخير
فانها له نعم الدار يا موسى ما آمرك به فاسمع ومهما اراه فاصنع خذ حقائق التورية الى صدرك وتيقظ
بها في ساعات الليل والنهار ولا تمكن ابناء الدنيا من صدرك فيجعلونه وكرا كوكر الطير يا موسى
ابناء الدنيا واهلها فتن بعضهم لبعض فكل مزين له ما هو فيه والمؤمن من زينت له الآخرة فهو
ينظر اليها ما يفتر قد حالت شهوتها بينه وبين لذة العيش فادلجته بالاسحار كفعل الراكب السابق
الى غايته يظل كئيبا ويمسي حزينا فطوبى له لو قد كشف الغطاء ماذا يعاين من السرور يا موسى الدنيا

نسخہ: بتيقظ

لطفة ليست بثواب للمؤمن ولا نقمة من فاجر فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة لم تبق وبلعقة لم تدم وكذلك فكن كما امرتك وكل امري رشاد يا موسى اذا رايت الغنا مقبلا فقل ذنب عجلت لي عقوبته واذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا تكن للظالمين قرينا يا موسى ما عمر وان طال يذم آخره وان ضرك ما زوى عنك اذا حمدت مغبته يا موسى صرخ الكتاب اليك صراخا بما انت اليه صاير فكيف ترقد على هذا العيون ام كيف تجد قوم لذة العيش لولا التمادي في الغفلة والاتباع للشقوة والتتابع للشهوة ومن دون هذا يجزع الصديقون يا موسى مر عبادي يدعوني على ما كان بعد ان يقروا لي اني ارحم الراحمين مجيب المضطرين واكشف السوء وابدل الزمان واتي بالرخاء واشكر اليسير واثيب الكثير واغني الفقير وانا الدائم العزيز القدير فمن لجأ اليك وانطوى اليك من الخاطئين فقل اهلا وسهلا يا رحب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن لهم كاحدهم ولا تستطل عليهم بما انا اعطيتك فضله وقل فليسألوني من فضلي ورحمتي فانه لا يملكها احد غيري وانا ذو الفضل العظيم طوبى لك يا موسى كهف الخاطئين واخو المذنبين وجليس المضطرين ومستغفر للمذنبين انك مني بالمكان الرضى فادعني بالقلب النقي واللسان الصادق وكن كما امرتك واطع امري ولا تستطل على عبادي بما ليس منك مبتدأه وتقرب الي فاني منك قريب فاني لم اسألك ما يؤذيك ثقله ولا حمله انما سألتك ان تدعوني فاجيبك وان تسألني فاعطيك وان تتقرب الي بما مني اخذت تاويله وعلي تمام تنزيله يا موسى انظر الى الارض فانها عن قريب قبرك وارفع عينيك الى السماء فان فوقك فيها ملكا عظيما وابك على نفسك ما دمت في الدنيا وتخوف العطب والمهالك ولا تغرنك زينة الدنيا وزهرتها ولا ترض بالظلم ولا تكن ظالما فاني للظالم رصيد حتى اديل منه المظلوم يا موسى ان الحسنة عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة الهلاك لا تشرك بي لا يحل لك ان تشرك بي قارب وسدد وادع دعاء الطامع الراغب فيما عندي النادم على ما قدمت يداه فان سواد الليل يمحوه النهار وكذلك السيئة تمحوها الحسنة وعشوة الليل تاتي على ضوء النهار وكذلك السيئة تاتي على الحسنة الجليلة فتسودها علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن الحسين وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل من اصحابه قال قرأت جوابا من ابي عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب فاياك ان تكون ممن يخاف على العباد من ذنوبهم ويامن العقوبة من ذنبه فان الله عز وجل لا يخدع عن جنته ولا ينال ما عنده الا بطاعته ان شاء الله تعالى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن عيثم بن اشيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم وهو مستبشر يضحك سرورا فقال له الناس اضحك الله سنك يا رسول الله وزادك سرورا فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله انه ليس من يوم ولا ليلة الا ولي فيهما تحفة من الله ألا وان ربي اتحفني في يومي هذا
لتحفة لم يتحفني بمثلها فيما مضى ان جبرئيل اتاني فاقرأني من ربي السلام وقال يا محمد ان الله عز وجل اختار
من بني هاشم سبعة لم يخلق مثلهم فيمن مضى ولم يخلق مثلهم فيمن بقي انت يا رسول الله سيد النبيين وعلي بن ابي طالب وصيك
سيد الوصيين والحسن والحسين سبطاك سيدا الاسباط وحمزة عمك سيد الشهداء وجعفر ابن عمك
الطيار في الجنة يطير مع الملائكة حيث يشاء ومنكم القائم يصلي عيسى بن مريم خلفه اذا اهبطه الله الى
الارض من ذرية علي وفاطمة من ولد الحسين سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي المصري
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم
بالحق قال فقال ان الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله هو الناطق بالكتاب
قال الله جل ذكره هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال قلت جعلت فداك انا لا نقرؤها هكذا فقال هكذا
والله نزل به جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله ولكنه فيما حرف من كتاب الله عز وجل جماعة عن
سهل عن محمد عن ابيه عن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والشمس
وضحيها قال الشمس رسول الله صلى الله عليه وآله به اوضح الله عز وجل للناس دينهم قال قلت والقمر
اذا تليها قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام تلا رسول الله صلى الله عليه وآله ونفثه بالعلم نفثا قال
قلت والليل اذا يغشيها قال ذلك ائمة الجور الذين استبدوا بالامر دون آل الرسول صلى
الله عليه وآله وجلسوا مجلسا كان آل الرسول صلى الله عليه وآله اولى به منهم فغشوا دين الله بالظلم
والجور فحكى الله فعلهم فقال والليل اذا يغشيها قال قلت والنهار اذا جليها قال ذلك الامام من ذرية
فاطمة عليها السلام يسأل عن دين رسول الله فيجليه لمن سأله فحكى الله عز وجل قوله فقال والنهار
اذا جليها سهل عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل اتيك حديث الغاشية
قال يغشاهم القائم بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال خاضعة لا تطيق الامتناع قال قلت
عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت ناصبة قال نصبت غير ولاة الامر قال قلت تصلى نارا
حامية قال تصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة نار جهنم سهل عن محمد عن ابيه
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تبارك وتعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم
لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون قال فقال لي يا ابا بصير ما تقول
في هذه الآية قال قلت ان المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يبعث
الموتى قال فقال تبا لمن قال هذا سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله ام باللات والعزى قال قلت
جعلت فداك فاوجدنيه قال فقال يا ابا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله اليه قوما من شيعتنا قباع
سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوما من شيعتنا لم يموتوا فيقولون بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم وهم

مع القائم فيبلغ ذلك قوما من عدونا فيقولون يا معشر الشيعة ما اكذبكم هذه دولتكم وانتم تقولون فيها الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون الى يوم القيمة قال فحكى الله قولهم فقال واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الاسدي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال اذا قام القائم عليه السلام وبعث الى بني امية بالشام هربوا الى الروم فيقول لهم الروم لا ندخلكم حتى تتنصروا فيعلقون الصلبان في اعناقهم فيدخلونهم فاذا نزل بحضرتهم اصحاب القائم طلبوا الامان والصلح فيقول اصحاب القائم لا نفعل حتى تدفعوا الينا من قبلكم منا قال فيدفعونهم اليهم فذلك قوله لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال يسألهم الكنوز وهو اعلم بها قال فيقولون يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين بالسيف وهو سعيد بن عبد الملك الاموي صاحب نهر سعيد بالرحبة

رسالة ابي جعفر عليه السلام

رسالة ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الاشعري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك العصب من المهالك ولهم اخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة نبذوا طغيانهم من الايراد بالشهوات لما بلغهم في الكتاب من المثلات حمدوا ربهم على ما رزقهم وهو اهل الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا وهم اهل الذم واعلموا ان الله تبارك وتعالى الحليم العليم انما غضبه على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل منه هداه ثم امكن اهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات دعا عباده في الكتاب الى ذلك بصوت رفيع لم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقا وعدلا فليس يبتدئ العباد بالغضب قبل ان يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه الذين لا يعلمون فاوردوهم الهوى واصدروهم الى الردى وغيروا عرى الدين ثم ورثوه في السفه والصبى فالامة يصدرون عن امر الناس بعد امر الله تبارك وتعالى وعليه يردون بئس للظالمين بدلا ولاية الناس بعد ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب الله ورضاء الناس بعد رضاء الله فاصبحت الامة كذلك وفيهم

عدوهم

المجتهدون في العبادة على تلك الضلالة معجبون مفتونون بعبادتهم فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدى بهم وقد
كان في الرسل ذكرى للعابدين ان النبي من الانبياء كان يستكمل الطاعة ثم يعصي الله تبارك وتعالى في
الباب الواحد فيخرج به من الجنة وينبذ به في بطن الحوت ثم لا ينجيه الا الاعتراف والتوبة فاعرف
اشباه الاحبار والرهبان الذين ساروا بكتمان الكتاب وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم
اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده فهم مع السادة والكبرة
فاذا تفرقت قادة الاهواء كانوا مع اكثرهم دنيا وذلك مبلغهم من العلم لا يزالون كذلك في طبع وطمع لا يزال
يسمع صوت ابليس على السنتهم بباطل كثير يصبر منهم العلماء على الاذى والتعنيف ويعيبون على
العلماء بالتكليف والعلماء في انفسهم خونة ان كتموا النصيحة ان رأوا تائها ضالا لا يهدونه او ميتا لا يحيونه
فبئس ما يصنعون لان الله تبارك وتعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان يأمروا بالمعروف وبما امروا
به وان ينهوا عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان فالعلماء من
الجهال في جهد وجهاد ان وعظت قالوا طغت وان علموا الحق الذي تركوه قالوا خالفت وان اعتزلوهم
قالوا فارقت وان قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون قالوا نافقت وان اطاعوهم قالوا عصيت الله عز
وجل فهلك جهال فيما لا يعلمون اميون فيما يتلون يصدقون بالكتاب عند التعريف ويكذبون به عند
التحريف فلا ينكرون اولئك اشباه الاحبار والرهبان قادة في الهوى سادة في الردى وآخرون منهم
جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احدى الطائفتين من الاخرى يقولون ما كان الناس يعرفون
هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله على البيضاء ليلها من نهارها لم
يظهر فيهم بدعة ولم يبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا
امامين داع الى الله تبارك وتعالى وداع الى النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان اوليائه
وكثر خيله ورجله وشارك في المال والولد من اشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب والسنة ونطق
اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك اهل الحق واهل الباطل وتخاذل وتهاون
وتعاون اهل الضلالة حتى كانت الجماعة مع فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف آخر
فابصرهم رأي العين نجباء والزمهم حتى ترد اهلك فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم
القيامة الا ذلك هو الخسران المبين الى هيهنا رواية الحسين وفي رواية محمد بن يحيى زيادة لهم علم بالطريق
فان كان دونهم بلاء فلا تنظر اليه فان دونهم عسف من اهل العسف وخسف ودونهم بلايا تنقضي
ثم تصير الى رخاء ثم اعلم ان اخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان تذهب بك الظنون عني
لجليت لك عن اشياء من الحق غطيتها ولنشرت لك اشياء من الحق كتمتها ولكني اتقيك واستبقيك
وليس الحليم الذي لا يتقي احدا في مكان التقوى والحلم لباس العالم فلا تعرين منه والسلام

ورسالة منه صلوات الله عليه اليه ايضا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن عمه حمزة بن بزيع قال كتب ابوجعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد
جاءنى كتابك تذكر فيه معرفة ما لا ينبغى تركه وطاعة من رضى الله رضاه فقبلت من ذلك لنفسك ما
كانت نفسك مرتهنة لو تركته تعجب ان رضا الله وطاعته ونصيحته لا تقبل ولا توجد ولا تعرف الا فى عباد
غرباء اخلاء من الناس قد اتخذهم الناس سخريا لما يرمونهم به من المنكرات وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا
حتى يكون ابغض الى الناس من جيفة الحمار ولولا ان يصيبك من البلاء مثل الذى اصابنا فتجعل فتنة
الناس كعذاب الله واعيذك بالله وايانا من ذلك لقربت على بعد منزلتك واعلم رحمك الله انه لا ينال
محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله
لقوم يعلمون يا اخى ان الله عز وجل جعل فى كل من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى
الهدى ويصبرون معهم على الاذى يجيبون داعى الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم فى
منزلة رفيعة وان اصابتهم فى الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى
كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد وما
احسن اثرهم على العباد واقبح آثار العباد عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان
عن ابيه عن ابى بصير قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالس اذ اقبل امير المؤمنين
صلوات الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان فيك شبها من عيسى بن مريم ولولا ان يقول فيك
طوائف من امتى ما قالت النصارى فى عيسى بن مريم لقلت فيك قولا لا تمر بملاء من الناس الا اخذوا
التراب من تحت قدميك يلتمسون بذلك البركة قال فغضب الاعرابيان والمغيرة بن شعبة وعدة من
قريش معهم فقالوا ما رضى ان يضرب لابن عمه مثلا الا عيسى بن مريم فانزل الله على نبيه صلى الله عليه
وآله فقال ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير ام هو ما ضربوه لك
الا جدلا بل هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى اسرائيل ولو نشاء لجعلنا منكم
يعنى من بنى هاشم ملائكة فى الارض يخلفون قال فغضب الحارث بن عمرو الفهرى فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من
عندك ان بنى هاشم يتوارثون هرقلا بعد هرقل فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فانزل
الله عليه مقالة الحارث ونزلت هذه الآية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون ثم قال له يا ابن عمرو اما تبت واما رحلت فقال يا محمد بل تجعل لسائر قريش شيئا مما
فى يديك فقد ذهبت بنو هاشم بمكرمة العرب والعجم فقال له النبى صلى الله عليه وآله ليس ذلك الى
ذلك الى الله تبارك وتعالى فقال يا محمد قلبى ما يتابعنى على التوبة ولكن ارحل عنك فدعا براحلته فركبها
فلما صار بظهر المدينة اتته جندلة فرضخت هامته ثم اتى الوحى الى النبى صلى الله عليه وآله فقال سال سائل

بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع من الله ذي المعارج قال قلت جعلت فداك انا لا نقرأها هكذا فقال هكذا
والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله وهكذا هو والله مثبت في مصحف فاطمة عليها السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لمن حوله من المنافقين انطلقوا الى صاحبكم فقد اتاه ما استفتح
به قال الله عزوجل واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل ظهر الفساد
في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس قال ذاك والله حين قالت الانصار منا امير ومنكم امير **وعنه**
عن محمد بن علي عن ابن مسكان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت قول الله عزوجل لا
تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال فقال يا ميسر ان الارض كانت فاسدة فاصلحها الله عزوجل بنبيه
صلى الله عليه وآله فقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان
عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي
صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع
الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة الا ان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الآخرة
قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل
ولا حساب وان غدا حساب ولا عمل وانما بدو وقوع الفتن من اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها
حكم الله يتولى فيها رجال رجالا الا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو ان الباطل خلص لم يخف على
ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجللان معا فهنالك
يستولي الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول كيف انتم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير يجري الناس عليها
ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد اتى الناس منكرا ثم تشتد البلية و
تسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب وكما تدق الرحى بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون
لغير العمل ويطلبون الدنيا باعمال الآخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته و
شيعته فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله ص متعمدين لخلافه ناقضين لعهده
مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض
امامتي من كتاب الله عز ذكره وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ارأيتم لو امرت بمقام ابراهيم عليه السلام
فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ص ورددت فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام

خطبة امير المؤمنين ع

ورددت صاع رسول الله صلى الله عليه وآله كما كان وامضيت قطائع اقطعها رسول الله صلى الله عليه و
آله لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر عليه السلام الى ورثته وهدمتها من المسجد و
رددت قضايا من الجور قضى بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت
بهن الحكم في الفروج والاحكام وسبيت ذراري بني تغلب ورددت ما قسم من ارض خيبر ومحوت
دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي بالسوية ولم اجعلها دولة بين الاغنياء والقيت المساحة
وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول كما انزل الله عز وجل وفرضه ورددت مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت
المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات
والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده ممن كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله ادخله
وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها
ورددت الوضوء والغسل والصلاة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ورددت اهل نجران الى
مواضعهم ورددت سبايا فارس وسائر الامم الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اذاً لتفرقوا
عني والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل
بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة
في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الامة من
الفرقة وطاعة ائمة الضلالة والدعاة الى النار واعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله عز
وجل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن والله عنى بذي القربى
الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله صلى الله عليه وآله فقال فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فينا خاصة كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم آل محمد ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى اغنانا
الله به ووصى به نبيه صلى الله عليه وآله ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله صلى
الله عليه وآله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا
كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما لقي اهل بيت نبي من امته ما لقينا بعد نبينا
صلى الله عليه وآله والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله المحمدي وعن ابي روح
فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب امير المؤمنين

عليه السلام بالمدينة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وآله ثم قال اما بعد فان الله تبارك وتعالى
لم يقصم جباري دهر الا من بعد تمهيل ورخاء ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد ازل وبلاء ايها الناس
في دون ما استقبلتم من خطب واستدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي
سمع بسميع ولا كل ذي ناظر عين ببصير عباد الله احسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا الى عرصات
من قد اقاده الله بعلمه كانوا على سنة من آل فرعون اهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم ثم انظروا
بما ختم الله لهم بعد النضرة والسرور والامر والنهي ولمن صبر منكم العاقبة في الجنان والله مخلدون
ولله عاقبة الامور فيا عجبا ومالي لا اعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون
اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر
عندهم ما انكروا وكل امرء منهم امام نفسه اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات فلا
يزالون بجور ولن يزدادوا الا خطاء لا ينالون تقربا ولن يزدادوا الا بعدا من الله عز وجل انس بعضهم
ببعض وتصديق بعضهم لبعض كل ذلك وحشة مما ورث النبي الامي صلى الله عليه وآله ونفورا
مما ادى اليهم من اخبار فاطر السموات والارض اهل حسرات وكهوف شبهات واهل عشوات وضلالة
وريبة من وكله الله الى نفسه ورأيه فهو مامون عند من يجهله غير المتهم عند من لا يعرفه فما اشبه
هؤلاء بانعام قد غاب عنها رعاؤها ووا اسفا من فعلات شيعتي من بعد قرب مودتها اليوم كيف
يستذل بعدي بعضها بعضا وكيف يقتل بعضها بعضا المتشتتة غدا عن الاصل النازلة بالفرع
المؤملة بالفتح من غير جهته كل حزب منهم اخذ بغصن اينما مال الغصن مال معه مع ان الله وله الحمد
سيجمع هؤلاء لشر يوم لبني امية كما يجمع قزع الخريف يولف الله بينهم ثم يجعلهم ركاما كركام السحاب ثم
يفتح لهم ابوابا يسيلون من مستثارهم كسيل الجنتين سيل العرم حيث بعث عليه فارة فلم يثبت عليه
اكمة ولم يرد سننه رص طود يذعذعهم الله في بطون اودية ثم يسلكهم ينابيع في الارض ياخذ بهم من
قوم حقوق قوم ويمكن لقوم ديار قوم تشريدا لبني امية ولكي لا يغتصبوا ما غصبوا يضعضع
الله بهم ركنا وينقض بهم طي الجنادل من ارم ويملأ منهم بطنان الزيتون فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة
ليكونن ذلك وكاني اسمع صهيل خيلهم وطمطمة رجالهم وايم الله ليذوبن ما في ايديهم بعد العلو
والتمكين في البلاد كما تذوب الالية على النار من مات منهم مات ضالا والى الله عز وجل يفضي منهم
من درج ويتوب الله عز وجل على من تاب ولعل الله يجمع شيعتي بعد التشتت لشر يوم لهؤلاء وليس
لاحد على الله عز ذكره الخيرة بل لله الخيرة والامر جميعا ايها الناس ان المنتحلين للامامة من غير اهلها
كثير ولو لم تتخاذلوا عن مر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يتشجع عليكم من ليس مثلكم ولم يقو من
قوي عليكم وعلى هضم الطاعة وازوائها عن اهلها لكن تهتم كما تاهت بنو اسرائيل على عهد موسى عليه

يجمع

السلام ولعمري ليضاعفن عليكم التيه من بعدي اضعاف ما تاهت بنو اسرائيل ولعمري ان لو قد
استكملتم من بعدي مدة سلطان بني امية لقد اجتمعتم على سلطان الداعي الى الضلالة واحييتم الباطل
وخلفتم الحق وراء ظهوركم وقطعتم الادنى من اهل بدر ووصلتم الابعد من ابناء الحرب لرسول الله
صلى الله عليه وآله ولعمري ان لو قد ذاب ما في ايديهم لدنا التمحيص للجزاء وقرب الوعد وانقضت
المدة وبدا لكم النجم ذو الذنب من قبل المشرق ولاح لكم القمر المنير فاذا كان ذلك فراجعوا التوبة واعلموا
انكم ان اتبعتم طالع المشرق سلك بكم مناهج الرسول صلى الله عليه وآله فتداويتم من العمى والصمم
والبكم وكفيتم مؤونة الطلب والتعسف ونبذتم الثقل الفادح عن الاعناق ولا يبعد الله الا من ابى
وظلم واعتسف واخذ ما ليس له وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

خطبہ امیر ع

خطبة اخرى له صلوات الله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ويعقوب
السراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لما بويع بعد قتل عثمان صعد
المنبر فقال الحمد لله الذي علا فاستعلى ودنى فتعالى وارتفع فوق كل منظر واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين وحجة الله على العالمين
مصدقا للرسل الاولين وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فصلى الله وملائكته عليه وعلى آله اما بعد
ايها الناس فان البغي يقود اصحابه الى النار وان اول من بغى على الله جل ذكره عناق بنت آدم واول
قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا في جريب وكان لها عشرون اصبعا في كل اصبع ظفران
مثل المنجلين فسلط الله عز وجل عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها وقد قتل
الله الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا وامات هامان واهلك فرعون وقد قتل عثمان الا وان
بليتكم قد عادت كهيئتها يوم بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله والذي بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة
ولتغربلن غربلة ولتساطن سوطة القدر حتى يعود اسفلكم اعلاكم واعلاكم اسفلكم وليسبقن
سابقون كانوا قصروا وليقصرن سابقون كانوا سبقوا والله ما كتمت وشمة ولا كذبت كذبة
ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم الا وان الخطايا خيل شمس حمل عليها اهلها وخلعت لجمها فتقحمت
بهم في النار الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها اهلها واعطوا ازمتها فاوردتهم الجنة وفتحت
لهم ابوابها ووجدوا ريحها وطيبها وقيل لهم ادخلوها بسلام آمنين الا وقد سبقني الى هذا الامر
من لم اشركه فيه ومن لم اهبه له ومن ليست له توبة الا بنبي يبعث الا ولا نبي بعد محمد صلى الله
عليه وآله اشرف منه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم حق وباطل ولكل اهل فلئن كثر
الباطل لقديما فعل ولئن قل الحق فلربما ولعل ولقلما ادبر شيء فاقبل ولئن رد عليكم امركم انكم
سعداء وما علي الا الجهد واني لاخشى ان تكونوا على فترة ملتم عني ميلة كنتم فيها عندي غير محمودي الرأي

اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق فيه الرجلان وقام فيه الثالث كالغراب همته بطنه ويله لو
ن جناحاه وقطع رأسه كان خيراله شغل عن الجنة والنار امامه ثلثة واثنان خمسة ليس لهم سادس
لك يطير بجناحيه ونبي اخذ الله بضبعيه وساع مجتهد وطالب يرجو ومقصر في النار اليمين والشمال
ضلة والطريق الوسطى هي الجادة عليها باقي الكتاب وآثار النبوة هلك من ادعى وخاب من افترى ان
لله ادب هذه الامة بالسيف والسوط وليس لاحد عند الامام فيهما هوادة فاستتروا في بيوتكم
واصلحوا ذات بينكم والتوبة من ورائكم من ابدى صفحته للحق هلك

حديث علي بن الحسين عليهما السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
ن هلال بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان يقول ان احبكم الى الله عزو
جل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم
خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند
لله اتقاكم لله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن عمر الصيقل عن ابي شعيب المحاملي
ن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليأتين على
لناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل له متى ذاك
يا امير المؤمنين فقال اذا اتخذت الامانة مغنما والزكوة مغرما والعبادة استطالة والصلة منا قال
فقيل متى ذلك يا امير المؤمنين فقال اذا تسلطن النساء وسلطن الاماء وامر الصبيان

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن جعفر العقبي رفعه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان
ادم لم يلد عبدا ولا امة وان الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم بعضا فمن كان له بلاء وصبر في
الخير فلا يمن به على الله عز وجل الا وقد حضر شيء ونحن مستوون فيه بين الاسود والاحمر فقال مروان
لطلحة والزبير ما اراد بهذا الكلام غيركما قال فاعطى كل واحد ثلثة دنانير واعطى رجلا من الانصار
ثلثة دنانير وجاء بعد غلام اسود فاعطاه ثلثة دنانير فقال الانصاري يا امير المؤمنين هذا غلام اعتقته
بالامس تجعلني واياه سواء فقال اني نظرت في كتاب الله فلم اجد لولد اسمعيل على ولد اسحاق فضلا

حديث النبي صلى الله عليه وآله حين عرضت عليه الخيل **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي قتادة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يعرض الخيل فمر بقبر
ابي احيحة فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله ان كان ليصد عن سبيل الله ويكذب رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال خالد ابنه بل لعن الله ابا قحافة فوالله ما كان يقري الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله اهونهما

على العشيرة فقد القى رسول الله صلى الله عليه وآله خطام راحلته على غاربها ثم قال انا الغمرتنا ولكم
المشركين فعموا ولا تحضوا فيغضب ولده ثم وقف فعرضت عليه الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصين
ان من امر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذرنا فانا اعلم بالخيل منك فقال
عيينة وانا اعلم بالرجال منك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ظهر الدم في وجهه فقال له
فاي الرجال افضل فقال عيينة بن حصين رجال يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم
على كواثب خيلهم ثم يضربون بها قدما قدما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذبت بل رجال اهل
اليمن افضل الايمان يماني والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت امرءا من اهل اليمن الجفاء والقسوة في الفدادين
اصحاب الوبر ربيعة ومضر من حيث يطلع قرن الشمس ومذحج اكثر قبيل يدخلون الجنة وحضرموت
خير من عامر بن صعصعة وروى بعضهم خير من الحارث بن معاوية وبجيلة خير من رعل وذكوان وان
يهلك لحيان فلا ابالي ثم قال لعن الله الملوك الاربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وابضعة واختهم العمردة
لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او آوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب
غير ضاربه ومن لعن ابويه فقال رجل يا رسول الله ايوجد رجل يلعن ابويه فقال نعم يلعن آباء الرجال
وامهاتهم فيلعنون ابويه لعن الله رعلا وذكوان وعضلا ولحيان والمجذمين من اسد وغطفان وابا سفيان
بن حرب وشهبلا ذا الاسنان وابني مليكة بن جزيم ومروان وهوذة وهونة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مولى لامير المؤمنين عليه السلام سأله
مالا فقال يخرج عطائي فاقاسمك هو فقال لا اكتفي وخرج الى معاوية فوصله فكتب الى امير المؤمنين عليه
السلام يخبره بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين عليه السلام اما بعد فان ما في يدك من
المال قد كان له اهل قبلك وهو صائر الى اهل بعدك وانما لك منه ما مهدت لنفسك فآثر نفسك على صلاح
ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت واما رجل عمل
فيه بمعصية الله فتشقى بما جمعت له وليس من هذين احد باهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له
على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقي برزق الله

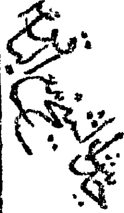
كلام للامام علي بن الحسين عليهما السلام حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال
كان علي بن الحسين عليهما السلام يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الآخرة بهذا الكلام
في كل جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظ عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله و
اعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت في هذه الدنيا من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان

كلام الامام علي بن الحسين عليهما السلام

بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه ويحك يا ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه ابن آدم ان
اجلك اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكان قد اوفيت اجلك
وقبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم اليك ملكان ناكر ونكير لمسائلتك
وشديد امتحانك الا وان اول ما يسألانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك و
عن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن امامك الذي كنت تتولاه
ثم عن عمرك فيما كنت افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك واعد
الجواب قبل الامتحان والمسائلة والاختبار فان تك مؤمنا عارفا بدينك متبعا للصادقين مواليا
لاولياء الله لقاك الله حجتك وانطق لسانك بالصواب واحسنت الجواب وبشرت بالرضوان
والجنة من الله عز وجل واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان وان لم تك كذلك تلجلج لسانك ودحضت
حجتك وعييت عن الجواب وبشرت بالنار واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية
جحيم واعلم يا ابن آدم ان من وراء هذا اعظم واقطع واوجع للقلوب يوم القيمة وذلك يوم مجموع له
الناس وذلك يوم مشهود يجمع الله عز وجل فيه الاولين والآخرين ذلك يوم ينفخ في الصور وتبعثر فيه
القبور وذلك يوم الآزفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم لا يقال فيه عثرة ولا
يؤخذ من احد فدية ولا يقبل من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء بالحسنات
والجزاء بالسيئات فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده ومن كان
من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من شر وجده فاحذروا ايها الناس من الذنوب و
المعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها في كتابه الصادق والبيان الناطق ولا تأمنوا مكر الله وتحذيره
وتهديده عند ما يدعوكم الشيطان اللعين اليه من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا
فان الله عز وجل يقول ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واشعروا
قلوبكم خوف الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مرجعكم اليه من حسن ثوابه كما قد خوفكم من شديد
العقاب فانه من خاف شيئا حذره ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين المائلين الى زهرة الدنيا الذين
مكروا السيئات فان الله يقول في محكم كتابه افأمن الذين مكروا السيئات ان يخسف الله
بهم الارض او يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون او يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين او يأخذهم على
تخوف فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تأمنوا ان ينزل بكم بعض ما تواعد به
القوم الظالمين في الكتاب والله لقد وعظكم الله في كتابه بغيركم فان السعيد من وعظ بغيره ولقد
اسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل القرى قبلكم حيث قال وكم قصمنا من قرية
كانت ظالمة وانما عنى بالقرية اهلها حيث قال وانشأنا بعدها قوما آخرين فقال عز وجل فلما احسوا بأسنا

اذاهم منها يركضون يعنى يهربون قال لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون فلما
اتيهم العذاب قالوا يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعويهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين وايم
الله ان هذه عظة لكم وتخويف ان اتعظتم وخفتم ثم رجع القول من الله فى الكتاب على اهل المعاصى و
الذنوب فقال عز وجل ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين فان قلتم
ايها الناس ان الله عز وجل اسمه انما عنى بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين
اعلموا عباد الله ان اهل الشرك لا تنصب لهم الموازين ولا تنشر لهم الدواوين وانما يحشرون الى جهنم
زمرا وانما نصب الموازين ونشر الدواوين لاهل الاسلام فاتقوا الله عباد الله واعلموا ان الله عز وجل
لم يحب زهرة الدنيا وعاجلها لاحد من اوليائه ولم يرغبهم فيها وفى عاجل زهرتها وظاهر بهجتها و
انما خلق الدنيا وخلق اهلها ليبلوهم فيها ايهم احسن عملا لآخرته وايم الله لقد ضرب لكم فيها الامثال
وصرف الآيات لقوم يعلمون ولا قوة الا بالله فازهدوا فيما زهدكم الله عز وجل فيه من عاجل الحيوة
الدنيا فان الله عز وجل يقول وقوله الحق انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات
الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون
عليها اتيها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الآيات لقوم
يتفكرون فكونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تركنوا الى الدنيا فان الله عز وجل قال لمحمد
صلى الله عليه وآله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تركنوا الى زهرة الدنيا وما فيها ركون
من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان فانها دار بلغة ومنزل قلعة ودار عمل فتزودوا الاعمال
الصالحة فيها قبل تفرق ايامها وقبل الاذن من الله فى خرابها فكان قد اخربها من الذى عمرها اول
مرة وابتدأها وهو ولى ميراثها فاسأل الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد فيها جعلنا الله
واياكم من الزاهدين فى عاجل زهرة الحيوة الدنيا الراغبين لآجل ثواب الآخرة فانما نحن به وله وصلى
الله على محمد النبى وآله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يعقلون



حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
اسحاق بن عمار قال حدثنى رجل من اصحابنا عن الحكم بن عتيبة قال بينا انا مع ابى جعفر عليه السلام والبيت
غاص باهله اذ اقبل شيخ يتوكأ على عنزة له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله
ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابو جعفر عليه السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل
الشيخ بوجهه على اهل البيت فقال السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه القوم جميعا وردوا عليه السلام
ثم اقبل بوجهه على ابى جعفر عليه السلام ثم قال يا ابن رسول الله ادننى منك جعلنى الله فداك فوالله انى لاحبكم

واحب من يحبكم و والله ما احبكم واحب من يحبكم لطمع في الدنيا والله لا بغض عدوكم وابرأ منه و والله ما
ابغضه وابرء منه لوتر كان بيني وبينه والله اني لاحل حلالكم واحرم حرامكم وانتظر امركم فهل ترجو لي جعلني
الله فداك فقال ابو جعفر عليه السلام الي الي حتى اقعده الى جنبه ثم قال ايها الشيخ ان ابي علي بن الحسين
عليهما السلام اتاه رجل فسأله عن مثل الذي سألتني عنه فقال له ابي عليه السلام ان تمت ترد على رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ويثلج قلبك ويبرد فوادك وتقر عينك
وتستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين ولو قد بلغت نفسك ههنا واهوى بيده الى حلقه و
ان تعش ترى ما يقر الله به عينك وتكون معنا في السنام الاعلى قال الشيخ كيف قلت يا ابا جعفر فاعاد عليه
الكلام فقال الشيخ الله اكبر يا ابا جعفر ان انا مت ارد على رسول الله وعلى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين
وتقر عيني ويثلج قلبي ويبرد فؤادي واستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسي
ههنا وان اعش ارى ما يقر الله به عيني فاكون معكم في السنام الاعلى ثم اقبل الشيخ ينتحب ينشج ها
ها حتى لصق بالارض واقبل اهل البيت ينتحبون وينشجون لما يرون من حال الشيخ واقبل ابو جعفر عليه
السلام يمسح باصبعه الدموع من حماليق عينيه وينفضها ثم رفع راسه فقال لابي جعفر عليه السلام يا ابن
رسول الله ناولني يدك جعلني الله فداك فناوله يده فقبلها ووضعها على عينيه وخده ثم حسر عن بطنه
وصدره فوضع يده على بطنه وصدره ثم قام فقال السلام عليكم واقبل ابو جعفر عليه السلام ينظر في قفاه
وهو مدبر ثم اقبل بوجهه على القوم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
فقال الحكم بن عتيبة لم ار ماتما قط يشبه ذلك المجلس عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله حبا شديدا كان اذا
اراد ان يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد عرف ذلك فاذا جاء تطاول له حتى
ينظر اليه حتى اذا كان ذات يوم دخل فتطاول له رسول الله حتى نظر اليه ثم مضى في حاجته فلم يكن باسرع
من ان رجع فلما راه رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل ذلك اشار اليه بيده اجلس فجلس بين يديه
فقال مالك فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله قبل ذلك فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا
لغشي قلبي بشيء من ذكرك حتى ما استطعت ان امضي في حاجتي حتى رجعت اليك فدعا له وقال له خيرا
ثم مكث رسول الله اياما لا يراه فلما فقده سئل عنه فقيل يا رسول الله ما رايناه منذ ايام فانتعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وانتعل معه اصحابه وانطلق حتى انتهى سوق الزيت فاذا دكان الرجل
ليس فيه احد فسأل عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا امينا صدوقا الا انه
قد كان فيه خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله رحمه الله والله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله

ينشج

عن عثمان بن عيسى عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال كيف اصحابك فقلت جعلت
فداك لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا قال وكان متكئا فاستوى جالسا
ثم قال كيف قلت قلت والله لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا فقال اما والله
لا يدخل النار منكم اثنان لا والله ولا واحد والله انكم الذين قال الله عز وجل وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم
من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ثم قال طلبوكم
والله في النار والله ما وجدوا منكم احدا

وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى
الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه
اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة
الخوف من الله عز ذكره كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله تعالى يبنى لك بكل دمعة الف
بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصومي
وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في
وسطه والخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القران على كل حال
وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق
فاركبها ومساوى الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسب المرء دينه وعقله ومروته وشرفه
وجماله وكرمه وتقواه عنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة وثعلبة بن
ميمون وغالب بن عثمان وهارون بن مسلم عن بريد بن معاوية قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام في
فسطاط له بمنى فنظر الى زياد الاسود منقطع الرجلين فرثا له فقال له ما لرجليك هكذا قال جئت على
بكر لي نضو فكنت امشي عنه عامة الطريق فرثا له وقال له عند ذلك زياد اني الم بالذنوب حتى اذا
ظننت اني قد هلكت ذكرت حبكم فرجوت النجاة وتجلى عني فقال ابو جعفر عليه السلام وهل الدين
الا الحب قال الله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وقال يحبون من هاجر اليهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب المصلين و
لا اصلي واحب الصوامين ولا اصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت مع من احببت ولك ما اكتسبت

وقال ما تبغون وما تريدون اما انها لو كانت فزعة من السماء فزع كل قوم الى ما منهم وفزعنا الى نبينا وفزعتم الينا
سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعبد الله بن بكير عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحمد لله
صارت فرقة مرجئة وصارت فرقة حرورية وصارت فرقة قدرية وسميتم الترابية وشيعة علي اما والله ما هو الا الله وحده لا
شريك له ورسوله صلى الله عليه وآله وآل رسول الله صلى الله عليه وآله وشيعة آل رسول الله صلى الله عليه وآله وما الناس الا هم وكان علي عليه السلام افضل الناس بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله واولى الناس بالناس حتى قالها ثلاثا عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان الكلبي
عن عبد الحميد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله لقد تركنا اسواقنا انتظارا لهذا
الامر حتى ليوشك الرجل منا ان يسأل في يده فقال يا عبد الحميد اترى من حبس نفسه على الله لا
يجعل الله له مخرجا بلى والله ليجعلن الله له مخرجا رحم الله عبدا احيا امرنا قلت اصلحك الله ان هؤلاء المرجئة
يقولون ما علينا ان نكون على الذي نحن عليه حتى اذا جاء ما تقولون كنا نحن وانتم سواء فقال يا عبد الحميد
صدقوا من تاب تاب الله عليه ومن اسر نفاقا فلا يرغم الله الا بانفه ومن اظهر امرنا اهرق الله دمه يذبحهم الله
على الاسلام كما يذبح القصاب شاته قال قلت فنحن يومئذ والناس فيه سواء قال لا انتم يومئذ سنام
الارض وحكامها لا يسعنا في ديننا الا ذلك قال فان مت قبل ان ادرك القائم قال ان القائل منكم اذا
قال ان ادركت قائم آل محمد نصرته كالمقارع معه بسيفه والشهادة معه شهادتان عنه عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن الوليد الكندي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام في زمن مروان فقال من
انتم فقلنا من اهل الكوفة فقال ما من بلدة من البلدان اكثر محبا لنا من اهل الكوفة ولا سيما هذه
العصابة ان الله جل ذكره هداكم لامر جهله الناس واحببتمونا وابغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا
الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس فاحياكم الله محيانا واماتكم مماتنا فاشهد على ابي انه كان يقول
ما بين احدكم وبين ان يرى ما يقر الله به عينه وان يغتبط الا ان تبلغ نفسه هذه واهوى بيده
الى حلقه وقد قال الله عز وجل في كتابه ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فنحن
ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن عديس عن
ابان بن عثمان عن ابي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي وعن ابن مسعود فعرضته
على ابي عبد الله عليه السلام فقال هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله اعرفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشقي من شقي
في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الروى روى الكذب
وشر الامور محدثاتها واعمى العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة واعظم الخطايا عند الله
لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربوا وشر الماكل اكل مال اليتيم واحسن الزينة زينة الرجل هدى حسن (الزنا)
حسن مع ايمان واملاك امره به وقوام خواتيمه ومن يتبع السمعة يسمع الله به الكذبة ومن يتول الدنيا
يعجز عنها ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكل والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان

يعصى الله ومن يعصى الله يعذبه الله ومن يشكر يزيده الله ومن يصبر على الرزية يعينه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تقربوا الى احد من الخلق تتباعدوا من الله فان الله عزوجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا ولا يدفع به عنه شرا الا بطاعته واتباع مرضاته وان طاعة الله نجاح من كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز ذكره يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجد الهارب من الله عزوجل مهربا وان امر الله نازل ولو كره الخلائق وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وبهذا الاسناد عن ابان عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل كان الناس امة واحدة فقال كان قبل نوح امة ضلال فبدا لله فبعث المرسلين وليس كما يقولون لم يزل وكذبوا يفرق فى ليلة القدر ما كان من شدة او رخاء او مطر بقدر ما يشاء الله عزوجل ان يقدر الى مثلها من قابل

حديث البحر مع الشمس

حديث البحر مع الشمس علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن الحكم بن المستورد عن علی بن الحسين عليهما السلام قال ان من الاقوات التى قدرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذى خلقه الله عزوجل بين السماء والارض قال وان الله قد قدر فيها مجاری الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا ومعه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا ادارو دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت فی منازلها التى قدرها الله عزوجل فيها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله تبارك وتعالى ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذى عليه مجاری الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيامر الملك اولئك السبعين الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس فى ذلك البحر الذى يجری فى الفلك قال فيطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد الله عزوجل ان يعظم الاية طمست الشمس فى البحر على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس قال وكذلك يفعل بالقمر قال فاذا اراد الله ان يجليها او يردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك فترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهى كدرة قال والقمر مثل ذلك قال ثم قال علی بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الايتين الا من كان من شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله عزوجل ثم ارجعوا اليه علی بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن الفضل بن اسمعيل الهاشمی عن ابيه قال شكوت الى ابى عبد الله عليه السلام ما القى من اهل بيتى من استخفافهم بالدين فقال يا اسمعيل لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان الله تبارك وتعالى جعل لكل اهل حجة يحتج بها على اهل بيته فی القيامة فيقال لهم الم تروا فلانا فيكم الم تروا هديه فيكم الم تروا صلوته فيكم الم تروا دينه فهلا اقتديتم به فيكون حجة الله

عليهم

عليهم في يوم القيمة **وعنه** عن ابيه عن محمد بن عيثم النخاس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الرجل منكم ليكون في المحلة فيحتج الله عز وجل يوم القيمة على جيرانه فيقال
لهم الم يكن فلان بينكم الم تسمعوا كلامه الم تسمعوا بكائه في الليل فيكون حجة الله عليهم **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل قال كان
طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤسها كامثال رؤس السباع واظفارها كاظفار السباع من الطير مع
كل طائر ثلثة احجار في رجليه حجران وفي منقاره حجر فجعلت ترميهم بها حتى جدرت اجسادهم فقتلهم
بها وما كان قبل ذلك رأى شيء من الجدري ولا راوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده قال
ومن افلت منهم يومئذ انطلق حتى اذا بلغوا حضرموت وهو واد دون اليمن ارسل الله تعالى عليهم
سيلا فغرقهم اجمعين قال وما رأى في ذلك الوادي ماء قط قبل ذلك اليوم بخمسة عشر سنة قال فلذلك
سمي حضرموت حين ماتوا فيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن
بكير وثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة عن زرارة عن عبد الملك قال وقع بين ابي جعفر وبين ولد الحسن
عليه السلام كلام فبلغني ذلك فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فذهبت اتكلم فقال لي مه لا تدخل
فيما بيننا وانما مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كان في بني اسرائيل كانت له ابنتان فزوج احديهما من
رجل زراع وزوج الاخرى من رجل فخار ثم زارهما فبدأ بامرأة الزراع فقال كيف حالكم فقالت قد زرع
زوجي زرعا كثيرا فان ارسل الله السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا ثم مضى الى امرأة الفخار فقال لها
كيف حالكم فقالت قد عمل زوجي فخارا كثيرا فان امسك الله السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا فانصرف
وهو يقول اللهم انت لهما وكذلك نحن **محمد** بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يعوذ بعض ولده ويقول عزمت عليك يا ريح ويا وجع كائنا ما
كنت بالعزيمة التي عزم بها علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه واله
على جن وادي الصبرة فاجابوا واطاعوا لما اجبت واطعت وخرجت عن ابني فلان ابن ابنتي فلانة الساعة
الساعة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من يتفقد يفقد ومن لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز
ومن قرض الناس قرضوه ومن تركهم لم يتركوه قيل فاصنع ماذا يا رسول الله قال اقرضهم من عرضك
ليوم فقرك **عنه** عن احمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى في
داره التي في المسعى تشرف على المسعى اذ رأى ابا الحسن موسى عليه السلام مقبلا من المروة على بغلة فامر
ابن هياج رجلا من همدان منقطعا اليه ان يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة

نصف ثاني

فثنی ابو الحسن ع رجله فنزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها الیه فقال والسرج ایضا لی فقال
ابو الحسن ع کذبت عندنا البینة بانه سرج محمد بن علی واما البغلة فانا اشتریناها منذ قریب وانت اعلم
وما قلت حنه عن احمد بن محمد عن محمد بن مرازم عن ابیه قال خرجنا مع ابی عبد الله ع حیث خرج من عند
ابی جعفر المنصور من الحیرة فخرج ساعة اذن له وانتهی الی السالحین فی اول اللیل فعرض له عاشر کان یکون فی السالحین
فی اول اللیل فقال له لا ادعک ان تجوز فالح علیه وطلب الیه فابی ابآء وانا ومصادف معه فقال له مصادف
جعلت فداک انما هذا کلب قد اذاک واخاف ان یردک وما ادری ما یکون من امر ابی جعفر وانا ومرازم
اتاذن لنا ان نضرب عنقه ثم نطرحه فی النهر فقال کف یا مصادف فلم یزل یطلب الیه حتی ذهب من
اللیل اکثره فاذن له فمضی فقال یا مرازم هذا خیر ام الذی قلتماه قلت هذا جعلت فداک فقال
یا مرازم ان الرجل یخرج من الذل الصغیر فیدخله ذلک فی الذل الکبیر حنه عن احمد بن محمد عن الحجال
عن حفص بن ابی عایشة قال بعث ابو عبد الله علیه السلام غلاما له فی حاجة فابطأ فخرج ابو عبد الله
علیه السلام علی اثره لما ابطأ علیه فوجده نائما فجلس عند رأسه ویروحه حتی انتبه فلما انتبه قال له
ابو عبد الله علیه السلام یا فلان والله ما ذاک لک تنام اللیل والنهار لک اللیل ولنا منک النهار حنه
عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن حسان ابی علی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا تذکروا
سرنا بخلاف علانیتنا ولا علانیتنا بخلاف سرنا حسبکم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انکم
قد رأیتم ان الله عز وجل لم یجعل لاحد من الناس فی خلافنا خیرا ان الله عز وجل یقول فلیحذر الذین
یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة او یصیبهم عذاب الیم

حدیث الطبیب حصل عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن زیاد بن ابی الحلال عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قال موسی علیه السلام یا رب من این الداء قال منی قال فالشفاء قال منی قال فما
یصنع عبادک بالمعالج قال یطیب بانفسهم فیومئذ سمی المعالج الطبیب حنه عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بکیر عن ابی ایوب عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما من داء الا وهو یسارع الی الجسد ینتظر
متی یؤمر به فیاخذه وفی روایة اخری الا الحمی فانها ترد ورودا حنه عن احمد بن محمد عن عبد العزیز بن
المهتدی عن یونس بن عبد الرحمن عن داود بن زربی قال مرضت بالمدینة مرضا شدیدا فبلغ ذلک
ابا عبد الله علیه السلام فکتب الی قد بلغنی علتک فاشتر صاعا من بر ثم استلق علی قفاک وانثره علی صدرک
کیف ما انتثر وقل اللهم انی اسألک باسمک الذی اذا سألک به المضطر کشفت ما به من ضر ومکنت له
فی الارض وجعلته خلیفتک علی خلقک ان تصلی علی محمد وعلی اهل بیته وان تعافینی من علتی ثم استو
جالسا واجمع البر من حولک وقل مثل ذلک واقسمه مدا مدا لکل مسکین وقل مثل ذلک قال داود
ففعلت مثل ذلک فکانما نشطت من عقال وقد فعله غیر واحد فانتفع به

ـ بن ابی حفص

حدیث الطبیب
یطبیب

حلیم

حديث الرياح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وهشام بن
سالم عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور
وقلت ان الناس يذكرون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عزوجل جنوداً من
رياح فيعذب بها من يشاء من عصاه ولكل ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله عزذكره ان
يعذب قوما بنوع من العذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد ان يعذبهم
بها قال فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب قال ولكل ريح منهن اسم اما تسمع قوله عزوجل
كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم
وقال ريح فيها عذاب اليم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من الرياح التي يعذب بها
من عصاه قال ولله عزذكره رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته ومنها ما يهيج السحاب
للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تفرق السحاب ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله ومنها رياح
مما عدد الله في الكتاب فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فانما هي اسماء الملائكة
الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام
على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث
جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الجنوب
حيث يريد الله من البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على
البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عزوجل من
البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على
الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله من البر والبحر ثم قال ابوجعفر عليه
السلام اما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الصبا وريح الدبور انما تضاف الى الملائكة
الموكلين بها **عنه** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عزوجل رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله ان يجعل العذاب
من الرياح رحمة فعل قال ولن يجعل الرحمة من الريح عذابا قال وذلك انه لم يرحم قوما قط اطاعوه و
كانت طاعتهم اياه وبالا عليهم الا من بعد تحولهم عن طاعته قال وكذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا
رحمهم الله بعد ما قد كان قدر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر
عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم وغشيهم وذلك لما آمنوا به وتضرعوا اليه قال واما
الريح العقيم فانها ريح عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات وهي ريح تخرج من تحت الارضين
السبع وما خرجت منها ريح قط الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على

مقدار سعة الخاتم قال فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيظا منها على قوم عاد قال فضج
الخزان الى الله عزوجل من ذلك فقالوا ربنا انها قد عتت عن امرنا انا نخاف ان تهلك من لم يعصك من
من خلقك وعمار بلادك قال فبعث الله عزوجل اليها جبرئيل فاستقبلها بجناحه فردها الى موضعها
وقال لها اخرجي على ما امرت به قال فخرجت على ما امرت به واهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من ظاهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر
فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي صلى الله عليه واله رجلا
من الانصار فقال له ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله وطول السقم فقال له رسول الله صلى الله عليه
واله الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت
فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال الرجل فوالله ما قلته الا ثلثة ايام حتى
ذهب عني الفقر والسقم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي جعفر الاحول وانا اسمع اتيت البصرة فقال نعم قال كيف
رأيت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه قال والله انهم لقليل ولقد فعلوا وان ذلك لقليل
فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير ثم قال ما يقول اهل البصرة في هذه الاية قل لا اسألكم
عليه اجرا الا المودة في القربى قلت جعلت فداك انهم يقولون انها لاقارب رسول الله صلى الله عليه
واله فقال كذبوا انما نزلت فينا خاصة في اهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين اصحاب الكساء

حديث اهل الشام

حديث اهل الشام عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن داود عن محمد بن
عطية قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام من اهل الشام من علمائهم فقال يا ابا جعفر جئت اسألك عن
مسئلة قد اعيت علي ان اجد احدا يفسرها وقد سئلت عنها ثلثة اصناف من الناس فقال كل صنف
منهم شيئا غير الذي قال الصنف الاخر فقال له ابو جعفر عليه السلام ما ذاك فقال فاني اسألك عن اول
ما خلق الله من خلقه فان بعض من سألته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال
ابو جعفر عليه السلام ما قالوا شيئا اخبرك ان الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره وكان عزيزا ولا احد
كان قبل عزه وذلك قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان اول
ما خلق من خلقه الشيء من الشيء اذن لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء ليس هو يتقدمه
ولكنه كان اذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الاشياء منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب
كل شيء الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء

زبد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا ثقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشققت النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدع ولا ثقب وذلك قوله والسماء وما بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز وجل والارض بعد ذلك دحيها يقول بسطها فقال له الشامي يا ابا جعفر قول الله تعالى اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فقال له ابو جعفر فلعلك تزعم انهما كانتا رتقا ملتزقتان ملتصقتان ففتقت احدهما من الاخرى فقال نعم فقال ابو جعفر عليه السلام استغفر ربك فان قول الله عز وجل كانتا رتقا يقول كانت السماء رتقا لا تنزل المطر وكانت الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيها من كل دابة فتق السماء بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك من ولد الانبياء عليهم السلام وان علمك علمهم **محمد** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز وجل الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق السموات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله عز وجل الى الريح انت جندي الاكبر

حديث الحوت على اي شيء هو **محمد** بن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض على اي شيء هي قال هي على حوت قلت فالحوت على اي شيء هو قال على الماء قلت فالماء على اي شيء هو قال على صخرة قلت فعلى اي شيء الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اي شيء الثور قال على الثرى قلت فعلى اي شيء الثرى قال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله جل وعز خلق الارض ثم ارسل عليها الماء المالح اربعين صباحا حتى اذا التفت واختلطت اخذ بيده قبضة فعركها عركا شديدا جميعا ثم فرقها فرقتين فخرج من كل واحدة منهما عنق مثل عنق الذر فاخذ عنق الى الجنة وعنق الى النار

حديث الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان **بعض** اصحابنا عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال ان الاحلام لم تكن فيما مضى في اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله عز ذكره بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا

ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتموني
ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا ومتى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا
لقد راينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله عز وجل فيهم
الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله عز ذكره اراد ان يحتج عليكم بهذا هكذا
تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رأي المؤمن
ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءا من اجزاء النبوة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات
يعني به الرؤيا **عدة** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال هي الرؤيا
الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن ابي خلف عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا على ثلثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث
احلام **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما
من موضع واحد قال صدقت واما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة
الفسقة وانما هو شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذا راها بعد
الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تختلف ان شاء الله تعالى الا ان
يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطئ على صاحبها

حديث الجنان والنوق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن اسحاق المدني عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن قول الله يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا
فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله عز وجل واختصهم و
رضي اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال يا علي اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انهم ليخرجون من قبورهم
وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق و
السندس وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن
يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى ينتهي بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها
ليستظل تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال فيسقون منها شربة فيطهر
الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر وذلك قول الله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك

حديث الجنان والنوق

العين

العين المطهرة قال ثم يصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحيوة فلا
يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر والبرد ابدا قال
فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق
رضائي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم
الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا فيبلغ
صوت صريرها كل حوراء اعدها الله عز وجل لاوليائه في الجنان فيتباشرن بهم اذا سمعوا صرير
الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة وتشرف عليهم ازواجهم
من الحور العين والادميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك
فقال علي عليه السلام يا رسول الله اخبرنا عن قول الله عز وجل غرف مبنية من فوقها غرف بماذا بنيت
يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله عز وجل لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها
الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها
فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والعنبر والكافور
وذلك قوله عز وجل وفرش مرفوعة اذا ادخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك
والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منظومة في الاكليل تحت التاج قال والبس
سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت
الاحمر فذلك قوله عز وجل يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن
على سريره اهتز سريره فرحا فاذا استقر لولي الله عز وجل منازله في الجنان استاذن عليه الموكل بجنانه
ليهنئه بكرامة الله عز وجل اياه فيقال له خدام المؤمن من الوصفاء والوصائف مكانك فان ولي الله
قد اتكا على اريكته وزوجته الحوراء تهيأ فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها
تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي
من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ
شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها شوقا فتقول له يا ولي الله ليس هذا يوم
تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله
قال فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلائد من قصب ياقوت احمر وسطها
لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي
والي تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنؤنه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى
اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه

التهنية ثم يقول لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلث جنان
حتى ينتهى الى اول باب فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين تبارك وتعالى ليهنوا ولى الله وقد
سألونى ان آذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم على ان استاذن لاحد على ولى الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب
وبين ولى الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة يهنون
ولى الله فاستاذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم الله
يهنون ولى الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فياذن للملائكة فيدخلون على ولى الله وهو فى الغرفة ولها الف باب
وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول على ولى الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال
فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار جل وعز وذلك قول الله عز وجل
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى آخر الآية قال وذلك قوله عز وجل واذا
رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا يعنى بذلك ولى الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة
من رسل الله يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجرى من تحت
مساكنهم وذلك قول الله عز وجل تجرى من تحتها الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية
عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذى يشتهيه من الثمار
بفيه وهو متكئ وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولى الله يا ولى الله كلنى قبل ان تاكل هذا قبلى قال وليس
من مؤمن فى الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار
من عسل فاذا دعا ولى الله بغذائه اتى بما اشتهى نفسه عند طلب الغذاء من غير ان يسمى شهوته قال ثم
يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون فى جناتهم فى ظل ممدود فى مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الآدميين والمؤمن ساعة مع
الحوراء وساعة مع الآدمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض وان المؤمن
ليغشاه شعاع نور وهو على اريكته فيقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظنى فيقول له خدامه
قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد اشرفت عليك من خيمتها
شوقا اليك وقد تعرضت لك واحبت لقائك فلما ان رأتك متكئا على سريرك تبسمت نحوك شوقا اليك
فالشعاع الذى رأيت والنور الذى غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته فيقول ولى الله
ائذنوا لها فتنزل اليه فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها
وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالياقوت والدر والزبرجد صبغهن المسك
والعنبر بالوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا وعرض ما بين منكبيها
عشرة اذرع فاذا دنت من ولى الله اقبل الخدام بصحائف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت و

عز ذكره

الزبرجد

الزبرجد فينثرونها عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا تمل ولا يمل قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما الجنان المذكورة فی الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة النعيم وجنة الماوی قال وان لله عز وجل جنانا محفوفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهی يتنعم فيهن كيف يشاء واذا اراد المؤمن شيئا او اشتهی انما دعواه به اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه الخدم بما اشتهی من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله عز وجل دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعنی الخدام قال واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعنی بذلك عند ما يقضون من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله عز وجل عند فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فياتون به اولياء الله قبل ان يسألوهم اياه واما قوله عز وجل فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا فی الجنة الا اكرموا به **الحسين** بن محمد الاشعری عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابی بصير قال قيل لابی جعفر عليه السلام وانا عنده ان سالم بن ابی حفصة واصحابه يروون عنك انك تكلم علی سبعين وجها لك منها المخرج فقال ما يريد سالم منی ايريد ان اجیء بالملائكة والله ما جاء بهذا النبيون ولقد قال ابراهيم عليه السلام انی سقيم وما كان سقيما وما كذب ولقد قال ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سارقين وما كذب

حديث ابی بصير مع المرأة **ابان** عن ابی بصير قال كنت جالسا عند ابی عبد الله عليه السلام اذ دخلت علينا ام خالد التی كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن لها قال فاجلسنی معه علی الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فاذا امرأة بليغة فسألته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربی اذا لقيته انك امرتنی بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذی معك علی الطنفسة يامرنی بالبراءة منهما وكثير النوا يامرنی بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب الی من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن الحسن بن علی بن فضال عن علی بن عقبة عن عمر بن ابان عن عبد الحميد الوابشی عن ابی جعفر عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا ينتهك المحارم كلها حتی انه ليترك الصلوة فضلا عن غيرها فقال سبحان الله واعظم ذلك الا اخبركم بمن هو شر منه قلت بلی قال ان الناصب لنا شر منه اما انه ليس من عبد يذكر عنده اهل البيت فيرق لذكرنا الا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها الا ان يجیء بذنب يخرجه من الايمان وان الشفاعة لمقبولة وما تقبل فی ناصب وان المؤمن ليشفع لجاره وما له حسنة فيقول يا رب جاری كان يكف عنی الاذی فيشفع

فيه فيقول الله تبارك وتعالى انا ربك وانا احق من كافى عنك فيدخله الجنة وماله من حسنة وان ادنى
المؤمنين شفاعة ليشفع لثلاثين انسانا فعند ذلك يقول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابى هارون عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال لنفر عنده وانا حاضر ما لكم تستخفون بنا قال فقام اليه رجل من خراسان
فقال معاذ لوجه الله ان نستخف بك او بشيء من امرك فقال بلى انك احد من استخف بي فقال معاذ لوجه الله
ان استخف بك فقال له ويحك الم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك احملنى قدر ميل فقد
والله اعييت والله ما رفعت به راسا لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة
الله عز وجل الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابى عبد الله قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الله عز ذكره من علينا بان عرفنا توحيده ثم من علينا
بان اقررنا بمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ثم اختصنا بحبكم اهل البيت نتولاكم ونتبرأ من عدوكم وانما نريد
بذلك خلاص انفسنا من النار قال ورققت وبكيت فقال ابو عبد الله عليه السلام سلنى فوالله لا تسألنى
عن شيء الا اخبرتك به قال فقال له عبد الملك بن اعين ما سمعته قالها لمخلوق قبلك قال قلت خبرنى
عن الرجلين قال ظلمانا حقنا فى كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة عليها السلام ميراثها من ابيها وجرى
ظلمهما الى اليوم قال واشار الى خلفه ونبذا كتاب الله وراء ظهورهما وبهذا الاسناد عن ابان عن عقبة
بن بشير عن الكميت بن زيد الاسدى قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقال والله يا كميت لو كان
عندنا مال لاعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت لن يزال
معك روح القدس ما ذببت عنا قال قلت خبرنى عن الرجلين قال فاخذ الوسادة فكسرها فى صدره
ثم قال والله يا كميت ما اهريق محجمة من دم ولا اخذ مال من غير حله ولا قلب حجر عن حجر الا ذاك فى اعناقهما
وبهذا الاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى العباس المكى قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول ان عمر لقى عليا عليه السلام فقال له انت الذى تقرأ هذه الآية بايكم المفتون تعرض بى وبصاحبى
قال فقال له افلا اخبرك باية نزلت فى بنى امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا
ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبنى تيم وبنى عدى وبنى امية
وبهذا الاسناد عن ابان بن عثمان عن الحارث النصرى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله
عز وجل الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال ما تقولون فى ذلك قلت نقول هم الافجران من قريش بنو امية و
وبنو المغيرة قال ثم قال هى والله قريش قاطبة ان الله تبارك وتعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله
فقال انى فضلت قريشا على العرب واتممت عليهم نعمتى وبعثت اليهم رسولى فبدلوا نعمتى كفرا واحلوا
قومهم دار البوار وبهذا الاسناد عن ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا

ذببت

ان الناس

ان الناس لما كذبوا برسول الله صلى الله عليه وآله همّ الله تبارك وتعالى بهلاك اهل الارض الا عليا عليه السلم
فما سواه بقوله فتول عنهم فما انت بملوم ثم بدا له فرحم المؤمنين ثم قال لنبيه صلى الله عليه وآله وذكّر فان الذكرى تنفع
المؤمنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يحدث في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب عليه السلام يحدث الناس قال اذا كان يوم
القيمة بعث الله تبارك وتعالى الناس من حفرهم عزلا بهما جردا فردا في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم
الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد
انفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم
القيمة قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيامر ملكا من الملائكة
فينادي فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر
اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت
مهطعين الى الداع قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عز ذكره الحكم العدل
عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي
احد اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات
واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولا احد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها صاحبها
واثيبه عليها واخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا
وانا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة
او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم
بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله عز وجل على جهدهم فينادي
مناد من عند الله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله تبارك وتعالى
واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت
لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء
ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقولون يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي مناد من تلقاء
العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيامره الله عز وجل ان يطلع من الفردوس قصرا
من فضة بما فيه من الآنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصائف والخدم قال فينادي
مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون
رؤسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن

ق
حديث القيمة

قال فيعفون كلهم الا القليل قال فيقول الله عز وجل لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم
ولاحد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب قال
ثم يخلي سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا الى العرصة والجبار تبارك وتعالى على
العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام
على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم الى سبيل الله قال فقال له رجل من قريش
يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء يأخذ من الكافر وهو من اهل النار
قال فقال له علي بن الحسين عليه السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر
بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة لمسلم عند مسلم
كيف تؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على
حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم حسنات فان
للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي امية يوسف بن ثابت بن ابي سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام انهم قالوا حين دخلوا عليه انا احببناكم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وآله ولما اوجب
الله عز وجل من حقكم ما احببناكم للدنيا نصيبها منكم الا لوجه الله والدار الآخرة وليصلح لامرء منا دينه فقال
ابو عبد الله عليه السلام صدقتم صدقتم ثم قال من احبنا كان معنا او جاء معنا يوم القيمة هكذا ثم جمع بين
السبابتين ثم قال والله لو ان رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا اهل البيت للقيه
وهو عنه غير راض او ساخط عليه ثم قال وذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم
كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم ولا
اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون ثم قال وكذلك الايمان لا يضر
معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل ثم قال ان تكونوا وحدانيين فقد كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وحدانيا يدعو الناس فلا يستجيبون له وكان اول من استجاب له علي بن ابي طالب عليه السلام وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير البصري الصوفي
ويحك يا عباد غرك ان عف بطنك وفرجك ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم اعلم انه لا يتقبل الله عز وجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا يونس
عن علي بن شجرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لله عز وجل في بلاده خمس حرم حرمة رسول الله صلى الله عليه
وآله وحرمة آل الرسول صلى الله عليهم وحرمة كتاب الله عز وجل وحرمة كعبة الله وحرمة المؤمن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن ابی نجران عن محمد بن القسم عن علی بن المغیرة عن ابی عبد الله علیه السلام قال
سمعته یقول اذا بلغ المؤمن اربعین سنة امنه الله من الادواء الثلثة البرص والجذام والجنون فاذا
بلغ الخمسین خفف الله عز وجل حسابه فاذا بلغ ستین سنة رزقه الانابة الیه فاذا بلغ السبعین احبه
اهل السماء فاذا بلغ الثمانین امر الله عز وجل باثبات حسناته والقاء سیئاته فاذا بلغ التسعین غفر
الله له تبارک وتعالی ما تقدم من ذنبه وما تاخر وکتب اسیر الله فی ارضه **وفی** روایة فاذا بلغ المائة
فذلک ارذل العمر **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن داود عن سیف عن
ابی بصیر قال قال ابو عبد الله ان العبد لفی فسحة من امره ما بینه وبین اربعین سنة فاذا بلغ اربعین سنة
اوحی الله عز وجل الی ملائکته قد عمرت عبدی هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واکتبا علیه قلیل عمله
وکثیره وصغیره وکبیره **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله
قال سالته عن الوباء یکون فی ناحیة المصر فیتحول الرجل الی ناحیة اخری او یکون فی مصر فیخرج منه الی
غیره فقال لا باس انما نهی رسول الله صلی الله علیه واله عن ذلک لمکان ربیة کانت بحیال العدو
فوقع فیهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلی الله علیه واله الفار منه کالفار من الزحف کراهیة
ان یخلوا مراکزهم **علی** عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی مالک الحضرمی عن حمزة بن حمران عن ابی عبد الله علیه
السلام قال ثلثة لم ینج منها نبی فمن دونه التفکر فی الوسوسة فی الخلق والطیرة والحسد الا ان المؤمن لا یستعمل
حسده **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد الجوهری
عن علی بن ابی حمزة عن ابی ابراهیم علیه السلام قال قال لی انی لموعوک منذ سبعة اشهر ولقد وعک ابنی
اثنی عشر شهرا وهی تضاعف علینا اشعرت انها لا تاخذ فی الجسد کله وربما اخذت فی اعلی الجسد
ولم تاخذ فی اسفله وربما اخذت فی اسفله ولم تاخذ فی اعلی الجسد کله قلت جعلت فداک ان اذنت
لی حدثتک بحدیث عن ابی بصیر عن جدک انه کان اذا وعک استعان بالماء البارد فیکون له ثوبان
ثوب فی الماء البارد وثوب علی جسده یراوح بینهما ثم ینادی حتی یسمع صوته علی باب الدار یا فاطمة
بنت محمد فقال صدقت قلت جعلت فداک فما وجدتم للحمی عندکم دواء فقال ما وجدنا لها عندنا دواء
الا الدعاء والماء البارد انی اشتکیت فارسل الی محمد بن هاشم بطبیب له فجاءنی بدواء فیه قیء فابیت ان اشربه
لانی اذا قییت زال کل مفصل منی **الحسین** بن محمد الاشعری عن محمد بن اسحاق الاشعری عن بکر بن محمد الازدی قال
قال لی ابو عبد الله علیه السلام حم رسول الله صلی الله علیه واله فاتاه جبرئیل علیه السلام فعوذه فقال
بسم الله ارقیک یا محمد وبسم الله اشفیک وبسم الله من کل داء یعییک بسم الله والله شافیک بسم الله
خذها فلتهنئک بسم الله الرحمن الرحیم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبرأن باذن الله قال بکر وسألته عن رقیة
الحمی فحدثنی بهذا **ابو علی** الاشعری عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر

نسخہ اخری
ابراهیم
یعنیک

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ثلاث مرات كفاه الله عز وجل تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرهن الجنون حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن نعمان الرازي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انهزم الناس يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه وآله فغضب غضبا شديدا قال
وكان اذا غضب انحدر عن جبينه مثل اللؤلؤ من العرق قال فنظر فاذا علي عليه السلام الى جنبه فقال
له الحق ببني ابيك مع من انهزم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله لي بك اسوة فقال فاكفني
هؤلاء فحمل فضرب اول من لقي منهم فقال جبرئيل عليه السلام ان هذه لهي المواساة يا محمد فقال انه
مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا محمد فقال ابو عبد الله عليه السلام فنظر رسول الله صلى الله عليه و
آله الى جبرئيل عليه السلام على كرسي من ذهب بين السماء والارض وهو يقول لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد
بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمان قال حدثني فضيل البرجمي قال كنت بمكة وخالد بن عبد الله
القسري امير وكان في المسجد عند زمزم فقال ادعوا لي قتادة قال فجاء شيخ احمر الراس واللحية فدنوت
منه لاسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة
كانت في العرب فقال اصلح الله الامير اخبرك باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل
وقعة كانت في العرب واحدة قال خالد ويحك واحدة قال نعم اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر قال وكيف ذاك قال
ان بدرا اكرم وقعة كانت في العرب بها اكرم الله عز وجل الاسلام واهله وهي اعز وقعة كانت في العرب
بها اعز الله الاسلام واهله وهي اذل وقعة كانت في العرب فلما قتلت قريش يومئذ ذلت العرب فقال
له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم ويلك يا قتادة اخبرني ببعض اشعارهم
قال خرج ابو جهل يومئذ وقد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب وهو يقول
ما تنقم الحرب الشموس مني بازل عامين حديث السن لمثل هذا ولدتني امي فقال كذب عدو الله ان كان
ابن اخي لافرس منه يعني خالد بن الوليد وكانت امه قشيرية ويلك يا قتادة من الذي يقول اوفي بميعادي
واحمي عن حسبي فقال اصلح الله الامير ليس هذا يومئذ هذا يوم احد خرج طلحة بن ابي طلحة وهو ينادي من يبارز
فلم يخرج اليه احد فقال انكم تزعمون انكم تجهزونا باسيافكم الى النار ونحن نجهزكم باسيافنا الى الجنة فليبرزن
الي رجل يجهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج علي بن ابي طالب عليه السلام وهو يقول
انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب وهاشم المطعم في العام السغب اوفي بميعادي واحمي عن حسبي فقال خالد لعنه الله
كذب لعمري والله ابو تراب ما كان كذلك فقال الشيخ ايها الامير ائذن لي في الانصراف قال فقام الشيخ
يفرج الناس بيده وخرج وهو يقول زنديق ورب الكعبة زنديق ورب الكعبة

الخنق

لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي

قشيرية



حديث اٰدم مع الشجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى عهد الى اٰدم عليه السلام ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ الوقت
الذى كان فى علم الله ان ياكل منها نسى فاكل منها وهو قول الله تعالى ولقد عهدنا الى اٰدم من قبل
فنسى ولم نجد له عزما فلما اكل اٰدم عليه السلام من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل واخته توأم
وولد له قابيل واخته توأم ثم ان اٰدم عليه السلام امر هابيل وقابيل ان يقربا قربانا وكان هابيل
صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل كبشا من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه
ما لم ينق فتقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل وهو قول الله عز وجل واتل عليهم نبا ابني اٰدم
بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر الى اخر الاٰية وكان القربان تاكله النار فعمد
قابيل الى النار فبنى لها بيتا وهو اول من بنى بيوت النار فقال لاعبدن هذه النار حتى تتقبل منى
قربانى ثم ان ابليس لعنه الله اتاه وهو يجرى من ابن اٰدم مجرى الدم فى العروق فقال له يا قابيل قد تقبل
قربان هابيل ولم يتقبل قربانك وانك ان تركته يكون له عقب يفتخرون على عقبك ويقولون نحن ابناء
الذى تقبل قربانه فاقتله كى لا يكون له عقب يفتخرون على عقبك فقتله فلما رجع قابيل الى اٰدم عليه السلام
قال له يا قابيل اين هابيل فقال اطلبه حيث قربنا القربان فانطلق اٰدم فوجد هابيل قتيلا فقال اٰدم
عليه السلام لعنت من ارض كما قبلت دم هابيل وبكى اٰدم عليه السلام على هابيل اربعين ليلة ثم ان اٰدم
سأل ربه ولدا فولد له غلام فسماه هبة الله لان الله عز وجل وهبه له واخته توأم فلما انقضت نبوة
اٰدم عليه السلام واستكمل ايامه اوحى الله عز وجل ان يا اٰدم قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك
فاجعل العلم الذى عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم واٰثار علم النبوة فى العقب من ذريتك
عند هبة الله فانى لن اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر واٰثار النبوة من العقب من ذريتك الى يوم
القيمة ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به دينى وتعرف به طاعتى ويكون نجاة لمن يولد فيما
بينك وبين نوح وبشر اٰدم بنوح فقال ان الله تبارك وتعالى باعث نبيا اسمه نوح وانه يدعو الى
الله عز وجل ويكذبه قومه فيهلكهم الله بالطوفان وكان بين اٰدم وبين نوح عليهما السلام عشرة اٰباء انبياء
واوصياء كلهم واوصى اٰدم عليه السلام الى هبة الله ان من ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه وليصدق به
فانه ينجو من الغرق ثم ان اٰدم عليه السلام مرض المرضة التى مات فيها فارسل هبة الله وقال له ان لقيت
جبرئيل او من لقيت من الملائكة فاقرأه منى السلام وقل له يا جبرئيل ان ابى يستهديك من ثمار الجنة
فقال له جبرئيل يا هبة الله ان اباك قد قبض وانزلنا للصلوة عليه فارجع فرجع فوجد اٰدم عليه السلام
قد قبض فاراه جبرئيل كيف يغسله فغسله حتى اذا بلغ الصلوة عليه قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل
على اٰدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل امرنا ان نسجد لابيك اٰدم وهو فى الجنة فليس لنا ان نؤم شيئا من

ولدہ فتقدّم هبة الله فصلّى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبّر عليه ثلاثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبّر على اهل بدر تسعا و سبعا ثم ان هبة الله لما دفن اباه اتاه قابيل فقال يا هبة الله انى قد رأيت ابى آدم قد خصّك من العلم بما لم اخصّ به انا وهو العلم الذى دعا به وهابيل فتقبل قربانه وانما قتلته لكيلا يكون له عقب فيفخرون على عقبى فيقولون نحن ابناء الذى تُقبّل قربانه وانتم ابناء الذى ترك قربانه فانك ان اظهرت من العلم الذى اختصك به ابوك شيئا قتلتك كما قتلت اخاك هابيل فلبث هبة الله والعقب منه مستخفين بما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث النبوة وآثار علم النبوة حتى بعث الله نوحا عليه السلام وظهرت وصية هبة الله حين نظروا فى وصية آدم فوجدوا نوحا عليه السلام نبيا قد بشّر به آدم عليه السلام فآمنوا به واتّبعوه وصدّقوه وكان آدم عليه السلام وصّى هبة الله ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة فيكون يوم عيد لهم فيتعاهدون نوحا وزمانه الذى يخرج فيه وكذلك جاء فى وصية كل نبى حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وانما عرفوا نوحا بالعلم الذى عندهم وهو قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الى قومه الى آخر الآية وكان من بين آدم ونوح من الانبياء مستخفين ولذلك خفى ذكرهم فى القرآن فلم يسموا كما سمى من استعلن من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهو قول الله عز وجل ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك يعنى لم اسم المستخفين كما سميت المستعلنين من الانبياء عليهم السلام فمكث نوح عليه السلام فى قومه الف سنة الا خمسين عاما لم يشاركه فى نبوته احد ولكنه قدم على قوم مكذبين للانبياء عليهم السلام الذين كانوا بينه وبين آدم عليه السلام وذلك قول الله عز وجل كذبت قوم نوح المرسلين يعنى من كان بينه وبين آدم عليه السلام الى ان انتهى الى قوله عز وجل وان ربك لهو العزيز الرحيم ثم ان نوحا عليه السلام لما انقضت نبوته واستكملت ايامه اوحى الله عز وجل اليه ان يا نوح قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذى عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة فى العقب من ذريتك فانى لن اقطعها كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء صلوات الله عليهم التى بينك وبين آدم عليه السلام ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به دينى ويعرف به طاعتى ويكون نجاة لمن يولد فيما بين قبض النبى الى خروج النبى الآخر وبشّر نوح ساما بهود عليه السلام فكان فيما بين نوح وهود من الانبياء عليهم السلام وقال نوح ان الله باعث نبيا يقال له هود وانه يدعو قومه الى الله عز وجل فيكذبونه والله عز وجل مهلكهم بالريح فمن ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه فان الله عز وجل ينجيه من عذاب الريح وامر نوح عليه السلام ابنه ساما ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة فيكون يوم عيد لهم فيتعاهدون فيه ما عندهم من العلم والايمان و الاسم الاكبر ومواريث العلم وآثار علم النبوة فوجدوا هودا نبيا عليه السلام وقد بشّر به ابوهم نوح عليه السلام

فلمّا

فآمنوا به واتبعوه وصدقوه فنجوا من عذاب الريح وهو قول الله عز وجل والى عاد اخاهم هودا وقوله عز
وجل كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود الا تتقون وقال تبارك وتعالى ووصى بها ابراهيم
بنيه ويعقوب وقوله ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا لنجعلها في اهل بيته ونوحا هدينا
من قبل لنجعلها في اهل بيته وامر العقب من ذرية الانبياء عليهم السلام من كان قبل ابراهيم لابراهيم عليه
السلام فكان بين ابراهيم وهود من الانبياء عليهم السلام وهو قول الله عز وجل وما قوم لوط منكم ببعيد
وقوله عز ذكره فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي وقوله عز وجل وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا
الله واتقوه ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فجرى بين كل نبيين عشرة انبياء وتسعة وثمانية انبياء كلهم
انبياء وجرى لكل نبي ما جرى لنوح عليه السلام وكما جرى لآدم وهود وصالح وشعيب وابراهيم صلوات
الله عليهم حتى انتهت الى يوسف بن يعقوب عليهما السلام ثم صارت من بعد يوسف في اسباط اخوته
حتى انتهت الى موسى عليه السلام فكان بين يوسف وبين موسى من الانبياء عليهم السلام فارسل الله موسى
وهارون عليهما السلام الى فرعون وهامان وقارون ثم ارسل الرسل تترى كلما جاء امة رسولها كذبوه
فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم احاديث وكانت بنو اسرائيل يقتل نبيا واثنان قائمان ويقتلون اثنين
واربعة قيام حتى انه كان ربما قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبيا ويقوم سوق قتلهم آخر النهار فلما نزلت
التوراة على موسى عليه السلام بشر بمحمد صلى الله عليه وآله فكان بين يوسف وموسى عليهما السلام
من الانبياء وكان وصي موسى يوشع بن نون عليهما السلام وهو فتاه الذي ذكره الله في كتابه فلم يزل
الانبياء يبشر بمحمد صلى الله عليه وآله حتى بعث الله تبارك وتعالى المسيح عيسى بن مريم فبشر بمحمد
صلى الله عليه وآله وذلك قوله تعالى يجدونه يعني اليهود والنصارى مكتوبا يعني صفة محمد
صلى الله عليه وآله عندهم يعني في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو قول الله
عز وجل يخبر عن عيسى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وبشر موسى وعيسى بمحمد كما بشر
الانبياء صلوات الله عليهم بعضهم ببعض حتى بلغت محمدا صلى الله عليه وآله فلما قضى محمد صلى الله عليه
وآله نبوته واستكمل ايامه اوحى الله تبارك وتعالى اليه يا محمد قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك
فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في اهل بيتك عند علي
بن ابي طالب عليه السلام فاني لم اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة من
العقب من ذريتك كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء الذين كانوا بينك وبين ابيك آدم وذلك قول الله عز وجل
ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم
وان الله تبارك وتعالى لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل
ولكنه ارسل رسولا من ملائكته فقال له قل كذا وكذا وامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليهم امر خلقه

يعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبيائه واصفيائه من الانبياء والاخوان والذرية التي بعضها من بعض فذلك
قوله عز وجل ولقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فاما الكتاب فهو النبوة واما
الحكمة فهم الحكماء من الانبياء من الصفوة واما الملك العظيم فهم الائمة الهداة من الصفوة وكل هؤلاء من
الذرية التي بعضها من بعض والعلماء الذين جعل فيهم البقية وفيهم العاقبة وحفظ الميثاق حتى تنقضي
الدنيا والعلماء ولولاة الامر استنباط العلم وللهداة فهذا شان الفضل من الصفوة والرسل والانبياء
والحكماء وائمة الهدى والخلفاء الذين هم ولاة امر الله عز وجل واستنباط علم الله واهل اثار علم الله من
الذرية التي بعضها من بعض من الصفوة بعد الانبياء من الاباء والاخوان والذرية من الانبياء فمن
اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله تبارك وتعالى واهل استنباط علمه في
غير الصفوة من بيوتات الانبياء صلوات الله عليهم فقد خالف امر الله عز وجل وجعل الجهال ولاة امر الله
والمتكلفين بغير هدى من الله عز وجل وزعموا انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله تبارك
وتعالى ورسوله ورغبوا عن وصيه عليه السلام وطاعته ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله تبارك
وتعالى فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيمة انما الحجة في ال ابراهيم عليه السلام لقول الله
عز وجل ولقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكم والنبوة واتيناهم ملكا عظيما فالحجة للانبياء عليهم السلام
واهل بيوتات الانبياء حتى تقوم الساعة لان كتاب الله ينطق بذلك وصية الله بعضها من بعض التي وضعها
على الناس فقال عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع وهي بيوتات الانبياء والرسل والحكماء وائمة الهدى
فهذا بيان عروة الايمان التي نجا بها من نجا قبلكم وبها ينجو من يتبع الائمة وقد قال الله عز وجل في كتابه
ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك
نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا و
كلا فضلنا على العالمين ومن ابائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم
اولئك الذين اتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين
فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قول الله تبارك وتعالى ان يكفر به امتك
فقد وكلت اهل بيتك بالايمان الذي ارسلتك به فلا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي
ارسلتك به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذي
ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء فهذا بيان ما ينتهي اليه امر هذه الامة ان الله عز و
جل طهر اهل بيت نبيه عليهم السلام وسألهم اجر المودة واجرى لهم الولاية وجعلهم اوصياءه و
احباءه ثابتة بعده في امته فاعتبروا يا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله عز وجل ولايته وطاعته
ومودته واستنباط علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا تنجوا به وتكون لكم الحجة يوم القيمة وطريق

ربكم جل وعز لا تصل ولاية الى الله عز وجل الا بهم فمن فعل ذلك كان حقا على الله ان يكرمه ولا يعذبه
ومن يأت الله عز وجل بغير ما امره كان حقا على الله عز وجل ان يذله وان يعذبه * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وابي منصور عن ابي الربيع قال حججنا مع ابي جعفر عليه السلام
في السنة التي كان حج فيها هشام بن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب فنظر نافع الى ابي جعفر
في ركن البيت وقد اجتمع عليه الناس فقال نافع يا امير المؤمنين من هذا الذي قد تداك عليه الناس
فقال هذا نبي اهل الكوفة هذا محمد بن علي فقال اشهد لآتينه فلأسألنه عن مسائل لا يجيبني فيها
الا نبي او ابن نبي او وصي نبي قال فاذهب اليه واسأله لعلك تخجله فجاء نافع حتى اتكأ على الناس ثم اشرف
على ابي جعفر عليه السلام فقال يا محمد بن علي اني قرأت التورية والانجيل والزبور والفرقان وقد عرفت
حلالها وحرامها وقد جئت اسألك عن مسائل لا يجيب فيها الا نبي او وصي نبي او ابن نبي قال فرفع
ابو جعفر عليه السلام راسه فقال سل عما بدا لك فقال اخبرني كم بين عيسى وبين محمد صلى الله عليه
واله من سنة قال اخبرك بقولي او بقولك قال اخبرني بالقولين جميعا قال اما في قولي فخمسمائة سنة
واما في قولك فستمائة سنة قال فاخبرني عن قوله تبارك وتعالى لنبيه واسأل من ارسلنا من قبلك
من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون من ذا الذي سأل محمد صلى الله عليه واله وكان بينه
وبين عيسى خمسمائة سنة قال فتلا ابو جعفر عليه السلام هذه الاية سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من اياتنا فكان من الايات التي اراها الله تبارك وتعالى
محمدا حيث اسرى به الى بيت المقدس ان حشر الله عز ذكره الاولين والاخرين من النبيين والمرسلين ثم امر جبرئيل
فاذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد فصلى بالقوم فلما انصرف قال لهم على ما
تشهدون وما كنتم تعبدون قالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك رسول الله اخذ على ذلك عهودنا
ومواثيقنا فقال نافع قد صدقت يا ابا جعفر فاخبرني عن قول الله عز وجل اولم ير الذين كفروا ان السموات
والارض كانتا رتقا ففتقناهما قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم عليه السلام الى الارض وكانت السموات
رتقا لا تمطر شيئا وكانت الارض رتقا لا تنبت شيئا فلما ان تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام امر السماء
فتقطرت بالغمام ثم امرها فارخت عزاليها ثم امر الارض فانبتت الاشجار واثمرت الثمار وتفهقت بالانهار فكان
ذلك رتقها وهذا فتقها فقال نافع صدقت يا ابن رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل يوم تبدل
الارض غير الارض والسموات اي ارض تبدل يومئذ فقال ابو جعفر عليه السلام ارض تبقى خبزة يأكلون
منها حتى يفرغ الله عز وجل من الحساب فقال نافع انهم عن الاكل لمشغولون فقال ابو جعفر عليه السلام
اهم يومئذ اشغل ام اذ هم في النار فقال نافع بل اذ هم في النار قال فوالله ما شغلهم اذ دعوا بالطعام فاطعموا
الزقوم ودعوا بالشراب فسقوا الحميم قال صدقت يا ابن رسول الله ولقد بقيت مسألة واحدة قال وما هي

قال اخبرنی عن الله تبارک وتعالی متی کان قال ویلک متی لم یکن حتی اخبرک متی کان سبحان من لم یزل و
لا یزال فردا صمدا لم یتخذ صاحبة ولا ولدا ثم قال یا نافع اخبرنی عما اسألک عنه قال وما هو قال ما تقول فی
اصحاب النهروان فان قلت ان امیر المؤمنین قتلهم بحق فقد ارتددت وان قلت انه قتلهم باطلا فقد
کفرت قال فولّی من عنده وهو یقول انت والله اعلم الناس حقا حقا واتی هشاما فقال له ما صنعت قال
دعنی من کلامک هذا والله اعلم الناس حقا حقا وهو ابن رسول الله صلی الله علیه وآله حقا ویحق
لاصحابه ان یتخذوه نبیا

حدیث نصرانی الشام مع الباقر علیه السلام عنه عن اسمعیل بن ابان عن عمر بن عبد الله الثقفی
قال اخرج هشام بن عبد الملک ابا جعفر علیه السلام من المدینة الی الشام فانزله معه وکان یقعد
مع الناس فی مجالسهم فبینا هو قاعد وعنده جماعة من الناس یسألونه اذ نظر الی النصاری یدخلون
فی جبل هناک فقال ما لهؤلاء الهم عید الیوم فقالوا لا یا ابن رسول الله ولکنهم یأتون عالما لهم فی هذا
الجبل فی کل سنة فی هذا الیوم فیخرجونه فیسألونه عما یریدون وعما یکون فی عامهم فقال ابو جعفر
علیه السلام وله علم فقالوا هو من اعلم الناس قد ادرک اصحاب الحواریین من اصحاب عیسی علیه
السلام قال فهل نذهب الیه قالوا ذاک الیک یا ابن رسول الله قال فقنّع ابو جعفر علیه السلام رأسه
بثوبه ومضی هو واصحابه فاختلطوا بالناس حتی اتوا الجبل فقعد ابو جعفر علیه السلام وسط النصاری
هو واصحابه واخرج النصاری بساطا ثم وضعوا الوسائد ثم دخلوا فاخرجوه ثم ربطوا عینیه فقلب عینیه
کانهما عینا افعی ثم قصد الی ابی جعفر علیه السلام فقال یا شیخ امنّا انت ام من الامة المرحومة فقال
ابو جعفر علیه السلام بل من الامة المرحومة فقال افمن علمائهم انت ام من جهالهم فقال لست من جهالهم فقال
النصرانی اسألک ام تسألنی فقال ابو جعفر علیه السلام سلنی فقال النصرانی یا معشر النصاری رجل
من امة محمد صلی الله علیه وآله یقول سلنی ان هذا لملیّ بالمسائل ثم قال یا عبد الله اخبرنی عن ساعة
ما هی من اللیل ولا من النهار ای ساعة هی فقال ابو جعفر علیه السلام ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس
فقال النصرانی فاذا لم تکن من ساعات اللیل ولا من ساعات النهار فمن ای الساعات هی فقال ابو جعفر
علیه السلام من ساعات الجنة وفیها یفیق مرضانا فقال النصرانی فاسألک ام تسألنی فقال ابو جعفر
علیه السلام سلنی فقال النصرانی یا معشر النصاری ان هذا لملیّ بالمسائل اخبرنی عن اهل الجنة کیف صاروا
یأکلون ولا یتغوطون اعطنی مثلهم فی الدنیا فقال ابو جعفر علیه السلام هذا الجنین فی بطن امه یأکل مما
تأکل امه ولا یتغوط قال النصرانی الم تقل ما انا من علمائهم فقال ابو جعفر علیه السلام انما قلت لک
ما انا من جهالهم فقال النصرانی فاسألک او تسألنی فقال ابو جعفر علیه السلام سلنی فقال النصرانی
یا معشر النصاری والله لاسألنه عن مسألة یرتطم فیها کما یرتطم الحمار فی الوحل فقال له سل فقال اخبرنی

عن رجل دنى من امرأته فحملت باثنين حملتهما جميعا في ساعة واحدة وولدتهما في ساعة واحدة وماتا
في ساعة واحدة ودفنا في قبر واحد عاش احدهما خمسين ومائة سنة وعاش الآخر خمسين سنة من هما
فقال ابو جعفر عليه السلام هما عزير وعزرة كان حملت امهما بهما على ما وصفت ووضعتهما على ما وصفت
وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة ثم امات الله تبارك وتعالى عزيرا مائة سنة ثم بعث فعاش مع عزرة
هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما في ساعة واحدة فقال النصراني يا معشر النصارى ما رأيت
بعيني قط اعلم الناس من هذا الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني قال فردوه الى كهفه
ورجع النصارى مع ابي جعفر عليه السلام

حديث ابي الحسن موسى عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن
محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن
بزيع عن علي بن سويد والحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور
عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتابا اسأله عن حاله و
عن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب علي اشهر ثم اجابني بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي
العظيم الذي بعظمته ونوره ابصر قلوب المؤمنين وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون وبعظمته ونوره
ابتغى من في السموات ومن في الارض اليه الوسيلة بالاعمال المختلفة والاديان المتضادة فمصيب ومخطئ
ومهتد وضال وسميع واصم وبصير واعمى حيران فالحمد لله الذي عرف ووصف دينه محمد صلى
الله عليه وآله اما بعد فانك امرؤ انزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصة وحفظ مودة ما استرعاك من دينه
وما الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلك اياهم وبردك الامور اليهم كتبت تسألني عن
امور كنت منها في تقية ومن كتمانها في سعة فلما انقضى سلطان الجبابرة وجاء سلطان ذي السلطان
العظيم بفراق الدنيا المذمومة الى اهلها العتاة على خالقهم رأيت ان افسر لك ما سألتني عنه مخافة ان
تدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم فاتق الله جل ذكره وخص بذلك الامر اهله واحذر
ان تكون سبب بلية على الاوصياء او حارشا عليهم بافشاء ما استودعتك واظهار ما استكتمتك ولن تفعل
ان شاء الله ان اول ما انهي اليك اني انعى اليك نفسي في ليالي هذه غير جازع ولا نادم ولا شاك فيما هو
كائن مما قد قضى الله عز وجل وحتم فاستمسك بعروة الدين آل محمد والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي
والمسالمة لهم والرضا بما قالوا ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبن دينهم فانهم الخائنون
الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم وتدري ما خانوا اماناتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه و
بدلوه ودلوا على ولاة الامر منهم فانصرفوا عنهم فاذاقهم الله لباس الخوف والجوع بما كانوا يصنعون و
سألت عن رجلين اغتصبا رجلا مالا كان ينفقه على الفقراء والمساكين وابناء السبيل وفي سبيل الله فلما

اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتى حملاه اياه كرها فوق رقبته الى منازلهما فلما احرزاه توليا انفاقه
ايبلغان بذلك كفرا فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردا على الله جل ذكره كلامه وهزئا برسول الله صلى
الله عليه وآله وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والله ما دخل قلب احد منهما
شيء من الايمان منذ خروجهما من حالتيهما وما ازدادا الا شكا كانا خداعين مرتابين منافقين حتى توفتهما
ملائكة العذاب الى محل الخزي في دار المقام وسألت عمن حضر ذلك الرجل وهو يغصب ماله ويوضع
على رقبته منهم عارف ومنكر فاولئك اهل الردة الاولى من هذه الامة فعليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وسألت عن مبلغ علمنا وهو على ثلثة وجوه ماض وغابر وحادث فاما الماضي فمفسر
واما الغابر فمزبور واما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الاسماع وهو افضل علمنا ولا نبي بعد نبينا
محمد صلى الله عليه وآله وسألت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم
فهن عواهر الى يوم القيمة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم
ايمانه ضلاله ويقينه شكه وسألت عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوة فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم
من كان منكم واين كان وسألت عن الضعفاء فالضعيف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف
فليس بضعيف وسالت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك والوالدين
والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا وادع الى شرائط الله عز ذكره بمعرفتنا من رجوت
اجابته ولا تحصن بحصن رياء ووال آل محمد ولا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا باطل وان كنت
تعرف منا خلافه فانك لا تدري لما قلناه وعلى اي وجه وصفناه آمن بما اخبرتك ولا تفش ما استكتمناك
من خبرك ان من واجب حق اخيك ان لا تكتمه شيئا ينفعه به لامر دنياه وآخرته ولا تحقد عليه وان اساء واجب دعوته
اذا دعاك ولا تخل بينه وبين عدوه من الناس وان كان اقرب اليه منك وعده في مرضه ليس من اخلاق المؤمنين الغش
ولا الاذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخنا ولا الفحش ولا الامر به فاذا رأيت المشوه الاعرابي في جحفل جرار فانتظر فرجك و
لشيعتك المؤمنين فاذا انكسفت الشمس فارفع بصرك الى السماء وانظر ما فعل الله عز وجل بالمجرمين فقد

فسرت لك جملا مجملا وصلى الله على محمد وآله الاخيار

حديث ابي ذر

حديث ابا ذر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ايوب وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اباذر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قد اجتويت المدينة افتأذن لي
ان اخرج انا وابن اخي الى مزينة فنكون بها فقال اني اخشى ان تغير عليك خيل من العرب فيقتل ابن اخيك
فتأتيني شعثا فتقوم بين يدي متكئا على عصاك فتقول قتل ابن اخي واخذت السرح فقال يا رسول الله
بل لا يكون الا خيرا ان شاء الله فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج هو وابن اخيه وامرأته فلم يلبث هناك الا يسيرا

حتى غارت خيل لبني فزارة فيها عيينة بن حصين فاخذت السرح وقتلوا ابن اخيه واخذت امرأته
من بني غفار واقبل ابوذر يشتد حتى وقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وبه طعنة
جائفة فاعتمد على عصاه وقال صدق الله ورسوله اخذ السرح وقتل ابن اخي وقمت بين يديك
على عصاي فصاح رسول الله في المسلمين وخرجوا في الطلب فردوا السرح وقتلوا نفراً من المشركين
ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة
ذات الرقاع تحت شجرة على شفير واد فاقبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرآه رجل من المشركين
والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل فقال رجل من المشركين لقومه انا
اقتل محمداً فجاء وشد على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف ثم قال من ينجيك مني يا محمد فقال
ربي وربك فنسفه جبرئيل عن فرسه فسقط على ظهره فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ
السيف وجلس على صدره ثم قال من ينجيك مني يا غورث فقال جودك وكرمك يا محمد فتركه وقام
وهو يقول والله لانت خير مني علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك
ان لم يثن الناس عليك وما عليك ان تكون مذموماً عند الناس اذا كنت محموداً عند الله تبارك و
تعالى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد فيها كل يوم احساناً ورجل يتدارك
منيته بالتوبة وانى له بالتوبة فوالله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله عز وجل منه
عملاً الا بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقنا او رجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف مد كل يوم
وما يستر به عورته وما اكن به راسه وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ان لا يقبل منهم ودوا انه
حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله عز وجل حيث يقول والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة
ما الذي آتوا آتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون ان لا يقبل الله منهم
ليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا
وطاعتنا ثم قال ان قدرت على ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب
ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه نفسه وبصره
ولسانه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عز وجل قبل ان يظهر شكرها على لسانه
ومن ذهب يرى ان له على الآخر فضلاً فهو من المستكبرين فقلت انما يرى ان له عليه فضلاً بالعافية
اذا راه مرتكباً للمعاصي فقال هيهات هيهات فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف تحاسب
اما تلوت قصة سحرة موسى عليه السلام ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج بستر
الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه ثم قال اني لارجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلاثة

تنزله

صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن ثم تلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف ثم قال والله ما احب الله من احب الدنيا ووالى غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد احب الله تبارك وتعالى فبكى رجل فقال اتبكي لو ان اهل السموات والارض كلهم اجتمعوا يتضرعون الى الله عز وجل ان ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا فيك ثم كان لك قلب حي لكنت اخوف الناس لله عز وجل في تلك الحال ثم قال يا حفص كن ذنبا ولا تكن راسا يا حفص قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خاف الله كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران يعظ اصحابه اذ قام رجل فشق قميصه فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك ثم قال مر موسى بن عمران برجل من اصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال موسى عليه السلام لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك فاوحى الله عز وجل يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب

حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل جائعا خائفا في الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو ياكل متكئا قال وقد كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأته عين ياكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان قبضه قال ثم رد على نفسه فقال لا والله ما رأته عين ياكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه فقال لا والله ما شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو اراد ان ياكل لاكل ولقد اتاه جبرئيل بمفاتيح خزائن الارض ثلث مرات يخيره من غير ان ينقصه الله تبارك وتعالى مما اعد له يوم القيمة فيختار التواضع لربه جل وعز وما سئل شيئا قط فيقول لا ان كان اعطى وان لم يكن قال يكون وما اعطى على الله شيئا قط الا سلم ذلك اليه حتى ان كان ليعطي الرجل الجنة فيسلم الله ذلك له ثم يناوله بيده وقال وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد وياكل اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فياكل الخبز والزيت وان كان ليشتري القميص السنبلاني ثم يخير غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه وما ورد عليه امران قط كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد ولي الناس خمس سنين فما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا اورث بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه اراد ان يبتاع بها لاهله خادما وما اطاق احد عمله وان كان علي بن الحسين عليهما السلام لينظر في الكتاب من كتب علي عليه السلام فيضرب به الارض ويقول من يطيق هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن

ابی نصر عن حماد بن عثمان قال حدثنی علی بن المغیرة قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول ان جبرئیل اتی رسول الله صلی الله علیه وآله فخیّره واشار علیه بالتواضع وکان له ناصحاً فکان رسول الله صلی الله علیه وآله یاکل اکلة العبد ویجلس جلسة العبد تواضعاً لله تبارک وتعالی ثم اتاه عند الموت بمفاتیح خزائن الدنیا فقال هذه مفاتیح خزائن الدنیا بعث بها الیک ربک لیکون لک ما اقلت الارض من غیر ان ینقصک شیئاً فقال رسول الله صلی الله علیه وآله فی الرفیق الاعلی سهل بن زیاد عن ابن فضال عن علی بن عقبة عن عبد المؤمن الانصاری عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله عرضت علیّ بطحاء مکة ذهباً فقلت یا رب لا ولکن اشبع یوماً واجوع یوماً فاذا شبعت حمدتک وشکرتک واذا جعت دعوتک وذکرتک

حدیث عیسی بن مریم علیهما السلام علی بن ابراهیم عن ابیه عن علی بن اسباط عنهم علیهم السلام قال فیما وعظ الله عزوجل به عیسی علیه السلام یا عیسی انا ربک ورب آبائک اسمی واحد وانا الاحد المتفرد بخلق کل شیء وکل شیء من صنعی وکلّ الیّ راجعون یا عیسی انت المسیح بامری وانت تخلق من الطین کهیئة الطیر باذنی وانت تحیی الموتی بکلامی فکن الیّ راغباً ومنی راهباً ولم تجد منی ملجأ الا الیّ یا عیسی اوصیک وصیة المتحنن علیک بالرحمة حتی حقت لک منی الولایة بتحریک منی المسرة فبورکت کبیراً وبورکت صغیراً حیث ما کنت اشهد انک عبدی ابن امتی انزلنی من نفسک کهمک واجعل ذکری لمعادک وتقرب الیّ بالنوافل وتوکل علیّ اکفک ولا تول غیری فاخذلک یا عیسی اصبر علی البلاء وارض بالقضاء وکن کمسرتی فیک فان مسرتی ان اطاع فلا اعصی یا عیسی احی ذکری بلسانک ولیکن ودّی فی قلبک یا عیسی تیقظ فی ساعات الغفلة واحکم لی لطیف الحکمة یا عیسی کن راغباً راهباً وامت قلبک بالخشیة یا عیسی راع اللیل لتحری مسرتی واظمأ نهارک لیوم حاجتک عندی یا عیسی نافس فی الخیر جهدک تعرف بالخیر حیث ما توجهت یا عیسی احکم فی عبادی بنصحی وقم فیهم بعدلی فقد انزلت علیک شفاء لما فی الصدور من مرض الشیطان یا عیسی لا تکن جلیساً لکل مفتون یا عیسی حقاً اقول ما امنت بی خلیقة الا خشعت لی ولا خشعت لی الا رجت ثوابی فاشهد انها امنة من عقابی ما لم تبدل او تغیر سنتی یا عیسی بن البکر البتول ابک علی نفسک بکاء من قد ودع الاهل وقلی الدنیا وترکها لاهلها وصارت رغبته فیما عند الهه یا عیسی کن مع ذلک تلین الکلام وتفشی السلام ویقظان اذا نامت عیون الابرار حذراً للمعاد والزلازل الشداد واهوال یوم القیامة حیث لا ینفع اهل ولا ولد ولا مال یا عیسی اکحل عینیک بمیل الحزن اذا ضحک الباطلون یا عیسی کن خاشعاً صابراً فطوبی لک ان نالک ما وعد الصابرون یا عیسی رح من الدنیا یوماً فیوماً وذق لما قد ذهب طعمه فحقاً اقول ما انت الا بساعتک ویومک فرح من الدنیا ببلغة ولیکفیک الخشن الجشب فقد رأیت الی ما تصیر ومکتوب ما اخذت وکیف اتلفت یا عیسی انک مسئول

فارحم الضعيف كرحمتي اياك ولا تقهر اليتيم يا عيسى ابك على نفسك في الخلوات وانقل قدميك الى مواقيت الصلوات واسمعني لذاذة نطقك بذكري فان صنيعي اليك حسن يا عيسى كم من امة قد اهلكتها بسالف ذنوب قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل الى السماء وادعني فاني منك قريب ولا تدعني الا متضرعا الي وهمك هما واحدا فانك متى تدعني كذلك اجبك يا عيسى اني لم ارض بالدنيا ثوابا لمن كان قبلك ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني رزقك وعندي ميقات اجلك والي ايابك وعلي حسابك واسئلني ولا تسئل غيري فيحسن منك الدعاء ومني الاجابة يا عيسى ما اكثر البشر واقل عدد من صبر الاشجار كثيرة وطيبها قليل فلا يغرنك حسن شجرة حتى تذوق ثمرتها يا عيسى لا يغرنك المتمرد علي بالعصيان ياكل رزقي ويعبد غيري ثم يدعوني عند الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان عليه فعلي يتمرد ام بسخطي يتعرض فبي حلفت لآخذنه اخذة ليس له منها منجى ولا دوني ملجأ اين يهرب من سمائي وارضي يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت احضانكم والاصنام في بيوتكم فاني آليت ان اجيب من دعاني واجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا يا عيسى كم اطيل النظر واحسن الطلب والقوم في غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة من افواههم لا تعيها قلوبهم يتعرضون لمقتي ويتحببون بقربي الى المؤمنين يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية واحدا وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك عن المحارم وكف بصرك عما لا خير فيه فكم من ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به موارد حياض الهلكة يا عيسى كن رحيما مترحما وكن كما تشاء ان تكون العباد لك واكثر ذكر الموت ومفارقة الاهلين ولا تله فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فان الغافل مني بعيد واذكرني بالصالحات حتى اذكرك يا عيسى تب الي بعد الذنب وذكّر بي الاوابين وآمن بي وتقرب بي الى المؤمنين ومرهم يدعوني معك واياك ودعوة المظلوم فاني آليت على نفسي ان افتح لها بابا من السماء بالقبول وانا اجيبه ولو بعد حين يا عيسى اعلم ان صاحب السوء يعدي وقرين السوء يردي واعلم من تقارن واختر لنفسك اخوانا من المؤمنين يا عيسى تب الي فاني لا يتعاظمني ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لا يعمل لها غيرك واعبدني ليوم كالف سنة مما تعدون فيه اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها فامهد لنفسك في مهلة ونافس في العمل الصالح فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجارون من النار يا عيسى ازهد في الفاني المنقطع وطأ رسوم منازل من كان قبلك فادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد وخذ موعظتك منهم واعلم انك ستلحقهم في اللاحقين يا عيسى قل لمن تمرد علي بالعصيان وعمل بالادهان ليتوقع عقوبتي وينتظر اهلاكي اياه سيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك ان اخذت بادب الهك الذي يتحنن عليك ترحما وبدأك بالنعم منه تكرما وكان لك في الشدائد لا تعصه فانه لا يحل لك عصيانه قد عهدت

اليك

اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين يا عيسى ما اكرمت خليقة بمثل ديني
ولا انعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الي
راجع يا عيسى اعطيتك بما انعمت به عليك فيضا من غير تكدير وطلبت منك قرضا لنفسك فبخلت به
عليها لتكون من الهالكين يا عيسى تزين بالدين وحب المساكين وامش على الارض هونا وصل على البقاع
فكلها طاهر يا عيسى شمر فكل ما هو آت قريب واقرأ كتابي وانت طاهر واسمعني منك صوتا حزينا يا عيسى لا
خير في لذاذة لا تدوم وعيش من صاحبه يزول يا ابن مريم لو رأت عينك ما اعددت لاوليائي الصالحين
ذاب قلبك وزهقت نفسك شوقا اليه فليس كدار الآخرة دار تجاور فيها الطيبون ويدخل عليهم فيها
الملائكة المقربون وهم مما يأتي يوم القيمة من اهوالها آمنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول عن اهلها يا ابن مريم
نافس فيها مع المتنافسين فانها امنية المتمنين حسنة المنظر طوبى لك يا ابن مريم ان كنت لها من العاملين
مع آبائك آدم وابراهيم في جنات ونعيم لا تبغي بها بدلا ولا تحويلا كذلك افعل بالمتقين يا عيسى اهرب
الي مع من يهرب من نار ذات لهب ونار ذات اغلال وانكال لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم ابدا قطع
كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز ولن ينجو منها من كان من الهالكين هي دار الجبارين والعتاة الظالمين
وكل فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى بئست الدار لمن ركن اليها وبئس القرار دار الظالمين اني احذرك
نفسك فكن بي خبيرا يا عيسى كن حيث ما كنت مراقبا لي واشهد علي اني خلقتك وانك عبدي واني صورتك
والى الارض اهبطتك يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان
يا عيسى لا تستيقظن عاصيا ولا تستنبهن لاهيا وافطم نفسك عن الشهوات الموبقات وكل شهوة تباعدك
مني فاهجرها واعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن مني على حذر واعلم ان دنياك مؤديتك الي واني
آخذك بعلمي وكن ذليل النفس عند ذكري خاشع القلب حين تذكرني يقظانا عند نوم الغافلين يا عيسى
هذه نصيحتي اياك وموعظتي لك فخذها مني فاني رب العالمين يا عيسى اذا صبر عبدي في جنبي كان
ثواب عمله علي وكنت عنده حين يدعوني وكفى بي منتقما ممن عصاني اين يهرب مني الظالمون يا عيسى
اطب الكلام وكن حيث ما كنت عالما متعلما يا عيسى افض بالحسنات الي حتى يكون لك ذكرها عندي و
تمسك بوصيتي فان فيها شفاء للقلوب يا عيسى لا تأمن اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا
ذكري يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع الي حتى تتنجز ثواب ما عمله العاملون اولئك يؤتون اجرهم وانا
خير المؤتين يا عيسى كنت خلقا بكلامي ولدتك مريم بامري المرسل اليها روحي جبرئيل الامين من ملائكتي
حتى قمت على الارض حيا تمشي كل ذلك في سابق علمي يا عيسى زكريا بمنزلة ابيك وكفيل امك اذ يدخل
عليها المحراب فيجد عندها رزقا ونظيرك يحيى من خلقي وهبته لامه بعد الكبر من غير قوة بها اردت
بذلك ان يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي احبكم الي اطوعكم لي واشدكم خوفا مني يا عيسى تيقظ ولا تيأس

من روحی ویسبّحنی مع من یسبّحنی ویطیب الکلام فقدّسنی یا عیسی کیف تکفر العباد بی ونواصیهم
فی قبضتی وتقلبهم فی ارضی یجهلون نعمتی ویتولون عدوی وکذلک یهلک الکافرون یا عیسی ان
الدنیا سجن منتن الریح وحسن فیها ما قد تری تذابح علیها الجبارون وایاک والدنیا فکل نعیمها
یزول وما نعیمها الا قلیل یا عیسی ابغنی عند وسادک تجدنی وادعنی وانت لی محب فانی اسمع
السامعین استجیب للداعین اذا دعونی یا عیسی خفنی وخوّف بی عبادی لعل المذنبین ان
یمسکوا عما هم عاملون به فلا یهلکون الا وهم یعلمون یا عیسی ارهبنی رهبتک من السبع والموت الذی
انت لاقیه فکل هذا انا خلقته فایای فارهبون یا عیسی ان الملک لی وبیدی وانا الملک فان تطعنی
ادخلتک جنتی فی جوار الصالحین یا عیسی انی ان غضبت علیک لم ینفعک رضا من رضی عنک و
ان رضیت عنک لم یضرک غضب المغضبین یا عیسی اذکرنی فی نفسک اذکرک فی نفسی واذکرنی فی ملئک
اذکرک فی ملأ خیر من ملأ الآدمیین یا عیسی ادعنی دعاء الغریق الحزین الذی لیس له مغیث یا عیسی لا
تحلف بی کاذبا فیهتز عرشی غضبا الدنیا قصیرة العمر طویلة الامل وعندی دار خیر مما یجمعون یا عیسی
کیف انتم صانعون اذا اخرجت لکم کتابا ینطق بالحق وانتم تشهدون بسرائر قد کتمتموها واعمال کنتم
بها عاملین یا عیسی قل لظلمة بنی اسرائیل غسلتم وجوهکم ودنستم قلوبکم ابی تغترون ام علیّ
تجترئون تتطیبون بالطیب لاهل الدنیا واجوافکم عندی بمنزلة الجیف المنتنة کانکم اقوام میتون
یا عیسی قل لهم قلموا اظفارکم من کسب الحرام واصموا اسماعکم عن ذکر الخنا واقبلوا علیّ بقلوبکم فانی
لست ارید صورکم یا عیسی افرح بالحسنة فانها لی رضا وابک علی السیئة فانها شین وما لا
تحب ان یصنع بک فلا تصنعه بغیرک وان لطم خدک الایمن فاعطه الایسر وتقرب الیّ بالمودة
جهدک واعرض عن الجاهلین یا عیسی ذلّ لاهل الحسنة وشارکهم فیها وکن علیهم شهیدا وقل
لظلمة بنی اسرائیل یا اخدان السوء والجلساء علیه ان لم تنتهوا امسخکم قردة وخنازیر یا عیسی قل لظلمة
بنی اسرائیل الحکمة تبکی فرقا منی وانتم بالضحک تهجرون اتتکم براءتی ام لدیکم امان من عذابی ام تعرضون لعقوبتی
فبی حلفت لاترکنکم مثلا للغابرین ثم اوصیک یا ابن مریم البکر البتول بسید المرسلین وحبیبی فهو احمد
صاحب الجمل الاحمر والوجه الاقمر المشرق بالنور الطاهر القلب الشدید الباس الحیی المتکرم فانه
رحمة للعالمین وسید ولد آدم یوم یلقانی اکرم السابقین علیّ واقرب المرسلین منی العربی الامین
الدیان بدینی الصابر فی ذاتی المجاهد للمشرکین بیده عن دینی ان تخبر به بنی اسرائیل وتامرهم ان
یصدقوا به وان یؤمنوا به وان یتبعوه وان ینصروه قال عیسی علیه السلام الهی من هو حتی ارضیه
فلک الرضا قال هو محمد رسول الله الی الناس کافة اقربهم منی منزلة واحضرهم شفاعة طوبی له
من نبی وطوبی لامته ان هم لقونی علی سبیله یحمده اهل الارض ویستغفر له اهل السماء امین میمون

طیب

طيب مطيب خير الباقين عندي يكون في آخر الزمان اذا خرج ارخت السماء عزاليها واخرجت الارض زهرتها
حتى يروا البركة وابارك لهم فيما وضع يده عليه كثير الازواج قليل الاولاد يسكن بكة موضع اساس ابراهيم عليه
دينه الحنيفية وقبلته اليمانية وهو من حزبي وانا معه فطوبى له ثم طوبى له له الكوثر والمقام الاكبر في
جنات عدن يعيش اكرم من عاش ويقبض شهيدا له حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس من رحيق
مختوم فيه آنية مثل نجوم السماء واكواب مثل مدر الارض عذب فيه من كل شراب وطعم كل ثمار
في الجنة من شرب منه شربة لم يظمأ ابدا وذلك من قسمي له وتفضيلي اياه على فترة بينك وبينه يوافق
سره علانيته وقوله فعله لا يامر الناس الا بما يبداهم به دينه الجهاد في عسر ويسر تنقاد له البلاد و
يخضع له صاحب الروم على دين ابراهيم يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل
يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم
ويصف قدميه في الصلوة كما تصف الملائكة اقدامها ويخشع لي قلبه وراسه النور في صدره والحق
على لسانه وهو على الحق حيث ما كان اصله يتيم ضال برهة من زمانه عما يراد به تنام عيناه ولا ينام قلبه
له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة ويدي فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما
عاهد عليه اوفيت له بالجنة فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته وان يقرئوه
السلام فان له في المقام شانا من الشان يا عيسى كلما يقربك مني فقد دللتك عليه وكلما يباعدك
فقد نهيتك عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها فجانب منها ما حذرتك
وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة
الذنب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر في نواحي الارض كيف كان
عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفي لك نصيحة وكل قولي لك حق وانا الحق المبين فحقا اقول لئن انت
عصيتني بعد ان انباتك ما لك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى اذل قلبك بالخشية وانظر الى من هو
اسفل منك ولا تنظر الى من هو فوقك واعلم ان راس كل خطيئة او ذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فاني
لا احبها يا عيسى اطب لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي كن في ذلك
حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك بي شيئا وكن مني على حذر ولا تغتر بالصحة ولا تغبط نفسك فان الدنيا
كفيء زائل وما اقبل منها كما ادبر فنافس في الصالحات جهدك وكن مع الحق حيث ما كان وان قطعت و
احرقت بالنار فلا تكفر بي بعد المعرفة ولا تكونن من الجاهلين فان الشيء يكون مع الشيء يا عيسى صب
لي الدموع من عينيك واخشع لي بقلبك يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فاني اغيث المكروبين و
اجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن
عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقر اهل النار في النار يفقدونكم فلا يرون منكم احدا فيقول

بعضهم لبعض ما لنا لا نری رجالا کنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار قال وذلك قول
الله عزوجل ان ذلك لحق تخاصم اهل النار يتخاصمون فيكم فيما كانوا يقولون فی الدنيا

حديث ابليس لعنه الله

حديث ابليس لعنه الله **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال قال لی ابو عبد الله عليه السلام من اشد الناس عليكم قال قلت جعلت فداك كل قال اتدری
مما ذاك يا يعقوب قال قلت لا ادری جعلت فداك قال ان ابليس دعاهم فاجابوه وامرهم فاطاعوه
ودعاكم فلم تجيبوه وامركم فلم تطيعوه فاغری بكم الناس **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن معاوية
بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا رای الرجل منكم ما يكره فی منامه فليتحول عن شقه الذی
كان عليه نائما وليقل انما النجوی من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن
الله ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر
ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن هارون بن منصور العبدی عن ابی الورد عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلی الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فی رؤياها التی رأتها قولی اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون
وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت فی ليلتی هذه ان يصيبنی منه سوء او شیء اكرهه
ثم انفلی علی يسارك ثلاث مرات

حديث محاسبة النفس

حديث محاسبة النفس **علی** بن ابراهيم عن ابيه وعلی بن محمد جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقری عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه
شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكن له رجاء الا من عند الله عز ذكره فاذا علم الله عزوجل ذلك
من قلبه لم يسأله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان للقيمة خمسين موقفا
كل موقف مقداره الف سنة ثم تلا فی يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون **وبهذا**
الاسناد عن حفص عن ابی عبد الله عليه السلام قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا
زال عن جبل يوم السبت لرده الله عز ذكره الی موضعه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها
يوم الثلثاء فانه اليوم الذی الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام **وبهذا** الاسناد عن حفص
عن ابی عبد الله عليه السلام قال مثل الناس يوم القيمة اذا قاموا لرب العالمين مثل السهم فی القرب
ليس له من الارض الا موضعه فيه ومثله كالسهم فی الكنانة لا يقدر ان يزول ههنا ولا ههنا **وبهذا** الاسناد
عن حفص قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهی الی نخلة فتوضأ عندها
ثم ركع وسجد فاحصيت فی سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الی النخلة فدعا بدعوات ثم قال
يا حفص انها والله النخلة الذی قال الله جل ذكره لمريم وهزی اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا

حفص

حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسىٰؑ اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الاخرة اما
مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شئ منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليها واما مؤنة الاخرة فانك
لا تجد اعوانا يعينونك عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه عن
دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن
مثله كانت شكواه الى الله عز وجل ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل اوحى الى سليمان بن داود عليه السلام ان اية موتك ان شجرة تخرج
من بيت المقدس يقال لها الخرنوبة قال فنظر سليمان يوما فاذا الشجرة الخرنوبة قد طلعت من
بيت المقدس فقال لها ما اسمك قالت الخرنوبة قال فولى سليمان مدبرا الى محرابه فقام فيه متكئا
على عصاه فقبض روحه من ساعته قال فجعلت الجن والانس يخدمونه ويسعون في امره كما كانوا
وهم يظنون انه حي لم يمت يغدون ويروحون وهو قائم ثابت حتى دبت الارضة من عصاه فاكلت
منسأته فانكسرت وخر سليمان الى الارض افلا تسمع لقوله عز وجل فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا
يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اخبرني جابر بن عبد الله ان المشركين كانوا اذا مروا برسول الله صلى الله عليه واله
حول البيت طأطأ احدهم ظهره ورأسه هكذا وغطى رأسه بثوبه حتى لا يراه رسول الله صلى
الله عليه واله فانزل الله عز وجل الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم
يعلم ما يسرون وما يعلنون ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان الله عز وجل خلق الجنة قبل ان يخلق النار وخلق الطاعة قبل ان يخلق المعصية وخلق
الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر وخلق الارض قبل السماء وخلق الحيوة قبل الموت وخلق
الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلمة عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه
السلام يقول ان الله خلق الخير يوم الاحد وما كان ليخلق الشر قبل الخير وفي يوم الاحد والاثنين خلق
الارضين وخلق اقواتها في يوم الثلثا وخلق السموات يوم الاربعاء ويوم الخميس وخلق اقواتها يوم الجمعة
وذلك قول الله عز وجل خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ابن محبوب عن حنان وعلي
بن رئاب عن زرارة قال قلت له قوله عز وجل لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لاتينهم من بين
ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين قال فقال ابو جعفر عليه السلام
يا زرارة انه انما صمد لك ولاصحابك فاما الاخرون فقد فرغ منهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن خالد والحسن بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان

عن يزيد بن الوليد الخثعمي قال دخل يحيى بن سابور على ابي عبد الله عليه السلام ليودعه فقال ابو عبد الله
عليه السلام اما والله انكم لعلى الحق وان من خالفكم لعلى غير الحق والله ما اشك لكم في الجنة واني لارجو
ان يقر الله باعينكم الى قريب يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت له جعلت فداك
ارأيت الراد علي هذا الامر فهو كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلى الله تبارك وتعالى يا ابا محمد ان الميت منكم على هذا الامر شهيد قال قلت وان
مات على فراشه قال اي والله على فراشه حي عند ربه يرزق يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن حبيب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما والله ما احد من الناس احب الي منكم وان الناس سلكوا
سبلا شتى فمنهم من اخذ برأيه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الرواية وانكم اخذتم بامر له اصل فعليكم
بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم في مساجدهم للصلوة اما يستحيي الرجل
منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره عنه عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا مالك ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا وتدخلوا الجنة يا
مالك انه ليس من قوم ائتموا بامام في الدنيا الا جاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن كان على مثل حالكم يا مالك ان الميت والله
منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله يحيى الحلبي عن بشير الكناسي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول وصلتم وقطع الناس واحببتم وابغض الناس وعرفتم وانكر الناس وهو الحق ان الله اتخذ محمدا عبدا قبل ان يتخذه
نبيا وان عليا كان عبدا ناصحا لله عز وجل فنصحه واحب الله عز وجل فاحبه ان حقنا في كتاب الله بين لنا صفو الاموال
ولنا الانفال وانا قوم فرض الله عز وجل طاعتنا وانكم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقال رسول الله من مات
وليس له امام مات ميتة جاهلية عليكم بالطاعة فقد رأيتم اصحاب علي ثم قال ان رسول الله قال في مرضه الذي
توفي فيه ادعوا لي خليلي فارسلتا الى ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فارسلتا الى
ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فقالا قد رآنا لو ارادنا لكلمنا فارسلتا الى علي ع فلما جاء
اكب عليه يحدثه ويحدثه حتى اذا فرغ لقياه فقالا ما حدثك فقال حدثني بالف باب من العلم يفتح كل باب الى الف
باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت
للرضا عليه السلام ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فهكذا
كان يفعل قال فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل
من اخواني يبلغني عنه الشيء الذي اكرهه فاسأله عن ذلك فينكر ذلك وقد اخبرني عنه قوم ثقات
فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا
فصدقه وكذبهم لا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله تعالى في

كتابه ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم

حديث من ولد في الاسلام **سهل** بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عبد ربه بن واقع عن الحباب بن
موسى عن ابي جعفر عليه السلام قال من ولد في الاسلام حرا فهو عربي ومن كان له عهد فخفر في عهده
فهو مولى لرسول الله صلى الله عليه واله ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجر **علي** بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من اصبح وامسى وعنده ثلث فقد تمت عليه النعمة في الدنيا من اصبح وامسى معافا في بدنه امنا
في سربه عنده قوت يومه فان كانت عنده الرابعة فقد تمت عليه النعمة في الدنيا والاخرة و
هو الاسلام **عنه** عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه قال
لرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال ايها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره ثم اعلم ان الله عز وجل
لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة ولكن بعثها بالكلام وانما عرف الله عز وجل نفسه
الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام **وبهذا** الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه واله ما
خلق الله عز وجل خلقا الا وقد امر عليه اخر يغلبه فيه وذلك ان الله تبارك وتعالى لما خلق البحار السفلى
فخرت وزخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الارض فسطحها على ظهرها فذلت ثم قال ان الارض فخرت
وقالت اي شيء يغلبني فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها اوتادا من ان تميد بما عليها فذلت الارض و
استقرت ثم ان الجبال فخرت على الارض فشمخت واستطالت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الحديد
فقطعها فقرت الجبال وذلت ثم ان الحديد فخر على الجبال وقال اي شيء يغلبني فخلق الله النار فاذابت
الحديد فذل الحديد ثم ان النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الماء فاطفأها
فذلت ثم ان الماء فخر وزخر وقال اي شيء يغلبني فخلق الريح فحركت امواجه واثارت ما في قعره و
حبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت ولوحت وارخت اذيالها وقالت اي شيء
يغلبني فخلق الانسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح ثم ان الانسان طغى وقال من اشد مني قوة
فخلق الله له الموت فقهره فذل الانسان ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله عز وجل لا تفخر فاني ذابحك
بين الفريقين اهل الجنة واهل النار ثم لا احييك ابدا فترجى او تخاف وقال ايضا والحلم يغلب الغضب
والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما اشبه هذا مما قد
يغلب غيره **عنه** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال له يا رسول الله اوصني فقال له رسول الله صلى الله عليه واله فهل
انت مستوص ان انا اوصيتك حتى قال له ذلك ثلثا وفي كلها يقول له الرجل نعم يا رسول الله فقال له رسول
الله صلى الله عليه واله فاني اوصيك اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك

غنيا فاتته عنه وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله قال ارحموا ثلثة عزيزا ذل وغنيا
افتقر وعالما ضاع في زمان جهال وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاصحابه
يوما لا تطعنوا في عيوب من اقبل عليكم بمودته ولا توقفوه على سيئة يخضع لها فانها ليست من
اخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من اخلاق اوليائه قال وقال له ابو عبد الله عليه السلام
ان خير ما ورث الآباء لابنائهم الادب لا المال فان المال يذهب والادب يبقى قال مسعدة يعني
بالادب العلم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان اجلت في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك
لتستعين به على يوم موتك قيل له وما تلك الاستعانة قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه قال
وكتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان المنافق لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون
والسعيد يتعظ بموعظة التقوى وان كان يراد بالموعظة غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال
اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابن مسلم الناس اهل رياء
غيركم وذلك انكم اخفيتم ما يحب الله عز وجل واظهرتم ما يحب الناس والناس اظهروا ما يسخط الله
عز وجل واخفوا ما يحبه الله يا ابن مسلم ان الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم عن
الاشربة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
قال لي المأمون يا ابا الحسن لو كتبت الى بعض من يطيعك في هذه النواحي التي قد فسدت علينا
قال قلت يا امير المؤمنين ان وفيت لي وفيت لك انما دخلت في هذا الامر الذي دخلت فيه على ان
لا آمر ولا انهى ولا اولي ولا اعزل وما زادني هذا الامر الذي دخلت فيه من النعمة عندي شيئا ولقد
كنت بالمدينة وكتابي ينفذ في المشرق والمغرب ولقد كنت اركب حماري وامر في سكك المدينة
وما بها اعز مني وما كان بها احد منهم يسألني حاجة يمكنني قضاؤها له الا قضيتها له قال فقال لي
افي لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه
وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلتان كثير من الناس فيهما مفتون الصحة
والفراغ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من
اساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن محمد
بن جمهور عن شاذان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لي ابي ان في الجنة نهرا يقال له جعفر
على شاطئه الايمن درة بيضاء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لمحمد وآل محمد صلى الله عليهم وعلى شاطئه
الايسر درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لابراهيم وآل ابراهيم عليهم السلام محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما التقت فئتان قط

من اهل الباطل الا كان النصر مع احسنهما بقياً على اهل الاسلام **عنه** عن احمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جُبلت القلوب على حب من ينفعها و بغض من اضرّ بها **محمد** بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بنيّ ان ابي محمد بن علي اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين اخذ بيدي وقال يا بنيّ افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحوّل الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل منه عذره **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عزّ ذكره الماء فاضطرم ناراً ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله عزّ وجل السموات من ذلك الدخان وخلق الله عزّ وجل الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر فاوحى الله الى الريح انت جندي الاكبر

حديث زينب العطارة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي ص وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي ص وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله ص قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال فقالت يا رسول الله ص ما اتيت بشيء من بيعي وانما اتيت اسألك عن عظمة الله عزّ وجل فقال جلّ جلال الله سأحدثك عن بعض ذلك ثم قال ان هذه الارض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قيّ وهاتان بمن فيهما ومن عليهما عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قيّ والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الآية خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن والسبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة والديك له جناحان في المغرب ورجلاه في التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة قيّ والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة ملقاة في فلاة قيّ والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة ملقاة في فلاة قيّ والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهوى الذاهب كحلقة ملقاة في فلاة قيّ والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهوى على الثرى كحلقة ملقاة في فلاة قيّ ثم تلا هذه الآية له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهوى والثرى ومن فيه ومن عليه عند السماء الاولى كحلقة ملقاة في فلاة قيّ وهذا كله والسماء الدنيا بمن عليها

جناح في المشرق وجناح

فيها عند التي فوقها كحلقة في فلاة قيّ وهاتان السماءان ومن فيهما ومن عليهما عند التي فوقهما كحلقة في فلاة قيّ
وهذه الثلاث بمن فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة ملقاة في فلاة قيّ حتى انتهى الى السابعة
وهن ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عن اهل الارض كحلقة في فلاة قيّ وهذه السبع
والبحر المكفوف عند جبال البرد كحلقة في فلاة قيّ وتلا هذه الآية وينزّل من السماء من جبال فيها من برد وهذه
السبع والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه القلوب كحلقة في فلاة قيّ وهذه السبع والبحر المكفوف
وجبال البرد والهواء عند حجب النور كحلقة في فلاة قيّ وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور
عند الكرسي كحلقة في فلاة قيّ ثم تلا هذه الآية وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم
وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة قيّ وتلا هذه الآية
الرحمن على العرش استوى وفي رواية الحسن الحجب قبل الهواء الذي تحار فيه القلوب

حديث الذي اضاف رسول الله صلى الله عليه وآله بالطائف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
نزل على رجل بالطائف قبل الاسلام فاكرمه فلما ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى الناس قيل للرجل
اتدري من الرجل الذي ارسله الله عز وجل الى الناس قال لا قال هو محمد بن عبد الله يتيم ابي طالب
وهو الذي كان نزل بك بالطائف يوم كذا وكذا فاكرمته قال فقدم الرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم
عليه واسلم ثم قال له اتعرفني يا رسول الله قال ومن انت قال انا رب المنزل الذي نزلت به بالطائف
في الجاهلية يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله مرحبا بك سل حاجتك فقال اسألك مائتي
شاة برعاتها فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله بما سأل ثم قال لاصحابه ما كان على هذا الرجل ان
يسألني سؤال عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام قالوا وما سألت عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام
فقال ان الله عز وجل اوحى الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر من قبل ان تخرج منها الى الارض
المقدسة بالشام فسأل موسى عن قبر يوسف فجاء شيخ فقال ان كان احد يعرف قبره ففلانة فارسل
موسى عليه السلام اليها فلما جاءته قال تعلمين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما
سألت قالت لا ادلك عليه الا بحكمي قال فلك الجنة قالت لا الا بحكمي عليك فاوحى الله عز وجل الى موسى
عليه السلام لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها فقال لها موسى عليه السلام فلك حكمك قالت فان حكمي
ان اكون معك في درجتك التي تكون فيها يوم القيامة في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان
على هذا لو سألني ما سألت عجوز بني اسرائيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كانت امرأة من الانصار تودّنا اهل البيت وتكثر التعاهد لنا وان
عمر بن الخطاب لقيها ذات يوم وهي تريدنا فقال لها اين تذهبين يا عجوز الانصار فقالت اذهب الى آل محمد

اسلم عليهم واحدث بهم عهداً واقضي حقهم فقال لها عمر ويلك ليس لهم اليوم حق عليك ولا علينا انما كان لهم حق على عهد رسول الله ص فاما اليوم فليس لهم حق فانصرفي فانصرفت حتى اتت ام سلمة فقالت لها ام سلمة ماذا ابطأبك عنا فقالت اني لقيت عمر بن الخطاب واخبرتها بما قالت لعمر وما قال لها عمر فقالت لها ام سلمة كذب لا يزال حق آل محمد واجباً على المسلمين الى يوم القيمة ابن محبوب عن الحارث بن محمد النعمان عن بريد العجلي قال سألت اباجعفرع عن قول الله عز ذكره ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولاهم يحزنون فقال والله هم شيعتنا حين صارت ارواحهم في الجنة واستقبلوا الكرامة من الله عز وجل علموا واستيقنوا انهم كانوا على الحق وعلى دين الله عز ذكره فاستبشروا بمن لم يلحق بهم من اخوانهم من خلفهم من المؤمنين الا خوف عليهم ولاهم يحزنون عدة عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال هن صوالح المؤمنات العارفات قال قلت حور مقصورات في الخيام قال الحور هن البيض المضمومات المخدرات في خيام الدر والياقوت والمرجان لكل خيمة اربعة ابواب على كل باب سبعون كاعباً حجاباً لهن ويأتيهن في كل يوم كرامة من الله عز ذكره ليبشر الله عز وجل بهن المؤمنين علي بن ابراهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الصباح الكناني عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان للشمس ثلثمائة وستين برجاً كل برج منها مثل جزيرة من جزائر العرب فتنزل كل يوم على برج منها فاذا غابت انتهت الى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها وان وجهها لاهل السماء وقفاها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل الارض لاحترقت الارض ومن عليها من شدة حرها ومعنى سجودها ما قال سبحانه وتعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس عدة من اصحابنا عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران عمن حدثه عن جابر بن يزيد قال حدثني محمد بن علي عليهما السلام بسبعين حديثاً لم احدث بها احداً قط ولا احدث بها احداً ابداً فلما مضى محمد بن علي عليهما السلام ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فاتيت اباعبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اباك حدثني سبعين حديثاً لم يخرج مني شيء منها ولا يخرج شيء منها الى احد وامرني بسترها وقد ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فما تأمرني فقال يا جابر اذا ضاق بك من ذلك شيء فاخرج الى الجبانة واحفر حفيرة ثم دل راسك فيها ثم قل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا ثم طمه فان الارض تستر عليك قال جابر ففعلت ذلك فخف عني ما كنت اجده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران مثله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة قال قال ابوعبد الله عليه السلام لاخذن البري منكم بذنب

السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول
هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم وبي **سهل** بن زياد عن
عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فلما نسوا
ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا
ولم يامروا فمسخوا ذرا وصنف لم ياتمروا ولم يامروا فهلكوا **عنه** عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى الشيعة ليعطفن ذووا السن منكم والنهى على ذوي
الجهل وطلاب الرياسة او لتصيبنكم لعنتي اجمعين **محمد** بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن جميعا عن صالح
بن ابي حماد عن ابي جعفر الكوفي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل جعل الدين دولتين دولة لادم ع
ودولة لابليس ودولة ادم ع هي دولة الله عز وجل فاذا اراد الله عز وجل ان يعبد علانية اظهر دولة ادم ع واذا
اراد الله ان يعبد سرا كانت دولة ابليس فالمذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين

حال الناس يوم القيمة

حديث الناس يوم القيمة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر ع قال قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاولين والاخرين لفصل الخطاب دعى رسول الله ص
ودعي امير المؤمنين ع فيكسى رسول الله ص حلة خضراء تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي ع مثلها ويكسى
رسول الله صلى الله عليه وآله حلة وردية تضيء ما بين المشرق والمغرب ويكسى علي عليه السلام
مثلها ثم يصعدان عندها ثم يدعى بنا فيدفع الينا حساب الناس فنحن والله ندخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار ثم يدعى بالنبيين صلوات الله عليهم فيقامون صفين عند عرش الله عز وجل حتى
نفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة تبارك وتعالى
عليا عليه السلام فانزلهم منازلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة و
ما ذاك الى احد غيره كرامة من الله عز ذكره وفضلا فضله الله به ومن به عليه وهو والله يدخل
اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا فيها ابوابها لان ابواب الجنة اليه و
ابواب النار اليه **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول خالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم حب علي وفاطمة عليهما السلام في
السر لم ينفعكم في العلانية جعفر عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم وذكر علي وفاطمة
عليهما السلام فان الناس ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلام جعفر بن بشير
عن عنبسة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز ذكره اذا اراد فناء دولة قوم امر الفلك
فاسرع السير فكانت على مقدار ما يريد **جعفر** بن بشير عن عمرو بن عثمان عن ابي شبل قال دخلت
انا وسليمان بن خالد على ابي عبد الله عليه السلام فقال له سليمان بن خالد ان الزيدية قوم قد عرفوا

وجربوا

وجربوا وشهرهم الناس وما في الارض محمدي احب اليهم منك فان رايت ان تدنيهم وتقربهم منك فعلت فقال يا سليمان بن خالد ان كان هؤلاء السفهاء يريدون ان يصدونا عن علمنا الى جهلهم فلا مرحبا بهم ولا اهلا وان كانوا يسمعون قولنا وينتظرون امرنا فلا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله قال انقطع شسع نعل ابي عبد الله وهو في جنازة فجاء رجل بشسعه ليناوله فقال امسك عليك شسعك فان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجامة في الراس هي المغيثة تنفع من كل داء الا السام وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال ههنا سهل بن يحيى عن احمد بن محمد عن مرازم بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اتدري يا رفاعة لم سمي المؤمن مؤمنا قال قلت لا ادري قال لانه يؤمن على الله عز وجل فيجيز له امانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يبالي الناصب صلى ام زنا وهذه الآية نزلت فيهم عاملة ناصبة تصلى نارا حامية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم و يزيد بن حماد جميعا عن عبد الله بن سنان فيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان غير ولي علي اتى الفرات وقد اشرف ماؤه على جنبيه وهو يزخ زخيخا فتناول بكفه وقال بسم الله فلما فرغ قال الحمد لله كان دما مسفوحا او لحم خنزير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال افلا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز ذكره اذن في هلاك بني امية بعد احراقهم زيدا بسبعة ايام سهل بن زياد عن منصور بن العباس عمن ذكره عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل ذكره ليحفظ من يحفظ صديقه سهل بن زياد عن ابن سنان عن سعدان عن سماعة قال كنت قاعدا مع ابي الحسن الاول عليه السلام والناس في الطواف في جوف الليل فقال يا سماعة الينا اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان لهم من ذنب بينهم وبين الله عز وجل حتمنا على الله في تركه لنا فاجابنا الى ذلك وما كان بينهم وبين الناس استوهبناه منهم واجابوا الى ذلك وعوضهم الله عز وجل سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سليمان المسترق عن صالح الاحول قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول آخى رسول الله بين سلمان وابي ذر واشترط على ابي ذر ان لا يعصي سلمان سهل عن ابن محبوب عن الخطاب بن محمد عن الحرث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله عليه السلام في طريق المدينة فقال من ذا احارث قلت نعم قال اما

لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم ثم مضى فاتيته فاستاذنت عليه فدخلت فقلت لقيتني فقلت
لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم فدخلني من ذلك امر عظيم فقال نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم
ما تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا فقلت له جعلت
فداك اذا لا يطيعونا ولا يقبلون منا فقال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة
عن سيابة بن ايوب ومحمد بن الوليد وعلي بن اسباط يرفعونه الى امير المؤمنين عليه السلام قال ان
الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء بالحسد و
التجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ان يظل جائعا خائفا
في الله عز وجل علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا اخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا قام
الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي عليه السلام من ولده من
بعده الا علي بن الحسين عليهما السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ولي علي عليه السلام لا يأكل الا الحلال لان صاحبه كان كذلك وان ولي عثمان
لا يبالي حلالا اكل او حراما لان صاحبه كذلك قال ثم عاد الى ذكر علي عليه السلام فقال اما والذي ذهب بنفسه ما اكل من
الدنيا حراما قليلا ولا كثيرا حتى فارقها ولا عرض له امران كلاهما لله طاعة الا اخذ باشدهما على بدنه ولا
نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله شديدة قط الا وجهه فيها ثقة به ولا اطاق احد من هذه الامة عمل رسول الله صلى الله عليه وآله
بعده غيره ولقد كان يعمل عمل رجل كانه ينظر الى الجنة والنار ولقد اعتق الف مملوك من
صلب ماله كل ذلك تحفى فيه يداه ويعرق فيه جبينه التماس وجه الله عز وجل والخلاص من النار
وما كان قوته الا الخل والزيت وحلواه التمر اذا وجده وملبوسه الكرابيس فاذا فضل عن ثيابه
شيء دعا بالجلم فجزه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
عن سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليهما السلام في
الصيف فاتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة فيها ثريد ولحم تفور فوضع يده فيها فوجدها حارة ثم
رفعها وهو يقول نستجير بالله من النار نحن لا نقوى على هذا فكيف النار وجعل يكرر
هذا الكلام حتى امكنت القصعة فوضع يده فيها ووضعنا ايدينا حتى امكنتنا فاكل واكلنا معه
ثم ان الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتي بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت اصلحك
الله هذا زمان الاعناب والفاكهة قال انه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتي بتمر فمددت يدي فقلت

هذا

هذا تمر فقال انه اطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن
ابی عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله متكئا منذ بعثه الله عز وجل
الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل وما زوى ركبتيه امام جليسه في مجلس قط ولا صافح رسول الله صلى
الله عليه واله رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ولا كافى
رسول الله صلى الله عليه واله بسيئة قط قال الله له ادفع بالتي هي احسن السيئة ففعل
وما منع سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به ولا اعطى على الله عز وجل شيئا قط
الا اجازه الله ان كان ليعطي الجنة فيجيز الله عز وجل ذلك له قال وكان اخوه من بعده والذي
ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قط حتى خرج منها والله ان كان ليعرض له الامران كلاهما
لله عز وجل طاعة فيأخذ باشدهما على بدنه والله لقد اعتق الف مملوك لوجه الله عز وجل دبرت
فيهم يداه والله ما اطاق عمل رسول الله صلى الله عليه واله من بعده احد غيره والله ما نزلت
برسول الله صلى الله عليه واله نازلة قط الا قدمه فيها ثقة منه به وان كان رسول الله
صلى الله عليه واله ليبعثه برايته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ثم ما يرجع حتى
يفتح الله عز وجل له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن
عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اشبه
الناس طعمة وسيرة برسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يأكل الخبز والزيت ويطعم الناس
الخبز واللحم قال وكان علي عليه السلام يستقي ويحطب وكانت فاطمة صلوات الله عليها تطحن و
تعجن وتخبز وترقع وكانت من احسن الناس وجها وكأن وجنتيها وردتان صلى الله عليها وعلى
ابيها وعلى بعلها وولدها الطاهرين سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لم يبعث نبيا قط الا صاحب مرة سوداء صافية
وما بعث الله نبيا قط حتى يقر له بالبداء سهل عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد عمن ذكره
عن ابی عبد الله عليه السلام قال لما نفروا برسول الله صلى الله عليه واله ناقته قالت له الناقة والله
لا ازلت خفا عن خف ولو قطعت اربا اربا علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن رجل عن ابی عبد الله عليه
السلام قال يا ليت لنا سيارة مثل آل يعقوب حتى يحكم الله بيننا وبين خلقه سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن قتيبة عن حفص بن عمر عن اسمعيل بن محمد عن ابی عبد الله عليه
السلام قال ان الله عز وجل يقول اني لست كل كلام الحكمة اتقبل انما اتقبل هواه وهمه فان كان
هواه وهمه في رضاي جعلت همه تقديسا وتسبيحا سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن

ميمون عن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم
حتى يتبين لهم انه الحق قال خسف ومسخ وقذف قال قلت حتى يتبين لهم قال دع ذا ذاك قيام
القائم سهل عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار وابن سنان وسماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة علي ذل ومعصيته
كفر بالله قيل يا رسول الله كيف يكون طاعة علي ذلا ومعصيته كفرا بالله فقال ان عليا يحملكم على
الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه كفرتم بالله عنه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحاق بن عمار او غيره قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن بنو هاشم وشيعتنا العرب وسائر
الناس الاعراب سهل عن الحسن بن محبوب عن حنان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه
السلام نحن قريش وشيعتنا العرب وسائر الناس علوج الروم سهل عن الحسن بن محبوب عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كاني بالقائم عليه السلام على منبر الكوفة عليه قباء
فيخرج من وريان قبائه كتابا مختوما بخاتم من ذهب فيفكه فيقرأه على الناس فيجفلون عنه اجفال
الغنم فلم يبق الا النقباء فيتكلم بكلام فلا يلحقون ملجأ حتى يرجعوا اليه واني لاعرف الكلام الذي
يتكلم به سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن سنان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال الحكمة ضالة المؤمن فحيث ما وجد احدكم ضالته فليأخذها سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد او غيره عن سليمان كاتب علي بن يقطين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الاشعث بن قيس شرك في دم امير المؤمنين عليه السلام وابنته جعدة سمت الحسن عليه السلام
ومحمد ابنه شرك في دم الحسين عليه السلام علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال زاملت ابا عبد الله عليه السلام قال فقال لي اقرأ فافتتحت
سورة من القرآن فقرأتها فرق وبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا
النكت فانه يأتي على القلب تارات او ساعات الشك من صباح ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة
البالية او العظم النخر يا ابا اسامة أليس ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو قال
قلت له بلى انه ليصيبني واراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد قال فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل
واحذروا النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك قال قلت له
وما غير ذلك جعلت فداك ما هو قال اذا اراد كفرا نكت كفرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اكاد القاك الا في السنين فاوصني
بشيء آخذ به قال اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع معه
واياك ان تطمح نفسك الى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم

عبد الله

آخذ به

وقال

وقال لرسوله صلى الله عليه وآله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا فان خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده فاذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله فان الخلق لم يصابوا بمثله صلى الله عليه وآله قط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بنا ذات يوم ونحن في نادينا وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه السلام ثم قال مالي ارى حب الدنيا قد غلب على كثير من الناس حتى كان الموت في هذه الدنيا على غيرهم كتب وكان الحق في هذه الدنيا على غيرهم وجب وحتى كان لم يسمعوا ويروا من خبر الاموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر عما قليل اليهم راجعون بيوتهم اجداثهم وياكلون تراثهم فيظنون انهم مخلدون بعدهم هيهات هيهات اما يتعظ آخرهم باولهم لقد جهلوا ونسوا كل واعظ في كتاب الله وامنوا شر كل عاقبة سوء ولم يخافوا نزول فادحة وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوبى لمن منعه عيب نفسه عن عيوب المؤمنين من اخوانه طوبى لمن تواضع لله عز ذكره وزهد فيما احل الله له من غير رغبة عن سيرتي ورفض زهرة الدنيا من غير تحول عن سنتي واتبع الاخيار من عترتي من بعدي وجانب اهل الخيلاء والتفاخر والرغبة في الدنيا المبتدعين خلاف سنتي العاملين بغير سيرتي طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية فانفقه في غير معصية وعاد به على اهل المسكنة طوبى لمن حسن مع الناس خلقه وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره طوبى لمن انفق القصد وبذل الفضل وامسك قوله عن الفضول وقبيح الفعل الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد رفعه عن بعض الحكماء قال ان احق الناس ان يتمنى الغنى للناس اهل البخل لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس ان يتمنى صلاح الناس اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس ان يتمنى حلم الناس اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون فسقهم واصبح اهل الذنوب يتمنون سفههم وفي الفقر الحاجة الى البخل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من اربع خصال اما كفاية او معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة براي

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام علي بن الحسين المؤدب وغيره عن احمد بن محمد بن خالد

عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن ابي الحارث الهمدانی عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله الخافض الرافع الضار النافع الجواد الواسع الجليل
ثناؤه الصادقة اسماؤه المحيط بالغيوب وما يخطر على القلوب الذي جعل الموت بين خلقه عدلا
وانعم بالحيوة عليهم فضلا فاحيا وامات وقدر الاقوات احكمها بعلمه تقديرا واتقنها بحكمته تدبيرا انه
كان خبيرا بصيرا هو الدائم بلا فناء والباقي الى غير منتهى يعلم ما في الارض وما في السماء وما بينهما
وما تحت الثرى احمده بخالص حمده المخزون بما حمده به الملائكة والنبيون حمدا لا يحصى له عدد
ولا يتقدمه احد ولا ياتي بمثله احد واومن به واتوكل عليه واستهديه واستكفيه واستقضيه
بخير واسترضيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه واله يا ايها الناس ان
الدنيا ليست لكم بدار ولا قرار انما انتم فيها كركب عرسوا فاناخوا ثم استقلوا فغدوا وراحوا ودخلوا
خفافا وراحوا خفافا لم يجدوا عن مضى نزوعا ولا الى ما تركوا رجوعا جد بهم فجدوا وركنوا الى
الدنيا فما استعدوا حتى اذا اخذ بكظمهم وخلصوا الى دار قوم جفت اقلامهم لم يبق من اكثرهم خبر
ولا اثر قل في الدنيا لبثهم وعجل الى الاخرة بعثهم فاصبحتم حلولا في ديارهم ظاعنين على آثارهم والمطايا
بكم تسير سيرا ما فيه اين ولا تفتير نهاركم بانفسكم دؤوب وليلكم بارواحكم ذهوب فاصبحتم تحكون
من حالهم حالا وتحتذون من مسلكهم مثالا فلا تغرنكم الحيوة الدنيا فانما انتم فيها سفر حلول الموت
بكم نزول تنتضل فيكم مناياه وتمضي باخباركم مطاياه الى دار الثواب والعقاب والجزاء والحساب
فرحم الله امرأ راقب ربه وتنكب ذنبه وكابر هواه وكذب مناه امرأ زم نفسه من التقوى بزمام و
الجمها من خشية ربها بلجام فقادها الى الطاعة بزمامها وقرعها عن المعصية بلجامها رافعا الى المعاد
طرفه متوقعا في كل اوان حتفه دائم الفكر طويل السهر عزوفا عن الدنيا ساما كادحا لآخرته متحافظ
امرأ جعل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة وفاته ودواء اجوائه فاعتبر وقاس وترك الدنيا والناس
يتعلم للتفقه والسداد وقد وقر قلبه ذكر المعاد وطوى مهاده وهجر وساده منتصب على اطرافه
داخلا في اعطافه خاشعا لله عز وجل يراوح بين الوجه والكفين خشوعا في السر لربه لدمعه صبيب و
لقلبه وجيب شديدة اسباله ترتعد من خوف الله جل ذكره اوصاله قد عظمت فيما عند الله رغبته
واشتد منه رهبته راضيا بالكفاف من امره يظهر دون ما يكتم ويكتفي باقل مما يعلم اولئك ودائع الله في
بلاده المدفوع بهم عن عباده لو اقسم احدهم على الله جل ذكره وتعالى لابره او دعا على احد نصره الله يسمع اذا
ناجاه ويستجيب له اذا دعاه جعل الله العاقبة للتقوى والجنة لاهلها مأوى دعاؤهم فيها احسن الدعاء
سبحانك اللهم دعاهم المولى على ما آتاهم وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان او
غيره عن ابي عبدالله عليه السلام انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة الحمد لله
اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البدئ البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد
بالآلاء القاهر بعزه المتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته المتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود
بمنانه واحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على آلائه
وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الذي كان في اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته و
قديم ازليته ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وخيرته من خلقه
اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم
دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة
من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى
الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من
ان يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف
للناس فيه الايات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا
اونذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد
في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي
نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ بدء الامور بعلمه واليه يصير غدا معادها وبيده فناؤها وفناؤكم و
تصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكأن قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان
قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل
فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا
تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان يكون كما قال
الله عز وجل كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام الآية مع انه
لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها
نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف
بين يدي الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا
بالحسنى فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه
الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم ان احسن القصص

وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله عز ذكره قال الله عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا
الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وتحنن
على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة
الكريمة اللهم اجعل محمدا وال محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيمة واقربهم منك مقعدا واوجههم
عندك يوم القيمة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام
وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكبين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق امين ثم جلس
قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده
لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه
ولا يتمهد سناؤه ولا توهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من
مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الامال والهجوم في الاهوال ومشاركة
اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز
عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين
وحدوك وصدقوا رسلك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك
واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك وعادوا اعداءك
اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق امين
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن الفضيل عن
ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لكل مؤمن حافظ وسائب قلت وما الحافظ و
ما السائب يا ابا جعفر قال الحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من الولاية يحفظ به المؤمن اينما كان
واما السائب فبشارة محمد يبشر بها الله تبارك وتعالى المؤمن اينما كان وحيث ما كان عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحجال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خالطوا
الناس تخبروهم ومتى تخابرهم تقلهم سهل عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فمن كان له في الجاهلية اصل فله في
الاسلام اصل سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه

عليه السلام ببيت شعر لابن ابي عقب؛ وتخرج الزوراء منهم لدى الضحى ثمانون الفا مثل ما تنحر البدن وروى
غيره البزل ثم قال لي تعرف الزوراء قال قلت جعلت فداك يقولون انها بغداد قال لا ثم
قال دخلت الري قلت نعم قال اتيت سوق الدواب قلت نعم قال رايت الجبل الاسود عن يمين
الطريق تلك الزوراء يقتل فيها ثمانون الفا منهم ثمانون رجلا من ولد فلان كلهم يصلح للخلافة قلت
من يقتلهم جعلت فداك قال يقتلهم اولاد العجم علي بن محمد عن علي بن العباس عن محمد بن زياد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين اذا ذكروا بآيات ربهم
لم يخروا عليها صما وعميانا قال مستبصرين ليسوا بشكاك عنه عن علي عن اسمعيل بن مهران عن
حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون
فقال الله اجل واعدل واعظم من ان يكون لعبده عذر لا يدعه يعتذر به ولكنه فلج فلم يكن له عذر
علي عن علي بن الحسين عن محمد الكناسي قال حدثنا من رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء
وليس عندهم ما يتحملون به الينا فيستمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون
اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه
هؤلاء فاولئك الذين يجعل الله عز ذكره لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وفي قول الله عز وجل هل
اتيك حديث الغاشية قال الذين يغشون الامام الى قوله عز وجل لا يسمن ولا يغني من جوع
قال لا ينفعهم ولا يغنيهم ولا ينفعهم الدخول ولا يغنيهم القعود عنه عن علي بن الحسين عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ما يكون من نجوى ثلثة
الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم
بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم قال نزلت هذه الاية في فلان وفلان وابي عبيدة بن
الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسالم مولى ابي حذيفة والمغيرة بن شعبة حيث كتبوا الكتاب بينهم و
تعاهدوا وتوافقوا لئن مضى محمد ص لا تكون الخلافة في بني هاشم ولا النبوة ابدا
فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية قال قلت قوله عز وجل ام ابرموا امرا فانا مبرمون ام يحسبون
انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون قال وهاتان الايتان نزلتا فيهم ذلك اليوم
قال ابو عبد الله عليه السلام لعلك ترى انه كان يوم يشبه يوم كتب الكتاب الا يوم قتل الحسين عليه السلام
هكذا كان في سابق علم الله عز وجل الذي اعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ان اذا كتب الكتاب
قتل الحسين عليه السلام وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كله قلت وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله

فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل قال الفئتان انما جاء تاويل هذه الآية يوم البصرة وهم اهل
هذه الآية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى
يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله الا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا
ويرجعوا عن رايهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله عز وجل
فكان الواجب على امير المؤمنين عليه السلام ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله
صلى الله عليه وآله في اهل مكة انما هو من عليهم وعفا وكذلك صنع امير المؤمنين عليه السلام
باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله باهل مكة حذو النعل بالنعل
قال قلت قوله عز وجل والمؤتفكة اهوى قال هم اهل البصرة هي المؤتفكة قلت والمؤتفكات
اتتهم رسلهم بالبينات قال اولئك قوم لوط ائتفكت عليهم انقلبت عليهم علي بن ابراهيم عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن حنان بن سدير قال سمعت ابي يروي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان سلمان جالسا مع نفر من قريش في المسجد فاقبلوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى بلغوا سلمان
فقال له عمر بن الخطاب اخبرني من انت ومن ابوك وما اصلك فقال انا سلمان بن عبد الله كنت ضالا
فهداني الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلا فاغناني الله بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكا
فاعتقني الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي وهذا حسبي قال فخرج النبي صلى الله عليه
وآله وسلمان رضي الله عنه يكلمهم فقال له سلمان يا رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست معهم
فاخذوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم حتى اذا بلغوا الي قال عمر بن الخطاب من انت وما اصلك و
ما حسبك فقال النبي صلى الله عليه وآله فما قلت له يا سلمان قال قلت له انا سلمان بن عبد الله كنت
ضالا فهداني الله عز وجل بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلا فاغناني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه
وآله وكنت مملوكا فاعتقني الله عز ذكره بمحمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي وهذا حسبي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر قريش ان حسب الرجل دينه ومروته خلقه واصله عقله
قال الله عز وجل انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله
اتقاكم ثم قال النبي صلى الله عليه وآله لسلمان ليس لاحد من هؤلاء عليك فضل الا بتقوى الله عز و
جل وان كان التقوى لك عليهم فانت افضل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولي علي عليه السلام صعد المنبر فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال اني والله لا ارزؤكم من فيئكم درهما ما قام لي عذق بيثرب فلتصدقكم انفسكم
افتروني مانعا نفسي ومعطيكم قال فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال له والله لتجعلني واسود
بالمدينة سواء فقال اجلس اما كان ههنا احد يتكلم غيرك وما فضلك عليه الا بسابقة او بتقوى

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله على الصفا فقال يا بني هاشم يا بني عبد المطلب اني رسول الله
اليكم واني شفيق عليكم وان لي عملي ولكل رجل منكم عمله لا تقولوا ان محمدا منا وسندخل مدخله
فلا والله ما اوليائي منكم ولا من غيركم يا بني عبد المطلب الا المتقون الا فلا اعرفكم يوم القيامة تأتون
تحملون الدنيا على ظهوركم ويأتون الناس يحملون الآخرة الا اني قد اعذرت اليكم فيما بيني وبينكم
وفيما بيني وبين الله عز وجل فيكم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن
الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رأيت كأني على رأس جبل والناس
يصعدون اليه من كل جانب حتى اذا كثروا عليه تطاول بهم في السماء وجعل الناس يتساقطون عنه
من كل جانب حتى لم يبق منهم احد الا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك يتساقط
عنه الناس وتبقى تلك العصابة اما ان قيس بن عبد الله بن عجلان في تلك العصابة فما مكث بعد ذلك
الا نحوا من خمس حتى هلك **عنه** عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني ابو بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان على اميال من المدينة فرأى في منامه فقيل له
انطلق فصل على ابي جعفر ع فان الملائكة تغسله في البقيع قال فجاء الرجل فوجد ابا جعفر عليه السلام
قد توفي **علي** بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله
عنه عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقرأها **عنه** عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم وسلموا للامام تسليما او اخرجوا من دياركم
رضا له ما فعلوه الا قليل منهم ولو ان اهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا
وفي هذه الآية ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت في امر الوالي ويسلموا لله الطاعة تسليما **علي** عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابي جنادة الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء بن حبشي بن جنادة السلولي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل اولئك الذين يعلم
الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب وقل لهم في انفسهم قولا
بليغا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال تلا ابو جعفر عليه
السلام اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا في الامر فارجعوه الى الله والى الرسول
والى اولي الامر منكم ثم قال كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للمأمورين الذين قيل
لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول

حديث قوم صالح على نبينا وآله وعليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل عليه السلام كيف كان
مهلك قوم صالح عليه السلام فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث
فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها من دون
الله عز وجل فلما رأى ذلك منهم قال يا قوم بعثت اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت عشرين
ومائة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فاسألوني حتى اسأل الهي فيجيبكم فيما سألتموني الساعة
وان شئتم سألت آلهتكم فان اجابتني بالذي سألتها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني قالوا قد
انصفت يا صالح فاتعد واليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم
فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان فقال له
صالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح ما له لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها كلها باسمائها فلم
يجبه منها شيء فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحا فلم تجب فقالوا تنح عنا ودعنا و
آلهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب وطرحوا التراب على رؤسهم و
قالوا لاصنامهم لئن لم تجيبي صالحا اليوم لنفضحن قال ثم دعوه فقالوا يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه
فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا ارى آلهتكم تجيبوني فسلوني حتى ادعوا الهي فيجيبكم الساعة
فانتدب له منهم سبعون رجلا من كبرائهم والمنظور اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسألك
فان اجابك ربك اتبعناك واجبناك ويبايعك جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح عليه السلام سلوني
ما شئتم فقالوا تقدم بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم صالح فلما انتهوا الى الجبل
قالوا يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها
ميل فقال لهم صالح لقد سألتموني شيئا يعظم علي ويهون على ربي جل وعز قال فسأل الله تبارك
وتعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك
الجبل اضطرابا شديدا كالمرأة اذا اخذها المخاض ثم لم يفجأهم الا رأسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع
فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج سائر جسدها ثم استوت قائمة على الارض فلما رأوا ذلك
قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسأل الله عز وجل ذلك فرمت
به فدب حولها فقال لهم يا قوم أبقي شيء قالوا لا انطلق بنا الى قومنا نخبرهم بما رأينا ويؤمنون بك
قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون اليهم حتى ارتد منهم اربعة وستون رجلا وقالوا سحر وكذب قال
فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع سحر وكذب قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة
واحد فكان فيمن عقرها قال ابن محبوب فحدثت بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال له سعيد بن يزيد

فاخبرني انه راى الجبل الذي خرجت منه بالشام قال فرايت جنبها قد حك الجبل فاثر جنبها فيه و
جبل آخر بينه وبين هذا ميل علي بن ابراهيم عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كذبت ثمود بالنذر فقالوا ابشرا
منا واحدا نتبعه انا اذا لفي ضلال وسعر االقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال كان
هذا بما كذبوا صالحا وما اهلك الله عز وجل قوما قط حتى يبعث اليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا
عليهم فبعث الله اليهم صالحا فدعاهم الى الله فلم يجيبوه وعتوا عليه عتوا وقال لن نؤمن لك حتى تخرج
الينا من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون عندها في راس كل سنة
ويجتمعون عندها فقالوا له ان كنت كما تزعم نبيا رسولا فادع لنا الهك حتى يخرج لنا من هذه
الصخرة الصماء ناقة عشراء فاخرجها الله كما طلبوا منه ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه ان يا صالح
قل لهم ان الله قد جعل لهذه الناقة من الماء شرب يوم ولكم شرب يوم فكانت الناقة اذا كان
يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها فلا يبقى صغير ولا كبير الا شرب من لبنها يومهم ذلك فاذا
كان الليل واصبحوا غدوا الى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم فمكثوا بذلك
ما شاء الله ثم انهم عتوا على الله ومشى بعضهم الى بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها
لا نرضى ان يكون لنا شرب يوم ولها شرب يوم ثم قالوا من الذي يلي قتلها ونجعل له جعلا
ما احب فجاءهم رجل احمر اشقر ازرق ولد زنا لا يعرف له اب يقال له قدار شقي من الاشقياء مشوم عليهم
فجعلوا له جعلا فلما توجهت الناقة الى الماء الذي كانت ترده تركها حتى شربت الماء واقبلت راجعة
فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف ضربة فلم يعمل شيئا فضربها ضربة اخرى فقتلها وخرت الى
الارض على جنبها وهرب فصيلها حتى صعد الى الجبل فرغا ثلاث مرات الى السماء واقبل قوم صالح
فلم يبق احد منهم الا شركه في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم صغير ولا كبير الا اكل منها
فلما راى ذلك صالح اقبل اليهم فقال يا قوم ما دعاكم الى ما صنعتم اعصيتم ربكم فاوحى الله تبارك
وتعالى الى صالح عليه السلام ان قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها اليهم حجة عليهم ولم يكن
عليهم فيها ضرر وكان لهم منها اعظم المنفعة فقل لهم اني مرسل عليهم عذابي الى ثلثة ايام فان هم
تابوا ورجعوا قبلت توبتهم وصددت عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم
الثالث فاتاهم صالح عم فقال لهم يا قوم اني رسول ربكم اليكم وهو يقول لكم ان انتم تبتم و
رجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك كانوا اعتى ما كانوا واخبث وقالوا
يا صالح ائتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال يا قوم انكم تصبحون غدا ووجوهكم مصفرة
واليوم الثاني وجوهكم محمرة واليوم الثالث وجوهكم مسودة فلما ان كان اول يوم اصبحوا

وجوههم مصفرة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لا
نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وان كان عظيما فلما كانوا اليوم الثاني اصبحوا ووجوههم محمرة فمشى بعضهم الى بعض
فقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لو هلكنا جميعا ما سمعنا قول صالح ولا تركنا آلهتنا التي كان
اباؤنا يعبدونها ولم يتوبوا ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث اصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم
اتاكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم قد اتانا ما قال لنا صالح فلما كان نصف الليل اتاهم جبرئيل فصرخ بهم صرخة
خرقت تلك الصرخة اسماعهم وفلقت قلوبهم وصدعت اكبادهم وقد كانوا في تلك الثلاثة الايام قد تحنطوا وتكفنوا
وعلموا ان العذاب نازل بهم فماتوا اجمعون في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم ناعقة ولا راغية ولا شيء الا اهلكه
فاصبحوا في ديارهم ومضاجعهم موتى اجمعين ثم ارسل الله عليهم مع الصيحة النار من السماء فاحرقتهم اجمعين وكانت
هذه قصتهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمن
عن الفضيل بن الزبير قال حدثني فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال ذاكرته شيئا من امرهما فقال
ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة وهم يعلمون انه كان ظالما فكيف يا فروة اذا ذكرتم صنميهم محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سدير
قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام فذكرنا ما احدث الناس بعد نبيهم صلى الله عليه واله واستذلالهم
امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال رجل من القوم اصلحك الله فاين كان من بني هاشم وما كانوا
فيه من العدد فقال ابو جعفر عليه السلام ومن كان بقي من بني هاشم انما كان جعفر وحمزة فمضيا
وبقي معه رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد بالاسلام عباس وعقيل وكانا من الطلقاء اما
والله لو ان حمزة وجعفر كانا بحضرتهما ما وصلا الى ما وصلا اليه ولو كانا شاهديهما لاتلفا نفسيهما

او وصلا الى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى الواهنة او كان به صداع او غمزه بوله فليضع يده على ذلك
الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحزم
في القلب والرحمة والغلظة في الكبد والحياء في الرية وفي حديث آخر لابي جميلة العقل مسكنه في القلب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام ابي الحسن عليه
السلام فسال عنه فقيل ان به طحالا فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعمناه اياه فقعد الدم ثم برأ محمد بن
يحيى عن غير واحد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن ابراهيم قال سألت ابا جعفر عليه السلام و
شكوت اليه ضعف معدتي فقال اشرب الحزاءة بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما احب محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من الريح

الشائكة والحمام والابردة في المفاصل تاخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة
ثم يصفى ثم يبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روي عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن
عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فلينفع له اللبن الحليب والعسل الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام فيما يختلف الناس
قلت يزعمون ان الحجامة في يوم الثلثا اصلح قال فقال لي والى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون
انه يوم الدم قال فقال صدقوا فاحرى ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلثا ساعة
من وافقها لم يرق دمه حتى يموت او ما شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن رجل من الكوفيين عن ابي عروة اخي شعيب او عن شعيب العقرقوفي قال دخلت على
ابي الحسن الاول وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجم
فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شئ فلا
يلومن الا نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن معتب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام السعال وانا
حاضر فقال له خذ في راحتك شيئا من كاشم ومثله من سكر فاستفه يوما او يومين قال
ابن اذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته الا مرة حتى ذهب محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى بن عمران
عليه السلام شكا الى ربه تعالى البلة والرطوبة فامره الله ان ياخذ الهليلج والبليلج والاملج بالعسل
فياخذه فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الذي يسمونه عندكم اطريفل محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلاء عن اسمعيل بن الحسن المتطبب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست
آخذ عليه صفدا فقال لا باس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا باس قلت ونسقي هذه
السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا باس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقي عليه
النبيذ قال ليس في حرام شفاء قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت له عايشة
بك ذات الجنب فقال انا اكرم على الله من ان يبتليني بذات الجنب قال فامر فلد بصبر علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابی عبد الله عليه السلام الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب **احمد** بن محمد الكوفی عن علی بن الحسن بن علی بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند ابی الحسن الاول عليه السلام فرآنی اتأوه فقال ما لك قلت ضرسی فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن واعلمته فقال لی ما تداوی الناس بشیء خير من مصة دم او مزعة عسل قال قلت جعلت فداك ما المزعة عسل قال لعقة عسل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفری قال سمعت ابا الحسن موسی عليه السلام يقول دواء الضرس تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس مأكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه فی قطنة شيئا وتجعل فی جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلث ليال وان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر فی الاذن التی تلی ذلك الضرس ليالی كل ليلة قطرتين او ثلث قطرات تبرأ باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذی يخرج من الاسنان والضربان والحمرة التی تقع فی الفم يأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فيجعل عليها قالبا من طين ثم يثقب راسها ويدخل سكينا جوفها فيحك جوانبها برفق ثم يصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة ثم يضعها على النار فيغليها غليانا شديدا ثم يأخذ صاحبه منه كل ما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضمض بخل فان احب ان يحول ما فی الحنظلة فی زجاجة او بستوقة فعل وكلما فنی خله اعاد مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله تعالى **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابی عبد الله عليه السلام جعلت لك الفداء ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهی تعجبنی فان كانت تضر بدينی فلا حاجة لی فی شیء يضر بدينی وان كانت لا تضر بدينی فوالله انی لاشتهيها واشتهی النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون فی شیء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدری كم بين المشتری والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدری كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة قلت لا قال افتدری كم بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط قال افتدری كم بين السكينة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستين او سبعين دقيقة شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف عدد القصبة التی وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما عن خلفها وعدد ما عن امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد الكندی عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال اخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلی مخافة ان يعديها جربها والدابة ربما صفرت لها

حتى تشرب الداء فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءها مخافة ان يعدى ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شومة ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام وبعضهم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مدائن الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج به من المدينة الاغنياء لقوتهم وبقي فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجتمع رايهم جميعا انه اذا وقع فيهم الطاعون واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا بها قال لهم الله عز وجل موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما يلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له حزقيل فلما راى تلك العظام بكى واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب فاحياهم الله قال فاوحى الله عز وجل اليه ان قل كذا وكذا فقال الذي امره الله عز وجل ان يقوله فقال ابو عبد الله عليه السلام وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك الكلام نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله عليه السلام فيهم نزلت هذه الاية ابن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه اكان يعلم انه حي وقد

فارقه منذ عشرين سنة قال نعم قال قلت كيف علم قال انه دعا في السحر وسأل الله تعالى ان يهبط عليه ملك الموت
فهبط عليه تربال وهو ملك الموت فقال له تربال ما حاجتك يا يعقوب قال له اخبرني عن الارواح تقبضها
مجتمعة او متفرقة قال بل اقبضها متفرقة روحا روحا قال له فاخبرني هل مر بك روح يوسف فيما مر بك فقال لا فعلم
يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن خالد بن يزيد القمي عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وحسبوا الا تكون فتنة قال حيث كان النبي صلى
الله عليه وآله بين اظهرهم فعموا وصموا حيث قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تاب الله عليهم
حيث قام امير المؤمنين عليه السلام ثم قال ثم عموا وصموا الى الساعة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لعن
الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخنازير على لسان داود والقردة
على لسان عيسى بن مريم عليهما السلام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قرأ رجل على امير المؤمنين عليه السلام فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون
فقال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكنها مخففة لا يكذبونك لا يأتون بباطل يكذبون
به حقك **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال
اوحي الي ولم يوح اليه شيء قال نزلت في ابن ابي سرح الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله
يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله ص فاذا انزل الله عز وجل ان الله عزيز حكيم كتب ان الله عليم حكيم
فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله دعها فان الله عليم حكيم وكان ابن ابي سرح
يقول للمنافقين اني لاقول من نفسي مثل ما يجيء به فما يغير علي فانزل الله تبارك وتعالى فيه الذي
انزل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز ذكره وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال لم يجيء
تأويل هذه الآية بعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لهم لحاجته وحاجة اصحابه فلو
قد جاء تأويلها لم يقبل منهم ولكنهم يقتلون حتى يوحد الله عز وجل وحتى لا يكون شرك **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في
هذه الآية يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم
ويغفر لكم قال نزلت في العباس وعقيل ونوفل وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى يوم بدر ان

يقتل

بقتل احد من بني هاشم وابو البختري فاسروا فارسل عليا عليه السلام فقال انظر من ههنا من
بني هاشم قال فمرّ علي عليه السلام على عقيل بن ابي طالب كرّم الله وجهه فحاد عنه فقال له عقيل
يا ابن امّ علي اما والله لقد رأيت مكاني قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا ابو الفضل
في يد فلان وهذا عقيل في يد فلان وهذا نوفل بن الحارث في يد فلان فقام رسول الله صلى
الله عليه وآله حتى انتهى الى عقيل فقال له يا ابا يزيد قتل ابو جهل ثم قال اذا لا تنازعون في تهامة
فقال ان كنتم اثخنتم القوم والا فاركبوا اكتافهم قال فجيء بالعباس فقيل له افد نفسك وافد ابني اخيك
فقال يا محمد تتركني اسأل قريشا في كفي فقال اعط ما خلفت عند ام الفضل وقلت لها ان اصابني
في وجهي هذا شيء فانفقيه على ولدك ونفسك فقال له يا ابن اخي من اخبرك بهذا فقال اتاني به
جبرئيل عليه السلام من عند الله عز وجل فقال ومحلوفه ما علم بهذا احد
الا وهي اشهد انك رسول الله قال فرجع الاسرى كلهم مشركين الا العباس وعقيل ونوفل كرم الله وجوههم
وفيهم نزلت هذه الآية قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا الى آخر الآية ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول
الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر قال نزلت في حمزة وعلي و
جعفر وعباس وشيبة انهم فخروا بالسقاية والحجابة فانزل الله عز ذكره اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد
الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وكان علي وحمزة وجعفر عليهم السلام الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا
في سبيل الله لا يستوون عند الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا
مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه قال نزلت في ابي الفصيل انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله (الفضل)
عنده ساحرا فكان اذا مسه الضر يعني السقم دعا ربه منيبا يعني تائبا اليه من قوله في رسول الله
ما يقول ثم اذا خوله نعمة منه يعني العافية نسي ما كان يدعو اليه من قبل يعني نسي التوبة الى
الله عز وجل مما كان يقول في رسول الله صلى الله عليه انه ساحر ولذلك قال الله عز وجل قل تمتع
بكفرك قليلا انك من اصحاب النار يعني امرتك على الناس بغير حق من الله عز وجل ومن رسوله ثم
قال ابو عبد الله عليه السلام ثم عطف القول من الله عز وجل في علي عليه السلام يخبر بحاله وفضله
عند الله تبارك فقال امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل
يستوي الذين يعلمون ان محمدا رسول الله والذين لا يعلمون ان محمدا رسول الله وانه ساحر كذاب انما
يتذكر اولوا الالباب قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تأويله يا عمار علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله ذوا عدل منكم فقال ذوا عدل منكم هذا مما ...

ينصف

فیه الکتاب عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن رجل عن ابی جعفر علیه السلام لا تسألوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم علی بن ابراهیم عن احمد بن محمد بن خالد البرقی عن ابیه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال تلا ابو عبد الله علیه السلام وتمت کلمة ربک بالحسنی صدقا وعدلا فقلت جعلت فداک انما نقرأها وتمت کلمة ربک صدقا وعدلا فقال ان فیها الحسنی عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن القسم البطل عن ابی عبد الله علیه السلام فی قوله تعالی وقضینا الی بنی اسرائیل فی الکتاب لتفسدن فی الارض مرتین قال قتل علی بن ابی طالب علیه السلام وطعن الحسن ولتعلن علوا کبیرا قال قتل الحسین علیه السلام فاذا جاء وعد اولیهما فاذا جاء نصر دم الحسین علیه السلام بعثنا علیکم عبادا لنا اولی باس شدید فجاسوا خلال الدیار قوم یبعثهم الله قبل خروج القائم فلا یدعون وترا لآل محمد الا قتلوه وکان وعدا مفعولا خروج القائم علیه السلام ثم رددنا لکم الکرة علیهم خروج الحسین علیه السلام فی سبعین من اصحابه علیهم البیض المذهبة لکل بیضة وجهان المودون الی الناس ان هذا الحسین قد خرج حتی لا یشک المؤمنون فیه وانه لیس بدجال ولا شیطان والحجة القائم بین اظهرهم فاذا استقرت المعرفة فی قلوب المؤمنین انه الحسین علیه السلام جاء الحجة الموت فیکون الذی یغسله ویکفنه ویحنطه ویلحده فی حفرته الحسین بن علی علیهما السلام ولا یلی الوصی الا الوصی سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحفص التمیمی قال حدثنی ابو جعفر الخثعمی قال قال لما سیر عثمان اباذر الی الربذة شیعه امیر المؤمنین وعقیل والحسن والحسین علیهم السلام وعمار بن یاسر رضی الله عنه فلما کان عند الوداع قال امیر المؤمنین علیه السلام یا اباذر انما غضبت لله عز وجل فارج من غضبت له ان القوم خافوک علی دنیاهم وخفتهم علی دینک فارحلوک عن الفناء وامتحنوک بالبلاء والله لو کانت السموات والارض علی عبد رتقا ثم اتقی الله عز وجل جعل له منها مخرجا فلا یونسک الا الحق ولا یوحشک الا الباطل ثم تکلم عقیل فقال یا اباذر انت تعلم انا نحبک ونحن نعلم انک تحبنا وانت قد حفظت فینا ما ضیع الناس الا القلیل فثوابک علی الله عز وجل فلذلک اخرجک المخرجون وسیرک المسیرون فثوابک علی الله عز وجل فاتق الله واعلم ان استعفاءک البلاء من الجزع واستبطاءک العافیة من الیاس فدع الیاس والجزع وقل حسبی الله ونعم الوکیل ثم تکلم الحسن علیه السلام فقال یا عماه ان القوم قد اتوا الیک ما قد تری وان الله عز وجل بالمنظر الاعلی فدع عنک ذکر الدنیا بذکر فراقها وشدة ما یرد علیک لرخاء ما بعدها واصبر حتی تلقی نبیک صلی الله علیه وآله وهو عنک راض ان شاء الله ثم تکلم الحسین علیه السلام فقال یا عماه ان الله تبارک وتعالی قادر ان یغیر ما تری وهو کل یوم فی شان ان القوم منعوک دنیاهم ومنعتهم دینک فما اغناک عما منعوک وما احوجهم الی ما منعتهم



فعليك بالصبر فان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع لا يغنيك ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال يا اباذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك انه والله مامنع الناس ان يقولوا الحق الا الركون الى الدنيا والحب لها الا انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم اليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والاخرة فذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابوذر رضي الله عنه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بابي وامي هذه الوجوه فاني اذا رايتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه واله بكم ومالي بالمدينة شجن ولا سكن غيركم وانه ثقل على عثمان جواري بالمدينة كما ثقل على معاوية بالشام فآلى ان يسيرني الى بلدة وطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة والى بالله ليسيرني الى بلدة لا ارى بها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني والله ما اريد الا الله عزوجل صاحبا ومالي مع الله وحشة حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال والحجال جميعا عن ثعلبة عن عبد الرحمن بن مسلمة الجريري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يوبخونا ويكذبونا انا نقول ان صيحتين تكونان يقولون من اين تعرف المحقة من المبطلة اذا كانتا قال فماذا تردون عليهم قلت مانرد عليهم شيئا قال قولوا يصدق بها اذا كانت من كان يؤمن بها من قبل ان الله عزوجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون **عنه** عن محمد عن ابن فضال والحجال عن داود بن فرقد قال سمع رجل من العجلية هذا الحديث قوله ينادي مناد الا ان فلان بن فلان وشيعته هم الفائزون اول النهار وينادي اخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون قال وينادي اول النهار منادي اخر النهار فقال الرجل فما يدرينا ايما الصادق من الكاذب فقال يصدقه عليها من كان يؤمن بها قبل ان ينادي ان الله عزوجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى الاية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترون ما تحبون حتى يختلف بنو فلان فيما بينهم فاذا اختلفوا طمع الناس وتفرقت الكلمة وخرج السفياني

حديث الصيحة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عن اسمعيل بن الصباح قال سمعت شيخا يذكر عن سيف بن عميرة قال كنت عند ابي الدوانيق فسمعته يقول ابتداء من نفسه يا سيف بن عميرة لا بد من مناد ينادي اسم رجل من ولد ابي طالب قلت يرويه احد من الناس قال والذي نفسي بيده لسمعت اذني منه يقول لا بد من مناد ينادي باسم رجل قلت يا امير المؤمنين ان هذا الحديث ما سمعت بمثله قط فقال لي يا سيف اذا كان ذلك فنحن اول من يجيبه اما انه احد بني عمنا قلت اي بني عمكم قال رجل من ولد فاطمة عليها السلام ثم قال يا سيف لولا اني سمعت ابا جعفر محمد بن

علی علیہما السلام یقول ثم حدثنی به اهل الارض ما قبلته منهم ولکنه محمد بن علی علیہما السلام علی بن
ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال کنت مع ابی جعفر علیه السلام جالسا
فی المسجد اذ اقبل داود بن علی وسلیمان بن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانیق فقعدوا
ناحیة من المسجد فقیل لهم هذا محمد بن علی جالس فقام الیه داود بن علی وسلیمان بن خالد وقعد
ابو الدوانیق مکانه حتی سلموا علی ابی جعفر علیه السلام فقال لهم ابو جعفر علیه السلام ما منع
جبارکم من ان یاتینی فعذروه عنده فقال عند ذلک ابو جعفر محمد بن علی علیہما السلام اما والله
لا تذهب اللیالی والایام حتی یملك ما بین قطریها ثم لیطأن الرجال عقبه ثم لیذلن له رقاب الرجال
ثم لیملکن ملکا شدیدا فقال له داود بن علی وان ملکنا قبل ملککم قال له نعم یا داود ان ملککم
قبل ملکنا وسلطانکم قبل سلطاننا فقال له داود اصلحك الله فهل له من مدة فقال نعم یا داود
والله لا یملك بنو امیة یوما الا ملکتم مثلیه ولا سنة الا ملکتم مثلیها ولیتلقفها الصبیان منکم کما یتلقف
الصبیان الکرة فقام داود بن علی من عند ابی جعفر ع فرحا یرید ان یخبر ابا الدوانیق بذلك فلما
نهضا جمیعا هو وسلیمان بن خالد ناداه ابو جعفر علیه السلام من خلفه یا سلیمان بن خالد لا یزال
القوم فی فسحة من ملکهم ما لم یصیبوا منا دما حراما واومی بیده الی صدره فاذا اصابوا ذلك الدم
فبطن الارض خیر لهم من ظهرها فیومئذ لا یکون لهم فی الارض ناصر ولا فی السماء عاذر ثم انطلق
سلیمان بن خالد فاخبر ابا الدوانیق فجاء ابو الدوانیق الی ابی جعفر علیه السلام فسلم علیه ثم اخبره
بما قال له داود بن علی وسلیمان بن خالد فقال له نعم یا ابا جعفر دولتکم قبل دولتنا
وسلطانکم قبل سلطاننا سلطانکم شدید عسر لا یسر فیه وله مدة طویلة والله لا یملك بنو امیة
یوما الا ملکتم مثلیه ولا سنة الا ملکتم مثلیها ولیتلقفها صبیان منکم فضلا من رجالکم کما یتلقف
الصبیان الکرة افهمت ثم قال لا تزالون فی عنفوان الملك ترغدون فیه ما لم تصیبوا منا دما حراما
فاذا اصبتم ذلك الدم غضب الله عز وجل علیکم فذهب بملککم وسلطانکم وذهب بریحکم و
سلط الله عز وجل علیکم عبدا من عبیده اعور ولیس باعور من آل ابی سفیان یکون استیصالکم
علی یده وایدی اصحابه ثم قطع الکلام علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن المفضل بن یزید
عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ایام عبد الله بن علی قد اختلف هؤلاء فیما بینهم فقال دع
ذا عنك فانما یجیء فساد امرهم من حیث بدا صلاحهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن
محمد بن ابی نصر عن ثعلبة بن میمون عن بدر بن خلیل الازدی قال کنت جالسا عند ابی جعفر علیه
السلام فقال آیتان تکونان قبل قیام القائم علیه السلام لم تکونا منذ هبط آدم علیه السلام الی الارض
تنکسف الشمس فی النصف من شهر رمضان والقمر فی آخره فقال رجل یا ابن رسول الله تنکسف الشمس

نصف ثانی

فی آخر الشهر والقمر فی النصف فقال ابو جعفر علیه السلام انی اعلم ما تقول ولکنهما آیتان لم تکونا منذ
هبط آدم علیه السلام ٣٥ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمرو بن ابی المقدام قال سمعت
اباعبدالله علیه السلام یقول خرجت انا وابی حتی اذا کنا بین القبر والمنبر فاذا هو بناس من الشیعة
فسلم علیهم ثم قال انی والله لاحب ریاحکم وارواحکم فاعینونی علی ذلک بورع واجتهاد واعلموا ان ولایتنا
لاتنال الا بالورع والاجتهاد ومن ائتم منکم بعبد فلیعمل بعمله انتم شیعة الله وانتم انصار الله وانتم
السابقون الاولون والسابقون الآخرون والسابقون فی الدنیا والسابقون فی الآخرة الی الجنة قد
ضمنا لکم الجنة بضمان الله عزوجل وضمان رسول الله صلی الله علیه وآله والله ما علی درجة الجنة اکثر
ارواحا منکم فتنافسوا فی فضائل الدرجات انتم الطیبون ونساءکم الطیبات کل مؤمنة حوراء عیناء
وکل مؤمن صدیق ولقد قال امیر المؤمنین لقنبر یا قنبر ابشر وبشر واستبشر فوالله لقد مات رسول الله صلی
وهو علی امته ساخط الا الشیعة الا وان لکل شیء عزا وعز الاسلام الشیعة الا وان لکل شیء دعامة ودعامة
الاسلام الشیعة الا وان لکل شیء ذروة وذروة الاسلام الشیعة الا وان لکل شیء شرفا وشرف الاسلام
الشیعة الا وان لکل شیء سیدا وسید المجالس مجالس الشیعة الا وان لکل شیء اماما وامام الارض ارض
تسکنها الشیعة والله لولا ما فی الارض منکم ما رأیت بعین عشبا ابدا والله لولا ما فی الارض منکم
ما انعم الله علی اهل خلافکم ولا اصابوا الطیبات ما لهم فی الدنیا ولا لهم فی الآخرة من نصیب کل ناصب
وان تعبد واجتهد منسوب الی هذه الآیة عاملة ناصبة تصلی نارا حامیة وکل ناصب مجتهد فعمله
هباء شیعتنا ینطقون بامر الله عزوجل ومن خالفهم ینطقون بتفلت والله ما من عبد من شیعتنا
ینام الا اصعد الله عزوجل روحه الی السماء فیبارک علیها فان کان قد اتی علیها اجلها جعلها فی
کنوز من رحمته وفی ریاض جنته وفی ظل عرشه وان کان اجلها متأخرا بعث بها مع امینه من الملائکة
لیردوها الی الجسد الذی خرجت منه لتسکن فیه والله ان حاجکم وعمارکم لخاصة الله عزوجل وان
ان فقراءکم لاهل الغنی وان اغنیاءکم لاهل القناعة وانکم کلکم لاهل دعوته واهل اجابته علی ٣٦ من
اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن عبدالله بن
القاسم عن عمرو بن ابی المقدام عن ابی عبدالله مثله وزاد فیه الا وان لکل شیء جوهرا وجوهر ولد آدم
محمد ونحن وشیعتنا بعدنا حبذا شیعتنا ما اقربهم من عرش الله عزوجل واحسن صنع الله الیهم یوم القیامة
والله لولا ان یتعاظم الناس ذلک او یدخلهم زهو لسلمت علیهم الملائکة قبلا والله ما من عبد من شیعتنا
یتلو القرآن فی صلوته قائما الا وله بکل حرف مائة حسنة ولا قرأ فی صلوته جالسا الا وله بکل
حرف خمسون حسنة ولا فی غیر صلوة الا وله بکل حرف عشر حسنات وان للصامت من شیعتنا
لاجر من قرأ القرآن ممن خالفه انتم والله علی فرشکم نیام لکم اجر المجاهدین وانتم والله فی صلوتکم لکم

بقیه ناسخ

اجر الصافين في سبيله انتم والله الذين قال الله عزوجل ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين انما شيعتنا اصحاب الاربعة الاعين عينان في الراس وعينان في القلب الا وان الخلائق كلهم كذلك الا ان الله عزوجل فتح ابصاركم واعمى ابصارهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اشكوا الى الله عزوجل وحدتي وتقلقلي بين اهل المدينة حتى تقدموا واراكم وانس بكم فليت هذا الطاغية اذن لي فاتخذ قصرا بالطائف فسكنته واسكنتكم معي واضمن له ان لا يجئ من ناحيتنا مكروه ابدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميت ابا عبد الله عليه السلام شعرا فقال ؎ اخلص الله لي هواي فما اغرق نزعا ولا تطيش سهامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تقل هكذا فما اغرق نزعا ولكن قل فقد اغرق نزعا ولا تطيش سهامي سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق عن سفيان بن مصعب العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال قولوا لام فروة تجيء فتسمع ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت خلف الستر ثم قال انشدنا قال فقلت ؎ فرو جودي بدمعك المسكوب قال فصاحت وصحن النساء وقال ابو عبد الله عليه السلام الباب الباب فاجتمع اهل المدينة على الباب قال فبعث اليهم ابو عبد الله عليه السلام صبي لنا غشي عليه فصحن النساء سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حفر رسول الله صلى الله عليه واله الخندق مروا بكدية فتناول رسول الله صلى الله عليه واله المعول من يد امير المؤمنين عليه السلام او من يد سلمان رضي الله عنه فضرب بها ضربة فتفرقت بثلث فرق فقال رسول الله صلى الله عليه واله لقد فتحت علي في ضربتي هذه كنوز كسرى وقيصر فقال احدهما لصاحبه يعدنا بكنوز كسرى وقيصر وما يقدر احدنا ان يخرج ويتخلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ريحا يقال لها الازيب لو ارسل منها مقدار منخر ثور لاثارت ما بين السماء والارض وهي الجنوب علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن رزيق ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تبارك وتعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه واله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه واله ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة

حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله عز وجل ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء وارخت عزاليها
فجاء اولئك النفر باعيانهم الى النبى صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف السماء
عنا فانا قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبى صلى الله عليه واله وامر الناس ان يؤمنوا
على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كلما نقول ليس نسمع فقال قولوا
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها فى بطون الاودية وفى نبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم
اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا جعفر بن بشير عن زريق عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما برقت
قط فى ظلمة ليل ولا ضوء نهار الا وهى ماطرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابى العزرمى رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن السحاب
اين يكون قال يكون على شجر على كثيب على شاطئ البحر ياوى اليه فاذا اراد الله عز وجل ان يرسله
ارسل ريحا فاثارته ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الاية الله
الذى ارسل رياحا فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الاية والملك اسمه الرعد عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن مثنى الحناط ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله
عليه السلام من صدق لسانه زكا عمله ومن حسنت نيته زاد الله عز وجل فى رزقه ومن حسن
بره باهله زاد الله فى عمره الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر
عن الحسن بن محمد الهاشمى قال حدثنى ابى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثنى جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يقول الله تبارك
وتعالى لابن آدم ان نازعك بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق
ولا تنظر وان نازعك لسانك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا
تكلم وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تأت حراما
على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن اسباط عن مولى لبنى هاشم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ثلاث من كن فيه فلا يرجى خيره من لم يستح من العيب ويخشى الله بالغيب ويرعو عند الشيب
ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلى
الله عليه واله اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت له وما الشريف قال قد سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت وما الحسيب قال الذى يفعل الافعال
الحسنة بماله وغير ماله قلت وما الكرم قال التقوى على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما اشد حزن النساء وابعد فراق
الموت واشد من ذلك كله فقير يتملق صاحبه ثم لا يعطى شيئا

حديث ياجوج وماجوج

الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن العباس بن العلا عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الخلق فقال خلق الله الفا ومائتين في البر والفا ومائتين في البحر واجناس بني آدم سبعون صنفا والناس ولد آدم ما خلا ياجوج وماجوج الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس طبقات ثلاث طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون بنا وطبقة ياكل بعضهم بعضا بنا عنه عن معلى عن الوشا عن عبد الكريم بن عمرو عن عمار بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا رايت الفاقة والحاجة قد كثرت وانكر الناس بعضهم بعضا فانتظر امر الله عز وجل قلت جعلت فداك هذه الفاقة والحاجة قد عرفتهما فما انكار الناس بعضهم بعضا قال ياتي الرجل منكم اخاه فيساله الحاجة فينظر اليه بغير الوجه الذي كان ينظر اليه ويكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسين ع عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام وكل الرزق بالحمق ووكل الحرمان بالعقل ووكل البلاء بالصبر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عمر اخي عذافر قال دفع الي انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله عليه السلام فكانت في جوالقي فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال انت الذي شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال اذا قدمنا المدينة فاتنا حتى اعوضك قال فلما انتهيت الى المدينة دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما اعطاك الله خير مما اخذ منك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا قال فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال يا ايها الناس اكثرتم علي في ناقتي الا وما اعطاني الله خير مما اخذ مني الا وان ناقتي في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا فابتدرها الناس فوجدوها كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يروى عن ابي ذر رضي الله عنه انه كان يقول ثلاث يبغضها الناس وانا احبها احب الموت واحب الفقر واحب البلاء فقال ان هذا ليس على ما تروون انما عنى الموت في طاعة الله احب الي من

الحیوٰة فی معصیة الله والبلاء فی طاعة الله احب الیّ من الصحة فی معصیة الله والفقر فی طاعة الله
احب الیّ من الغنی فی معصیة الله سهل بن زیاد عن محمد بن عبد الحمید عن یونس عن علی بن عیسی
القماط عن عمه قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول هبط جبرئیل علی رسول الله ص ورسول الله
صلی الله علیه وآله کئیب حزین فقال یا رسول الله ما لی اراك کئیبا حزینا فقال انی رأیت اللیلة رؤیا
قال وما الذی رأیت قال رأیت بنی امیة یصعدون المنابر وینزلون منها قال والذی بعثك
بالحق نبیا ما علمت بشیء من هذا وصعد جبرئیل علیه السلام الی السماء ثم اهبطه الله جل ذکره
بآی من القرآن یعزیه بها قوله افرأیت ان متعناهم سنین ثم جاءهم ما کانوا یوعدون ما اغنی عنهم
ما کانوا یمتعون فانزل الله جل ذکره انا انزلناه فی لیلة القدر وما ادریك ما لیلة القدر لیلة القدر
خیر من الف شهر للقوم فجعل الله عز وجل لیلة القدر لرسوله خیرا من الف شهر سهل عن محمد بن عبد الحمید
عن یونس عن عبد الاعلی قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن قول الله عز وجل فلیحذر الذین
یخالفون عن امره ان تصیبهم فتنة او یصیبهم عذاب الیم قال فتنة فی دینه او جراحة لا یاجره الله علیها
سهل بن زیاد عن محمد عن یونس عن عبد الاعلی قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ان شیعتك
قد تباغضوا وشنئ بعضهم بعضا فلو نظرت جعلت فداك فی امرهم فقال لقد هممت ان اکتب کتابا
لا یختلف علیّ منهم اثنان قال فقلت ما کنا قط احوج الی ذلك منا الیوم قال ثم قال انی هذا ومروان
وابن ابی ذر قال فظننت انه قد منعنی ذلك قال فقمت من عنده فدخلت علی اسمعیل فقلت یا ابا محمد
انی ذکرت لابیك اختلاف شیعته وتباغضهم فقال لقد هممت ان اکتب کتابا لا یختلف علیّ منهم اثنان
قال فقال ما قال مروان وابن ابی ذر قلت بلی فقال یا عبد الاعلی ان لکم علینا لحقا کحقنا علیکم والله
ما انتم الینا بحقوقنا اسرع منا الیکم ثم قال ما انظر ثم قال یا عبد الاعلی ما علی قوم اذا کان امرهم
امرا واحدا متوجهین الی رجل واحد یاخذون عنه الا یختلفوا علیه ویسندوا امرهم الیه یا عبد الاعلی
انه لیس ینبغی للمؤمن وقد سبقه اخوه الی درجة من درجات الجنة ان یجذبه عن مکانه الذی هو
به ولا ینبغی لهذا الآخر الذی لم یبلغ ان یدفع فی صدر الذی لم یلحق به ولکن یستلحق الیه ویستغفر الله
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن ابی خالد الکابلی عن
ابی جعفر علیه السلام قال ضرب الله مثلا رجلا فیه شرکاء متشاکسون ورجلا سلما لرجل هل
یستویان مثلا قال اما الذی فیه شرکاء متشاکسون فلان الاول یجمع المتفرقون ولایته وهم فی ذلك
یلعن بعضهم بعضا ویبرأ بعضهم من بعض فاما رجل سلم لرجل فانه فلان الاول حقا وشیعته ثم
قال ان الیهود تفرقوا من بعد موسی علیه السلام علی احدی وسبعین فرقة فرقة منها فی الجنة و
سبعون فی النار وتفرقت النصاری بعد عیسی علیه السلام علی اثنتین وسبعین فرقة فرقة منها فی

الجنة وواحدی وسبعون فی النار وتفرقت هذه الامة بعد نبیها صلی الله علیه وآله علی ثلث وسبعین
فرقة اثنتان وسبعون فرقة فی النار وفرقة فی الجنة ومن الثلث وسبعین فرقة ثلث عشرة فرقة تنتحل ولایتنا
ومودتنا اثنتا عشرة فرقة منها فی النار وفرقة فی الجنة وستون فرقة من سائر الناس فی النار وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لم تزل دولة
الباطل طویلة ودولة الحق قصیرة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن یعقوب السراج قال
قلت لابی عبد الله علیه السلام متی فرج شیعتکم قال فقال اذا اختلف ولد العباس ووهی سلطانهم
وطمع فیهم من لم یکن یطمع فیهم وخلعت العرب اعنتها ورفع کل ذی صیصیة صیصیته وظهر الشامی واقبل
الیمانی وتحرک الحسنی وخرج صاحب هذا الامر من المدینة الی مکة بتراث رسول الله صلی الله علیه
وآله فقلت وما تراث رسول الله صلی الله علیه وآله قال سیف رسول الله صلی الله علیه وآله و
درعه وعمامته وبرده وقضیبه ورایته ولامته وسرجه حتی ینزل مکة فیخرج السیف من غمده و
یلبس الدرع وینشر الرایة والبردة والعمامة ویتناول القضیب بیده ویستاذن الله فی ظهوره فیطلع
علی ذلک بعض موالیه فیاتی الحسنی فیخبره الخبر فیبتدر الحسنی الی الخروج فیثب علیه اهل مکة
فیقتلونه ویبعثون براسه الی الشامی فیظهر عند ذلک صاحب هذا الامر فیبایعه الناس ویتبعونه و
یبعث الشامی عند ذلک جیشا الی المدینة فیهلکهم الله عز وجل دونها ویهرب یومئذ من کان
فی المدینة من ولد علی علیه السلام الی مکة فیلحقون بصاحب هذا الامر ویقبل صاحب هذا الامر
نحو العراق ویبعث جیشا الی المدینة فیامر اهلها ویرجعون الیها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالک بن عطیة عن بعض اصحاب ابی عبد الله علیه السلام قال خرج الینا ابو عبد الله
علیه السلام وهو مغضب فقال انی خرجت آنفا فی حاجة فتعرض لی بعض سودان المدینة فهتف
بی لبیک یا جعفر بن محمد لبیک فرجعت عودی علی بدئی الی منزلی خائفا ذعرا مما قال حتی سجدت
فی مسجدی لربی وعفرت له وجهی وذللت له نفسی وبرئت الیه مما هتف بی ولو ان عیسی بن مریم
عدا ما قال الله فیه اذا لصم صما لا یسمع بعده ابدا وعمی عمی لا یبصر بعده ابدا وخرس خرسا لا یتکلم بعده
ابدا ثم قال لعن الله ابا الخطاب وقتله بالحدید عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جهیم بن
ابی جهیمة عن بعض موالی ابی الحسن علیه السلام قال کان عند ابی الحسن موسی علیه السلام رجل
من قریش فجعل یذکر قریشا والعرب فقال له ابو الحسن علیه السلام عند ذلک دع هذا الناس
ثلثة عربی ومولی وعلج فنحن العرب [illegible] الموالی ومن لم یکن علی مثل ما نحن علیه فهو علج فقال
القرشی تقول هذا یا ابا الحسن [illegible] والعرب فقال ابو الحسن علیه السلام هو ما قلت
لک عنه عن احمد بن محمد [illegible] قال سمعت ابا جعفر علیه

الشامی

السلام يحدث اذا قام القائم عليه السلام عرض الايمان على كل ناصب فان دخل فيه بحقيقته
والا ضرب عنقه او يؤدى الجزية كما يؤديها اليوم اهل الذمة ويشد على وسطه الهميان ويخرجهم
من الامصار الى السواد الحسن بن محمد الاشعرى عن على بن محمد بن سعيد عن محمد بن مسلم

سالم

بن ابى سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن محمد بن بنان عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام
قال قال ابى يوما وعنده اصحابه من فيكم يطيب نفسه ان يأخذ جمرة فى كفه فيمسكها حتى تطفأ
قال فكاع الناس كلهم ونكلوا فقمت وقلت يا ابه اتأمران افعل فقال ليس اياك عنيت انما انت منى
وانا منك بل اياهم اردت وكررها ثلاثا ثم قال ما اكثر الوصف واقل الفعل ان اهل الفعل قليل
ان اهل الفعل قليل الا وانا لنعرف اهل الفعل والوصف معا وما كان هذا منا تعاميا عليكم بل
لنبلو اخباركم ونكتب آثاركم ثم قال فوالله لكانما مادت بهم الارض حياء مما قال حتى انى لانظر الى الرجل
منهم يرفض عرقا ما يرفع عينيه من الارض فلما رأى ذلك منهم قال رحمكم الله فما اردت الا خيرا ان
الجنة درجات فدرجة اهل الفعل لا يدركها احد من اهل القول ودرجة اهل القول لا يدركها
غيرهم قال فوالله لكانما نشطوا من عقال وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن عبد الله
الصوفى قال حدثنى موسى بن بكر الواسطى قال قال لى ابو الحسن عليه السلام لو ميزت شيعتى لما
وجدتهم الا واصفة ولو امتحنتهم لما وجدتهم الا مرتدين ولو تمحصتهم لما خلص من الالف واحد ولو
غربلتهم غربلة لم يبق منهم الا ما كان لى انهم طال ما اتكوا على الارائك فقالوا نحن شيعة على انما شيعة
على من صدق قوله فعله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندى عن احمد بن الحسن الميثمى
عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يؤتى
بالمرأة الحسناء يوم القيمة التى قد افتتنت فى حسنها فتقول يا رب حسنت خلقى حتى لقيت ما
لقيت فيجاء بمريم عليها السلام فيقال انت احسن او هذه قد حسناها فلم تفتتن ويجاء بالرجل الحسن
الذى قد افتتن فى حسنه فيقول يا رب حسنت خلقى حتى لقيت من النساء ما لقيت فيجاء بيوسف
عليه السلام فيقال انت احسن او هذا قد حسناه فلم يفتتن ويجاء بصاحب البلاء الذى قد اصابته
الفتنة فى بلائه فيقول يا رب شددت على البلاء حتى افتتنت فيؤتى بايوب عليه السلام فيقال
ابليتك اشد او بلية هذا فقد ابتلى فلم يفتتن وبهذا الاسناد عن ابان بن عثمان عن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعدون فى المكان فتحدثون [illegible] ولون ما شئتم [illegible]
[illegible] وتولون من شئتم قلت نعم قال وهل العيش الا هكذا [illegible]
[illegible] ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رحم الله
[illegible] الى الناس ولم يبغضنا اليهم اما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به اعز [illegible]

احد ان يتعلق عليهم بشئ ولكن احدهم يسمع الكلمة فيحط اليها عشرا **وهيب** عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
قال هي شفاعتهم ورجاؤهم يخافون ان ترد عليهم اعمالهم ان لم يطيعوا الله عز ذكره ويرجون ان
تقبل منهم **وهيب** بن حفص عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يدعوا
لاضلالة الا وجد من يتابعه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن رجل
من اهل بلخ قال كنت مع الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان فدعا يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه
من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه ان الرب تبارك وتعالى واحد
والدين واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول طبايع الجسم على اربعة فمنها الهواء الذي لا تحيى النفس الا
به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة والارض التي قد تولد اليبس والحرارة والطعام و
منه يتولد الدم الا ترى انه يصير الى المعدة فيغذيه حتى يلين ثم يصفو فيأخذ الطبيعة صفوه
دما ثم ينحدر الثفل والماء وهو يولد البلغم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن يزيد النوفلي
عن الحسين بن اعين اخو مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الرجل للرجل جزاك
الله خيرا ما يعني به قال ابو عبد الله عليه السلام ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر
مخرجه من ساق العرش عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جواري نابتات كلما
قلعت واحدة نبتت اخرى سمي بذلك النهر وذلك قوله تعالى فيهن خيرات حسان فاذا قال
الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني بذلك تلك المنازل التي قد اعدها الله عز وجل لصفوته
وخيرته من خلقه **وعنه** عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات فاذا مر المؤمن باحداهن
فاعجبته اقتلعها فانبت الله عز وجل مكانها

حديث القباب

حديث القباب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ليلة وانا عنده ونظر الى السماء فقال يا ابا حمزة هذه قبة ابينا
آدم عليه السلام وان لله عز وجل سواها تسعة وثلاثين قبة فيها خلق ما عصوا الله طرفة عين
عنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن عجلان بن ابي صالح قال دخل رجل على ابي عبد الله
عليه السلام فقال له جعلت فداك هذه قبة آدم عليه السلام قال نعم ولله قباب كثيرة الا ان
خلف مغربكم هذا تسعة وثلاثون مغربا ارضا بيضاء مملوة خلقا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله
عز وجل طرفة عين ما يدرون خلق آدم او لم يخلق يبرؤن من فلان وفلان **علي** بن محمد عن صالح

بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خصف
نعله ورقع ثوبه وحمل سلعته فقد برئ من الكبر عنه عن صالح عن محمد بن اورمة عن ابن سنان
عن المفضل قال كنت انا والقاسم شريكي ونجم بن حطيم وصالح بن سهل بالمدينة فتناظرنا في الربوبية
قال فقال بعضنا لبعض ما تصنعون بهذا نحن بالقرب منه وليس منا في تقية قوموا بنا اليه قال
فقمنا فوالله ما بلغنا الباب الا وقد خرج علينا بلا حذاء ولا رداء قد قام كل شعرة من راسه منه وهو
يقول لا لا يا مفضل ويا قاسم ويا نجم لا لا بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
عنه عن صالح عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لابليس
عونا يقال له تمريح اذا جاء الليل ملأ ما بين الخافقين عنه عن صالح عن الوشاء عن كرام عن عبد الله
بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال وهو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته
فاغتسل وقال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال
ابي للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ فقال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان
بشتيمة لاشتمن عليا حتى يقوم من ههنا قال وقال ابي ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ
وزغا قال وقال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من
كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع
امرهم على ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه في الاكفان
فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله بن مهران عن
عبد الملك بن بشير عن عثيم بن سليمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمنى
احدكم القائم فليتمنه في عافية فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله رحمة ويبعث القائم نقمة
عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله عن عبد الملك بن بشير عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
كان الحسن عليه السلام اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين راسه الى سرته وان الحسين عليه السلام
كان اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين سرته الى قدمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن مقاتل بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم كان طول آدم عليه السلام
حين هبط به الى الارض وكم كان طول حواء قال وجدنا في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان
الله عز وجل لما اهبط آدم وزوجته حواء عليهما السلام الى الارض كانت رجلاه بثنية الصفا وراسه
دون افق السماء وانه شكا الى الله عز وجل ما يصيبه من حر الشمس فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل
عليه السلام ان آدم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس فاغمزه غمزة وصير طوله سبعين ذراعا بذراعه
واغمز حواء غمزة فيصير طولها خمسة وثلاثين ذراعا بذراعها عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب

عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب اباه سبي في الجاهلية فلم يعلم انه كان اصاب اباه سبي في الجاهلية الا بعد ما توالدته العبيد في الاسلام واعتق قال فقال فلينتسب الى آبائه العبيد في الاسلام ثم هو يعد من القبيلة التي كان ابوه سبي فيها ان كان معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه ابن محبوب عن ابي ايوب عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اعطى المؤمن ثلث خصال العز في الدنيا والآخرة والفلج في الدنيا والآخرة والمهابة في صدور الظالمين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة هن فخر المؤمن وزينته في الدنيا والآخرة الصلوة في آخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولاية الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله قال وثلثة هم شرار الخلق ابتلى بهم خيار الخلق ابو سفيان بن حرب احدهم قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وعاداه ومعاوية ابنه قاتل عليا عليه السلام وعاداه ويزيد بن معاوية لعنه الله قاتل الحسين بن علي عليهما السلام وعاداه حتى قتله ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا حسب لقرشي ولا لعربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا بالتفقه الا وان ابغض الناس الى الله من يقتدي بسنة امام ولا يقتدي باعماله ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد اتقر لي انك عبد لي ان شئت بعتك وان شئت استرققتك فقال له الرجل والله يا يزيد ما انت باكرم مني في قريش حسبا ولا كان ابوك افضل من ابي في الجاهلية والاسلام وما انت بافضل مني في الدين ولا بخير مني فكيف اقر لك بما سألت فقال له يزيد ان لم تقر لي والله قتلتك فقال له الرجل ليس قتلك اياي باعظم من قتلك الحسين بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فقتل

حديث علي بن الحسين عليهما السلام مع يزيد ثم ارسل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له مثل مقالته للقرشي فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ارأيت ان لم اقر لك أليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس فقال له يزيد لعنه الله بلى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام قد اقررت لك بما سألت انا عبد مكره لك فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد لعنه الله اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد عن غزوان قال حدثني عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي جارين احدهما ناصب والآخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن اعاشر فقال هما سيان من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن و

بالتفقه

حديث علي بن الحسين مع يزيد

والمرسلين قال ثم قال ان هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا محمد بن سعيد قال حدثني
القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قعد في مجلس يسب
فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في
الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ابراهيم بن اخي ابي شبل عن ابي شبل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ابتداء منه احببتمونا و
ابغضنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا و
مماتكم مماتنا اما والله ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه الا ان تبلغ نفسه هذا المكان واومى
بيده الى حلقه فمد المائدة ثم اعاد ذلك فوالله ما رضي حتى حلف لي فقال والله الذي لا اله الا

الجلدة

هو لحدثني ابي محمد بن علي بذلك يا ابا الشبل اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل منكم ولا يقبل
منهم اما ترضون ان تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تحجوا ويحجوا فيقبل الله جل
ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلوة الا منكم ولا الزكوة الا منكم ولا الحج الا منكم فاتقوا الله
عز وجل فانكم في هدنة فادوا الامانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم
بالحق ما اطعتمونا اليس القضاة والامراء واصحاب المسائل منهم قلت بلى فقال فاتقوا الله عز وجل
فانكم لا تطيقوا الناس كلهم ان الناس اخذوا ههنا وههنا وانكم اخذتم حيث اخذ الله ان الله عز و
جل اختار من عباده محمدا صلى الله عليه وآله فاخترتم خيرة الله فاتقوا الله وادوا الامانات الى
الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ابراهيم بن اخي ابي شبل عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **سهل** بن زياد عن
محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير قال نظرت الى الموقف والناس فيه كثير
فدنوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان اهل الموقف لكثير قال فصرف ببصره فادارة
فيهم ثم قال ادن مني يا ابا عبد الله غثاء ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم ولا والله ما
يتقبل الله الا منكم **الحسين** بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت عليه ام خالد
التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها
فقلت نعم فقال اما الآن فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فاذا امرأة
بليغة فسألته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت
فان هذا الذي معك على الطنفسة يامرني بالبراءة منهما وكثير النوا يامرني بولايتهما فايهما خير واحب
اليك قال هذا والله احب الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله

فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون عنه عن معلى عن الحسن عن ابان عن ابی هاشم قال لما اخرج بعلی
عليه السلام خرجت فاطمة عليها السلام واضعة قميص رسول الله صلى الله عليه وآله على راسها
آخذة بيدى ابنيها فقالت مالى ومالك يا ابا بكر تريد ان تؤتم ابنى وترملنى من زوجى والله لو
لا ان يكون سيئة لنشرت شعرى ولصرخت الى ربى فقال رجل من القوم ما تريد الى هذا ثم
اخذت بيده فانطلقت به ابان عن على بن عبد العزيز عن عبد الحميد الطائى عن ابى جعفر عليه
السلام قال والله لو نشرت شعرها ماتوا طرا ابان عن ابن ابى يعفور قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزى به وان عمل شرا جزى به ابان عن عبد الرحمن بن
ابى عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حجرته
ومروان وابوه يستمعان الى حديثه فقال له الوزغ ابن الوزغ قال ابو عبد الله فمن يومئذ يرون ان الوزغ يسمع الحديث
ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله صلى
الله عليه وآله ان يدعو له فارسلوا به الى عايشة ليدعو له فلما قربته منه قال اخرجوا عنى الوزغ
ابن الوزغ قال زرارة ولا اعلم الا انه قال ولعنه ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى العباس
المكى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عمر لقى امير المؤمنين عليه السلام فقال انت الذى
تقرأ هذه الآية بايكم المفتون تعرض بى وبصاحبى قال افلا اخبرك باية نزلت فى بنى امية فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك
ابيت الا عداوة لبنى تيم وبنى عدى وبنى امية على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابى عبد الله قال كان على عليه السلام يقوم فى المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين
الكن الكن فقال ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشأ يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه
ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله عز ذكره ان ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه لهم اوحى الله
اليه فمطر ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب والسحاب
بمنزلة الغربال ثم يوحى الى الريح ان اطحنيه واذيبيه ذوبان الماء ثم انطلقى به الى موضع كذا وكذا
فامطرى عليهم فيكون كذا وكذا عبابا وغير ذلك فيقطر عليهم على النحو الذى يامرها به فليس من
قطرة تقطر الا ومعها ملك حتى يضعها موضعها ولم تنزل من السماء قطرة من مطر الا بعدد معدود
ووزن معلوم الا ما كان من يوم الطوفان على عهد نوح عليه السلام فانه نزل ماء منهمر بلا
وزن ولا عدد قال وحدثنى ابو عبد الله عليه السلام قال قال لى ابى عليه السلام قال امير المؤمنين
قال رسول الله صلعم ان الله عز وجل جعل السحاب غرابيل للمطر هى تذيب البرد حتى يصير ماء لكى

لا يضرّه شيئاً يصيبه والذي ترون فيه من البرد والصواعق نقمة من الله عزوجل يصيب بها من يشاء من عباده ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام الى ابن عباس اما بعد فقد يسر المرء ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما لم يكن ليصيبه ابدا وان جهد فليكن سرورك بما قدمت من عمل صالح او حكم او قول وليكن اسفك فيما فرطت فيه من ذلك ودع ما فاتك من الدنيا ولا تكثر عليه حزنا وما اصابك منها فلا تنعم به سرورا وليكن همك فيما بعد الموت والسلام سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن كرام عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال مررت انا وابو جعفر عليه السلام على الشيعة وهم ما بين القبر والمنبر فقلت لابي جعفر عليه السلام شيعتك ومواليك جعلني الله فداك قال اين هم فقلت اراهم ما بين القبر والمنبر فقال اذهب بي اليهم فذهب فسلم عليهم ثم قال والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا مع هذا بورع واجتهاد انه لا ينال ما عند الله الا بورع واجتهاد فاذا ائتممتم بعبد فاقتدوا به اما والله انكم لعلى ديني ودين آبائي ابراهيم واسمعيل وان كان هؤلاء على دين اولئك فاعينوني على هذا بورع واجتهاد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي الربيع الشامي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان قائمنا اذا قام مد الله عزوجل لشيعتنا في اسماعهم وابصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو في مكانه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من سخط رزقه (؟) الله راضيا بما صنع الله خار الله له حتما سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي بن اسمعيل الميثمي عن رجل عن جويرية بن مسهر قال اشتددت خلف امير المؤمنين عليه السلام فقال لي يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك قلت جئت اسألك عن ثلث عن الشرف وعن المروة وعن العقل فقال اما الشرف فمن شرفه السلطان شرف واما المروة فاصلاح المعيشة واما العقل فمن اتقى الله عقل سهل بن زياد عن علي بن حسان عن علي بن ابي النوار عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك لاي شيء صارت الشمس اشد حرارة من القمر فقال ان الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من نار فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر قال ان الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من ماء فمن ثم صار القمر ابرد من الشمس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن زيد بن ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كانت له حقيقة ثابتة [illegible]

حامدة حتى يعلم منتهى الغاية ويطلب الحادث من الناطق عن الوارث وباي شيء جهلتم ما انكرتم و
باي شيء عرفتم ما ابصرتم ان كنتم مؤمنين عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله تعالى بل
نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق عنه عن ابيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة و
شبهة منقطع مضمحل كالغبار الذي يكون على الحجر الصلد اذا اصابه المطر الجود الا ما اثبته القرآن
علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر فمن البر التوحيد والصلوة والصيام وكظم
الغيظ والعفو عن المسيء ورحمة الفقير وتعهد الجار والاقرار بالفضل لاهله وعدونا اصل كل شر
ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة فمنهم الكذب والبخل والنميمة والقطيعة واكل الربا واكل مال اليتيم بغير
حقه وتعدي الحدود التي امر الله وركوب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والزنا والسرقة وكل ما
وافق ذلك من القبيح فكذب من زعم انه معنا وهو متعلق بفروع غيرنا عنه وعن غيره عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لرجل اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فانه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع و
خذ حظك من آخرتك وقال ابو عبد الله عليه السلام انفع الاشياء للمرء سبقه الناس الى عيب
نفسه واشد شيء مؤنة اخفاء الفاقة واقل الاشياء غناء النصيحة لمن لا يقبلها ومجاورة الحريص
واروح الروح الياس من الناس وقال لا تكن ضجرا ولا غلقا وذلل نفسك باحتمال من خالفك ممن
هو فوقك ومن له الفضل عليك فانما اقررت بفضله لئلا تخالفه ومن لا يعرف لاحد الفضل
فهو المعجب برايه وقال لرجل اعلم انه لا عز لمن لا يتذلل لله تبارك وتعالى ولا رفعة لمن لم يتواضع لله عز وجل
وقال لرجل احكم امر دينك كما احكم اهل الدنيا امر دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا يعرف بها ما
غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدنيا الا باعتبار عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لحمران بن اعين يا حمران انظر الى من هو دونك في المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك
في المقدرة فان ذلك اقنع لك بما قسم لك واحرى ان تستوجب الزيادة من ربك واعلم ان العمل الدائم
القليل على اليقين افضل عند الله جل ذكره من العمل الكثير على غير يقين واعلم انه لا ورع انفع من
تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمنين واغتيابهم ولا عيش اهنأ من حسن الخلق ولا مال انفع من
القنوع باليسير المجزي ولا جهل اضر من العجب ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد

بن المسيب قال سمعت علی بن الحسين عليهما السلام يقول ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اخبرني ان كنت عالما عن الناس وعن اشباه الناس وعن النسناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا حسين اجب الرجل فقال الحسين عليه السلام اما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض الناس فرسول الله صلى الله عليه واله الذي افاض بالناس واما قولك اشباه الناس فهم شيعتنا وهم موالينا وهم منا ولذلك قال ابراهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني واما قولك النسناس فهم السواد الاعظم واشار بيده الى جماعة الناس ثم قال ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا علی بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عنهما فقال يا ابا الفضل ما تسألني عنهما فوالله ما مات منا ميت قط الا ساخطا عليهما وما منا اليوم الا ساخطا عليهما يوصي بذلك الكبير منا الصغير انهما ظلمانا حقنا ومنعانا فيئنا وكانا اول من ركب اعناقنا وبثقا علينا بثقا في الاسلام لا يسكر ابدا حتى يقوم قائمنا او يتكلم متكلمنا ثم قال اما والله لو قد قام قائمنا وتكلم متكلمنا لابدی من امورهما ما كان يكتم ويكتم من امورهما ما كان يظهر والله ما اسست من بلية ولا قضية تجري علينا اهل البيت الا هما اسسا اولها فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس اهل ردة بعد النبي صلى الله صلى الله عليه واله الا ثلاثة فقلت ومن الثلاثة فقال المقداد بن الاسود وابو ذر الغفاری وسلمان الفارسي رحمة الله عليهم وبركاته ثم عرف اناس بعد يسير وقال هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وابوا ان يبايعوا حتى جاؤا بامير المؤمنين عليه السلام مكرها فبايع وذلك قول الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر يوم فتح مكة فقال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا انكم من آدم عليه السلام وآدم من طين الا ان خير عباد الله عبد اتقاه ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم كان في الجاهلية او احنة والاحنة الشحناء فهي تحت قدمي هذه الى يوم القيمة حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ما كان ولد يعقوب انبياء قال لا ولكنهم كانوا اسباطا اولاد الانبياء ولم يكن يفارقوا الدنيا الا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا وان الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا ولم يتذكرا ما صنعا بامير المؤمنين عليه السلام فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حنان عن ابي الخطاب عن عبد صالح عليه السلام قال ان الناس

اصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود عليهما السلام فشكوا ذلك اليه وطلبوا اليه ان يستسقي
لهم قال فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت فلما صلى الغداة مضى ومضوا فلما ان كان في بعض
الطريق اذا هو بنملة رافعة يدها الى السماء واضعة قدميها الى الارض وهي تقول اللهم انا خلق من
خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم قال فقال سليمان عليه السلام ارجعوا
فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا في ذلك العام ولم يسقوا مثله قط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن خلف بن عيسى عن ابي عبيد المدائني عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان لله تعالى ذكره عبادا ميامين مياسير يعيشون ويعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده
بمنزلة القطر ولله عز وجل عباد ملاعين مناكير لا يعيشون ولا يعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده
بمنزلة الجراد لا يقعون على شيء الا اتوا عليه الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن
مسلم بن ابي سلمة عن الحسين بن شاذان الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اشكو جفاء اهل واسط وحملهم علي وكانت عصابة من العثمانية تؤذيني فوقع بخطه ان الله جل
ذكره اخذ ميثاق اوليائنا على الصبر في دولة الباطل فاصبر لحكم ربك فلو قد قام سيد الخلق
لقالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون محمد بن مسلم بن
ابي سلمة عن احمد بن الريان عن ابيه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الناس ما في
فضل معرفة الله عز وجل ما مدوا اعينهم الى ما متع الله به الاعداء من زهرة الحياة الدنيا ونعيمها
وكانت دنياهم اقل عندهم مما يطؤنه بارجلهم ولنعموا بمعرفة الله وتلذذوا بها تلذذ من لم يزل في
روضات الجنان مع اولياء الله ان معرفة الله عز وجل انس من كل وحشة وصاحب من كل وحدة
ونور من كل ظلمة وقوة من كل ضعف وشفاء من كل سقم ثم قال قد كان قبلكم قوم يقتلون
ويحرقون وينشرون بالمناشير وتضيق عليهم الارض برحبها فما يردهم عما هم عليه شيء مما هم فيه من
غير ترة وتروا من فعل ذلك بهم ولا اذى بل ما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد فسلوا
ربكم درجاتهم واصبروا على نوائب دهركم تدركوا سعيهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما خلق الله عز وجل
خلقا اصغر من البعوض والجرجس اصغر من البعوض والذي نسميه نحن الولع اصغر من الجرجس
وما في الفيل شيء الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله
بن مسكان عن زيد بن الوليد الخثعمي عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال نزلت في ولاية

سالم

سالم

علی بن ابی طالب علیہ السلام قال وسألته عن قول اللہ عزوجل وما تسقط من ورقة الا یعلمها
ولا حبة فی ظلمات الارض ولا رطب ولا یابس الا فی کتاب مبین قال فقال الورقة السقط و
الحبة الولد وظلمات الارض الارحام والرطب ما یحیی من الناس والیابس ما یقبض وکل ذلک
فی امام مبین قال وسألته عن قول اللہ عزوجل سیروا فی الارض فانظروا کیف کان عاقبة الذین من قبلکم
فقال عنی بذلک ای انظروا فی القرآن فاعلموا کیف کان عاقبة الذین من قبلکم وما اخبرکم عنہ
قال فقلت وقولہ عزوجل وانکم لتمرون علیہم مصبحین وباللیل افلا تعقلون قال تمرون علیہم
فی القرآن اذا قرأتم القرآن فتقرئ ما قص اللہ علیہم من خبرہم ٭ عنہ عن ابن مسکان عن رجل من
اھل الجبل لم یسمہ قال قال ابو عبد اللہ علیہ السلام علیک بالتلاد فایاک وکل محدث لا
عہد لہ ولا امانة ولا ذمة ولا میثاق وکن علی حذر من اوثق الناس علی نفسک فان الناس اعداء
النعم ٭ یحیی الحلبی عن ابی المستھل عن سلیمان بن خالد قال سألنی ابو عبد اللہ علیہ السلام
فقال ما دعاکم الی الموضع الذی وضعتم فیہ زیدا قال قلت خصال ثلاث اما احدہا فقلة
من تخلف معنا انما کنا ثمانیة نفر واما الاخری فالذی تخوفنا من الصبح ان یفضحنا واما الثالثة
فانہ کان مضجعہ الذی سبق الیہ فقال کم الی الفرات من الموضع الذی وضعتموہ فیہ فقلت
قذفة حجر فقال سبحان اللہ افلا کنتم اوقرتموہ حدیدا وقذفتموہ فی الفرات وکان افضل فقلت
جعلت فداک لا واللہ ما طقنا لہذا فقال ای شیء کنتم یوم خرجتم مع زید فقلت مؤمنین قال
فما کان عدوکم قلت کفارا قال فانی اجد فی کتاب اللہ عزوجل یا ایہا الذین آمنوا اذا لقیتم
الذین کفروا فضرب الرقاب حتی اذا اثخنتموہم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتی
تضع الحرب اوزارہا فابتدأتم انتم بتخلیة من اسرتم سبحان اللہ ما استطعتم ان تسیروا بالعدل
ساعة ٭ یحیی الحلبی عن ہارون بن خارجة عن ابی بصیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ان
اللہ عزوجل اعفا نبیکم ان یلقی من امتہ ما لقیت الانبیاء من اممہا وجعل ذلک علینا ٭ یحیی عن
عبد اللہ بن مسکان عن ضریس قال تماری الناس عند ابی جعفر علیہ السلام فقال بعضہم
حرب علی علیہ السلام شر من حرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وقال بعضہم حرب رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وآلہ شر من حرب علی علیہ السلام قال فسمعہم ابو جعفر علیہ السلام فقال ما تقولون
فقالوا اصلحک اللہ تمارینا فی حرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وفی حرب علی علیہ السلام فقال
بعضنا حرب علی علیہ السلام شر من حرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وقال بعضنا حرب رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وآلہ شر من حرب علی علیہ السلام فقال ابو جعفر علیہ السلام لا بل حرب علی علیہ
السلام شر من حرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ فقلت لہ جعلت فداک احرب علی علیہ السلام

شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وسأخبرك عن ذلك ان حرب رسول الله ﷺ
لم يقروا بالاسلام وان حرب علي اقروا بالاسلام ثم جحدوه يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتيناه اهله ومثلهم معهم قلت ولده كيف اوتي
مثلهم معهم قال احيا له من ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك بآجالهم مثل الذين هلكوا يومئذ
يحيى الحلبي عن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل كأنما اغشيت
وجوههم قطعا من الليل مظلما قال اما ترى البيت اذا كان الليل كان اشد سوادا من خارج
فكذلك هم يزدادون سوادا الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن الحارث بن المغيرة قال سمعت عبد الملك بن اعين يسأل ابا عبد الله عليه السلام فلم يزل يسائله
حتى قال فهلك الناس اذا قال اي والله يا ابن اعين فهلك الناس اجمعين قلت من في المشرق ومن
في المغرب قال انها فتحت بضلال اي والله لهلكوا الا ثلاثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
اسحاق بن يزيد عن مهران عن ابان بن تغلب وعدة قالوا كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جلوسا
فقال لا يستحق عبد حقيقة الايمان حتى يكون الموت احب اليه من الحياة ويكون المرض احب اليه
من الصحة ويكون الفقر احب اليه من الغنى فانتم كذا فقالوا لا والله جعلنا الله فداك وسقط في ايديهم
ووقع الياس في قلوبهم فلما رأى ما دخلهم من ذلك قال ايسر احدكم انه عمر ما عمر ثم يموت على غير
هذا الامر او يموت على ما هو عليه قالوا بل يموت على ما هو عليه الساعة قال فأرى الموت احب
اليكم من الحياة ثم قال ايسر احدكم ان بقي ما بقي لا يصيبه شيء من هذه الامراض والاوجاع
حتى يموت على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فأرى المرض احب اليكم من الصحة ثم قال
ايسر احدكم ان له ما طلعت عليه الشمس وهو على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال
فأرى الفقر احب اليكم من الغنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد اللحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي يا بني انك ان خالفتني في العمل لم تنزل غدا معي في المنزل ثم
قال ابى الله عز وجل ان يتولى قوم قوما يخالفونهم في اعمالهم ثم ينزلون معهم يوم القيامة كلا ورب الكعبة الحسين
بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ما احد من هذه الامة يدين بدين ابراهيم عليه السلام الا نحن وشيعتنا
ولا هدي من هدي من هذه الامة الا بنا ولا ضل من ضل من هذه الامة الا بنا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده وسأله رجل عن
رجل يجيء منه الشيء على حد الغضب يؤاخذه الله به فقال الله اكرم من ان يستغلق عبده وفي نسخة
ابي الحسن الاول يستقلق عبده علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغير واحد عن ابي عبد الله

علیہ السلام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ ان لکم فی حیوتی خیرا و فی مماتی خیر اقال قیل
یا رسول اللہ اما فی حیوتک فقد علمنا فما لنا فی وفاتک فقال اما فی حیوتی فان اللہ عز وجل قال
وما کان اللہ لیعذبہم وانت فیہم واما فی مماتی فتعرض علی اعمالکم فاستغفر لکم علی بن ابراہیم عن
ابیہ عن ابن ابی عمیر عن ہشام بن سالم قال قال ابو عبد اللہ علیہ السلام ان من ینتحل ہذا الامر
لیکذب حتی ان الشیطان لیحتاج الی کذبہ علی بن محمد عن صالح بن ابی حماد عن علی بن الحکم
عن مالک بن عطیۃ عن ابی حمزۃ قال ان اول ما عرفت علی بن الحسین علیہما السلام فانی رایت رجلا
دخل من باب الفیل فصلی اربع رکعات فتبعتہ حتی اتی بئر الزکوۃ وھی عند دار صالح بن علی واذا
بناقتین معقولتین ومعہما غلام اسود فقلت لہ من ھذا فقال ھذا علی بن الحسین فدنوت الیہ
فسلمت علیہ وقلت لہ ما اقدمک بلادا قتل فیہا ابوک وجدک فقال زرت ابی وصلیت فی ھذا
المسجد ثم قال ھاھو ذا وجہی عنہ عن صالح عن الحجال عن بعض اصحابہ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام
قال سألتہ عن قول اللہ عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولیہ سلطانا فلا یسرف فی
القتل قال نزلت فی الحسین علیہ السلام لو قتل اہل الارض بہ ما کان سرفا عنہ عن صالح
عن بعض اصحابہ عن عبد الصمد بن بشیر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ان الحوت الذی یحمل
الارض اسر فی نفسہ انہ انما یحمل الارض بقوتہ فارسل اللہ جل ذکرہ الیہ حوتا اصغر من شبر و
اکبر من فتر فدخل فی خیاشیمہ فصعق فمکث بذلک اربعین یوما ثم ان اللہ عز وجل رؤف بہ و
رحمہ وخرج فاذا اراد اللہ عز وجل بارض زلزلۃ بعث ذلک الحوت الی ذلک الحوت فاذا راٰہ اضطرب
فتزلزلت الارض عنہ عن صالح عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن ابی بکر الحضرمی عن تمیم
بن حاتم قال کنا مع امیر المؤمنین علیہ السلام فاضطربت الارض فوجأھا بیدہ ثم قال لہا اسکنی
مالک ثم التفت الینا وقال اما انہا لو کانت التی قال اللہ لاجابتنی ولکن لیست بتلک ابو علی
الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن ابی الیسع عن ابی شبل قال صفوان و
لا اعلم الا انی قد سمعت من ابی شبل قال قال ابو عبد اللہ علیہ السلام من احبکم علی ما انتم علیہ
دخل الجنۃ وان لم یقل کما تقولون

خطبۃ لامیر المؤمنین علیہ السلام محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن النعمان ابی جعفر الاحول عن سلام بن المستنیر عن ابی جعفر علیہ السلام قال قال ان
امیر المؤمنین علیہ السلام لما انقضت القصۃ فیما بینہ وبین طلحۃ والزبیر وعایشۃ بالبصرۃ صعد
المنبر فحمد اللہ واثنی علیہ وصلی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ ثم قال ایہا الناس ان الدنیا
حلوۃ خضرۃ تفتن الناس بالشہوات وتزین لہم بعاجلہا وایم اللہ انہا لتغر من املہا وتخلف من رجاہا

ويستوردث غدا اقواما الندامة والحسرة بما قبالهم عليها وتنافسهم فيها وحسدهم وبغيهم على اهل
الدين والفضل فيها ظلما وعدوانا وبغيا واشرا وبطرا وبالله انه ما عاش قوم قط في غضارة من
كرامة نعم الله في معاش دنيا ولا دائم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمه فازال ذلك عنهم الا من بعد
تغيير من انفسهم وتحويل عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة وترك مراقبة الله
عز وجل وتهاون بشكر نعمة الله لان الله عز وجل يقول في محكم كتابه ان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم فاذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ولو ان اهل المعاصي
وكسبة الذنوب اذا هم حذروا زوال نعم الله وحلول نقمته وتحويل عافيته ايقنوا ان ذلك من
الله جل ذكره بما كسبت ايديهم فاقلعوا وتابوا وفزعوا الى الله عز وجل بصدق من نياتهم واقرار
منهم بذنوبهم واساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب واذا لاقالهم كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم
اعاد لهم من صلاح امرهم وما كان انعم به عليهم كلما زال عنهم وفسد عليهم فاتقوا الله ايها الناس
حق تقاته واستشعروا خوف الله جل ذكره واخلصوا اليقين وتوبوا اليه من قبيح ما استفزكم
الشيطان من قتال ولي الامر واهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وما تعاونتم عليه من
تفريق الجماعة وتشتت الامر وفساد صلاح ذات البين ان الله عز وجل يقبل التوبة ويعفو عن
السيئات ويعلم ما تفعلون. **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن عثمان قال
حدثني ابو عبد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق نجما في الفلك
السابع فخلقه من ماء بارد وسائر النجوم الستة الجاريات من ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء
وهو نجم امير المؤمنين عليه السلام يامر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويامر بافتراش التراب
وتوسد اللبن ولباس الخشن واكل الجشب وما خلق الله نجما اقرب الى الله
منه **الحسين** عن احمد بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه
السلام رايت في النوم كان قفصا فيه سبعة عشر قارورة اذ وقع القفص فتكسرت القوارير فقال
ان صدقت رؤياك يخرج رجل من اهل بيتي يملك سبعة عشر يوما ثم يموت فخرج محمد بن ابراهيم
بالكوفة مع ابي السرايا فمكث سبعة عشر يوما ثم مات **عنه** عن احمد بن هلال عن محمد بن سنان
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام في ايام هارون انك قد شهرت نفسك بهذا الامر
وجلست مجلس ابيك وسيف هارون يقطر الدم فقال جراني على هذا ما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان اخذ ابو جهل من راسي شعرة فاشهدوا اني لست بنبي وانا اقول لكم ان اخذ
هارون من راسي شعرة فاشهدوا اني لست بامام **عنه** عن احمد عن زرعة عن سماعة قال
تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب بجارية رجل عقيلي فقالت له ان هذا العمري قد آذاني فقال لها

عليه وادخليه الدهليز فادخلته فشد عليه فقتله والقاه في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون
والعثمانيون وقالوا ما لصاحبنا كفو لن نقتل به الا جعفر بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبد الله
عليه السلام قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال دعهم قال فلما جاء ورأوه وثبوا
عليه فقالوا ما قتل صاحبنا احد غيرك وما نقتل به احداً غيرك فقال ليكلمني منكم جماعة فاعتزل
قوم منهم فاخذ بايديهم فادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد معاذ
الله ان يكون مثله يفعل هذا ولا يأمر به فانصرفوا قال فمضيت معه فقلت جعلت فداك ما
كان اقرب رضاهم من سخطهم قال فقال نعم دعوتهم فقلت امسكوا والا اخرجت الصحيفة فقلت وما هذه
الصحيفة جعلني الله فداك فقال ان ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب فسطر بها نفيل
فاحبلها فطلبه الزبير فخرج هارباً الى الطائف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا يا ابا عبد الله
ما تعمل ههنا قال جاريتي سطر بها نفيلكم فهرب منه الى الشام وخرج الزبير في تجارة له الى الشام
فدخل على ملك الدومة فقال له يا ابا عبد الله لي اليك حاجة قال وما حاجتك ايها الملك فقال رجل من
اهلك قد اخذت ولده فاحب ان ترده عليه قال ليظهر لي حتى اعرفه فلما ان كان من الغد دخل
الى الملك فلما رآه الملك ضحك فقال ما يضحكك ايها الملك فقال ما اظن هذا الرجل ولدته
عربية لما رآك قد دخلت لم يملك استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة قضيت
حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه ببطون قريش كلها ان يدفع اليه ابنه فابى ثم تحمل عليه
بعبد المطلب فقال ما بيني وبينه عمل اما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا انتم اليه
فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان و
لست آمن من ان يترأس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد علي على ان احمي له حديدة واخط في
وجهه خطوطاً واكتب عليه وعلى ابنه ان لا يتصدر في مجلس ولا يتأمر على اولادنا ولا يضرب
معنا بسهم قال ففعلوا وخط وجهه بالحديدة وكتب عليه الكتاب وذلك الكتاب عندنا فقلت
لهم ان امسكتم والا اخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم فامسكوا وتوفي مولى لرسول الله صلى الله عليه
وآله لم يخلف وارثاً فخاصم فيه ولد العباس ابا عبد الله عليه السلام وكان هشام بن عبد الملك
قد حج في تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن علي الولاء لنا وقال ابو عبد الله عليه السلام بل
الولاء لي فقال داود بن علي ان اباك قاتل معاوية فقال ان كان ابي قاتل معاوية فقد كان
حظ ابيك فيه الاوفر ثم فر بجنايته وقال والله لاطوقنك غداً طوق الحمامة فقال له داود بن علي
كلامك هذا اهون علي من بعرة في وادي الارزق فقال اما انه واد ليس لك ولا لابيك فيه حق قال
فقال هشام اذا كان غداً جلست لكم فلما ان كان من الغد خرج ابو عبد الله عليه السلام معه كتاب

فی کرباسة وجلس لهم هشام فوضع ابوعبد الله علیه السلام الکتاب بین یدیه فلما ان قرأه قال ادعوا الیّ
جندل الخزاعی وعکاشة الضمیری وکانا شیخین قد ادرکا الجاهلیة فرمی بالکتاب الیهما فقال
اتعرفان هذه الخطوط قالا نعم هذا خط العاص بن امیة وهذا خط فلان وفلان لفلان من قریش
وهذا خط حرب بن امیة فقال هشام یا ابا عبد الله اری خطوط اجدادی عندکم فقال نعم قال
فقد قضیت بالولاء لك قال فخرج وهو یقول ان عادت العقرب عدنا لها وکانت النعل لها حاضرة
قال فقال ما هذا الکتاب جعلت فداك قال فان نثیلة کانت امة لام الزبیر ولابی طالب وعبد الله
فاخذها عبد المطلب فاولدها فلانا فقال له الزبیر هذه الجاریة ورثناها من امنا وابنك هذا
عبد لنا فتحمل علیه ببطون قریش قال فقال قد اجبتك علی خلة علی ان لا یتصدر ابنك هذا فی
مجلس ولا یضرب معنا بسهم فکتب علیها کتابا واشهد علیه فهو هذا الکتاب الحسین بن محمد
عن محمد بن احمد النهدی عن معاویة بن حکیم عن بعض رجاله عن عنبسة بن بجاد عن ابی عبد الله
علیه السلام فی قول الله عزوجل فاما ان کان من اصحاب الیمین فسلام لك من اصحاب الیمین
فقال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لعلی علیه السلام هم شیعتك فسلم ولدك منهم
ان یقتلوهم حدثنا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی عن صفوان عن
محمد بن زیاد بن عیسی عن الحسین بن مصعب عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین
علیه السلام کنت ابایع لرسول الله صلی الله علیه وآله علی العسر والیسر والبسط والکره الی ان
کثر الاسلام وکثف قال واخذ علیهم علی علیه السلام ان یمنعوا محمدا وذریته مما یمنعون منه انفسهم
وذراریهم فاخذتها علیهم نجا من نجا وهلك من هلك عنه عن احمد بن محمد عن ابی یحیی الواسطی
عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان من وراء الیمن وادیا یقال له وادی برهوت
لا یجاور ذلك الوادی الا الحیات السود والبوم من الطیور فی ذلك الوادی بئر یقال لها بلهوت
یغدی ویروح الیها بارواح المشرکین یسقون من ماء الصدید خلف ذلك الوادی قوم یقال
له الذریح لما ان بعث الله عزوجل محمدا صلی الله علیه وآله صاح عجل لهم فیهم وضرب بذنبه فنادی
فیهم یا آل الذریح بصوت فصیح اتی رجل بتهامة یدعوا الی شهادة ان لا اله الا الله قالوا لامر ما
انطق الله هذا العجل قال فنادی فیهم ثانیة فعزموا علی ان یبنوا سفینة فبنوها ونزل فیها سبعة منهم
وحملوا من الزاد ما قذف الله فی قلوبهم ثم رفعوا شراعا وسیبوها فی البحر فما زالت تسیر بهم حتی رمت
بهم بجدة فاتوا النبی صلی الله علیه وآله فقال لهم النبی صلی الله علیه وآله انتم اهل الذریح نادی
فیکم العجل قالوا نعم قالوا اعرض علینا یا رسول الله الدین والکتاب فعرض علیهم رسول الله صلی الله
علیه وآله الدین والکتاب والسنن والفرائض والشرائع کما جاء من عند الله عز ذکره وولی علیهم رجلا

من بني هاشم سيرة معهم فما بينهم اختلاف حتى الساعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وآله اصبح فقعد فحدثهم بذلك فقالوا له صف لنا بيت المقدس قال فوصف لهم
وانما دخله ليلا فاشتبه عليه النعت فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال انظر هيهنا فنظر الى البيت
فوصفه وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان من عير لهم فيما بينهم وبين الشام ثم قال هذا عير بني فلان
تقدم مع طلوع الشمس يتقدمها جمل ازرق او احمر قال وبعث قريش رجلا على فرس ليردها
قال وبلغ مع طلوع الشمس قال قرطة بن عبد عمرو يا لهفا ان لا اكون لك جذعا حين تزعم انك اتيت
بيت المقدس ورجعت من ليلتك حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن علي
بن الحكم بن مسكين عن يوسف بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل يقول لابي بكر في الغار اسكن فان الله معنا وقد اخذته
الرعدة وهو لا يسكن فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله حاله قال له تريد ان اريك اصحابي من
الانصار في مجالسهم يتحدثون واريك جعفرا واصحابه في البحر يغوصون قال نعم فمسح رسول الله صلى
الله عليه وآله بيده على وجهه فنظر الى الانصار يتحدثون ونظر الى جعفر عليه السلام واصحابه في البحر
يغوصون فاضمر تلك الساعة انه ساحر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج من الغار متوجها الى المدينة
وقد كانت قريش جعلت لمن اخذه مائة من الابل فخرج سراقة بن مالك بن جعشم فيمن يطلب فلحق
برسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اكفني شر سراقة بما شئت فساخت
قوائم فرسه فثنى رجله ثم اشتد فقال يا محمد اني علمت ان الذي اصاب قوائم فرسي انما هو من
قبلك فادع الله ان يطلق لي فرسي فلعمري ان لم يصبك مني خير لم يصبك مني شر فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطلق الله عز وجل فرسه فعاد في طلب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
فعل ذلك ثلث مرات كل ذلك يدعو رسول الله صلى الله عليه وآله فتاخذ الارض قوائم فرسه فلما
اطلقه في الثالثة قال يا محمد هذه ابلي بين يديك فيها غلامي فان احتجت الى ظهر او لبن فخذ منه
وهذا سهم من كنانتي علامة وانا ارجع فارد عنك الطلب فقال لا حاجة لي فيما عندك عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ترون الذي تنتظرون حتى تكونوا كالمعزى اللواة التي لا يبالي الخابس اين يضع يده منها ليس لكم
شرف ترقونه ولا اسناد تسندون اليه امركم وعنه عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن ابي الجارود
مثله قال قلت لعلي بن الحكم ما اللواة من المعز قال التي قد استوت لا يفضل بعضها على بعض علي بن ابراهيم

عن ابیه عن صفوان بن یحیی عن عیص بن القاسم قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول علیکم
بتقوی الله وحده لا شریک له وانظروا لانفسکم فوالله ان الرجل لیکون له الغنم فیها الراعی
فاذا وجد رجلا هو اعلم بغنمه من الذی هو فیها یخرجه ویجیئ بذلک الرجل الذی هو اعلم بغنمه
من الذی کان فیها والله لو کانت لاحدکم نفسان یقاتل بواحدة یجرب بها ثم کانت الاخری
باقیة فعمل علی ما قد استبان بها ولکن له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فانتم
احق ان تختاروا لانفسکم ان اتاکم آت منا فانظروا علی ای شیء تخرجون ولا تقولوا خرج زید فان
زیدا کان عالما وکان صدوقا ولم یدعکم الی نفسه انما دعاکم الی الرضا من آل محمد ولو ظهر لوفی
بما دعاکم الیه انما خرج الی سلطان مجتمع لینقضه فالخارج منا الیوم الی ای شیء یدعوکم الی الرضا
من آل محمد علیهم السلام فنحن نشهدکم انا لسنا نرضی به وهو یعصینا الیوم ولیس معه احد وهو
اذا کانت الرایات والالویة اجدر ان لا یسمع منا الا مع من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبکم
الا من اجتمعوا علیه اذا کان رجب فاقبلوا علی اسم الله عز وجل وان احببتم ان تتاخروا الی شعبان
فلا ضیر وان احببتم ان تصوموا فی اهالیکم فلعل ذلک ان یکون اقوی لکم وکفاکم بالسفیانی علامة
علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن ربعی رفعه عن علی بن الحسین علیهما السلام قال
والله لا یخرج واحد منا قبل خروج القائم الا کان مثله مثل فرخ طار من وکره قبل ان یستوی
جناحاه فاخذه الصبیان فعبثوا به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن بکر
بن محمد عن سدیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام یا سدیر الزم بیتک وکن حلسا من احلاسه
واسکن ما سکن اللیل والنهار فاذا بلغک ان السفیانی قد خرج فارحل الینا ولو علی رجلک
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن کامل بن محمد عن محمد بن ابراهیم الجعفی
قال حدثنی ابی قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فقال لی ما لی اراک ساهم الوجه فقلت
ان بی حمی الربع قال فما یمنعک من المبارک الطیب اسحق السکر ثم امخضه بالماء واشربه علی الریق
وعند المساء قال ففعلت فما عادت الی عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی بن النعمان عن
بعض اصحابنا قال شکوت الی ابی عبد الله علیه السلام الوجع فقال اذا اویت الی فراشک فکل
سکرتین قال ففعلت فبرأت فاخبرت به بعض المتطببین وکان افره اهل بلادنا فقال من این
عرف ابو عبد الله علیه السلام هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب کتب ینبغی ان یکون اصابه
فی بعض کتبه عنه عن احمد بن محمد عن جعفر بن یحیی الخزاعی عن الحسین بن الحسن عن عاصم بن
یونس عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال لرجل بای شیء تعالجون محمومکم اذا حم قال
اصلحک الله بهذه الادویة المرة بسفایج والغافث وما اشبهه فقال سبحان الله الذی یقدر ان یبرأ

بالمر

بالمرتقد ان يبرأ بالحلو ثم قال اذا حم احدكم فليأخذ اناء نظيفا فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فاذا كان في الغداة صب عليها الماء و مرسه بيده ثم شربه فاذا كان ليلة الثانية زاده سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كان ليلة الثالثة زاده سكرة اخرى فصارت ثلث سكرات ونصفا **احمد** بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فانزل الله عز وجل في ذلك واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي هارون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله قال بابي وامي وقومي وعشيرتي عجب للعرب كيف لا تحملنا على روسها والله عز وجل يقول في كتابه وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فبرسول الله صلى الله عليه وآله انقذوا عنه عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء اليس قد آتى الله عز وجل بني امية الملك قال ليس حيث تذهب الناس اليه ان الله عز وجل آتانا الملك و اخذته بنو امية بمنزلة الرجل يكون له الثوب فياخذه الآخر فليس هو الذي اخذه **محمد** بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها قال العدل بعد الجور **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلقته من فضة

حديث نوح عليه السلام يوم القيامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن يوسف بن ابي سعيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ذات يوم فقال لي اذا كان يوم القيامة وجمع الله تبارك وتعالى الخلائق كان نوح عليه السلام اول من يدعى به فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقال له من يشهد لك فيقول محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله قال فيخرج نوح عليه السلام فيتخطى الناس حتى يجيء الى محمد صلى الله عليه وآله وهو على كثيب المسك ومعه علي عليه السلام وهو قول الله عز وجل فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا فيقول نوح عليه السلام لمحمد صلى الله عليه وآله يا محمد ان الله تبارك وتعالى سألني هل بلغت فقلت نعم فقال من

يشهد لك فقلت محمد صلى الله عليه وآله فيقول يا جعفر ويا حمزة اذهبا واشهدا له انه قد بلغ فقال
ابو عبد الله عليه السلام لجعفر وحمزة هما الشاهدان للانبياء عليهم السلام بما بلغوا فقلت جعلت
فداك فعلي عليه السلام اين هو فقال هو اعظم منزلة من ذلك حدثني محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يقسم لحظاته بين اصحابه ينظر الى ذا والى ذا بالسوية عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد
بكنه عقله قط قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء أمرنا ان نكلم الناس على قدر
عقولهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من بجيلة وانا ادين الله عز وجل
بانكم موالي وقد يسألني بعض من لا يعرفني فيقول لي ممن الرجل فاقول له انا رجل من العرب ثم
من بجيلة فعلي في هذا اثم حيث لم اقل اني مولى لبني هاشم فقال لا اليس قلبك وهواك منعقدا
على انك من موالينا فقلت بلى والله فقال ليس عليك في ان تقول انا من العرب انما انت من العرب في
النسب والعطاء والعدد والحسب فانت في الدين وما حوى الدين بما تدين الله عز وجل به
من طاعتنا والاخذ به منا من موالينا ومنا والينا حدثنا ابن محبوب عن ابي يحيى كوكب الدم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان حواري عيسى عليه السلام كانوا شيعته وان شيعتنا حواريونا
وما كان حواري عيسى عليه السلام باطوع له من حوارينا لنا وانما قال عيسى عليه السلام للحواريين
من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فلا والله ما نصروه من اليهود ولا قاتلوهم دونه
وشيعتنا والله لم يزالوا منذ قبض الله عز ذكره رسوله صلى الله عليه وآله ينصرونا ويقاتلون
دوننا ويحرقون ويعذبون ويشردون في البلدان جزاهم الله عنا خيرا وقد قال امير المؤمنين
عليه السلام والله لو ضربت خيشوم محبينا بالسيف ما ابغضونا والله لو ادنيت الى مبغضينا
وحثوت لهم من المال ما احبونا ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز ذكره آلم غلبت الروم في ادنى الارض قال فقال يا ابا عبيدة ان لهذا
تأويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد صلوات الله عليهم ان رسول الله ص لما هاجر
الى المدينة واظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا وبعث به مع رسول يدعوه الى الاسلام وكتب الى ملك فارس كتابا
يدعوه الى الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم فعظم كتاب رسول الله ص واكرم رسوله واما
ملك فارس فانه استخف بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومزقه واستخف برسوله وكان ملك
فارس يومئذ يقاتل ملك الروم وكان المسلمون يهوون ان يغلب ملك الروم ملك فارس وكانوا لنا

ارجاهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس ملك الروم كره ذلك المسلمون واغتموا به فانزل الله عز و
جل بذلك كتابا قرآنا الم غلبت الروم في ادنى الارض يعني غلبتها فارس في ادنى الارض وهي
الشامات وما حولها يعني وفارس من بعد غلبهم سيغلبون يعني يغلبهم المسلمون في بضع
سنين لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء عز وجل
فلما غزا المسلمون فارس وافتتحوها فرح المسلمون بنصر الله عز وجل قال قلت اليس الله عز وجل
يقول في بضع سنين وقد مضى للمؤمنين سنون كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي
امارة ابي بكر وانما غلب المؤمنون فارس في امارة عمر فقال الم اقل لك ان لهذا تأويلا وتفسيرا
والقرآن يا ابا عبيدة ناسخ ومنسوخ اما تسمع لقول الله عز وجل لله الامر من قبل ومن بعد يعني
اليه المشيئة في القول ان يؤخر ما قدم ويقدم ما اخر في القول الى يوم يحتم القضاء بنزول النصر
فيه على المؤمنين فذلك قوله عز وجل ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله اي يوم يحتم القضاء
بالنصر. ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان العامة
يزعمون ان بيعة ابي بكر حيث اجتمع الناس كانت رضاء لله عز ذكره وما كان الله ليفتن امة محمد
صلى الله عليه وآله من بعده فقال ابو جعفر عليه السلام او ما يقرؤن كتاب الله او ليس الله يقول
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على
عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال فقلت له انهم يفسرون على وجه آخر فقال
او ليس قد اخبر الله عز وجل عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات
حيث قال وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من
بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء
الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وفي هذا ما يستدل به على ان اصحاب محمد صلى الله عليه
وآله قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر. محمد عن هشام بن سالم عن عبد الحميد
بن ابي العلاء قال دخلت المسجد الحرام فرأيت مولى لابي عبد الله عليه السلام فملت اليه لاسأله عن
ابي عبد الله عليه السلام فاذا انا بابي عبد الله عليه السلام ساجدا فانتظرته طويلا فطال سجوده
علي فقمت وصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسألت مولاه متى سجد فقال من قبل
ان تأتينا فلما سمع كلامي رفع رأسه ثم قال يا ابا محمد ادن مني فدنوت منه فسلمت عليه فسمع صوتا من
خلفه فقال ما هذه الاصوات المرتفعة فقلت هؤلاء قوم من المرجئة والقدرية والمعتزلة فقال ان
القوم يريدوني فقم بنا فقمت معه فلما ان رأوه نهضوا نحوه فقال لهم كفوا انفسكم عني ولا تؤذوني و
تعرضوني للسلطان فاني لست بمفت لكم ثم اخذ بيدي وتركهم فلما خرج من المسجد قال لي

یا ابا محمد واللہ لو ان ابلیس سجد للہ عزوجل بعد المعصیۃ والتکبر عمر الدنیا ما نفعہ ذلک ولا قبل
اللہ عزوجل ما لم یسجد لآدم کما امرہ اللہ عزوجل ان یسجد لہ وکذلک ہذہ الامۃ العاصیۃ المفتونۃ
بعد نبیہا علیہ وآلہ السلام وبعد ترکہم الامام الذی نصبہ نبیہم صلی اللہ علیہ وآلہ لہم فلن یقبل
اللہ تبارک وتعالی لہم عملاً ولن یرفع لہم حسنۃ حتی یاتوا اللہ عزوجل من حیث امرہم ویتولوا
الامام الذی امروا بولایتہ ویدخلوا من الباب الذی فتحہ اللہ عزوجل ورسولہ لہم یا ابا محمد ان
اللہ افترض علی امۃ محمد صلی اللہ علیہ وآلہ خمس فرائض الصلوۃ والزکوۃ والصیام والحج وولایتنا
فرخص لہم فی اشیاء من الفرائض الاربعۃ ولم یرخص لاحد من المسلمین فی ترک ولایتنا لا واللہ
ما فیہا رخصۃ عدۃ من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن ابی اسحاق
الجرجانی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ان اللہ عزوجل جعل لمن جعل لہ سلطانا اجلاً ومدۃ
من لیالی وایام وسنین وشہور فان عدلوا فی الناس امر اللہ عزوجل لصاحب الفلک ان یبطیٔ
بادارتہ فطالت ایامہم ولیالیہم وسنینہم وشہورہم وان جاروا فی الناس ولم یعدلوا امر اللہ تبارک و
تعالی صاحب الفلک فاسرع بادارتہ وقصرت لیالیہم وایامہم وسنینہم وشہورہم وقد وفی لہم عزو
جل بعدد اللیالی والشہور ابو علی الاشعری عن بعض اصحابہ عن محمد بن الفضیل عن العزرمی قال کنت
مع ابی عبد اللہ علیہ السلام جالسا فی الحجر تحت المیزاب ورجل یخاصم رجلا واحدہما یقول لصاحبہ
واللہ ما تدری من این تہب الریح فلما اکثر علیہ قال ابو عبد اللہ علیہ السلام فہل تدری انت قال
لا ولکنی اسمع الناس یقولون فقلت انا لابی عبد اللہ علیہ السلام جعلت فداک من این تہب الریح
فقال ان الریح مسجونۃ تحت ہذا الرکن الیمانی فاذا اراد اللہ عزوجل ان یخرج منہا شیئا اخرجہ اما
جنوب فجنوب واما شمال فشمال وصبا فصبا ودبور فدبور ثم قال من آیۃ ذلک انک لا تزال
تری ہذا الرکن متحرکا ابدا فی الشتاء والصیف واللیل والنہار عدۃ من اصحابنا عن سہل بن زیاد و
علی بن ابراہیم عن ابیہ جمیعا عن ابن محبوب عن داؤد الرقی عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال لیس خلق
اکثر من الملائکۃ انہ لینزل کل لیلۃ من السماء سبعون الف ملک فیطوفون بالبیت الحرام لیلتہم وکذلک
فی کل یوم محمد ثنا ابن محبوب عن عبد اللہ بن طلحۃ رفعہ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ الملائکۃ
علی ثلثۃ اجزاء جزء لہ جناحان وجزء لہ ثلثۃ اجنحۃ وجزء لہ اربعۃ اجنحۃ عدۃ من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علی بن الحکم عن معاویۃ بن میسرۃ عن الحکم بن عیینۃ عن ابی جعفر علیہ السلام قال قال ان فی
الجنۃ نہرا یغتمس فیہ جبرئیل علیہ السلام کل غداۃ ثم یخرج منہ فینتفض فیخلق اللہ عزوجل من کل
قطرۃ تقطر منہ ملکا عنہ عن بعض اصحابہ عن زیاد القندی عن درست بن ابی منصور عن رجل
عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال ان للہ عزوجل ملکا ما بین شحمۃ اذنہ الی عاتقہ مسیرۃ خمسمائۃ عام خفقان الطیر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
لله عزوجل ديكا رجلاه في الارض السابعة وعنقه مثبتة تحت العرش وجناحاه في الهواء اذا كان في نصف
الليل والثلث الثاني من اخر الليل ضرب بجناحه وصاح سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين
فلا اله غيره رب الملائكة والروح فتضرب الديكة باجنحتها وتصيح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يقول
من قبلكم في الحجامة قلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قال لا هي على الطعام ادر للعروق
واقوى للبدن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ
اية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عن معاوية بن حكيم قال سمعت عثمان الاحول يقول سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ليس من
دواء الا وهو يهيج داء وليس شئ في البدن انفع من امساك اليد الا عما يحتاج اليه عنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الحمى تخرج في ثلث في العرق والبطن
والقئ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن حفص بن عاصم عن سيف التمار
عن ابي المرهف عن ابي جعفر عليه السلام قال الغبرة على من اثارها هلك المحاضير قلت جعلت فداك
وما المحاضير قال المستعجلون اما انهم لن يريدوا الا من تعرض لهم ثم قال يا ابا المرهف اما انهم لن يريدوكم
بمجحفة الا عرض الله عز ذكره لهم بشاغل ثم نكت ابو جعفر عليه السلام في الارض ثم قال يا ابا المرهف قلت
لبيك قال اترى قوما حبسوا انفسهم على الله عز وجل لا يجعل لهم فرجا بلى والله ليجعلن الله لهم فرجا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الفضل الكاتب قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه كتاب ابي مسلم فقال ليس لكتابك جواب اخرج عنا فجعلنا نسار بعضنا
بعضا فقال اي شئ تسارون يا فضل ان الله عز ذكره لا يعجل لعجلة العباد ولازالة جبل عن موضعه
ايسر من زوال ملك لم ينقض اجله ثم قال ان فلان بن فلان حتى بلغ السابع من ولد فلان قلت
فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تبرح الارض يا فضل حتى يخرج السفياني فاذا خرج
السفياني فاجيبوا الينا يقولها ثلثا وهو من المحتوم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابليس اكان من الملائكة ام كان
يلي شيئا من امر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا من امر السماء ولا كرامة فاتيت الطيار
فاخبرته بما سمعت فانكره وقال كيف لا يكون من الملائكة والله عز وجل يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لادم فسجدوا الا ابليس فدخل عليه الطيار فسأله وانا عنده فقال له جعلت فداك ارأيت قول الله عز
وجل يا ايها الذين امنوا في غير مكان من مخاطبة المؤمنين ايدخل في هذا المنافقون قال نعم يدخل في هذه

المنافقون والضلال وکل من اقر بالدعوة الطاهرة عدة عن علی بن حدید عن مرازم عن ابی عبد الله علیه السلام ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه واله فقال یا رسول الله انی اصلی فاجعل بعض صلاتی لك فقال رسول الله صلی الله علیه واله ذلك خیر لك فقال یا رسول الله فانی صلی واجعل نصف صلاتی لك فقال ذاك افضل لك فقال یا رسول الله فانی اصلی فاجعل کل صلوتی لك فقال رسول الله صلی الله علیه واله اذا یکفیك الله ما اهمك من امر دنیاك وآخرتك ثم قال ابو عبد الله علیه السلام ان الله کلف رسول الله صلی الله علیه واله ما لم یکلف احدا من خلقه کلفه ان یخرج علی الناس کلهم وحده بنفسه ان لم تجد فیئة تقاتل معه ولم یکلف هذا احدا من خلقه قبله ولا بعده ثم تلا هذه الایة فقاتل فی سبیل الله لا تکلف الا نفسك ثم قال وجعل الله له ان یاخذ له ما اخذ لنفسه فقال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجعلت الصلوة علی رسول الله صلی الله علیه واله بعشر حسنات عدة عن علی بن حدید عن منصور بن روح عن فضیل الصائغ قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول انتم والله نور فی ظلمات الارض والله ان اهل السماء لینظرون الیکم فی ظلمات الارض کما تنظرون انتم الی الکوکب الدری فی السماء وان بعضهم لیقول لبعض یا فلان عجبا لفلان کیف اصاب هذا الامر وهو قول ابی علیه السلام والله ما اعجب ممن هلك کیف هلك ولکن اعجب ممن نجا کیف نجا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علی بن اسباط عن ابراهیم بن محمد بن حمران عن ابیه عن ابی عبد الله علیه السلام قال من سافر او تزوج والقمر فی العقرب لم یر الحسنی عدة عن ابن فضال عن عیسی بن هشام عن عبد الکریم بن عمرو عن الحکم بن محمد بن القاسم انه سمع عبد الله بن عطا یقول قال لی ابو جعفر علیه السلام قم فاسرج دابتین حمارا وبغلا فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت الیه البغل ورایت انه احبهما الیه فقال من امرك ان تقدم الی هذا البغل قلت اخترته لك قال وامرتك ان تختار لی ثم قال ان احب المطایا الی الحمر فقال قدمت الیه الحمار وامسکت له بالرکاب فرکب فقال الحمد لله الذی هدانا بالاسلام وعلمنا القران ومن علینا بمحمد صلی الله علیه واله والحمد لله الذی سخر لنا هذا وما کنا له مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمین وسار وسرت حتی اذا بلغنا موضعا اخر قلت له الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادی النمل لا نصلی فیه حتی اذا بلغنا موضعا اخر قلت له مثل ذلك فقال هذه الارض مالحة لا نصلی فیها قال حتی نزل هو من قبل نفسه فقال لی صلیت او تصلی سبحتك قلت هذه صلوة یسمیها اهل العراق الزوال فقال اما هؤلاء الذین یصلون هم شیعة علی بن ابی طالب علیه السلام وهی صلوة الاوابین فصلی وصلیت ثم امسکت له بالرکاب ثم قال مثل ما قال فی بدایته ثم قال اللهم العن المرجئة [illegible] فقلت له ما ذکرك جعلت فداك المرجئة فقال خطروا علی بالی

سفر و تزویج والقمر فی العقرب

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر و علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الحسین بن
ابی حمزة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لما ارادت قریش قتل النبی صلی الله علیه و آله قالت کیف لنا
بابی لهب فقالت ام جمیل انا اکفیکموه انا اقول له انی احب ان تقعد الیوم فی البیت نصطبح فلما ان
کان من الغد و تهیأ المشرکون للنبی صلی الله علیه و آله قعد ابو لهب و ام جمیل یشربان فدعا
ابو طالب علیا علیه السلام فقال له یا بنی اذهب الی عمک ابی لهب فاستفتح علیه فان فتح لک فادخل
وان لم یفتح لک فتحامل علی الباب واکسره وادخل علیه فاذا دخلت علیه فقل له یقول لک ابی ان
امرء عمه عینه فی القوم فلیس بذلیل قال فذهب امیر المؤمنین علیه السلام فوجد الباب مغلقا فاستفتح
فلم یفتح له فتحامل علی الباب فکسره و دخل فلما راه ابو لهب قال له مالک یا ابن اخی فقال له ان
ابی یقول لک ان امرء عمه عینه فی القوم لیس بذلیل فقال له صدق ابوک فماذا ذلک یا ابن اخی فقال
له یقتل ابن اخیک وانت تاکل و تشرب فوثب واخذ سیفه فتعلقت به ام جمیل فرفع یده و لطم
وجهها لطمة ففقأ عینها فماتت وهی عوراء واخرج ابو لهب ومعه السیف فلما رأته قریش عرفت
الغضب فی وجهه فقالت مالک یا ابا لهب فقال ابایعکم علی ابن اخی ثم تریدون قتله واللات و
العزی لقد هممت ان اسلم ثم ترون ما اصنع فاعتذروا الیه و رجع عنه عن ابان عن زرارة عن
ابی جعفر علیه السلام قال کان ابلیس یوم بدر یقلل المسلمین فی اعین الکفار و یکثر الکفار فی اعین
المسلمین فشد علیه جبرئیل ع بالسیف فهرب منه و هو یقول یا جبرئیل انی مؤجل انی مؤجل حتی
وقع فی البحر قال زرارة فقلت لابی جعفر علیه السلام لای شیء کان یخاف و هو مؤجل قال یقطع
بعض اطرافه علی بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن هشام بن سالم عن ابان بن عثمان
عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله من التل الذی
علیه مسجد الفتح فی غزوة الاحزاب فی لیلة ظلماء قرة فقال من یذهب فیاتینا بخبرهم وله الجنة فلم
یقم احد ثم اعادها فلم یقم احد فقال ابو عبد الله ع بیده وما اراد القوم ارادوا افضل من الجنة
ثم قال من هذا فقال حذیفة فقال اما تسمع کلامی منذ اللیلة ولا تکلم اقترب فقام حذیفة
وهو یقول القر والضر جعلنی الله فداک منعنی ان اجیبک فقال رسول الله صلی الله علیه و آله
انطلق حتی تسمع کلامهم و تاتینی بخبرهم فلما ذهب قال رسول الله صلی الله علیه و آله اللهم احفظه من
بین یدیه و من خلفه و عن یمینه و عن شماله حتی ترده و قال له رسول الله صلی الله علیه و آله
یا حذیفة لا تحدث شیئا حتی تاتینی فاخذ سیفه و قوسه و حجفته قال حذیفة فخرجت و ما بی من
ضر ولا قر فمررت علی باب الخندق وقد اعتراه المؤمنون والکفار فلما توجه حذیفة قام رسول الله
صلی الله علیه و آله و نادی یا صریخ المکروبین و یا مجیب دعوة المضطرین اکشف همی و غمی

ترى حالي وحال اصحابي فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ان الله عز ذكره قد سمع مقالتك
ودعاءك وقد اجابك وكفاك هول مه ولك فجثا رسول الله صلى الله عليه وآله على ركبتيه وبسط يديه
وارسل عينيه ثم قال شكرا شكرا كما رحمتني ورحمت اصحابي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد
بعث الله عز وجل عليهم ريحا من السماء الدنيا فيها حصى وريحا من السماء الرابعة فيها جندل قال حذيفة
فخرجت فاذا انا بنيران القوم واقبل جند الله الاول ريح شديدة فيها حصى فما تركت لهم نارا الا اذرتها
ولا خباء الا طرحته ولا رمحا الا القته حتى جعلوا يتترسون من الحصى فجعلنا نسمع وقع الحصى في الاترسة
فجلس حذيفة بين رجلين من المشركين فقام ابليس في صورة رجل مطاع في المشركين فقال ايها
الناس انكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب الا وانه لم يفتكم من امره شيء فانه ليس سنة مقام قد
هلك الخف والحافر فارجعوا ولينظر كل رجل منكم من جليسه قال حذيفة فنظرت عن يميني فضربت
بيدي فقلت من انت فقال معاوية فقلت للذي عن يساري من انت فقال سهيل بن عمرو قال
حذيفة واقبل جند الله الاعظم فقام ابو سفيان الى راحلته ثم صاح في قريش النجا النجا وقال طلحة الازدي
لقد زادكم محمد بشر ثم قام الى راحلته وصاح في بني اشجع النجا النجا وفعل عيينة بن حصين مثلها
ثم فعل الحرث بن عوف المزني مثلها ثم فعل الاقرع بن حابس مثلها وذهب الاحزاب ورجع حذيفة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر وقال ابو عبد الله عليه السلام انه كان ليشبه يوم القيامة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراساني عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام بالكوفة ايام قدم على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة قال ههنا صلب عمي زيد رحمه
الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان
مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن
خطته قال اما اول ذلك الطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره
بعد زياد بن ابي سفيان فقلت وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح على نبينا وعليه السلام فقال
لي نعم يا مفضل وكان منزل نوح وقومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال وكان
نوح عليه السلام رجلا نجارا فجعله الله عز وجل نبيا وانتجبه ونوح عليه السلام اول من عمل سفينة تجري
على ظهر الماء قال ولبث نوح على نبينا وعليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم الى
الله عز وجل فيهزؤون به ويسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم فقال رب لا تذر على الارض من
الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله عز وجل الى نوح ان اصنع سفينة
واوسعها وعجل عملها فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فاتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع
حديث ابي عبد الله عليه السلام عند زوال الشمس فقام ابو عبد الله عليه السلام فصلى الظهر والعصر ثم انصرف من

المسجد فالتفت عن يساره واشار بيده الى موضع دار الداريين وهو موضع دار ابن حكيم وذاك فرات
اليوم فقال لي يا مفضل وههنا نصبت اصنام قوم نوح عليه السلام يغوث ويعوق ونسر ثم مضى حتى
ركب دابته فقلت جعلت فداك في كم يوم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها قال في دورين قلت وكم الدورين قال
ثمانين سنة قلت وان العامة يقولون عملها في خمسمائة عام فقال كلا كيف كان والله يقول و
وحينا قال قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل حتى اذا جاء امرنا وفار التنور فاين كان موضعه
وكيف كان فقال كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد فقلت له فان
ذلك موضع زاوية باب الفيل اليوم ثم قلت له وكان بدء خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم
ان الله عز وجل احب ان يري قوم نوح اية ثم ان الله تبارك وتعالى ارسل عليهم المطر يفيض فيضا
وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم الله عز ذكره وانجى نوحا ومن معه في السفينة فقلت له
كم لبث نوح في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها فقال لبثوا فيها سبعة ايام ولياليها وطافت
بالبيت اسبوعا ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة فقلت له ان مسجد الكوفة قديم فقال نعم
وهو مصلى الانبياء عليهم السلام ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله حين اسرى به الى السماء فقال له
جبرئيل عليه السلام يا محمد ان هذا مسجد ابيك آدم عليه السلام ومصلى الانبياء عليهم السلام
فانزل فصل فيه فنزل فصلى فيه ثم ان جبرئيل عليه السلام عرج به الى السماء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي رزين الاسدي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال ان نوحا عليه السلام لما فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في
اهلاك قومه ان يفور التنور ففار فقالت امرأته ان التنور قد فار فقام اليه فختمه فقام الماء وادخل
من اراد ان يدخل واخرج من اراد ان يخرج ثم جاء الى خاتمه فنزعه يقول الله عز وجل ففتحنا ابواب
السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وحملناه على ذات الواح ودسر قال
وكان نجرها في وسط مسجدكم ولقد نقص من ذرعه سبعمائة ذراع محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة نوح عليه
السلام وهو يعمل السفينة فقالت له ان التنور قد خرج منه ماء فقام اليه مسرعا حتى جعل الطبق عليه
وختمه بخاتمه فقام الماء فلما فرغ من السفينة جاء الى الخاتم ففضه وكشف الطبق ففار الماء علي
بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال كانت شريعة نوح عليه السلام ان يعبد الله بالتوحيد والاخلاص وخلع الانداد و
هي الفطرة التي فطر الناس عليها واخذ الله ميثاقه على نوح وعلى النبيين صلى الله عليهم اجمعين ان
يعبدوا الله تبارك وتعالى فلا يشركوا به شيئا وامر بالصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال

والحرام ولم يفرض عليه احكام حدود ولا فرائض مواريث فهذه شريعته فلبث فيهم نوح الف سنة
الا خمسين عاما يدعوهم سرا وعلانية فلما ابوا وعتوا قال رب اني مغلوب فانتصر فاوحى الله عز وجل اليه انه لن يؤمن
من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يعملون فلذلك قال نوح عليه السلام ولا يلدوا الا
فاجرا كفارا فاوحى الله عز وجل اليه ان اصنع الفلك **عنه** عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام
لما غرس النوى مر عليه قومه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد غراسا حتى اذا طال النخل
وكان جبارا طوالا قطعه ثم نحته فقالوا قد قعد نجارا ثم الفه فجعله سفينة فمروا عليه فجعلوا يضحكون
ويسخرون ويقولون قد قعد ملاحا في فلاة من الارض حتى فرغ منها صلى الله عليه **علي** عن ابيه
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول سفينة نوح
عليه السلام الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمان مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا وسعت
بين الصفا والمروة وطافت بالبيت سبعة اشواط ثم استوت على الجودي **محمد** بن ابي عبد الله عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمل نوح عليه السلام في السفينة الازواج الثمانية التي قال الله عز وجل
ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فكان من الضان
اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الضان التي تكون في الجبال الوحشية احل لهم صيدها ومن
المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الظباء التي تكون في المفاوز ومن الابل اثنين
البخاتي والعراب ومن البقر اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر البقر الوحشية وكل طير
طيب وحشي وانسي ثم غرقت الارض **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود بن
ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارتفع الماء على كل جبل وعلى كل سهل خمسة عشر
ذراعا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال عاش نوح عليه السلام الفي سنة وثلثمائة وخمسين سنة قبل ان يبعث والف
سنة الا خمسين عاما وهو في قومه يدعوهم وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة ونضب الماء فمصر
الامصار واسكن ولده البلدان ثم ان ملك الموت جاءه وهو في الشمس فقال السلام عليك فرد
عليه نوح عليه السلام فقال ما جاء بك يا ملك الموت قال جئتك لاقبض روحك قال دعني ادخل
من الشمس الى الظل فقال له نعم فتحول ثم قال يا ملك الموت كل ما مر بي من الدنيا مثل تحولي من الشمس
الى الظل فامض لما امرت به فقبض روحه عليه السلام **محمد** بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه

السلام قال عاش نوح عليه السلام بعد الطوفان خمسمائة سنة ثم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا نوح
قد انقضت نبوتك واستكملت ايامك فانظر الى الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة التي معك
فادفعها الى ابنك سام فانى لا اترك الارض الا وفيها عالم تعرف به طاعتي ويعرف به هداى ويكون
نجاة فيما بين مقبض النبي ومبعث النبي الآخر ولم اكن اترك الناس بغير حجة لي وداع الي وهاد الى
سبيلي وعارف بامرى فانى قد قضيت ان اجعل لكل قوم هاديا اهدى به السعداء ويكون
حجة لي على الاشقياء قال فدفع نوح عليه السلام الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة الى سام
واما حام ويافث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح بهود عليهما السلام وامرهم باتباعه
وامرهم ان يفتحوا الوصية في كل عام وينظروا فيها ويكون عيدا لهم علي بن محمد عن علي بن العباس
عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان بعض
اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم
اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج من هذا فقال لي يا ابا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه
ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء
وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء
منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن
لا يزيد حتى ان الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل اليه شيء من ذلك وقد
اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة قلت قوله عز وجل هل تربصون بنا الا
احدى الحسنيين قال اما موت في طاعة الله او ادراك ظهور امام ونحن نتربص
بهم مع ما نحن فيه من الشدة ان يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل
قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله قل تربصوا فانا معكم متربصون والتربص انتظار وقوع
البلاء باعدائهم **وبهذا** الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل قل ما اسألكم عليه من
اجر وما انا من المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين قال امير المؤمنين عليه السلام ولتعلمن نبأه بعد حين
قال عند خروج القائم عليه السلام وفي قوله عز وجل ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه قال اختلفوا
كما اختلفت هذه الامة في الكتاب وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم الذي يأتيهم به حتى ينكره ناس
كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم واما قوله عز وجل ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب
اليم قال لولا ما تقدم فيهم من الله عز ذكره ما ابقى القائم منهم واحدا وفي قوله عز وجل والذين يصدقون
بيوم الدين قال بخروج القائم عليه السلام وقوله عز وجل والله ربنا ما كنا مشركين قال يعنون بولاية علي عليه السلام وفي قوله

عزوجل وقل جاء الحق وزهق الباطل قال اذا قام القائم ذهبت دولة الباطل عنه عن علي عن الحسن
عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فقال يا ابا محمد يسلط
والله من المؤمن على بدنه ولا يسلط على دينه قد سلط على ايوب عليه السلام فشوه خلقه ولم يسلط
على دينه وقد يسلط من المؤمنين على ابدانهم ولا يسلط على دينهم قلت له قوله عزوجل انما سلطانه
على الذين يتولونه والذين هم به مشركون قال الذين هم بالله مشركون يسلط على ابدانهم وعلى اديانهم
عنه عن علي عن الحسن عن منصور عن حريز بن عبدالله عن الفضيل قال دخلت مع ابي جعفر عليه
السلام المسجد الحرام وهو متكئ علي فنظر الى الناس ونحن على باب بني شيبة فقال يا فضيل هكذا
كانوا يطوفون في الجاهلية لا يعرفون حقا ولا يدينون دينا يا فضيل انظر اليهم مكبين على وجوههم لعنهم
الله من خلق مسخور بهم مكبين على وجوههم ثم تلا هذه الآية افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى امن
يمشي سويا على صراط مستقيم يعني والله عليا صلوات الله عليه والاوصياء عليهم السلام ثم تلا هذه الآية
فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون امير المؤمنين يا فضيل لم يتسم
بهذا الاسم غير علي عليه السلام الا مفتر كذاب الى يوم الناس هذا اما والله يا فضيل ما لله عز ذكره
حاج غيركم ولا يغفر الذنوب الا لكم ولا يتقبل الا منكم وانكم لاهل هذه الآية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يا فضيل اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا
السنتكم وتدخلوا الجنة ثم قرأ الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة انتم والله
اهل هذه الآية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان الازدي عن
ابي الجارود عن ابي اسحاق عن امير المؤمنين عليه السلام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك
الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن
اعين عن ابي جعفر ع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان
عن ابي جرير القمي وهو محمد بن عبيدالله وفي نسخة عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام له ما في السموات وما في
الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه محمد
بن خالد عن حمزة بن عبيد عن اسمعيل بن عباد عن ابي عبدالله عليه السلام ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما
شاء وآثارها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وآيتين بعدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابي بكر بن محمد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقرأ وزلزلوا
ثم زلزلوا حتى يقول الرسول علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام واتبعوا ما تتلوا الشياطين بولاية الشياطين على ملك سليمان ويقرأ ايضا سل بني اسرائيل كم آتيناهم

مز

من آية بيّنة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من اقرّ ومنهم من بدّل ومن يبدّل نعمة الله من بعد ما
جائته فان الله شديد العقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد
بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال قلت لابی عبد الله عليه السلام يمرض منا المريض فيامره المعالجون
بالحمية فقال لكنا اهل البيت لا نحتمی الا من التمر ونتداوی بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون
من التمر قال لان نبی الله حمی عليا عليه السلام فی مرضه منه عنه عن احمد عن ابن محبوب عن زياد
عن الحلبی قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة ايام عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علی بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابی الحسن موسى عليه السلام
قال ليس الحمية ان تدع الشئ اصلا لا تاكله ولكن الحمية ان تاكل من الشئ وتخفف محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابی يحيى الواسطی عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
المشی للمريض نكس ان ابی عليه السلام كان اذا اعتل جعل فی ثوب فحمل لحاجته يعنی الوضوء [illegible]
انه كان يقول ان المشی للمريض نكس علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابن اذينة عن زرارة [illegible]
علی ابی عبد الله عليه السلام فقال رايت كانّ الشمس طالعة علی رأسی دون جسدی فقال [illegible]
امرا جسيما ونورا ساطعا ودينا شاملا فلو غطتك لانغمست فيه ولكنها غطت [illegible]
الشمس بازغة قال هذا ربی فلما افلت تبرأ منها ابراهيم عليه السلام قال قلت جعلت [illegible]
ان الشمس خليفة او ملك فقال ما اراك تنال الخلافة ولم يكن فی آبائك واجدادك [illegible]
اكبر من الدين والنور ترجو به دخول الجنة انهم يغلطون قلت صدقت جعلت فداك عنه عن [illegible]
رای كانّ الشمس طالعة علی قدميه دون جسده قال ماينال لمؤمن [illegible]
بقدميه ويتسع فيه وهو حلال الا انه يكد فيه كما كد آدم عليه السلام علی عن ابيه عن ابن [illegible]
عن محمد بن مسلم قال دخلت علی ابی عبد الله عليه السلام وعنده ابو حنيفة [illegible]
رؤيا عجيبة فقال لی يا ابن مسلم هاتها فان العالم بها جالس [illegible]
كانی دخلت داری واذا اهلی قد خرجت علی فكسرت جوزا كثيرا [illegible]
ابو حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل لياما فی مواريث اهلك [illegible]
[illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام اصبت والله يا ابا حنيفة [illegible]
جعلت فداك انی كرهت تعبير هذا الناصب فقال يا ابن مسلم لا يسوءك [illegible]
ولا تعبيرنا تعبيرهم وليس التعبير كما عبره قال فقلت له جعلت فداك [illegible]
مخطئ قال نعم حلفت عليه انه اصاب الخطأ قال فقلت له فما تاويلها [illegible]
فتعلم بها اهلك فتخرق عليك ثيابا جددا فان القشر كسوة اللب قال [illegible]

وتصحیح الرؤیا الاصبحیة للجمعة فلما کان غداة الجمعة انا جالس بالباب اذ مرت بی جاریة فاعجبتنی فامرت
غلامی فردّها ثم ادخلها الدار فتمتعت بها فاحست بی وبها اهلی فدخلت علینا البیت فبادرت الجاریة
نحو الباب فبقیت انا فمزقت علی ثیابا جددا کنت البسها فی الاعیاد وجاء موسی الزوار العطار الی
ابی عبد الله علیه السلام فقال له یا ابن رسول الله رأیت رؤیا هالتنی رأیت صهرا لی میتا وقد عانقنی
وقد خفت ان یکون الاجل قد اقترب فقال یا موسی توقع الموت صباحا ومساء فانه ملاقینا و
معانقة الاموات للاحیاء اطول لاعمارهم فما کان اسم صهرک قال حسین فقال اما ان رؤیاک تدل
علی بقائک وزیارتک اباعبد الله علیه السلام فان کل من عانق سمی الحسین یزوره ان شاء الله
اسمعیل بن عبد الله القرشی قال اتی الی ابی عبد الله علیه السلام رجل فقال له یا ابن رسول الله
رأیت فی منامی کانی خارج من مدینة الکوفة فی موضع اعرفه وکان شبحا من خشب او رجلا منحوتا
من خشب علی فرس من خشب یلوح بسیفه وانا اشاهده فزعا مرعوبا فقال له علیه السلام انت
رجل ترید اغتیال رجل فی معیشة فاتق الله الذی خلقک ثم یمیتک فقال الرجل اشهد انک قد
اوتیت علما واستنبطته من معدنه اخبرک یا ابن رسول الله عما قد فسرت لی ان رجلا من جیرانی
جاءنی وعرض علی ضیعته فهممت ان املکها بوکس کثیر لما عرفت انه لیس لها طالب غیری فقال
ابو عبد الله علیه السلام وصاحبک یتولانا ویبرأ من عدونا فقال نعم یا ابن رسول الله رجل جید البصیرة
مستحکم الدین وانا تائب الی الله عز وجل والیک مما هممت به ونویته فاخبرنی یا ابن رسول الله لو کان ناصبیا
حل لی اغتیاله فقال اد الامانة لمن ائتمنک واراد منک النصیحة ولو الی قاتل الحسین علیه السلام
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن فضالة بن ایوب عن سیف بن عمیرة
عن ابی بکر الحضرمی عن عبد الملک بن اعین قال قمت من عند ابی جعفر علیه السلام فاعتمدت علی یدی
فبکیت فقال مالک فقلت کنت ارجو ان ادرک هذا الامر وبی قوة فقال اما ترضون ان عدوکم یقتل
بعضهم بعضا وانتم آمنون فی بیوتکم انه قد کان ذلک اعطی الرجل منکم قوة اربعین رجلا وجعلت قلوبکم
کزبر الحدید لو قذف بها الجبال لقلعتها وکنتم قوام الارض وخزانها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن علی عن عبد الرحمن بن ابی هاشم عن سفیان الجریری عن ابی مریم الانصاری عن هارون
بن عنترة عن ابیه قال سمعت امیر المؤمنین علیه السلام مرة بعد مرة وهو یقول وشبک اصابعه بعضها
فی بعض ثم قال تفرجی تضیقی وتضیقی تفرجی ثم قال هلکت المحاضیر ونجا المقربون وثبت الحصی علی
اوتادهم اقسم بالله قسما حقا ان بعد الغم فتحا عجبا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
علی بن عقبة عن ابیه عن میسر عن ابی جعفر علیه السلام قال یا میسر کم بینکم وبین قرقیسیا قلت هی قریب
علی شاطئ الفرات قال اما انه سیکون بها وقعة لم یکن مثلها منذ خلق الله سبحانه السموات والارض

ولا يكون مثلها ما دامت السموات والارض سادية الطير تشبع منها سباع الارض وطيور السماء يهلك
فيها قيس ولا يدعى لها داعية قال وروى غير واحد وزاد فيه وينادي مناد هلموا الى لحوم الجبارين
عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون
الله عز وجل عدة عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت من قريش حتى يدعى الرجل منهم الى الخلافة فيأباها
ثم قال يا شهاب ولا تقل اني عنيت بني عمي هؤلاء قال شهاب اشهد انه قد عناهم حميد بن زياد عن
الحسين بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان الناس لما صنعوا اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع امير المؤمنين عليه السلام من ان يدعو الى
نفسه الا نظرا للناس وتخوفا عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا الاوثان ولا يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وكان الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا عن جميع الاسلام
وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة
لامير المؤمنين عليه السلام فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام فلذلك كتم علي عليه السلام امره
وبايع مكرها حيث لم يجد اعوانا حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان الناس يفزعون اذا قلنا ان الناس ارتدوا فقال يا عبد الرحيم ان الناس عادوا بعد ما قبض
رسول الله صلى الله عليه وآله اهل جاهلية ان الانصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون
سعدا وهم يرتجزون ارتجاز الجاهلية يا سعد انت المرجا وشعرك المرجل وفحلك المرجم حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر الاحول و
الفضيل بن يسار عن زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الناس صاروا بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة من اتبع هارون عليه السلام ومن اتبع العجل وان ابا بكر دعا فابى علي
عليه السلام الا القرآن وان عمر دعا فابى علي عليه السلام الا القرآن وان عثمان دعا فابى علي عليه السلام
الا القرآن وانه ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الا سيجد من يبايعه ومن رفع راية
ضلال فصاحبها الطاغوت

حديث ابي ذر رضي الله عنه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد عن سلمة
اللؤلؤي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا اخبركم كيف كان اسلام سلمان وابي ذر فقال الرجل
واخطأ اما اسلام سلمان فقد عرفته فاخبرني باسلام ابي ذر فقال ان ابا ذر كان في بطن مر يرعى غنما له فأتى

ذئب عن يمين غنمه فهش بعصاه على الذئب فجاء الذئب عن شماله فهش اليه ابوذر ثم قال له ابوذر
وما رأيت ذئبا اخبث منك ولا شرا فقال له الذئب شر والله منى اهل مكة بعث الله عز وجل اليهم نبيا
فكذبوه وشتموه فوقع فى اذن ابى ذر فقال لامرأته هلمى مزودى واداوتى وعصاى ثم خرج على رجليه
يريد مكة ليعلم خبر الذئب وما اتاه به حتى بلغ مكة فدخلها فى ساعة حارة وقد تعب ونصب فاتى
زمزم وقد عطش فاغترف دلوا فخرج لبنا فقال فى نفسه هذا والله يدلنى على ما اخبرنى الذئب
وما جئت له حق فشرب وجاء الى جانب من جوانب المسجد فاذا حلقة من قريش فجلس اليهم فرآهم يشتمون
النبى صلى الله عليه وآله كما قال الذئب فما زالوا فى ذلك من ذكر النبى صلى الله عليه وآله والشتم له حتى
جاء ابو طالب من آخر النهار فلما رأوه قال بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه قال فكفوا فما زال يحدثهم
ويكلمهم حتى كان آخر النهار ثم قام وقمت على اثره فالتفت الىّ فقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبى المبعوث
فيكم قال وما تصنع به قال قلت اؤمن به واصدّقه واعرض عليه نفسى ولا يأمرنى بشئ الا اطعته فقال و
تفعل فقلت نعم قال فتعال غدا فى هذا الوقت الىّ حتى ادفعك اليه قال فبتّ تلك الليلة فى المسجد حتى
اذا كان الغد جلست معهم فما زالوا فى ذكر النبى صلى الله عليه وآله وشتمه حتى طلع ابو طالب فلما
رأوه قال بعضهم لبعض امسكوا فقد جاء عمه فامسكوا فما زال يحدثهم حتى قام فتبعته فسلمت عليه
فقال اذكر حاجتك فقلت النبى المبعوث فيكم قال وما تصنع به قلت اؤمن به واصدقه واعرض عليه
نفسى ولا يأمرنى بشئ الا اطعته قال وتفعل قلت نعم فقال قم معى فتبعته فدفعنى الى بيت فيه حمزة
عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال لى ما حاجتك فقلت هذا النبى المبعوث فيكم فقال وما حاجتك
اليه قلت اؤمن به واصدقه واعرض عليه نفسى ولا يأمرنى بشئ الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قال فشهدت قال فدفعنى حمزة عليه السلام الى بيت فيه جعفر عليه السلام
فسلمت عليه وجلست فقال لى جعفر عليه السلام ما حاجتك فقلت هذا النبى المبعوث الذى قد بعث
فيكم قال وما حاجتك اليه فقلت له اؤمن به واصدقه واعرض عليه نفسى ولا يأمرنى بشئ الا اطعته
فقال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال فشهدت فدفعنى
الى بيت فيه على عليه السلام فسلمت وجلست فقال لى ما حاجتك فقلت هذا النبى المبعوث فيكم
قال وما حاجتك فيه قلت اؤمن به واصدقه واعرض عليه نفسى ولا يأمرنى بشئ الا اطعته فقال
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعنى الى بيت فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله فسلمت وجلست فقال لى رسول الله ما حاجتك قلت النبى المبعوث فيكم قال وما حاجتك
اليه قلت اؤمن به واصدقه ولا يأمرنى بشئ الا اطعته قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقلت
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر انطلق الى بلادك فانك

تجد ابن عم لك قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله واقم عند اهلك حتى يظهر امرنا قال فرجع
ابو ذر فاخذ المال واقام عند اهله حتى ظهر امر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا حديث ابي ذر
واسلامه رضي الله عنه واما حديث سلمان فقد سمعته فقلت جعلت فداك حدثني بحديث سلمان فقال
قد سمعته ولم يحدثه لسوء ادبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ثمامة بن اثال اسرته خيل النبي صلى الله عليه وآله وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم امكني من ثمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه و
آله اني مخيرك واحدة من ثلث اقتلك قال اذا تقتل عظيما قال او افاديك قال اذا تجدني غاليا
او امن عليك قال اذا تجدني شاكرا قال فاني قد مننت عليك قال فاني اشهد ان لا اله الا الله
وانك محمدا رسول الله وقد والله علمت انك رسول الله حيث رايتك وما كنت لاشهد بها وانا في
الوثاق عنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لما ولد
النبي صلى الله عليه وآله جاء رجل من اهل الكتاب الى ملاء من قريش فيهم هشام بن المغيرة والوليد
بن المغيرة والعاص بن هشام وابو وجزة بن ابي عمرو بن امية وعتبة بن ربيعة فقال اولد فيكم مولود
الليلة فقالوا لا قال فولد اذا بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة كلون الخز الادكن ويكون هلاك
اهل الكتاب واليهود على يديه قد اخطاكم والله يا معشر قريش فتفرقوا وسألوا فاخبروا انه ولد لعبد الله
بن عبد المطلب غلام فطلبوا الرجل فلقوه فقالوا انه قد ولد فينا والله غلام قال قبل ان اقول لكم
او بعد ما قلت لكم قالوا قبل ان تقول لنا قال فانطلقوا بنا اليه حتى ننظر اليه فانطلقوا حتى اتوا امه فقالوا اخرجي ابنك
حتى ننظر اليه فقالت ان ابني والله لقد سقط وما سقط كما يسقط الصبيان لقد اتقى الارض بيديه ورفع راسه
الى السماء فنظر اليها ثم خرج منه نور حتى نظرت الى قصور بصرى وسمعت هاتفا في الجو يقول لقد
ولدتيه سيد الامة فاذا وضعتيه فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد وسميه محمدا قال الرجل
فاخرجيه فاخرجته فنظر اليه ثم قلبه ونظر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا عليه فاخذوا الغلام فادخلوه
الى امه وقالوا بارك الله لك فيه فلما خرجوا افاق فقالوا له ما لك ويلك قال ذهبت نبوة بني اسرائيل
الى يوم القيامة هذا والله مبيرهم ففرحت قريش بذلك فلما رآهم قد فرحوا قال فرحتم اما والله ليسطون
بكم سطوة يتحدث بها اهل المشرق والمغرب وكان ابو سفيان يقول يسطو بمصره حميد بن زياد عن
محمد بن ايوب عن محمد بن زياد عن اسباط بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حيث طلقت
آمنة بنت وهب واخذها المخاض بالنبي صلى الله عليه وآله حضرتها فاطمة بنت اسد امرأة ابي طالب فلم
تزل معها حتى وضعت فقالت احداهما للاخرى هل ترين ما ارى فقالت وما ترين قالت هذا النور الذي
قد سطع ما بين المشرق والمغرب فبينما هما كذلك اذ دخل عليهما ابو طالب فقال لهما ما لكما من اي شيء تعجبين

فاخبرته فاطمة بالنور الذی قد رات فقال لها ابو طالب الا ابشرك فقالت بلی فقال اما انك ستلدین غلاما یكون وصی هذا المولود محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن یونس و عن عبد العزیز بن المهتدی عن رجل عن ابی الحسن الماضی علیه السلام فی قوله تعالی من ذا الذی یقرض الله قرضا حسنا فیضاعفه له وله اجر كریم قال صلة الامام فی دولة الفسقة یونس عن سنان بن طریف قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ینبغی للمؤمن ان یخاف الله تبارك وتعالی خوفا كانه مشرف علی النار ویرجوه رجاء كانه من اهل الجنة ثم قال ان الله عز وجل عند ظن عبده ان خیرا فخیرا وان شرا فشرا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعیل بن جابر قال كنت عند ابی عبد الله علیه السلام بمكة اذ جاءه رسول من المدینة فقال له من صحبت فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله علیه السلام اما لو كنت تقدمت الیك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شیطان واثنان شیطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء عنه عن احمد عن الحسین بن سیف عن اخیه علی عن ابیه قال حدثنی محمد بن المثنی قال حدثنی رجل من بنی نوفل بن المطلب قال حدثنی ابو جعفر محمد بن علی علیهما السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله احب الصحابة الی الله اربعة وما زاد قوم علی سبعة الا كثر لغطهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابیه عمن ذكره عن ابی الحسن موسی علیه السلام فی وصیة رسول الله صلی الله علیه وآله لعلی علیه السلام لا تخرج فی سفر وحدك فان الشیطان مع الواحد وهو من الاثنین ابعد یا علی ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاویان والثلاثة نفر قال وروی بعضهم سفر علی بن ابراهیم عن ابیه عن القاسم بن محمد وعلی بن محمد القاسانی عن سلیمان بن داود عن حماد بن عیسی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی وصیة لقمان لابنه یا بنی سافر بسیفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك وخیوطك ومخرزك وتزود معك من الادویة ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا فی معصیة الله عز وجل علی عن ابیه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من شرف الرجل ان یطیب زاده اذا خرج فی سفره علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال كان علی بن الحسین علیهما السلام اذا سافر الی الحج والعمرة تزود من اطیب الزاد من اللوز والسكر والسویق المحمص والمحلی علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن الولید بن صبیح عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال دخلت علیه یوما فالقی الی ثیابا وقال یا ولید ردها علی مطاویها فقمت بین یدیه فقال ابو عبد الله علیه السلام رحم الله المعلی بن خنیس فظننت انه شبه قیامی بین یدیه بقیام المعلی بین یدیه ثم قال اف للدنیا اف للدنیا انما الدنیا دار بلاء یسلط الله فیها عدوه علی ولیه وان بعدها دارا لیست هكذا فقلت جعلت فداك واین تلك الدار فقال ههنا واشار بیده الی الارض محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن یونس عمن ذكره عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام یا ابا محمد ان لله عز

ذكره

ذكره ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما تسقط الريح الورق من الشجر في اوان سقوطه وذلك
قوله عز وجل يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا والله ما اراد بهذا غيركم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني ابو الخطاب في احسن ما يكون حالا قال سألت اباعبد الله عليه
السلام عن قول الله عز وجل واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة فقال اذا ذكر الله
وحده بطاعة من امر الله بطاعته من آل محمد اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين لم
يأمر الله بطاعتهم اذا هم يستبشرون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم صاحب الشعير عن كثير
بن كلثمة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال لا اله الا انت سبحانك
اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وانت خير الغافرين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وانت ارحم الراحمين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت
نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم وفي رواية اخرى في قوله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال
سأله بحق محمد وعلي والحسن والحسين وفاطمة صلوات الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
رأى ابراهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض التفت فرأى رجلا يزني فدعا عليه فمات ثم رأى
آخر فدعا عليه فمات حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله عز ذكره اليه يا ابراهيم ان دعوتك مجابة
فلا تدع على عبادي فاني لو شئت لم اخلقهم اني خلقت خلقي على ثلاثة اصناف عبدا يعبدني لا يشرك
بي شيئا فاثيبه وعبدا يعبد غيري فلن يفوتني وعبدا عبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني ثم التفت
فرأى جيفة على ساحل البحر نصفها في الماء ونصفها في البر تجيء سباع البحر فتأكل ما في الماء ثم ترجع فيشد
بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا وتجيء سباع البر فتأكل منها فيشد بعضها على بعض فيأكل بعضها
بعضا فعند ذلك تعجب ابراهيم عليه السلام مما رأى وقال رب ارني كيف تحيي الموتى قال كيف تخرج ما تناسل
الذي اكل بعضها بعضا قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي يعني حتى ارى هذا كما رأيت الاشياء
كلها قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فقطعهن وخلطهن كما اختلط
هذه الجيفة في هذه السباع التي اكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن
يأتينك سعيا فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الحر والبرد مما يكونان قال لي يا ابا ايوب ان المريخ
كوكب حار وزحل كوكب بارد فاذا بدأ المريخ في الارتفاع انحط زحل وذلك في الربيع فلا يزالان كذلك
كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل درجة ثلاثة اشهر حتى ينتهي المريخ في الارتفاع وينتهي زحل في الهبوط
فيجلوا المريخ فلذلك يشتد الحر فاذا كان في آخر الصيف واول الخريف بدأ زحل في الارتفاع وبدأ المريخ في الهبوط

فلا يزال كذلك كلما ارتفع زحل درجة انحط المريخ درجة حتى ينتهي المريخ في الهبوط وينتهي زحل في ال
الارتفاع فيجلوا زحل وذلك في اول الشتاء واخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط
هذا وكلما هبط هذا ارتفع هذا فاذا كان في الصيف يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر واذا كان في الشتاء
يوم حار فالفعل في ذلك للشمس هذا تقدير العزيز العليم وانا عبد رب العالمين عدة من اصحابنا
من سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من احبك ثم مات فقد قضى نحبه ومن احبك ولم يمت
فهو ينتظر وما طلعت شمس ولا غربت الا طلعت عليه برزق وايمان وفي نسخة نور علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سياتي على
امتي زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند الله ربهم
يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله منه بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم
حديث الفقهاء والعلماء عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والعلماء اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلاثة ليس معهن
رابعة من كانت همته آخرته كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما
بينه وبين الله عز وجل اصلح الله تبارك وتعالى فيما بينه وبين الناس الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
بن محمد عن علي بن اسباط عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رجل بالمدينة يدخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللهم آنس وحشتي وصل وحدتي و
ارزقني جليسا صالحا فاذا هو برجل في اقصى المسجد فسلم عليه وقال له من انت يا عبد الله فقال انا ابو ذر
فقال الرجل الله اكبر الله اكبر فقال ابو ذر ولم تكبر يا عبد الله فقال اني دخلت المسجد فدعوت الله عز وجل ان
يونس وحشتي وان يصل وحدتي وان يرزقني جليسا صالحا فقال له ابو ذر انا احق بالتكبير منك اذا
كنت ذلك الجليس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا وانتم على ترعة يوم القيامة حتى يفرغ
الناس من الحساب قم يا عبد الله فقد نهى السلطان عن مجالستي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و
آله سياتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه
مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة
واليهم تعود الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن محمد بن الحسين بن يزيد
قال سمعت الرضا عليه السلام بخراسان وهو يقول انا اهل بيت ورثنا العفو من آل يعقوب وورثنا الشكر
من آل داود وزعم انه كان كلمة اخرى ونسيها محمد فقلت له لعله قال وورثنا الصبر من آل ايوب فقال ينبغي قال

علي بن اسباط وانما قلت ذلك لاني سمعت يعقوب بن يقطين يحدث عن بعض رجاله قال لما قدم
ابوجعفر المنصور المدينة سنة قتل محمد وابراهيم ابنا عبدالله بن الحسن التفت الى عمه عيسى بن علي
فقال له يا ابا العباس ان امير المؤمنين قد رأى ان يعضد شجر المدينة وان يعور عيونها وان يجعل
اعلاها اسفلها فقال له يا امير المؤمنين هذا ابن عمك جعفر بن محمد بالحضرة فابعث اليه فاسئله
عن هذا الرأي قال فبعث اليه فاعلمه عيسى فاقبل عليه فقال له يا امير المؤمنين ان داود اعطى فشكر
وان ايوب ابتلى فصبر وان يوسف عليه السلام عفا بعد ما قدر فاعف فانك من نسل اولئك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فقال كانت
اليهود تجد في كتبها ان مهاجر محمد صلى الله عليه وآله ما بين عير واحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا
بجبل يسمى حداد فقالوا حداد واحد سواء فتفرقوا عنده فنزل بعضهم بتيماء وبعضهم بفدك وبعضهم
بخيبر فاشتاق الذين بتيماء الى بعض اخوانهم فمر بهم اعرابي من قيس فتكاروا منه وقال لهم امر بكم ما بين
عير واحد فقالوا له اذا مررت بهما فآذنا بهما فلما توسط بهم ارض المدينة قال لهم ذلك عير وهذا
احد فنزلوا عن ظهر ابله وقالوا قد اصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في ابلك فاذهب حيث شئت وكتبوا الى
اخوانهم الذين بفدك وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا اليهم انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا
الاموال وما اقربنا منكم فاذا كان فما اسرعنا اليكم فاتخذوا بارض المدينة الاموال فلما كثرت اموالهم بلغ
تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا يرقون لضعفاء اصحاب تبع فيلقون اليهم بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك
تبع فرق لهم وآمنهم فنزلوا اليه فقال لهم اني قد استطبت بلادكم ولا اراني الا مقيما فيكم فقالوا له انه ليس
ذاك لك انها مهاجر نبي وليس ذلك لاحد حتى يكون ذلك فقال لهم فاني مخلف فيكم من اسرتي من اذا
كان ذلك ساعده ونصره فخلف حيين الاوس والخزرج فلما كثروا كانوا يتناولون اموال اليهود وكانت
اليهود تقول لهم اما لو قد بعث محمد ليخرجنكم من ديارنا واموالنا فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه
وآله آمنت به الانصار وكفرت به اليهود وهو قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين
كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال كان قوم فيما بين محمد وعيسى صلى الله عليهما وكانوا يتوعدون
اهل الاصنام بالنبي صلى الله عليه وآله ويقولون ليخرجن نبي وليكسرن اصنامكم وليفعلن بكم وليفعلن
فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله كفروا به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب الخزاز عن عمر بن حنظلة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول خمس علامات قبل قيام القائم عليه

السلام الصيحة والسفياني والخسفة وقتل النفس الزكية واليماني فقلت جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك
قبل هذه العلامات انخرج معه قال لا فلما كان من الغد تلوت هذه الآية ان نشأ ننزل عليهم من السماء
آية فظلت اعناقهم لها خاضعين فقلت له اهي الصيحة فقال اما لو كانت خضعت اعناق اعداء الله عز و
جل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اختلاف بني العباس من المحتوم والنداء من المحتوم وخروج القائم من المحتوم قلت وكيف
النداء قال ينادي مناد من السماء اول النهار الا ان عليا عليه السلام وشيعته هم الفائزون قال وينادي
مناد آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عليه السلام فقال يا قتادة
انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلام بلغني انك تفسر القرآن قال له
قتادة نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام بعلم تفسره ام بجهل قال لا بعلم فقال له ابو جعفر عليه السلام فان
كنت تفسره بعلم فانت انت وانا اسألك قال قتادة سل قال اخبرني عن قول الله عز وجل في سبا وقدرنا
فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين فقال قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكراء حلال يريد
هذا البيت كان آمنا حتى يرجع الى اهله فقال ابو جعفر عليه السلام نشدتك الله يا قتادة هل تعلم انه
قد يخرج الرجل من بيته بزاد حلال وكراء حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب
مع ذلك ضربة فيها اجتياحه قال قتادة اللهم نعم فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان كنت انما
فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت
ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكراء حلال يروم هذا البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه كما
قال الله عز وجل واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم ولم يعن البيت فيقول اليه فنحن والله دعوة ابراهيم
عليه السلام التي من هوانا قلبه قبلت حجته والا فلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم
القيامة قال قتادة لا جرم والله لا فسرتها الا هكذا فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من
خوطب به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني الروح الامين ان الله لا اله غيره اذا وقف الخلائق وجمع الاولين و
الآخرين اتي بجهنم تقاد بالف زمام اخذ بكل زمام مائة الف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة وتحطم
وزفير وشهيق وانها لتزفر الزفرة فلولا ان الله عز وجل اخرها الى يوم الحساب لاهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق
يحيط بالخلائق البر منهم والفاجر فما خلق الله عبدا من عباده ملك ولا نبي الا ينادي يا رب نفسي نفسي وانت
تقول يا رب امتي امتي ثم وضع عليها صراط ادق من الشعر واحد من السيف عليه ثلاث قناطر الاولى عليها
الامانة والرحم والثانية عليها الصلوة والثالثة عليها رب العالمين لا اله غيره فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحم

والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلوة فان نجوا منها كان المنتهى الى رب العالمين جل ذكره وهو قول الله تبارك
وتعالى ان ربك لبالمرصاد والناس على الصراط فمتعلق تزل قدمه وتثبت قدمه والملائكة حولها ينادون
يا حليم يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم والناس يتهافتون فيها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله تبارك
وتعالى نظر اليها فقال الحمد لله الذى نجانى منك بعد ياس بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسمعيل بن جابر عن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا قال الخيرات الولاية وقوله تبارك وتعالى اينما
تكونوا يأت بكم الله جميعا يعني اصحاب القائم الثلثمائة والبضعة عشر رجلا قال وهم والله الامة المعدودة قال
يجتمعون والله في ساعة واحدة قزع كقزع الخريف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن منصور بن جعفر عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سيروا البردين قلت انا نتخوف
من الهوام فقال ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى
بالليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشير النبال
عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى قال
هكذا ثم عطف ثوبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال
الارض تطوى في اخر الليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب
الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم
فقال واي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين يوم فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا
يوم الثلثاء عنه عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الشوم للمسافر
في طريقه خمسة اشياء الغراب الناعق عن يمينه والناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه
الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة
والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت
بك يا رب من شر ما اجد في نفسي قال فيعصم من ذلك محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى زين شيعتنا بالحلم وغشاهم بالعلم لعلمه بهم قبل ان يخلق آدم عليه السلام ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو
بن ابان عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليحبكم وما يدري ما تقولون فيدخله
الله عز وجل الجنة وان الرجل ليبغضكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عز وجل النار وان الرجل منكم لتملأ

فيه

صحيفته من غير عمل قلت وكيف يكون ذلك قال يمر بقوم ينالون منا فاذا راوه قال بعضهم لبعض كفوا فان
هذا الرجل من شيعتهم ويمر بهم الرجل من شيعتنا فيهمزونه ويقولون فيه فيكتب الله بذلك حسنات
حتى تملأ صحيفته من غير عمل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كم بينك وبين البصرة قلت في الماء خمس اذا طابت الريح وعلى الظهر
ثمان ونحو ذلك فقال ما اقرب هذا تزاوروا وتعاهدوا بعضكم بعضا فانه لا بد يوم القيمة من ان ياتي كل
انسان بشاهد يشهد له على دينه وقال ان المسلم اذا راى اخاه كان حيوة لدينه اذا ذكر الله عز وجل علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والله لا يحبنا من العرب والعجم
الا اهل البيوتات والشرف والمعدن ولا يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء الا كل دنس ملصق محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له
الملك علينا ونحن احق بالملك منه ولم يكن من سبط النبوة ولا من سبط المملكة قال ان الله اصطفاه عليكم وقال
ان اية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هارون فجاءت به الملائكة
تحمله وقال الله عز ذكره ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فشربوا منه الا
ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا منهم من اغترف ومنهم من لم يشرب فلما برزوا قال الذين اغترفوا لا طاقة لنا اليوم
بجالوت وجنوده وقال الذين لم يغترفوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين عنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر
عليه السلام انه قرأ ان اية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال هارون
تحمله الملائكة قال كانت تحمله في صورة البقرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن
ابي جعفر عليه السلام في قوله تبارك وتعالى ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى
وال هارون تحمله الملائكة قال رضراض الالواح فيها العلم والحكمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن الحسن بن ظريف عن عبد الصمد بن بشير عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين عليهما السلام قلت ينكرون علينا انهما ابنا
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله عز وجل في عيسى بن
مريم عليه السلام ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين
وزكريا ويحيى وعيسى فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح عليه السلام قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد
يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله تعالى
لرسول الله صلى الله عليه وآله قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم قال فاي

شيء قالوا فلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابناء رجل وآخر يقول ابناؤنا قال فقال ابو جعفر عليه السلام
يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله عز وجل انهما من صلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردها
الا كافر قلت واين ذلك جعلت فداك قال من حيث قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم و
اخواتكم الآية الى ان انتهى الى قوله تبارك وتعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود
هل كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان قالوا لا فهما
ابناه لصلبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما انهزم الناس يوم احد عن النبي صلى الله عليه وآله انصرف اليهم بوجهه
وهو يقول انا محمد انا رسول الله لم اقتل ولم امت فالتفت اليه فلان وفلان فقالا الآن يسخر بنا ايضا وقد
هزمنا وبقي معه علي عليه السلام وسماك بن خرشة ابو دجانة الانصاري رحمه الله فدعاه النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا ابا دجانة انصرف وانت في حل من بيعتك فاما علي فهو انا وانا هو فتحول وجلس بين يدي
النبي صلى الله عليه وآله وبكى وقال لا والله ورفع راسه الى السماء وقال لا والله لا جعلت نفسي في حل من
بيعتي اني بايعتك فالى من انصرف يا رسول الله صلى الله عليه وآله الى زوجة تموت او ولد يموت او دار تخرب
ومال يفنى واجل قد اقترب فرق له النبي صلى الله عليه وآله فلم يزل يقاتل حتى اثخنته الجراحة وهو في وجه
وعلي عليه السلام في وجه فلما اسقط احتمله علي عليه السلام فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله فوضعه
عنده فقال يا رسول الله اوفيت ببيعتي قال نعم وقال له النبي صلى الله عليه وآله خيرا وكان الناس يحملون
على النبي صلى الله عليه وآله الميمنة فيكشفهم علي عليه السلام فاذا كشفهم اقبلت الميسرة الى النبي صلى الله عليه
وآله فلم يزل كذلك حتى تقطع سيفه بثلاث قطع فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فطرحه بين يديه وقال هذا
سيفي قد تقطع فيومئذ اعطاه النبي صلى الله عليه وآله ذا الفقار ولما راى النبي صلى الله عليه وآله اختلاج ساقيه
من كثرة القتال رفع راسه الى السماء وهو يبكي وقال يا رب وعدتني ان تظهر دينك وان شئت لم يعيك فاقبل
علي عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اسمع دويا شديدا واسمع اقدم حيزوم وما
اهم اضرب احدا الا سقط ميتا قبل ان اضربه فقال هذا جبرئيل وميكائيل واسرافيل في الملائكة ثم جاء جبرئيل
عليه السلام فوقف الى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان هذه لهي المواساة فقال ان عليا
مني وانا منه فقال جبرئيل عليه السلام وانا منكما ثم انهزم الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه
السلام يا علي امض بسيفك حتى تعارضهم فان رايتهم قد ركبوا القلاص وجنبوا الخيل فانهم يريدون مكة و
ان رايتهم قد ركبوا الخيل وهم يجنبون القلاص فانهم يريدون المدينة فاتاهم علي عليه السلام فكانوا على
القلاص فقال ابو سفيان لعلي عليه السلام يا علي ما تريد هو ذا نحن ذاهبون الى مكة فانصرف الى صاحبك
فاتبعهم جبرئيل عليه السلام فكلما سمعوا وقع حافر فرسه جدوا في السير وكان يتلوهم فاذا ارتحلوا قالوا هو ذا

في انهزام الناس يوم احد

عسكر محمد قد اقبل فدخل ابو سفيان مكة فاخبرهم الخبر وجاء الرعاة والحطابون فدخلوا مكة فقالوا
رأينا عسكر محمد كلما رحل ابو سفيان نزلوا يقدمهم فارس على فرس اشقر يطلب آثارهم فاقبل اهل مكة
على ابي سفيان يوبخونه ورحل النبي صلى الله عليه وآله والراية مع علي عليه السلام وهو بين يديه
فلما ان اشرف بالراية من العقبة ورآه الناس نادى علي عليه السلام ايها الناس هذا محمد لم يمت ولم
يقتل فقال صاحب الكلام الذي قال الآن يسخر بنا وقد هزمنا هذا علي والراية بيده حتى هجم عليهم النبي
صلى الله عليه وآله ونساء الانصار في افنيتهم على ابواب دورهم وخرج الرجال اليه يلوذون به ويثوبون
اليه والنساء نساء الانصار قد خدشن الوجوه ونشرن الشعور وجززن النواصي وخرقن الجيوب
وحزمن البطون على النبي صلى الله عليه وآله فلما رأينه قال لهن خيرا وامرهن ان يستترن ويدخلن
منازلهن وقال ان الله عز وجل وعدني ان يظهر دينه على الاديان كلها وانزل الله على محمد ص وما محمد الا
رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر
الله شيئا الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما خرج النبي صلى الله عليه وآله في غزوة الحديبية خرج في ذي القعدة فلما انتهى الى الموضع الذي
احرم فيه احرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه ان المشركين قد ارسلوا اليه خالد بن الوليد ليرده قال ابغوني
رجلا يأخذني على غير هذا الطريق فأتي برجل من مزينة او من جهينة فسأله فلم يوافقه فقال ابغوني
رجلا غيره فأتي برجل آخر اما من مزينة او من جهينة قال فذكر له فاخذه معه حتى انتهى الى العقبة فقال
من يصعدها حط الله عنه كما حط الله عن بني اسرائيل فقال لهم ادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطاياكم
قال فابتدرها خيل الانصار الاوس والخزرج قال وكانوا الفا وثمان مائة قال فلما هبطوا الى الحديبية
اذا امرأة معها ابنها على القليب فسعى ابنها هاربا فلما اثبتت انه رسول الله صلى الله عليه وآله صرخت
به هؤلاء الصابئون ليس عليك منهم بأس فأتاها رسول الله صلى الله عليه وآله فامرها فاستقت دلوا من
ماء فاخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فشرب وغسل وجهه فاخذت فضلته فاعادته في البئر فلم
تبرح حتى الساعة وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه المشركون ابان بن سعيد في الخيل فكان
بازائه ثم ارسلوا الحليس فرأى البدن وهي تأكل بعضها اوبار بعض فرجع ولم يأت رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال لابي سفيان يا ابا سفيان اما والله ما على هذا حالفناكم على ان تردوا الهدي عن محله فقال
اسكت فانما انت اعرابي فقال اما والله لتخلين عن محمد وما اراد او لانفردن في الاحابيش فقال اسكت
حتى نأخذ من محمد ولثا فارسلوا اليه عروة بن مسعود وقد كان جاء الى قريش في القوم الذين اصابهم المغيرة
بن شعبة كان خرج معهم من الطائف وكانوا تجارا فقتلهم وجاء باموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فابى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها فقال هذا غدر ولا حاجة لنا فيه فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه

غزوه حديبيه

وآله

وآله فقالوا يا رسول الله هذا عروة بن مسعود قد اتاكم وهو يعظم البدن قال فاقيموها فاقاموها فقال
يا محمد مجيء من جئت قال جئت اطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر هذه الابل واخلي عنكم عن
لحماتها قال لا واللات والعزى فما رأيت مثلك رُدَّ عما جئت له ان قومك يذكرونك الله والرحم ان تدخل
عليهم بلادهم بغير اذنهم وان تقطع ارحامهم وان تجري عليهم عدوهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا
بفاعل حتى ادخلها قال وكان عروة بن مسعود حين كلم رسول الله صلى الله عليه وآله تناول لحيته و
المغيرة قائم على رأسه فضرب بيده فقال من هذا يا محمد فقال هذا ابن اخيك المغيرة فقال يا غدر والله ما جئت
الا في غسل سلحتك قال فرجع اليهم فقال لابي سفيان واصحابه لا والله ما رأيت مثل محمد رد عما جاء له
فارسلوا اليه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فامر رسول الله فاثيرت في وجوههم البدن فقالا
مجيء من جئت قال جئت لاطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر البدن واخلي بينكم وبين لحماتها
فقالا ان قومك يناشدونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وتقطع ارحامهم وتجري عليهم
عدوهم قال فابى عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يدخلها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اراد
ان يبعث عمر فقال يا رسول الله ان عشيرتي قليل واني فيهم على ما تعلم ولكني ادلك على عثمان بن عفان
قال فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انطلق الى قومك من المؤمنين فبشرهم بما وعدني ربي
من فتح مكة فلما انطلق عثمان لقي ابان بن سعيد فتأخر عن السرج فحمل عثمان بين يديه ودخل عثمان فاعلمهم
وكانت المناوشة فجلس سهيل بن عمرو عند رسول الله صلى الله عليه وآله وجلس عثمان في عسكر المشركين
وبايع رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين وضرب باحدى يديه على الاخرى لعثمان وقال المسلمون
طوبى لعثمان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان
ليفعل فلما جاء عثمان قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اطفت بالبيت فقال ما كنت لاطوف بالبيت
ورسول الله صلى الله عليه وآله لم يطف به ثم ذكر القصة وما كان فيها فقال لعلي عليه السلام اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما ادري ما الرحمن الرحيم الا اني اظن هذا الذي باليمامة ولكن
اكتب كما نكتب باسمك اللهم قال واكتب هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو فقال
سهيل فعلى ما نقاتلك يا محمد فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله فقال الناس انت رسول الله قال اكتب
فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال الناس انت رسول الله وكان في القضية ان من كان منا اتى
اليكم رددتموه الينا ورسول الله غير مستكره عن دينه ومن جاء الينا منكم لم نرده اليكم فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا حاجة لنا فيهم وعلى ان يعبد الله فيكم علانية غير سر وان كانوا ليتهادون السيور في المدينة الى
مكة وما كانت قضية اعظم بركة منها لقد كاد ان يستولي على اهل مكة الاسلام فضرب سهيل بن عمرو على
ابي جندل ابنه فقال اول ما قاضينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهل قاضيت على شيء فقال

يا محمد ما كنت بغدار قال فاذهب بابي جندل فقال يا رسول الله تدفعني اليه قال ولم اشترط لك قال
وقال اللهم اجعل لابي جندل مخرجا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن الفضل
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا
قومهم قال نزلت في بني مدلج لانهم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا انا قد حصرت صدورنا ان نشهد انك رسول الله
فلسنا معك ولا مع قومنا عليك قال قلت كيف صنع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله قال واعدهم الى ان يفرغ من العرب ثم
يدعوهم فان اجابوا والا قاتلهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد و
هو فرقد عن ابي يزيد الحمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى بعث اربعة املاك في اهلاك
قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل صلى الله عليهم فمروا بابراهيم وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم
ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء احد الا انا بنفسي وكان صاحب اضياف فشوى لهم عجلا سمينا حتى
انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك
جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه وعن رأسه فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال انت هو فقال نعم
ومرت امرأته سارة فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في
الكتاب العزيز فقال ابراهيم عليه السلام لهم فيما جئتم قالوا له في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها
مائة من المؤمنين تهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فان كانوا خمسين قال لا قال فان كانوا ثلاثين
قال لا قال فان كانوا عشرين قال لا قال فان كانوا عشرة قال لا قال فان كانوا خمسة قال لا قال فان كانوا واحدا
قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ثم مضوا وقال
الحسن العسكري ابو محمد عليه السلام لا اعلم ذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في
قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة له قرب المدينة فسلموا عليه وهم معتمون فلما رآهم رأى هيئة حسنة
عليهم عمائم بيض وثياب بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه عليهم المنزل
وقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله وقد قال
جبرئيل عليه السلام لا نعجل عليهم حتى يشهد ثلاث شهادات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة
ثم التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه اثنتان ثم مضى فلما بلغ باب
المدينة التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه ثلاثة ثم دخل ودخلوا
معه فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة صعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان
اقبلوا يهرعون الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قط احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب ليدخلوها
فلما رآهم لوط قام اليهم عليه السلام فقال يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد فقال
هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال

اهلاك قوم لوط

لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام لو يعلم اي قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت قال
فصاح به جبرئيل عليه السلام يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل عليه السلام باصبعه نحوهم
فذهبت اعينهم وهو قوله تعالى فطمسنا اعينهم ثم نادى جبرئيل فقال انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع
من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح أليس الصبح
بقريب قال فامره فتحمل ومن معه الا امرأته قال ثم اقتلعها جبرئيل عليه السلام بجناحه من سبع ارضين
ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول
المدينة حجارة من سجيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الصباح عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال والله للذي صنعه الحسن بن علي عليه السلام كان خيرا لهذه الامة
مما طلعت عليه الشمس ووالله لقد نزلت هذه الآية الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة و
آتوا الزكوة انما هي طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين ع قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال
لولا اخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل ارادوا تاخير ذلك الى القائم عليه السلام محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن حسان عن معلى بن عطية
الزيات عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن النجوم احق هي فقال نعم ان الله عز وجل بعث المشتري
الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له انظر اين المشتري فقال
ما اراه في الفلك وما ادري اين هو قال فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ فقال له
انظر الى المشتري اين هو فقال ان حسابي ليدل على انك انت المشتري قال فشهق شهقة فمات وورث
علمه اهله فالعلم هناك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن النجوم قال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند حميد بن زياد
عن ابي العباس عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان
عن صباح بن سيابة عن المعلى بن خنيس قال ذهب بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير وكتب غير واحد الى
ابي عبد الله عليه السلام حين ظهرت المسودة قبل ان يظهر ولد العباس بانا قد قدرنا ان يؤول هذا الامر
اليك فما ترى قال فضرب بالكتب الارض ثم قال اف اف ما انا لهؤلاء بامام اما يعلمون انه انما يقتل السفياني
ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع قال
هي بيوت النبي صلى الله عليه واله ابان عن يحيى عن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
درع رسول الله صلى الله عليه واله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في
مؤخرها وقال لبسها علي عليه السلام يوم الجمل ابان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام شد على بطنه يوم الجمل بعقال ابرق نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكان رسول الله صلى

اللّٰه علیه وآله یشد یه علی بطنه اذا البول الدم ع ابان عن الفضیل بن یسار عن ابی جعفر علیه السلام قال
ان عثمان قال للمقداد اما واللّٰه لتنتهین اولاردنّک الی ربک الاول قال فلما حضرت المقداد الوفات قال لعمّار
ابلغ عثمان عنی انی قد رددت الی ربی الاول ابان عن فضیل وعبید عن ابی عبد اللّٰه علیه السلام قال
لما حضر محمد بن اسامة الموت دخلت علیه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتی ومنزلتی منکم وعلیّ دین فاحب ان
تضمنوه عنی فقال علی بن الحسین علیهما السلام ثلث دینک علیّ ثم سکت وسکتوا فقال علی بن الحسین علیهما
السلام علیّ دینک کله ثم قال علی بن الحسین اما انه لم یمنعنی ان اضمنه اولا الا کراهة ان یقولوا سبقنا ابان
عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّٰه علیه السلام قال کانت ناقة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وآله القصوی اذا نزل
عنها علق علیها زمامها قال فخرج فتاتی المسلمین فینا ولها الرجل الشیٔ ویناولها هذا الشیٔ فلا تلبث ان تشبع
قال فادخلت راسها فی خباء سمرة بن جندب فتناول عنزة فضرب بها علی راسها فشجّها فخرجت الی النبی صلی اللّٰه
علیه وآله فشکته ابان عن رجل عن ابی عبد اللّٰه علیه السلام قال ان مریم علیها السلام حملت بعیسی
علیه السلام تسع ساعات کل ساعة شهرا ابان عن عمرو بن یزید قال قلت لابی عبد اللّٰه علیه السلام ان
المغیرة یزعمون ان هذا الیوم لهذه اللیلة المستقبلة فقال کذبوا هذا الیوم للیلة الماضیة ان اهل بطن نخلة
حیث راوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن سلام عن
ابی عمرة وعن ابی مرة الثقفی عن عمار بن یاسر قال بینا انا عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وآله اذ قال رسول اللّٰه
صلی اللّٰه علیه وآله ان الشیعة الخاصة الخالصة منا اهل البیت فقال عمر یا رسول اللّٰه عرّفناهم حتی نعرفهم فقال
رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وآله ما قلت لکم الا وانا ارید ان اخبرکم ثم قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وآله انا
الدلیل علی اللّٰه عزوجل وعلیّ نصر الدین ومنارة اهل البیت وهم المصابیح الذین یستضاء بهم فقال عمر
یا رسول اللّٰه فمن لم یکن قلبه موافقا لهذا فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وآله ما وضع القلب فی ذلک الموضع
الا لیوافق او لیخالف فمن کان قلبه موافقا لنا اهل البیت کان ناجیا ومن کان قلبه مخالفا لنا اهل البیت کان
هالکا احمد عن علی بن الحکم عن قتیبة الاعشی قال سمعت ابا عبد اللّٰه علیه السلام یقول عادیتم فینا الاباء والابناء
والازواج وثوابکم علی اللّٰه عزوجل اما ان احوج ما تکونون اذا بلغت الانفس الی هذه واوما بیده الی حلقه
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن داود بن سلیمان الحمار عن سعید بن یسار قال استاذنا علی ابی عبد اللّٰه
علیه السلام انا والحرث بن المغیرة النصری ومنصور الصیقل فواعدنا دار طاهر مولاه فصلینا العصر ثم رحنا الیه
فوجدناه متکئا علی سریر قریب من الارض فجلسنا حوله ثم استوی جالسا ثم ارسل رجلیه حتی وضع قدمیه علی
الارض ثم قال الحمد للّٰه الذی ذهب الناس یمینا وشمالا فرقة مرجئة وفرقة خوارج وفرقة قدریة وسمیتم انتم
الترابیة ثم قال بیمین منه اما واللّٰه ما هو الا اللّٰه وحده لا شریک له ورسوله وآل رسوله صلوات اللّٰه علیهم
وشیعتهم کرّم اللّٰه وجوههم وما کان سوی ذلک فلا کان علیّ واللّٰه اولی الناس بالناس بعد رسول اللّٰه یقولها ثلثا

عنه عن احمد عن علي بن مستورد النخعي عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الملائكة الذين
في السماء الدنيا ليطلعون الى الواحد والاثنين والثلاثة وهم يذكرون فضل آل محمد عليهم السلام فيقولون
اما ترون هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل آل محمد صلوات الله عليهم فتقول الطائفة الاخرى من
الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر
بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما
تحملون محمد بن احمد القمي عن عمه عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
حسين الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس
نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال هما والله ثم قال هما وكان فلان شيطانا يونس عن سورة
بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما
تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال يا سورة هما والله في السماء وانا الخزان علم الله ثلاثا والله يا سورة انا الخزان
علم الله في الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تبارك وتعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال يعني فلانا وفلانا وابا
عبيدة بن الجراح علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل وغيره عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن عبد الله
بن النجاشي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم
فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا يعني والله فلانا وفلانا وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما يعني والله
النبي صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلام مما صنعوا يعني لو جاؤك بها يا علي فاستغفروا الله مما صنعوا
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال ابو عبد الله عليه
السلام هو والله علي عليه السلام بعينه ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت على لسانك يا رسول الله يعني به
من ولاية علي عليه السلام ويسلموا تسليما لعلي عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ربما رايت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر عنه عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الرؤيا على ما تعبر فقلت له ان
بعض اصحابنا روى ان رؤيا الملك كانت اضغاث احلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان امرأة رأت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله ان جذع بيتها انكسر فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقصت عليه الرؤيا
فقال لها النبي صلى الله عليه وآله يقدم زوجك ويأتي وهو صالح وقد كان زوجها غائبا فقدم كما قال النبي
صلى الله عليه وآله ثم غاب زوجها غيبة اخرى فرأت في المنام كان جذع بيتها قد انكسر فاتت النبي صلى الله
عليه وآله فقصت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك ويأتي صالحا فقدم على ما قال ثم غاب زوجها ثالثة فرأت

فی منامها ان جذع بيتها قد انكسر فاتت رجلا اعسر فقصت عليه الرؤيا فقال لها الرجل السوء يموت زوجك
قال فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه واله فقال الا كان عبّرها خيرا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلی بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر بن يزيد عن ابی جعفر علیه السلام ان رسول الله
صلی الله علیه واله كان يقول ان رؤيا المؤمن ترف بين السماء والارض علی راس صاحبها حتی يعبرها
لنفسه او يعبرها له مثله فاذا عبرت لزمت الارض فلا تقصوا رؤياكم الا علی من يعقل محمد بن يحيی عن احمد
بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابی بصير عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله
علیه واله الرؤيا لا تقص الا علی مؤمن خلا من الحسد والبغی حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندی عن
احمد بن الحسن الميثمی عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال كان علی عهد رسول الله
صلی الله علیه واله رجل يقال له ذو النمرة وكان من اقبح الناس وانما سمی ذو النمرة من قبحه فاتی النبی صلعم
فقال يا رسول الله اخبرنی بما فرض الله عز وجل علیّ فقال له رسول الله صلی الله علیه واله فرض الله عليك سبعة
عشر ركعة فی اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة وفسرها
له فقال والذی بعثك بالحق نبيا ما ازيد ربی علی ما فرض علیّ شيئا فقال له النبی صلی الله علیه واله و
لم يا ذا النمرة فقال كما خلقنی قبيحا قال فهبط جبرئيل علیه السلام علی النبی صلی الله علیه واله فقال يا رسول الله
ان ربك يامرك ان تبلغ ذا النمرة عنه السلام وتقول له يقول لك ربك تبارك وتعالی اما ترضی ان احشرك
علی جمال جبرئيل يوم القيمة فقال له رسول الله صلی الله علیه واله يا ذا النمرة هذا جبرئيل يامرنی ان
ابلغك السلام ويقول لك ربك اما ترضی ان احشرك علی جمال جبرئيل فقال ذو النمرة فانی قد رضيت
يا رب فوعزتك لا زيدنك حتی ترضی



حديث الذی احياه عيسی علیه السلام محمد بن يحيی عن احمد بن محمد بن عيسی عن الحسن بن محبوب
عن ابی جميلة عن ابان بن تغلب وغيره عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل هل كان عيسی بن مريم احيا
احدا بعد موته حتی كان له اكل ورزق ومدة وولد فقال نعم انه كان له صديق مواخ له فی الله تبارك و
تعالی وكان عيسی علیه السلام يمر به وينزل عليه وان عيسی غاب عنه حينا ثم مر به ليسلم عليه فخرجت اليه
امه فسالها عنه فقالت مات يا رسول الله فقال أفتحبين ان تريه قالت نعم فقال لها فاذا كان غدا فاتيك
حتی احييه لك باذن الله تبارك وتعالی فلما كان من الغد اتاها فقال لها انطلقی معی الی قبره فانطلقا حتی
اتيا قبره فوقف عليه عيسی علیه السلام ثم دعا الله عز وجل فانفرج القبر وخرج ابنها حيا فلما راته امه وراها
بكيا فرحمهما عيسی علیه السلام فقال له عيسی اتحب ان تبقی مع امك فی الدنيا فقال يا نبی الله باكل ورزق
ومدة ام بغير اكل ولا رزق ولا مدة فقال له عيسی علیه السلام باكل ورزق ومدة وتعمر عشرين سنة وتزوج
ويولد لك قال نعم اذا قال فدفعه عيسی الی امه فعاش عشرين سنة وتزوج وولد له ابن محبوب عن ابی ولاد

وغيره من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز ذكره ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال من عبد
فيه غير الله عز وجل او تولى فيه غير اولياء الله فهو ملحد بظلم وعلى الله تبارك وتعالى ان يذيقه من
عذاب اليم ابن محبوب عن ابى جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله
تبارك وتعالى الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله قال نزلت فى رسول الله صلى الله
عليه واله وعلى وحمزة وجعفر وجرت فى الحسين عليهم السلام اجمعين ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
يزيد الكناسى قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا قال
فقال ان لهذا تاويلا يقول ماذا اجبتم فى اوصيائكم الذين خلفتموهم على اممكم قال فيقولون لا علم لنا بما فعلوا من بعدنا
حديث اسلام على عليه السلام ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى حمزة عن سعيد بن المسيب قال
سألت على بن الحسين عليهما السلام ابن كان على بن ابى طالب عليه السلام يوم اسلم فقال او كان كافرا
قط انما كان لعلى عليه السلام حيث بعث الله عز وجل رسوله صلعم عشر سنين ولم يكن يومئذ كافرا ولقد
آمن بالله تبارك وتعالى وبرسوله صلى الله عليه واله وسبق الناس كلهم الى الايمان بالله وبرسوله صلى الله عليه
واله والى الصلوة بثلث سنين وكانت اول صلوة صلاها مع رسول الله صلى الله عليه واله الظهر ركعتين
وكذلك فرضها الله تبارك وتعالى على من اسلم بمكة ركعتين ركعتين وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصليها
بمكة ركعتين ويصليها على عليه السلام معه بمكة ركعتين مدة عشر سنين حتى هاجر رسول الله صلى الله
عليه واله الى المدينة وخلف عليا عليه السلام فى امور لم يكن يقوم بها احد غيره وكان خروج رسول الله
من مكة فى اول يوم من ربيع الاول وذلك يوم الخميس من سنة ثلث عشرة من البعث وقدم المدينة
لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول مع زوال الشمس فنزل بقبا فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم لم يزل
مقيما ينتظر عليا عليه السلام يصلى الخمس صلوات ركعتين ركعتين وكان نازلا على عمرو بن عوف فاقام عندهم
بضعة عشر يوما يقولون له اتقيم عندنا فنتخذ لك منزلا ومسجدا فيقول لا انى انتظر قدوم على بن ابى طالب
وقد امرته ان يلحقنى ولست مستوطنا منزلا حتى يقدم على وما اسرعه ان شاء الله فقدم على عليه السلام و
النبى صلى الله عليه واله فى بيت عمرو بن عوف فنزل معه ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله لما قدم على
عليه السلام تحول من قبا الى بنى سالم بن عوف وعلى عليه السلام معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس فخط لهم
مسجدا ونصب قبلته فصلى بهم فيه الجمعة ركعتين وخطب خطبتين ثم راح من يومه الى المدينة على ناقته
التى كان قدم عليها وعلى عليه السلام معه لا يفارقه يمشى بمشيه وليس يمر رسول الله صلى الله عليه واله ببطن
من بطون الانصار الا قاموا اليه يسألونه ان ينزل عليهم فيقول لهم خلوا سبيل الناقة فانها مامورة فانطلقت
به ورسول الله صلى الله عليه واله واضع لها زمامها حتى انتهت الى الموضع الذى ترى واشار بيده الى باب
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله الذى يصلى عنده بالجنائز فوقفت عنده وبركت ووضعت جرانها على

نصف ما

الارض فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله واقبل ابو ايوب مبادرا حتى احتمل رحله فادخله منزله ونزل
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام معه حتى بني له مسجده وبنيت له مساكنه ومنزل علي عليه السلام
فتحولا الى منازلهما فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين عليهما السلام جعلت فداك كان ابو بكر مع رسول الله
صلى الله عليه وآله حين اقبل الى المدينة فاين فارقه فقال ان ابا بكر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله الى
قبا فنزل بهم ينتظر قدوم علي عليه السلام قال له ابو بكر انهض بنا الى المدينة فان القوم قد فرحوا بقدومك
وهم يستريثون اقبالك اليهم فانطلق بنا ولا تقم ههنا تنتظر عليا فما اظنه يقدم عليك الى شهر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله كلا ما اسرعه ولست اريم حتى يقدم ابن عمي واخي في الله عز وجل واحب اهل بيتي الي
فقد وقاني بنفسه من المشركين قال فغضب عند ذلك ابو بكر واشمأز وداخله من ذلك حسد لعلي
عليه السلام وكان ذلك اول عداوة بدت منه لرسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام واول
خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله فانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله
بقبا ينتظر عليا عليه السلام قال فقلت لعلي بن الحسين عليهما السلام فمتى زوج رسول الله صلى الله عليه
وآله فاطمة من علي عليهما السلام فقال بالمدينة بعد الهجرة بسنة وكان لها يومئذ تسع سنين قال علي بن
الحسين عليهما السلام ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام
الا فاطمة عليها السلام وقد كانت خديجة عليها السلام ماتت قبل الهجرة بسنة ومات ابو طالب بعد موت
خديجة بسنة فلما فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد واشفق
على نفسه من كفار قريش فشكا الى جبرئيل عليه السلام ذلك فاوحى الله عز وجل اليه اخرج من القرية الظالم
اهلها وهاجر الى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول الله صلى
الله عليه وآله الى المدينة فقلت له فمتى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه اليوم فقال بالمدينة حين
ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ؐ في الصلوة سبع ركعات
في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت لتعجيل
نزول ملائكة النهار من السماء ولتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء وكان ملائكة الليل وملائكة النهار
يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة الليل وملائكة النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ايسر ما رضي به الناس عنكم كفوا السنتكم عنهم محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فذكر بني امية ودولتهم فقال له بعض اصحابه
انما نرجوا ان تكون صاحبهم وان يظهر الله عز وجل هذا الامر على يدك فقال ما انا بصاحبهم ولا يسرني ان اكون

صاحبهم

صاحبهم ان اصحابهم اولاد الزنا ان الله تبارك وتعالى لم يخلق منذ خلق السموات والارض سنين ولا
اياما اقصر من سنينهم وايامهم ان الله عز وجل يامر الملك الذى فى يده الفلك فيطويه طيا على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ولد المرداس من تقرب
منهم اكفروه ومن تباعد منهم افقروه ومن ناواهم قتلوه ومن تحصن منهم انزلوه ومن هرب منهم ادركوه حتى تنقضى
دولتهم على بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن محمد الكوفى عن على بن عمرو بن ايمن جميعا عن محسن بن احمد بن معاذ
عن ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابى عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه
واله جالسا اذ جاءته امرأة فرحب بها واخذ بيدها واقعدها ثم قال ابنة نبى ضيعه قومه خالد بن
سنان دعاهم فابوا ان يؤمنوا وكانت نار يقال لها نار الحدثان تاتيهم كل سنة فتاكل بعضهم وكانت تخرج
فى وقت معلوم فقال لهم ان رددتها عنكم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها بثوبه فردها ثم تبعها حتى
دخلت كهفها ودخل معها وجلسوا على باب الكهف وهم يرون الا يخرج ابدا فخرج وهو يقول هذا هذا و
كل هذا من ذا زعمت بنو عبس انى لا اخرج وجبينى يندى ثم قال تؤمنون بى قالوا لا قال فانى ميت يوم كذا و
كذا فاذا انا مت فادفنونى فانه سيجىء عانة من حمر يقدمها عير ابتر حتى يقف على قبرى فانبشونى وسلونى
عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك اليوم اذ جاءت العانة اجتمعوا وجاؤا يريدون نبشه فقالوا ما امنتم
به فى حيوته فكيف تؤمنون به بعد وفاته ولئن نبشتموه ليكونن سبة عليكم فاتركوه فتركوه على بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى عن سليم بن قيس الهلالى قال سمعت سلمان الفارسى رضى الله عنه يقول لما قبض
رسول الله صلى الله عليه واله وصنع الناس ما صنعوا وخاصم ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح الانصار فخصموهم
بحجة على عليه السلام قالوا يا معشر الانصار قريش احق بالامر منكم لان رسول الله صلى الله عليه واله من قريش
والمهاجرون منهم ان الله عز ذكره بدأ بهم فى كتابه وفضلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله الائمة من قريش
قال سلمان رضى الله عنه فاتيت عليا عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه واله فاخبرته بما
صنع الناس وقلت ان ابا بكر الساعة على منبر رسول الله صلى الله عليه واله والله ما يرضى ان يبايعوه بيد
واحدة انهم ليبايعونه بيديه جميعا بيمينه وشماله فقال لى يا سلمان هل تدرى من اول من بايعه على
منبر رسول الله صلى الله عليه واله قلت لا ادرى الا انى رايت فى ظلة بنى ساعدة حين خصمت الانصار و
كان اول من بايعه بشير بن سعد وابو عبيدة بن الجراح ثم عمر ثم سالم قال لست اسئلك عن هذا ولكن تدرى
اول من بايعه حين صعد على منبر رسول الله صلى الله عليه واله قلت لا ولكنى رايت شيخا كبيرا متوكئا على عصاه
بين عينيه سجادة شديدة التشمير صعد اليه اول من صعد وهو يبكى ويقول الحمد لله الذى لم يمتنى من
الدنيا حتى رايتك فى هذا المكان ابسط يدك فبسط يده فبايعه ثم نزل وخرج من المسجد فقال على عليه السلام
هل تدرى من هو قلت لا ولقد سائتنى مقالته كانه شامت بموت رسول الله صلى الله عليه واله فقال ذلك

ابلیس لعنه الله اخبرنی رسول الله صلی الله علیه وآله ان ابلیس ورؤساء اصحابه شهدوا نصب رسول الله
صلی الله علیه وآله ایای للناس بغدیر خم بامر الله عز وجل فاخبرهم انی اولی بهم من انفسهم وامرهم ان یبلغ
الشاهد الغائب فاقبل الی ابلیس ابالسته ومردة اصحابه فقالوا ان هذه امة مرحومة ومعصومة وما لک
ولا لنا علیهم من سبیل قد اعلموا امامهم ومفزعهم بعد نبیهم فانطلق ابلیس لعنه الله کئیبا حزینا واخبرنی
رسول الله صلی الله علیه وآله انه لو قبض ان الناس یبایعون ابا بکر فی ظلة بنی ساعدة بعد ما یختصمون
ثم یاتون المسجد فیکون اول من یبایعه علی منبری ابلیس لعنه الله فی صورة رجل شیخ مشمر یقول کذا و
کذا ثم یخرج فیجمع شیاطینه وابالسته فینخر ویکسع ویقول کلا زعمتم ان لیس لی علیهم سبیل فکیف رأیتم
ما صنعت بهم حتی ترکوا امر الله عز ذکره وطاعته وما امرهم به رسول الله صلی الله علیه وآله محمد بن یحیی عن
احمد بن محمد بن سلیمان عن عبد الله بن محمد الیمانی عن منیع بن الحجاج عن صباح الحذاء عن صباح المزنی عن جابر عن
ابی جعفر علیه السلام قال لما اخذ رسول الله صلی الله علیه وآله بید علی علیه السلام یوم الغدیر صرخ ابلیس
فی جنوده صرخة فلم یبق منهم احد فی بر ولا بحر الا اتاه فقالوا یا سیدهم ومولاهم ماذا دهاک فما سمعنا لک صرخة
اوحش من صرختک هذه فقال لهم فعل هذا النبی فعلا ان تم لم یعص الله ابدا فقالوا یا سیدهم انت کنت لآدم
فلما قال المنافقون انه ینطق عن الهوی وقال احدهما لصاحبه اما تری عینیه تدوران فی رأسه کانه مجنون
یعنون رسول الله صلی الله علیه وآله صرخ ابلیس صرخة یطرب فجمع اولیاءه فقال اما علمتم انی کنت لآدم
من قبل قالوا نعم قال آدم نقض العهد ولم یکفر بالرب وهؤلاء نقضوا العهد وکفروا بالرسول فلما قبض رسول الله
صلی الله علیه وآله واقام الناس غیر علی لبس ابلیس تاج الملک ونصب منبرا وقعد فی الزینة وجمع خیله
ورجله ثم قال لهم اطربوا لا یطاع الله حتی یقوم امام وتلا ابو جعفر علیه السلام ولقد صدق علیهم ابلیس
ظنه فاتبعوه الا فریقا من المؤمنین قال ابو جعفر علیه السلام کان تاویل هذه الآیة لما قبض رسول الله صلی الله
علیه وآله والظن من ابلیس حین قال لرسول الله صلی الله علیه وآله انه ینطق عن الهوی فظن بهم ابلیس ظنا
فصدقوا ظنه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن حدید عن جمیل بن دراج عن زرارة
عن احدهما علیهما السلام قال اصبح رسول الله یوما کئیبا حزینا فقال له علی علیه السلام ما لی اراک یا رسول الله کئیبا
حزینا فقال وکیف لا اکون کذلک وقد رأیت فی لیلتی هذه ان بنی تیم وبنی عدی وبنی امیة یصعدون منبری
هذا یردون الناس عن الاسلام القهقری فقلت یا رب فی حیاتی او بعد موتی فقال بعد موتک جمیل عن
زرارة عن احدهما علیهما السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لولا انی اکره ان یقال ان محمدا استعان
بقوم حتی اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق قوم کثیر عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن عبید الله الدهقان
عن عبد الله بن القاسم عن ابن ابی نجران عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان المسیح علیه
السلام یقول ان التارک شفاء المجروح من جرحه شریک لجارحه لا محالة وذلک ان الجارح اراد فساد المجروح والتارک

لا شفاء له لم يشأ صلاحه واذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطرارا فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها
فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتأثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي اذا رأى موضعا للدواء والا امسك
سهل بن زياد عن عبيد الله عن احمد بن عمر قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام انا وحسين
بن ثوير بن ابي فاختة فقلت له جعلت فداك انا كنا في سعة من الرزق وغضارة من العيش فتغيرت الحال
بعض التغير فادع الله عز وجل ان يرد ذلك الينا فقال اي شيء تريدون تكونون ملوكا ايسرك ان تكون مثل
طاهر وهرثمة وانك على خلاف ما انت عليه فقلت لا والله ما يسرني ان لي الدنيا بما فيها ذهبا وفضة واني على
خلاف ما انا عليه قال فقال فمن ايسر منكم فليشكر الله ان الله عز وجل يقول لئن شكرتم لازيدنكم وقال
سبحانه وتعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور واحسنوا الظن بالله فان ابا عبد الله عليه
السلام كان يقول من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به ومن رضي بالقليل من الرزق قبل الله منه
اليسير من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وتنعم اهله وبصره الله داء الدنيا ودواءها و
اخرجه منها سالما الى دار السلام قال ثم قال ما فعل ابن قياما قال قلت والله انه ليلقانا فيحسن اللقاء قال
واي شيء يمنعه من ذلك ثم تلا هذه الآية لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم قال
ثم قال تدري لاي شيء تحير ابن قياما قال قلت لا قال انه تبع ابا الحسن عليه السلام فاتاه عن يمينه وعن شماله
وهو يريد مسجد النبي صلى الله عليه وآله فالتفت اليه ابو الحسن ع فقال ما تريد حيرك الله قال ثم قال
ارأيت لو رجع اليهم موسى فقالوا لو نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا اثره اهم كانوا اصوب قولا او من قال
لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى قال قلت لا بل من قال نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا اثره
قال فقال من هاهنا اتى ابن قياما ومن قال بقوله قال ثم ذكر ابن السراج فقال انه قد اقر بموت ابي الحسن
عليه السلام وذلك انه اوصى عند موته فقال كل ما خلفت من شيء حتى قميصي هذا الذي في عنقي لورثة
ابي الحسن عليه السلام ولم يقل هو لابي الحسن ع وهذا اقرار ولكن اي شيء ينفعه من ذلك ومما قال ثم
امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حماد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتك اياهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في
(استشارتك)
وجوههم وكن كريما على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واغلبهم بثلاث بطول الصمت
وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او مال او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم و
اجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام
وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله تبارك
وتعالى رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا
تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك فقل نعم ولا تقل

فان لا عين ولوم واذا تحيرتم في طريقكم فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسئلوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني فاذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين وصلها في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل و اذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك واذا اردت النزول فعليك من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الارض فاذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت بها و سلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن زيد النوفلي عن علي بن داود اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي قال وحدثني الاسيدي ومحمد بن مبشر ان عبد الله بن نافع الازرق كان يقول لو اني علمت ان بين قطريها احدا تبلغني اليه المطايا يخصمني ان عليا عليه السلام قتل اهل النهروان وهو لهم غير ظالم لرحلت اليه فقيل له ولا ولده فقال افي ولده عالم فقيل له هذا اول جهلك وهم يخلون من عالم قال فمن عالمهم اليوم قيل محمد بن علي بن الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال فرحل اليه في صناديد اصحابه حتى اتى المدينة فاستاذن على ابي جعفر عليه السلام فقيل له هذا عبد الله بن نافع فقال وما يصنع بي وهو يبرأ مني ومن ابي طرفي النهار فقال له ابو بصير الكوفي جعلت فداك ان هذا يزعم انه لو علم ان بين قطريها احدا تبلغه المطايا اليه يخصمه ان عليا عليه السلام قتل اهل النهروان و هو لهم غير ظالم لرحل اليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اتراه جاء مناظرا قال نعم قال يا غلام اخرج فحط رحله وقل له اذا كان الغد فاتنا قال فلما اصبح عبد الله بن نافع غدا في صناديد اصحابه وبعث ابو جعفر ع الى جميع ابناء المهاجرين والانصار فجمعهم ثم خرج الى الناس في ثوبين ممغرين واقبل على الناس كانه فلقة قمر فقال الحمد لله محيث الحيث ومكيف الكيف ومؤين الاين الحمد لله الذي لا تاخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض الى اخر الاية واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله اجتباه وهداه الى صراط مستقيم الحمد لله الذي اكرمنا بنبوته واختصنا بولايته يا معشر ابناء المهاجرين و الانصار من كانت عنده منقبة في علي بن ابي طالب عليه السلام فليقم وليحدث قال فقام الناس فسردوا تلك

فقال عبد الله انا اروي لهذه المناقب من هؤلاء وانما احدث علي الكفر بعد تحكيم الحكمين حتى انتهوا في
المناقب الى حديث خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع
حتى يفتح الله على يديه فقال ابو جعفر عليه السلام ما تقول في هذا الحديث فقال هو حق لا شك فيه ولكن احدث
الكفر بعد فقال ابو جعفر عليه السلام ثكلتك امك اخبرني عن الله عز ذكره احب علي بن ابي طالب يوم
احبه وهو يعلم انه يقتل اهل النهروان ام لم يعلم قال فان قلت لا كفرت قال فقال قد علم قال فاحبه
الله على ان يعمل بطاعته او على ان يعمل بمعصيته فقال على ان يعمل بطاعته فقال ابو جعفر عليه السلام
فقم مخصوما فقام وهو يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الله اعلم حيث يجعل
رسالاته **احمد** بن محمد وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الخطاب الواسطي عن يونس
بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن حماد الازدي عن هشام الخفاف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
كيف بصرك بالنجوم قال قلت ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني فقال كيف دوران الفلك عندكم قال
فاخذت قلنسوتي عن راسي فادرتها قال فقال ان كان الامر على ما تقول فما بال بنات النعش والجدي
والفرقدين لا يرون يدورون يوما من الدهر في القبلة قال قلت والله هذا شيء لا اعرفه ولا سمعت احدا
من اهل الحساب يذكره فقال لي كم السكينة من الزهرة جزءا في ضوئها قال قلت هذا والله نجم ما سمعت
به ولا سمعت احدا من الناس يذكره فقال سبحان الله فاسقطتم نجما باسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم
الزهرة من القمر جزءا في ضوئه قال فقلت هذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل ثم قال فكم القمر جزءا من الشمس
في ضوئها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم قال ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي
هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الآخر
فاين كانت النجوم قال فقلت لا والله ما اعلم ذلك قال فقال صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم
ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام علي بن الحسين المؤدب عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد عن
علي بن الحسن التيمي جميعا عن اسماعيل بن مهران قال حدثني عبد الله بن الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد النبي
صلى الله عليه وآله ثم قال اما بعد فقد جعل الله تعالى لي عليكم حقا بولاية امركم ومنزلتي التي انزلني الله عز
ذكره بها منكم ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم والحق اجمل الاشياء في التواصف واوسعها في التناصف لا
يجري لاحد الا جرى عليه ولا يجري عليه الا جرى له ولو كان لاحد ان يجري ذلك له ولا يجري عليه لكان
ذلك لله عز وجل خالصا دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه ضروب قضائه
ولكنه جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل كفارتهم عليه بحسن الثواب تفضلا منه وتوسعا بما هو من المزيد

اوسع
اضيقها

له املا ثم جعل من حقوقه حقوقا فرضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافى في وجوهها ويوجب بعضها بعضا ولا يستوجب بعضها الا ببعض فاعظم ما افترض بعضها الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله عز وجل لكل على كل فجعلها نظاما لالفتهم وعزا لدينهم وقواما لسنن الحق فيهم فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة الا باستقامة الرعية فاذا ادت الرعية الى الوالي حقه وادى اليها الوالي كذلك عز الحق بينهم فقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على اذلالها السنن وصلح بذلك الزمان وطاب به العيش وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الاعداء واذا غلبت الرعية واليهم وعلى الوالي الرعية اختلفت هنالك الكلمة وظهرت مطامع الجور وكثر الادغال في الدين وتركت معالم السنن فعمل بالهوى وعطلت الآثار وكثرت علل النفوس ولا يستوحش لجسيم حد عطل ولا لعظيم باطل اثل فهنالك تذل الابرار وتعز الاشرار وتخرب البلاد وتعظم تبعات الله عز وجل عند العباد فهلم ايها الناس الى التعاون على طاعة الله عز وجل والقيام بعدله والوفاء بعهده والانصاف له في جميع حقه فانه ليس العباد الى شيء احوج منهم الى التناصح في ذلك وحسن التعاون عليه وليس احد وان اشتد على رضاء الله حرصه وطال في العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما اعطى الله من الحق اهله ولكن من واجب حقوق الله عز وجل على العباد النصيحة له بمبلغ جهدهم والتعاون على اقامة الحق فيهم وليس امرء وان عظمت في الحق منزلته وجسمت في الحق فضيلته بمستغن على ان يعان على ما حمله الله عز وجل من حقه ولا لامرء مع ذلك خسئت به الامور واقتحمته العيون بدون ما ان يعين على ذلك ويعان عليه واهل الفضيلة في الحال واهل النعم العظام اكثر من ذلك حاجة وكل في الحاجة الى الله عز وجل شرع سواء فاجابه رجل لا يدرى من هو ويقال انه لم ير في عسكره قبل ذلك اليوم ولا بعده فقام واحسن الثناء على الله عز وجل بما ابلاهم واعطاهم من واجب حقه عليهم والاقرار بما ذكر من تصرف الحالات به وبهم ثم قال انت اميرنا ونحن رعيتك بك اخرجنا الله عز وجل من الذل وباعزازك اطلق عباده من الغل فاختر علينا فامض اختيارك وائتمر فامض ائتمارك فانك العامل الموثق والحاكم الموفق والملك المخول لا نستحل في شيء من معصيتك ولا نقيس علما بعلمك يعظم عندنا في ذلك خطرك ويجل عنه في انفسنا فضلك فاجابه امير المؤمنين عليه السلام ان من حق من عظم جلال الله في نفسه وجل موضعه من قلبه ان يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه وان احق من كان كذلك لمن عظمت نعمة الله عليه ولطف احسانه اليه فانه لم يعظم نعم الله على احد الا ازداد حق الله عليه عظما وان من اسخف حالات الولاة عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر ويوضع امرهم على الكبر وقد كرهت ان يكون جال في ظنكم اني احب الاطراء واستماع الثناء ولست بحمد الله كذلك ولو كنت احب ان يقال ذلك لتركته انحطاطا لله سبحانه عن تناول ما هو احق به من العظمة والكبرياء وربما استحلوا الثناء بعد البلاء فلا تثنوا علي بجميل ثناء لاخراجي نفسي الى

اشد والبكم من التقية فی حقوق لم افرغ من ادائها وفرائض لابد من امضائها فلا تكلمونی بما تكلم به الجبابرة
ولا تتحفظوا منی بما يتحفظ به عند اهل البادرة ولا تخالطونی بالمصانعة ولا تظنوا بی استثقالا فی حق قيل
لی ولا التماس اعظام لنفسی فانه من استثقل الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل
بهما اثقل عليه ولا تكفوا عن مقالة بحق او مشورة بعدل فانی لست فی نفسی بفوق ان اخطئ ولا
آمن ذلك من فعلی الا ان يكفی الله من نفسی ما هو املك به منی فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب
لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا واخرجنا مما كنا فيه الی ما صلحنا عليه فابدلنا بعد الضلالة
بالهدی واعطانا البصيرة بعد العمی فاجابه الرجل الذی اجابه من قبل فقال انت اهل ما قلت
والله فوق ما قلته فبلاؤه عندنا ما لا يكفر وقد حملك الله تبارك وتعالی رعايتنا وولاك سياسة
امورنا فاصبحت علمنا الذی نهتدی به وامامنا الذی نقتدی به وامرك كله رشد وقولك كله
ادب قد قرت بك فی الحيوة اعيننا وامتلات من سرور بك قلوبنا وتحيرت من صفة ما فيك من
بارع الفضل عقولنا ولسنا نقول لك ايها الامام الصالح تزكية لك ولا تجاوز القصد فی الثناء عليك
ولن يكن فی انفسنا طعن علی يقينك او غش فی دينك فنتخوف ان تكون احدثت بنعمة الله تبارك و
تعالی تجبرا او دخلك كبر ولكنا نقول لك ما قلنا تقربا الی الله عز وجل بتوقيرك وتوسعا بتفضيلك وشكرا
باعظام امرك فانظر لنفسك ولنا وآثر امر الله علی نفسك وعلينا فنحن طوع فيما امرتنا ننقاد من الامور
مع ذلك فيما ينفعنا فاجابه امير المؤمنين ع فقال وانا استشهدكم عند الله علی نفسی لعلمكم فيما
وليت به من اموركم وعما قليل يجمعنی واياكم الموقف بين يديه والسؤال عما كنا فيه ثم يشهد بعضنا علی بعض
فلا تشهدوا اليوم بخلاف ما انتم شاهدون غدا فان الله عز وجل لا يخفی عليه خافية ولا يجوز عنده
الا مناصحة الصدور فی جميع الامور فاجابه الرجل ويقال لم ير الرجل بعد كلامه هذا لامير المؤمنين
عليه السلام فاجابه وقد عال الذی فی صدره فقال والبكاء يقطع منطقه وغصص الشجی تكسر صوته
اعظاما لخطر مرزئته ووحشته من كون فجيعته فحمد الله واثنی عليه ثم شكا اليه هول ما اشفی عليه من
الخطر العظيم والذل الطويل فی فساد زمانه وانقلاب جده وانقطاع ما كان من دولته ثم نصب
المسئلة الی الله عز وجل بالامتنان عليه والمدافعة عنه بالتفجع وحسن الثناء فقال يا ربانی العباد
ويا ساكن البلاد اين يقع قولنا من فضلك واين يبلغ وصفنا من فعلك وانی نبلغ حقيقة حسن ثنائك
او نحصی جميل بلائك كيف وبك جرت نعم الله علينا وعلی يدك اتصلت اسباب الخير الينا الم تكن لذل
الذليل ملاذا وللعصاة الكفار اخوانا فبمن الا باهل بيتك وبك اخرجنا الله عز وجل من فظاعة تلك
الخطرات او بمن فرج عنا غمرات الكربات وبمن الا بكم اظهر الله معالم ديننا واستصلح ما كان فسد من دنيانا حتی
استبان بعد الجور ذكرنا وقرت من رخاء العيش اعيننا لما وليتنا بالاحسان جهدك ووفيت لنا بجميع وعدك

نصف ثالث

وقت لنا على جميع عهدك فكنت شاهد من غاب منا وخلف اهل البيت لنا وكنت عز ضعفائنا وثمال
فقرائنا وعماد عظمائنا يجمعنا من الامور عدلك ويتسع لنا في الحق تأنيك فكنت لنا انساً اذا رأيناك وسكناً اذا
ذكرناك فاي الخيرات لم تفعل واي الصالحات لم تعمل ولولا ان الامر الذي نخاف عليك منه يبلغ تحريكه
جهدنا وتقوى لمدافعته طاقتنا او يجوز الفداء عنك منه بانفسنا وبمن نفديه بالنفوس من ابنائنا لقدمنا
انفسنا وابنائنا قبلك ولاخطرناها وقل خطرها دونك ولقمنا بجهدنا في محاولة من حاولك وفي مدافعة
من ناواك ولكنه سلطان لا يحاول وعز لا يزاول ورب لا يغالب فان يمن علينا بعافيتك ويترحم علينا
ببقائك ويتحنن علينا بتفريج هذا من حالك الى السلامة منك لنا وبقاءٍ منك بين اظهرنا نحدث لله عز وجل بذلك شكراً نعظمه و
نذكر انديه ونقسم انصاف اموالنا صدقات وانصاف رقيقنا عتقاء ونحدث له تواضعاً في انفسنا
ونخشع في جميع امورنا وان يمض بك الى الجنان ويجري عليك حتم سبيله فغير متهم فيك قضاؤه ولا مدفوع
عنك بلاؤه ولا مختلفة مع ذلك قلوبنا بان اختياره لك ما عنده على ما كنت فيه ولكنا نبكي من غير اثم
لعز هذا السلطان ان يعود ذليلاً وللدين والدنيا اكيلاً فلا نرى لك خلفاً نشكو اليه ولا نظيراً نامله ولا نقيمه



خطبة لامير المؤمنين عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن علي جميعاً عن اسمعيل بن مهران
واحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن الحسين عن احمد بن خالد جميعاً عن اسمعيل بن مهران عن
المنذر بن جيفر عن الحكم بن ظهير عن عبد الله بن جرير العبدي عن الاصبغ بن نباتة قال اتى امير المؤمنين
عليه السلام عبد الله بن عمر وولد ابي بكر وسعد بن ابي وقاص يطلبون منه التفضيل لهم فصعد المنبر
ومال الناس اليه فقال الحمد لله ولي الحمد ومنتهى الكرم لا تدركه الابصار ولا يحد باللغات ولا يعرف بالغايات
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً رسول الله نبي الهدى وموضع التقوى ورسول الرب
الاعلى جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين ومضى
على ما مضت عليه الرسل الاولون اما بعد ايها الناس فلا يقولن رجال قد كانت الدنيا غمرتهم فاتخذوا
العقار وفجروا الانهار وركبوا افره الدواب ولبسوا الين الثياب فصار ذلك عليهم عاراً وشناراً ان لم يغفر
لهم الغفار اذا منعتهم ما كانوا فيه يخوضون وصيرتهم الى ما يستوجبون فيفقدون ذلك فيسألون و
يقولون ظلمنا ابن ابي طالب وحرمنا ومنعنا حقوقنا فالله عليهم المستعان من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
وآمن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل في ديننا اجرينا عليه حكم القرآن وحدود الاسلام ليس لاحد على احد
فضل الا بالتقوى الا وان للمتقين عند الله افضل الثواب واحسن الجزاء والمآب لم يجعل الله تبارك وتعالى
الدنيا للمتقين ثواباً وما عند الله خير للابرار انظروا اهل دين الله فيما اصبتم في كتاب الله وتركتم عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وجاهدتم به في ذات الله بحسب ام بنسب ام بعمل ام بطاعة ام زهادة وفيما اصبحتم فيه
راغبين فسارعوا الى منازلكم رحمكم الله التي امرتم بعمارتها العامرة التي لا تخرب الباقية التي لا تنفد التي دعاكم اليها

وحضكم عليها ورغبكم فيها وجعل الثواب عنده عنها فاستتموا نعم الله عز ذكره بالتسليم لقضائه والشكر على نعمائه فمن لم يرض بهذا فليس منا ولا الينا وان الحاكم يحكم بحكم الله ولا خشية عليه من ذلك اولئك هم المفلحون وفي نسخة ولا وحشة واولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال وقد عاتبتكم بدرتي التي اعاتب بها اهلي فلم تبالوا وضربتكم بسوطي الذي اقيم به حدود ربي فلم ترعووا اتريدون ان اضربكم بسيفي اما اني اعلم الذي تريدون ويقيم اودكم ولكن لا اشتري صلاحكم بفساد نفسي بل يسلط الله عليكم قوما فينتقم لي منكم فلا دنيا استمتعتم بها ولا آخرة صرتم اليها فبعدا وسحقا لاصحاب السعير

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون هذا الامر فسررنا به فقال يا حمران ان لك اصدقاء واخوانا ومعارف ان رجلا كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم ابيه ولا يسأله عن شيء وكان له جار يأتيه ويسأله ويأخذ عنه فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال له يا بني انك قد كنت تزهد فيما عندي وتقل رغبتك فيه ولم تكن تسألني عن شيء ولي جار قد كان يأتيني ويسألني ويأخذ مني ويحفظ عني فان احتجت الى شيء فأته وعرفه جاره فهلك الرجل وبقي ابنه فرأى ملك ذلك الزمان رؤيا فسأل عن الرجل فقيل له قد هلك فقال الملك هل ترك ولدا فقيل له نعم ترك ابنا فقال ائتوني به فبعث اليه ليأتي الملك فقال الغلام والله ما ادري لما يدعوني الملك وما عندي علم ولئن سألني عن شيء لافتضحن فذكر ما كان اوصاه ابوه فاتى الرجل الذي كان يأخذ العلم من ابيه فقال له ان الملك قد بعث الي يسألني ولست ادري فيم بعث الي وقد كان ابي امرني ان آتيك ان احتجت الى شيء فقال الرجل ولكني ادري فيما بعث اليك فان اخبرتك فما اخرج الله لك من شيء فهو بيني وبينك فقال نعم فاستحلفه واستوثق منه ان يفي له فاوثق الغلام له فقال انه يريد يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فقل له هذا زمان الذئب فأتاه الغلام فقال له الملك اتدري لما ارسلت اليك فقال ارسلت الي تريد ان تسألني عن رؤيا رأيتها اي زمان هذا فقال له الملك صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال له زمان الذئب فامر له بجائزة فقبضها الغلام وانصرف الى منزله وابى ان يفي لصاحبه وقال لعلي لا انفد هذا المال ولا آكله حتى اهلك ولعلي لا احتاج ولا اسأل عن مثل هذا الذي سألت عنه فمكث ما شاء الله ثم ان الملك رأى رؤيا فبعث اليه يدعوه فندم على ما صنع وقال والله ما عندي علم آتيه به وما ادري كيف اصنع بصاحبي وقد غدرت به ولم اف له ثم قال لآتينه على كل حال ولاعتذرن اليه ولاحلفن له فلعله يخبرني فأتاه فقال له اني قد صنعت الذي صنعت ولم اف لك بما كان بيني وبينك وتفرق ما كان في يدي وقد احتجت اليك فانشدك الله تعالى ان لا تخذلني وانا اوثق لك ان لا يخرج لي شيء الا كان بيني وبينك وقد بعث الي الملك ولست ادري عما يسألني فقال انه يريد ان يسألك عن

رؤیا رآها ای زمان هذا فقل له ان هذا زمان الکبش فاتی الملک ودخل علیه فقال لما بعثت الیک
فقال انک رأیت رؤیا وانک ترید ان تسألنی ای زمان هذا فقال له صدقت فاخبرنی ای زمان هذا
فقال هذا زمان الکبش فامر له بصلة فقبضها وانصرف الی منزله وتدبر رأیه فی ان یفی لصاحبه او لا یفی
فهمّ مرة ان یفعل ومرة ان لا یفعل ثم قال لعلی لا احتاج الیه بعد هذه المرة ابدا واجمع رأیه علی الغدر
وترک الوفاء فمکث ما شاء الله ثم ان الملک رأی رؤیا فبعث الیه فندم علی ما صنع فیما بینه وبین صاحبه
وقال بعد غدر مرتین کیف اصنع ولیس عندی علم ثم اجمع رأیه علی اتیان الرجل فاتاه فناشده الله
تبارک وتعالی وسأله ان یعلمه واخبره ان هذه المرة یفی له واوثق له وقال لا تدعنی علی هذه الحال
فانی لا اعود الی الغدر وسأفی لک فاستوثق منه فقال انه یدعوک یسألک عن رؤیا رآها ای زمان هذا
فاذا سألک فاخبره انه زمان المیزان قال فاتی الملک فدخل علیه فقال له لم بعثت فقال انک رأیت رؤیا
وترید ان تسألنی ای زمان هذا فقال صدقت فاخبرنی ای زمان هذا قال هذا زمان المیزان فامر له
بصلة فقبضها وانطلق بها الی الرجل فوضعها بین یدیه وقال قد جئتک بما خرج لی فقاسمنیه فقال له
العالم ان الزمان الاول کان زمان الذئب وانک کنت من الذئاب وان الزمان الثانی کان زمان الکبش
یهم ولا یفعل وکذلک کنت تهم ولا تفی وکان هذا زمان المیزان وکنت فیه علی الوفاء فاقبض مالک
لا حاجة لی فیه ورده علیه احمد بن محمد بن احمد الکوفی عن علی بن الحسن التیمی عن علی بن اسباط عن علی
بن جعفر قال حدثنی معتب او غیره قال بعث عبد الله بن الحسن الی ابی عبد الله علیه السلام یقول لک
ابو محمد انا اشجع منک وانا اسخی منک وانا اعلم منک فقال لرسوله اما الشجاعة فوالله ما کان لک موقف
یعرف به جبنک من شجاعتک واما السخاء فهو الذی یأخذ الشیء من جهته فیضعه فی حقه واما العلم فقد
اعتق ابوک علی بن ابی طالب علیه السلام الف مملوک فسمّ لنا خمسة منهم وانت عالم فعاد الیه فاعلمه ثم
عاد الیه فقال له یقول لک انک رجل صحفی فقال له ابو عبد الله علیه السلام قل له ای والله صحف ابراهیم و
موسی وعیسی ورثتها عن آبائی علیهم السلام علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن ابراهیم بن عمر
الیمانی عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله تبارک وتعالی وبشر الذین آمنوا ان لهم قدم
صدق عند ربهم فقال هو رسول الله صلی الله علیه وآله محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن
عبد الله بن یحیی الکاهلی عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل ما تغنی الآیات والنذر عن قوم
لا یؤمنون قال لما اسری برسول الله صلی الله علیه وآله اتاه جبرئیل ع بالبراق فرکبها فاتی بیت المقدس
فلقی من لقی من اخوانه من الانبیاء صلوات الله علیهم اجمعین ثم رجع فحدث اصحابه انی اتیت بیت المقدس
ورجعت من اللیلة وقد جاءنی جبرئیل بالبراق فرکبتها وآیة ذلک انی مررت بعیر لابی سفیان علی ماء
لبنی فلان وقد اضلوا جملا لهم احمر وقد همّ القوم فی طلبه فقال بعضهم لبعض انما جاء الشام وهو راکب سریع

ولكنكم قد اتيتم الشام وعرفتموها فسلوه عن اسواقها وابوابها وتجارها فقالوا يا رسول الله كيف الشام و
اسواقها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سئل عن شئ لا يعرفه شق عليه حتى يرى ذلك
في وجهه قال فبينما هو كذلك اذ اتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هذه الشام قد رفعت لك
فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا هو بالشام بابوابها واسواقها وتجارها وقال اين السائل عن
الشام فقالوا له فلان وفلان فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما سألوه عنه فلم يؤمن
منهم الا قليل وهو قول الله تبارك وتعالى وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام نعوذ بالله ان لا نؤمن بالله وبرسوله آمنا بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد
بن احمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال المؤمن لاخيه اف خرج من ولايته واذا قال انت عدوي كفر احدهما
لانه لا يقبل الله عز وجل من احد عملا في تثريب على مؤمن نصيحة ولا يقبل من مؤمن عملا وهو يضمر في
قلبه على المؤمن سوءا ولو كشف الغطاء عن الناس فنظروا الى وصل ما بين الله عز وجل وما بين المؤمن خضعت
للمؤمنين رقابهم وتسهلت لهم امورهم ولانت لهم طاعتهم ولو نظروا الى مردود الاعمال من الله عز وجل لقالوا ما يتقبل الله
عز وجل من احد عملا وسمعته يقول لرجل من الشيعة انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء
عيناء وكل مؤمن صديق قال وسمعته يقول شيعتنا اقرب الخلق من عرش الله عز وجل يوم القيمة
بعدنا وما من شيعتنا احد يقوم الى الصلوة الا اكتنفته فيها عدد من خالفه من الملائكة يصلون عليه
جماعة حتى يفرغ من صلوته وان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وسمعته
يقول انتم اهل تحية الله بسلامه واهل اثرة الله برحمته واهل توفيق الله بعصمته واهل دعوة الله بطاعته لا
حساب عليكم ولا خوف ولا حزن انتم للجنة والجنة لكم اسماؤكم عندنا الصالحون والمصلحون وانتم اهل
الرضا عن الله عز وجل برضاه عنكم والملائكة اخوانكم في الخير فاذا اجتهدتم ادعوا واذا غفلتم اجتهدوا وانـ
انتم خير البرية دياركم لكم جنة وقبوركم لكم جنة للجنة خلقتم وفي الجنة نعيمكم والى الجنة تصيرون احمد
بن محمد بن احمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن فضيل عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام حين قدم من الحبشة اي شئ
اعجب ما رأيت قال رأيت حبشية مرت وعلى راسها مكتل فمر رجل فزحمها فطرحها ووقع المكتل عن
راسها فجلست ثم قالت ويل لك من ديان يوم الدين اذا جلس على الكرسي واخذ للمظلوم من الظالم فتعجب
رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آزر ابا ابراهيم عليه السلام كان منجما لنمرود
ولم يكن يصدر الا عن امره فنظر ليلة في النجوم فاصبح وهو يقول لنمرود لقد رأيت عجبا قال وما هو قال رأيت

فقال

برسوله

مولود يولد في ارضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث الا قليلا حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك
قال وهل حملت به النساء قال لا قال فحجب النساء عن الرجال فلم يدع امرأة الا جعلها في المدينة لا يخلص
اليها ووقع آزر باهله فعلقت بابراهيم عليه السلام فظن انه صاحبه فارسل الى نساء من القوابل في
ذلك الزمان لا يكون في الرحم شئ الا علموا به فنظرن فالزم الله عز وجل ما في الرحم الظهر فقلن ما نرى
في بطنها شيئا وكان فيما اوتي من العلم انه سيحرق بالنار ولم يؤت علم ان الله تبارك وتعالى سيحييه
قال فلما وضعت ام ابراهيم عليه السلام اراد آزر ان يذهب به الى نمرود ليقتله فقالت له امرأته لا تذهب
بابنك الى نمرود فيقتله دعني اذهب به الى بعض الغيران اجعله فيه حتى يأتي عليه اجله ولا تكون انت تقتل
ابنك فقال لها فامضي به قال فذهبت به الى غار ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت
عنه قال فجعل الله تبارك وتعالى رزقه في ابهامه فجعل يمصها فيشخب لبنها فجعل يشب في اليوم
كما يشب غيره في الجمعة ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة
فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم ان امه قالت لابيه لو اذنت لي حتى اذهب الى ذلك الصبي فعلت قال
فافعلي فذهبت فاذا هي بابراهيم عليه السلام واذا عيناه تزهران كانهما سراجان قال فاخذته
فضمته الى صدرها وارضعته ثم انصرفت عنه فسألها آزر عنه فقالت قد واريته في التراب فمكثت
تفعل فتخرج في الحاجة وتذهب الى ابراهيم عليه السلام فتضمه الى صدرها وترضعه ثم تنصرف فلما تحرك
اتته كما كانت تأتيه فصنعت به كما كانت تصنع فلما ارادت الانصراف اخذ بثوبها فقالت له ما لك فقال لها
اذهبي بي معك فقالت له حتى استامر اباك قال فاتت ابراهيم عليه السلام آزر فاعلمته القصة فقال لها
ائتيني به فاقعديه على الطريق فاذا مر به اخوته دخل معهم ولا يعرف وكان اخوة ابراهيم عليه السلام يعملون
الاصنام ويذهبون بها الى الاسواق ويبيعونها قال فذهبت اليه فجاءت به حتى اقعدته على الطريق و
مر اخوته فدخل معهم فلما رآه ابوه وقعت عليه المحبة منه فمكث ما شاء الله تعالى قال فبينما اخوته
يعملون يوما من الايام الاصنام اذا اخذ ابراهيم عليه السلام القدوم واخذ خشبة فنحت منها صنما لم يروا
قط مثله فقال آزر لامه اني لارجو ان نصيب خيرا ببركة ابنك هذا قال فبينا هم كذلك اذ اخذ ابراهيم
عليه السلام القدوم فكسر الصنم الذي عمله ففزع ابوه من ذلك فزعا شديدا فقال له اي شئ عملت
فقال له ابراهيم عليه السلام وما تصنعون به فقال آزر نعبده فقال له ابراهيم عليه السلام اتعبدون ما تنحتون
فقال آزر لامه هذا الذي يكون ذهاب ملكنا على يديه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حجر عن ابي عبد الله عليه السلام قال خالف ابراهيم عليه السلام قومه و
عاب آلهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمهم فقال ابراهيم عليه السلام ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي
واميت قال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي

رب العالمين وقال ابو جعفر عليه السلام عاب الهتهم ونظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال ابو جعفر
والله ما كان سقيما وما كذب فلما تولوا عنه مدبرين الى عيد لهم دخل ابراهيم عليه السلام الى الهتهم
بقدوم فكسرها الا كبيرا لهم ووضع القدوم في عنقه فرجعوا الى الهتهم فنظروا الى ما صنع بها فقالوا
لا والله ما اجترى عليها ولا كسرها الا الفتى الذي كان يعيبها ويبرأ منها فلم يجدوا له قتلة اعظم
من النار فجمع له الحطب واستجادوه حتى اذا كان اليوم الذي يحرق فيه برز له نمرود وجنوده وقد
بني له بناء لينظر اليه كيف تأخذه النار ووضع ابراهيم عليه السلام في منجنيق فقالت الارض يا رب
ليس على ظهري عبد يعبدك غيره يحرق بالنار قال الرب ان دعاني كفيته فذكر ابان عن محمد بن مروان
عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام ان دعاء ابراهيم عليه السلام يومئذ كان يا احد يا احد يا صمد يا صمد
يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم قال توكلت على الله فقال الرب تبارك وتعالى كفيت فقال
للنار كوني بردا قال فاضطربت اسنان ابراهيم عليه السلام من البرد حتى قال الله عز وجل وسلاما على
ابراهيم وانحط جبرئيل عليه السلام فاذا هو جالس مع ابراهيم عليه السلام يحدثه في النار قال نمرود من
اتخذ الها فليتخذ مثل اله ابراهيم قال فقال عظيم من عظمائهم اني عزمت على النار ان لا تحرقه قال فأخذ عنق
من النار نحوه حتى احرقته قال فآمن له لوط وخرج مهاجرا الى الشام هو وسارة ولوط علي بن ابراهيم عن
ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام كان مولده بكوثى ربا وكان ابوه من اهلها
وكانت ام ابراهيم وام لوط عليهما السلام سارة وورقة وفي نسخة رقية اختين وهما ابنتان للاحج وكان
اللاحج نبيا منذرا ولم يكن رسولا وكان ابراهيم عليه السلام في شبيبته على الفطرة التي فطر الله عز وجل
الخلق عليها حتى هداه الله تبارك وتعالى الى دينه واجتباه وانه تزوج سارة ابنة لاحج وهي ابنة خالته
وكانت سارة صاحبة ماشية كثيرة وارض واسعة وحال حسنة وكانت قد ملكت ابراهيم عليه السلام
جميع ما كانت تملكه فقام فيه واصلحه وكثرت الماشية والزرع حتى لم يكن بارض كوثى ربا رجل احسن حالا
منه وان ابراهيم عليه السلام لما كسر اصنام نمرود وامر به نمرود فاوثق وعمل له حيرا وجمع له فيه الحطب
والهب فيه النار ثم قذف ابراهيم عليه السلام في النار لتحرقه ثم اعتزلوها حتى خمدت النار ثم اشرفوا على الحير
فاذا هم بابراهيم عليه السلام سليما مطلقا من وثاقه فاخبر نمرود خبره فامرهم ان ينفوا ابراهيم عليه السلام
من بلاده وان يمنعوه من الخروج بماشيته وماله فحاجهم ابراهيم عليه السلام عند ذلك فقال ان اخذتم
ماشيتي ومالي فان حقي عليكم ان تردوا علي ما ذهب من عمري في بلادكم واختصموا الى قاضي نمرود فقضى
على ابراهيم عليه السلام ان يسلم اليهم جميع ما اصاب في بلادهم وقضى على اصحاب نمرود ان يردوا على ابراهيم
عليه السلام ما ذهب من عمره في بلادهم فاخبر بذلك نمرود فامرهم ان يخلوا سبيله وسبيل ماشيته وماله

وان يخرجوه وقال انه ان بقي في بلادكم افسد دينكم واضر بآلهتكم فاخرجوا ابراهيم ولوطا معه صلى الله عليهما
من بلادهم الى الشام فخرج ابراهيم ومعه لوط لا يفارقه وسارة وقال لهم اني ذاهب الى ربي سيهدين يعني
بيت المقدس فتحمل ابراهيم عليه السلام بماشيته وماله وعمل تابوتا وجعل فيه سارة وشد عليها الاغلاق
غيرة منه عليها ومضى حتى خرج من سلطان نمرود وسار الى سلطان رجل من القبط يقال له عرارة فمر
بعاشر له فاعترضه العاشر ليعشر ما معه فلما انتهى الى العاشر ومعه التابوت قال العاشر لابراهيم عليه السلام
افتح هذا التابوت حتى نعشر ما فيه فقال له ابراهيم عليه السلام قل ما شئت فيه من ذهب او فضة
حتى نعطي عشره ولا نفتحه قال فابى العاشر الا فتحه قال فغضب ابراهيم عليه السلام على فتحه فلما بدت له
سارة وكانت موصوفة بالحسن والجمال قال له العاشر ما هذه المرأة منك قال ابراهيم عليه السلام هي
حرمتي وابنة خالتي فقال له العاشر فما دعاك الى ان خبيتها في هذا التابوت فقال ابراهيم عليه السلام
الغيرة عليها ان يراها احد فقال له العاشر لست ادعك تبرح حتى اعلم الملك حالها وحالك قال فبعث
رسولا الى الملك فاعلمه فبعث الملك رسولا من قبله ليأتوه بالتابوت فاتوا ليذهبوا به فقال لهم
ابراهيم عليه السلام اني لست افارق التابوت حتى تفارق روحي جسدي فاخبروا الملك بذلك
فارسل الملك ان احملوه والتابوت معه فحملوا ابراهيم عليه السلام والتابوت وجميع ما كان معه حتى
ادخل على الملك فقال له الملك افتح التابوت فقال له ابراهيم ايها الملك ان فيه حرمتي وبنت خالتي
وانا مفتد فتحه بجميع ما معي قال فغضب الملك ابراهيم على فتحه فلما رأى سارة لم يملك حلمه سفهه
ان مد يده اليها فاعرض ابراهيم بوجهه عنها وعنه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عن حرمتي
وابنة خالتي فلم تصل يده اليها ولم ترجع اليه فقال له الملك ان الهك هو الذي فعل بي هذا فقال
نعم ان الهي غيور يكره الحرام وهو الذي حال بينك وبين ما اردت من الحرام فقال له الملك فادع الهك
يرد علي يدي فان اجابك فلم اعرض لها فقال ابراهيم عليه السلام الهي رد عليه يده ليكف عن حرمتي
فقال فرد الله عز وجل عليه يده فاقبل الملك نحوها ببصره ثم اعاد بيده نحوها فاعرض ابراهيم عليه السلام
بوجهه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عنها قال فيبست يده ولم تصل اليها فقال الملك لابراهيم
عليه السلام ان الهك لغيور وانك لغيور فادع الهك يرد علي يدي فانه ان فعل
لم اعد فقال له ابراهيم عليه السلام اسأله ذلك على انك ان عدت لم تسألني ان اسأله فقال
الملك نعم فقال ابراهيم عليه السلام اللهم ان كان صادقا فرد عليه يده فرجعت اليه يده فلما رأى
ذلك الملك من الغيرة ما رأى ورأى الآية في يده عظم ابراهيم عليه السلام وهابه واكرمه واتقاه و
قال له قد امنت من ان اعرض لها او لشيء مما معك فانطلق حيث شئت ولكن لي اليك حاجة فقال
ابراهيم عليه السلام ما هي فقال له احب ان تأذن لي ان اخدمها قبطية عندي جميلة عاقلة تكون

لها خادما قال فاذن له ابراهيم عليه السلام فوهبها فوهبها لسارة وهي هاجر ام اسمعيل عليه السلام فسار ابراهيم عليه السلام بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشي خلف ابراهيم عليه السلام وهيبة له فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم عليه السلام ان قف ولا تمش قدام الجبار المتسلط ويمشي خلفه ولكن اجعله امامك وامش خلفه وعظمه وهبه فانه مسلط ولا بد من امرة في الارض برة او فاجرة فوقف ابراهيم عليه السلام وقال للملك امض فان الهي اوحى الي الساعة ان اعظمك واهابك وان اقدمك امامي وامشي خلفك اجلالا لك فقال له الملك اوحى الله اليك بهذا فقال له ابراهيم عليه السلام نعم فقال له الملك اشهد ان الهك لرفيق حليم كريم وانك ترغبني في دينك قال وودعه الملك فسار ابراهيم عليه السلام حتى نزل باعلى الشامات وخلف لوطا عليه السلام في ادنى الشامات ثم ان ابراهيم عليه السلام لما ابطأ عليه الولد قال لسارة لو شئت لبعتني هاجر لعل الله ان يرزقنا منها ولدا فيكون لنا خلفا فابتاع ابراهيم عليه السلام هاجر من سارة عليها السلام فوقع عليها فولدت اسمعيل عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن ابن ابي نجران عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الا تنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل فقال من هذا الرجل ومن هذين الرجلين قلت الا تنهى حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة عن المفضل بن عمر فقال يا يونس قد سالتهما ان يكفا عنه فلم يفعلا فدعوتهما وسالتهما وكتبت اليهما وجعلته حاجتي اليهما فلم يكفا عنه فلا غفر الله لهما فوالله لكثير عزة اصدق في مودته منهما فيما ينتحلان من مودتي حيث يقول ؎ الا زعمت بالغيب الا احبها ❊ اذا انا لم يكرم علي كريمها ❊ اما والله لو احباني لاحبا من احب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم النعمان عن القاسم بن شريك المفضل وكان رجل صدق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حلق في المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاداري واستر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون اماما اما والله ما انا بامام الا من اطاعني فاما من عصاني فلست له بامام لم يتعلقون باسمي الا يكفون اسمي من افواههم فوالله لا يجمعني الله واياهم في دار

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خرجت قريش الى بدر واخرجوا بني عبد المطلب معهم خرج طالب بن ابي طالب فنزل رجازهم وهم يرتجزون ونزل طالب بن ابي طالب يرتجز ويقول يا رب اما تغزون بطالب في مقنب من هذه المقانب في مقنب المغالب المحارب بجعله المسلوب غير السالب وجعله المغلوب غير الغالب فقالت قريش ان هذا ليغلبنا فردوه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اسلم

سهل بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول جاءت فاطمة عليها السلام الى سارية في المسجد وهي تقول وتخاطب النبي صلى الله عليه وآله قد كان
بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم يكثر الخطب انا فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك
فاشهدهم ولا تغب عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في
المسجد اذ احفظ لكل رفيع ويرفع له كل حفيظ حتى نظر الى جعفر عليه السلام يقاتل الكفار قال فقتل فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله قتل جعفر واخذه المغص في بطنه حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد
الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان عن عجلان ابو صالح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قتل علي بن ابي طالب عليه السلام بيده يوم حنين اربعين عنه
عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بالبراق اصغر
من البغل واكبر من الحمار مضطرب الاذنين عينه في حافره وخطاه مد بصره فاذا انتهى الى جبل قصرت يداه
وقصرت رجلاه فاذا هبط طالت يداه وقصرت رجلاه اهدب العرف الايمن له جناحان من خلفه علي
بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن فيض بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كيف
تقرؤ وعلى الثلثة الذين خلفوا قال لو كانوا خلفوا لكانوا في حال طاعة ولكنهم خالفوا عثمان وصاحباه اما
والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقعة حجر الا قالوا اتينا فسلط الله عز وجل عليهم الخوف حتى اصبحوا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تلوت التائبون
العابدون فقال اشترى من المؤمنين التائبين العابدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال هكذا انزل الله عز وجل لقد
جاءنا رسول من انفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤف رحيم عنه عن احمد بن فضال
عن الرضا عليه السلام فانزل الله سكينته على رسوله وعلى واليده بجنود لم تروها قلت هكذا قال هكذا
نقرأها وهكذا تنزيلها محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
ابن مسكان عن عمار بن سويد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في هذه الاية فلعلك تارك بعض
ما يوحى اليك وضائق به صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه ملك فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله لما نزل قديد قال لعلي عليه السلام يا علي اني سألت ربي ان يوالي بيني وبينك ففعل وسألت
ربي ان يواخي بيني وبينك ففعل وسألت ربي ان يجعلك وصيي ففعل فقال رجلان من قريش والله
لصاع من تمر في شن بال احب الينا مما سأل محمد ربه فهلا سأل ربه ملكا يعضده على عدوه او كنزا
يستغني به عن فاقته والله ما دعاه الى حق ولا باطل الا اجابه اليه فانزل الله تبارك وتعالى فلعلك تارك
بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك الى آخر الاية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا

يزالون مختلفين الا من رحم ربك فقال كانوا امة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة علي بن محمد
عن علي بن العباس عن علي بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا قال من تولى الاوصياء من آل محمد واتبع آثارهم فذاك يزيده
ولاية من مضى من النبيين والمؤمنين الاولين حتى يصل ولايتهم الى آدم عليه السلام وهو قول الله عز و
جل من جاء بالحسنة فله خير منها فيدخله الجنة وهو قول الله عز وجل قل ما سألتكم من اجر فهو لكم
يقول اجر المودة الذي لم اسألكم غيره فهو لكم تهتدون به وتنجون من عذاب يوم القيمة وقال لاعداء الله
اولياء الشيطان اهل التكذيب والانكار قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يقول
متكلفا ان اسألكم ما لستم باهله فقال المنافقون عند ذلك بعضهم لبعض اما يكفي محمدا ان يكون قهرنا
عشرين سنة حتى يريد ان يحمل اهل بيته على رقابنا فقالوا ما انزل الله هذا وما هو الا شيء يتقوله يريد ان
يرفع اهل بيته على رقابنا ولئن قتل محمد او مات لننزعنها من اهل بيته ثم لا نعيدها فيهم ابدا واراد الله
عز ذكره ان يعلم نبيه صلى الله عليه وآله الذي اخفوا في صدورهم واسروا به فقال في كتابه عز وجل ام
يقولون افترى على الله كذبا فان يشأ الله يختم على قلبك يقول لو شئت حبست عنك الوحي فلم تكلم
بفضل اهل بيتك ولا بمودتهم وقد قال الله عز وجل ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته يقول الحق لاهل
بيتك الولاية انه عليم بذات الصدور يقول بما القوه في صدورهم من العداوة لاهل بيتك والظلم بعدك
وهو قول الله عز وجل واسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا الا بشر مثلكم افتأتون السحر وانتم تبصرون وفي قول
الله عز وجل والنجم اذا هوى قال اقسم بقبض محمد اذا قبض ما ضل صاحبكم بتفضيله اهل بيته وما غوى
وما ينطق عن الهوى يقول ما يتكلم بفضل اهل بيته بهواه وهو قول الله عز وجل ان هو الا وحي يوحى وقال
الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله قل لو ان عندي ما تستعجلون به لقضي الامر بيني وبينكم قال لو اني
امرت ان اعلمكم الذي اخفيتم في صدوركم من استعجالكم بموتي لتظلموا اهل بيتي من بعدي فكان مثلكم
كما قال الله عز وجل كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله يقول اضاءت الارض بنور محمد صلى
الله عليه وآله كما تضيء الشمس فضرب مثل محمد صلى الله عليه وآله الشمس ومثل الوصي القمر وهو قول
الله عز ذكره جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وقوله
وجل ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون يعني قبض محمد صلى الله عليه وآله وظهرت الظلمة فلم
يبصروا فضل اهل بيته وهو قول الله عز وجل وان تدعهم الى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون اليك
وهم لا يبصرون ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع العلم الذي كان عنده عند الوصي وهو قول الله
عز وجل الله نور السموات والارض يقول انا هادي السموات والارض مثل العلم الذي اعطيته وهو
نوري الذي يهتدى به مثل المشكاة فيها المصباح فالمشكاة قلب محمد صلى الله عليه وآله والمصباح النور

الذی فیه العلم وقوله المصباح فی زجاجة یقول انی اریدان اقبضك فاجعل الذی عندك عند
الوصی کما یجعل المصباح فی الزجاجة کانها کوکب دری فاعلمهم فضل الوصی توقد من شجرة مبارکة
فاصل الشجرة المبارکة ابراهیم علیه السلام وهو قول الله عز وجل رحمة الله وبرکاته علیکم اهل البیت انه
حمید مجید وقول الله عز وجل ان الله اصطفی آدم ونوحا وآل ابراهیم وآل عمران علی العالمین ذریة
بعضها من بعض والله سمیع علیم لا شرقیة ولا غربیة یقول لستم بیهود فتصلوا قبل المغرب ولا نصاری
فتصلوا قبل المشرق وانتم علی ملة ابراهیم علیه السلام وقد قال الله عز وجل ما کان ابراهیم یهودیا
ولا نصرانیا ولکن کان حنیفا مسلما وما کان من المشرکین وقوله عز وجل یکاد زیتها یضیء ولو لم تمسسه
نار نور علی نور یهدی الله لنوره من یشاء یقول مثل اولادکم الذین یولدون منکم کمثل الزیت الذی
یعصر من الزیتون یکاد زیتها یضیء ولو لم تمسسه نار نور علی نور یهدی الله لنوره من یشاء یقول
یکادون ان یتکلموا بالنبوة ولو لم ینزل علیهم ملك **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن
بن علی عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن قول الله تبارك وتعالی
سنریهم آیاتنا فی الآفاق وفی انفسهم حتی یتبین لهم انه الحق قال نریهم فی انفسهم المسخ ونریهم فی الآفاق
انتقاص الآفاق علیهم فیرون قدرة الله عز وجل فی انفسهم وفی الآفاق قلت له حتی یتبین لهم انه الحق قال
خروج القائم هو الحق من عند الله عز وجل یراه الخلق لا بد منه **محمد** بن یحیی والحسین بن محمد جمیعا عن جعفر
بن محمد عن عباد بن یعقوب عن احمد بن اسماعیل عن عمرو بن کیسان عن ابی عبد الله الجعفی قال
قال لی ابو جعفر محمد بن علی علیهما السلام کم الرباط عندکم قلت اربعون قال لکن رباطنا رباط الدهر ومن
ارتبط فینا دابة کان له وزنها ووزن وزنها ما کانت عنده ومن ارتبط فینا سلاحا کان له وزنه ما کان عنده ولا
تجزعوا من مرة ولا من مرتین ولا من ثلاث ولا من اربع فانما مثلنا ومثلکم مثل نبی کان فی بنی اسرائیل فاوحی
الله عز وجل الیه ان ادع قومك للقتال فانی سانصرك فجمعهم من رؤس الجبال ومن غیر ذلك ثم توجه
بهم فما ضربوا بسیف ولا طعنوا برمح حتی انهزموا ثم اوحی الله تبارك وتعالی الیه ان ادع قومك الی القتال
فانی سانصرك فجمعهم ثم توجه بهم فما ضربوا بسیف ولا طعنوا برمح حتی انهزموا ثم اوحی الله تبارك وتعالی
الیه ان ادع قومك الی القتال فانی سانصرك فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا فاوحی الله عز وجل
الیه اما ان یختاروا القتال او النار فقال یا رب القتال احب الی من النار فدعاهم فاجابه منهم ثلاثمائة و
ثلاثة عشر عدة اهل بدر فتوجه بهم فما ضربوا بسیف ولا طعنوا برمح حتی فتح الله عز وجل لهم **عدة** من
اصحابنا عن سهل بن زیاد عن بکر بن صالح والنوفلی وغیرهما یرفعونه الی ابی عبد الله علیه السلام قال کان
رسول الله صلی الله علیه وآله لا یتداوی من الزکام ویقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه
الزکام قمعه **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فيزيله

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الراس سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عز وجل عليه الدماميل حتى تسيل ما فيه من الداء فاذا رأى احدكم به زكاما ودماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام فضول في الراس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن رجل قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام وهو يشتكي عينه فقال له اين انت عن هذه الاشياء الثلاثة الصبر والكافور والمر ففعل ذلك فذهب عنه

عنه عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قلت ان بصرها ضعف قال اكحلها بالصبر والمر والكافور اجزاء سواء فكحلناها به فنفعها

عنه عن احمد بن محمد عن داود بن محمد عن محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي جعفر يعني ابا الدوانيق فجاءته خريطة فحلها ونظر فيها فاخرج منها شيئا فقال يا ابا عبد الله أتدري ما هذا قلت وما هو قال هذا شيء يؤتى به من خلف افريقية من طنجة او طينة شك محمد قلت ما هو قال جبل هناك يقطر منه في السنة قطرات فيجمد منه وهو جيد للبياض يكون في العين يكتحل بهذا فيذهب باذن الله عز وجل قلت نعم اعرفه وان شئت اخبرتك باسمه وحاله قال فلم يسألني عن اسمه قال وما حاله قلت هذا جبل كان عليه نبي من انبياء بني اسرائيل هاربا من قومه يعبد الله عليه فعلم به قومه فقتلوه وهو يبكي على ذلك الجبل وهذه القطرات من بكائه وله من الجانب الآخر عين تنبع من ذلك الماء بالليل والنهار ولا يوصل الى تلك العين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين انه كان يلقى من عينيه اذى قال فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام ابتداء من عنده ما يمنعك من كحل ابي جعفر عليه السلام جزء كافور رباحي وجزء صبر سقوطري يدقان جميعا وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الاثمد الكحلة في الشهر تحدر كل داء في الراس وتخرجه من البدن قال وكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات

حديث الناسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عابد في بني اسرائيل لم يقارف من امر الدنيا شيئا فنخر ابليس نخرة فاجتمع اليه جنوده فقال من لي بفلان فقال بعضهم انا فقال من اين تأتيه فقال من ناحية النساء قال لست له لم يجرب النساء فقال له آخر فانا له فقال له من اين تأتيه قال من ناحية الشراب والملذات قال لست له ليس هذا بهذا فقال آخر فانا له قال من اين تأتيه قال من ناحية البر قال انطلق فانت

صاحبه فانطلق الی موضع الرجل فاقام حذاه يصلي قال وكان الرجل ينام والشيطان لا ينام ويستريح
والشيطان لا يستريح فتحول اليه الرجل وقد تقاصرت اليه نفسه واستصغر عمله فقال يا عبد الله بأي
شيء قويت على هذه الصلوة فلم يجبه ثم اعاد عليه فلم يجبه ثم اعاد عليه فقال يا عبد الله اني اذنبت ذنبا
فانا تائب منه فاذا ذكرت الذنب قويت على الصلوة قال فاخبرني بذنبك حتى اعمله واتوب فاذا فعلته
قويت على الصلوة قال ادخل المدينة فسل عن فلانة البغية فاعطها درهمين ونل منها قال ومن
اين لي درهمين ما ادري ما الدرهمين فتناول الشيطان من تحت قدمه درهمين فناوله اياهما
فقام فدخل المدينة بجلابيبه يسئل عن منزل فلانة البغية فارشده الناس وظنوا انه جاء يعظها
فارشدوه فجاء اليها فرمى اليها بالدرهمين وقال قومي فقامت فدخلت منزلها وقالت ادخل انك
جئتني في هيئة ليس يؤتى مثلي في مثلها فاخبرني بخبرك فاخبرها فقالت له يا عبد الله ان ترك الذنب
اهون من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها وانما ينبغي ان يكون هذا شيطانا مثل لك فانصرف
فانك لا ترى شيئا فانصرف وماتت من ليلتها فاصبحت فاذا على بابها مكتوب احضروا فلانة فانها من اهل
الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلاثا لا يدفنونها ارتيابا في امرها فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء لا اعلمه
الا موسى بن عمران عليه السلام ان ائت فلانة فصل عليها ومر الناس ان يصلوا عليها فاني قد
غفرت لها واوجبت لها الجنة بتثبيطها عبدي فلانا عن معصيتي. احمد بن محمد بن احمد عن علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل
رجل عابد وكان محارفا لا يتوجه الى شيء فيصيب فيه شيئا فانفقت عليه امرأته حتى لم يبق عندها
شيء فجاعوا يوما من الايام فدفعت اليه نصلا من غزل وقالت له ما عندي غيره انطلق به فبعه و
اشتر لنا شيئا ناكله فانطلق بنصل الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشترين قد قاموا
وانصرفوا فقال لو اتيت هذا الماء فتوضأت منه وصببت علي منه فانصرفت فجاء الى البحر واذا هو بصياد قد
القى شبكته فاخرجها وليس فيها الا سمكة ردية قد مكثت عنده حتى صارت مخزية منتنة فقال له بعني
هذه السمكة واعطيك هذا الغزل تنتفع به في شبكتك قال نعم فاخذ السمكة ودفع اليه الغزل
وانصرف بالسمكة الى منزله فاخبر زوجته الخبر فاخذت السمكة لتصلحها فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤة
فدعت زوجها فارته اياها فاخذها فانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين الف درهم وانصرف الى
منزله بالمال فوضعه فاذا سائل يدق الباب ويقول يا اهل الدار تصدقوا رحمكم الله على المسكين
المسكين فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احد الكيسين وانطلق وقالت
له امرأته سبحان الله بينما نحن مياسير اذ ذهبت [illegible]
الباب فقال له الرجل ادخل فدخل [illegible]

خطبة لامير المومنين

ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك صابرا شاكرا ثم ذهب

خطبة لامير المومنين عليه السلام **احمد** بن محمد عن سعد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن
الحسين عن ابيه عن جده عن ابيه قال خطب امير المومنين عليه السلام ورواها غيره بغير هذا الاسناد
وذكر انه خطب بذى قار فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله تبارك وتعالى بعث النبى صلى الله
عليه واله بالحق ليخرج عباده من عبادة عباده الى عبادته ومن عهود عباده الى عهوده ومن طاعة
عباده الى طاعته ومن ولاية عباده الى ولايته بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا عودا و
بدءا عذرا ونذرا بحكم قد فصله وتفصيل قد احكمه وفرقان قد فرقه وقران قد بينه ليعلم العباد ربهم اذ
جهلوه وليقروا به اذ جحدوه وليثبتوه بعد اذ انكروه فتجلى لهم سبحانه فى كتابه من غير ان يكونوا راوه
فاراهم حلمه كيف حلم واراهم عفوه كيف عفى واراهم قدرته كيف قدر وخوفهم من سطوته وكيف خلق
ما خلق من الايات وكيف محق من محق من العصاة بالمثلات واحتصد من احتصد بالنقمات وكيف رزق
وهدى واعطى واراهم حكمه كيف حكم وصبر حتى يسمع ما يسمع ويرى فبعث الله عز وجل محمدا صلى الله
عليه واله بذلك ثم انه سياتى عليكم من بعدى زمان ليس فى ذلك الزمان شىء اخفى من الحق ولا اظهر
من الباطل ولا اكثر من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه واله وليس عند اهل ذلك الزمان سلعة ابور
من الكتاب اذا تلى حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن موضعه وليس فى العباد
ولا فى البلاد ولا شىء هو انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر وليس فيها فاحشة انكر ولا عقوبة انكى من الهدى
عند الضلال فى ذلك الزمان فقد نبذ الكتاب حملته وتناساه حفظته حتى تمالت بهم الاهواء وتوارثوا
ذلك من الاباء وعملوا بتحريف الكتاب كذبا وتكذيبا فباعوه بالبخس وكانوا فيه من الزاهدين فالكتاب
واهل الكتاب فى ذلك الزمان طريدان منفيان وصاحبان مصطحبان فى طريق واحد لا يؤويهما مؤو
فحبذا ذانك الصاحبان واها لهما ولما يعملان له فالكتاب واهل الكتاب فى ذلك الزمان فى الناس وليسوا
فيهم ومعهم وليسوا معهم وذلك لان الضلالة لا توافق الهدى وان اجتمعا وقد اجتمع القوم على الفرقة و
افترقوا على الجماعة قد ولوا امرهم وامر دينهم من يعمل فيهم بالمكر والمنكر والرشا والقتل كانهم ائمة الكتاب
وليس الكتاب امامهم لم يبق عندهم من الحق الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه وزبره يدخل الداخل
لما يسمع من حكم القران فلا يطمئن جالسا حتى يخرج من الدين ينتقل من دين ملك الى دين ملك و
من ولاية ملك الى ولاية ملك ومن طاعة ملك الى طاعة ملك ومن عهود ملك الى عهود ملك
فاستدرجهم الله تعالى من حيث لا يعلمون وان كيده متين بالامل والرجاء حتى توالدوا فى المعصية ودانوا
بالجور والكتاب لم يضرب عن شىء منه صفحا ضلالا تائهين قد دانوا بغير دين الله عز ذكره وادانوا لغير الله
مساجدهم فى ذلك الزمان عامرة من الضلالة خربة من الهدى قد بدل فيها من الهدى فقراؤها وعمارها اخائب خلق الله وخليقته

من عنده جرت الضلالة واليهم تعود فحضور مساجدهم والمشي اليها كفر بالله العظيم الا من مشى اليها
هو عارف بضلالهم فصارت مساجدهم من فعالهم على ذلك النحو خربة من الهدى عامرة من الضلالة قد
بدّلت سنة الله وتعديت حدوده ولا يدعون الى الهدى ويقسمون الفيء ولا يوفون بذمة يدعون
القتيل منهم على ذلك شهيدا قد اتوا الله بالافتراء والجحود واستغنوا بالجهل عن العلم ومن قبل ما مثلوا
بالصالحين كل مثلة وسموا صدقهم على الله فرية وجعلوا في الحسنة العقوبة السيئة وقد بعث الله
عز وجل اليكم رسولا من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم صلى الله عليه وآله
وانزل عليه كتابا عزيزا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قرآنا عربيا غير
ذي عوج لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فلا يلهينكم الامل ولا يطولن عليكم الاجل
فانما اهلك من كان قبلكم امداد املهم وتغطية الآجال عنهم حتى نزل بهم الموعود الذي ترد عنه المعذرة
وترفع عنه التوبة وتحل معه القارعة والنقمة وقد ابلغ الله عز وجل اليكم بالوعيد وفصل لكم القول و
علمكم السنة وشرع لكم المناهج ليزيح العلة وحث على الذكر ودل على النجاة وانه من انتصح الله واتخذ
قوله دليلا هداه للتي هي اقوم ووفقه للرشاد وسدده ويسره للحسنى فان جار الله آمن محفوظ وعدوه
خائف مغرور فاحترسوا من الله عز وجل بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقى وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب
مجيب قال الله عز وجل واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي
وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا لله وآمنوا به وعظموا الله الذي لا ينبغي لمن عرف عظمة الله ان يتعظم
فان رفعة الذين يعلمون ما عظمة الله ان يتواضعوا له وعز الذين يعلمون ما جلال الله ان يتذللوا له وسلامة
الذين يعلمون ما قدرة الله ان يستسلموا له فلا ينكرون انفسهم بعد حد المعرفة ولا يضلون بعد الهدى
فلا تنفروا من الحق نفار الصحيح من الاجرب والباري من ذي السقم واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا
الذي تركه ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا
الذي حرّفه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا
عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف ورأيتم الفرية على الله وعلى رسوله والتحريف لكتابه ورأيتم كيف هدى
الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم
جهله وبصره [illegible] ما فات وحيي به بعد اذ مات واثبت عند الله عز ذكره به
الحسنات ومحا به [illegible] تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة
فانهم خاصة نور يستضاء [illegible] عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حكمهم عن
علمهم وصمتهم عن منطقهم [illegible] لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق
وصامت ناطق فهم من شأنهم شهداء بالحق [illegible] لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله السابقة

وبعض قيم من الله عز وجل حكم صادق وفي قالة ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية
ولا تعقلوه عقل رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل والله المستعان عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عمرو بن علي عن عمه محمد بن عمر عن ابن اذينة قال سمعت عمرو بن يزيد يقول حدثني معروف بن
خربوذ عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول ويل امه فاسقا من لا يزال ممارياً ويل امه فاجراً
من لا يزال مخاصماً ويل امه آثماً من كثر كلامه في غير ذات الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحسن بن عمارة عن نعيم القضاعي
عن ابي جعفر ع قال اصبح ابراهيم صلى الله عليه فرأى في لحيته شعرة بيضاء فقال الحمد لله الذي بلغني هذا المبلغ
لم اعص الله طرفة عين ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال لما
اتخذ الله عز وجل ابراهيم عليه السلام خليلا اتاه بشراه بالخلة فجاءه ملك الموت في صورة شاب ابيض
عليه ثوبان ابيضان يقطر راسه ماءً ودهناً فدخل ابراهيم عليه السلام الدار فاستقبله خارجا من الدار وكان
ابراهيم عليه السلام رجلا غيورا وكان اذا خرج في حاجة اغلق بابه واخذ مفتاحه معه ثم رجع ففتح فاذا
هو برجل قائم احسن ما يكون من الرجال فاخذه بيده وقال يا عبد الله من ادخلك داري فقال ربها ادخلنيها
فقال ربها احق بها مني فمن انت قال انا ملك الموت ففزع ابراهيم وقال جئتني لتسلبني روحي قال لا ولكن
اتخذ الله عبدا خليلا فجئت لبشارته قال فمن هو لعلي اخدمه حتى اموت قال انت هو فدخل على سارة عليها
السلام فقال لها ان الله تبارك وتعالى اتخذني خليلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن سليم الفراء عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في حديثه ان الملك لما قال ادخلنيها ربها عرف ابراهيم
عليه السلام انه ملك الموت فقال له ما اهبطك فقال جئت ابشر رجلا ان الله تبارك وتعالى اتخذه خليلا
فقال له ابراهيم عليه السلام من هذا الرجل فقال له الملك وما تريد منه فقال له ابراهيم عليه السلام اخدمه
ايام حيوتي فقال له الملك فانت هو علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام خرج ذات يوم يسير ببعير فمر بفلاة من
الارض فاذا هو برجل قائم يصلي قد قطع الارض الى السماء طوله ولباسه شعر قال فوقف عليه ابراهيم
عليه السلام وعجب منه وجلس ينتظر فراغه فلما طال عليه حركه بيده فقال له ان لي حاجة فخفف
قال فخفف الرجل وجلس ابراهيم عليه السلام فقال له ابراهيم لمن تصلي فقال لاله ابراهيم فقال له و
من اله ابراهيم فقال الذي خلقك وخلقني فقال ابراهيم عليه السلام قد اعجبني نحوك واني احب ان
اواخيك في الله اين منزلك اذا اردت زيارتك ولقاءك فقال له الرجل منزلي خلف هذه النطفة واشار
بيده الى البحر واما مصلاي فهذا الموضع تصيبني فيه اذا اردتني ان شاء الله قال ثم قال الرجل لابراهيم عليه
السلام الك حاجة فقال ابراهيم عليه السلام نعم فقال وما هي قال له تدعو الله واؤمن على دعائك وادعو انا

فتؤمن على دعائي فقال الرجل فيم تدعو الله عز وجل فقال ابراهيم عليه السلام للمذنبين من المؤمنين
فقال الرجل لا فقال ابراهيم عليه السلام ولم فقال لاني قد دعوت الله عز وجل منذ ثلث سنين
بدعوة لم ار اجابتها حتى الساعة وانا استحيي من الله عز وجل ان ادعوه حتى اعلم انه قد اجابني فقال
ابراهيم عليه السلام فيم دعوته فقال له الرجل اني في مصلاي هذا ذات يوم اذ مر بي غلام اروع يطلع
النور من جبهته له ذؤابة من خلفه ومعه بقر يسوقها كانما دهنت دهنا وغنم يسوقها كانما دخست
دخسا فاعجبني ما رايت منه فقلت يا غلام لمن هذه البقرة والغنم فقال لي لابراهيم فقلت ومن انت
فقال انا اسمعيل بن ابراهيم خليل الرحمن فدعوت الله عز وجل وسألته ان يريني خليله فقال له ابراهيم
فانا ابراهيم خليل الرحمن وذلك الغلام ابني فقال له الرجل عند ذلك الحمد لله الذي اجاب دعوتي
ثم قبل الرجل صفحتي ابراهيم عليه السلام وعانقه ثم قال اما الآن فقم فادع حتى اؤمن على دعائك فدعا ابراهيم
عليه السلام للمؤمنين والمؤمنات والمذنبين من يومه ذلك بالمغفرة والرضا عنهم قال وامن الرجل
على دعائه قال ابو جعفر عليه السلام فدعوة ابراهيم عليه السلام بالغة للمؤمنين المذنبين من شيعتنا الى
يوم القيامة علي بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قرأ هذه الآية
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يقول سبحان من لم يجعل في احد من معرفة نعمه الا المعرفة بالتقصير عن
معرفتها كما لم يجعل في احد من معرفة ادراكه اكثر من العلم انه لا يدركه فشكر جل وعز معرفة العارفين
بالتقصير عن معرفة شكره فجعل معرفتهم بالتقصير شكرا كما علم علم العالمين انهم لا يدركونه فجعله ايمانا
علما منه انه قد وسع العباد فلا يتجاوز ذلك فان شيئا من خلقه لا يبلغ مدى عبادته وكيف يبلغ مدى
عبادته من لا مدى له ولا كيف تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وذكروا
سلطان بني امية فقال ابو جعفر عليه السلام لا يخرج على هشام احد الا قتله قال وذكر ملكه عشرين سنة
قال فجزعنا فقال ما لكم اذا اراد الله عز وجل ان يهلك سلطان قوم امر الملك فاسرع بسير الفلك فقدر
على ما يريد قال فقلنا لزيد عليه السلام هذه المقالة فقال اني شهدت هشاما ورسول الله صلى الله
عليه وآله يسب عنده فلم ينكر ذلك ولم يغيره فوالله لو لم يكن الا انا وابني لخرجت عليه وبهذا الاسناد
عن عنبسة عن معلى بن خنيس قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل محمد بن عبد الله فسلم
ثم ذهب فرق له ابو عبد الله عليه السلام ودمعت عيناه فقلت له لقد رايتك صنعت به ما لم تكن
تصنع فقال له رققت له لانه ينسب الى امر ليس له لم اجده في كتاب علي عليه السلام من خلفاء هذه
الامة ولا من ملوكها علي بن ابراهيم رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل ما الفتى عندكم فقال
له الشاب فقال لا الفتى المؤمن ان اصحاب الكهف كانوا شيوخا فسماهم الله عز وجل فتية بايمانهم



محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا بانعم الله وغيّروا ما بانفسهم فارسل الله عز وجل عليهم سيل العرم فغرّق قراهم وخرّب ديارهم واذهب باموالهم وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل وشيء من سدر قليل ثم قال الله عز وجل ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور

الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن عمر قال قال ابو جعفر عليه السلام واتاه رجل فقال انكم اهل بيت رحمة اختصكم الله تبارك وتعالى بها فقال له كذلك نحن والحمد لله لا ندخل احدا في ضلالة ولا نخرجه من هدى ان الدنيا لا يذهب حتى يبعث الله عز وجل رجلا منا اهل البيت يعمل بكتاب الله عز وجل لا يرى منكرا الا انكره

تمّ كتاب الروضة من الكافي وهو آخره والحمد لله حمدا كثيرا وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا محمد وآله الطاهرين وسلّم تسليما دائما ابدا

ترجمة المصنف

وهو الشيخ الحافظ الامام ابوجعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الرازي الكُلَيني ثقة الاسلام وشيخ المشائخ الاعلام ومروج المذهب في غيبة الامام عليه السلام ذكره اصحابنا والمخالفون واتفقوا على فضله وعظم منزلته قال الشيخ ابوجعفر الطوسي عليه الرحمة ان نفسه جليل القدر عارف بالاخبار وقال النجاشي والعلامة شيخ اصحابنا في وقته بالري ووجههم وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم وذكره المحقق في المعتبر في فضلاء اصحاب الحديث الذين اختار النقل عنهم ممن اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار وفي اجازة المحقق الكركي للشيخ احمد بن ابي جامع واعظم الاشياخ في تلك الطبقة يعني المتقدمة على الصدوق الشيخ الاجل جامع احاديث اهل البيت عليهم السلام محمد بن يعقوب صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل الاصحاب مثله وقد تقدمه في نعت الكتاب بنحو ذلك الشهيد في اجازته لابن الخازن وفي اجازة الشهيد الثاني للشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي شيخ الطائفة ابوجعفر محمد بن يعقوب وفي الوجيزة وابن يعقوب ثقة الاسلام جزاه الله عن الاسلام واهله خير الجزاء — وقد قال ابن الاثير من المخالفين في جامع الاصول ابوجعفر محمد بن يعقوب الرازي الفقيه الامام على مذهب اهل البيت عليهم السلام عالم في مذهبهم كبير فاضل عندهم مشهور وعده في حرف النون من كتاب النبوة من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة وكذا الفاضل الطيبي في شرح المشكوة عده من المجددين وهذا اشارة الى الحديث المشهور المروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها — ومن نظر كتاب الكافي الذي صنفه هذا الامام طاب ثراه وتدبر فيه تبين له صدق ذلك وعلم انه رحمه الله مصداق هذا الحديث فانه كتاب جليل عظيم النفع عديم النظير فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب وزيادة الضبط والتهذيب وجمعه الاصول والفروع واشتماله على اكثر الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار وقد اتفق تصنيفه في الغيبة الصغرى بين اظهر السفراء في مدة عشرين سنة كما صرح به النجاشي وقيل ان هذا الكتاب عرض على القائم عليه السلام فاستحسنه وقد عددت اخباره في ستة عشر الف ومائة وتسعة وتسعين حديثا كما وجد ذلك منقولا من خط العلامة قدس سره وقال الشهيد في الذكرى ان ما في الكافي من الاحاديث يزيد على ما في الصحاح الست للجمهور وله غير الكافي كتاب الرد على القرامطة وكتاب تعبير الرؤيا وكتاب الرجال وكتاب رسائل الائمة وكتاب ما قيل في الائمة عليهم السلام من الشعر وكان وفاته رضي الله عنه في شهر شعبان من

جم

سنة تسع وعشرين وثلثمائة سنة تناثر النجوم قاله النجاشي والشيخ في كتاب الرجال
وهي السنة التي توفي فيه ابو الحسن علي بن محمد السمري آخر السفراء الاربعة الذي بوفاته
انقطعت السفارة ووقعت الغيبة الكبرى ق في الفهرست وكتاب كشف المحجة لابن
طاوس انه توفي سنة ثمان وعشرين وكانت وفاته في بغداد وصلى عليه محمد بن
جعفر الحسيني ابو قيراط ودفن بباب الكوفة وقبره مشهور ومعروف تزوره
العامة والخاصة وعليه قبة عظيمة وقد نقل صاحب كتاب روضات الجنات
عن بعض الثقات المعاصرين ان بعض حكام بغداد رای بناء قبره عطر الله
مرقده فسأل عنه فقيل انه قبر بعض الشيعة فامر بهدمه فحفر القبر
فرأى بكفنه لم يتغير ومدفون معه آخر صغير بكفنه ايضا فامر بدفنه وبنى
عليه قبة فهو الى الآن قبر معروف ومزار ثم مر قال صاحب منتهى المقال
رايت في بعض كتب اصحابنا ان بعض حكام بغداد اراد بنبش قبر سيدنا
ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقال انهم يدعون في ائمتهم
انهم لا تبلى اجسادهم بعد موتهم واريد ان اكذبهم فقال له وزيره
انهم يدعون في علمائهم ايضا ما يدعون في ائمتهم وههنا قبر محمد بن
يعقوب الكليني من علمائهم فامر بحفره فان كان على ما يدعونه
عرفنا صدق مقالتهم في ائمتهم والا تبين للناس كذبهم فامر بحفره
فوجدوه بهيئته كانه قد دفن تلك الساعة فامر بتعظيمه وبناء قبة
عالية عليه وصار مزارا مشهورا ولا يخفى انه قد علم من تاريخ وفاته
قدس سره انه توفي بعد وفات العسكري عليه السلام بتسع وستين سنة
فانه قبض سنة مائتين وستين فالظاهر انه رضي الله عنه ادرك تمام الصغرى بل بعض
ايام العسكري ع ايضا روى عنه رحمه الله جعفر بن محمد بن قولويه ومحمد بن الحسن بن الوليد
واحمد بن محمد البزاز واحمد بن ابراهيم الصيمري والتلعكبري ومحمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني
واحمد بن علي بن سعيد الكوفي وعبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز وهو يروي
عن علي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى والحسين بن محمد الاشعري ومحمد بن اسمعيل
علي بن محمد بن بندار وعلي بن محمد بن علان الكليني الرازي واحمد بن ادريس وحميد بن
زياد واحمد بن مهران ومحمد بن الحسن ومحمد بن سهل وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينه واحمد بن محمد
العاصمي ومحمد بن جعفر الكوفي البزاز انتهى ملخصا من شذرات العقيان في تراجم الاعيان

نظم متضمن بعض کرامات مصنف قدس اللہ روحہ نتیجہ فکر صائب
فاضل حسیب و شاعر ادیب مولوی سید نظر حسین صاحب مصحح و مورخ کتاب ہذا

بعد از حمد خداوند کریم — خالق و باری و رحمان رحیم

نعت پاک فخر عالم بیکران — مدح و توصیف امیر مومنان

مژدۂ بادا برائے مومنین — رہروان مسلک دین مبین

روضۂ کافی برائے شیعیان — حبذا مطبوع شد در این زمان

جامع آن بادر جلد برین — بود نخل بارور از باغ دین

حاوی علم و کمالات و شرف — درۂ تاج خلف فخر سلف

حامی دین نبی ذی وقار — مورد الطاف ہائے کردگار

نقل کردم یک حکایت بجر این — تا نمائم فضل او کرسی نشین

ہست آن کافی بمدح کاملش — از ثقات دہر باشد ناقلش

بود در بغداد سلطان جہول — دوستدار دشمن آل رسول

خانۂ فیضش چنان ویران شدہ — خود دلش بر رسم اکریان شدہ

یکدم آن سرخیل و اغوا دلئام — با وزیر خویش گفتہ این کلام

شیعیان گویند از راہ ضلال — قول ایشان سر بسر قیل ست وقال

کاندرون قبر باشد ہمچنان — جسم پاک ہر امام شیعیان

زہرۂ ہرگز نباشد خاک را — کان خورد نعش امام پاک را



امتحانِ صدق و کذبِ شان کنم — مدفن موسیٰ بن جعفرؑ سے کنم

گر نہ پوسیدست نعش آنجناب — قول ایشان سر بسر باشد صواب

ور بود دعوی ایشان بر خلاف — کی ثمر یابند از اصل خلاف

چون وزیر او مقالش را شنید — خنجر تیز زبانش را کشید

گفت بعر عالمانِ خویش را — نیز کردند اختیار این کیش را

شد دفین اینجا یکے از عالمان — مقتدا و رہبری از بہر شان

باشد او ہمنام فخر مرسلان — ابن یعقوب کلینیؒ ہست آن

خوش بود گر قبر آن عالی نشان — کندہ گردد از برائے امتحان

خسرو خاسر نکردہ ہیچ باک — امر کرد و چاک شد آن قبر پاک

دید نعش پاک آن حامی دین — گوئیا اندم شدہ زیر زمین

در میانش بود طفلی خورد سال — نجم آسا پیش آن بدر کمال

صدق ایشان شد محقق شاہ را — دید چون این آیت اللہ برا

دفع شد از قلب او ریبے کہ بود — عزت و تکریم آن مدفن فزود

شد بنائے تازہ گردون قباب — بر مزار پاک آن عالی جناب

آنچنان گردش زمین معمور شد — زان مزار پاک او مشہور شد

خاتمۃ الطبع

یا من ہو الکافی فلا احد یکفینا ۔ و یا من ہو الشافی فلا شئ یشفینا ۔ صلّ علی خیر

خلفائك و رسولك وصفيك وحبيبك محمد سيد المرسلين × وخاتم النبيين وآله المعصومين عترته الطاهرين اللهم حمداً لك على ما محوت عنا اثر الضلالة والطغيان × واذهبت عنا الاثم والعدوان × وسقيتنا زلال توحيدك × وحثثتنا على اداء تمجيدك × وايدتنا باتباع سنن نبيك الامين × وهديتنا الى سبل اليقين × وصيرتنا متبعي الائمة صلوات الله عليهما جميع اللهم وان كنا خلقنا فى زمان لا ندرك حضوره ولى امرك القائم المومل عجلت طلعته علينا ورجعته الينا × لكنك جعلتنا متمسكين بآثارهم × ومعتصمين باخبارهم × واخصص رضوانك بالعلماء الذين احرزوا سنن خير الورى × وابرموا مذهب ائمة الهدى × ومن تلك الآثار والاخبار × الكتاب الكافى للعالم العامل × الوبل الهاطل × الجلاحل الاروع × البارع الاورع × رئيس المحدثين العظام × ورأس المتالهين الكرام × المجدد سنن النبي المعتام × المؤيد دين الله القوى المنعام × المزيب بالمجد والاكرام × الملقب بثقة الاسلام × العالم الخطيب المصقع الميورى × الشيخ ابى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى الرازى عطر مرقده × ونور مضجعه × ولك الشكر على ما مننت علينا بطبع المجلد الاخير للفروع من هذا الكتاب ووفقت لنا بالسعى فيه من التصحيح والاستكتاب × اللهم كما هديتنا الى طبعه × فاحسن النظر لفهمه وعلمه × واجعل عاقبة امرنا الى رضوانك × وادخلنا به فى جنانك × ثم لا يخفى على المؤمنين من الاجلاء × والناظرين من الاخلاء × انا بالغنا فى تصحيحه × وسعينا فى تنقيحه × وجمعنا عند مقابلته عدة من النسخ المصححة المعتبرة × التى كانت مقروءة ومعروضة على العلماء الاعلام × رحمهما الله العزيز العلام × ومع ذلك فالمسئول من الاخوان ان يعرضوا عن الخطل × ويقيلوا عن الزلل × فان الذهن على الغفلة مجبول × والعذر عند كرام الناس مقبول × ومن اشرف على صنعة الطباعة يعلم بما يخترع الطباعون فى الالفاظ الصحيحة لاسيما اذا المهجور وا شيئاً من الخط بالكلمات العربية الفصيحة × وقد حصل الفراغ من طبع ذلك الكتاب × بحمد الله الوهاب × فى المطبع المعروف بمطبع اوده اخبار عاش صاحبه ما يعبق الانوار سنة ۱۳۰۳ هـ المطابقة بالسنة ۱۸۸۶ ع والحمد لله رب العالمين والصلوة على النبي وآله الطيبين الطاهرين
وانا العبد الضعيف الواجى عفو ربه القوى محمد على الموسوى بن العلامة السيد غلام حسنين الكنتورى غفر الله لهما ولوالديهما

تاريخ الطبع

لله رب العالمين البارى	حمداً مثل بدر سارى

نصف ثانى